هداية الراغب لشرح عمدة الطالب

تأليف العلامة المحقق

عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي الحنبلي

مقابل على ست نسخ خطية ومعه حواشٍ وتقريرات نفيسة

للمؤلف وللعلامة السفاريني والشيخ أحمد البعلي وغيرهم من علماء المذهب

المجلد الأول

تحقيق

د. عبد العزيز بن عدنان العيدان

د. أنس بن عادل اليتامى

طبع بتمويل

دار الأمل

وقفاً لمبارك عبد العزيز الحساوي رحمه الله

وبذرية محمد طنطي حفظها الله ووالديها

ركائز للنشر والتوزيع

هِدَايَةُ الرَّاغِبِ

لِشَرْحِ

عُمْدَةِ الطَّالِبِ

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ ـ ٢٠٢١م

هِدَايَةُ الرَّاغِبِ

لِشَرْحِ

عُمْدَةِ الطَّالِبِ

تَأْلِيفُ العَلَّامَةِ المُحَقِّقِ

عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَائِدٍ النَّجْدِيِّ الحَنْبَلِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ المُتَوَفَّى سَنَة ١٠٩٧هـ

مُقَابَلٌ عَلَى سِتِّ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ

وَمَعَهُ حَوَاشٍ وَتَقْرِيرَاتٌ نَفِيسَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ وَلِلْعَلَّامَةِ السَّفَّارِينِيِّ

وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ البَعْلِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ

مقابل على ست نسخ خطية

ومعه حواش وتقريرات نفيسة للمؤلف وللعلامة السفاريني

والشيخ أحمد البعلي وغيرهم من علماء المذهب

تَحْقِيقُ

د. أنس بن عادل اليتامي

د. عبد العزيز بن عدنان العيدان

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد؛

فإن التفقُّهَ في الدِّين من أعظم ما يَزدلِف به العبد إلى مولاه، وأجلِّ ما يشتغل به المسلم في دنياه، فما شُغلت الأوقات بشيء يدانيه، ولا استُغِلَّت الأعمار بأمر يساميه، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾، وقال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١)، وقال الإمام أحمد رحمه الله: «العِلمُ لا يَعدِله شيءٌ»(٢)، ولعظيم قَدْرِ العلم في الشريعة؛ نهض الموفَّقون إليه وأعطوه سنام أوقاتهم، وانشغل المبارَكون به فأرخصوا من أجله دُنياهم.

ومن أولئك العلماء الموفَّقين المبارَكين: العالم المحقِّق، والفقيه المدقِّق، عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد، النَّجدي الحنبلي رحمه الله، الذي صنَّف كتابه الفرد: «هِدايَةَ الرَّاغبِ لِشَرْحِ عُمْدَةِ الطَّالِبِ»، أتى به على ذلك المتن المبارك لعلَّامةِ المذهَبِ منصورِ بنِ يُونُسَ البُهُوتيِّ، فشرحه شرحًا مزجيًّا على

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.
(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ (١٩٣١).

طريقة المتأخرين، فأبدع فيه وحقَّق، واجتهد في توضيحه ودقَّق، فلم يترك مسألة إلا بيَّنها، ولا كلمة مشكلةً إلا حرَّرها، وكساه بجملة من الأدلة الشرعية، وزيَّنه ببعض الحُلَل اللغوية، حتىٰ صار مَقصِدًا للمتعلمين، وقِبلةً للطالبين، وهدايةً للراغبين، وتوالت عليه عناية العلماء بالشرح والتدريس، وسُطِّرت حواشي نُسخه الخطيَّة بجملة من التعليقات، وطُرِّزت بأنواع من الفوائد والتقريرات.

ولما كان الكتاب ـ في ظنِّنا ـ بحاجةٍ إلىٰ تحقيقٍ علميٍّ وفق المتعارَفِ عليه في تحقيقِ التراث، وإلىٰ إبرازِ الحواشي المفيدة التي عليه؛ عَزَمْنا مستعينين بالله تعالىٰ علىٰ تَحقيقِه وخِدمتِه قَدْر الإمكان.

وقد وَقَفْنا بتوفيق الله تعالىٰ علىٰ إحدىٰ عشرة نسخةً خطيةً، غالبها مطرَّز بالحواشي، وانتقينا منها ست نُسخ، منها ما كُتب في حياة المؤلف ﵀، ومنها ما قوبل علىٰ نسخته، فلله الحمد أولًا وآخرًا.

وقد تَمثَّلت خدمتُنا لهذا الكتابِ المباركِ في أمور:

١ ـ التمييزُ بين الإبرازة الأولىٰ للكتاب والإبرازة الثانية، ومقابلةُ النسخ المعتمدة، وإثباتُ الفروق بينها في هامش الكتاب.

٢ ـ تقويمُ نصِّ الكتاب قَدْر المستطاع.

٣ ـ تخريجُ الأحاديث والآثار تخريجًا مختصرًا يفي بالغرض.

٤ ـ ضَبطُ جميعِ كلماتِ متنِ «عمدة الطالب» بالشَّكْلِ، وضبطُ ما يحتاجُ إلىٰ ضَبْطٍ مِن كلماتِ الشرحِ، صَرْفًا وإعرابًا.

٥ ـ العنايةُ بتفقير الكتاب؛ تسهيلًا علىٰ القارئ، وتمييزًا للمسائل بعضها عن بعض.

٦ ـ إخراجُ ما على النسخ الخطية من حواش وتقريرات، منها ما هو للمؤلف الشيخ عثمان النجدي رحمه الله، ومنها ما كان لعلماء المذهب بعده؛ كالعلامة محمد السفاريني والشيخ غنام النجدي، وعبد الله السفاريني، وأحمد البعلي، وغيرهم، ولم نُضمِّن تلك الحواشي حاشيةَ أحمد بن عوض المسماة «فتح مولى المواهب»؛ لطولها، وقد طبعت من قبل.

هذا ما قمنا به من جهدٍ في تحقيق الكتاب وخدمتِه، فما كان في هذا العمل من صواب فمن الله وحده، وما كان من اجتهاد خاطئ فمنَّا ومن الشيطان، ونرجو من الله العفو والغفران، ومن القارئ النصح والبيان.

والحمد لله رب العالمين

المحققان

ترجمة المصنف(١)

نسبه:

هو: العالم الفقيه، المحقّق المدقّق، عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان ابن قائد، المعروف بابن قائد، النَّجدي مولدًا، الدمشقي رِحلة، القاهري مسكنًا ووفاة.

يرجع نسبه إلىٰ آل سحوب، وهم بطن من قبيلة زعب، يرجع أصلها إلىٰ قبيلة بني سليم.

مولده ونشأته:

ولد سنة ١٠٢٢هـ في العُيَيْنَةِ من قرىٰ نجد، وكانت قرية عامرة بالعلم والعلماء، فقرأ فيها القرآن حتىٰ حفظه، وأخذ الفقه علىٰ ابن عمّته الشيخ عبد الله ابن محمد بن ذهلان.

ثم ارتحل إلىٰ دمشق فأخذ عن علمائها الفقه، والأصول، والنحو، وغيرها، وحضر دروس شيخ الحنابلة بها ومفتيهم الشّيخ محمّد أبي المواهب.

وقد وقع بين الشيخ عثمان وبين الشيخ أبي المواهب نزاع في مسألة: ما إذا

(١) ينظر: «السحب الوابلة» لابن حميد ٢/٦٩٧، «النعت الأكمل» للغزي ١/٢٥٣، «عنوان المجد» لابن بشر ١/٨٦، «معجم المؤلفين» لعمر كحالة ٦/٢٤٩، «علماء نجد» لابن بسام ٥/١٢٩ ـ ١٣٨، «روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد» لمحمد بن عثمان بن صالح ٢/٦٧، «تسهيل السابلة» لابن عثيمين ٢/٦٩٧، «الأعلام للزركلي» ٤/٢٠٢، ترجمة للشيخ عبد الملك آل الشيخ في مقدمة تحقيق «هداية الراغب» للشيخ حسنين محمد مخلوف ص ١٠، مقدمة تحقيق «حاشية عثمان النجدي» للدكتور خالد المشيقح ـ رسالة دكتوراه ص ٧٣.

تساوىٰ الحرير وغيره في الظّهور أو زاد الحرير، إذا كان مسدّىٰ بالحرير وملحمًا بغيره، وأخرجته الصّناعة فظهر السَّدىٰ وخفيت اللّحمة، فقال الشيخ أبو المواهب بالحلّ، وقال الشيخ عثمان بالحرمة.

قال العلامة السفاريني (ت: ١١٨٨هـ): (فحصل للمحقق الشيخ عثمان بسبب ذلك زعل وضيق صدر، مع ما جبل الله عليه النجديين من الحدَّة أوجب خروجه من الشام إلىٰ مصر، ولم يزل مستوطنها حتىٰ توفي ﵀، وكتب علىٰ هذه المسألة في عدة أماكن منها ما كتبه في شرح العمدة)[١].

فرحل الشيخ عثمان من الشام إلىٰ مصر، وأخذ عن علمائها، واختص بشيخ المذهب فيها العلامة الشيخ محمد بن أحمد الخَلْوتي، فأخذ عنه دقائق الفقه وغيره من الفنون، وزاد انتفاعه به جدًّا حتىٰ تمهَّر ودقَّق، واشتهر في مصر ونواحيها.

وله تحريرات دقيقة، ومباحث ونكات جليلة، منها ما نقله تلميذه ابن عوض قال: (قال شيخنا نقلًا عن بعضهم: صريح «المنتهىٰ» مقدم علىٰ صريح «الإقناع»، وصريح «الإقناع» مقدم علىٰ مفهوم «المنتهىٰ»، ومفهوم «المنتهىٰ» مقدم علىٰ مفهوم «الإقناع»، وإذا اختلف قول صاحب «المنتهىٰ» وقول صاحب «الإقناع» في حكم مسألة؛ فالمرجح قول صاحب «الغاية»، وهو الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي ثم الأزهري المصري ﵀)[٢].

❁ مناصبه:

تولىٰ الشيخ ﵀ عدة مناصب بعد أن اشتهر بالعلم وذاع صيته، فمن هذه المناصب:

(١) ينظر: غذاء الألباب ٢/١٩٤.
(٢) ينظر: علماء نجد للبسام ٥/١٣٥.

١ ـ الإمامة في المسجد الحرام.

٢ ـ الإفتاء والتدريس في المقام الحنبلي في المسجد الحرام.

٣ ـ الإفتاء والتدريس في القاهرة، وكان ذلك بعد رجوعه من مكة.

شيوخه:

أخذ ﵀ العلم عن علماء أجلاء منهم:

١ ـ الشيخ عبد القادر التَغلبي الشيباني (ت: ١٠٣٠هـ)، مؤلف «نيل المآرب بشرح دليل الطالب»، أخذ عنه في الشام.

٢ ـ الشيخ محمد بن بدر الدين البلباني (ت: ١٠٨٣) مؤلف «أخصر المختصرات»، أخذ عنه في الشام.

٣ ـ الشيخ العلامة محمد بن أحمد الخلوتي (ت: ١٠٨٨هـ)، مؤلف الحاشية المشهورة على «الإقناع» و«المنتهى»، أخذ عنه في مصر.

٤ ـ الشيخ عبد الحي بن أحمد، المعروف بابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ)، مؤلف «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» أخذ عنه في الشام.

٥ ـ الشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان (ت: ١٠٩٩هـ)، أخذ عنه في نجد.

٦ ـ الشيخ العلامة محمد بن عبد الباقي أبو المواهب (ت: ١١٢٦هـ)، شيخ الحنابلة في الشام.

٧ ـ الشيخ محمد بن موسى البصيري النجدي، (ت: أواخر القرن الحادي عشر)، أخذ عنه في نجد.

۞ تلاميذه:

لما جلس رحمه الله للتدريس وفد إليه الطلاب من كل مكان، فانتفع به خلق كثير، منهم:

١ ـ الشيخ أحمد بن عوض المرداوي النابلسي (ت بعد: ١١٠١هـ)، وله حاشية على «هداية الراغب» يأتي الكلام عليها، وهو الذي جرد حاشية الشيخ عثمان على «المنتهى» من نسخة الشيخ نفسها.

٢ ـ الشيخ حسن بن نصار البيتاوي، وهو من قام بنسخ «رسالة في (أيّ) المشددة» للشيخ عثمان.

٣ ـ الشيخ محمد بن الحاج مصطفى الجيتي.

٤ ـ الشيخ تاج الدين الخلوتي.

٥ ـ الشيخ محمد الجيلي، وله منه إجازة.

۞ عقيدته:

كان رحمه الله في باب الاعتقاد على طريقة السلف، لا على طريقة بعض الفقهاء المتأخرين، وصنف رسالة بعنوان: «نجاة الخلف في اعتقاد السلف»، وكان مما قال فيها: (مذهب سلف الأمة وأئمتها: أنهم يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله، من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ، ومن غير تكييفٍ ولا تمثيلٍ، فيثبتون له ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات، وينزهون عما نزه عنه نفسه من مماثلة المخلوقات، إثباتًا بلا تمثيل، وتنزيهًا بلا تعطيل، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ ردٌ على الممثلة، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ ردٌ على المعطلة).

وقال أيضًا: (القرآن كلام الله، أنزله على محمد ﷺ، معجزٌ بنفسه، متعبدٌ بتلاوته).

وقال أيضًا: (الإيمان: عقدٌ بالجنان، وقولٌ باللسان، وعملٌ بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص هو وثوابه بالعصيان، ويقوىٰ بالعلم، ويضعف بالجهل والغفلة).

وقال في مقدمة «هداية الراغب»: (ورحمتُه تَعالىٰ صفةٌ قديمةٌ، قائمةٌ بذاتِه تَعالىٰ، تَقتضي التفضُّلَ والإنعامَ، وتَفسيرها برِقَّةٍ في القلب تَقتضي الإنعامَ ـ كما في «الكشَّاف» ـ إنما يَليق برَحمةِ المخلوقِ، ونَظيرُ ذلك العلمُ؛ فإنَّ حقيقتَه القائمةَ بالله تَعالىٰ ليسَتْ مِثلَ الحقيقةِ القائمةِ بالمخلوق؛ بل نَفس الإرادةِ التي يردُّ بعضُهم الرَّحمةَ إليها هي في حقِّه تَعالىٰ مخالِفةٌ لإرادة المخلوقِ؛ إذ هي مَيلُ قَلبِه إلىٰ الفعلِ، وإرادتُه تَعالىٰ بخلاف ذلك).

۞ مؤلفاته:

كان له ﷺ عدة كتب ورسائل، قال ابن حميد: (وكان خطّه فائقًا مضبوطًا إلىٰ الغاية، بديع التّقرير، سديد الأبحاث والتّحرير)، فمنها:

١ ـ «حاشية علىٰ المنتهىٰ» وهي حاشية نفيسة مفيدة، جرَّدها من هوامش نسخته تلميذُه أحمد بن عوض المرداوي النابلسي (كان حيًّا سنة ١١٤٠هـ)، وقد طبعت في مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور عبد الله التركي.

٢ ـ «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب» وهو كتابنا هذا، ويأتي الكلام عليه.

٣ ـ شرح أرجوزة في الفرائض لنصر الله التستري، طبعت في دار البشائر

بتحقيق الشيخ فيصل العلي.

٤ ـ «مختصر درة الغواص»، مع تعقّبات يسيرة، قال ابن حميد: (يوجد في مكتبة برلين، وأظنّها بخطه).

٥ ـ «قطع النزاع في تحريم الرضاع»، طبعت في دار عالم الفوائد بتحقيق الدكتور الوليد الفريان.

٦ ـ «نجاة الخلف في اعتقاد السلف»، طبع بالمكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ علي حسن علي عبد الحميد.

٧ ـ «الإسعاف في إجارة الأوقاف»، طبع بتحقيق الدكتور أحمد بن صالح آل عبد السلام.

٨ ـ «كشف الضو في معنىٰ لو»، طبعت في دار عمار بتحقيق الدكتور عبد الفتاح الحموز.

٩ ـ «رسالة في (أي) المشددة»، طبعت في دار عمار بتحقيق الدكتور عبد الفتاح الحموز.

١٠ ـ «تلخيص نونية ابن القيم».

١١ ـ «شرح البسملة».

١٢ ـ «رسالة في القهوة».

ثناء العلماء عليه:

قال تلميذه أحمد بن عوض المقدسي: (هذه حواشٍ علىٰ كتاب «المنتهىٰ» للشيخ تقي الدين الفتوحي الحنبلي، جردتها من خط شيخنا وأستاذنا وقدوتنا إلىٰ الله تعالىٰ، الشيخ العالم العلامة، الحبر البحر الفهامة، المحقق المدقق، المتقن

المتفنن، البارع الرحلة، الشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي عن هوامش نسخته).

وقال أحمد بن أحمد بن عوض: (علامة زمانه، وفريد عصره وأوانه، خاتمة المحققين، كنز النحاة والمعربين، عمدة الفقهاء والمحدثين، هو عن الشهرة والثناء جلي)(١).

وقال عنه العلامة السفاريني: (أفضل المتأخرين وخاتمة المحققين، الشيخ عثمان النجدي)(٢).

وقال ابن حميد (ت: ١٢٩٥هـ): (واختصّ بشيخ المذهب فيها، ومحرّر الفنون؛ العلّامة الشّيخ محمّد بن أحمد الخلوتي، فأخذ عنه دقائق الفقه وعدّة فنون، وزاد انتفاعه به جدًّا حتّىٰ تمهّر، وحقّق، ودقّق، واشتهر في مصر ونواحيها، وقصد بالأسئلة والاستفتاء سنين).

۞ وفاته:

توفي ﵀ بمصر مساء يوم الاثنين، رابع عشر جمادىٰ الأولىٰ، سنة ١٠٩٧هـ عن خمس وسبعين سنة، رحمه الله وغفر له وأسكنه الفردوس الأعلىٰ.

(١) ينظر: فتح مولىٰ المواهب علىٰ هداية الراغب ١/٣.

(٢) ينظر: غذاء الألباب ٢/١٩٤.

التعريف بكتاب هداية الراغب

۞ توثيق اسم الكتاب، وتاريخ كتابته:

ذكر المؤلف ﵀ في المقدمة اسم الكتاب فقال: (فهذا شرحٌ لطيفٌ، وتعليقٌ شريفٌ، على المختصَرِ الموسومِ بـ«عُمدةِ الطالبِ لِنَيلِ المآرِبِ» للإمامِ العلَّامةِ، والحَبرِ البَحرِ الفهَّامةِ، شيخِ شيوخِنا: الشيخِ مَنصورِ بنِ يونُسَ البُهُوتيِّ، ﵀، وسمَّيتُه: «هدايةَ الرَّاغبِ لشرحِ عُمدةِ الطَّالبِ»).

وكان وقت الفراغ من تأليفه سنة ١٠٩٥هـ، أي: قبل وفاته ﵀ بسنتين، كما في آخر النسخة (أ) و(ب)، إذ قال: (قاله جامعُه فقيرُ رحمةِ ربِّه العليِّ عثمانُ بنُ أحمدَ النَّجديُّ الحنبليُّ، عفَا اللهُ عنه وعن والدَيه ومشايخِه وأحبابِه، وكان ذلك يومَ الأربعاءِ رابعَ عِشْرِي شوالٍ المباركةِ، مِن شهورِ سنةِ خمسٍ وتسعين وألفٍ مِن الهجرة النَّبويَّةِ، على صاحبها أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ).

وقد راجعه المصنف مرة أخرى بعد سنة، أي سنة ١٠٩٦هـ، فزاد منه وحذف وصحح، فقد جاء في آخر النسخة (د): (قال مؤلفه ﵀: الحمد لله رب العالمين، بلغ قراءة وتصحيحًا من أوله إلى آخره بحسب الطاقة، والله المسؤول أن ينفع به بفضله، وأن يغفر لي إنه هو الغفور الرحيم، وكلُّ من وقف فيه على شيء مخالف لما هو الصحيح فقد أذنت له أن يصححه بعد التأمل واليقين وتكرير المراجعة إن كان من أهل الفهم الصحيح، متَّصفًا بالإنصاف وحسن القصد، لا يتبع كل قبيح، وكان ذلك في مجالس آخرها يوم الأربعاء المبارك رابع شهر شوال من شهور سنة ستة وتسعين وألف والحمد لله ربِّ العالمين).

۞ إبرازات الكتاب:

من خلال ما تقدم، وبعد الموازنة بين النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق؛ تبين أن للكتاب إبرازتين:

فالإبرازة الأولىٰ تمثل ما في النسخة (أ) و(س) ـ قبل مقابلتهما من قِبَل مالكيها وزيادة الإلحاقات فيهما ـ، فإنه جاء في آخر النسخة (أ) أن الفراغ من كتابتها كان في ١٢ من شهر رجب، سنة ١٠٩٦هـ، أي بعد انتهاء المؤلف من الكتاب بتسعة أشهر.

وأما الإبرازة الثانية، فهي التي تمثل ما في النسخة (ب) و(د) و(ك) و(ع) و(ح)، فإنه جاء في النسخة (د) أن الفراغ منها كان في شوال، سنة ١٠٩٦هـ، أي بعد كتابة النسخة (أ) بثلاثة أشهر، والنسخ (ب) و(ك) و(ع) و(ح) متوافقة في الزيادة والتصحيح مع النسخة (د).

والمصنف رحمه الله عمد في الإبرازة الثانية إلىٰ زيادة بعض العبارات والكلمات، وحذف وصحح بعضها، حتىٰ بلغت الزيادة في بعض المواطن إلىٰ عدة أسطر.

وفيما يلي أمثلة لذلك:

مثال التصحيح والزيادة: قال رحمه الله في تعريف النفاس في النسخة (أ): (وأصله لغةً: من التنفُّس، وهو الخروج من الجوف، أو من: نفَّس الله كُربته أي: فرَّجها).

فعدل العبارة في باقي النسخ إلىٰ: (وهو بِكسْرِ النُّونِ في الأصلِ، مصدرُ نِفستِ المرأةُ، بضمِّ النُّونِ وفتحِها مع كسرِ الفاءِ فيهما، وسمِّيت الولادةُ نفاسًا

مِنَ التَّنفُّسِ، وهو التَّشقُّقُ والانصداعُ، يقال: تنفَّستِ القوسُ إذا تشقَّقت، ثمَّ سمِّي الدَّمُ الخارجُ نفسهُ نفاسًا؛ لكونه خارجًا بسبب الولادة، تسميةً للمسبَّب باسم السَّبب. قاله في «المطلع»).

ومثال الزيادة أيضًا: ما قاله ﵀ في شروط الصلاة في النسخة (أ): ((وَالْحُرَّةُ) مبتدأ أوَّل، و(الْبَالِغَةُ) صفة، و(كُلُّها) مبتدأ ثان، و(عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ) خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر الأول).

أما في الإبرازة الثانية، فزاد بعد ذلك: أو: (كلُّها) توكيد للحرة، وقوله: (عورةٌ) خبر لها، والمعنىٰ: أنه يجبُ علىٰ الحرةِ البالغةِ أن تَستُرَ في كلِّ صلاةٍ، فرضًا كانت أو نفلًا، جميع بدنها؛ لأنه عورة).

ومثال الزيادة والتصحيح أيضًا: ما ذكره في صلاة العيد في الإبرازة الأولىٰ: ((وَمِنْ شَرْطِهَا) أي: شرط صحة صلاة العيد: (اسْتِيطَانٌ)).

فعدل العبارة في الإبرازة الثانية وقال: ((وَمِنْ شَرْطِهَا) أي: شرطِ وجوبِ صلاةِ العيد، لا شرطِ صحَّتِها، كما ذَكَره ابنُ نصر الله، وقال المصنفُ: (لعلَّ المرادَ شرطُ ما يَسقُطُ به فرضُ الكفايةِ، بدليلِ أنَّ المنفرِدَ تصحُّ صلاتُه بعد صلاةِ الإمامِ): (اسْتِيطَانٌ)).

وأما زيادة كلمة، أو تصحيح كلمة؛ فكثير، وهو ظاهر لمن طالع في التحقيق.

❁ ثناء العلماء علىٰ الكتاب:

اشتهر الشيخ عثمان ﵀ بالتدقيق والتحقيق، ويتجلىٰ هذا واضحًا في كتابيه «حاشية علىٰ المنتهىٰ» و«هداية الراغب لشرح عمدة الطالب»، ولذلك أثنىٰ

العلماء على الكتاب، وأقرؤوه واعتنوا به، ووضعوا عليه حواشي نفيسة، مما يدل على علوِّ منزلة الكتاب، ومكانة الشيخ عثمان في المذهب.

قال ابن حميد عن كتابه: (حرره تحريرًا نفيسًا، فصار من أنفس كتب المذهب)[(١)].

وقال ابن بدران: (شرحه شرحًا لطيفًا مفيدًا مسبوكًا سبكًا حسنًا)[(٢)].

وقال الشيخ عبد الملك آل الشيخ: (وهو شرح مفيد، سلس العبارة، قريب التناول، بحث فيه بحوثًا مفيدة مع إيراد الأدلة، ومن تأمله وجده الضالَّة المنشودة في حسن العبارات ووضوحها)[(٣)].

وقال الشيخ عبد الله البسام: (من أنفس الشروح من حيث السبك ولطف الإشارة، ودقة المعنى وقوة المبنى)[(٤)].

۞ مصادر المؤلف في الكتاب:

تنوعت مصادر المؤلف رحمه الله في كتابه، ونقل عن كثير من كتب الأصحاب، وكانت استفادته من كتبهم متنوعة.

فكان غالبُ استمدادِهِ وأصلُ مادته: كتبَ الشيخ منصور البهوتي، كـ«شرح المنتهى»، و«الحاشية على المنتهى»، و«كشاف القناع»، و«الروض المربع».

كما استفاد من كتبٍ أخرى؛ كـ«الكافي» و«المغني» لابن قدامة، و«الشَّرح الكبير» لابن أبي عمر المقدسي، و«الرِّعاية» لابن حمدان، و«المستوعِبِ»

(١) ينظر: السحب الوابلة ٢/٦٩٩.
(٢) ينظر: المدخل لابن بدران ص ٤٤٤.
(٣) ينظر: مقدمة تحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف «لهداية الراغب» ص ١٠.
(٤) ينظر: مقدمة نيل المآرب بتهذيب شرح عمدة الطالب ١/٦.

للسامري، و«المحرر» للمجد، و«الفروع» و«الآداب الكُبرىٰ» لابن مفلح، و«حواشي الفروعِ» لابن نصر الله التستري، و«تصحيحِ المحرَّرِ» لابنِ نَصرِ اللهِ الكِنَانيِّ، و«حواشي الفروعِ» لابنِ قُندُسٍ، و«المبدع» لابن مفلح، و«التَّنقيح» و«الإنصافِ» و«تصحيح الفروع» للمرداوي، و«الإقناعِ» و«حاشية على الإقناع» للحجاوي، و«المُنتهَىٰ» للفتوحي، و«قِطعة علىٰ الوجيزِ» للشِّهاب الفُتوحي، وغيرها.

وكانت غالب مادته اللغوية من «تهذيب اللغة» للأزهري، و«الصحاح» للجوهري، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض، و«النهاية في غريب الحديث» لأبي السعادات، و«المطلع» لابن أبي الفتح البعلي، و«المصباح المنير» للفيومي، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي، وغيرها.

كما استفاد من كتب أخرىٰ متنوعة نحو: كتب ابن المنذر، و«الكشَّاف للزمخشري»، و«شرح المشكاة» للطيبي، و«المطوَّل علىٰ التلخيص» للتفتازاني، وغيرها.

۞ منهج المؤلف في كتابه:

بيَّن المؤلف رحمه الله شيئًا من منهجه في مقدمة كتابه، فقال: (فهذا شرحٌ لطيفٌ، وتعليقٌ شريفٌ)، فبين أنه انتهج منهج الاختصار في الشرح، ويمكن تلخيص منهجه بما يلي:

١ ـ قام بشرح ألفاظ «عمدة الطالب» شرحًا مزجيًّا مع المتن، وحَذَا فيه حذو الشيخ منصور في كتبه، بعبارة مختصرة واضحة، قيَّد فيها المطلق، وبيَّن المجمل، وفسَّر الغامض.

٢ ـ اهتم بضبط ما يحتاج إليه من الكلمات، من جهة الصرف والإعراب،

وذكر الوجوه الإعرابية، ومثال ذلك قوله في كتاب الجنائز: ((وَسِقْطٌ) ـ بتَثليثِ السِّينِ ـ، مبتدأٌ، وسوَّغ الابتداءَ به وصفُه بقوله: (لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) فأكثرَ، والخبرُ قولُه: (كَمَولُودٍ حَيًّا)).

٣ ـ تعقَّب بعض عبارات الشيخ منصور في «عمدة الطالب»، فمن ذلك: قول الشيخ منصور في الشروط بالبيع: (لَا قَوْلُ مُرْتَهِنٍ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ)، فقال الشيخ عثمان: (وفي كلامِ المصنِّفِ نظرٌ، وصوابُه أن يَقول: ولا قولُ راهنٍ: «إن جِئتُك» إلىٰ آخره، أو: ولا قولُ مُرتهِنٍ: «إن جِئتني بحقِّي في وقتِ كذا، وإلّا فالرَّهنُ لي»).

ومن ذلك أيضًا: ما جاء في كتاب الديات عند قول الشيخ منصور: (وَفِي المَنْخِرَيْنِ الدِّيَة)، شرحها الشيخ عثمان بقوله: ((وَفِي المَنْخِرَيْن)، بفتح الميم، وقد تُكسَر إتباعًا للخاءِ المعجَمةِ: **ثُلُثَا** (الدِّيَةِ)، وسقَط مِن خطِّ المصنِّفِ ذِكرُ الثُّلُثَين، ويَتعيَّن إثباتُهما؛ ليُوافِقَ «المنتهىٰ» وغيرَه).

٤ ـ اعتنىٰ بنُسَخ «عمدة الطالب»، ووقف علىٰ نسخة بخط المصنف، ويدل عليه ما جاء عند قول الماتن: (إِلَّا لِنَاوِي الجَمْعِ أَوْ بِمُشْتَغِلٍ)، قال الشيخ عثمان: (كذا بخطِّه، بالباءِ، والأظهرُ اللامُ، أي: وإلّا لمشتغِلٍ).

ولما قال الماتن: (وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ، أَوْ أُضْحِيَّةٌ، أَوْ لِلَّهِ، وَبِنَذْرِهِ، فَلَا تُبَاعُ، وَلَا)، قال الشيخ عثمان: (هكذا بخطِّه، والظاهر أنَّه أراد: «ولا تُوهَب»، فسقطَ مِن القلم لفظُ: «تُوهَب»).

٥ ـ بيَّن بعض المسائل التي وقع فيها الخلاف بين المتأخرين؛ كـ«التنقيح» و«الإقناع» و«المنتهىٰ»، ومثاله: قوله ﵀: ((وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ، وَ)لَا (مَقْتُولٌ ظُلْمًا)، ولو أُنثَيَين أو غيرَ مُكلَّفين، فيُكره؛ كما في «المنتهىٰ» تبعًا

لـ«التَّنقيح»، وفي «الإقناع»: يَحرم ذلك).

٦ ـ دلَّل للمسائل الواردة من الأدلة من الكتاب والسنة والآثار والنظر، وغالب استمداده في ذلك من «الشرح الكبير» و«المبدع» وكتب الشيخ منصور.

ومما يؤاخذ عليه: أنه تابع من سبقه في بعض الأوهام، خاصةً فيما يتعلق بذكر اسم الراوي من الصحابة، أو الراوي من المخرِّجين، أو في سياق ألفاظ الحديث.

ومن أمثلة ذلك: قوله ﵀: (روَىٰ البخاريُّ بإسناده عن عمرَ: «فرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ مِن رمضانَ»)، وصوابه: ابن عمر.

وكقوله ﵀: («ليسَ في حُليٍّ زكاةٌ» رَواه الطَّبرانيُّ عن جابرٍ)، وصوابه: الطبري.

وكقوله: (لقولِه ﷺ: «ابْدَأْ بنَفسِك، ثُمَّ بِمَن تَعولُ»)، كذا جعلهما حديثًا واحدًا، وهما حديثان: أخرج الشطرَ الأول مسلمٌ (٩٩٧)، من حديث جابر ﵁ مرفوعًا بلفظ: «ابدأ بنفسك فتصدَّقْ عليها، فإن فَضل شيءٌ فلأَهلِكَ، فإنْ فضل عن أَهلكَ شيءٌ فلذِي قَرابتك، فإنْ فضل عن ذِي قرابتكَ شيءٌ فهكذا وهكذا». وأخرج الشطرَ الثاني البخاريُّ (١٤٢٦)، من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: «خير الصَّدقة ما كان عن ظهر غنًى، وابدأ بمن تعول»، قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/٦٢٦: (هذا الحديث يتكرَّر علىٰ ألسنة جماعاتٍ من أصحابنا، ولم أره كذلك في حديثٍ واحد).

٧ ـ يستدرك أحيانًا علىٰ كلام الأصحاب، ويَعرض بعض الإشكالات ويعقبها بقوله: فليتأمل، أو: فليحرر.

ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ: (وإن أَكره مَن يَصبُّ عليه الماءَ؛ لم يصحَّ أيضًا، كما قال في «الإقناع»، وقِيل: يصحُّ، قال المصنِّفُ: وهو أظهرُ؛ لأنَّ النَّهيَ يَعود لخارجٍ؛ لأنَّ صَبَّ الماءِ ليس مِن شرطِ الطَّهارةِ. انتهىٰ. وفيه نظرٌ)، ثم بين وجه النظر.

وكقوله في باب الغصب: (وجزَم في «المنتهىٰ» باللُّزوم في مالِ الغيرِ مع سلامتِهما، فليُحرَّر).

٨ ـ اعتنىٰ ببيان غريب الألفاظ، وكان غالب اعتماده كما تقدم علىٰ كتاب «المطلع» لابن أبي الفتح البعلي، و«المصباح المنير» للفيومي، و«القاموس المحيط» للفيرزآبادي وغيرهم.

٩ ـ زاد علىٰ المتن عدة مسائل، بل زاد فصولًا، كفصل: من يصح أمانه.

❁ طبعات الكتاب:

أول طبعة للكتاب كانت بتحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية، وذلك عام ١٣٧٩هـ، علىٰ نفقة معالي الشيخ محمد سرور الصبان، واعتمد في التحقيق علىٰ نسختين: النسخة الأزهرية، وهي المرموز لها في تحقيقنا بـ(أ)، وجعلها هي الأصل، وهي تمثل الإبرازة الأولىٰ كما تقدم، ونسخة أخرىٰ نجدية أعطاه إياها الشيخ عبد الملك آل الشيخ(١)، وهي تمثل الإبرازة الثانية فيما يظهر.

ثم أُعيدت طباعتها سنة ١٤١٧ هـ في دار محمد بالطائف، وأعادوا صف الكتاب مرة أخرىٰ ومع تخريج أحاديثه والحكم عليها.

---

(١) ذكر الدكتور شعبان محمد إسماعيل في مقدمة تحقيقه أنها بخط محمد بن جوهر، وفرغ من كتابتها سنة ١٢٤٢هـ.

ثم طُبع عدة طبعات أخرىٰ، فطُبع: بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل في مكتبة إحياء التراث الإسلامي سنة ١٤٢٢هـ، معتمدًا علىٰ النسخ المطبوعة قبله كما جاء في مقدمة تحقيقه.

وطُبع أيضًا بتحقيق الدكتور عبد المنعم إبراهيم.

وطُبع بتحقيق الدكتور عبد الله التركي عن مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٨هـ، واعتمد علىٰ أربع نسخ خطية: النسخة الأزهرية السابقة، وجعلها أصلًا، ونسخة أزهرية أخرىٰ، وهي المرموز لها في تحقيقنا بـ(س)، وتمثل الإبرازة الأولىٰ أيضًا، ونسخة أزهرية ثالثة ناقصة، وصلت إلىٰ باب مواقيت الحج، ونسخة مصورة عن الجامعة الإسلامية لم يتبين الناسخ وتاريخ النسخ، وهي فيما يظهر تمثل الإبرازة الثانية للكتاب.

وطُبع أخيرًا بدار الأوراق الثقافية، سنة ١٤٣٩هـ، بتحقيق حسن عباس قطب.

وجميع الطبعات السابقة اعتمدت النسخة الأزهرية أصلًا باعتبارها أقرب النُّسخ لحياة المؤلف، إلا أن هذه النسخة تمثل الإبرازة الأولىٰ للكتاب كما تقدم، وقد تزيد بعض الطبعات ما كان من زيادةٍ أو تصحيح في الإبرازة الثانية من بعض النسخ التي تمثل تلك الإبرازة، أو تجعلها في الحاشية.

وأما طبعتنا هذه؛ فقد اعتمدنا فيها علىٰ ما في الإبرازة الثانية، فكان فيها تصحيحات وزيادات لا توجد في الطبعات السابقة.

كما أن الطبعات السابقة لم تخرج الحواشي التي علىٰ النسخ الخطية للكتاب، إلا نسخة الدكتور عبد الله التركي فقد تذكر بعض تلك الحواشي، وهي

قليلة موازنة بما في النسخ من حواشٍ وتعليقات.

۞ الأعمال التي عليه:

١ ـ «فتح مولىٰ المواهب علىٰ هداية الراغب»، وهي حاشية لتلميذه أحمد ابن محمد بن عوض، جردها ابنه أحمد من خط أبيه علىٰ الشرح وزاد عليها، طبعت علىٰ نسخة وحيدة مع المتن بتحقيق الدكتور عبد الله التركي عن مؤسسة الرسالة، من أول الكتاب إلىٰ أثناء شروط الصلاة.

٢ ـ «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» للشيخ عبد الله البسام وهو مختصر وتهذيب.

٣ ـ «تقريب الطالب إلىٰ هداية الراغب في سؤال وجواب»، للدكتور عبد المنعم إبراهيم.

٤ ـ حاشية للعلامة محمد السفاريني (ت بعد: ١١٨٨هـ)، توجد غالبها في حواشي النسخة (ع)، وحواشي النسخة (ب)، وهي حاشية نفيسة محررة، يستدرك فيها علىٰ المؤلف أحيانًا، ويقارن بين عبارات كتب المذهب كالإقناع والمنتهىٰ وغيرهما، ويرجح في بعض المسائل التي اختلف فيها الترجيح عند المتأخرين.

٥ ـ حواشٍ أخرىٰ لعدد من العلماء، يأتي الكلام عليها عند الكلام علىٰ حواشي النسخ الخطية.

وصف النسخ الخطية

ذُكر في فهارس المخطوطات لكتاب «هداية الرَّاغبِ لشرحِ عُمدةِ الطَّالبِ» جملة من النسخ الخطية، وقد وقفنا ولله الحمد على إحدىٰ عشرة نسخة خطية، انتقينا منها ست نسخ.

وهذا وصف النسخ التي وقفنا عليها:

۞ النسخة الأولىٰ: نسخة برنستون (ب):

وهي نسخة محفوظة في مكتبة برنستون برقم (٢٩٩٠)، وعدد أوراقها (٢٣١) ورقة، وعدد أسطر كل لوحة (٢١) سطرًا، في كل سطر (١٥) كلمة تقريبًا، وهي نسخة واضحة، منقوطة، مصححة.

وقد جعلناها الأصل في التحقيق؛ لأنها مقابلة علىٰ نسخة المؤلف، فقد جاء في هامش اللوحة (٧/ب): (بلغ مقابلة علىٰ نسخة مؤلفه)، مع كونها قليلة الأخطاء، وتمثل الإبرازة الثانية للمؤلف.

وتاريخ نسخها ١٢٣١هـ، وناسخها: حسين الشرفي الحنبلي، وعليها تملك لعثمان الخطيب.

جاء في آخرها: (ووافق الفراغ من كتابته يوم الثلاثاء، وقد خلت من شهر شوال المبارك ثلاثة أيام افتتاح سنة ألف ومائتين وإحدىٰ وثلاثين، علىٰ يد أفقر العباد وأحوجهم إلىٰ رحمة ربه يوم التناد، الفقير لله، الحقير، المعترف بالذنب والتقصير، الراجي عفو القدير: حسين الشرفي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه

ولمشايخه ولكل من نظر فيه ودعا له وبحسن الخاتمة آمين).

وعلى هذه النسخة حواشٍ كثيرة للمؤلف وغيره من العلماء، كـ: الشيخ غنام النجدي، والشيخ محمد السفاريني، والشيخ أحمد البعلي، ونقولات من «شرح المنتهى» و«كشاف القناع» للشيخ منصور، و«حاشية المنتهى» للشيخ عثمان، وغيرها.

۞ النسخة الثانية: نسخة المكتبة الأزهرية (أ):

وهي نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية برقم (١٠٦٠٧/٥٤) عدد أوراقها (٢٨٣) ورقة، وعدد أسطر كل لوحة (٢٥) سطرًا، في كل سطر (١٠) كلمات تقريبًا، كتبت بخط نسخي، مصححة ومقابلة، وكتب فيها المتن بالمداد الأحمر، نسخت في حياة المؤلف سنة ١٠٩٦هـ، وعليها تملك في آخرها لعبد الغني محمد عجوة.

جاء في آخرها: (وقد وقَع الفراغُ مِن كتابةِ هذه النُّسخةِ المباركةِ في الثاني عشَرَ مِن شهرِ رجبٍ الأصمِّ، مِن سنةِ سِتٍّ وتسعين وألفٍ هجريَّةٍ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين).

وهذه النسخة تمثل الإبرازة الأولى للكتاب، كما تقدم التنبيه عليه.

وعلى هذه النسخة حواشٍ لأحد تلاميذ المصنف، إذ يقول في آخرها: (شيخنا عثمان).

۞ النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الأزهرية (س):

وهي نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية برقم (٤٢٣٨/١٣)، وعدد أوراقها (٢٨٤) ورقة، في كل لوحة (٢٥) سطرًا، في كل سطر (٩) كلمات

تقريبًا، كتبت بخط نسخي، وهي نسخة مصححة ومقابلة، وكتب فيها المتن بالمداد الأحمر، وناسخها: سالم الحجاوي، وتاريخ النسخ ١١٣٣هـ، وهي قريبة جدًّا من حيث الزيادة والنقصان من النسخة (أ).

وجاء في آخرها: (ووافق الفراغ من كتابته نهار الأحد من شهور سنة ألف ومائة وثلاثة وثلاثين بعد الهجرة، علىٰ يد أفقر العباد الفقير سالم الحجاوي الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين).

وعلىٰ هذه النسخة حواشٍ منقولة من تقريرات المصنف، كتبها أحد تلامذته، ومنقولة من خط المؤلف كما في هامش (٣/أ)، ولعل كاتبها أحمد الدمنهوري تلميذ تلميذ المصنف أحمد بن عوض، إذ جاء في هامش (١٧٧/ب): (تقرير شيخنا أحمد).

وهذه النسخة أوقفها أحمد الدمنهوري تلميذ أحمد بن عوض، وفي أولها تملك حسن بن صالح البهوتي.

النسخة الرابعة: نسخة مركز الملك فيصل (ع):

وهي نسخة محفوظة في مكتبة مركز الملك فيصل برقم (٨٩٥٦/٢)، وعدد أوراقها (٢٤٣) ورقة، في كل لوحة (٢٥) سطرًا، في كل سطر (١٢) كلمة تقريبًا، كتبت بخط واضح، وهي نسخة مصححة ومقابلة، وتاريخ نسخها ١١٩٥هـ، وناسخها: أحمد بن محمد بن ناصر العتلي، وتمثل الإبرازة الثانية للكتاب.

وفي أولها عدة تملكات، تملك عبد الرحمن النابلسي اللبدي، وأحمد بن محمد بن ناصر العتلي، وعبد الوهاب بن سليمان بن عبد الوهاب.

وهذه النسخة كثيرة الأخطاء والسقط، ولذا لا نذكر في الحاشية ما تفردت به هذه النسخة.

إلا أن هذه النسخة قد امتازت بحواشيها المفيدة، من أهمها حاشية منقولة عن العلامة محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ)، صاحب كتاب «غذاء الألباب» و«كشف اللثام» وغيرهما من الكتب والرسائل، ويظهر أن ناسخ الكتاب ـ وهو أحمد بن محمد العتلي النابلسي الحنبلي ـ هو الذي قام بالتحشية على تلك النسخة، وأنه تلميذٌ للعلامة السفاريني، فإنه معاصر له وكلاهما نابلسي، ويقول في بعض الحواشي: (شيخنا)، وفي بعضها (شيخنا م س) وفي بعضها (م س) يريد محمد السفاريني، وقد نقل عنه كثيرًا في هذه الحواشي، فتارة يضع رمزًا مشيرًا إليه، وتارة يهمل ذكر الرمز، وتكون تلك الحاشية من فوائد السفاريني، ومما يبين ذلك: ما جاء في حاشية (لوحة ١٤٢) ما نصه: (قوله: (وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به) كذا قال جماعة من أصحابنا وغيرهم، وأنكر ذلك الإمام العلامة المحقق ابن القيم في «الهدي»، وشنع على قائل ذلك بما يطول، فراجعه إن شئت، وقد ذكرتُ طرفًا من كلامه في «شرح الدليل» وفي كتابي «اللمعة في فضل الجمعة»، والله أعلم)، وهذان الكتابان هما من كتب العلامة السفاريني كما ذُكر ذلك في ترجمته.

ويقوي ذلك أيضًا: وجود حاشية في النسخة (ب) مطابقة للحاشية في هذه النسخة، وفي آخر ما في النسخة (ب) قوله: (سفاريني)، ينظر ذلك (١/٣١٩).

كما أن النسخة عليها نقولٌ وحواشٍ منقولة من «المبدع» لابن مفلح، و«شرح المنتهى» و«كشاف القناع» للشيخ منصور، و«حاشية المنتهى»، ومن خط الشيخ عبد الرحمن البهوتي، وغيرها.

۞ النسخة الخامسة: نسخة وزارة الأوقاف الكويتية (ك):

وهي نسخة محفوظة في إدارة المخطوطات بوزارة الأوقاف الكويتية برقم

(٤٩خ)، وعدد أوراقها (٢٤١) ورقة، في كل لوحة (٢١) سطرًا، في كل سطر (١٢) كلمة تقريبًا، كتبت بخط واضح، وهي نسخة مصححة ومقابلة، وكتب فيها المتن بالمداد الأحمر، وتاريخ نسخها ١٢٣٤هـ، وهذه النسخة تمثل الإبرازة الثانية للكتاب.

وفي أولها قيد وقف من سيف بن محمد بن سيف العتيقي سنة ١٢٣٦هـ، ودخل في نوبة الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان.

جاء في آخرها: (وقد تم الكتاب المستطاب بعون عناية الملك الوهاب؛ يوم الأربعاء وقت الظهر، في أول شهر مولود الأول من بعد الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل السلام، في سنة ألف ومائتين وأربع وثلاثين).

وهذه النسخة كثيرة الأخطاء والسقط، ولذا لا نذكر في الحاشية ما تفردت به هذه النسخة.

النسخة السادسة: نسخة دار الكتب المصرية (د):

وهي نسخة محفوظة في دار الكتب المصرية برقم (١٦٢/فقه حنبلي)، وعدد أوراقها (٣٤١) ورقة، في كل لوحة (٢٥) سطرًا، في كل سطر (١٣) كلمة تقريبًا، كتبت بخط نسخي، وهي نسخة مصححة ومقابلة، وناسخها: محمد بن عبد الرحمن بن عمر النجدي الحنبلي، وتاريخ النسخ ١٢٤٢هـ.

جاء في آخرها: (ووافق الفراغ من كتابته نهار الأحد من شهور سنة ألف ومائة وثلاثة وثلاثين بعد الهجرة، على يد أفقر العباد الفقير سالم الحجاوي الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين).

وكتب أيضًا: (نقلت هذه النسخة من نسخة نقلت من نسخة نقلت من خط

مؤلفها طيب الله ثراه).

وهذه تمثل الإبرازة الثانية أيضًا، إذ كتب في آخرها: (قال مؤلفه رحمه الله: الحمد لله رب العالمين بلغ قراءة وتصحيحًا من أوله إلىٰ آخره بحسب الطاقة...) إلىٰ أن قال: (وكان ذلك في مجالس آخرها يوم الأربعاء المبارك رابع شهر شوال من شهور سنة ستة وتسعين وألف والحمد لله ربِّ العالمين).

وعلىٰ هذه النسخة حواشٍ يسيرة منقولة من «شرح المنتهىٰ» للشيخ منصور، و«حاشية المنتهىٰ» وغيرهما.

وأما النسخ التي لم نعتمدها في التحقيق:

❋ **النسخة الأولىٰ:** نسخة محفوظة في مكتبة الرياض العامة، تحت رقم (٤٩٦/٨٦)، وعدد أوراقها (٢٢٢) ورقة، في كل لوحة (٢٠) سطرًا، في كل سطر (١٠) كلمات تقريبًا، كتبت بخط نسخي معتاد، مقابلة ومصححة، نسخت سنة ١٢٦٤هـ، فهي متأخرة، ولذلك لم نعتمدها في التحقيق.

❋ **النسخة الثانية:** نسخة محفوظة في مكتبة الحرم المكي، تحت رقم (٢٦)، وعدد أوراقها (١٨٧) ورقة، في كل لوحة (٢٣) سطرًا، في كل سطر (١٨) كلمة تقريبًا، كتبت بخط نسخي معتاد، مقابلة ومصححة، نسخت سنة ١٢٥٥هـ، فهي متأخرة، ولذلك لم نعتمدها في التحقيق.

❋ **النسخة الثالثة:** نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية، تحت رقم (١٠٦٣٩/٥٨)، وعدد أوراقها (١٩٨) ورقة، في كل لوحة (٢١) سطرًا، في كل سطر (٧) كلمات، كتبت بخط نسخي معتاد، ناقصة من آخرها، تنتهي في أثناء باب مواقيت الحج، ولذلك لم نعتمدها في التحقيق.

* **النسخة الرابعة:** نسخة محفوظة في مكتبة الحرم النبوي، تحت رقم (٢١٧ . ٤/١٤)، وعدد أوراقها (٢٧٩) ورقة، في كل لوحة (٢٠) سطرًا، في كل سطر (١٠) كلمات تقريبًا، كتبت بخط نسخي معتاد، مقابلة ومصححة، وكتب فيها المتن بالمداد الأحمر، ليس فيها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، ولذلك لم نعتمدها في التحقيق.

وفي هذه النسخة حواشٍ يسيرة، أوردناها في هذه الطبعة، ورمزنا لها بالرمز (ح).

* **النسخة الخامسة:** نسخة محفوظة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وعدد أوراقها (٢٨٠) ورقة، عدد أسطر كل لوحة (٢٠) سطرًا، في كل سطر (١٠) كلمات تقريبًا، كتبت بخط نسخي، سقطت منها الورقة الأخيرة، ولم يتبين الناسخ ولا تاريخ النسخ، ولذلك لم نعتمدها في التحقيق(١).

* **النسخة السادسة:** نسخة في المكتبة القادرية ببغداد رقم (٢٧٧٨ ـ أوقاف بغداد)، عدد أوراقها (٢٤٢) ورقة، في حجم (٢٣) سطرًا، بخط عادي، نسخ سالم الأزهر علي صالح، سنة (١٢٦٢ هـ)، ذكرها الدكتور عبد الله التركي.

* **النسخة السابعة:** نسخة أخرىٰ في المكتبة نفسها برقم (١٣٥٥٩)، عدد أوراقها (٢٥٥) ورقة، ذكرها الدكتور عبد الله التركي.

* **النسخة الثامنة:** نسخة نجدية، بخط محمد بن جوهر، كتبت في نهار عاشر من الفطر الأول سنة ١٢٤٢هـ، وهي النسخة الثانية التي اعتمدها الشيخ حسنين مخلوف فيما ذكر د/ شعبان إسماعيل.

---

(١) ذكر هذه النسخة ووصفها الدكتور عبد الله التركي في مقدمة تحقيقه للكتاب، ولم نسع للحصول عليها.

التعريف بأصحاب الحواشي، وبيان معاني الرموز

تنوعت الحواشي في النسخ الخطية على كتاب «هداية الرَّاغبِ لشرحِ عُمدةِ الطَّالبِ»، لعدد من علماء المذهب، منها ما هو من تعليقات المصنف نفسه، أو منقولة من «حاشيته على المنتهى»، أو من تلاميذه ومن بعدهم، ومنها تعليقات منقولة مِن كتب مَن تقدَّم المصنف، وغالبها مذيلٌ برمزٍ إشارةً إلى كاتبها أو من نُقلت عنه، وفيما يلي بيان هذه الرموز والتعريف بأصحابها:

١ ـ أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي التستري (ت: ٨٤٤ هـ)، ويرمز له «**ابن نصر الله**».

٢ ـ أبو بكر بن إبراهيم البعلي، المعروف بابن قندس (ت: ٨٦١ هـ)، ويرمز له «**قندس**».

٣ ـ تاج الدين البهوتي، تلميذ ابن النجار الفتوحي، ويرمز له «**تاج**».

٤ ـ موسى بن أحمد الحجاوي (ت: ٩٦٨)، صاحب «الإقناع» و«زاد المستقنع»، ويرمز له «**ق ع**».

٥ ـ عبد الرحمن بن يوسف البهوتي (ت: ١٠٤٠هـ)، تلميذ التقي الفتوحي صاحب «منتهى الإرادات»، وشيخ العلامة منصور البهوتي.

٦ ـ علامة المذهب الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، ويشير إليه بعدة رموز:

«**م ص**»، «**ش م**»، «**شرح**»، «**ش منتهى**»، «**منتهى وشرحه**»: يريد بذلك «شرح المنتهى».

«ش ق»، «ش ع»، «ق وش»، «ش ق م ص»، «إقناع وشرحه»: يريد بذلك «كشاف القناع».

«ح م ص»، «م ص في حاشيته»: يريد بذلك «حواشي المنتهى».

«ح ق ع» يريد بذلك «حواشي الإقناع».

٧ ـ مرعي بن يوسف الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ)، صاحب «غاية المنتهى» و«دليل الطالب»، ويرمز له «غاية»، «م ع»، «م ر».

٨ ـ محمد بن أحمد الخَلْوتي (ت: ١٠٨٨هـ)، تلميذ منصور البهوتي، وله حاشية على الإقناع وعلى المنتهى، ويرمز له «م خ».

٩ ـ عثمان بن أحمد الفتوحي (ت: ١٠٦٤)، ويرمز له «حفيد المنتهى».

١٠ ـ يوسف الفتوحي حفيد صاحب «المنتهى»، له حاشية على المنتهى، ويرمز له «يوسف على المنتهى»، «يوسف».

١١ ـ مؤلف الكتاب الشيخ عثمان بن قائد النجدي (١٠٩٧هـ)، ويرمز له «تقرير مؤلفه»، «تقرير»، «قرر بعضه مؤلفه»، «ع ن»، «ح ع ن»، «ع المنتهى»، «عثمان»، «نجدي»، «منه».

١٢ ـ عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ)، صاحب كتاب «بغية أولي النهى شرح غاية المنتهى»، ويرمز له «عبد الحي في قطعته على الغاية».

١٣ ـ أحمد بن عوض المرداوي النابلسي (ت بعد: ١١٠١هـ)، تلميذ المؤلف، وصاحب «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب»، و«حاشية على هداية الراغب» ويرمز له «عوض»، «المحشي على الدليل».

١٤ ـ عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني (ت ١١٣٥هـ)، صاحب «نيل المآرب على دليل الطالب»، ويرمز له «التغلبي»، «شرح دليل».

١٥ ـ محمد بن أحمد السفاريني، (ت بعد: ١١٨٨هـ)، صاحب «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»، وله «حاشية على دليل الطالب»، ويرمز له «م س»، «س»، «محمد سفاريني»، وقد وضعنا رمزًا على الحواشي التي استظهرنا أنها له برمز [العلامة السفاريني].

١٦ ـ أحمد بن عبد الله البعلي، (ت ١١٨٩هـ)، صاحب «الروض الندي شرح كافي المبتدي»، ويرمز له: «أحمد البعلي»، «أحمد»، «بعلي»، «ش كافي».

١٧ ـ عبد الوهاب بن محمد بن فيروز النجدي ثم الأحسائي (ت: ١٢٠٥هـ)، وله «حاشية على الروض المربع»، ويرمز له «عبد الوهاب النجدي»، «ع ب نجدي»، «ح ع ب».

١٨ ـ «إبراهيم النجدي»، ولعله: إبراهيم بن أحمد آل يوسف النجدي (١٢٠٥هـ)، وله حاشية على المنتهى.

١٩ ـ غنام بن محمد النجدي (ت: ١٢٣١هـ)، له حاشية على «المنتهى»، ويرمز له «شيخنا غنام النجدي».

٢٠ ـ «عبد الله السَّفَّاريني»[(١)]، من تلاميذ الرحيباني، ولم نقف له على ترجمة.

٢١ ـ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (ت: ١٢٨٢هـ)، مفتي الديار

(١) جاء في بعض الحواشي (سفاريني) فيحتمل أنه محمد السفاريني أو عبد الله السفاريني، والأخير أقرب؛ لأنه من تلاميذ الرحيباني شارح الغاية، وغالب النقل من الغاية، والله أعلم.

النجدية، له حاشية على «شرح المنتهى»، ويرمز له في النسخة (ح) خاصة: «تقرير»، «خطه»، «من خط علي بن عبد الله بن عيسى» (١٣٣١هـ)، وابن عيسى تلميذ الشيخ أبا بطين الذي نقل حاشيته على «شرح المنتهى».

٢٢ ـ «محمد بن عمر»، ولعله: ابن عبد العزيز بن سليم (ت: ١٣٠٨هـ).

وهناك رموز ظاهرة الدلالة، منها: «فروع» وهو الفروع لابن مفلح، و«شرح الغاية» وهو «شرح غاية المنتهى» لابن العماد، و«مطلع» وهو المطلع للبعلي، و«مصباح» وهو المصباح المنير للفيومي، وغيرها.

وثَمَّ رموز لم نتعرف على المراد منها، وهي: «ح ع س» ولعل المراد حاشية عبد الله السفاريني المتقدم ذكره، و«خ د»، و«مختصر الغاية».

منهج التحقيق

١ ـ اعتمدنا على النسخة (ب) المنقولة عن نسخة المؤلف، وجعلناها أصلًا في التحقيق، ثم قابلنا عليها بقية النسخ، وأشرنا إلى الفروق في الهامش، إلا ما كان من سقط أو خطأ ظاهرٍ في (ب)، أو كانت مخالفةً لسائر النسخ أحيانًا، فإننا نثبته في الهامش، ونثبت في صلب الكتاب ما عليه النسخ الصحيحة، ونبين ذلك في الهامش، وهو قليل.

وما تفردت به النسخة (ك) و(ع) من فروق أو تفردت بها إحداهما، فإننا لا نثبته بالهامش؛ لكثرة الأخطاء في النسختين.

٢ ـ أثبتنا جميع الفروق بين النسخ، إلا ما كان من نحو: ﷻ، ونحوها، فإننا نثبته دون الإشارة إلى فروق النسخ، وكذا اختلاف النسخ في إيراد الآيات.

وإذا كان في بعض النسخ خطأ واضح في كتابة الكلمة؛ لم نُشر إليه في الغالب.

٣ ـ ميزنا متن «عمدة الطالب» باللون الأحمر بين قوسين.

٤ ـ أثبتنا علامات الترقيم المهمة، واعتنينا بترتيب الكلام وفقرات الكتاب حسب الإمكان.

٥ ـ ضبطنا بالشكل جميع متن «عمدة الطالب»، وضبطنا ما يحتاج إلى ضبط من كتاب «هداية الراغب».

٦ ـ شرحنا الكلمات التي نرى أنها بحاجة إلى شرح من مصادرها اللغوية المعتمدة.

٧ ـ ذكرنا في الهامش الحواشي الواردة في النسخ الخطية، فنقول مثلاً: جاء في هامش (أ): كذا، وما كان من خطأ أو كلمة غير واضحة ذكرنا الصواب من المصادر ووضعناه بين [ ].

٨ ـ قمنا بتخريج الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا به، وإن لم يكن فيهما وكان في الكتب الخمسة أو أحدها؛ فإننا نذكرها وقد نزيد بعض المراجع الأخرىٰ، وإن لم يكن في شيء من هذه الكتب؛ خرَّجناه من باقي كتب الحديث دون استقصاء.

ونكتفي في تخريج الحديث بذكر رقمه إن كان الكتاب مرقمًا، أو بذكر الجزء والصفحة إن لم يكن كذلك.

وقد نذكر أحكام الأئمة المعتبرين في التصحيح والتضعيف في بعض الأحاديث علىٰ وجه الاختصار.

٩ ـ قمنا بتوثيق النقول الموجودة في الكتاب، إما من الكتاب المنقول منه مباشرة، أو بواسطة أقرب كتاب لعصر المؤلف.

١٠ ـ وثَّقنا الإجماعات الواردة في الكتاب من المصادر المعتنية بنقل الإجماعات؛ ككتب ابن المنذر وابن حزم والمغني.

١١ ـ وثَّقنا نصوص الإمام أحمد من كتب المسائل المطبوعة، أو من المصادر الأخرىٰ.

١٢ ـ ترجمنا للأعلام غير المشهورين، ولجميع علماء المذهب الوارد ذكرهم في الكتاب.

١٣ ـ علقنا علىٰ ما يحتاج إليه من المسائل العقدية وغيرها.

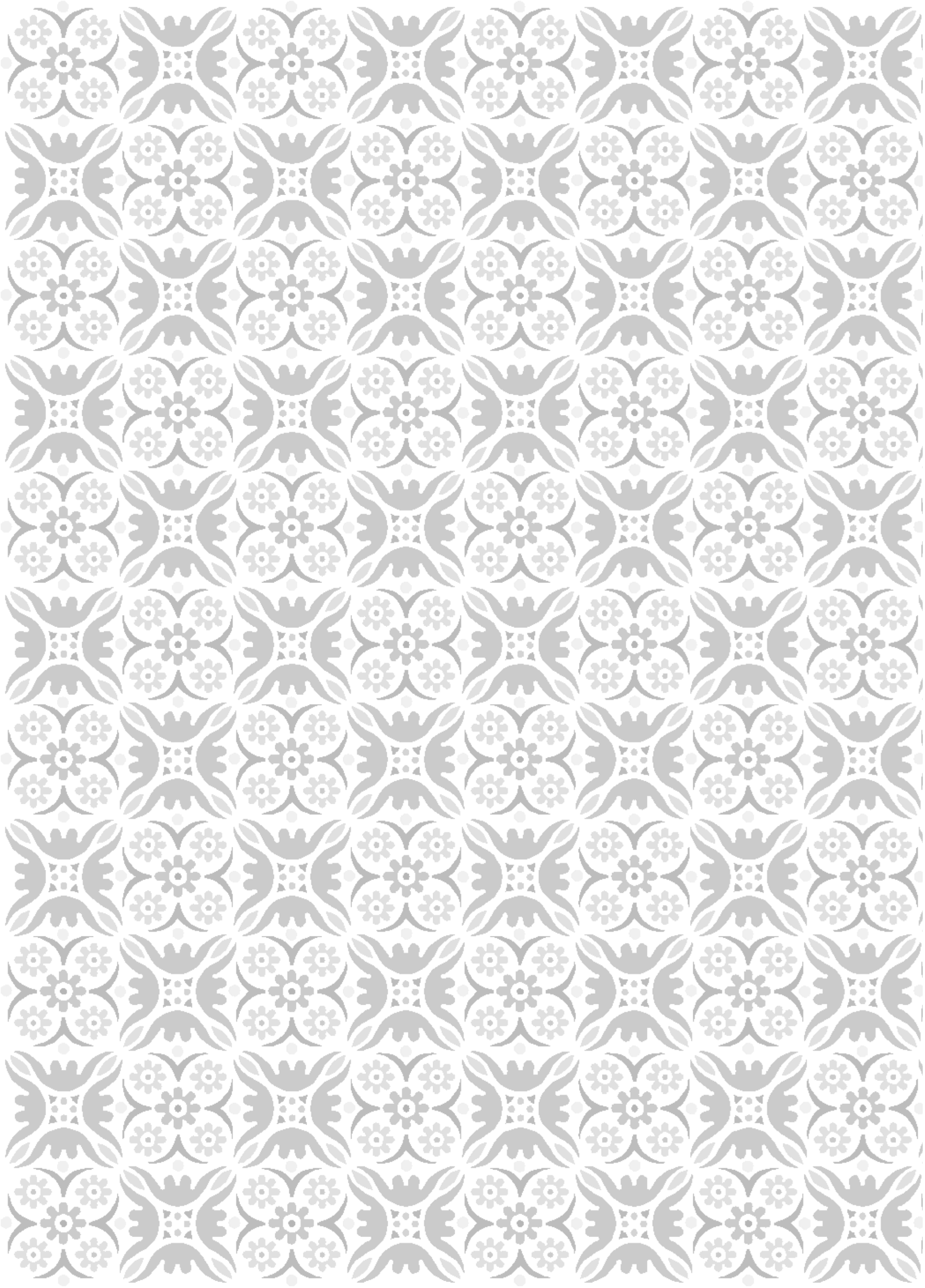
١٤ ـ أبقينا الرموز التي ذكرت في هامش النسخ الخطية كما هي ، نحو: (م ص) ، (ح ع) وغيرها ، وعرفنا بالرموز في المقدمة .

١٥ ـ قدمنا بمقدمة اشتملت على ترجمة المؤلف والتعريف بالكتاب .

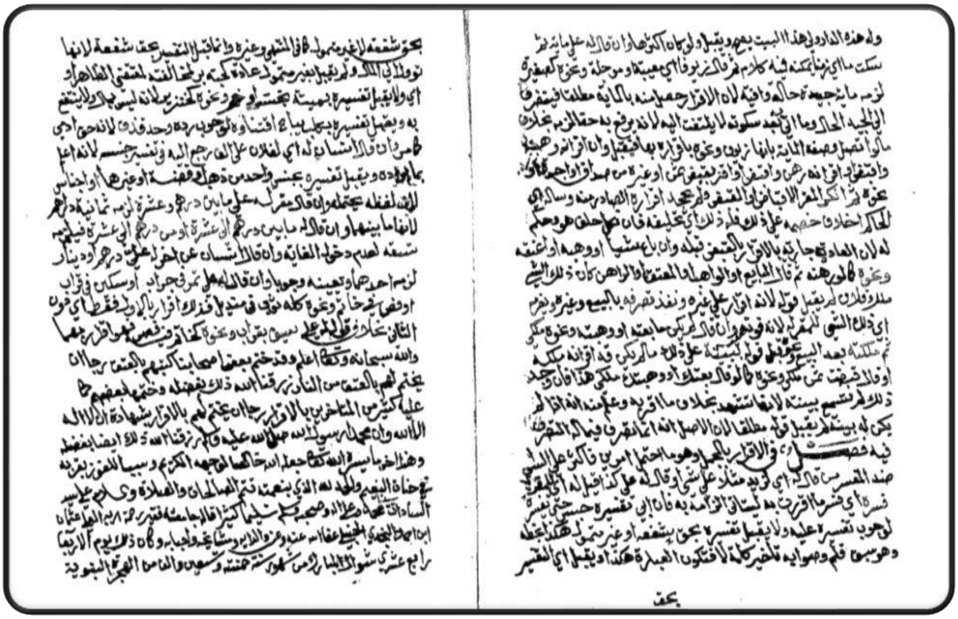
١٦ ـ وصفنا النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ، ورمزنا لكل نسخة منها برمز .

١٧ ـ وضعنا فهرس موضوعات مختصرًا في نهاية كل مجلد .

نماذج النسخ الخطية

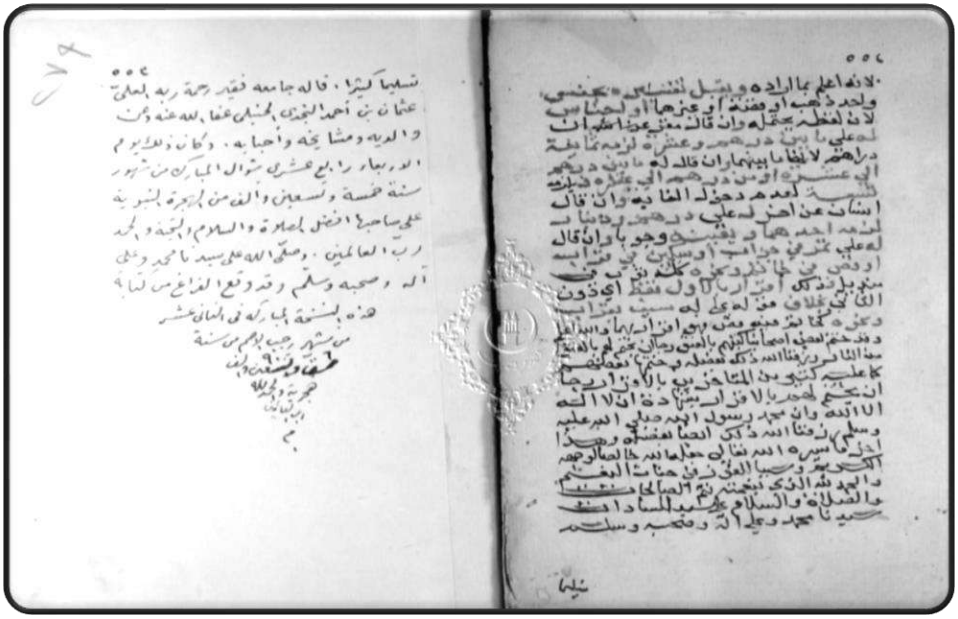






نموذج من النسخة (ب)



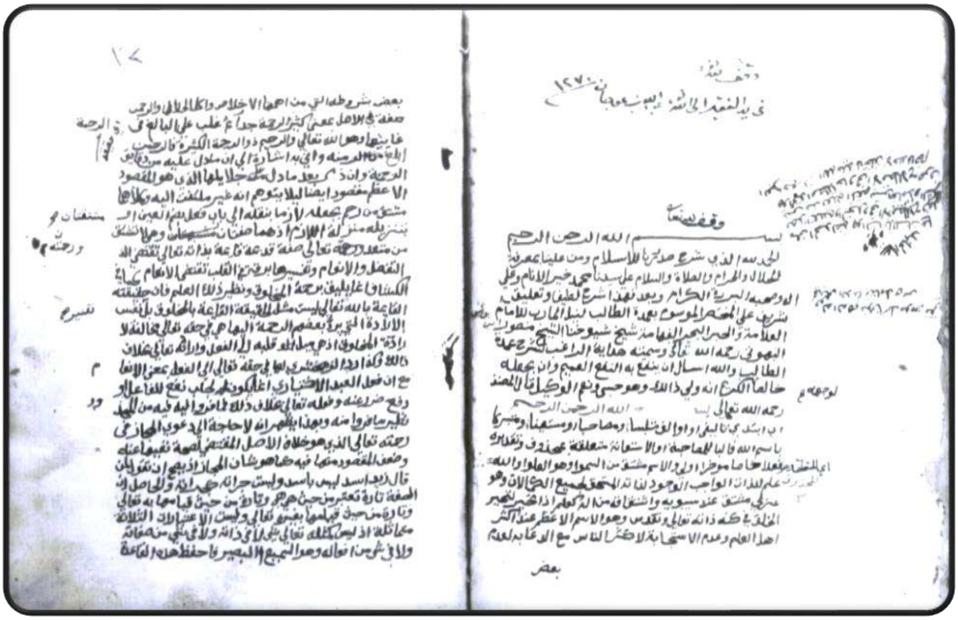


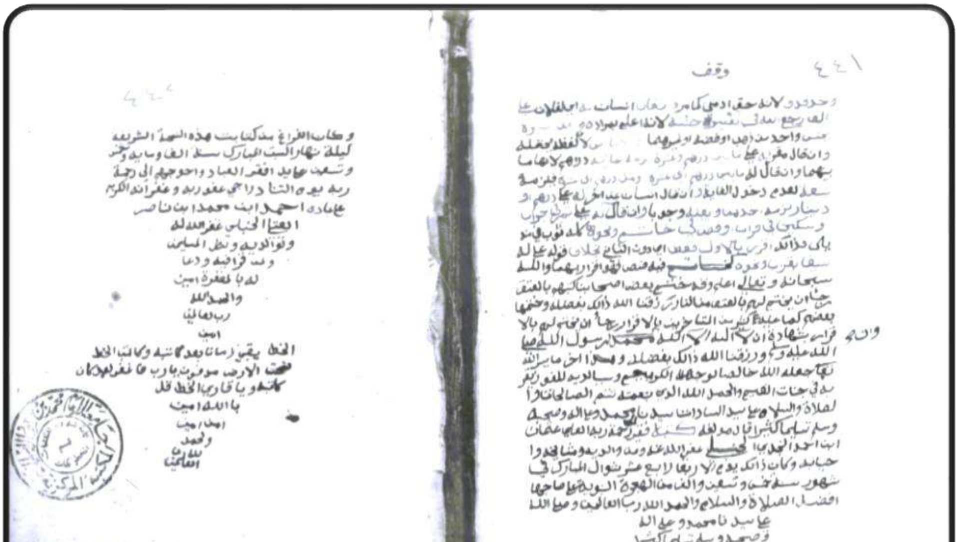
نموذج من النسخة (أ)





نموذج من النسخة (س)





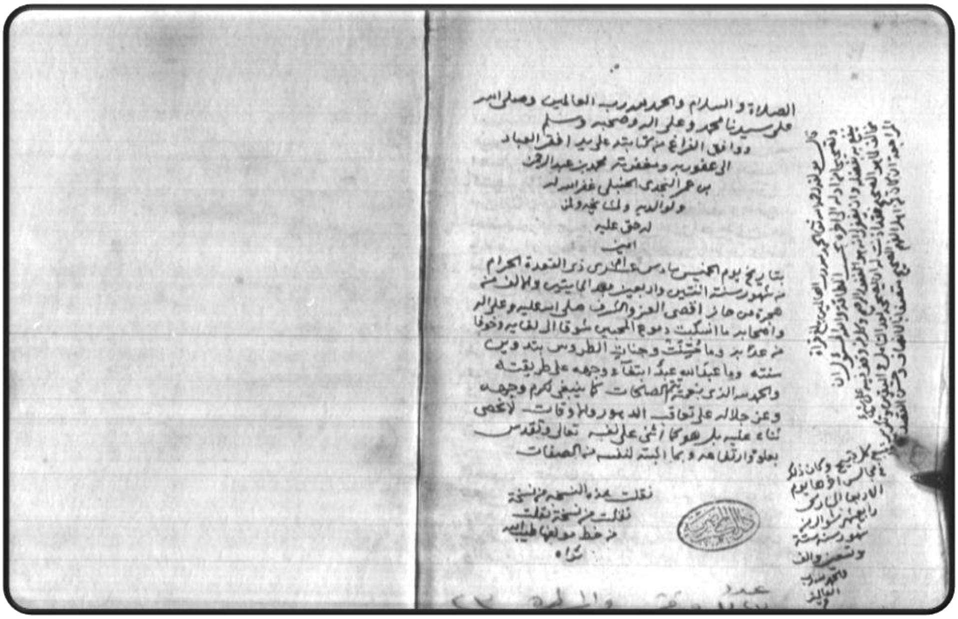
نموذج من النسخة (ع)





نموذج من النسخة (ك)





نموذج من النسخة (د)

هِدَايَةُ الرَّاغِبِ

لِشَرْحِ

عُمْدَةِ الطَّالِبِ

تَأْلِيفُ العَلَّامَةِ المُحَقِّقِ

عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَائِدٍ النَّجْدِيِّ الحَنْبَلِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ المُتَوَفَّى سَنَة ١٠٩٧هـ

مُقَابَلٌ عَلَى سِتِّ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ

وَمَعَهُ حَوَاشٍ وَتَقْرِيرَاتٌ نَفِيسَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ وَلِلْعَلَّامَةِ السَّفَّارِينِيِّ

والشَّيْخِ أَحْمَدَ البَعْلِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ

مقابل على ست نسخ خطية

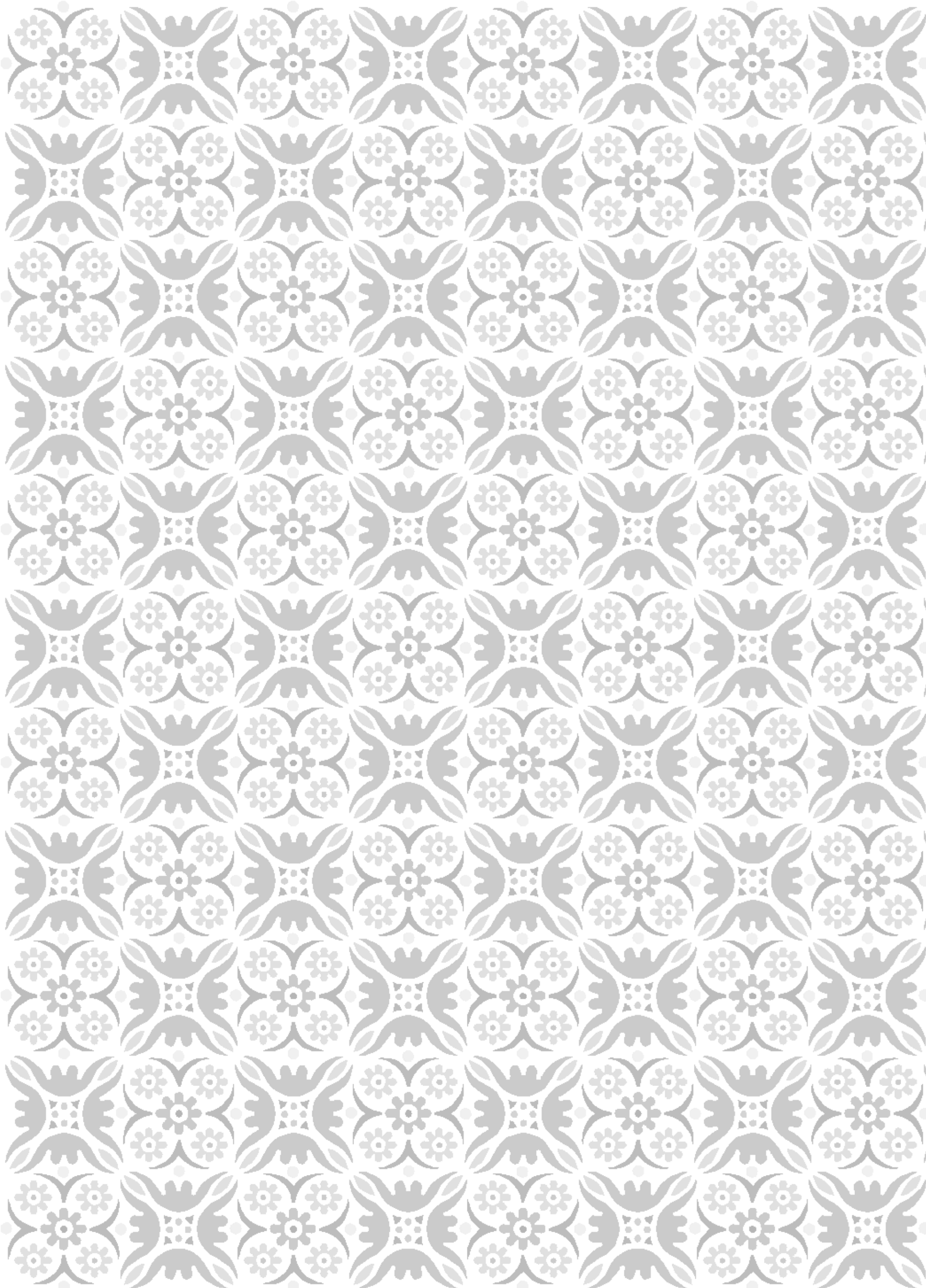
ومعه حواش وتقريرات نفيسة للمؤلف وللعلامة السفاريني

والشيخ أحمد البعلي وغيرهم من علماء المذهب

تَحْقِيقُ

د. أنس بن عادل اليتامي

د. عبد العزيز بن عدنان العيدان



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه ثِقتي[١]

الحمدُ لله الذي شرَح صُدورَنا للإسلامِ، ومنَّ علينا بمعرفةِ الحلالِ والحرامِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمدٍ خيرِ الأَنامِ، وعلى آلِه[٢] وصحبِه[٣] البَرَرَةِ الكرامِ[٤].

وبعـدُ:

فهذا شرحٌ لطيفٌ[٥]، وتعليقٌ شريفٌ، على المختصَرِ الموسومِ بـ«عُمدةِ الطالبِ لِنَيلِ المآرِبِ» للإمامِ العلَّامةِ[٦]، والحَبرِ البَحرِ الفهَّامةِ، شيخِ شيوخِنا:

---

(١) قوله: (وبه ثقتي) هو في (أ): وبه نستعين، وفي (د): وبه ثقتي، وعليه اعتمادي، وفي (ك): وبه ثقتي وعليه توكلي، وهو سقط من (س) و(ع).

(٢) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (آله) هو عندنا كل مؤمن تقي في باب الدعاء، فتأمل. س.

(٣) في (أ) و(س): وأصحابه.

(٤) **كتب على هامش (أ) و(س)**: قوله: (البررة) جمع بارٍّ، وهو من غلب عليه أعمال الخير، و(الكرام): جمع كريم، والمراد به هنا: من خرج من نفسه وماله لله، وكل الصحابة كذلك. انتهى، **كذا بخط المؤلف**.

(٥) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (لطيف) يطلق على معان متعددة، منها: الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه، واسم من أسمائه تعالى.

فائدة: قال السهيلي: لما جاء البشير إلى يعقوب عليه السلام أعطاه في البشارة كلمات يرويها عن أبيه عن جده عليهما الصلاة والسلام، وهي: يا لطيفًا فوق كل لطيف، الطف بي في أموري كلها كما أحب، ورضني في دنياي وآخرتي.

(٦) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (العلَّامة) بتشديد اللام، والتاء فيه وفي أمثاله للمبالغة، وهو الجامع لأنواع العلوم المعقولة والمنقولة، قال العصام في «حواشي الجامي»: هذا اللفظ ـ يعني لفظ علامة ـ إنما يناسب فيما بين العلماء من جمع بين العلوم العقلية والنقلية، ولم يحصل الجمع=

الشيخِ مَنصورِ بنِ يونُسَ البُهُوتيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وسمَّيتُه: «هدايةَ الرَّاغبِ لشرحِ عُمدةِ الطَّالبِ»، واللهَ أَسألُ أنْ يَنفع به النَّفعَ العَميمَ، وأنْ يَجعله خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، إنَّه وليُّ ذلك، وهو حَسبي ونِعمَ الوكيلُ.

قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، أي: أَبتدئُ تَأليفي، أو أُؤلِّف متلبِّسًا ومصاحبًا[(٢)]، أو مستعينًا ومتبرِّكًا باسمِ اللهِ، فـ«الباء» في «بِسْمِ اللهِ»[(٣)] للمصاحَبةِ أو الاستعانةِ، متعلِّقةٌ بمحذوف، وتقديرُه[(٤)] فعلًا خاصًّا مؤخَّرًا أَولىٰ.

= بينهما إلا للقطب الشيرازي؛ لسبقه العلماء كلهم في جميع أقسام العلوم، وأما العالم إنما يطلق بلا قيد علىٰ من علم أحد العلوم الشرعية؛ الفقه والحديث والتفسير، ولا بد في إطلاقه عليه أن يعلم من كلِّ بابٍ ما يهتدي به للباقي.

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: كان كثير العبادة، غزير الإفادة والاستفادة، وصل إليه الحنابلة من الديار الشامية والنواحي النجدية والأراضي المقدسية والضواحي البعلية، وتمثلوا بين يديه، وضربت الإبل آباطها إليه، وعقدت عليه الخناصر، وقال من حظي بنظره: هل من مفاخر؟ فأخذ عنه الشيخ يوسف البهوتي والشيخ عبد الرحمن البهوتي، وسيدي الشيخ محمد أبو المواهب، والشيخ محمد الخلوتي، والشيخ محمد المرداوي، والشيخ ياسين اللبدي، والشيخ عبد الحق ابن عمه، والشيخ يوسف الكرمي، والشيخ محمد بن أبي السرور، وشرح «الإقناع» في ثلاث مجلدات ضخام، وكذلك «المنتهىٰ»، وشرح «المفردات»، و«زاد المستقنع»، وهو أحسن شروحه، وله حاشية علىٰ «الإقناع» وحاشية علىٰ «المنتهىٰ»، وله مختصر في الفقه، وكان شيخًا جوادًا له مكارم دارَّة، وبشاشة سارَّة، وكان في كل ليلة جمعة يضع ضيافة، ويجمع جماعة المقادسة في داره، ومَن مرض فيهم عاده، وأخذه إلىٰ داره، ومرَّضه أحسن تمريض إلىٰ أن يشفىٰ، وكان الناس يأتونه بالصدقات، فيفرقها علىٰ طلبته في المجلس، ولا يأخذ منها شيئًا، وكانت وفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضحىٰ يوم الجمعة عاشر ربيع الثاني سنة إحدىٰ وخمسين وألف بمصر المحروسة، ودفن بتربة المجاورين رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه، وإلىٰ الآن لم أعلم تاريخ مولده رضوان الله تعالىٰ عليه. اهـ. م س.

(٢) في (د): أو مصاحبًا.

(٣) قوله: (في بسم الله) سقط من (أ) و(د) و(ك).

(٤) زيد في (ك) و(ع): أي المتعلق وهو المحذوف.

و«الاسمُ» مشتقٌّ مِن السُّموِّ، وهو العُلوُّ(١).

و«الله» عَلَمٌ لِلذَّات الواجبِ الوجودِ لِذاتِه، المستحقِّ لجميعِ الكَمالاتِ، وهو عربيٌّ مشتقٌّ عند سِيبَوَيه(٢)، واشتقاقُه(٣) مِن «أَلِهَ»، كعَلِمَ: إذا تحيَّر؛ لتحيُّرِ(٤) الخلقِ في كُنْهِ ذاتِه تَعالىٰ وتَقدَّس.

وهو الاسمُ الأعظمُ عند أكثرِ أهلِ العلمِ، وعدمُ الاستجابةِ لأكثرِ الناسِ مع الدعاءِ به؛ لعَدمِ بعضِ شروطِه الَّتي مِن أهمِّها: الإخلاص، وأكل الحلالِ.

و«الرَّحْمَن»: صفةٌ في الأصل، بمعنَىٰ كثيرِ الرَّحمةِ(٥) جدًّا، ثم غلَب علىٰ البالغِ في الرَّحمة غايتَها؛ وهو اللهُ تَعالىٰ.

و«الرَّحِيم»: ذو الرَّحمةِ الكثيرةِ؛ فالرَّحمنُ أبلغُ منه، وأُتِيَ به؛ إشارةً إلىٰ أنَّ ما دلَّ عليه مِن دَقائقِ الرَّحمةِ ـ وإنْ ذُكر بعدَ ما دلَّ علىٰ جَلائِلِها الذي هو المقصودُ الأعظمُ ـ مقصودٌ أيضًا؛ لِئلَّا يُتوهَّم أنَّه غيرُ ملتَفتٍ إليه، وكلاهما مشتقٌّ مِن «رَحِم» بجَعلِه لازمًا بنَقلِه إلىٰ بابِ «فعُل»(٦) بضمِّ العينِ، أو بتَنزيلِه منزلةَ اللَّازمِ؛ إذ هُما صِفَتان مشبَّهتان(٧)، وهي لا تُشتقُّ مِن متعدٍّ.

---

(١) كتب علىٰ هامش (ح): وقيل مشتق من الوسم، وهو العلامة.

(٢) ينظر: الكتاب لسيبويه ٢/١٩٥، اشتقاق أسماء الله للزجاجي ص ٢٧.
وسيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، إمام النحاة، ولد في إحدىٰ قرىٰ شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد، أشهر مصنفاته: الكتاب، وسيبويه اسم فارسي، معناه: رائحة التفاح، توفي سنة ١٨٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣/٤٦٣، سير أعلام النبلاء ٨/٣٥١.

(٣) قوله: (عند سيبويه واشتقاقه) سقط من (د).

(٤) في (د): تحيز لتحيز.

(٥) كتب علىٰ هامش (ع): أي: حقيقة.

(٦) في (ب): فَعُل.

(٧) في (د): مشتبهتان.

ورحمتُه تَعالىٰ صفةٌ قديمةٌ، قائمةٌ بذاتِه تَعالىٰ، تَقتضي التفضُّلَ[(١)] والإنعامَ، وتَفسيرها برِقَّةٍ في القلب تَقتضي الإنعامَ ـ كما في «الكشَّاف»[(٢)] ـ إنما يَليق برَحمةِ[(٣)] المخلوقِ[(٤)].

ونَظيرُ ذلك العلمُ؛ فإنَّ حقيقتَه القائمةَ بالله تَعالىٰ ليسَتْ مِثلَ الحقيقةِ القائمةِ بالمخلوق؛ بل نَفس[(٥)] الإرادةِ التي يردُّ بعضُهم الرَّحمةَ إليها هي في حقِّه تَعالىٰ مخالِفةٌ لإرادة المخلوقِ؛ إذ هي مَيلُ قَلبِه إلىٰ الفعلِ[(٦)]، وإرادتُه تَعالىٰ بخلاف ذلك[(٧)].

وكذا ردُّ الزمخشريِّ[(٨)] لها في حقِّه تَعالىٰ إلىٰ الفعلِ بمعنَىٰ الإنعامِ، مع أنَّ فعلَ العبدِ الاختياريَّ إنما يَكون لجَلبِ نفعٍ للفاعل، أو دفعِ ضَررٍ عنه، وفعلُه تَعالىٰ بِخلافِ ذلك، فما فرُّوا إليه فيه مِن المحذورِ نَظيرُ ما فرُّوا منه[(٩)].

وبهذا يَظهر أنَّه لا حاجةَ إلىٰ دَعوَىٰ المجازِ في رحمتِه تَعالىٰ الذي هو خلافُ الأصلِ المُقتضي لصحَّةِ نَفيِها عنه، وضعفِ المقصودِ منها فيه، كما هو

(١) في (ب): التفضيل.
(٢) قوله: (كما في الكشاف) سقط من (أ) و(س). وينظر: الكشاف للزمخشري ١/٨.
(٣) في (س): إنما هو لرحمة المخلوق.
(٤) **كتب علىٰ هامش (ح)**: رد المصنف ﵀ علىٰ من زعم أن الرحمة بمعنىٰ النعمة.
(٥) في (أ) و(ع) و(د): تفسير نفس.
(٦) في (ب): للفعل.
(٧) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وإرادته تعالىٰ) وهي صفة ذاتية قديمة باقية متعلقة بكل ممكن، ويراد منها المشيئة. اهـ. ح م ص.
(٨) هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم، المفسر المعتزلي، من مصنفاته: الكشاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة، والمفصل، وغيرها، مات سنة ٥٣٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٥/١٦٨، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٥١.
(٩) قوله: (إذ هي ميل...) إلخ، سقط من (س).

شأنُ المجازِ؛ إذ يصحُّ أنْ تقول لِـمَن قال: «زيدٌ أسدٌ»: ليس بأسدٍ، وليسَت جُرأتُه كجُرأتِه.

والحاصلُ: أنَّ الصِّفةَ تارةً تُعتبر مِن حيثُ هي هي، وتارةً مِن حيثُ قِيامُها به تَعالىٰ، وتارةً مِن حيثُ قِيامُها بغيرِه تَعالىٰ.

وليسَت الاعتباراتُ الثلاثةُ متماثلةً[١]؛ إذ ليس كمِثلِه تَعالىٰ شيءٌ، لا في ذاتِه، ولا في شيءٍ مِن صِفاتِه، ولا في شيءٍ مِن أفعالِه، وهو السميعُ البصيرُ.

فاحفظْ هذه القاعدةَ؛ فإنَّها مهمَّةٌ جدًّا، بل هي التي أَغنَت السَّلفَ الصَّالحَ عن تأويلِ آياتِ الصِّفاتِ وأحاديثِها، وهي العاصمةُ لهُم مِن أنْ يَفهموا مِن الكتابِ والسُّنَّة مستحيلًا علىٰ الله تَعالىٰ مِن تَجسيمٍ أو غيرِه.

ثم بعد إثباتي لهذه القاعدةِ، رأيتُها مَنصوصةً في كلامِ السيِّدِ مُعينِ الدِّينِ الصَّفويِّ[٢]، ثم رأيتُه قد سبَقَه إليها العلامةُ ابنُ القيِّمِ رحمه الله[٣]، والحمدُ للهِ تعالىٰ[٤].

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وليست الاعتبارات الثلاثة متماثلة) لم يوضح الشارح رحمه الله الثلاثة اعتمادًا علىٰ ما فُهِم مما أسلفه مفهومًا ومنطوقًا، وبيان المقصود: أن قوله: (من حيث هي هي) معناه: رقة وتعطف، وقوله: (ومن حيث قيامها به تعالىٰ) أي: صفة قديمة قائمة بذاته، تقتضي التفضل والإنعام، وقوله: (من حيث قيامها بغيره تعالىٰ) أي: رقة القلب وانعطافه، هذا محصل ما فُهِم من كلامه، تدبره. انتهىٰ، **كاتبه شيخنا غنام النجدي**.

(٢) في (د): السيد الصفوي.

وكتب علىٰ هامش (ح): المدني.

وهو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحسيني الإيجي الشافعيّ، من أهل (إيج) بنواحي شيراز، من مصنفاته: جامع البيان في تفسير القرآن، ورسالة في بيان المعاد الجسماني والروح، مات سنة ٩٠٦هـ. ينظر: الضياء اللامع ٨/٣٧، طبقات المفسرين للأدنه وي ١/٣٧٣.

(٣) قوله: (بل هي التي أغنت السلف) إلىٰ هنا سقط من (س). وينظر: بدائع الفوائد ١/١٥٦.

(٤) قوله: (والحمد لله تعالىٰ) زيادة من (ب).

وابتدأ المصنِّفُ رحمه الله بالبسملةِ؛ تأسِّيًا بالكتاب[(١)]، وعملًا[(٢)] بحديثِ[(٣)]: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيه[(٤)] ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، فهو أَبتَرُ[(٥)]»، أي:

---

(١) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (تأسِّيًا) مفعول لأجله، أي: اقتداء، وخصَّ الكتاب بالذِّكر؛ لشرفه، فجميع الكتب مبدوءة بالبسملة لحديث: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم فاتحة كلِّ كتاب»، فهي من الشَّرائع، ولا ينافيه قول السِّيوطي: إنَّها من خصوصيَّات هذه الأمَّة؛ لأنَّ النبي كان يكتب أوَّلًا (باسم الله)، أي: يأمر بكتابتها، فلمَّا نزل: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾؛ أمر بكتابة باسم الرَّحمن، فلمَّا نزلت آية النَّمل؛ أمر بكتابة بسم الله الرَّحمن الرَّحيم؛ لأنَّ مراده بهذا التَّرتيب، واللَّفظ العربي من خصوصيَّات هذه الأمة، وما في النَّمل ترجمة عما في كتاب بلقيس، على أنَّه يمكن أن يكون أمر بكتابة ذلك قبل علمه بوجودها في الكتب السَّابقة، فلا ينتج ذلك من خصوصيَّات هذه الأمَّة.

(٢) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (وعملًا) إنَّما عبَّر في جانب القرآن بالاقتداء، وفي جانب الحديث بالعمل؛ لكون القرآن يقتدى به؛ إذ ليس فيه أمر بذلك لا تصريحًا ولا ضمنًا، والحديث متضمن للأمر كأنَّه يقول: ابدؤوا بالبسملة في كلِّ أمر ذي بال. اهـ.

(٣) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (بحديث) هو بلا تنوين لإضافته إلى ما بعده إضافة بيانيَّة، أو من إضافة الأعم إلى الأخص؛ كشجر أراك، وبالتَّنوين على إبدال ما بعده منه، أو على أنَّه خبر عن مبتدأ محذوف تقديره: هو.

(٤) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (لا يُبدأ فيه) صفة ثانية لـ(أمر)، ففيه جري على الأحسن، وهو تقديم النّعت المفرد على النَّعت الجملة، ونائب فاعل (يبدأ): ضمير مستتر يعود على (أمر)، أو قوله: (بسم الله...) إلخ، ولا ضمير في (يُبدأ)، وحكمة الإتيان بفي الظرفية مع أن المعنى يستقيم بدونها؛ قال بعضهم: ويمكن أن يقال: إنَّما أُتي بها للإشارة إلى أنَّه إذا لم يأت بالبسملة في الابتداء يستحبُّ أن يأتي بها في الانتهاء، وحذفها لا يفيد ذلك. وقد يقال: لفظ (يبدأ) يبعد ما أشار إليه.

وأجيب: بأن (في) سببية، والتَّقدير: لا يبدأ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم بسببه، ولا خلاف أنَّ البداءة بالبسملة لا بدَّ أن يكون لأجل الأمر لا لأجل غيره، فإذا كان شارعًا في السَّفر مع الأكل، وبسمل لأجل السَّفر؛ فلا تحصل البداءة بالبسملة بالنِّسبة للأكل؛ لأنَّها إنَّما هي لأجل السَّفر وبسببه، لا بسبب الأكل. اهـ.

(٥) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (بسم الله...) إلخ، روي بباء واحدة وبباءين، فعلى الرِّواية الأولى: المطلوب باسم الله، أيَّ اسمٍ كان، وعلى الثَّانية: المطلوب البداءة بلفظ: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، =

ذاهبُ البركةِ، رَواه الخطيبُ بهذا اللفظِ في كتابه «الجامع»[(١)].

(الحَمْدُ لِلَّهِ) أي: الوصفُ بالجميلِ الاختياريِّ علىٰ قَصدِ التَّعظيمِ ثابتٌ، ومملوكٌ، ومستحَقٌّ لله تَعالىٰ، وهذا هو الحمدُ لغةً[(٢)].

وأمّا[(٣)] عُرفًا[(٤)]: فهو فعلٌ يُنْبِئُ عن تعظيم المنعِمِ مِن حيثُ إنَّه منعمٌ علىٰ الحامد أو غيرِه.

والشُّكرُ لغةً: هو الحَمدُ العُرفيُّ.

وعُرفًا[(٥)]: صرفُ العبدِ جميعَ ما أنعمَ اللهُ عليه به إلىٰ ما خُلِقَ لأجلِه[(٦)].

= والأولىٰ أصح، فالأحسن إرجاع الثَّانية إليها بإلغاء القيد.

وقوله: (فهو أبتر) دخلت الفاء في الخبر لشبه المبتدأ هنا باسم الشَّرط في العموم، لكن هذا قليل. اهـ.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لآداب الراوي (١٢١٠)، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «أقطع»، بدل «أبتر»، وفيه أحمد بن محمد بن عمران، قال فيه الخطيب: (وكان يُضَعَّف في روايته)، وقال الألباني: (ضعيف جدًّا آفته ابن عمران هذا). ينظر: تاريخ بغداد ٦/٢٤٤، الإرواء ١/٢٩.

(٢) كتب علىٰ هامش (ح): وبين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص وجهي، فعموم الحمد: أنه لمبدأ النعمة وغيرها، وخصوصه أنه لا يكون إلا باللسان، وعموم الشكر أنه يكون بغير اللسان، وخصوصه أنه لا يكون إلا لمبدأ النعمة، قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا

وقيل: هما سواء، انتهىٰ من شرح كافي المبتدي لأحمد بن عبد الله الشهير بالخطيب البعلي الحنبلي وتصنيفه سنة ١١٣٧هـ.

(٣) قوله: (وهذا هو الحمد لغة وأما) سقط من (س)، ومكانه: والحمد.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وأمَّا عرفًا) قيل: العرف والاصطلاح متساويان، وقيل: الاصطلاح هو العرف الخاص، وهو ما يعين ناقله، والعرف إذا أطلق فالمراد به العام، وهو ما لم يتعيَّن ناقله، وعلىٰ كلٍّ؛ فالمراد من العرف والاصطلاح: اللَّفظ المستعمل في معنىٰ غير لغوي، ولم يكن ذلك مستفادًا من كلام الشَّارع، بأن أُخذ من القرآن أو السنَّة، وقد يطلق الشرعيُّ مجازًا علىٰ ما كان في كلام الفقهاء، وليس مستفادًا من الشَّارع. انتهىٰ.

(٥) في (س): والحمد عرفًا.

(٦) كتب علىٰ هامش (ح): قال تعالىٰ: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗا﴾.

و«أَلْ» في «الحمد» للجنس أو الاستغراقِ أو العهدِ.

واللامُ في «لله» للمِلك أو الاستحقاقِ(١).

وأَردَف البسملةَ بالحمدلةِ؛ اقتداءً بأسلوبِ الكتابِ، وعمَلًا بما صحَّ مِن قولِه ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ ـ أي: صاحبِ(٢) بالٍ(٣) يُهتمُّ به شرعًا(٤) ـ لا يُبدأُ فيه بالحمد للهِ(٥) فهو أَجذَمُ»، وفي روايةٍ: «أَقطعُ»، وفي أخرىٰ: «أَبترُ»، أي: قليلُ البركةِ، وفي روايةٍ: «لا يُبدأُ فيه(٦) بذِكرِ اللهِ»(٧)، وبها تبيَّن أنَّ المرادَ: البُداءةُ بأيِّ ذِكرٍ كان، علىٰ أنَّه يُمكن حَملُ الابتداءِ في البسملة علىٰ الحقيقيِّ، وهو كونُ الشَّيءِ قبلَ كلِّ شيءٍ، وفي الحمدلة علىٰ الإضافيِّ، أي: بالنسبة لِـما بعدَها، ولم يُعكس؛ لأنَّ ما تقدَّم هو الموافقُ للكتاب والإجماعِ.

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (واللام في لله للملك أو الاستحقاق) نعم إذا كانت بين ذات ومعنىٰ تكون للاستحقاق، وإذا كانت بين ذاتين تكون للملك، مثاله: المال للخليفة، وقد تكون للاختصاص مثاله: [اللجام] للفرس. تقرير. ن ح إبراهيم.

(٢) قوله: (صاحب) سقط من (س).

(٣) في (أ) و(س) و(ك) و(ع) و(د): حال.

(٤) قوله: (شرعًا) سقط من (س).

وكتب علىٰ هامش (ب): خرج المكروه والمحرم، فإن البسملة عليهما مكروهة.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (بالحمدُ لله) بالرَّفع، فإنَّ التَّعارض لا يحصل إلا بشروط خمسة: رفع الحمد؛ لأنَّه لو قرئ بالحركات بمعنىٰ رواية: (لا يبدأ فيه بحمد الله)، ولا تعارض عليها؛ لأن معناها: بالثَّناء علىٰ الله، وتساوي الرِّوايتين، وكون رواية البسملة بباءين، وكون الباء صلة لـ(يبدأ)، كما هو المتبادر؛ لأنها لو كانت للاستعانة متعلِّقة بحال محذوفة لم يحصل التَّعارض؛ لأنَّ الاستعانة (ببسم) لا تنافي الاستعانة بآخر، وأن يراد بالابتداء فيهما واحد، وهو الابتداء الحقيقي، والمراد الحمد العرفي، فيحصل بالقلب. اهـ.

(٦) قوله: (لا يبدأ فيه) سقط من (س).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وابن حبان (١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أعله النسائي والدارقطني بالإرسال، وصححه ابن حبان وأبو عوانة، وحسنه النووي وابن الملقن، ينظر: العلل للدارقطني (٨/٣٠)، البدر المنير (٧/٥٢٨)، الإرواء (١/٣٠).

(رَبِّ العَالَمِينَ) أي: خالقِ جميعِ الخَلقِ، ومالِكِهم ومُربِّيهِم، والربُّ في الأصل مصدرٌ بمعنى التربيةِ والمِلكِ. وقد يُراد بالعالَمين: جميعُ الخلقِ، كما في مَقامِ الحمدِ، وقد يُراد بهم[1]: الإنسُ والجنُّ؛ كما في قوله تَعالىٰ: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾.

وهو اسمُ جمعٍ لعالَم ـ بفتح اللَّام ـ لا جمعٌ له؛ لكَونِه يكون[2] أخصَّ منه، والعالَمُ[3]: يعمُّ كلَّ موجودٍ سِوَىٰ اللهِ تَعالىٰ[4]، واختارَه ابنُ مالكٍ[5].

(والصَّلَاةُ) وهي مِن اللهِ: رحمةٌ، ومِن الملائكةِ: استغفارٌ[6]، ومِن غيرِهم: تضرُّعٌ[7] ودعاءٌ[8].

---

(١) قوله: (جميع الخلق، كما في مقام الحمد، وقد يراد بهم) سقط من (س).

(٢) قوله: (يكون) سقط من (س).

(٣) في (س): إذ العالم.

(٤) زيد في (س): وصفاته.

(٥) أي: اختار أن العالمين اسم جمع، لا جمع. ينظر: شرح التسهيل ١/٨١.
وابن مالك: هو محمد بن عبد الله الطائي الجيّاني، أبو عبد الله، جمال الدين، من أئمة العربية، من مصنفاته: الألفية في النحو، وتسهيل الفوائد، وشرحه، وغيرها، مات سنة ٦٧٢هـ. ينظر: فوات الوفيات ٣/٤٠٧.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ومن الملائكة استغفارًا) أي: بلفظه أو مرادفه، وليس المراد بالاستغفار بخصوص صيغته؛ لحديث: «إذا صلَّىٰ أحدكم؛ لم تزل الملائكة تصلِّي عليه، تقول: اللَّهمَّ صلِّ عليه، اللَّهمَّ ارحمه»، وقال بعضهم: ينظر ما معنىٰ استغفارهم له ﷺ الذي الكلام فيه، مع أنَّ الاستغفار طلب المغفرة، وهو معصوم، فإن قلنا: المراد الاستغفار بالمعنىٰ اللُّغوي الذي هو طلب الستر، وقصد الحيلولة بينه وبين الذنب؛ فيرجع إلىٰ العصمة؛ قلت: بعد تسليمه إنَّما يظهر في استغفارهم له في حياته، أمَّا بعد وفاته فلا وإن كان حيًّا؛ لأنَّه ليس في دار تكليف، فإن قلت: المراد من استغفارهم مطلق الدُّعاء والتضرُّع؛ قلت: فما حكمة المغايرة في التَّعبير بين دعائهم ودعاء المؤمنين، انتهىٰ؛ أجيب عن الإشكال: بأنه من باب: حسناتُ الأبرار سيِّئاتُ المقرَّبين. ا هـ.

(٧) **كتب علىٰ هامش (ب)**: هو سؤال مع خضوع وذلة، والدعاء أعم منه.

(٨) **كتب علىٰ هامش (ح)**: وقيل: صلاة الله عليه ثناؤه عليه، وإرادة إكرامه برفع ذكره ومنزلته وتقريبه،=

(والسَّلَامُ) بمعنى التَّحيَّةِ، أو السَّلامةِ مِن النَّقائصِ والرَّذائلِ.

(عَلَىٰ سَيِّدِنَا) أي: أَشرَفِنا وأَكرَمِنا على الله تَعالى، **(مُحَمَّدٍ[١])**، عَلَمٌ منقولٌ مِن اسمِ مفعولِ المضعَّفِ، سُمِّي به نبيُّنا بإلهامٍ مِن الله تَعالى؛ تفاؤلًا بأنه يَكثُر حَمدُ الخلقِ له لكثرةِ صِفاتِه الجميلةِ.

(وعَلَىٰ آلِهِ) أي: أَتباعِه على دِينِه[٢]، **(وصَحْبِهِ)**، اسمُ جمعٍ لـ«صاحبٍ»، بمعنى الصَّحابيِّ، وهو مَن اجتمَع بالنبيِّ ﷺ ولو لحظةً، وإن لم يَره ولم يَروِ[٣] عَنه، مؤمنًا، ومات مؤمنًا.

(وتَابِعِيهِمْ) أي: تابعي الصَّحبِ، يُقال: تَبِعه مِن بابَي «ضرَب» و«سلِم»: إذا مشَى خلفَه، وهو اصطلاحًا: مَن اجتمَع بالصَّحابيِّ، والمرادُ هنا: مَن اقتَدَى بهم في أقوالِهم[٤] وأفعالِهم[٥] إلى يوم القيامةِ.

= وأن صلاتنا نحن عليه: سؤالنا الله تعالى أنه يفعل ذلك به، اختاره ابن القيم ﵀. هـ **ش كافي المبتدي**.

(١) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (محمَّد) استنبط بعضهم من (محمَّد) ثلاثمائة وأربعة عشر رسولًا، فقال: فيه ثلاث ميمات، وإذا بسطت كل منها؛ قلت: م ي م وعِدَّتُها بحسب الجُمَّل الكبير: تسعون، فيحصل منها مائتان وسبعون، وإذا بسطت الحاء والدال؛ قلت: دال بخمسة وثلاثين، وحاء بتسعة؛ فالجملة ما ذكر، ففي اسمه الكريم إشارة إلى أنَّ جميع الكمالات الموجودة في المرسلين موجودة فيه. ا هـ.

(٢) **كتب على هامش (ح)**: نص على هذا القول الإمام أحمد وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب، وقيل: أهله. ا هـ. **بعلي**.

(٣) في (ك) و(د): أو يرو عنه.

(٤) **كتب على هامش (س)**: الضمير عائد على (من) أي: أقوال نفسه، وأفعال نفسه. انتهى **تقرير مؤلفه**.

(٥) في (أ) و(س) و(ك) و(د): أقواله وأفعاله.

(أَجْمَعِينَ)، تأكيدٌ للآلِ والصَّحبِ والتَّابعين، مُفيدٌ للإحاطة[(١)] والشُّمولِ.

(وبَعْدُ[(٢)]) كلمةٌ يُؤتَى بها؛ للانتِقال مِن أُسلوبٍ إلىٰ آخَرَ، وكان ﷺ وأصحابُه يأتُون بأصلِها[(٣)]، وهو «أمَّا بعدُ» في خُطَبِهم لذلك[(٤)]، ولكَونِ أصلِها ذلك لَزِمَتها الفاءُ في حَيِّزها.

وأصلُ الأصلِ[(٥)]: مَهما يَكُن مِن شيءٍ بعدَ الحمدِ والصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ ﷺ.

(فَهَذَا) المؤلَّفُ الحاضرُ في الذِّهن (مُخْتَصَرٌ[(٦)])، قلَّ لفظُه وكَثُر مَعناه[(٧)]، (فِي الفِقْهِ)، هو[(٨)] لغةً: الفهمُ، أي: إدراكُ معنى الكلامِ[(٩)]، وعُرفًا: معرفةُ

---

(١) في (س): لإفادة الإحاطة.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وبعد) اختلف في أوَّل من نطق بها، فقيل: داود ﷺ، وعن الثَّعلبي: أنَّها فصل الخطاب الَّذي أوتيه داود. وقيل: يعقوب ﷺ. وقيل: يعرب بن قحطان. وقيل كعب بن لؤي. وقيل: قس بن ساعدة. وقيل: سحبان بن وائل. والأوَّل أشبه كما قاله الحافظ ابن حجر، والجمع ممكن، ونظم ذلك الشمس الميداني فقال:

جرَىٰ الخُلفُ «أمَّا بعدُ» مَن كان بادئًا ... بهـا عُـدَّ أقـوالًا وداودُ أقـربُ

ويعقـوبُ، أيُّـوبُ الصَّـبورُ، وآدمٌ ... وقُـسٌّ، وسَـحبانُ، وكعـبٌ، ويَعـربُ

ا. هـ من «شرح الآداب» لمحمد السفاريني.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٢/٤٠٦): (وقد تتبعَ طرقَ الأحاديث التي وقع فيها (أما بعد)؛ الحافظُ عبدُ القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له، فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيًّا)، منها في صحيح البخاري المواضع التالية: (٩٢٢)، (٩٢٣)، (٩٢٤)، وغيرها من المواضع.

(٤) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (لذلك): إشارة للانتقال من أسلوب إلىٰ آخر. انتهىٰ تقرير مؤلفه.

(٥) في (س): والأصل.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ح)**: أي: موجز.

(٧) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (قل لفظه...) إلخ: هو صفة كاشفة لقول المصنف مختصر. انتهىٰ.

(٨) في (أ) و(د): وهو.

(٩) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (إدراك معنىٰ): أي سواء كان الإدراك بسرعة أم لا، وقيل: يعتبر فيه أن يكون بسرعة. انتهىٰ تقرير المؤلف.

الأحكامِ[١] الشرعيَّةِ الفرعيَّةِ بالفعلِ[٢] أو القوَّةِ القريبةِ[٣].

(عَلَىٰ مَذْهَبِ)، بفَتحِ الميمِ، مِن ذهَب يَذهب: إذا مضَىٰ، بمعنَى الذَّهابِ، أو مكانِه، أو زمانِه، ثمَّ نُقل إلىٰ ما قالَه المجتهدُ بدليلٍ، ومات قائلًا به، وكذا ما جرَىٰ مَجراه[٤].

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ح)**: الأحكام جمع حكم، وهو في اللغة: القضاء والحكمة، وفي الاصطلاح: مدلول خطاب الشرع، فإن ورد بطلب فعل مع جزم مقتضٍ للوعيد علىٰ الترك؛ فإيجاب، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وإن ورد بطلب فعل ليس معه جزم؛ فندب، نحو: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، وإن ورد بطلب ترك مع جزم؛ أي: قطع مقتضٍ للوعيد علىٰ الفعل؛ فتحريم، نحو: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ وإن ورد بطلب ترك ليس معه جزم؛ فكراهة؛ كقوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلىٰ المسجد؛ فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة»، وإن ورد بتخيير بين الفعل والترك؛ فإباحة؛ كقوله ﷺ حين سئل عن الوضوء من لحم الغنم: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ»، وإن لم يرد خطاب الشرع بشيء من هذه الصيغ الخمسة، وورد بنحو صحة أو فساد أو نصب الشيء سببًا أو مانعًا أو شرطًا، أو كون الفعل أداء أو قضاء أو رخصة أو عزيمة؛ سمِّي خطاب الوضع، ويسمىٰ الأول: خطاب التكليف، ولا تتقيد إفادة الأحكام من صريح الأمر والنهي، بل تكرره بنص أو إجماع أو قياس، والمشكوك ليس بحكم، والوقف مذهب، والله أعلم. **ش كافي مبتدئ.**

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: أي: الاستدلال.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ح)**: وقيل: إن الفقه الأحكام نفسها، والفقيه: من عرف جملة غالبة فيها. اهـ **ش كافي.**

وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (بالفعل...) إلخ: متعلق بمعرفة، وهي بالفعل كالاستحضار، وبالقوة القريبة؛ كمن تقدم له معرفة المسألة لكنه غير مستحضر لها، أما البعيدة؛ فهي كمعرفة العامي الذي لم يعرف بالفعل. انتهىٰ **تقرير المؤلف.**

وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وعرفًا: معرفة الأحكام...) إلخ، احترز بـ(معرفة الأحكام) عن معرفة الذَّوات؛ كزيد وعمرو، وبـ(الشرعية) عن معرفة الأحكام غير الشَّرعيَّة؛ كاللُّغويَّة وسائر العلوم غير الأصوليَّة، وبـ(الفرعيَّة) عن الأصوليَّة؛ كأصول الدِّين وأصول الفقه، والأحكام العقليَّة؛ كنسبة الشَّيء إيجابًا؛ كقام زيد، أو سلبًا؛ كلم يقم، والحكم الشرعي مدلول خطاب الشرع، والمراد بقولهم: بالفعل، أي: بالاستدلال، وبالقوَّة القريبة، أي: من الفعل المتهيِّئ لمعرفتها بالاستدلال. اهـ. **يوسف علىٰ «المنتهىٰ»** رحمه الله.

(٤) في (س): ما أجري مجراه. =

(الإِمَامِ) المقتَدَىٰ به في الدِّينِ، (الأَمْثَلِ) أي: الأَشبهِ بكلِّ خيرٍ، أَبي عبدِ اللهِ، (أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ) الشَّيبانيِّ، المَرْوَزيِّ، البغداديِّ، الزاهدِ، الرَّبَّانيِّ، والصِّدِّيقِ الثاني[1].

قال عليُّ بنُ المَدِينيِّ شيخُ البخاريِّ[2]: أيَّد اللهُ هذا الدِّين برَجُلين لا ثالثَ لهما: أبو بكرٍ الصدِّيقُ يومَ الرِّدَّةِ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ يومَ المِحنَةِ، انتهىٰ[3].

والشَّيبانيُّ: نسبةً إلىٰ أَحدِ أَجدادِه، وهو شَيبانُ بنُ ذُهْلِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ عُكَابَةَ، لا شَيبانُ بنُ ثَعلَبَةَ بنِ عُكَابَةَ.

حملَت به رضي الله عنه أمُّه بمَرْوَ، ووُلِد ببغدادَ في ربيعٍ الأَوَّلِ سنةَ أربعٍ وستِّين

= وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (أجري...) إلخ: أي: بأن قيس علىٰ قوله. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (الزَّاهد) من الزُّهد، وهو الإعراض بالقلب عن الدُّنيا، وقسَّمته ثلاثة أوجه، ذكرتها في الحاشية. قوله: (وقسمته ثلاثة أوجه): الأوَّل: زهد العوام بالقلب، وهو زهد العوام من المسلمين، والثَّاني: ترك الفضول من الحلال بالقلب، وهو زهد الخواص منهم، والثَّالث: ترك ما يشغل العبد عن الله بالقلب، وهو زهد العارفين، وهم خواص الخواص. اهـ. ذكره في ح ش. وقال الإمام أحمد: الزهد قصر الأمل، والإياس عمَّا في أيدي النَّاس.
قوله: (الرَّباني)، أي: المتألِّه العارف بالله تعالىٰ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾، ولا يقال: رباني إلَّا إذا اجتمع فيه ثلاث خصال: علم وعمل وتعليم.
قوله: (والصِّديق)، أي: البالغ في الصِّدق، وهو ضد الكذب، (الثَّاني) لُقِّب به لنصرته للسنة، وصبره علىٰ المحنة؛ كصبر الصِّديق الأوَّل أبي بكر رضي الله عنه، قال إسحاق بن راهويه: لولا أحمد بن حنبل وبذل نفسه لـمَا بذلها لذهب الإسلام، وعن بشر بن الحارث أنَّه قيل له حين ضرب أحمد بن حنبل: أبا نصر لو أنك خرجت فقلت، أي: علىٰ قول أحمد بن حنبل، فقال بشر: أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء؟! إنَّ أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء. نقله في المطلع. اهـ.

(٢) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح ابن المديني، أبو الحسن، البصري، أمير المؤمنين في الحديث، حدث عن حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ويحيىٰ القطان وغيرهم، توفي سنة ٢٣٤ هـ. ينظر: الطبقات ١/٢٢٥، سير أعلام النبلاء ١١/٤١.

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ١/١٣.

ومائةٍ، وتوفِّي ببغدادَ يومَ الجمعةِ ثاني عشرَ ربيعٍ الأوَّلِ أو الآخِرِ(١) سنةَ إحدَىٰ وأَربعين ومِائتَين، وله سبعٌ وسبعون سنةً، وأسلَم يومَ موتِه عشرون ألفًا مِن اليهودِ والنَّصارىٰ والمجوسِ.

ومِن مُصنَّفاتِه رضي الله عنه: «المسنَدُ» ثلاثونَ ألفًا(٢)، و«التفسيرُ» مائةٌ وخمسونَ ألفًا، وغيرُ ذلك، وفضائلُه ومَناقبُه كثيرةٌ شهيرةٌ، رَضي اللهُ تَعالىٰ عنه.

ومن أَعيانِ أصحابِه الذين نَقلُوا مَذهبَه: وَلَدَاه: عبدُ اللهِ وصالحٌ، والمَرُّوذِيُّ(٣)، والأَثْرَمُ(٤)، والحربيُّ(٥).

ثمَّ وصَف المختصَرَ أيضًا بأنَّه (تَشْتَدُّ إِلَيْهِ) أي: إلى المختصَرِ (حَاجَةُ الْمُبْتَدِئِينَ) في الفقهِ.

ثمَّ ذكَر السَّببَ الحاملَ له علىٰ تَصنيفه فقال(٦): (سَأَلَنِيهِ) أي: طلَب منِّي

(١) قوله: (أو الآخر) سقط من (د).
(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ثلاثون ألفًا)، أي: غير المكرَّر، فهو أربعون ألفًا. انتهىٰ.
(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه، وهو الذي تولىٰ إغماضه لما مات وغسله، توفي سنة ٢٧٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٢٣/٣، المقصد الأرشد ١٥٦/١.
(٤) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال الكلبي، الأثرم، الإسكافي، أبو بكر، جليل القدر، حافظ إمام، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبوابًا. ينظر: طبقات الحنابلة ٦٦/١.
(٥) قوله: (ومن أعيان أصحابه...) إلخ، سقط من (س).
كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ومن أعيان أصحابه) إلخ، ومتىٰ أطلقت الجماعة، فالمراد بهم هؤلاء، وأيضًا من الجماعة: الميموني وأبو طالب. [العلامة السفاريني].
وكتب علىٰ هامش (ح): وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي وأبو داود السجستاني وغيرهم هـ.
والحربي: هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله بن ديسم، أبو إسحاق الحربي، كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، ونقل عن الإمام أحمد مسائل، توفي سنة ٢٨٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٨٦/١.
(٦) قوله: (ثمَّ ذكر السبب الحامل له علىٰ تصنيفه فقال) سقط من (س).

تأليفَه **(بَعْضُ المُقَصِّرِينَ)** في طَلَبِهم مع قُدرَتِهم علىٰ ما هو أَطولُ منه، **(و)** بعضُ **(العَاجِزِينَ)** الذين لا قُدرةَ لهم علىٰ ما هو[١] أطولُ منه.

(جَعَلَه اللهُ) أي: جعَل اللهُ جَمعَه مِن متفرِّقاتِ الكتبِ، **(خَالِصًا لِوَجْهِهِ)** أي: لطَلَبِ مَرْضاتِه سبحانَه، غيرَ مرادٍ به سِواه[٢]، **(الكَرِيم)** أي: المتفضِّلِ بجميعِ النِّعمِ[٣]، **(وسَبَبًا)** أي: وجعَله سببًا **(لِلزُّلْفَىٰ)** أي: القُربِ **(لَدَيْهِ)** أي: عندَه تَعالىٰ، **(فِي جَنَّاتِ النَّعِيم)** المُعدَّةِ للمؤمِنين، **(ونَفَعَ بِهِ)** أي: بهذا المختصَرِ[٤] المبتدِئِين وغيرَهم، **(إِنَّهُ)** أي: اللهَ سبحانَه **(هُوَ الرَّؤُوفُ)** أي: ذو الرَّأفةِ، وهي كما في «القاموس»: أشدُّ الرَّحمةِ، أو أرقُّها[٥]، **(الرَّحِيمُ)** أي: ذو الرَّحمةِ العظيمةِ[٦].

---

(١) قوله: (ما هو) سقط من (أ) و(س).

(٢) قوله: (لطلب مرضاته سبحانه، غير مراد به سواه) هو في (س): ذاته.

(٣) قوله: (بجميع النعم) مكانه في (س): علىٰ من شاء بما شاء.

(٤) في (س): أي بالمختصر.

(٥) ينظر: القاموس المحيط ص ٨١١.

(٦) قوله: (أي: ذو الرحمة العظيمة) سقط من (س).

هذا (كِتَابُ الطَّهَارَةِ) فـ«كتابُ»: خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ(١)، ويَجوز العكسُ، وأن يَكون مفعولًا لفعلٍ محذوفٍ، تقديرُه: اقرأ، أو خُذ، وكذا يُقال في نَظائرِه الآتيةِ.

والكتابُ: مصدرُ كتَب ـ بمعنىٰ جمَع ـ يَكتب، كنصَر يَنصر(٢)، كَتْبًا وكِتابًا وكِتابةً، وهو هنا بمعنىٰ(٣) المكتوبِ؛ كالخَلقِ بمعنىٰ المخلوقِ، أي: هذا مكتوبٌ للطَّهارة، أي: مجموعٌ لبيانِ أحكامِها، أو بمعنىٰ الكاتبِ؛ كالعدل بمعنىٰ العادلِ، أي: هذا جامعٌ للطَّهارةِ.

وهي لغةً: النَّظافةُ، والنَّزاهةُ عنِ الأقذارِ، حسيَّةً كانت أو معنويَّةً(٤).

وشرعًا: ارتفاعُ حدثٍ(٥)، وما بمعناهُ(٦)، وزَوالُ نَجَسٍ، أو ارتفاعُ حُكمِ ذلك(٧).

(١) في (س): حذف مبتدؤه.
(٢) قوله: (كنصر ينصر) سقط من (س).
(٣) في (د): وهو بمعنىٰ.
(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (أو معنوية) كالحقد والحسد. ا هـ.
وكتب علىٰ هامش (ح): كالذنوب المنقصة للإنسان أو المدنسة لعرضه.
(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ارتفاع حدث...) إلخ، إنَّما عبَّر في جانب الحدث بالارتفاع، وفي جانب الخبث بالزوال؛ لأنَّ المراد بالحدث هنا: الأمر المعنوي، والإزالة لا تكون إلا في الأجرام غالبًا، فلمَّا كان الخبث قد يكون جرمًا؛ ناسب التَّعبير معه بالإزالة، ولمَّا كان الحدث أمر معنويًّا ناسب التَّعبير عنه بما يناسب وإن ناسب غيره أيضًا، فتفطَّن. م خ.
(٦) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وما بمعناه) أي: بمعنىٰ الحدث؛ كغسل اليدين من نوم اللَّيل، وغسل أنثييه بعد خروج مذي. ا هـ.
(٧) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (حكم ذلك): اسم الإشارة راجع إلىٰ الثلاثة قبله، من قوله: (ارتفاع حدث، وما بمعناه، وزوال نجس)، مثل التيمم والاستنجاء بالحجر، انتهىٰ تقرير مؤلفه.=

(المِيَاهُ): جمعُ ماءٍ، أقسامُها (ثَلَاثَةٌ)؛ لأنَّ الماءَ إمَّا أن يَجوز الوُضوءُ به أوْ لا، فالأوَّلُ الطَّهورُ، والثَّاني إمَّا أن يَجوز شُربُه أو لا، فالأوَّلُ الطَّاهرُ، والثَّاني النِّجِسُ.

وقد ذكَر المصنِّفُ الأوَّلَ بقَوله: (طَهُورٌ)، بمعنىٰ مطهِّرٍ، أي: أوَّلُها طَهورٌ، (يَرْفَعُ) وحدَه دونَ قَسِيمَيه بقَرينةِ المَقامِ (الحَدَثَ[1])، أي: يُزيل الوصفَ القائمَ بالبَدنِ، المانعَ مِن نحوِ الصلاةِ.

ويُطلق «الحَدثُ»: علىٰ الخارجِ مِن السَّبيلَين، وعلىٰ خُروجِه، وعلىٰ[2] ما أَوجَب وُضوءًا ويُسمَّىٰ الأصغرَ، أو غُسلًا ويُسمَّىٰ الأكبرَ.

(ويُزِيلُ) أي: يُذهِب ذلك الطَّهورُ وحدَه أيضًا (النَّجَسِ الطَّارِئِ) أي: النَّجاسةِ الحادثةِ في مَحلٍّ طاهرٍ[3].

(وهُوَ) أي: الطَّهورُ: الماءُ (البَاقِي عَلَىٰ خِلْقَتِهِ) أي: صِفَتِه التي خُلِق عليها مِن حرارةٍ أو بُرودةٍ، أو عُذوبةٍ أو مُلوحةٍ، أو غيرِها، (ولَوْ) كان بَقاؤه علىٰ خِلقَتِه (حُكْمًا)، يعني: أنَّ الباقيَ علىٰ خِلقَتِه قِسمان:

= وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (أو حكم ذلك) أي: حكم الحدث، وما في معناه، والنَّجس، بما يقوم مقام الماء؛ كالتيمم والاستجمار.

(١) في (س): وهو الحدث وهو.

(٢) قوله: (أي: يزيل الوصف القائم بالبدن) إلىٰ هنا سقط من (س).

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (الحادثة في محلٍّ طاهر) مفهومه: أنَّها إذا لم تطرأ علىٰ محلٍّ طاهر أنَّها لا تطهر، وذلك كما لو طرأت نجاسة غير عينية علىٰ نجاسة عينية، قال م س: وهذا فيما إذا لم تكن النجاسة الطارئة مغلَّظة دون ما طرأت عليها بأن تساوتا، أمَّا لو طرأ علىٰ نحو حمار بولُ كلب وخنزير؛ فالظَّاهر أنَّه يزول حكم النجاسة المغلظة عن النجاسة العينية إذا غسلت سبعًا أُولاهن بالتراب. اهـ.

أحدُهما: ما يَبقىٰ عليها حقيقةً؛ بأن لم يَطرأْ عليه شيءٌ أصلًا؛ كماءٍ نزَل مِن السَّماء، مِن مطرٍ، وذَوبِ ثَلجٍ وبرَدٍ، وكماءِ بَحرٍ ونَهرٍ وعَينٍ وبِئرٍ.

وثانِيهما: ما يَبقىٰ عليها حُكمًا، بأن طَرأَ عليه ما لا يَسلُب طَهُوريَّتَه؛ **(كَمُتَغَيِّرٍ بِمُكْثِهِ)** أي: بطُولِ إقامتِه في مقرِّه؛ لأنَّه ﷺ توضَّأ بماءٍ آجِنٍ[(١)]، أي: متغيِّرٍ، يُقال: أجَن الماءُ، أَجنًا وأُجُونًا، من بابي «ضرب» و«قعد»: تغيَّر، إلَّا أنَّه يُشرب، فهو آجِنٌ بالمدِّ، قالَه في «المصباح»[(٢)]، ولأنَّه تغيَّر عن غيرِ مخالَطةٍ، أَشبَه المتغيِّرَ بالمُجاوَرة، وحكَاه ابنُ المُنذِر[(٣)] إجماعَ مَن يَحفظُ قولَه[(٤)] مِن أهلِ العلمِ، سِوىٰ ابنِ سِيرِينَ فإنَّه كَرِهه[(٥)].

(أَوْ) متغيِّرٍ **(بِطُحْلُبٍ)**، بضمِّ اللام، وفتحُها تخفيفٌ: شيءٌ أخضرُ لَزِجٌ[(٦)]،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٢٧٢)، عن عروة في قصة أحد، وما أصاب النبي ﷺ في وجهه، وفيه: فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه فوجد له ريحًا، فقال: «هذا ماء آجن»، فمضمض منه. وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو منقطع.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٦/١.

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه حافظ، قال الذهبي: صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم، مات سنة ٣١٩هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢٠٧/٤، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤.

(٤) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (إجماع من يحفظ قوله): هو بالنصب علىٰ الحال، و(من) نكرة موصوفة. انتهىٰ **تقرير مؤلفه**.

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٤.
وابن سيرين: هو أبو بكر، محمد بن سيرين، مولىٰ أنس بن مالك الأنصاري، إمام ثقة، سمع أبا هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، سكن البصرة وولي القضاء فيها. ينظر: التاريخ الكبير ٩٠/١، وتهذيب التهذيب ١٩٠/٩.

(٦) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (وفتحها تخفيف): مبتدأ وخبر، وقوله: (شيء أخضر): بيان لطحلب، واللزج: الذي يعلق بما يصيبه. انتهىٰ **تقرير مؤلفه**.
وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وفتحها): مبتدأ، (تخفيف): خبر، وعلىٰ نية القطع والاستئناف،=

يُخلَق في الماء ويَعلُوه.

(أَوْ) متغيِّرٍ[١] (بِوَرَقِ شَجَرٍ) سقَط في الماء بنَفسِه، أو بفعلِ غيرِ ذي قصدٍ.

(أَوْ) متغيِّرٍ[٢] (بِمَمَرِّهِ) أي: محلِّ مُرورِه، بأن تغيَّر[٣] بنحوِ كِبريتٍ (وَنَحْوِهِ)؛ كمتغيِّرٍ بآنيةِ أُدْمٍ ـ أي جلودٍ ـ أو آنيةِ نُحاسٍ وحديدٍ.

(أَوْ) متغيِّرٍ (بِمُجَاوِرٍ) بالتَّنوين[٤] (نَجِسٍ) أي: بريحِ نحوِ ميتةٍ نجسةٍ بمحلٍّ قريبٍ مِن الماء، قال في «الشَّرح» و«المُبدِع»: بغيرِ خلافٍ نَعلمه[٥].

فهذا المتقدِّمُ كلُّه طَهورٌ غيرُ مكروهٍ.

ثمَّ أَشار إلىٰ ما يُكره مِن الطَّهور بقَوله: (وَكُرِهَ) بالبناءِ للمفعول، (مِنْهُ) أي: مِن الطَّهورِ: (شَدِيدُ حَرٍّ)، نائبُ فاعلِ «كُرِه»، أي: يُكره ماء[٦] اشتدَّ حرُّه بنارٍ أو شمسٍ؛ لأنَّه يَمنع كمالَ الطَّهارةِ، فلَو بُرِّد لم يُكره، (أَوْ) شَديدُ (بَرْدٍ) أي: يُكره[٧] ما اشتدَّ بَردُه؛ لِما تقدَّم[٨].

(وَ) كُره منه ماءٌ (مُسَخَّنٌ بِنَجِسٍ) أي: بنجاسةٍ، ولو بُرِّد؛ لأنَّه لا يَسلم غالبًا مِن دُخَانِها، فإن[٩] تَحقَّق وصولَه إليه، وكان الماءُ يَسيرًا؛ تَنجَّس[١٠].

= لا أنَّه معطوف علىٰ قوله: (بضمِّ اللَّام)، كما لا يخفىٰ، فتأمَّل. ا هـ.

(١) قوله: (متغير) سقط من (س).

(٢) قوله: (متغير) سقط من (س).

(٣) قوله: (بأن تغير) سقط من (س).

(٤) في (س): اسم فاعل منون.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ١/٤١، المبدع ١/٣٦.

(٦) في (س): ما.

(٧) قوله: (يكره) سقط من (س).

(٨) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (لما تقدم) أي: لأنَّه يمنع كمال الطهارة. انتهىٰ تقرير مؤلفه.

(٩) في (س): وإن.

(١٠) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (وإن تحقق...) إلخ: هو استئناف بياني إذ هو واقع في جواب=

وكُرِه إيقادُ النَّجاسةِ في تَسخين ماءٍ وغيرِه.

ويُستثنىٰ مِن كَراهة[(١)] المسخَّنِ بنَجسٍ: الحمَّامُ، قال في «المبدِع»: لأنَّ الرُّخصةَ في دخول الحمَّامِ تَشمل المَوقودةَ[(٢)] بالطَّاهرِ والنَّجسِ. انتهىٰ[(٣)].

ومحلُّ كَراهةِ ما اشتَدَّ حرُّه أو بَردُه، أو سُخِّن بنَجسٍ: إذا **(لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ)**، بأن وُجِد غيرُه، فإن احتِيجَ إليه بأن لم يُوجد غيرُه[(٤)]؛ تعيَّن بلا كَراهةٍ؛ لأنَّ الواجبَ لا يَكون مكروهًا، وكذا حكمُ[(٥)] كلِّ مكروهٍ.

(أَوْ) أي: وكُرِه منه متغيِّرٌ **(بِغَيْرِ مُمَازِجٍ)** أي: مخالِطٍ تَذهب أَجزاؤه فيه؛ **(كَـ)**ـمتغيِّرٍ بِـ**(دُهْنٍ)**، بضمِّ الدالِ: ما يُدهن به مِن زيتٍ وغيرِه، **(وَ)** كمتغيِّرٍ بِـ**(قِطَعِ كَافُورٍ)**، وعُودٍ قَمَارِيٍّ ـ بفتحِ القافِ ـ، وعَنبرٍ، لم يُستَهلك ذلك في الماءِ، ولم يَتحلَّل فيه.

(أَوْ) أي: وكُرِه منه متغيِّرٌ **(بِمِلْحٍ مَائِيٍّ)**، وهو الماءُ الذي يُرسل علىٰ السِّباخ، فيَصير مِلحًا.

وفُهِم منه: أنَّ الملحَ المعدنيَّ كباقي الطاهراتِ، فيَسلُب الطَّهوريَّةَ إذا غيَّر كثيرًا، كما سيَجيءُ.

وكذا لو كان الماءُ الذي انعَقَد الملحُ منه مَسلوبَ الطَّهوريَّةِ.

= سؤال مقدر، تقديره: هل هذا الحكم ـ وهو الكراهة ـ ثابت ولو تحقق وصوله إليه، أم ليس كذلك؟ فأجاب بقوله: وإن تحقق، انتهىٰ، قرر المؤلف بعضه، وبعضه أخذ بدلالة الالتزام.

(١) في (ك) و(د): كراهية.

(٢) في (ك) و(د): الموقدة.

(٣) ينظر: المبدع ١/٤٠.

(٤) قوله: (بأن لم يوجد غيره) سقط من (س).

(٥) قوله: (حكم) سقط من (أ) و(د).

ومحلُّ[(١)] كراهة ما ذُكِر إذا لم يُحتج إليه كما تقدَّم، ولو أخَّر المصنِّفُ قولَه: «لم يُحتَج إليه» إلى هنا لَكان أَولى[(٢)].

و(لَا) يُكره مِن الطَّهورِ ماءٌ (مُسَخَّنٌ بِشَمْسٍ) مطلقًا، أي: سواءٌ كان في آنيةٍ مُنطَبِعَةٍ؛ كالنُّحاسِ، أو لا؛ كالأُدُمِ، حيثُ لم يَشتدَّ حرُّه، وما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال لعائشةَ رضي الله عنها وقد سخَّنَت ماءً في الشمسِ: «لا تَفعَلِي؛ فإنَّه يُورِثُ البَرَصَ»[(٣)]، قال النَّوويُّ: (هو حديثٌ ضعيفٌ باتِّفاقِ المحدِّثِين)[(٤)]، ومنهم مَن يَجعله موضوعًا، ويَعضُد ذلك: إجماعُ أهلِ الطبِّ على أنَّ ذلك لا أثرَ له في البَرصِ.

(أَوْ) أي: ولا يُكره أيضًا مسخَّنٌ (بِطَاهِرٍ)؛ كالحَطَب نصًّا[(٥)]؛ لعُمومِ الرُّخصةِ، وعن عمرَ: «أنَّه كان يُسخَّن له ماءٌ في قُمقُمٍ، فيَغتسل به» رَواه الدارَقُطنيُّ بإسنادٍ صحيحٍ[(٦)]. ومحلُّه: إذا لم يَشتدَّ حرُّه أيضًا.

(وَإِنْ خَلَتْ) امرأةٌ (مُكَلَّفَةٌ) أي: بالغةٌ عاقلةٌ، ولو كافرةً[(٧)]، حرَّةً أو أمةً،

---

(١) في (أ): وهل.
(٢) قوله: (ومحل كراهة ما ذكر...) إلخ، سقط من (س).
(٣) أخرجه الدارقطني (٨٦)، والبيهقي في الكبرى (١٤)، وفيه خالد بن إسماعيل وهو متروك.
(٤) ينظر: المجموع للنووي ١/٨٧.
(٥) ينظر: مسائل ابن منصور ٢/٤٥٦.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٥٤)، وأبو عبيد في الطهور (٢٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٦)، والدارقطني (٨٥)، والبيهقي في الكبرى (١١)، وصححه الألباني في الإرواء ١/٤٨، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (١/٥٠).
(٧) كتب على هامش (ع): قوله: (كافرة) قال: م ص: لأنها أبعد من الطهارة، ولا يخفى ما فيه، فإن الكافرة لا تصح منها الطهارة لفقد شرطها، وهو النية؛ لأنها لا تصح منها نية على ذلك. [العلامة السفاريني]
=

(بِـ)ـمَاءٍ (يَسِيرٍ) دونَ القُلَّتين، (لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ) أي: تامَّةٍ، استَعمَلَتْه[1] فيها، (عَنْ حَدَثٍ) أصغرَ أو أكبرَ، وجوابُ «إنْ» قولُه: (لَمْ يَرْفَعْ) ذلك الطَّهورُ الباقي عن طهارتِها (حَدَثَ رَجُلٍ) أي: ذكَرٍ بالغٍ، وكذا لا يَرفع حدث خُنثَىٰ مشكِلٍ بالغٍ، حدثًا أصغرَ أو أكبرَ، بل ليس لهما استعمالُه أيضًا في وُضوءٍ وغُسلٍ مُستحَبَّين، ولا في غَسلِهما مَيِّتين، كما هو مُقتضَىٰ كلامِ غيرِه.

والأصلُ في ذلك: ما رَوىٰ الحَكَمُ بنُ عَمرٍو الغِفاريُّ قال: «نهَىٰ النَّبيُّ ﷺ أن يَتوضَّأ الرَّجلُ بفَضلِ طَهورِ المرأةِ» رَواه الخمسةُ، إلّا أنَّ النَّسائيَّ وابنَ ماجَه قالَا: «وَضوءِ المرأةِ»، وحسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، واحتجَّ به الإمامُ في روايةِ الأَثرم[2].

= كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ولو كافرة) كذا قال علماؤنا رضي الله عنهم؛ لعموم الخبر، مع اعتبارهم كمال الطَّهارة، ومن المعلوم أن طهارة الكافرة لا توصف بالكمال؛ إذ من شرط الطهارة النية التي من شرطها الإسلام، فمتىٰ تكون طهارة الكافرة كاملة حتَّىٰ تؤثر خلوتها في الماء؟ وانظر هل مرادهم في غسل لحلِّ وطء الزَّوج أو لا؟

وعندي لا أثر لخلوة الكافرة؛ لأنَّ طهارتها لا تكون كاملة؛ لتخلُّف أقوىٰ شروطها، وأمَّا غسل الكافرة الكتابيَّة لحلِّ زوجها فإنَّما هو لأجل تخفيف ذلك، بدليل عدم صحَّة صلاتها في ذلك لو أسلمت علىٰ فرض وجود ذلك، مع أنَّ مجرَّد إسلامها يوجب الغسل في الأصح، والحاصل: أنَّ المختار عدم تأثير خلوة الكافرة بالماء المذكور، وعموم الخبر لا ينافي ذلك؛ لأنَّها ليست من أهل الطهارة المأخوذ في عموم قوله عليه السلام: «بفضل طهور المرأة» فأنَّىٰ للكافرة طهارة! والأمر في ذلك تعبُّدي فلا يقاس عليه، فقياسها علىٰ المسلمين غير صحيح، ولأنَّه قياس مع الفارق. ا هـ. محمَّد سفاريني.

(١) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (استعملته): أي لا بد في هذا من أن تستعمله، وإلا بأن خلت به ولم تستعمله؛ لم يضر، وإن كان ظاهر المتن يعطي خلافه. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٥٥)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣)، وابن حبان (١٢٦٠)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، ومال إلىٰ عدم صحته أحمد والبخاري. ينظر: العلل الكبير للترمذي (٣٢)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣٩/١، وينظر احتجاج أحمد في سنن الأثرم ص ٢٥٠.

والمرادُ بالخَلوة المذكورةِ: ألا يُشاركها، ولا يَحضرها حالةَ الاستعمالِ مَن تَزول به خَلوةُ النِّكاحِ، ولو مُميِّزًا، أو أَعمىٰ[(١)]، أو كافرًا، ذكرًا[(٢)] أو أُنثىٰ، فمتىٰ[(٣)] شاركَها أو شاهَدها أحدٌ ممَّن[(٤)] ذُكر في الطَّهارة كلِّها أو بعضِها؛ لم يؤثِّر ذلك في الماء.

وعُلم ممَّا تقدَّم: أنَّه لا أثرَ لخَلوةِ صغيرةٍ بالماء، ولا لخلوةِ مكلَّفةٍ بماءٍ كثيرٍ[(٥)]، أو ترابٍ، أو لبعضِ طهارةٍ، أو لطهارةٍ مستحبَّةٍ، أو لإزالةِ خَبثٍ، وأنَّه يُزيل خبثَ الرَّجلِ والخُنثَىٰ، وأنَّه يَرفع حدثَ الصغيرِ والأُنثىٰ.

زادَ المصنِّفُ: جوازَ غَسلِ رَجُلٍ ذكَرَه وأُنثيَيه لخروجِ مَذْيٍ. انتهىٰ، ووجهُه: إلحاقُه بالنَّجاسةِ؛ إذ لم يُعتبر فيه نيَّةٌ ولا تَسميةٌ كما سيَجيء[(٦)].

القسمُ **(الثَّانِي)** مِن أقسامِ الماءِ: **(طَاهِرٌ)** في نَفسِه، غير[(٧)] مطهِّرٍ لغيرِه، **(وَهُوَ)** أي: الطَّاهرُ: **(مَا تَغيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِه أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ)**، في غيرِ محلِّ تَطهيرٍ[(٨)]، **(بِـ)**ـمخالَطةِ شيءٍ **(طَاهِرٍ)** مِن غيرِ جنسِ الماءِ، ممَّا لا يَشقُّ صَونُ الماءِ عنه، بطَبخٍ[(٩)]؛ كمَرَقِ الباقِلَّا أو غيرِه، كما لو سقَط فيه نحوُ زَعفرانٍ فتَغيَّرَ به، فيَسلُبه الطَّهوريَّةَ؛ لأنَّه زالَ إطلاقُ[(١٠)] اسمِ الماءِ عليه بلا قَيدٍ، بل يُقال فيه:

---

(١) في (س): أعمىٰ أو مميزًا.
(٢) قوله: (ذكرًا) سقط من (أ) و(س).
(٣) في (ب): فمن.
(٤) في (أ) و(س): من.
(٥) قوله: (بالماء، ولا لخلوة مكلفة بماء كثير) هو في (س): ولا لخلوتها بكثير.
(٦) قوله: (ووجهه إلحاقه بالنَّجاسة؛ إذ لم يعتبر فيه نية ولا تسمية كما سيجيء) سقط من (س).
(٧) قوله: (غير): سقط من (أ) و(د).
(٨) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (في غير محل تطهير) أي: فإن تغيَّر في محلِّه لم يؤثر. ا هـ. م ص.
(٩) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (بطبخ): متعلق بقول المتن: تغير. انتهىٰ تقرير مؤلفه.
(١٠) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (لأنه زال إطلاق...) إلخ: الضمير في (لأنه): ضمير الشأن،=

ماءُ زَعفَرانٍ، ماءُ باقِلَّا، ونحوُه، ولأنَّ الكثيرَ مِن الصِّفة بمَنزلةِ كلِّها.

وعُلم منه: أنَّه لا يَسلُبه[1] الطَّهوريَّةَ تغيُّرٌ يسيرٌ مِن صفةٍ، فلو كان اليسيرُ مِن صِفتَين أو ثلاثٍ يَعدِل الكثيرَ مِن صفةٍ؛ سلَب الطَّهوريَّةَ.

(غَيْرِ) ترابٍ[2]، ولو وُضِع قصدًا، و**(مَا مَرَّ)** ذِكرُه في الطَّهور ممَّا لا يُمازِج الماءَ؛ كدُهنٍ، وقِطَع كافورٍ، وما أصلُه الماءُ كالملحِ المائيِّ، فإنَّ المتغيِّرَ بهذا لا تُسلَب طَهوريَّتُه، سواءٌ سقَط فيه بنَفسِه، أو وَضعَه فيه واضعٌ.

(أَوْ) أي: ومِن أقسامِ الماءِ[3] الطَّاهرِ: ما **(رُفِعَ)**، بالبناءِ للمفعولِ **(بِقَلِيلِهِ)** أي: الطَّهورِ، أي: بما دونَ القُلَّتين، **(حَدَثٌ)**، نائبُ فاعلِ «رُفِعَ»، يَعني: أنَّ الماءَ اليسيرَ المستعمَلَ في رفعِ حدثٍ أكبرَ أو أصغرَ يَكون[4] طاهرًا غيرَ مطهِّرٍ، وكذا يسيرٌ استُعمِل في غَسلِ ميتٍ، لكنْ ما دامَ الماءُ متردِّدًا على الأعضاء؛ فطَهورٌ، ولا يَصير الماءُ[5] مستعمَلًا في الطَّهارتَين[6] إلَّا بانفصالِه[7].

= و(إطلاق): فاعلُ (زال). انتهى **تقرير مؤلفه**.

(١) في (س) و(ك): لا يسلب.

(٢) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (تراب) أي: طهور، فأما إذا كان مستعملًا؛ فكباقي الطاهرات، فيسلب الطهورية كما يدل له تعليلهم، صرح به م. ص في شرع. **[العلامة السفاريني]**.

(٣) قوله: (الماء) سقط من (أ) و(س).

(٤) قوله: (يكون) سقط من (س).

(٥) قوله: (الماء) سقط من (س).

(٦) قوله: (في الطهارتين) سقط من (س).

(٧) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (بانفصاله)، أي: بشرط كمال الطهارة، فيكون استعماله موقوفًا على كمال الطهارة، فإن كملت؛ تبيَّنَّا أنَّه مستعمل من حين انتقاله عن العضو، وإن لم تكمل الطهارة؛ لم يكن الماء مستعملًا، كما يفهم ذلك من كلام «الإنصاف»، هكذا قرَّره عثمان النجدي.
وكتب بعده: محمولٌ هذا على الطهارة الصغرى، وأمَّا الطهارة الكبرى يصير مستعملًا مطلقًا، أي: سواء كملت الطهارة أو لا. اهـ.

وعُلم ممَّا تقدَّم: أنَّه لو كان الماءُ في الصُّوَر الثَّلاثِ[(١)] كثيرًا، كما لو انغَمَس الجُنُبُ، أو غمَس المتوضِّئُ أعضاءَ وُضوئِه واحدًا بعدَ واحدٍ، أو غُمس الميتُ في كثيرٍ؛ لم تنسلِب طَهوريَّتُه[(٢)].

وأنَّه لو استُعمِل اليسيرُ في طهارةٍ مستحبَّةٍ؛ كتجديدِ وضوءٍ، وغُسلِ جمعةٍ، وغَسلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ؛ لم تنسلِب طَهوريَّتُه أيضًا، لكنْ صرَّح في «الإقناع»[(٣)] بكراهةِ هذا النوعِ؛ أَعني: المستعمَلَ في طهارةٍ مستحبَّةٍ[(٤)]، وظاهرُ «المُنتهَى» كـ«التَّنقيح» و«الفروعِ» و«المُبدِعِ» و«الإنصافِ» وغيرِها: عدمُ الكراهةِ، واستوجَه المصنِّفُ[(٥)] ما ذكرَه صاحبُ «الإقناعِ».

وقد يُقال: الظَّاهرُ لا يُعارِض الصَّريحَ[(٦)]؛ لقوَّته، فلعلَّ ظاهرَ كلامِهم

---

(١) **كتب على هامش (س)**: قوله: (في الصور الثلاث) هي المذكورة في قوله: (حدث أكبر أو أصغر...) إلى قوله: (في غسل ميت)، ودل على ذلك بقوله: (كما لو انغمس...) إلخ، ففيه لف ونشر مرتب. انتهى، قرر المؤلف بعضه، وعُرف الآخر باللازم.

(٢) **كتب على هامش (ب)**: لكن يرد عليه ما في «الإقناع» فإنَّه قال: ولو اغترف المتوضِّئ بيده بعد غسل وجهه من قليل، ونوى رفع الحدث عنها فيه؛ سلبه الطهوريَّة، ثمَّ قال: ويصير الماء مستعملًا في الطَّهارتين بانتقاله من عضو إلى آخر بعد زوال اتِّصاله، لا بتردُّده على الأعضاء المتَّصلة، فلم يشترط كمال الطَّهارة للسَّلب، بل مجرَّد الانفصال كافٍ في سلب الطهورية، فليتأمَّل.
أقول: تأمَّلناه فوجدنا ما ذكرته عن «الإقناع» ليس فيه ردٌّ على الشَّارح ﵀؛ لأنَّ كلام «الإقناع» كغيره مطلق، والشَّيخ عثمان قيَّده بما ذكره مستدلًّا بما يفهم من «الإنصاف»، فنسأل الله أن يرزقنا الإنصاف، وأيضًا قد يؤخذ من كلام المصنف كغيره حيث قالوا: (أو رفع بقليله حدث) أي: أصغر أو أكبر، ومن المعلوم أنَّه إذا لم تكمل الطهارة لم يحصل رفع حدث، فحينئذ يتعيَّن ما قاله الشَّارح ﵀. اهـ. **شيخنا غنام النجدي**.

(٣) ينظر: كشاف القناع ١/٥٤.

(٤) قوله: (أعني: المستعمل في طهارة مستحبَّة) سقط من (س).

(٥) ينظر: كشاف القناع ١/٥٤.

(٦) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (الظاهر لا يعارض الصريح) يعني ظاهر ما في «المنتهى» و«التنقيح»=

غيرُ مرادٍ[١].

وأمَّا المستعمَلُ في طهارةٍ غيرِ مستحبَّةٍ؛ كرابعةٍ في وضوءٍ وغُسلٍ، وثامنةٍ في إزالةِ نجاسةٍ بعدَ زوالِها، أو في تبرُّدٍ وتنظُّفٍ؛ فطَهورٌ غيرُ مكروهٍ.

(أَوْ) أي: ومِن الطَّاهر ماءٌ قليلٌ[٢] (غُمِسَ فِيهِ[٣])، بالبناء للمفعولِ[٤] (كُلُّ) أي: جميعُ (يَدِ[٥] مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ) أي: بالغٍ عاقلٍ، (قَائِمٍ) أي: مستيقِظٍ، (مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ) نومًا يَنقض الوضوءَ، ولو غَمسَها[٦] ناسيًا أو جاهلًا أو مكرَهًا، أو حصَل الماءُ في كلِّها مِن غيرِ غَمسٍ؛ بأن صَبَّ علىٰ جميعِ يَدِه مِن الكُوعِ إلىٰ أطرافِ الأصابعِ، ولو باتَت مَكتوفةً، أو بجِرابٍ ونحوِه، حيثُ كان[٧] ذلك قبلَ غَسلِها ثلاثًا بنيَّةٍ شُرِطَت، وتسميةٍ وجَبَت.

ولا فرقَ في ذلك بين الذَّكرِ والأُنثىٰ[٨]، فيَسلُبُه الطَّهوريَّةَ، سواءٌ نوَىٰ الغُسلَ بذلك الغَمسِ أو لا؛ لحديثِ أَبي هريرةَ ﵁ يَرفعه: «إذا اسْتَيقَظَ أَحَدُكم مِن نَومِه، فلا يَغمِسْ يَدَه في الإناءِ حتَّىٰ يَغسِلَها ثَلاثًا؛ فإنَّه لا يَدرِي أينَ باتَتْ يَدُه» متَّفق عليه، ولفظُه لمسلمٍ[٩].

= لا يعارضان صريح «الإقناع»؛ لإمكان أن يكون كظاهر غير مراد، بخلاف الصريح، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(١) قوله: (وقد يقال: الظاهر لا يعارض الصريح؛ لقوَّته، فلعلَّ ظاهر كلامهم غير مراد) سقط من (س).

(٢) قوله: (قليل) سقط من (س).

(٣) قوله: (فيه) سقط من (س).

(٤) زيد في (س): أي في قليل الطهور، ونائب الفاعل قوله.

(٥) قوله: (كُلّ أي: جميع يَدِ) هو في (أ) و(س) كل يد، أي جميع.

(٦) قوله: (غمسها) سقط من (س).

(٧) قوله: (حيث كان) مكانه في (س): وكان.

(٨) كتب علىٰ هامش (ع): والخنثىٰ أيضًا.

(٩) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

وعُلم ممَّا تقدَّم[١]: أنَّه لا أثرَ لغَمسِ اليَدِ في الكثيرِ، ولا لغَمسِ غيرِها؛ كرأسٍ ورِجلٍ وذراعٍ؛ إذ المرادُ بـ«اليد» هنا: مِنَ الكوعِ إلىٰ أطرافِ الأصابعِ كما تقدَّم[٢]، ولا لغَمسِ بعضِها بلا نيَّةٍ، خلافًا لجمعٍ، ولا لغَمسِ يَدِ كافرٍ أو صغيرٍ أو مجنونٍ، أو قائمٍ مِن نومِ نهارٍ مطلقًا[٣]، أو مِن نومِ ليلٍ نومًا[٤] لا يَنقض الوضوءَ؛ كيسيرِ نومٍ قائمٍ وقاعدٍ.

لكنْ إن لم يَجِد مَن وجَبَت عليه طهارةٌ غيرَ هذا النوعِ ـ أَعني: ما غُمِسَت فيه يَدُ القائمِ مِن نومِ الليلِ ـ؛ استَعمَله وجوبًا، فيَنوي به رفعَ الحدثِ، ثمَّ يَتيمَّم وجوبًا.

قال المصنِّفُ: قلتُ: فإن كانت الطَّهارةُ عن خبثٍ؛ استَعمَله، ثمَّ يَتيمَّم إن كانت بالبَدنِ. انتهىٰ[٥].

وأَولىٰ مِن هذا النوعِ: ما خلَت به المرأةُ، كما في «المنتهَىٰ»[٦]، فيقدَّم عليه[٧].

(أَوْ كَانَ) قليلُ الطَّهورِ **(آخِرَ غَسْلٍ)**؛ كالسَّابعة أو ما بعدَها في نجاسةٍ علىٰ غيرِ نحوِ أرضٍ[٨] **(زَالَتْ بِهِ)** أي: بذلك ....

(١) **كتب علىٰ هامش (ع)**: المتقدم قول الشارح: (ومن الطاهر ماء قليل غمس) فتأمل. [العلامة السفاريني].

(٢) قوله: (وذراع؛ إذ المراد بـ«اليد» هنا: من الكوع إلىٰ أطراف الأصابع، كما تقدَّم) سقط من (س).

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (مطلقًا)، أي: سواء كان ذلك النوم ناقضًا للوضوء أو لا، وهذا إطلاق سابق في مقابلة قيد لاحق. اهـ. تقرير شيخنا غنام النجدي.

(٤) قوله: (نومًا) سقط من (س).

(٥) ينظر: كشاف القناع ١/٥٦.

(٦) ينظر: المنتهىٰ مع حاشية عثمان ١/٦.

(٧) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (فيقدم عليه): أي مع التيمم كما مر. انتهىٰ تقرير مؤلفه.

(٨) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (علىٰ غير نحو أرض): أما ما علىٰ نحوها؛ كحائط متصلة بها؛=

القليلِ[(١)] **(النَّجَاسَةُ)** أي: طَهُر محلُّها[(٢)]، **(وانْفَصَلَ)** القليلُ عن المحلِّ الَّذي طَهُر **(غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ)** بالنَّجاسة؛ فإنَّه طاهرٌ؛ لأنَّ المنفصِلَ بعضُ المتَّصِلِ، والمتَّصِلُ طاهرٌ.

وعُلم منه: أنَّ ما انفصَل قبلَ طهارةِ المحلِّ؛ فنَجسٌ مطلقًا إن كان قليلًا، ولو بعدَ السَّابعةِ، وكذا لو انفصَل بعدَ طهارةِ المحلِّ، وكان متغيِّرًا، وأمَّا لو انفصَل عن محلٍّ ـ طَهُر أو لم يَطهُر[(٣)] ـ وكان كثيرًا غيرَ متغيِّرٍ؛ فطَهورٌ.

القسمُ **(الثَّالِثُ)** مِن أقسامِ الماءِ[(٤)]: **(نَجِسٌ)**، بتَثليثِ الجيمِ وسكونِها، **(وَهُوَ)** لغةً: المستقذَرُ، وهنا: **(مَا تَغَيَّرَ بِنَجَسٍ)** أي: بنجاسةٍ[(٥)]، قليلًا كان الماءُ[(٦)] أو كثيرًا، قلَّ التغيُّرُ أو كثُر، في غيرِ محلٍّ قابلٍ للتَّطهير[(٧)].

وفيه[(٨)]: طَهورٌ إن كان الماءُ واردًا، فإن كان مَورودًا، بأن غُمِس متنجِّسٌ

= فيكفي غسلة واحدة. انتهى.

(١) في (س): أي بالقليل.

(٢) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (أو كانت آخر غسلة...) إلخ؛ في عبارته إجمال، فإن السابعة لا تخلو: إما أن تكون كثيرة أو لا، وعلى كل: إما تكون متغيرة بالنجاسة، أو عين النجاسة فيه أو لا، أما إذا كان متغيرًا فنجس مطلقًا، وأما إذا لم يكن متغيرًا، لا يخلو إما أن يكون كثيرًا أو لا، وعلى كلٍّ: إما أن تكون عين النجاسة به أو لا، أما إذا كان كثيرًا فطهور، ولو مع بقاء النجاسة، وأما إذا كان قليلًا فإن كانت عين النجاسة به فنجسٌ، وإلا فطاهر كغيره من الطاهرات. والله أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٣) قوله: (أو لم يطهر) سقط من (س).

(٤) في (د): المياه.

(٥) في (أ)، (س) و(ك) و(د): نجاسة.

(٦) قوله: (الماء) سقط من (ب) و(س).

(٧) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (في غير محلٍّ قابل للتَّطهير...) إلخ، وعلم منه: أنَّه إذا لم يكن المحل قابلًا للتطهير؛ كجلد الميتة ونحوه، أنه يكون نجسًا إن كان كثيرًا وتغيَّر، أو يسيرًا وإن لم يتغيَّر. اهـ.

(٨) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (وفيه) أي: في المحلِّ القابل للتَّطهير. اهـ.

في ماءٍ، فإن كان قليلًا؛ نَجُس بمجرَّدِ المُلاقاةِ، أو كثيرًا وتغيَّر؛ نَجُس أيضًا، وإلَّا فلا، فإن تغيَّر بعضُه؛ فما تغيَّر فنَجسٌ، وغيرُه طَهورٌ إن كَثُر.

(وَيَسِيرٌ) بالرفع، عطفًا على «مَا تَغَيَّرَ»، أي: ومِن النجسِ: ماءٌ قليلٌ دونَ القُلَّتَين (لَاقَى نَجَاسَةً) أي: اختَلَطَ[١] بها، ولو كانت صغيرةً لا يُدرِكها طَرْفٌ، أو لم يَمضِ زمنٌ تَسرِي فيه[٢]؛ كمائعٍ وطاهرٍ[٣] ولو كَثُرا[٤].

(لَا بِمَحَلِّ تَطْهِيرٍ) يَعني: أنَّ القليلَ الواردَ على محلٍّ نَجسٍ يُمكن تطهيرُه، لا يَنجُس بمجرَّدِ المُلاقاةِ للنَّجاسةِ، وإلَّا لم يُمكن تطهيرُ نجاسةٍ بماءٍ قليلٍ.

وههُنا مسألةٌ يَغلط فيها بعضُ حنابلةِ مصرَ، وهي: ما إذا نزَل مِن نحوِ راويةٍ أو إبريقٍ ماءٌ على نجاسةٍ، فيُنجِّسون بذلك ما في نحوِ الرَّاويةِ أو الإبريقِ مِن الماء، ولا وجهَ لتَنجيسِه أصلًا؛ فإنَّ الأصحابَ قسَّموا النَّجسَ إلى قِسمين: متغيِّرٍ بالنَّجاسةِ، وملاقٍ لها، والتقسيمُ في موضعِ البيانِ يُفيد الحصرَ، وما في نحوِ الرَّاويةِ أو الإبريقِ[٥] مِن الماء في الصورة المذكورةِ ليس واحدًا مِن القِسمَين، وقد صرَّح بمعنى ذلك في «التَّلخيص»[٦]، وأشارَ إليه في «الرِّعاية الكُبرى».

---

(١) كتب على هامش (س): قوله: (اختلط): المراد بالاختلاط مطلق المباشرة، لا الاختلاط المقابل للمجاورة. انتهى تقرير مؤلفه.

(٢) في (د): فيه النجاسة.

(٣) كتب على هامش (ب): قوله: (كمائع) من نحو زيتٍ خلٍّ ولبن، (وطاهر)، أي: وماء طاهر غير مطهر كمستعمل، فينجسان بمجرَّد الملاقاة ولو كثر؛ لحديث الفأرة تموت في السمن، ولأنَّهما لا يدفعان النجاسة عن غيرهما، فكذا عن نفسهما، وما ذكر من نجاسة الطاهر بمجرَّد الملاقاة ولو كثر، جزم به في «التنقيح»، وصحَّح في «الإنصاف» أنَّه إذا كان كثيرًا لا ينجس إلّا بالتغيُّر كالطهور، وقدَّمه في «المغني» وغيره، وتبعه في «الإقناع»، انتهى «شرح منتهى». وقال الشَّيخ: المائع كخلٍّ ونحوه كالماء الطَّهور، وهي رواية عند الإمام أحمد وفاقًا لأبي حنيفة رضي الله عنهما.

(٤) في (ب): كثر، وفي (ك): كثيرًا.

(٥) في (س) و(د): والإبريق.

(٦) في (ب): التخليص.

وقد رأيتُ بخطِّ شيخِ شيخِنا الشيخِ عبدِ الرَّحمنِ البهوتيِّ[١] ـ شيخِ المصنِّفِ أيضًا ـ ما معناه: أنَّه لو صبَّ مِن الإبريق على محلِّ الاستنجاءِ؛ لم يَتنجَّس[٢] ما في الإبريق. انتهى، وهو ممَّا لا يشكُّ في تطهيره[٣] مَن له أدنى اشتغالٍ بالفقهِ، فتأمَّل، واللهُ أعلمُ.

ثمَّ أشارَ إلى كيفيَّةِ تطهيرِ هذا الماءِ المتنجِّسِ، فقال[٤]: **(وَيَطْهُرُ)** الماءُ النَّجسُ، قليلًا كان أو كثيرًا، أي: يَصير طَهورًا **(بِإِضَافَةِ)** طَهورٍ **(كَثِيرٍ[٥])** أي: قُلَّتين فصاعدًا، إِلَيْهِ[٦]، مَعَ زَوَالِ تَغَيُّرِهِ إِنْ كَانَ متغيِّرًا[٧]؛ لأنَّ الكثيرَ يَدفع النَّجاسةَ عن نفسه وعمَّا اتَّصل به، ولا ينجس إلَّا بالتغيُّر، وتَكون الإضافةُ إمَّا بصبٍّ بحسَبِ الإمكانِ عُرفًا ولو لم[٨] يتَّصل الصَّبُّ[٩]، أو بإجراءِ ساقيةٍ إليه، أو بنَبعٍ فيه.

وعُلم منه: أنَّه لا يَطهر بإضافةِ غيرِ الماءِ مِن ترابٍ ونحوِه، ولا بإضافةِ

---

(١) هو: عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي، من مشايخه: والده وجده والفتوحي الحنبلي صاحب منتهى الإرادات، كان حيًّا سنة ١٠٤٠هـ، له حاشية على تفسير البيضاوي، ذكره تلميذه عبد الباقي في ثبته، وقال: ومن جملة مشايخي الشيخ عبد الرحمن البهوتي الحنبلي، وعاش نحوًا من مائة سنة وثلاثين سنة. ينظر: خلاصة الأثر ٢/٤٠٥، معجم المؤلفين ٥/٢٠٠.

(٢) في (أ) و(س) و(ع): لم ينجس.

(٣) في (أ): فيه.

(٤) قوله: (وههنا مسألة يغلط...) إلى هنا سقط من (س).

(٥) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (كثير) ويتَّجه صحَّة عدم اشتراط ماء كثير في إضافة، جزم به في «المستوعب»، وعلَّله بأنَّه لو زال بطول المكث طهر، فأولى أن يطهر بمخالطة لماء دون القلَّتين، قاله في «النكت»، فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب. ا هـ.

(٦) قوله: (أي: قلتين فصاعدًا، إليه) سقط من (س).

(٧) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (متغيرًا) أي: لو انفصل بعد طهارة المحل وكان متغيرًا، وأما لو انفصل عن محل طهر أو لم يطهر وكان كثيرًا غير متغير فطهور. **[العلامة السفاريني]**.

(٨) قوله: (ولو لم) هو في (أ): ولم.

(٩) قوله: (الصب) سقط من (س).

يسيرٍ، ولو زالَ به التغيُّرُ[١].

(وَ) يَطهر أيضًا[٢] **(الكَثِيرُ)** المتنجِّسُ بالتغيُّرِ[٣] **(بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ)**؛ كالخمرةِ[٤] تَنقلب خَلًّا، **(وَبِنَزْحٍ)** أي: إخراجِ بعضِ الماءِ النَّجسِ، سواءٌ قلَّ النَّزحُ أو كثُر[٥]، فيَصير طهورًا إن **(بَقِيَ بَعْدَهُ)** أي: بعد[٦] النَّزحِ **(كَثِيرٌ)** غيرُ متغيِّرٍ.

والحاصلُ: أنَّ النَّجسَ القليلَ يَصير طهورًا بأمرٍ واحدٍ، وهو الإضافةُ، بشَرطِ زوالِ التغيُّرِ إن كان[٧]، وأنَّ النَّجسَ الكثيرَ يَطهر[٨] بأحدِ ثلاثةٍ: الإضافةِ والنَّزحِ بشرطِهما[٩]، وزوالِ تغيُّرِه بنفسه.

---

(١) **كتب على هامش (س)**: قوله: (ولو زال به التغير) محله: ما لم يكن المتغير كثيرًا، وإلا طهر بزوال تغيره، وهو داخل في قوله في: (الحاصل) الآتي (الإضافة). انتهى. **قرر بعضه مؤلفه.**

(٢) قوله: (أيضًا) سقط من (س).

(٣) زيد في (س): زيادة على ما تقدم.

وكتب **على هامش (ب)**: بلغ مقابلة على نسخة مؤلفه.

(٤) في (أ) و(س): كالخمر.

(٥) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (سواء قلَّ النزح...) إلخ، والمنزوح طهور بشرطين: الأول: عدم التغير، والثاني: عدم بقاء عين النجاسة فيه وهو دون القلتين، وحكم بطهوريته؛ لأن له حكم المنزوح منه؛ لأنه بعضه، فساواه حكمًا، قال ابن قندس: والمراد آخر ما نزح من الماء، وزال معه التغير، ولم يضف إلى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه، نقله عنه ش ح ع. ومقتضى التعليل: أنه لا يحكم بطهوريته مع القلة إلا إذا زال تغير المنزوح منه، فأما مع بقاء نجاسة المنزوح منه فلا يحكم بطهارة المنزوح القليل ولو زال تغيره ولم تكن عين النجاسة فيه. والله تعالى أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٦) قوله: (بعد) سقط من (أ) و(س) و(د) و(ك).

(٧) قوله: (بشرط زوال التغير إن كان) سقط من (س) وزيد في (د) تغير.

(٨) قوله: (يطهر) سقط من (س).

(٩) قوله: (بشرطهما) سقط من (س).

وكتب **على هامش (ب)**: قوله: (بشرطهما) أي: الإضافة والنزح، فشرط الإضافة: أن يكون المضاف كثيرًا؛ أعني: قلَّتين فصاعدًا مع زوال التغير إن كان، وشرط النزح: أن يبقى بعده كثير غير متغير. اهـ.

ثمَّ أشارَ إلىٰ بيان حدِّ الكثيرِ وحُكمِه، فقال[1]: **(فَإِنْ بَلَغَ)** الماءُ الطَّهورُ **(قُلَّتَيْنِ)** فصاعدًا، **(وَهُمَا)** أي: القُلَّتان: **(أَرْبَعُمَائَةِ رِطْلٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ)** رِطلًا **(وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ مِصْرِيٍّ؛ لَمْ يَنْجُسْ)** بمُلاقاةِ النَّجاسةِ، ولو كانت بولَ[2] آدميٍّ أو عذِرَتَه، **(إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن الماء يَكون بالفَلَاةِ، وما يَنُوبُه مِن الدَّوابِّ والسِّباعِ، فقال: «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ لَم يُنَجِّسْهُ شَيءٌ»، وفي روايةٍ: «لَم يَحمِلِ الخَبَثَ» رَواه الخمسةُ والحاكمُ، وقال: علىٰ شرطِ الشَّيخَين، ولفظُه لأحمدَ[3]، فدلَّ بمَنطوقِه علىٰ رفعِ القُلَّتَين للنَّجاسةِ عنهما[4]، وبمفهومِه علىٰ نجاسةِ ما لم يَبلُغهما؛ فلذلك جَعَلْناهما حدَّ الكثيرِ.

وأمَّا حديثُ أَبي أُمامةَ مرفوعًا: «الماءُ لا يُنَجِّسُه شيءٌ، إلَّا ما غَلَب علىٰ رِيحِه وطَعمِه ولَونِه» رَواه ابنُ ماجَه والدارَقُطنيُّ[5]؛ فمطلقٌ حُمل علىٰ خبرِ القُلَّتَين المقيَّدِ.

والقُلَّتان: تَثنيةُ «قُلَّةٍ»، وهي اسمٌ لكلِّ ما ارْتفَع وعَلَا، ومنه: «قُلَّةُ الجبلِ»، والمرادُ بها هنا[6]: الجرَّةُ الكبيرةُ، سُمِّيَت قُلَّةً؛ لارتفاعِها وعلوِّها، أو لأنَّ الرَّجلَ العظيمَ يُقِلُّها بيدِه، أي: يَرفعها.

---

(١) قوله: (ثم أشار إلىٰ بيان حد الكثير وحكمه فقال) سقط من (س).
(٢) في (س): ولو بول آدمي.
(٣) أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، والحاكم (٤٥٨)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وغير واحد. ينظر: التلخيص الحبير ١/١٣٥.
(٤) في (س): عن أنفسهما.
(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٤٧)، وقال الشافعي: (هذا الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافًا)، والصواب أنه مرسل كما قال أبو حاتم. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٩٧)، السنن الكبرىٰ للبيهقي ١/٢٦٠.
(٦) قوله: (هنا) سقط من (س).

والتحديدُ وقَع بقِلالِ هَجَرَ ـ قريةٍ قُرْبَ المدينةِ ـ؛ لِما روىٰ الخطَّابيُّ بإسنادِه إلىٰ ابنِ جُرَيجٍ، عن النبيِّ ﷺ مرسَلًا: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ بِقِلالِ هَجَرَ»[(١)]، ولأنَّها مشهورةُ الصِّفةِ، معلومةُ المِقدارِ، لا تَختلف؛ كالصِّيعان، قال عبدُ الملكِ بنُ جُرَيجٍ: رأيتُ قِلالَ هَجَرَ، فرأيتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِربَتَين، أو قِربَتَين وشيئًا. انتهىٰ[(٢)]، والاحتياطُ إثباتُ الشيءِ وجعلُه نِصفًا؛ لأنَّه أقصَىٰ ما يُطلق عليه اسمُ «شيءٍ» منكَّرًا، فيَكون مجموعُهما: خمسَ قِرَبٍ بقِرَبِ الحجازِ، والقِربةُ: تَسَعُ[(٣)] مِائَةَ رِطلٍ عراقيٍّ، باتِّفاقِ القائلِين بتحديدِ الماءِ بالقِرَبِ[(٤)]، فالقُلَّتان بالرِّطلِ العراقيِّ[(٥)]: خمسُمَائَةِ رِطلٍ، وبالمصريِّ ما ذكَره المصنِّفُ.

وقَدْرُ القُلَّتَين بالصَّاع: ثلاثةٌ وتسعون صاعًا وثلاثةُ أرباعِ صاعٍ، أي: ثلاثةُ أمدادٍ، والصاعُ: قَدَحان بالقَدَحِ المِصريِّ تقريبًا[(٦)]، فالقُلَّتان بالإردبِّ المِصريِّ: إردبَّان إلَّا أربعةَ أقداحٍ ونصفَ قَدَحٍ.

(وَإِنْ شَكَّ فِي تَنَجُّسِ مَاءٍ) أي: طُرُوِّ نجاسةٍ عليه، **(أَوْ)** شكَّ في تنجُّسِ **(غَيْرِهِ)** أي: غيرِ الماءِ مِن الطاهراتِ؛ كثوبٍ وإناءٍ، ولو مع تغيُّرِ الماءِ؛ **(بَنَىٰ**

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/٨٢)، وقال: (قوله في متن هذا: «من قلال هجر» غير محفوظ)، وعلَّته: المغيرة بن سقلاب الحراني، قال ابن عدي: (منكر الحديث)، ووافقه ابن حجر والألباني، وقوّاه ابن الملقن.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١/١٨.

(٣) قوله: (تسع) سقط من (ب).

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: بلغ مقابلة علىٰ نسخة مؤلفه.

(٥) في (س): فالقلتان بالعراقي.

(٦) قوله: (تقريبًا) سقط من (س).

وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (والصاع قدحان...) إلخ، يفهم ممَّا ذكره: أنَّ القلَّتين بالقدح المصري: مائة قدح وسبعة وثمانون قدحًا ونصف قدح، وأنَّ الإردب بالقدح: ستَّة وسبعون قدحًا، والله أعلم. انتهىٰ، **كاتبه شيخنا غنام النجدي**.

عَلَىٰ اليَقِينِ) أي: علىٰ أصلِه الذي كان عليه قبلَ الشَّكِّ[١].

وكذا لو شكَّ في طهارتِه بعدَ تيقُّنِ نجاستِه؛ لأنَّ الشيءَ إذا كان علىٰ حالٍ، فانتقالُه عنها يَفتقر إلىٰ ثلاثةِ أمورٍ: عدمِها، ووجودِ أُخرىٰ، واستمرارِ هذه الأُخرىٰ، وأمَّا بقاءُ الأُولىٰ فإنَّه لا يَفتقر إلَّا إلىٰ مجرَّدِ البقاءِ، وهو أيسرُ مِن الحدوثِ وأكثرُ[٢]، والأصلُ إلحاقُ الفردِ بالأعمِّ الأغلبِ.

لكن إن احتمل تغيُّرُ الماءِ بشيءٍ فيه مِن نجسٍ أو غيرِه؛ عُمل به، وإن احتمل التغيُّرُ بالطَّاهر والنَّجسِ ـ أي: بأحدِهما فقط ـ؛ فطَهورٌ إن كان التغيُّرُ يسيرًا، وإلَّا فنجسٌ ولو كثيرًا[٣]؛ لأنَّه طاهرٌ لاقَىٰ نجاسةً، وهو لا يَدفعها عن نفسه.

ولا يَلزم سؤالٌ عمَّا لم يتيقَّن[٤] نجاستُه، ويَلزم مَن عَلِم[٥] النَّجسَ إعلامُ

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وإن شكَّ...) إلخ، أي: تردد، فالمراد بالشك معناه اللُّغوي، فلو أدخل كلبٌ رأسَه في إناء وأخرجها، وبفمه رطوبة ولم يعلم ملاقاته للماء؛ لم ينجس، وقال في «المغني»: ذكره ابن عقيل فيمن ضرب حيوانًا مأكولًا فوقع في ماء، ثمَّ وجده ميتًا، ولم يعلم هل مات بالجراحة أو بالماء، فالماء علىٰ أصله في الطهارة، والحيوان علىٰ أصله في الحظر، إلَّا أن تكون الجراحة موحية، فالحيوان أيضًا مباح؛ لأنَّ الظاهر موته بالجراحة والماء طاهر، إلا أن يقع فيه دم، انتهىٰ، وفيه أيضًا: لو مات بالماء حيوان وشك في نجاسته بالموت؛ لم ينجس الماء؛ لأنَّ الأصل طهارته. اهـ.

(٢) في (س): وإن كثر.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (إن كان التغير يسيرًا)؛ لأنَّ الطهور إذا خالطه يسير من الطاهر لا يسلبه الطهورية، فيكون قوله: (وإلَّا فنجس) أي: وإلَّا يكن التغير يسيرًا فنجس؛ لأنَّ الماء إذا كان متغيرًا كثيرًا بحيث يسلبه الطهوريَّة؛ ينجس بمجرَّد ملاقاة النجاسة؛ لكونه صار مستعملًا. انتهىٰ، **كاتبه شيخنا غنام**.

(٤) في (أ): لم تُتيقن.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ويلزم من علم) فلو لم يعيِّن السبب، أو عيَّن وكان غير عدلٍ؛ لم يقبل ما لم يترجح عنده صدقه، ثم رأيت الشافعية صرحوا بذلك، قال المؤلف: ثم رأيتها.

مَن أرادَ استعمالَه[١] في طهارةٍ أو شربٍ أو غيرِهما.

ومَن أخبرَه مكلَّفٌ عدلٌ ـ ولو مستورًا، أو امرأةً، أو قِنًّا، أو أعمَىٰ ـ بنجاسةِ شيءٍ؛ وجَب قَبولُه[٢] إن عيَّن السببَ[٣]، وإلَّا لم يَلزم ولو كان المخبِرُ فقيهًا موافقًا، كما نُقل عن إملاءِ التقيِّ الفُتُوحيِّ[٤].

قال المصنِّفُ: قلتُ: وكذا إذا أخبرَه بما يَسلُب الطَّهوريَّةَ مع بقاءِ الطَّهارةِ؛ فيَعمل المخبَرُ بمَذهبِه فيه[٥].

(وَإِنِ اشْتَبَهَ) أي: الْتَبَس عليه **(مَاءٌ طَهُورٌ بِنَجِسٍ)**، ولم يُمكن تطهيرُه به، وإلَّا؛ بأن كان الطَّهورُ قُلَّتَين، وعندَه إناءٌ يَسعُهما؛ وجَب عليه ذلك؛ **(لَمْ يَتَحَرَّ)** أي: لم يجِب عليه أن يَنظر أيُّهما يَغلب علىٰ ظنِّه أنَّه الطَّهورُ فيَستعملَه، بل لا يَجوز له التَّحرِّي للطَّهارة؛ لأنَّه قد اشتبَه المباحُ بالمحظورِ في موضعٍ لا تُبيحُه

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (من أراد استعماله) لعلَّه إذا كان نجسًا عندهما لا عند أحدهما، ومثله الطاهر إذا رأىٰ من أراد أن يتوضَّأ منه مثلًا، ا هـ. ع ن.

وكتب أيضًا: قوله: (من أراد استعماله) فظاهره ولو قيل: إنَّ إزالتها ليست شرطًا لصحَّة الصَّلاة، خلافًا لما في «الإقناع». ا هـ. م ص.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وجب قبوله) قال م ص في «شرح المنتهىٰ»: وشمل كلامه: لو أخبره بأن كلبًا ولغ في هذا الإناء دون الآخر، وعاكسه آخر؛ فيعمل بكلٍّ منهما في الإثبات دون النفي؛ لاحتمال صدقهما، ما لم يُعيِّنَا كلبًا واحدًا ووقتًا لا يمكن شربه فيه منهما، فيتساقطا، وإن أثبت أحدهما ونفىٰ الآخر؛ قدِّم قول المثبِت، إلَّا أن يكون لم يتحقَّقه، مثل الضرير الَّذي يُخبر عن حسه، فيقدَّم قول البصير. انتهىٰ.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: أي: سبب ما أخبر به من نجاسة الماء. اهـ.

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين، الشهير بابن النجار، قال الشعراني: (صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئًا يشينه، وما رأيت أحدًا أحلىٰ منطقًا منه، ولا أكثر أدبًا مع جليسه)، من مصنفاته: منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وشرحه وغيرهما، مات سنة ٩٧٢هـ. ينظر: خلاصة الأثر ١٠٩/٣.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٧٩/١.

الضَّرورةُ، فيَتركُهما وجوبًا، **(ويَتَيَمَّمُ)**[١] **لِعَدَمِ غَيْرِهِمَا)** أي: المُشتبِهَين، ولا يَلزمه إراقتُهما، ولا خَلطُهما[٢].

وعُلم منه: أنَّه لو وَجَد طَهورًا بيَقينٍ[٣]؛ تعيَّن استعمالُه.

وكذا يَترك مباحًا اشتبَه بمحرَّم ويَتيمَّم مِن غيرِ تَحَرٍّ لعدمِ غيرِهما.

ثمَّ إن عَلِم الطَّهورَ أو المباحَ بعدَ فعلِ ما تَيمَّم له؛ لم يُعِد، وقبلَ فراغِه[٤]؛ يَتطهَّر ويَستأنف.

وعُلم مِن قولنا: «لا يَتحرَّىٰ للطَّهارةِ»[٥] أنَّه يَتحرَّىٰ لحاجةِ أكلٍ وشربٍ[٦]، بل يَلزمه[٧] ذلك، لا غسلُ فَمِه بعدَه؛ لعدمِ تيقُّنِ نجاسةِ ما استعملَه[٨].

(وَإِنِ اشْتَبَهَ) طَهورٌ **(بِطَاهِرٍ؛ تَوَضَّأَ)** منهما **(وُضُوءًا وَاحِدًا)**، يأخذ **(مِنْ كُلِّ)** واحدٍ مِن الماءَين **(غَرْفَةً)**[٩]، يَعُمُّ بكلِّ غَرفةٍ المحلَّ مِن مَحالِّ الوُضوءِ؛

---

(١) في (س): فيتركهما ويتيمم وجوبًا.

(٢) قوله: (ولا يلزمه إراقتهما ولا خلطهما) سقط من (س).

كتب على هامش (ع): فائدة: لو توضأ من أحدهما حال الاشتباه، ثم بان أنه طهور، لم يصح وضوءه. ش منتهى، والله أعلم.

(٣) في (س): وجد غير مشتبه.

(٤) في (س): قبله، وفي (ك): قبله فراغه.

(٥) قوله: (وعُلم مِن قولنا: «لا يَتحرَّىٰ للطَّهارةِ») هو في (س): وعلم مما تقدم.

(٦) في (ب): أو شرب.

وكتب على هامش (ع): قوله: (أنه يتحرىٰ لحاجة...) إلخ، ظاهر صنيعه: أن ذلك في صورتي اشتباه الطهور بالنجس، والمحرم بالمباح، فيتحرىٰ فيهما. والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٧) في (س): يلزم.

(٨) قوله: (لعدم تيقن نجاسة ما استعمله) سقط من (س).

(٩) **كتب على هامش (ع):** قوله: (من كلِّ غرفة) فإنه يصح؛ لأنه يجزم بنية كونه رافعًا للحدث، بخلاف الوضوءين فإنه لا يدري أيهما رافعًا للحدث ش. منتهى.

لِيُؤَدِّيَ الفرضَ بيَقينٍ، ويَجوز له ذلك بلا تَحرٍّ، ولو كان عندَه طَهورٌ بيَقينٍ، ويُصلِّي[١] صلاةً واحدةً.

قال المصنِّفُ: قلتُ: والغُسلُ فيما تَقدَّم كالوُضوء، وكذا إزالةُ النَّجاسةِ. انتهى[٢].

لكن لو غسَل النَّجاسةَ مِن أحدِ الماءَين سبعًا، ثم غسَلها مِن الآخَرِ سبعًا؛ جازَ؛ لعدمِ افتِقارِها إلى نيَّةٍ.

وكذا لو اغتَسل كاملًا مِن أحدِ الماءَين، ثم اغتَسل كاملًا مِن الآخَرِ بنيَّةٍ واحدةٍ؛ جازَ؛ لأنَّ بدنَ المغتسِلِ كعضوٍ واحدٍ[٣]، ففِي إطلاقِه نظرٌ[٤].

(وَإِنِ اشْتَبَهَتْ) عليه **(ثِيَابٌ)** أي: ثَوبان فأكثرُ[٥]، **(طَاهِرَةٌ بِـ)**ـثيابٍ **(نَجِسَةٍ)**، ولم يَكُن عندَه ثوبٌ[٦] طاهرٌ بيَقينٍ؛ **(صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ)** صلاةً واحدةً، يُكرِّرها **(بِعَدَدِ)** الثِّيابِ **(النَّجِسَةِ، وَزَادَ)** على عددِ النَّجِسةِ **(صَلَاةً)**، فلَو كانت النَّجسةُ خمسةً مثلًا؛ صلَّى في ستةِ ثيابٍ ستَّ صلواتٍ، في كلِّ ثوبٍ صلاةً؛ بأن يَلبس واحدًا، ويصلِّي صلاةً، ثمَّ يَنزعه ويَلبس الآخَرَ ويُصلي، وهكذا إلى آخِرِ السِّتَّةِ[٧]؛ لِيُصلِّيَ في ثوبٍ طاهرٍ يقينًا، يَنوي بكلِّ صلاةٍ الفرضَ؛ كمَن

---

(١) في (س): وصلى.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/٨٣.

(٣) قوله: (وكذا لو اغتَسل كاملًا م) إلى هنا سقط من (س).

(٤) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (ففي إطلاقه نظر) قد يقال: إنما لم ينبه على ذلك م ص لوضوحه، وإنما قصده أن الغسل وإزالة النجاسة يساويان الوضوء في أنه يستعمل لهما الماء الطهور والطاهر، وأنه لا يتحرى فيهما إذا اشتبه الطهور بالنجس. والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(٥) في (س): أي نجسة.

(٦) قوله: (ثوب) سقط من (س).

(٧) قوله: (بأن يَلبس واحدًا، ويصلِّي صلاةً) إلى هنا، هو في (س): وينزعه ثم يلبس الآخر إلى آخر الستة.

نَسِي صلاةً مِن يومٍ.

والفرقُ بينَ الثِّيابِ والمياه: أنَّ الماءَ يَلصَق ببَدنِه فيُنجِّسه، وأنَّ الصلاةَ في النَّجسِ جائزةٌ عندَ العدمِ، بخلافِ الماءِ.

والفرقُ بينَ الثِّيابِ وبينَ القِبلةِ أيضًا ـ حيثُ لم نُوجِب تعدُّد الصلاةِ بحسَبِ الجهاتِ ـ: كثرةُ[1] الاشتِباهِ فيها، بخلافِ الثِّيابِ.

(وَكَذَا أَمْكِنَةٌ) جمعُ «مكانٍ»؛ كزمانٍ وأزمنةٍ، **(ضَيِّقَةٌ)** تَنجَّس بعضُها واشتَبهَت، ولا بقعةَ طاهرةَ بيَقينٍ، فإذا تَنجَّسَت[2] زاويةٌ مِن بيتٍ وتَعذَّر خروجُه منه وما يَفرُشه عليه؛ صلَّىٰ الفرضَ مرَّتين في زاويتَين، وإن تَنجَّسَ[3] زاويتان صلَّىٰ ثلاثَ صلواتٍ[4] في ثلاثِ زَوايا، وهكذا، هذا مع ضيقِ المكانِ[5].

(وَيُصَلِّي فِي) بقعةٍ **(وَاسِعَةٍ)** تَنجَّس بعضُها واشتَبَه ـ كصحراءَ، وحَوشٍ كبيرٍ ـ حيثُ شاءَ، **(بِلَا تَحَرٍّ)**؛ للحرجِ والمشقَّةِ.

ولمَّا كان الماءُ جوهرًا سيَّالًا؛ احتاجَ إلىٰ بيانِ أحكامِ أَوانِيه عَقِبه، فقال:

---

(١) في (أ) و(س): لكثرة.
(٢) في (س): تنجس.
(٣) في (ك) و(د): تنجست.
(٤) في (س): مرات.
(٥) قوله: (هذا مع ضيق المكان) سقط من (س).

(فصل)

في الآنية[(١)]

وهو خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، أي: هذا فصلٌ، أو مبتدأٌ حُذف خبرُه، أي: ممَّا أذكرُه فصلٌ.

وهو في الأصل: الحجزُ بينَ شَيئَين، ومنه فصلُ الرَّبيعِ؛ لحجزِه بينَ الشِّتاءِ والصَّيفِ، وهو في كتبِ العلمِ كذلك؛ لحجزِه بينَ أجناسِ المسائلِ وأنواعِها.

وهو ـ كالكتابِ والبابِ[(٢)] ـ عُرفًا: اسمٌ لطائفةٍ مختصَّةٍ مِن العلمِ[(٣)].

(وَيُبَاحُ كُلُّ إِنَاءٍ) طاهرٍ، أي: يُباح اتِّخاذُه واستعمالُه، (وَلَوْ) كان الإناءُ الطاهرُ (ثَمِينًا) أي: غاليَ الثمنِ؛ كجوهرٍ وبِلَّورٍ وياقُوتٍ وزُمرُّدٍ، وغيرُ الثَّمينِ؛ كخشبٍ وزجاجٍ وجُلودٍ وصُفْرٍ وحديدٍ؛ لِما روَىٰ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ قال: «أَتانَا رسولُ اللهِ ﷺ، فأَخرَجْنا له ماءً في تَوْرٍ مِن صُفْرٍ فتَوضَّأ» رَواه البخاريُّ[(٤)]، والتَّورُ ـ بالمُثنَّاةِ الفَوقيَّةِ كما في «المصباحِ»[(٥)] ـ: إناءٌ صغيرٌ يُشرَب به، فارسيٌّ معرَّبٌ،

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (الآنية) وهي لغة وعرفًا: الأوعية، جمع إناء ووعاء، كسقاء وأسقية، وجمع الآنية أواني، والأوعية أواعي، وأصل أواني آأني؛ بهمزتين أبدلت ثانيتهما واوًا؛ كراهة اجتماعها، كأوادم جمع آدم. انتهى «شرح المنتهى».
وكتب على هامش (ع): هي الأوعية جمع إناء، لما ذكر الماء ذكر ظرفه.

(٢) كتب على هامش (ع): قوله: (وهو كالكتاب...) إلخ، إلا أن مسمى الكتاب لطائفة زائدة على مسمى الباب، والباب لأزيد من الفصل، فالكتاب يشتمل على الباب، والباب على الفصل، والفصل على الفرع. والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) في (أ): من العلم مختصة، وقوله: (وهو كالكتاب والباب، عرفًا: اسم لطائفة من العلم) سقط من (س).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧).

(٥) ينظر: المصباح ١/٧٨.

وقد ورَد أنَّه ﷺ تَوضَّأ مِن جَفنةٍ[(١)]، وقِربةٍ[(٢)]، فثبَت الحكمُ فيها بفعلِه[(٣)]، وما في معناها مَقيسٌ عليها، ولأنَّ العلَّةَ المحرِّمةَ للنَّقدَين مفقودةٌ في الثَّمينِ.

ويُستثنىٰ مِن إباحةِ الإناءِ الطاهرِ ما أشارَ إليه بقولِه: **(غَيْرَ)** عظمِ آدميٍّ وجلدِه[(٤)]، ومغصوبٍ، و**(إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ**[(٥)]**)**، أو مُضبَّبٍ بهما، أو بأحدِهما، فيَحرم اتِّخاذُها واستعمالُها علىٰ الذَّكر والأُنثىٰ والخُنثىٰ[(٦)]، مكلَّفًا كان أو غيرَه، بمعنىٰ أنَّ وليَّه يأثَم بفعلِ ذلك له وبتَمكينِه منه.

والأصلُ في تحريمِ استعمالِ الذَّهبِ والفضَّةِ: ما روَىٰ حذيفةُ رضي الله عنه قال: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَشرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، ولا تأكلُوا في صِحافِها[(٧)]؛ فإنَّها لهم[(٨)] في الدُّنيا، ولكُم في الآخرةِ»[(٩)]، وروَت أمُّ سَلَمةَ رضي الله عنها

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قال: «فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شنٍّ معلق وضوءًا خفيفًا»، والشن القربة.

(٣) في (أ) و(س): لفعله.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (غير عظم آدمي وجلده) أي: لحرمته. اهـ.

(٥) في (س): وفضة.

وكتب **علىٰ هامش (ع)**: وفي معنىٰ الآنية فيما تقدم: الآلة كالقلم ونحوه؛ كالميل، والمجمرة، والمدخنة، والدواة والمشط، والسكين، والكرسي، والسرير، والخفين، والنعلين، ولا يختلف التحريم بالذكر، [فلذا قال]: وحتىٰ علىٰ الأنثىٰ. **ش منتهىٰ**.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ع)**: وأيضًا يحرم تحصيلهما بنحو شراء؛ لأن ما حُرِّم استعماله مطلقًا حُرِّم اتخاذه علىٰ هيئة الاستعمال؛ كالملاهي. **ش. منتهىٰ**.

(٧) **كتب في هامش (أ)**: (جمع صحفة، وهي القصعة).

(٨) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (فإنها لهم): أي: للكفار؛ إذ الخطاب لسائر أمة الإجابة. انتهىٰ **تقرير مؤلفه**.

(٩) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الذي يَشرب في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ إنَّما يُجَرجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّم» متَّفق عليهما[١]، والجَرجَرةُ: صوتُ وقوعِ الماءِ بانحِدارِه في الجَوف.

وغيرُ الأكلِ والشُّربِ في معناهما؛ لأنَّ ذِكرَهما خرَج مَخرجَ الغالبِ، فلا يَتقيَّد الحكمُ به.

(وَ) غير **(نَحْوِ مَطْلِيٍّ)**، علىٰ وزنِ «مرمِيٍّ» بتشديدِ الياءِ، اسمُ مفعولٍ، **(بِهِمَا)** أي: بالذَّهبِ والفضَّةِ، أو بأحدِهما[٢]، والطِّلاءُ: أن يُجعل الذَّهبُ أو الفضَّةُ كالورقِ ويُطلَىٰ به الإناءُ.

ونحوُ المطليِّ: المُموَّهُ، بأن يُذاب الذَّهبُ أو الفضَّةُ، ويُلقىٰ فيه الإناءُ مِن نُحاسٍ ونحوِه فيَكتسب مِن لَونِه، والمُطعَّمُ والمُكْفَتُ.

فيَحرم ذلك كلُّه؛ لِما روىٰ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن شَرِب مِن إناءِ ذهبٍ أو فضَّةٍ، أو مِن إناءٍ فيه شيءٌ مِن ذلك؛ فإنَّما يُجَرجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّمَ» رَواه الدارَقُطنيُّ[٣].

(إلَّا) إناءً **(مُضَبَّبًا بِيَسِيرٍ)** عُرفًا **(مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ)** الإناءِ[٤]، وهي أن يَتعلَّق بها غرضٌ غيرُ الزِّينةِ، ولو وُجد غيرُها، كما لو انكسَر الإناءُ، فيُباح اتِّخاذُ الضَّبَّةِ المذكورةِ إِذَن واستعمالُها؛ لحديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ انكسرَ، فاتَّخذ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وليس عند البخاري ذكر الذهب.

(٢) قوله: (أو بأحدهما) سقط من (س).

(٣) أخرجه الدارقطني (٩٦)، وقال: (إسناده حسن)، ورجح البيهقي وقفه، وضعفه ابن القطان، وابن تيمية، والذهبي. ينظر: علل ابن أبي حاتم (٤٣)، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢٩/١، بيان الوهم والإيهام ٦٠٧/٤-٦٠٨، مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٨٥/٢١، ميزان الاعتدال ٤٠٦/٤.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع):** وتكره مباشرتها في محل الشرب إلا لحاجة، فإن احتاج بأن كان الماء يتدفق، أو شرب من غير جهتها ونحوه لا يكره؛ دفعًا للحرج. **ش. منتهى.**

مكانَ الشَّعْبِ سِلسِلةً مِن فِضَّةٍ» رَواه البخاريُّ[١]، وهذا مخصِّصٌ لعُمومِ الأحاديثِ المتقدِّمةِ.

وعُلم مِن كلامه: أنَّ ضبَّةَ الذَّهبِ حرامٌ مطلقًا، وكذا الكبيرةُ عرفًا مِن الفضَّةِ، ولو لحاجةٍ، وأنَّ التي لغيرِ[٢] حاجةٍ حرامٌ، ولو يسيرةً مِن فضَّةٍ.

(وَتَصِحُّ طَهَارَةٌ)، وُضوءًا كانت أو غُسلًا أو غيرَهما، **(مِنْ إِنَاءٍ مُحَرَّمٍ)**؛ كغصبٍ أو غيرِه، بأنْ يَغترف منه بيَدِه.

وكذا تصحُّ به، وفيه، وإليه[٣]، بخلافِ الصلاةِ؛ لأنَّ الإناءَ والمكانَ لَيسَا شرطًا للطَّهارةِ.

(وَتُبَاحُ آنِيَةُ كُفَّارٍ)، أهلِ كتابٍ أو غيرِهم، إن جُهِل حالُها، **(وَ)** تُباح **(ثِيَابُهُمْ)** أي: ثيابُ الكفَّارِ **(إِنْ جُهِلَ حَالُهَا[٤])**، بأن لم تُعلم نَجاستُها، حتى ما وَلِي عَوراتِهم، يَعني: أنَّه يَجوز للمسلمِ أن يَستعير مِن الكافرِ أَوانيَه، وثِيابَه المجهولةَ، ونَحكم بطهارتِها، وأنَّها متى حصلَت في أَيدِينا؛ لم يَجب علينا تطهيرُ ما لم نَعلم نَجاستَه منها؛ لأنَّ «النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه تَوضَّؤُوا مِن مَزادةِ مُشرِكةٍ»

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

(٢) في (س): والتي لغيرها.

(٣) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (تصح به) أي: تصح الطهارة بالإناء المحرم، بأن يغترف الماء به، (وفيه) بأن يتخذ الإناء المحرم يسع قلتين ويغتسل ويتوضأ داخله. قوله: (إليه) بأن يجعله مصبًّا لفضل طهارته، فيقع فيها الماء المنفصل عن العضو بعد غسله. **ش إقناع**.

(٤) **كتب على هامش (ع)**: وسئل أحمد عن صبغ اليهود بالبول، قال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا يسأل عن هذا ولا يبحث عنه، فإن علمت فلا تصلِّ فيه حتى تغسله. انتهى. ويطهر بغسله ولو بقي اللون، وسأله أبو الحارث عن اللحم يُشترى من القصاب، فقال: يغسل، وقال الشيخ: بدعة. انتهى. **ش. منتهى**.

متَّفق عليه[(١)]، ولأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ، لكنْ ما لاقَىٰ عَوراتِهم؛ كالسَّراويلِ، فرُوي عن الإمامِ أحمدَ رحمه الله أنَّه قال: أحَبُّ إليَّ أن يُعيد إذا صلَّىٰ فيه[(٢)].

(وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ[(٣)]) نَجُس بمَوتِها **(بِدَبْغٍ)** له، هذا قولُ عمرَ[(٤)]، وابنِه[(٥)]، وغيرِهما[(٦)]؛ لِما روَىٰ عبدُ اللهِ بنُ عُكَيمٍ قال: أَتانَا كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ قبلَ وَفاتِه بشهرٍ أو شهرَين: «أنْ لَا تَنتَفِعُوا مِن المَيتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ» رَواه الخمسةُ[(٧)]، ولم يَذكر التوقيتَ غيرُ أَبي داودَ وأحمدَ، وقال: (ما أَصلَح إسنادَه!)[(٨)]، وفي روايةِ الطَّبرانيِّ والدارَقُطنيِّ: «كنتُ رخَّصتُ لكُم في جُلودِ المَيتةِ، فإذا جاءَكُم كِتابي هذا فلا تَنتَفِعوا مِن المَيتةِ بإهابٍ ولاعَصَبٍ»[(٩)]، وهو

(١) هذا حديث مشهور بهذا اللفظ في كتب الفقه، ومرادهم حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الطويل في قصة نومهم من صلاة الفجر، وذكر فيها مزادتي المرأة المشركة، أخرجها البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، وفيه أنه: «أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: اذهب فأفرغه عليك»، قال النووي في المجموع ١/٢٦٣: (وليس فيه أن النبي ﷺ توضأ منه صريحًا، لكن الظاهر أنه ﷺ توضأ منه؛ لأن الماء كان كثيرًا، وإن لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به، وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة إناء المشرك).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢/٣٧٧.

(٣) **كتب على هامش (ع)**: ويباح اتخاذ منخل من شعر نجس؛ كشعر بغل في يابس لا مائع؛ لتعدي نجاسته إليه. والله أعلم. ش منتهى.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٤٧)، والبيهقي في الكبرى (١٩٣٩٠)، وفي إسناده عبد الرحمن ابن زياد الإفريقي، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٦٥) وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٥٠)، عن محمد بن سيرين، قال: «كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن جابر».

(٧) أخرجه أحمد (١٨٧٨٠)، وأبو داود (٤١٢٧) والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وقال أحمد: (إسناده جيد)، وحسنه الترمذي؛ وضعَّفه الخطابيُّ والبيهقيُّ وابنُ عبد البر. ينظر: تنقيح التحقيق ١/١٠٤، البدر المنير ١/٥٨٩.

(٨) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/٩٣، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/١٠٤.

(٩) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٤)، وفي إسناده فضالة بن مفضل المصري، قال العقيلي:=

دالٌّ علىٰ سَبقِ الرُّخصةِ وأنَّه متأخِّرٌ، فيَتعيَّن الأخذُ به.

والمرادُ بـ«الميتةِ» في عُرفِ الشَّرعِ كما في «المصباحِ»: ما ماتَ حتفَ أنفِه، أو قُتل علىٰ هيئةٍ غيرِ مشروعةٍ، إمَّا في الفاعلِ، أو المفعولِ(١)، فما ذُبح للصَّنم، أو في الإحرام، أو لم يُقطع منه الحُلقومُ: ميتةٌ، وكذا ذبحُ ما لا يُؤكَل لا يُفيد الحلَّ ولا الطَّهارةَ. انتهىٰ(٢).

والموتُ: عدمُ الحياةِ عمَّا مِن شأنِه الحياةُ، كما في «المطوَّلِ»(٣)، أو عدمُ الحياةِ عمَّن اتَّصف بها، كما قالَه السَّيِّدُ(٤)، وهو أظهرُ، وقد يُطلق الموتُ علىٰ ما لا حياةَ فيه أصلًا، كما قال تَعالىٰ في حقِّ الأصنامِ: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ﴾(٥).

(وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ) أي: جلدِ الميتةِ (بَعْدَهُ) أي: بعدَ الدَّبغِ بطاهرٍ مُنشِّفٍ للرُّطوبةِ، مُنقٍّ للخَبثِ؛ بحيثُ لو نُقِع الجلدُ بعدَه في الماءِ لم يَفسد.

= (في حديثه نظر). ينظر: ميزان الاعتدال ٣/٣٤٩، ولم نقف عليه في سنن الدارقطني ولا في العلل.

(١) في (د): أو في المفعول.

(٢) ينظر: المصباح ٢/٥٨٣.

(٣) ينظر: المطول علىٰ التلخيص للتفتازاني ص ٣١٢.

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): الفرق بين السعد في المطول والسيد الشريف: أن الجنين قبل أن تحله الروح ميت علىٰ كلام السعد، وغير ميت علىٰ كلام السيد؛ لأنه لم يتصف بالحياة قبل، والله أعلم. [العلامة السفاريني].
ينظر: حاشية السيد علىٰ المطول ص ٣١٢.
والسيد: هو علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني، قال العيني: (عالم بلاد الشرق؛ كان علامة دهره)، من مصنفاته: شرح المواقف للعضد، وشرح التجريد للنصير الطوسي، وحاشية المطول، مات سنة ٨١٤هـ. ينظر: بغية الوعاة ٢/١٩٦، طبقات المفسرين للداوودي ١/٤٣٢.

(٥) كتب في هامش (أ) و(س): وتظهر فائدة الخلاف في المضغة، فيقال لها ميتة علىٰ الأول دون الثاني؛ لعدم اتِّصافها بالحياة.

وجَعلُ مُصرانٍ وكَرِشٍ وَتَرًا[١]: دِباغٌ[٢].

(فِي يَابِسٍ)؛ كدراهمَ ودنانيرَ ودقيقٍ، **(إِنْ كَانَ)** الجلدُ المدبوغُ **(مِنْ)** حيوانٍ **(طَاهِرٍ فِي حَيَاةٍ)**؛ كإبلٍ[٣] وبقرٍ وغنمٍ وظِباءٍ ونحوِها، ولو جلدَ غيرِ مأكولٍ؛ كالهِرِّ وما دونَه في الخلقة؛ لأنَّه ﷺ وجَد شاةً ميتةً أُعطيَتْها مَولاةٌ لمَيمونةَ مِنَ الصَّدقةِ، فقال ﷺ: «أَلَا أَخذُوا إهابَها فدَبَغُوه فانْتَفعُوا به!» رَواه مسلمٌ[٤].

وفُهِم مِن كلامِه: أنَّه لا يُباح انتفاعٌ به قبلَ دَبغِه مطلقًا[٥]، ولا بعدَه في مائعٍ، ولا إن كان جلدَ حيوانٍ نَجسٍ في حياةٍ؛ كحمارٍ أهليٍّ.

(وَكُلُّ أَجْزَاءِ المَيْتَةِ)؛ مِن لحمٍ وشحمٍ ومُخٍّ وعَظمٍ وعَصبٍ وقَرنٍ وظُفرٍ وحافرٍ وأصولِ شَعرٍ ونحوِه نُتِف؛ نَجسٌ.

(وَ) كذا **(لَبَنُهَا)** أي: لبنُ الميتةِ **(نَجِسٌ)**؛ لأنَّه مائعٌ لاقَى وعاءً نَجسًا، فتَنجَّس.

(غَيْرَ نَحْوِ شَعْرٍ) لغنمٍ، **(وَصُوفٍ)** لضأنٍ[٦]؛ كوَبَرِ إبلٍ، وريشِ طائرٍ، ولو غيرَ مأكولةٍ، فذلك طاهرٌ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾، والآيةُ سِيقَت للامْتِنانِ، فالظَّاهرُ شُمولُها لِحالتَي الحياةِ

---

(١) كتب علىٰ هامش (س): أي: وتر القوس المرمي. انتهىٰ.

(٢) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (وجعل مصران...) إلخ، كذا ذكروه، وهذا يقتضي أن الكرش والمصران كالجلد في ذلك كما لا يخفىٰ، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) في (س): من إبل.

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٣)، بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري من غير لفظ الدباغ (١٤٩٢)، وأعلَّ الإمام أحمد ذكر الدباغ فيه. ينظر: مسائل أحمد رواية صالح (١٤١٦).

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (مطلقًا) أي: سواء كان في مائع أو جامد. ا هـ.

(٦) في (س): ضأن.

والموتِ، والرِّيشُ مَقيسٌ على الثَّلاثةِ.

وحَرَّم في «المستوعِبِ» نَتْفَ ذلك مِن حيٍّ؛ لإيلامِه، وكَرِهه في «النِّهايةِ»[(١)].

(وَمَا أُبِينَ)، بالبناءِ للمفعولِ[(٢)]: أي: فُصل، (مِنْ) حيوانٍ (حَيٍّ)، مِن قَرنٍ وأَلْيَةٍ ونحوِهما؛ فهو (كَمَيْتَتِهِ)، طهارةً ونجاسةً[(٣)]؛ لقولِه ﷺ: «ما يُقطَع مِن البَهِيمةِ وهي حَيَّة فهُو مَيتةٌ» رَواه الترمذيُّ، وقال: حسنٌ غريبٌ[(٤)].

ودخَل في كلامِه: ما يَتساقط مِن قُرونِ الوُعولِ[(٥)].

ويُستثنى مِن ذلك: طريدةٌ[(٦)]، وولدٌ، وبيضةٌ صَلُبَ قِشرُها[(٧)]، وصوفٌ ونحوُه ممَّا تَقدَّم، ومِسكٌ، وفأرتُه[(٨)].

---

(١) ينظر: الفروع ١/١٢٢.

(٢) قوله: (بالبناء للمفعول) سقط من (س).

(٣) قوله: (طهارة ونجاسة) هو في (ب): طاهرة في الحياة أو نجسة.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٩٠٣)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وهذا الحديث اختلف في وصله وإرساله، واختلف في صحابيِّ الحديث؛ فقيل: ابن عمر رضي الله عنهما، وقيل: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، ورجح إرساله أبو زرعة والدارقطني. ينظر: علل ابن أبي حاتم (١٤٧٩)، علل الدارقطني ٦/٢٩٧.

(٥) **كتب على هامش (س)**: وهي تيوس الجبل. انتهى تقرير مؤلفه.

(٦) **كتب على هامش (س)**: بمعنى مطرودة؛ أي: تطاردها قوم كل منهم قطعة، فهي طاهرة بشرط التسمية. انتهى تقرير مؤلفه.

(٧) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (صلب قشرها) أي: فلو لم يصلب قشرها فنجسة؛ لأنَّها جزء من الميتة. اهـ «شرح منتهى».

(٨) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (وفأرته)، أي: بالهمز وتركه كما قال النووي: وعاؤها. انتهى، وفي «الغاية» وشرحها: وكذا زباد طاهر، قال في «شرح المنتهى»: خلافًا له ـ أي: لـ«الإقناع» ـ=

❁ ❁ ❁

= فإنَّه جزم بنجاسته، ويقتضي كلامه في «الفروع» طهارته؛ لأنَّه عرق سنور بري، قال الشريف الإدريسي: الزباد نوع من الطيب، يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء، ويصاد ويطعم اللَّحم، ثمَّ يعرق فيكون من عرق بين فخذيه حينئذ، وهو أكبر من الهرِّ الأهلي. انتهى، والعنبر طاهر أيضًا؛ لأنَّه يخرج من البحر، قال في «القاموس المحيط»: العنبر من الطيب، روث دابَّة بحريَّة، أو نبع عين فيه، ويؤنَّث.

كتب على هامش (ع): تتمة: جلد الثعلب كلحمه. **ش. منتهى.**

(بَابُ الاسْتِنْجَاءِ)

البابُ في الأصل[١]: ما يُدخَل منه إلىٰ المقصودِ، وقد يُطلَق علىٰ الصِّنف.

وهنا: اسمٌ لطائفةٍ مختصَّةٍ[٢] مِن العلمِ، مشتمِلَةٍ علىٰ مسائلَ، وفصولٍ غالبًا[٣]، كما تَقدَّمَت الإشارةُ إليه[٤].

والاستنجاءُ: مِن نَجَوتُ الشجرةَ وأَنجَيتُها: إذا قَطعتها، كأنَّه يَقطع الأذَىٰ عنه.

وعُرفًا: إزالةُ خارجٍ مِن سبيلٍ بماءٍ أو حجرٍ ونحوِه.

وأوَّلُ مَن اسْتَنجىٰ بالماء إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٥].

(يُسْتَحَبُّ) لِمُريدِ[٦] قضاءِ حاجةٍ **(عِنْدَ)** أي: قبلَ[٧] **(دُخُولِ)** نحوِ **(خَلَاءٍ)**، بالمدِّ، وهو المكانُ المُعَدُّ لقضاءِ الحاجةِ، **(قَوْلُ)**، بالرفعِ، نائبُ فاعلِ «يُستحبُّ»: **(بِاسْمِ اللهِ[٨])**؛ لحديثِ عليٍّ يَرفعه: «سَتْرُ ما بينَ الجِنِّ وعَوراتِ بَنِي

---

(١) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (في الأصل) أي: اللغة. انتهىٰ.

(٢) قوله: (مختصة) سقط من (س).

(٣) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (غالبًا) راجع لقوله: (فصول)؛ لأنه قد يكون خاليًا عنها، وأما المسائل فلا يخلو الباب عنها أصلًا، خلا الترجمة. انتهىٰ، **حرر بعضه مؤلفه**.

(٤) قوله: (كما تقدمت الإشارة إليه) سقط من (س).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٢/٩٨.

(٦) في (ك): لمن يريد.

(٧) قوله: (أي قبل) سقط من (س).

(٨) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قال في «المبدع»: وشرطه: ألا يقصد بـ«باسم الله» القرآن، فإن قصده حرم عليه، قاله بعضهم. انتهىٰ. وقُدِّمت البسملة هنا؛ لأنه يبتدئ بها للتبرك، بخلاف القرآن؛ لأن البسملة من القرآن والاستعاذة [ليست] من القرآن. اهـ.

آدمَ إذا دخَل الكَنِيفَ أن يَقولَ: بِاسمِ اللهِ» رَواه ابنُ ماجَه والترمذيُّ، وقال: ليس إسنادُه بالقويِّ[(١)].

ثمَّ يَقول: **(أَعُوذُ بِاللهِ)** أي: أَلجأُ إليه، **(مِنْ الخُبْثِ)**، بإسكانِ الباءِ، أي: الشَّرِّ، **(وَالخَبَائِثِ)** أي: الشَّياطينِ، هذا قولُ القاضي عِياضٍ[(٢)]، وذكَر أنَّه أكثرُ رِواياتِ الشيوخِ؛ فكأنَّه استعاذَ مِن الشَّرِّ وأهلِه[(٣)]. وقال الخطَّابيُّ[(٤)]: الخُبُثُ ـ بضمِّ الباءِ ـ جمعُ «خبيثٍ»، والخبائثُ: جمعُ «خبيثةٍ»، فكأنَّه استعاذَ مِن ذُكرانِ الشَّياطينِ وإناثِهم[(٥)]، وذلك لحديثِ أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخَل الخلاءَ قال: «أَعوذُ بِاللهِ مِن الخُبثِ والخَبائِثِ»[(٦)].

(وَ) يُستحبُّ **(عِنْدَ خُرُوجِهِ)** أي: بعدَ خروجِ قاضي الحاجةِ مِن نحوِ خلاءٍ أن يَقول: **(الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي)**؛ لقولِ أنسٍ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرَج مِن الخلاءِ قال: «الحمدُ للهِ الذي أَذهَب عنِّي الأَذَى وعافاني» رَواه ابنُ ماجَه مِن روايةِ إسماعيلَ بنِ مسلمٍ، وقد ضعَّفه الأكثرُ[(٧)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وصححه الألباني بشواهده. ينظر: إرواء الغليل ١/٨٧.

(٢) هو: عياض بن موسى بن عياض السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب، من مصنفاته: الإكمال في شرح كتاب مسلم، ومشارق الأنوار، مات سنة ٥٤٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣/٤٨٣.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ١/٢٢٨.

(٤) هو: حَمْد بن محمد بن إبراهيم البُسْتي، أبو سليمان، من نسل زيد بن الخطاب، فقيه محدث، قال عنه السمعاني: (إمام من أئمة السنة)، مات سنة ٣٨٨هـ، من مصنفاته: معالم السنن في شرح أبي داود، وغريب الحديث، وشرح البخاري. ينظر: طبقات الشافعية ٢/٢١٨.

(٥) ينظر: إصلاح غلط المحدثين ص ٢٢.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (١٢٢).

(٧) **كتب على هامش (س)**: قوله: (وقد ضعفه الأكثر) أي: ضعف إسماعيل. انتهى **تقرير مؤلفه**. =

(وَ) يُستحبُّ لداخلِ نحوِ خلاءٍ (تَقْدِيمُ يُسْرَىٰ رِجْلَيْهِ دُخُولًا) أي: في حالةِ دخولهِ نحوَ الخلاءِ، فقولُه: «دخولًا» منصوبٌ علىٰ الحال، علىٰ تأويلِ «داخلًا»، كما في: جاءَ زيدٌ ركضًا، أي: راكضًا[1].

(وَ) يُستحبُّ (اعْتِمَادُهُ) أي: قاضِي الحاجةِ، أي: اتِّكاؤه (عَلَيْهَا) أي: علىٰ يُسرىٰ[2] رِجلَيه حالَ كَونِه (جَالِسًا) لقضاءِ حاجتِه، ويَنصِب اليُمنىٰ، فيَضعُ أصابعَها علىٰ الأرضِ ويَرفع قدمَها؛ لحديثِ سُراقةَ بنِ مالكٍ قال: «أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَتَّكِئَ علىٰ اليُسرَىٰ، وأن نَنصِبَ اليُمنَىٰ» رَواه الطَّبَرانيُّ والبَيهَقيُّ[3]، ولأنَّه أَسهلُ لخروجِ الخارجِ.

(وَ) يُستحبُّ لقاضِي الحاجةِ تَقديمُ رِجلِه (الْيُمْنَىٰ خُرُوجًا) أي: خارجًا مِن نحوِ خلاءٍ؛ لِما روَىٰ الحكيمُ الترمذيُّ عن أَبي هريرةَ: «مَن بدأَ برِجلِه اليُمنَىٰ قبلَ يَسارِه إذا دخَل الخلاءِ ابتُلِيَ بالفقرِ»[4]، ولأنَّ اليُسرىٰ للأذَىٰ، واليُمنىٰ لِما سِواه.

= والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، وله شاهد من حديث أبي ذر ﵁ عند النسائي في الكبرىٰ (٩٨٢٥)، ورجح الدارقطنيُّ وقفه علىٰ أبي ذر ﵁. ينظر: العلل للدارقطني ٦/٢٣٥.

(١) كتب علىٰ هامش (ح): بل «دخولًا» منصوب علىٰ نزع الخافض؛ أي: في الدخول كما عندهم فتأمل. ا هـ.

(٢) في (س): أي يسرىٰ.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٦٠٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤٥٧)، وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف، وفيه راوٍ مجهول، وضعَّف الحديثَ الحازميُّ والنوويُّ وابنُ دقيق العيد. ينظر: البدر المنير (٢/٣٣١)، الضعيفة (٥٦١٦).

(٤) لم نقف عليه في كتب الحكيم الترمذي المطبوعة، ولا في غيرها من الكتب الحديثية المسندة.
كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (لما روىٰ الحكيم...) إلخ، تعليل لقول المتن السابق: (ويستحب تقديم يسرىٰ رجليه دخولًا) فلو ذكر الشيخ الحديث هناك لكان أنسب، إذ دلالته لذلك أوضح من الاستدلال به علىٰ استحباب تقديم اليمنىٰ خروجًا كما لا يخفىٰ. والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

ومِثلُ خلاءٍ: حمَّامٌ، ومغتسَلٌ، ونحوُهما مِن أماكنِ الأَذىٰ.

وذلك (عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ)؛ كمنزِلٍ؛ فيُقدِّم فيهما يُمناه دخولًا، ويُسراه خروجًا، ومِثلُه: لُبسُ ثَوبٍ ونَعلٍ، فيُدخل يُمنىٰ[١] يَدَيه قبلَ اليُسرىٰ في اللُّبسِ، ويُمنىٰ رِجلَيه قبلَ اليُسرىٰ في الانتِعالِ، ويَعكس في الخَلعِ.

(وَ) يُستحبُّ لمريدِ قضاءِ الحاجةِ (بُعْدُهُ)، بضمِّ الباءِ، أي: إبعادُه عن العُيون إذا كان[٢] (فِي فَضَاءٍ)؛ كصحراءَ؛ لحديثِ جابرٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ البَرازَ انطلَق حتَّىٰ لا يَراه أَحدٌ» رَواه أبو داودَ[٣]، والبَرازُ بفتحِ الباءِ، والكسرُ قليلٌ: الفَضاءُ الواسعُ الخالِي مِن الشَّجرِ، وهو في الحديث[٤] كِنايةٌ عن التغوُّطِ.

(وَ) يُستحبُّ (اسْتِتَارُهُ) عن ناظرٍ[٥]؛ لخبرِ أَبي هريرةَ مرفوعًا: «مَن أَتىٰ الغائطَ فَلْيَستَتِر، فإن لم يَجِد إلَّا أن يَجمع كَثِيبًا مِن رملٍ فَلْيَستَتِر به؛ فإنَّ الشيطانَ يَلعب بمقاعدِ بَنِي آدمَ، مَن فعلَ فقد أحسنَ، ومَن لا فلا حرجَ[٦]» رَواه أبو داودَ[٧].

(وَ) يُستحبُّ لمريدِ قضاءِ الحاجةِ (طَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ)، بتَثليثِ الراءِ، والكسرُ أشهرُ، أي: ليِّنٍ هَشٍّ، و«طلبُ»: مضافٌ مرفوعٌ، و«مكانٍ»: مضافٌ إليه،

---

(١) في (د): يمين.

(٢) قوله: (عن العيون إذا كان) سقط من (س).

(٣) أخرجه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥)، وفي سنده إسماعيل بن عبد الملك الأسدي وأغلب الأئمة على تضعيفه، وللحديث شواهد أخرىٰ. ينظر: تهذيب الكمال ٣/١٤١، الصحيحة (١١٥٩).

(٤) قوله: (في الحديث) سقط من (س).

(٥) في (ب): ناظره.

(٦) في (ب) و(ع): فلا حرج عليه.

(٧) أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وابن حبان (١٤١٠)، وضعفه ابن عبد البر والألباني، وصححه النووي وابن الملقن. ينظر: التمهيد ١١/٢١، البدر المنير ٢/٢٩٩، التلخيص الحبير ١/٣٠١، الضعيفة (١٠٢٨).

و«رخوٍ» بالجرِّ: صفةٌ لـ«مكانٍ»، **(لِبَوْلِهِ)**؛ لخبرِ أَبي مُوسىٰ قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ يوم، فأرادَ أن يَبول، فأَتىٰ دَمِثًا في أصلِ جدارٍ فبالَ، ثمَّ قال: «إذا بالَ أَحدُكم فَلْيَرْتَدْ لِبَولِه» رَواه أحمدُ وأبو داود[1]، والمكانُ الدَّمِثُ ـ بفتحِ الدَّالِ المهمَلةِ وكسرِ الميم ـ: اللَّيِّنُ السَّهلُ، ومعنىٰ «فَلْيَرْتَدْ لِبَولِه»: لِيَطْلُب له مكانًا ليِّنًا؛ ليَأمنَ مِن رَشاشِ البولِ، زادَ في «التَّبصِرَةِ»: ويَقصد مكانًا عُلْوًا. انتهىٰ، أي: لِيَنحَدِرَ عنه البولُ.

فإن لم يَجِد رخوًا؛ أَلصقَ ذكَرَه بصُلبٍ ـ بضمِّ الصادِ المهمَلةِ ـ، أي: شديدٍ، بمعنىٰ وَضع رأسَ ذكَرِه علىٰ الأرضِ برِفقٍ.

(وَ) يُستحبُّ لقاضِي الحاجةِ **(مَسْحُ ذَكَرِهِ بِيُسْرَىٰ يَدَيْهِ إِذَا فَرَغَ)** أي: انقطَع بَولُه، ويَبتدئُ المسحَ **(مِنْ)**[2] حَلْقةِ **(دُبُرِهِ إِلَىٰ رَأْسِهِ)** أي: رأسِ الذَّكَرِ، فيَضع إِصبَعَه الوُسطىٰ تحتَ الذَّكرِ والإبهامَ فوقَه، ثمَّ يُمِرُّهما[3] إلىٰ رأسِ الذَّكَرِ، يَفعل ذلك[4] **(ثَلَاثًا)** أي: ثلاثَ مرَّاتٍ[5]؛ لِئلَّا يَبقىٰ شيءٌ مِن البللِ في ذلك المحلِّ.

(وَ) يُستحبُّ **(نَتْرُهُ)**، بالمثنَّاة الفَوقيَّةِ[6]، أي: نَتْرُ ذكَرِه، **(كَذَلِكَ)** أي: ثلاثَ مراتٍ[7]، قال في «القاموسِ»: اسْتَنْتَرَ مِن بولِه: اجْتذَبَه، واستخرَج بَقيَّتَه

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٣٧)، وأبو داود (٣)، فيه راو مبهم، وضعف الحديثَ البغويُّ والعراقيُّ. ينظر: الضعيفة (٢٣٢).

(٢) قوله: (ويبتدئ المسح من) سقط من (س).

(٣) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (يمرهما) بضم الياء من أمرَّ؛ لأنه لا يتعدىٰ إلا بالهمزة. انتهىٰ **تقرير مؤلفه**.

(٤) قوله: (فيضع إصبعه الوسطىٰ...) إلخ، كتب في (س) بعد قوله: (في ذلك المحل) بدون قوله: (يفعل ذلك).

(٥) قوله: (أي ثلاث مرات) سقط من (س).

(٦) قوله: (الفوقية) سقط من (س).

(٧) في (س): أي ثلاثًا.

مِن الذِّكْرِ عند الاستنجاءِ، حريصًا عليه مهتمًّا به. انتهى[(١)].

وإذا استَنجَىٰ في دُبُرِهِ اسْتَرخَىٰ قليلًا، ويُواصل صَبَّ الماءَ حتَّىٰ يَنقَىٰ ويَتنظَّف[(٢)].

(وَ) يُستحبُّ (تَحَوُّلُهُ) أي: انتقالُه عن محلِّ قضاءِ الحاجةِ إلى موضعٍ آخَرَ (لِيَسْتَنْجِيَ) فيه (إِنْ خَشِيَ) أي: خافَ (تَلَوُّثًا) أي: تنجُّسًا باستنجائِه بمحلِّ قضاءِ الحاجةِ.

(وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ) أي: نحوِ الخلاءِ (بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ) تَعالى، غيرَ مُصحَفٍ فيَحرم.

قال المصنِّفُ: قلتُ: وبعضُ المُصحفِ كالمُصحفِ. انتهى[(٣)]. لأنَّه[(٤)] حُكمُه في حرمةِ مسِّ المحدِثِ له، كما سيَأتي.

فيَحرم أن يَصحَبه معه عند قضاءِ الحاجةِ، ولو ملفوفًا بحائلٍ إذا كان

---

(١) ينظر: القاموس المحيط ص ٤٧٩.

(٢) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (وإذا استنجى في دبره استرخى قليلًا...) إلخ، قال في «شرح المختصر»: ويجب استرخاؤه قليلًا بحيث ينقى، من باب ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب؛ لحديث: «تنزهوا من البول، فإنَّ عامة عذاب القبر منه»، قال المناوي: فعدم التنزه منه كبيرة؛ لاستلزامه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة. انتهى.
وقال ابن حجر في كتابه «الزواجر» في الكبيرة الحادية والسبعين بعد سياقه صفة الاستبراء من البول: وكذلك يتعيَّن على الإنسان في غائطه أن يبالغ في غسله في محلِّه، وأن يسترخي قليلًا حتى يغسل ما في تضاعيف شرج حلقة دبره، فإنَّ كثيرين ممَّن لا يسترخون ولا يبالغون في غسل ذلك المحل يصلُّون بالنَّجاسة، فيحصل لهم ذلك الوعيد الشديد المذكور في تلك الأحاديث؛ لأنَّه إذا ترتَّب على البول فلأن يترتَّب على الغائط من باب أولى؛ لأنَّه أقذر وأفحش. انتهى.

(٣) ينظر: كشاف القناع ١/١٠٩.

(٤) في (د): لأنَّ.

ذلك[(١)] (بِلَا حَاجَةٍ)[(٢)]؛ لحديثِ أنسٍ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخَل الخلاءَ نزَع خاتَمَه» رَواه الخمسةُ إلَّا أحمدَ، وصحَّحه الترمذيُّ[(٣)]، وقد صحَّ: «أنَّ نقشَ خاتَمِه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ»[(٤)].

فإن احتاجَ إلىٰ حملِ ما فيه ذِكرُ اللهِ تَعالىٰ[(٥)]، بأن لم يَجِد مَن يَحفظه، وخافَ ضَياعَه؛ فلا بأسَ، قال في «المبدعِ»: حيثُ أَخفَاه. انتهىٰ[(٦)].

ويُؤيِّده قولُهم: ويَجعل[(٧)] فَصَّ خاتمٍ عليه اسمُ اللهِ احتاجَ[(٨)] إلىٰ الدخول به؛ في باطنِ كفِّه اليُمنىٰ، أي: لِئلَّا يُلاقيَ النَّجاسةَ أو يُقابلَها.

قال في «المبدعِ»: ويَتوجَّه أنَّ اسمَ الرَّسولِ كذلك، وأنَّه لا يَختصُّ بالبُنيانِ[(٩)]. انتهىٰ[(١٠)].

ويُستثنى مِن ذلك: نحو دراهمَ وحِرْزٍ فيها ذِكرُ اللهِ، فلا بأسَ به؛ للمشقَّةِ[(١١)].

(وَ) يُكره (رَفْعُ ثَوْبِهِ) إن بالَ قاعداً (قَبْلَ دُنُوِّهِ) أي: قُربِه (مِنْ أَرْضٍ) بلا

---

(١) قوله: (انتهىٰ. لأنَّه حُكمُه) إلىٰ هنا هو في (س): أي فيحرم.

(٢) زيد في (س): إلىٰ ذلك.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣)، قال أبو داود: (حديث منكر)، وقال الترمذي: (حسن صحيح غريب)، وأعله النسائي والدارقطني وغيرهما. ينظر: التلخيص الحبير ١/٣١٤.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٠٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) قوله: (إلىٰ حمل ما فيه ذكر الله تعالىٰ) سقط من (س).

(٦) ينظر: المبدع ١/١٠٢.

(٧) في (س): يجعل.

(٨) في (س): واحتاج.

(٩) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (لا يختصُّ...) إلخ، أي: كراهة دخول بما فيه ذكر الله تعالىٰ، بل البنيان والصَّحراء فيه سواء. ا هـ.

(١٠) ينظر: المبدع ١/١٠٢.

(١١) قوله: (انتهىٰ ويستثنىٰ من ذلك...) إلخ، مكانه في (س): لا نحو دراهم وحرز، فلا بأس به.

حاجةٍ، بأن لم يَخَف أن يَسبِقه البولُ[(١)]، فيَرفع ثوبَه شيئًا فشيئًا، فإذا قامَ أَسبَله عليه قبلَ انتصابِه.

قال في «المبدعِ»: (ولعلَّه يَجب إن كان ثَمَّ مَن يَنظره)[(٢)] أي: لا نحوُ زوجةٍ.

ولا بأسَ ببَوله قائمًا، ولو بلا حاجةٍ، إن أَمِن تَلويثًا وناظرًا[(٣)].

(وَ) يكره لداخلِ نحوِ خلاءٍ **(كَلَامٌ فِيهِ)** مطلقًا، أي: سواءٌ كان ذلك الكلامُ[(٤)] مباحًا خارجَه، أو مندوبًا؛ كذِكرِ اللهِ تَعالىٰ، ولو سلامًا أو رَدَّه؛ لِما رَوىٰ ابنُ عمرَ قال: «مرَّ بالنبيِّ ﷺ رجلٌ فسلَّم عليه وهو يَبول، فلم يَرُدَّ عليه» رَواه مسلمٌ وأبو داودَ[(٥)]، وقال: يُروىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ تيمَّم ثمَّ ردَّ علىٰ الرَّجُل السَّلامَ[(٦)].

لكنْ يَجب علىٰ داخلِ نحوِ الخلاءِ تَحذيرُ معصومٍ عن هلَكةٍ؛ كأعمَىٰ وغافلٍ يُحذِّرهما عن نحوِ بئرٍ أو حيَّةٍ؛ لأنَّ مراعاةَ حِفظِ المعصومِ أهمُّ.

فإن عطَس أو سَمِع أذانًا؛ حَمِد اللهَ، وأجابَ بقَلبِه، ثمَّ يَقضي الأذانَ بلِسانِه إذا فرَغ.

---

(١) قوله: (بأن لم يخف أن يسبقه البول) سقط من (س).

(٢) ينظر: المبدع ١/١٠٢.

(٣) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (أمن...) إلخ، أي: وإلا حرم. انتهىٰ **تقرير مؤلفه**.

(٤) قوله: (ذلك الكلام) سقط من (س).

(٥) أخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣١)، وابن حبان (١٣١٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٩٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل علىٰ الحائط فوضع يده علىٰ الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ علىٰ الرجل السلام»، حسنه المنذري، وصححه ابن حبان والألباني. ينظر: صحيح أبي داود الأم ٢/١٤٧.

وتَحرم القراءةُ وهو متوجِّهٌ على حاجتِه[١].

(وَ) يكره (بَوْلُهُ[٢] فِي نَحْوِ شَقٍّ[٣])، بفتح الشِّينِ المُعجَمةِ، ونحوه: سَرَبٌ[٤]، بفتح السِّين والراء المهملتين، وهو ما يتَّخذه الدَّبيب والهوامُّ بيتًا في الأرض؛ لما روى قتادة عن عبد الله بن سَرْجِس قال: «نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُبال في الجُحْر»، قالوا لقتادةَ: ما يُكره مِن البول في الجُحْرِ؟ قال: يُقال إنَّها[٥] مَساكنُ الجنِّ. رَواه أحمدُ وأبو داودَ[٦].

ومِثلُ السَّرَبِ: ما يُشبهه، ولو فمَ بالوعةٍ.

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (وهو متوجِّه على حاجته) واعلم أنَّ في المسألة أربعة أقوال: الأوَّل قول صاحب «النظم»: بالحرمة مطلقًا. الثاني قول صاحب «المحرَّر» ومن تبعه: يكره مطلقًا. الثالث قول صاحب «الفروع»: تحرم حال قضاء الحاجة فقط. الرابع قول صاحب «الإنصاف»: تحرم في الحش مطلقًا. ومفهومه: أنَّها لا تحرم على سطحه، والمعروف عند مشايخنا: أنَّها تحرم مطلقًا، والله أعلم. انتهى، قاله إبراهيم النجدي.

كتب على هامش (ع): قوله: (وهو متوجه على حاجته) أي: تحريم القراءة وهو على حاجة متجه، والاتجاه لصاحب «الفروع»، قال في «الإنصاف» بعد نقل صاحب «الفروع»: قلت الصواب تحريمه في نفس الخلاء. [العلامة السفاريني].

وكتب على هامش (س): قوله: (وهو متوجه) أي: جالس لقضاء الحاجة. انتهى تقرير مؤلفه.

(٢) في (ب): بول.

(٣) كتب على هامش (ع): قوله: (في شقٍّ) واحد الشقوق، وذلك لأنه لا يؤمن أن يكون فيه حيوان يلسعه، أو يرد بوله عليه فينجسه، أو يكون مسكنًا للجن فيتأذىٰ بهم، وحكي أن سعد بن عبادة بال في جحر، فاستلقىٰ ميتًا، فسمع بعد موته هاتفٌ بالمدينة يقول:

نحن قتلنا سيد الخَزْ ... رج [سعد] بن عباده
ورميناه بسهميـ ... ـن فلم [نخط فؤاده]

[العلامة السفاريني].

(٤) في (ب): كسرب.

(٥) في (ب): إنه.

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩) وصححه، وصححه ابن خزيمة وابن الملقن. ينظر: البدر المنير ٢/٣٢٠.

(وَ) يكره **(مَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ)**، في حالِ البولِ وغيرِه؛ لخبرِ أَبي قتادةَ يَرفعه: «لا يُمسِكنَّ أَحدُكم ذَكَرَه بِيَمينِه وهو يَبول، ولا يَتمسَّحْ مِن الخلاءِ بِيَمينِه» متَّفق عليه[(١)]، وغيرُ حالِ البولِ مِثلُه وأَولىٰ[(٢)]؛ لأنَّ وقتَ البولِ مَظِنَّةُ الحاجةِ، فغيرُه أَولىٰ.

وكذا يُكره مسُّ فَرْجٍ أُبيح له مَسُّه بيَمينِه؛ كزوجتِه وأَمَتِه ومَن دونَ سبعٍ؛ تشريفًا لليُمنىٰ.

(وَ) يُكره أيضًا **(اسْتِنْجَاؤُهُ بِهَا)** أي: بيَمينِه **(بِلَا عُذْرٍ)**؛ كما لو قُطِعَت يُسراه، أو شَلَّت، أو جُرِحَت.

فإن عجَز عن الاستنجاءِ بيَدَيه وأَمكَنه برِجلِه أو غيرِها؛ فعَل، وإلَّا فإن أَمكَنه بنحوِ زوجةٍ؛ لَزِمَه، وإلَّا تَمسَّح بأرضٍ أو خشبةٍ ما أَمكَن، فإن عجَز صلَّىٰ علىٰ حسَبِ حالِه، وإن[(٣)] قدَر علىٰ شيءٍ مِن ذلك بعدُ لم يُعِد. ذكَرَه ابنُ عبدِ الهادي في «مُغنِيه» بمَعناه[(٤)].

قال المصنِّفُ: قلتُ: بل متىٰ قَدَر عليه ولو بأجرةٍ يَقدِر عليها؛ لَزِمَه، ولو مِمَّن لا يَجوز له نظرُه؛ لأنَّه محلُّ حاجتِه. انتهىٰ[(٥)]. وهو معنىٰ كلامِ «الإقناع» حيثُ كانَت الأجرةُ التي يَقدر عليها مِن غيرِ إضرارٍ، لكنْ لم يَذكر في «الإقناع» جوازَ النَّظرِ[(٦)].

(وَ) يُكره حالَ قضاءِ الحاجةِ **(اسْتِقْبَالُ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ)** بلا حائلٍ[(٧)]؛ لِما

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).
(٢) في (س): أو أولىٰ.
(٣) في (س): فإن.
(٤) ينظر: مغني ذوي الأفهام ١/٧٥.
(٥) ينظر: كشاف القناع ١/١١٥.
(٦) قوله: (وهو معنىٰ كلام الإقناع) إلىٰ هنا سقط من (س).
(٧) في (د): عذر.

فيهما مِن نورِ اللهِ تَعالىٰ، وقد رُوي: أنَّ معهما ملائكةً، وأنَّ أسماءَ اللهِ تَعالىٰ مكتوبةٌ عليهما[١].

(وَحَرُمَ) علىٰ قاضي الحاجةِ[٢] (لُبْثُهُ) في نحوِ خلاءٍ زمنًا (فَوْقَ حَاجَتِهِ) أي: زائدًا عليها، ولو في ظُلمةٍ؛ لأنَّه كشفُ عورةٍ بلا حاجةٍ، ومُضرٌّ عندَ الأطباءِ، حتىٰ قيل: إنَّه يُدمي الكبدَ، ويُورِثُ الباسورَ.

(وَ) حَرُم (بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ بِطَرِيقٍ) مسلوكٍ[٣]؛ لحديثِ أَبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ» قالوا: وما اللَّاعنان؟ قال: «الذي يَتخلَّىٰ في طريقِ النَّاسِ أو ظِلِّهم» رَواه مسلمٌ[٤].

(أَوْ) أي: وحَرُم بولُه وتغوُّطُه بـ(ظِلٍّ نَافِعٍ)؛ لِما تَقدَّم، وإضافةُ الظِّلِّ في الحديثِ إليهم دليلٌ علىٰ إرادةِ المُنتفَعِ به.

ومِثلُه: مُتشمَّسٌ[٥] زمنَ الشِّتاءِ، ومُتحدَّثٌ، لا بنحوِ غيبةٍ، وإلَّا فيفرِّقهم بما يَستطيع.

(أَوْ) أي: وحَرُم بولُه وتغوُّطُه بـ(مَوْرِدِ مَاءٍ) أي: محلِّ وُرُودِ النَّاسِ للماء؛ لحديثِ معاذٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَ[٦]: البَرازَ في المَوارد، وقارعةِ الطَّريقِ، والظِّلِّ» رَواه أبو داودَ وابنُ ماجَه[٧].

---

(١) قال الألباني في الضعيفة ٢/٣٥٠: (وهذا التعليل مما لا أعرف له أصلًا في السنة).
(٢) قوله: (علىٰ قاضي الحاجة) سقط من (س).
(٣) زيد في (س): أي فيه.
(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩).
(٥) في (د) و(س) و(ع): مشمس.
(٦) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (الملاعن الثلاث) سمِّيت بذلك؛ لجلبها اللعن؛ لأنَّه أماكن راحة الناس، فإذا وجدوا ذلك فيها قالوا: لعن الله من فعله، أو بمعنىٰ: الملعونات؛ لأنَّ الحالات ملعونات، أي: صاحبها، كـ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ أي: مرضية هي منه. انتهىٰ.
(٧) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤٦٩)، وصححه ابن السكن=

(وَ) حَرُم بولُه وتغوُّطُه **(تَحْتَ شَجَرٍ)** أي: جِنسِه، إن كان الشجرُ[١] **(عَلَيْهِ ثَمَرٌ)** يُقصد، ولو غيرَ مأكولٍ كالقُطنِ؛ لأنَّه يُفسده[٢]، فإن لم يَكُن عليه ثمرٌ؛ جازَ إن لم يَكُن له ظلٌّ نافعٌ؛ لأنَّ أثرَه يَزول بمَجيءِ المطرِ قبلَ مَجيءِ الثَّمرِ.

وأجابَ بعضُهم عن بولِه عليه السلام تحتَ الأشجارِ والنَّخلِ[٣]: بأنَّ الأرضَ تَبلَع فَضْلَتَه صلى الله عليه وسلم[٤].

قلت: بل علَّةُ المنعِ[٥] مفقودةٌ مِن أصلِها؛ لطهارةِ فَضَلاتِه صلى الله عليه وسلم[٦].

وحَرُم حالَ بولٍ وغائطٍ استقبالُ قِبلةٍ واستِدبارُها في فضاءٍ، ويَكفي انحرافُه، وحائلٌ ولو كمُؤْخِرَةِ رَحْلٍ[٧]، وإرخاءُ ذَيلِه، واستِتارٌ بدابَّةٍ.

= والحاكم، وحسنه الألباني، وأعله ابن القطان وابن حجر بالانقطاع. ينظر: التلخيص الحبير ١/٣٠٨، صحيح سنن أبي داود ١/٥٥.

(١) قوله: (إن كان الشجر) سقط من (س).

(٢) **كتب على هامش (ب) و(س)**: قوله: (لأنه يفسده): أي ينجسه، فالمراد بالإفساد التنجيس. انتهى **تقرير مؤلفه**.

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٢)، من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: «كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته، هدف أو حائش نخل».

(٤) ورد في ذلك أحاديث وأخبار ضعيفة، سئل الحافظ عبد الغني المقدسي: هل روي أنه صلى الله عليه وسلم كان ما يخرج منه تبتلعه الأرض؟ فقال: قد رُوي ذلك من وجه غريب، والظاهر يؤيده، فإنه لم يذكر عن أحد من الصحابة أنه رآه ولا ذكره، وأما البول فقد شاهده غير واحد. ينظر: دلائل النبوة ٦/٧٠، المواهب اللدنية ٢/٩١، إمتاع الأسماع ٥/٣٠٢.

(٥) **كتب على هامش (س)**: قوله: (علة المنع) هي قوله: (لأنه يفسده). انتهى **تقرير مؤلفه**.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢١/٩٩: (ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى شعره لما حلق رأسه للمسلمين، وكان صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر، فمن سوّىٰ بين الشعر والبول والعذرة فقد أخطأ خطأ بينًا).

(٧) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (كمؤخِرة رحل) بضمِّ الميم وسكون الهمزة، ومنهم من يثقِّل الخاء، وهي الخشبة التي يتسند إليها الراكب. اهـ. **ش «إقناع»**.

(وَ) إذا انقطع بولُه ومسَح ذَكرَه كما تَقدَّم؛ فإنَّه (يَسْتَجْمِرُ) ندبًا بنحوِ حجرٍ، (ثُمَّ يَسْتَنْجِي[(١)]) بالماءِ بعدَه؛ لقولِ عائشةَ للنساءِ: «مُرْنَ أزواجَكنَّ أن يُتبِعوا الحجارةَ الماءَ؛ فإنِّي أَستَحيِيهم[(٢)]، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَفعلُه» رَواه أحمدُ، والنَّسائيُّ، والترمذيُّ وصحَّحه[(٣)]، ولأنَّه أبلغُ في الإنقاءِ، فإن عكَس؛ بأن استَنجىٰ، ثم استَجمر؛ كُرِه[(٤)].

وإن استَجمر في فَرْجٍ، واستَنجىٰ في آخَرَ؛ فلا بأسَ.

ولا يُجزِئ استجمارٌ في قُبُلَي خُنثَىٰ مشكِلٍ، ومَخرجٍ غيرِ فرجٍ[(٥)].

(وَيُجْزِئُ) المتخلِّيَ (أَحَدُهُمَا) أي: الاستجمارُ أو الاستنجاءُ، فيَكفي استجمارٌ ولو مع قدرةٍ علىٰ ماءٍ؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعًا: «إذا ذهَب أَحدُكم إلىٰ الغائطِ فَلْيَسْتَطِبْ بثلاثةِ أحجارٍ؛ فإنَّها تُجزِئُ عنه» رَواه أحمدُ وأبو داود[(٦)].

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (يستجمر ثمَّ يستنجي) قال في «شرح الوجيز»: هذا هو الأفضل وعليه علماؤنا؛ لأن الحجر يزيل ما غلظ من النجاسة، فلا تباشرها يده، والماء يزيل ما بقي، قال الإمام أحمد: أن يجمعهما أحبُّ إليَّ؛ للخبر الَّذي روته عائشة. انتهىٰ.

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (أستحييهم) أي: أستحيي أن أقول لهم ذلك. انتهىٰ تقرير مؤلفه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦٢٣)، والترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، قال الترمذي: (حسن صحيح).

(٤) قوله: (كره) سقط من (س).

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ومخرج غير فرج) تنجَّس بخارج منه أو بغيره، فلا يجزئ فيه إلا الماء، ولو استدَّ المخرج المعتاد؛ لأنَّه نادر فلا يثبت له أحكام الفرج، ولمسه لا ينقض الوضوء، ولا يتعلَّق بالإيلاج فيه حكم الوطء، أشبه سائر البدن. «شرح منتهىٰ».
تتمة: قال المصنِّف في «شرح المنتهىٰ»: يستحبُّ لمن استنجىٰ بالماء أن ينضح فرجه وسراويله، ومن ظنَّ خروج شيء فقال أحمد: لا يلتفت حتَّىٰ يتيقَّن زواله عنه، فإنَّه من الشَّيطان، فإنَّه يذهب إن شاء الله، ولم ير حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله، وإنَّه لو فعل فصلَّىٰ، ثمَّ أخرجه وبه بلل؛ فلا بأس، ما لم يظهر خارجًا، وكره الصَّلاة فيما أصابه الاستنجاء حتَّىٰ يغسله، ونقل صالح: أو يمسحه، ونقل عبد الله: لا يلتفت إليه. انتهىٰ.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٢٥٠١٢)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤)، والدارقطني (١٤٧)، =

والماءُ أفضلُ مِن الحجرِ، وجَمعُهما أفضلُ مِن الماء.

(إِلَّا إِذَا جَاوَزَ) أي: تَعدَّىٰ **(الخَارِجُ)**، بالرفع، الموضعَ **(المُعْتَادَ)**، بالنَّصب، كأنْ يَنتشر الخارجُ علىٰ شيءٍ مِن الصَّفحةِ، أو يَمتدَّ إلىٰ الحَشَفةِ امتدادًا غيرَ معتادٍ؛ **(فَيَجِبُ المَاءُ)** للمُتعدِّي فقَط؛ لأنَّ الاستجمارَ في المعتادِ رخصةٌ؛ لمشقَّةِ غَسلِه؛ لتكرُّرِ نَجاستِه، فما لا يَتكرَّر لا يُجزِئ فيه إلّا الماءُ.

ويُجزِئ استجمارٌ في محلِّ العادةِ، كما لو لم يَكُن غيرُه[(١)].

(وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ)، جامدٍ، **(مُبَاحٍ، مُنْقٍ[(٢)])**؛ كحَجرٍ وخَشبٍ وخِرَقٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عن الاستِطابةِ فقال: «بثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَجيعٌ»[(٣)]، فلَولا أنَّه أرادَ الحجرَ وما في مَعناه لم يَسْتَثْنِ الرَّجيعَ، ولِمشارَكةِ غيرِ الحجرِ الحجرَ[(٤)] في الإزالةِ.

= من حديث عائشة ﵂، قال الدارقطني: (متصل صحيح)، وصححه الألباني.

وأما حديث جابر ﵁، فلفظه: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا»، وأخرجه أحمد (١٥٢٩٦)، وابن خزيمة (٧٦)، وهو في مسلم (١٣٠٠) أيضًا بلفظ: «وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوٍّ». ينظر: علل الدارقطني ١٤/٢٠٥، الإرواء ١٨٤.

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (كما لو لم يكن غيره)، أي: كما لو لم يوجد غير ما يجزئ الاستجمار به، فـ(يكون) هنا تامة. اهـ.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (منق) قال م ص: فلا يجزئ بأملس، ولا شيء رخو، ويجزئ الاستجمار بعده بمنق. اهـ.

والفرق بينه وبين غير المباح حيث قالوا: لا يجزئ بعده أي: بعد غير المباح إلَّا الماء: أن غير المنقي لا يمتنع استعماله في تخفيف النجاسة، بخلاف المغصوب، فإنَّه ممنوع منه؛ كالاستجمار بطعام بهيمة، فإنَّه لا يجزئ بعده إلا الماء، فكذا المغصوب، بجامع النهي فيهما، والله أعلم. اهـ. ع ن.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٥٦)، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥)، من حديث خزيمة بن ثابت ﵁، وصححه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود ١/٧٢.

(٤) في (أ) و(س) (ع): للحجر.

وفُهِم منه: أنَّه لا يصحُّ استجمارٌ بنَجسٍ، ولا بغيرِ جامدٍ؛ كرِخوٍ ونَديٍّ[(١)]؛ لأنَّه لا يَحصل به المقصودُ، ولا بما لا يُنقِي[(٢)]؛ كالأَملَسِ مِن نحوِ زجاجٍ، ولا بمغصوبٍ.

(غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ)، فلا يُجزِئ استجمارٌ بهما؛ لقولِه ﷺ: «لا تَسْتَنجُوا[(٣)] بالرَّوثِ ولا بالعظامِ؛ فإنَّه زادُ إخوانكُم الجنِّ» رَواه مسلمٌ[(٤)].

(وَ) غيرَ **(طَعَامٍ)** ولو لبَهيمةٍ، فلا يُجزِئ استجمارٌ به؛ لأنَّه ﷺ علَّل المنعَ مِن الرَّوثِ والعظامِ: بأنَّه زادُ الجنِّ، فزادُنا وزادُ بَهائمِنا أَولى.

وغيرَ[(٥)] ما له حرمةٌ؛ ككُتُبِ علمٍ، وما فيه ذِكرُ اللهِ تَعالى.

وغيرَ متَّصلٍ بحيوانٍ؛ كيَدِه وجِلدِه وصُوفِه؛ لحُرمةِ الحيوانِ.

وغيرَ جِلدِ سمكٍ وحيوانٍ مُذكًّى.

(وَيُشْتَرَطُ) لصحَّةِ استجمارٍ: **(ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ)**، فلا يُجزِئ أقلُّ منها؛ لقولِه ﷺ: «فَلْيَذهب معه بثلاثةِ أحجارٍ» رَواه أبو داودَ[(٦)]، ولقولِ سلمانَ: «نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَستنجيَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ» رَواه مسلمٌ[(٧)].

---

(١) كتب على هامش (س): قوله: (ونديٍ) أي كالطين. انتهى **تقرير مؤلفه**.
(٢) قوله: (ولا بما لا ينقي) سقط من (س).
(٣) في (س): لا تستجمروا.
(٤) أخرجه مسلم (٤٥٠) في حديث طويل بنحو لفظ المصنف، وأخرجه الترمذي (١٨)، والنسائي في الكبرى (٣٩)، بلفظ المصنف.
(٥) كتب على هامش (س): قوله: (وغير) معطوف على (غير عظم) في المتن، وكذا ما بعده. انتهى **تقرير مؤلفه**.
(٦) أخرجه أحمد (٢٥٠١٢)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤)، والدارقطني (١٤٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الدارقطني: (متصل صحيح)، وصححه الألباني.
(٧) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(مُنْقِيَةٍ) أي: مُزيلةٍ لعينِ الخارجِ، حتَّىٰ لا يَبقىٰ إلّا أثرٌ لا يُزيله إلّا الماءُ، فهذا[١] هو الإنقاءُ بنحوِ الأحجارِ.

وأمَّا الإنقاءُ بالماء: فعَوْدُ خُشونةِ المحلِّ كما كان، وظنُّه[٢] كافٍ.

ويَكون الاستجمارُ إمَّا بحجرٍ ذي شُعَبٍ، أو بثلاثةِ أحجارٍ، (تَعُمُّ كُلُّ مَسْحَةٍ) مِن الثلاثِ وجوبًا جميعَ (المَحَلِّ) أي: الدُّبُرِ والصَّفحتَين، (فَإِنْ لَمْ تُنْقِ) المَسَحاتُ الثلاثُ؛ (زَادَ) وجوبًا حتى يَنْقَىٰ المحلُّ.

(وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُهُ) أي: الاستجمارِ (عَلَىٰ وِتْرٍ) إن زادَ علىٰ الثلاثِ، فلَو أَنقَىٰ برابعةٍ؛ زادَ خامسةً، أو أَنقَىٰ بسادسةٍ؛ زادَ سابعةً، وهكذا؛ لقولِه ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» متَّفق عليه[٣].

(وَيَجِبُ) استنجاءٌ أو استجمارٌ (لِكُلِّ خَارِجٍ) مِن سبيلٍ، معتادًا كان الخارج

(١) في (س): هذا.
(٢) كتب علىٰ هامش (ب) و(ع): قوله: (وظنُّه)، أي: الإنقاء، فالضَّمير فيه راجع للإنقاء لا للشَّخص، كما قد يُتوهَّم، ويصحُّ إرجاعه للشَّخص بتكلُّف لا حاجة إليه. ا هـ. [العلامة السفاريني].
(٣) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
كتب علىٰ هامش (ع): تتمة: قال م. ص في «شرح المنتهىٰ»: يستحب لمن استنجىٰ بالماء أن ينضح فرجه وسراويله، ومن ظنَّ خروج شيءٍ فقال أحمد: لا يلتفت [إليه] حتىٰ يتيقن، والْهَ عنه فإنه من الشيطان، فإنه يذهب إن شاء الله، ولم ير حشو الذكر [في] ظاهر ما نقل عبد الله، وأنه لو فعل فصلَّىٰ ثم أخرجه وبه بلل؛ فلا بأس، ما لم يظهر خارجًا، وكره الصلاة فيما أصابه الاستنجاء حتىٰ يغسله، ونقل صالح: أو يمسحه، ونقل عبد الله: لا يلتفت إليه.
قال ابن نصرالله: وظاهر كلامهم جواز الاستنجاء بالحرير للذكر والأنثىٰ، ولم أجده في كلامهم.
قال في المبدع: قال ابن عقيل: ولو مسح بالأرض أو بالحائط في ثلاث مواضع فهي كالحجر الكبير.
ولو استجمر في الحائط الوقف لم يصح استجماره، وحرم ذلك، ولا يجزئه إلا الماء، نُقِل عن القضاة، قال شيخنا التقي: ولو كان المستجمر مستأجرًا للوقف أو مستأجرًا لحائط ملك. انتهىٰ من حفظ الشيخ العلامة عبد الرحمن البهوتي الحنبلي عفا الله عنه.

كالبولِ، أو لا كالمَذيِ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾، لأنَّه يَعمُّ كلَّ مكانٍ ومحلٍّ مِن ثوبٍ وبدنٍ، ولقولِه ﷺ: «إذا ذهَب أَحدُكم إلىٰ الغائطِ فَلْيَذهب بثلاثةِ أحجارٍ فإنَّها تُجزِئُ عنه» رَواه أبو داودَ[١]، والأمرُ للوجوبِ، وقال: «إنَّها تُجزِئُ»، ولفظُ: «الإجزاءِ» ظاهرٌ فيما يَجب.

(غَيْرَ رِيحٍ)؛ لقولِه ﷺ: «مَن اسْتَنجَىٰ مِن ريحٍ فلَيس مِنَّا» رَواه الطَّبرانيُّ في «مُعجَمِه الصَّغيرِ»[٢]، قال الإمامُ أحمدُ ﷺ: (ليس في الرِّيح استنجاءٌ في كتابِ اللهِ، ولا في سنَّةِ رسولِه)[٣].

وهي طاهرةٌ، فلا تنجِّس ماءً يسيرًا لاقَتْه.

(وَ) غيرَ خارجٍ **(طَاهِرٍ)**؛ كمَنيٍّ، ووَلدٍ بلا دَمٍ.

(وَ) غيرَ **(مَا)** أي: خارجٍ **(لَا يُلَوِّثُ)** أي: لا يَنفصل منه أثرٌ في المحلِّ يُزيله الحجرُ؛ كالبَعْرِ النَّاشفِ، فلا يَجب الاستنجاءُ مِن ذلك[٤].

(وَلَا يَصِحُّ وُضُوءُ) مَن لَزِمَه استنجاءٌ قَبلَه، **(وَلَا)** يصحُّ **(تَيَمُّمٌ)** عن حدثٍ أو نجاسةٍ مِمَّن لَزِمَه استنجاءٌ **(قَبْلَهُ)** أي: قبلَ الاستنجاءِ[٥] أو الاستجمارِ، وذلك لقولِه ﷺ في حديثِ المِقدادِ المتَّفَقِ عليه: «يَغسِلُ ذَكَرَه ثُمَّ يَتوضَّأ»[٦]، فأتَىٰ بـ«ثُمَّ» المفيدةِ للتَّرتيبِ.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) ذكر الألباني في الإرواء ٨٦/١ أن نسبته إلىٰ الطبراني وهم. وقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٥/٥)، والخطيب في المتفق (١٨٨٢/٣)، من حديث جابر ﷺ. وهو ضعيف جدًّا، فيه شرقي بن قطامي، يروي المناكير. ينظر: ميزان الاعتدال ٢٦٨/٢.

(٣) ينظر: مسائل أبي داود ص ١٠، مسائل عبد الله ص ٣١.

(٤) قوله: (فلا يجب الاستنجاء من ذلك) سقط من (س).

(٥) زيد في (س): يعني.

(٦) أخرجه النسائي باللفظ المذكور (٤٣٩)، عن سليمان بن يسار مرسلًا، وأصله عند البخاري (٢٦٩) بلفظ: «توضأ واغسل ذكرك»، ومسلم (٣٠٣) بلفظ: «يغسل ذكره ويتوضأ».

(بَابٌ)

بالتنوينِ، أي: هذا بابٌ للسِّواكِ وغيرِه

السِّواكُ والمِسْواكُ بكَسرِ أوَّلِهما: اسْمانِ للعُودِ الذي يُتسوَّك به، ويُطلق السِّواكُ على التسوُّكِ.

وهو شرعًا: استعمالُ عُودٍ في أسنانٍ ولِثَةٍ ولسانٍ.

(يُسَنُّ التَّسَوُّكُ) كلَّ وقتٍ، قال في «المبدعِ»: (اتَّفق العلماءُ علىٰ أنَّه سنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لحثِّ الشارعِ ومواظبتِه عليه، وتَرغيبِه فيه، يُوضِّحه ما روَت عائشةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ، مَرْضاةٌ للرَّبِّ» رَواه الشافعيُّ وأحمدُ وابنُ خُزيمةَ، والبخاريُّ تعليقًا[١])[٢].

ويُستثنىٰ مِن ذلك الصَّائمُ[٣]؛ ففِيه تفصيلٌ يأتي.

ويَستاك **(عَرْضًا)** بالنِّسبة إلىٰ الأَسنان؛ لِما في «مَراسيلِ أَبي داودَ»: «إذا اسْتَكْتُمْ فاسْتَاكُوا عَرْضًا»[٤]، ولأنَّ الاستِياكَ طُولًا قد يُدمِي اللِّثَةَ ويُفسد الأسنانَ، وقد قِيل[٥]: إنَّه استياكُ الشَّيطانِ.

---

(١) أخرجه الشافعي كما في المسند (٧١)، وأحمد (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥)، وابن خزيمة (١٣٥)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٣١/٣)، وصححه ابن خزيمة والألباني. ينظر: الإرواء ١٠٥/١.

(٢) ينظر: المبدع ١٣١/١.

(٣) قوله: (ويستثنىٰ من ذلك الصائم) هو في (س): لغير الصائم.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١٧٥)، عن عطاء مرسلًا. وضعفه الألباني. ينظر: الضعيفة (٩٤٠).

(٥) في (س): وقيل.

وفي «الشَّرحِ الكبيرِ»[(١)]: إن اسْتاكَ على لسانِه أو حَلقِه؛ فلا بأسَ أن يَستاك طُولًا؛ لخبرِ أَبي مُوسى[(٢)].

(بِيُسْرَاهُ)، نَقلَه حَربٌ[(٣)]، كانْتِثارِه، وحديثُ عائشةَ: «كان النبيُّ ﷺ يُحبُّ التَّيامُنَ ما استطاعَ، في طُهورِه وتَرجُّلِه وتَنعُّلِه وسِواكِه»[(٤)] قد يُحمَل على أنَّه كان يَبدأ بشِقِّ فَمِه الأيمنِ.

(بِعُودٍ لَيِّنٍ[(٥)])، يابسٍ أو رطبٍ، واليابسُ المُندَّىٰ أَولىٰ[(٦)]، **(مِنْ نَحْوِ أَرَاكٍ)**؛ كعُرجونٍ وزَيتونٍ، مُنْقٍ، لا يَجرح، ولا يَضرُّ، ولا يَتفتَّت.

وكُرِه بما يَجرح أو يَضرُّ أو يَتفتَّت.

(وَيُكْرَهُ) التَّسوُّك **(لِصَائِمٍ)** ولو واصلَ[(٧)] الصَّومَ، **(بَعْدَ الزَّوَالِ)**، بيابسٍ أو رَطبٍ[(٨)]؛ لحديثِ أَبي هريرةَ يَرفعه: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطيَبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ١/٢٤٩.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول: أع أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوع».

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/١٠٨.

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٤٠)، وهو في البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، بدون قوله: «وسواكه».

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (بعود ليِّن) مفهومه: أنَّ من استاك بغير عود؛ لم يصب السنة، كما هو المعتمد، وفي «الوجيز» ما نصُّه: يستاك بإصبع أو عود ليِّن، قال في شرحه: يعني عدم الفرق بين العود وبين غيره، ثمَّ قال: قال الشَّيخ موفق الدين رحمه الله: والصَّحيح أنَّه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يُترك القليل من السُّنَّة للعجز عن كثيرها، وقال في «شرح الهداية»: والصَّحيح إصابة السنَّة بالإصبع مع المضمضة؛ لأنَّ الماء يسعدها. انتهىٰ.

(٦) في (س): ويابس مندىٰ أولىٰ.

(٧) في (س): ولو مواصلًا.

(٨) في (س): ورطب.

كتب علىٰ هامش (ع): قال في «المبدع»: ولا فرق فيه بين المواصل وغيره. انتهىٰ. وقال=

المسكِ» متَّفق عليه[(١)]، وهو إنَّما يَظهر غالبًا بعدَ الزَّوالِ، فاختصَّ الحكمُ به.

فإن قِيل: لِم وُصِف دَمُ الشَّهيدِ بريح المسكِ بلا زيادةٍ، وخُلوفُ فَمِ الصَّائم بأنَّه أطيبُ ريحًا منه، مع أنَّ الجهادَ أفضلُ مِن الصَّومِ؟

أُجيب: بأنَّ الدَّمَ نَجسٌ، فغايتُه أن يُرفع إلىٰ أن يَصير طاهرًا، بخلافِ الخُلوفِ.

ويُسنُّ السِّواكُ للصَّائمِ بيابسٍ قبلَ الزَّوالِ؛ لقولِ عامرِ بنِ ربيعةَ: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ما لا أُحصي[(٢)] يَتسوَّك وهو صائمٌ» رَواه أحمدُ وأبو داودَ، والترمذيُّ وحسَّنه، والبخاريُّ تعليقًا[(٣)]، وقالَت عائشةُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مِن خَيرِ خِصالِ الصَّائمِ السِّواكُ» رَواه ابنُ ماجَه[(٤)]، وهُما مَحمولان علىٰ ما قبلَ الزَّوالِ؛ لِما روَىٰ البيهقيُّ بإسنادِه عن عليٍّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا صُمتُم فاسْتَاكُوا بالغَداةِ، ولا تَستاكُوا بالعشِيِّ»[(٥)].

ويُباح له برَطبٍ قبلَه.

= ابن نصر الله: يتوجه كراهته؛ أي: للمواصل مطلقًا، قال في «الإنصاف»: وفيه نظر، إذ الوصال إما مكروه أو حرام، فلا يرفع الاستحباب، وتزول الكراهة بالفرق كما يفهم من كلام الزركشي وغيره.

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) **كتب علىٰ هامش (س)**: أي مرات كثيرة. انتهىٰ **تقرير**.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وعلقه البخاري بصيغة التمريض (٣/٣١)، وفي سنده عاصم بن عبيد الله المدني، وهو شديد الضعف.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧)، والطبراني في الأوسط (٨٤٢٠)، والدارقطني (٢٣٧١)، وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٣٧٣)، والطبراني في الكبير (٣٦٩٦)، مرفوعًا من حديث خباب رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٨٣٣٦)، والدارقطني (٢٣٧٢)، عن علي رضي الله عنه موقوفًا، والمرفوع والموقوف مداره علىٰ كيسان القصاب، وهو ضعيف، قال الذهبي في الحديث: (ما أراه إلا باطلًا)، وضعَّفه ابن حجر والألباني. ينظر: تنقيح التحقيق ص ٣٧٩، التلخيص ١/٢٢٩، الإرواء ١/١٠٦.

(وَيَتَأَكَّدُ) التَّسوُّكُ[١]، أي: يَزداد طلبُه وفَضيلتُه[٢] (عِنْدَ صَلَاةٍ[٣])؛ لحديثِ أَبي هريرةَ مرفوعًا: «لَولَا أنْ أَشُقَّ علىٰ أمَّتي لَأَمَرْتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ» رَواه الجماعةُ[٤]، يعني أمرَ إيجابٍ؛ لحديثِ أحمدَ: «لَولَا أنْ أَشُقَّ علىٰ أمَّتي لَفَرَضْتُ عليهم السِّواكَ»[٥]، قال الشافعيُّ: لو كان واجبًا لَأمرَهم به، شقَّ أو لم يَشُقَّ[٦].

(وَ) يَتأكَّد عندَ (انْتِبَاهٍ) مِن نومِ ليلٍ أو نهارٍ؛ لقولِ عائشةَ: «كان النبيُّ ﷺ لا يَرقدُ مِن ليلٍ أو نهارٍ فيَستيقظُ إلَّا تَسوَّك قبلَ أنْ يَتوضَّأ» رَواه أحمدُ[٧].

(وَ) يَتأكَّد عندَ (تَغَيُّرِ) رائحةِ (فَمٍ) بأكلٍ أو غيرِه، وعندَ وُضوءٍ، وقراءةٍ، ودخولِ مسجدٍ ومنزلٍ، وإطالةِ سكوتٍ، وخُلوِّ مَعِدةٍ مِن طعامٍ، واصفرارِ أسنانٍ.

(وَيَبْتَدِئُ) المتسوِّكُ نَدبًا[٨] (بِجَانِبِ فَمِهِ الأَيْمَنِ)؛ لحديثِ عائشةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُحِبُّ التَّيامُنَ في تَنعُّلِه، وتَرجُّلِه، وطُهورِه، وفي شأنِه كلِّه» متَّفق عليه[٩].

---

(١) في (د): السواك.
(٢) قوله: (أي يزداد طلبه وفضيلته) سقط من (س).
(٣) وكتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ويتأكد عند صلاة...) إلخ، حاصل ما ذكر: أن السواك يتأكد عند عشرة أشياء تبعًا للزركشي، واقتصر في «المقنع» علىٰ الثلاثة الأول، وزاد عليه في «التنقيح» اللتين تليانها، وتبعه في «المنتهىٰ»، قال في «الرعاية»: وعند الغسل. ش إ قناع.
(٤) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأحمد (٧٣٣٩)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (٧)، وابن ماجه (٢٨٧).
(٥) أخرجه أحمد (١٨٣٥)، من حديث تمام ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أبو علي الزَّرَّاد، وهو مجهول.
(٦) ينظر: مختصر المزني الملحق بالأم ٨/٩٤.
(٧) أخرجه أحمد (٢٥٢٧٣)، وأبو داود (٥٧)، وحسنه الألباني.
(٨) قوله: (ندبًا) سقط من (س).
(٩) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

مِن ثَنايا الجانبِ الأيمنِ إلىٰ أَضراسِه؛ قاله في «المُطلِعِ»[(١)]، وجزَم به في «الإقناعِ»[(٢)].

وقال الشِّهابُ الفُتوحيُّ[(٣)] في قِطعتِه علىٰ «الوجيزِ»: يَبدأ مِن أَضراسِ الجانبِ الأيمنِ.

(وَيَدَّهِنُ) نَدبًا في بَدنٍ وشَعرٍ **(غِبًّا[(٤)])** أي: يَفعله يومًا، ويَتركه يومًا؛ لأنَّه «ﷺ نهَىٰ عن التَّرجُّلِ[(٥)] إلَّا غِبًّا» رَواه النَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ وصحَّحه[(٦)]، والتَّرجلُ[(٧)]: تَسريحُ الشَّعرِ ودَهْنُه.

ولِحيةٌ كرأسٍ.

(وَيَكْتَحِلُ) نَدبًا كلَّ ليلةٍ بإثْمِدٍ مُطيَّبٍ بمِسكٍ، **(وِتْرًا)**، في كلِّ عينٍ ثلاثًا[(٨)]

---

(١) ينظر: المطلع ص ٢٨.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/١٥٠.

(٣) شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، قاضي الحنابلة بالديار المصرية، ووالد التقي الفتوحي صاحب منتهى الإيرادات، من مصنفاته: شرح الوجيز، ولم يكمله، وحاشية على التنقيح المشبع، مات سنة ٩٤٩هـ. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ٢/١١٣.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (غبًّا) قال في «شرح الوجيز»: مأخوذ من غبِّ الإبل، وهو أن ترد الماء يومًا وتدعه يومًا، وهو المذهب، وعليه علماؤنا، وأمَّا الغبُّ في الزِّيارة؛ فقال الحسن: في كلِّ أسبوع، يقال: زر غبًّا تزد حبًّا. قال العلَّامة م ص بعد حكايته لما ذكر حكمه: تتمة: قال في «الفروع»: فدلَّ علىٰ أنَّه يكره غير الغب، أي: في الأمشاط والأدهان، قال: فظاهر ذلك أنَّ اللِّحية كالرَّأس. وفي «شرح العمدة»: ودهن البدن، ثمَّ قال: غريبة: قال الشَّافعيُّ: ما رأيت شيئًا أنفع للوباء من البنفسج يدَّهن به ويشرب منه. انتهىٰ.

(٥) في (س): نهىٰ الترجل.

(٦) أخرجه أحمد (١٦٧٩٣)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٥)، قال الترمذي: (حسن صحيح).

(٧) في (أ) و(س): والترجيل.

(٨) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وترًا في كلِّ عين ثلاثًا) قيل: المراد بالوتر: أن يكون في العين=

قبلَ النَّوم؛ لِما روَىٰ ابنُ عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه كان يَكتحل بالإثمِدِ كلَّ ليلةٍ قبلَ أن يَنام، وكان يَكتحل في كلِّ عينٍ ثلاثةَ أميالٍ» رَواه أحمدُ[(١)(٢)].

(وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ) وخُنثَىٰ مشكِلٍ؛ لقولِه ﷺ لرَجلٍ أَسلَم: «أَلْقِ عنكَ شَعرَ الكُفرِ واخْتَتِنْ» رَواه أبو داودَ[(٣)].

وفي قولِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا الْتَقىٰ الخِتانانِ وجَب الغُسلُ»[(٤)] دليلٌ علىٰ أنَّ

= وترًا، ولو دون الثَّلاث كالواحد، وفي «شرح الوجيز» هي ما نصُّه: وصفته: أن يجعل في كلِّ عين وترًا كواحد وثلاث وخمس، قاله ابن عبيدان. وقال في «الشَّرح الكبير»: الوتر ثلاث في كلِّ عين، وقيل عنه: بل يكون مجموعهما وترًا بأن يكحل أحدهما ميلين والأخرىٰ ثلاثًا، لما روىٰ البغوي في شرح السنة بإسناده عن أنس: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يكتحل في عينه اليمين ثلاثًا وفي الأخرىٰ ثنتين». انتهىٰ.

(١) زيد في (ك): والترمذي.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣١٨)، والترمذي (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، والحاكم (٨٢٤٩)، قال الترمذي: (حسن غريب)، وصححه الحاكم والإشبيلي، وضعَّفه أبو حاتم وابن طاهر وابن القطان والألباني. ينظر: علل الحديث ٦/٢١٦، تذكرة الحفاظ ص ٩١، بيان الوهم ٤/٤٦٦، الإرواء ١/١١٩.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٣٢)، وأبو داود (٣٥٦)، من حديث كليب الحضرمي رضي الله عنه، وفيه انقطاع وجهالة. ينظر: التلخيص الحبير ٤/٢٢٣.

وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (لرجل أسلم...) إلخ، فإن قلت: كان مقتضىٰ الظاهر وجوبهما؛ لأنه أمرٌ والأمر للوجوب، وأيضًا فما الفرق بين الختان وإلقاء الشعر؟ قال في «شرح الوجيز»: مقتضىٰ الأمر وجوبهما، لكن حمل علىٰ الندب في إلقاء الشعر ـ وهو حلقه ـ بدليلٍ، فيبقىٰ الختان علىٰ الظاهر. انتهىٰ، وروىٰ حرب بإسناده عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم فليختتن وإن كان كبيرًا»، وبإسناده عن ابن عبَّاس قال: «الأقلف لا تقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل شهادته»، وهذا التغليظ يدلُّ علىٰ الوجوب، ولأنَّه قَطْعٌ شُرِعَ لله لا تؤمن سرايته، فكان واجبًا؛ كقطع السرقة، وعكسه إزالة الشعر والظفر، ولأنَّه لو كان سنَّة لما جاز كشف العورة لأجله؛ لأنَّ الحرام لا يلتزم لمحافظةٍ علىٰ المسنون. انتهىٰ.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٠٢٥)، واللفظ له، وابن ماجه (٦٠٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم (٣٤٩)، بلفظ: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل».

النَّساءَ كُنَّ يَختتنَّ، وقياسًا علىٰ الرَّجُلِ.

ووقتُ وجوبِه **(عِنْدَ بُلُوغٍ)** أي: بُعَيدَه؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: «وكانوا لا يَختِنون الرَّجُلَ حتَّىٰ يُدرِك» رَواه البخاريُّ[١]، ولأنَّه قبلَه ليس مكلَّفًا.

(مَا لَمْ يَخَفْ عَلَىٰ نَفْسِهِ[٢]) مِن الخِتانِ، فيَسقط وجوبُه، كالوضوءِ والصَّلاةِ عن قيامٍ[٣]، قال ابنُ قُندُسٍ[٤]: (فظاهرُ ذلك: أنَّ الخوفَ المُسقِطَ للوُضوءِ والغُسلِ مُسقِطٌ للخِتانِ)[٥].

وحيثُ تَقرَّر الوجوبُ؛ فيُختَن ذكَرٌ بأخذِ جِلدةِ حَشَفةِ ذكَرٍ، وهي القُلْفَةُ والغُرْلَةُ ـ بالغَينِ المعجَمةِ والرَّاءِ[٦] ـ، ويُجزِئ أكثرُها.

وأُنثىٰ بأخذِ جِلدةٍ فوقَ محلِّ الإيلاجِ تُشبِه عُرفَ الدِّيكِ، ويُستحبُّ ألا تُؤخذ كلُّها نصًّا[٧].

وخُنثَىٰ مشكِلٌ يَجمع بينهما احتياطًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٩).

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ما لم يخف علىٰ نفسه) أي: تلفًا أو ضررًا، فإن خاف؛ سقط وجوبه، كما لو خاف ذلك باستعمال الماء في نحو الوضوء، ويباح الختان إذن، أي: إذا خاف علىٰ نفسه. انتهىٰ «منتهىٰ» مع شرحه.

(٣) قوله: (عن قيام) مكانها في (س): والصوم بطريق الأولىٰ.

(٤) هو: أبو بكر بن إبراهيم بن قندس، تقي الدين البعلي، الشيخ الإمام العالم ذو الفنون، من مصنفاته: حاشية علىٰ الفروع، وحاشية علىٰ المحرر، مات سنة ٨٦١هـ. ينظر: المقصد الأرشد ٣/١٥٥.

(٥) ينظر: حاشية الفروع لابن قندس ١/١٥٧.

(٦) **كتب في هامش (ب)**: المهملة.

(٧) ينظر: الوقوف والترجل ص ١٤٨.

كتب علىٰ هامش (ع): لحديث: «اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظىٰ عند الزوج»، وللرجل جبر زوجته المسلمة. ش. منتهىٰ.

(وَ) الخِتانُ (زَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلُ) إلىٰ التَّمييزِ، وكُرِه بسابعٍ، ومِن ولادةٍ إليه[١].

وإن أمرَه به وليُّ أمرٍ في حَرٍّ أو بردٍ أو مرضٍ يُخاف منه الموتُ، ولو بزَعمِ الأطبَّاءِ[٢] أنَّه يُتلِف؛ ضَمِن[٣].

وجازَ أن يَختِنَ نَفسَه إن قَوِي عليه وأَحسنَه، وإن تركَه بلا ضررٍ مع اعتقادِ وجوبِه؛ فسَق.

ومَن وُلِد بلا قُلْفَةٍ؛ سقَط عنه، وكُرِه إمرارُ المُوسىٰ عليه.

ولا تُقطَع إصبعٌ زائدةٌ.

(وَيُكْرَهُ القَزَعُ)، مِن قَزعِ السَّحابِ، أي: تَقطُّعِه، وهو حلقُ بعضِ الرَّأسِ، وتركُ بعضِه؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «إنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن القزعِ»[٤]، وقال: «احْلِقهُ كُلَّه، أو دَعْه كُلَّه» رَواه أبو داودَ[٥].

فدخَل فيه: حلقُ مواضعَ مِن جوانبِ رأسِه وتركُ الباقي، وحلقُ وسَطِه مع تركِ جوانبِه، كما تَفعله شَمَامِسَةُ النَّصارَىٰ[٦]، وعكسُه كما يَفعله كثيرٌ مِن السَّفِل، وحلقُ مقدَّمِه دونَ مؤخَّرِه.

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (زمن صغر أفضل) أي: لأنَّه أقرب إلىٰ البرء. وقوله: (وكره بسابع) أي: للتشبيه باليهود. وقوله: (ومن ولادة إليه) أي: السابع، قال في «الفروع»: ولم يذكر كراهته الأكثر. انتهىٰ «شرح منتهى».

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (ولو بزعم الأطباء) غاية في قوله: (يتلف). انتهىٰ تقرير مؤلفه.

(٣) كتب في هامش (ب): وليٌّ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨)، وصححه الألباني. ينظر: الصحيحة (١١٢٣).

(٦) الشَّمّاسُ: من رؤساء النَّصارىٰ، الذي يحلق وسط رأسه، لازمًا للبيعة، والجمع: الشَّمامِسة. ينظر: العين ٦/٢٣٠.

(وَ) يُكره (ثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ)، لا جاريةٍ نصًّا[(١)]؛ لحاجتِها للتَّزيُّنِ، بخلافِه.

(وَ) يُكره (نَتْفُ شَيْبٍ[(٢)])؛ لحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أَبيه عن جدِّه قال: نهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن نَتفِ الشَّيبِ، وقال: «إنَّه نُورُ الإسلامِ»[(٣)].

وأوَّلُ مَن شابَ إبراهيمُ عليه السلام[(٤)] وهو ابنُ مِائةٍ وخمسين سنةً، قالَه الحجَّاويُّ[(٥)] في «الحاشيةِ»[(٦)].

(وَ) يُكره (تَغْيِيرُهُ) أي: الشَّيبِ (بِسَوَادٍ[(٧)])؛ لحديثِ أَبي بكرٍ: أَنَّه جاءَ بأبيه رضي الله عنهما إلى النبيِّ ﷺ، ورأسُه ولِحيتُه كالثّغامةِ بياضًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «غيِّروهُما، وجَنِّبوه السَّوادَ»[(٨)].

فإن حصَل بالسَّوادِ تدليسٌ في بيعٍ أو نكاحٍ؛ حرُم.

---

(١) ينظر: الفروع ١/١٥٨.

(٢) في (أ): مشيب.

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٨٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٤٨٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه مالك (٢/٩٢٢)، عن سعيد بن المسيب قال: «كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأىٰ الشيب».

(٥) هو: موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، مفتي الحنابلة بدمشق، نسبته إلىٰ (حجّة) من قرىٰ نابلس، من مصنفاته: زاد المستقنع في اختصار المقنع، وشرح منظومة الآداب، والإقناع، مات سنة ٩٦٨هـ. ينظر: تسهيل السابلة ٣/١٥٢٤.

(٦) لم نجده في حواشي التنقيح، ولعله في حواشي الإقناع.

(٧) **كتب علىٰ هامش (ب) و(ع)**: قوله: (ويكره تغييره بسواد) قال بعضهم: في غير حرب. انتهىٰ **«شرح منتهى»**.

(٨) أخرجه أحمد (١٢٦٣٥)، وابن حبان (٥٤٧٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرج مسلم (٢١٠٢)، من حديث جابر رضي الله عنه نحوه.

وسُنَّ خِضابُ شَيبٍ بحنَّاءٍ وكتَمٍ؛ لِما تَقدَّم، ولحديثِ أَبي ذرٍّ: «إنَّ أَحسنَ ما غيَّرتُم به هذا الشَّيبَ الحنَّاءُ والكَتَمُ» رَواه أحمدُ[١]، و«الكَتَمُ» بفتحتَين ومُثنَّاةٍ فَوقيَّةٍ: نباتٌ باليمنِ، صبغُه أسودُ يَميل إلىٰ الحُمرةِ، وصبغُ الحنَّاءِ أحمرُ، فالصَّبغ بهما معًا يخرج بينَ السَّوادِ والحُمرةِ.

ولا بأسَ بخِضابِ وَرْسٍ وزَعفَرانٍ[٢].

(وسُنَّ اسْتِحْدَادٌ)، وهو حلقُ العانةِ بالحديدِ؛ لحديثِ أَبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الفِطرةُ خَمسٌ: الخِتانُ، والاسْتِحدادُ، وقَصُّ الشاربِ، وتَقليمُ الأظفارِ، ونَتْفُ الإبْطِ» متَّفق عليه[٣]، وله قَصُّه، وإزالتُه بما شاءَ.

والتَّنويرُ[٤] في عانةٍ وغيرِها فعَلَه الإمامُ أحمدُ[٥]؛ اقتداءً به ﷺ، كما رَواه ابنُ ماجَه مِن حديثِ أمِّ سلمةَ[٦]، لكنْ تُكره كَثرتُه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٠٧)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٥٠٧٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، وابن حبان (٥٤٧٤)، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن حبان والألباني. ينظر: الصحيحة (١٥٠٩).

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب):** قوله: (فإن حصل...) إلخ، قد يؤخذ من كلامه: أنَّ التخضيب نفسه تعتريه الأحكام الأربعة، وذلك لأنَّ تخضيب الشعر بالحنَّاء والكتم مسنون، وتخضيبه بالسواد مكروه، وإن حصل به تدليس في بيع أو نكاح فهو حرام، والتخضيب بغير الحناء والكتم كالورس مباح، فهذه الأحكام الأربعة، وبقي الواجب فلا يعتريه، والله سبحانه أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٤) **كتب علىٰ هامش (س):** قوله: (والتنوير): مبتدأ، وقوله: (فعله): خبره، أي: أخذ الشعر بالنورة. انتهىٰ **تقرير مؤلفه**.

(٥) جاء في الآداب الشرعية ٣/٣٢١: (قال المروذي: أصلحت لأبي عبد الله النورة غير مرة، واشتريت له جلدًا ليده، فكان يدخل يده فيه وينور نفسه).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٠١)، عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اطلىٰ بدأ بعورته، فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله»، وأنكره أحمد، وأعله البيهقي بالإرسال، وضعفه الألباني. ينظر: الفتح ١٠/٣٤٤، الضعيفة (٤١٧٤).

قال في «الفروعِ»: وسَكتُوا عن شَعرِ الأنفِ، فظاهرُه بقاؤُه، ويَتوجَّه أخذُه إذا فَحُش[(١)].

(وَ) سُنَّ (حَفُّ شَارِبٍ) أو قصُّه، وحفُّه أَولىٰ نصًّا[(٢)]، قال في «النِّهايةِ»: إحفاءُ الشَّواربِ أن تُبالغ في قصِّها[(٣)].

(وَ) سُنَّ (تَقْلِيمُ ظُفُرٍ) يَدٍ ورِجلٍ؛ لحديثِ أَبي هريرةَ، وتَقدَّم.

ويَكون في التَّقليمِ مخالِفًا، فيَبدأ في اليُمنىٰ بخِنصرٍ، فوُسطَىٰ، فإبهامٍ، فبِنصرٍ، فسبَّابةٍ، وفي اليُسرىٰ بإبهامٍ، فوُسطَىٰ، فخِنصرٍ، فسبَّابةٍ، فبِنصرٍ؛ لِما رُوي: «مَن قصَّ أظفارَه مخالِفًا لم يَرَ في عَينَيه رَمَدًا»[(٤)]، وفسَّره ابنُ بطَّة[(٥)] بما ذُكِر. قاله في «الشَّرحِ الكبيرِ»[(٦)].

---

(١) ينظر: الفروع ١/١٥٢.

(٢) ينظر: الترجل ص ١٢٧.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (أن تبالغ في قصِّها) وكذا قال ابن حجر في «شرح البخاري»، والإحفاء بالحاء المهملة والفاء: الاستقصاء، ومنه: «حتَّىٰ أحفَوه بالمسألة»، قال في الحاشية: وأوَّل مَن قصَّ شاربه إبراهيم عليه السلام. م ص.

(٤) قال ابن القيم: (من أقبح الموضوعات)، وقال العراقي: (لا أصل له البتة). ينظر: المنار المنيف ص ١٣٢، طرح التثريب.

(٥) هو الإمام العلامة عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله العكبري، المعروف بابن بطة، قال عبد الواحد العكبري: لم أر في شيوخ الحديث ولا في غيرهم أحسن هيئة من ابن بطة، وله مصنفات كثيرة، قيل: إن مصنفاته تزيد علىٰ مائة مصنف، توفي سنة ٣٨٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٥٢٩، المدخل لابن بدران ص٤٩٩.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ١/٢٥٤. وقوله: (لما روي: «من قصَّ...») إلخ، هو في (س): لأنه كما في «الشرح الكبير» روي في حديث: «من قص أظفاره مخالفًا لم ير في عينيه رمدًا»، وفسره ابن بطة بما ذكر.

وكتب علىٰ هامش (ب): قال في الشرح: وروي في حديث: «من قصَّ أظفاره مخالفًا لم ير في عينيه رمدًا»، وفسَّره أبو عبد الله بن بطَّة بما ذكر. انتهى، وقال ابن دقيق العيد: وما اشتهر=

وقد أخَذ بعضُهم مِن كلِّ إصبعٍ الحرفَ الأوَّل، فرمَز لليُمنىٰ بقولِه: «خوابس»، واليُسرىٰ[١]: «أوخسب»، فالخاءُ في خوابس للخِنصرِ، والواو للوُسطَىٰ، وهكذا إلىٰ آخِرِها.

ويُستحبُّ غَسلُ الأظفارِ بعدَ قصِّها؛ تكميلًا للنَّظافة.

(وَ) سُنَّ **(نَتْفُ إِبْطٍ)**؛ لخبرِ أَبي هريرةَ، فإنْ شقَّ؛ حلَقَه، أو تَنوَّر.

ويَكون ما ذُكر مِن استحدادٍ وحَفِّ شاربٍ وتَقليمِ ظُفرٍ ونَتفِ إبطٍ: يومَ الجمعةِ قبلَ الصَّلاةِ كلَّ أسبوعٍ، وكُره تَركُه فوقَ أربعين.

ويَدفن الدَّمَ والشَّعرَ[٢] والظُّفرَ.

(وَحَرُمَ نَمْصٌ[٣])، وهو نَتفُ الشَّعرِ مِن الوجهِ، **(وَوَشْرٌ)**، وهو بَرْدُ الأسنانِ لتَحدُّدٍ وتَفَلُّجٍ[٤] وتَحسُّنٍ، **(وَوَشْمٌ)**، وهو غَرْزُ الجلدِ بإبرةٍ وحَشْوُه كُحلًا.

قلتُ[٥]: والظاهرُ طهارةُ المحلِّ المَوشومِ بالغَسلِ إذا لم يَبقَ إلَّا[٦] مجرَّدُ لونِ أثرِ الوشمِ[٧]؛ كلَونِ نجاسةٍ عجَز عنه.

= من قصها علىٰ وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة، ثمَّ ذكر الأبيات المشهورة، وقال: هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه؛ لأنَّ الاستحباب حكم شرعي لا بدَّ له من دليل، وليس استسهال ذلك بصواب. انتهىٰ، ومن تعوَّد القصَّ، وفي القلم مشقة عليه كان القصُّ في حقِّه كالقلم، كما يأتي في حلق الإبط، ويستحبُّ غسلها أي: الأظفار بعد قصِّها تكميلًا للنَّظافة، وقيل: إنَّ الحك بها قبل غسلها يضرُّ بالبدن. اهـ. ش ق.

(١) في (س) و(د): ولليسرىٰ.
(٢) في (س): ويدفن الشعر.
(٣) **كتب علىٰ هامش (ح)**: والنامصة التي تنتف الشعر من الحاجبين.
(٤) **كتب في هامش (ب)**: أي: تفرق الثنايا.
(٥) قوله: (قلت) سقط من (س).
(٦) في (د): لها.
(٧) في (س): لون الوشم.

وكذا يَحرم وَصلُ[١] شَعرٍ بشَعرٍ[٢]؛ لِما رُوي: «أنَّه ﷺ لعَن الواصلةَ والمُستَوصِلةَ، والنَّامصةَ والمُتنمِّصةَ، والواشِرَةَ والمُستَوشِرةَ»[٣]، واللَّعنةُ على الشَّيء تَدلُّ على تحريمِه؛ لأنَّ فاعلَ المباحِ لا تَجوز لَعنتُه.

(١) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (وكذا يحرم وصل) أي: ولو بشعر بهيمة، أو بإذن زوج، وتصحُّ الصَّلاة مع طاهر منه. اهـ متن «منتهى».

(٢) **كتب على هامش (ع)**: وأيضًا يحرم وصل ولو بشعر بهيمة، بإذن زوج. منتهى. وأما الوصل بغير الشعر؛ فإن كان بقدر ما تشده به؛ فلا بأس للحاجة، وإن كان أكثر؛ كُره. ح م ص.

(٣) لم نقف عليه هكذا، وقد أخرج البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»، وأخرج مسلم (٢١٢٥)، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا بلفظ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»، وأخرجه أحمد (٣٩٤٥)، وفيه ذكر الواشرة.

(بَابُ الوُضُوءِ)

مِن الوَضَاءةِ، وهي النَّظافةُ.

وهو بالضَّمِّ: اسمٌ للفعلِ، وبالفتح: اسمٌ للماءِ الذي يُتوضَّأ به، وقِيل: بالفتح فيهما، وقِيل: بالضَّمِّ فيهما، وهو أضعفُها.

وهو شرعًا: استعمالُ ماءٍ طَهورٍ في الأعضاءِ الأربعةِ علىٰ صفةٍ مخصوصةٍ[(١)].

وفُرِضَ بمكَّةَ مع الصَّلاةِ، كما رَواه ابنُ ماجَه[(٢)]، فآيةُ المائدةِ مؤكِّدةٌ مقرِّرةٌ، لا مؤسِّسةٌ.

واختُلف هل الوضوءُ مِن خصائصِ هذه الأمَّةِ، بدليلِ ما في «صحيح مسلم» عن أَبي هريرةَ مرفوعًا: «لَكُم سِيمَا ليسَت لأحدٍ مِن الأُمم، تَرِدون عليَّ غُرًّا

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (علىٰ صفة مخصوصة في الشرع) بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض والشروط، وما يجب اعتباره، وسمي وضوءًا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه، والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها: أنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة، فأمر بغسلها ظاهرًا تنبيها علىٰ طهارتها الباطنة، ورتب [غسلها علىٰ ترتيب سرعة] الحركة في المخالفة، فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف، فابتدئ بالمضمضة؛ لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة، إذ غيره ربما سَلِم، وهو كثير العطب قليل السلامة غالبًا، ثم بالأنف ليتوب عما يشم به، ثم بالوجه ليتوب عما نظر، ثم باليدين لتتوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح؛ لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي، ثم أرشده بعد ذلك إلىٰ تجديد الإيمان بالشهادتين. **نقلت من شرح الإقناع**.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٦٢)، مختصرًا، وأخرجه أحمد (١٧٤٨٠)، من حديث زيد بن حارثة رضي الله عنه مرفوعًا: «أن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أوحي إليه، فعلمه الوضوء والصلاة»، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وسئل عنه أبو حاتم فقال: (حديث كذب باطل). ينظر: علل ابن أبي حاتم ٥٦٠/١.

مُحجَّلِين مِن أَثَرِ الوُضوءِ»(١)، أو غيرُ مختصٍّ بها، وإنَّما المختصُّ الغُرَّة والتَّحجيلُ؟ ذهَب إلىٰ كلٍّ قومٌ.

(فُرُوضُهُ(٢)) ـ أي: الوضوءِ ـ: ستَّةٌ، وهي جمعُ «فرضٍ»، وهو لغةً: الحَزُّ والقَطعُ. وشرعًا: ما أُثِيب فاعلُه، وعُوقِب تاركُه.

فأوَّلُها(٣): **(غَسْلُ الوَجْهِ)**؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾.

(وَمِنْهُ) أي: مِن الوجهِ: **(فَمٌ وَأَنْفٌ)**؛ لدخولِهما في حدِّه الآتي، فلا بدَّ مِن المضمضةِ والاستنشاقِ في الطَّهارتَين(٤).

(وَ) ثانيها: **(غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ)**؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾(٥).

(وَ) ثالثُها: **(مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ(٦))**؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾(٧)، **(وَمِنْهُ)** أي: ومِن الرأسِ **(الأُذُنَانِ)**؛ لقولِه ﷺ: «الأُذنانِ مِن الرَّأسِ» رَواه ابنُ ماجَه مِن غيرِ وجهٍ(٨).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧).

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (فروضه...) إلخ، اعلم أنَّ الفرض والواجب مترادفان، قال في «شرح الوجيز»: الواجب والفرض مترادفان علىٰ أظهر الرِّوايتين؛ لاتِّحاد الحد فيهما؛ يعني: أنَّه يثاب فاعلهما، ويعاقب تاركهما، والرِّواية الثَّانية: الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به. انتهىٰ.

(٣) في (أ) و(س) و(د): أولها.

(٤) كتب علىٰ هامش (س): أي الوضوء والغسل. انتهىٰ تقرير مؤلفه.

(٥) قوله: (لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾) سقط من (س).

(٦) كتب علىٰ هامش (ع): فلا عبرة بالأقرع الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا عبرة بالأجلح الذي انحسر شعره عن شعر رأسه. ش. ق.

(٧) قوله: (لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾) سقط من (أ) و(س) و(د).

(٨) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (من غير وجه) أي: بل من أوجه، أي طرق. انتهىٰ تقرير مؤلفه.=

(وَ) رابعُها: (غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، وهو واضحٌ على قراءةِ النَّصبِ، وأمَّا على قراءةِ الجرِّ؛ فقِيل: بالجِوارِ، والواوُ تأباه؛ إذ خَفْضُ الجِوارِ يَكون في النَّعت والتَّوكيدِ، لا في النَّسَقِ، كما نقلَه في «المُغْني» عن المحقِّقِين[(١)].

وقال أبو زيدٍ[(٢)]: المسحُ عندَ العربِ غَسلٌ ومسحٌ[(٣)]، فغايةُ الأمرِ أنَّها تَصير بمنزلةِ المُجمَلِ.

وصِحاحُ الأحاديثِ تَبلغ التَّواترَ في وجوبِ غَسلِها، حتى روَى سعيدٌ عن ابنِ أَبي ليلَى[(٤)] بسندٍ حسنٍ، قال: (أَجمَع أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ على غَسلِ القدمَين)[(٥)]، وقالت عائشةُ: «لَأَنْ تُقطعَا أحبُّ إليَّ مِن أن أمسحَ القدمَين»[(٦)].

= والحديث: أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٣)، حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وله شواهد أخرى، وقواه الترمذي والمنذري وابن حجر وغيرهم، وأعلَّه غيرهم. ينظر: التحقيق ١/٢٠٣، التلخيص الحبير ١/٢٨٣، صحيح أبي داود ١/٢١٧.

(١) ينظر: مغني اللبيب ص ٨٩٥.

(٢) كتب على هامش (س): من اللغويين. انتهى تقرير المؤلف.
هو: سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، العلَّامة أبو زَيْد البَصْري، صاحب التصانيف، حدث عن أبي عمرو بن العلاء، ورؤبة بن العجاج، من مصنفاته: النوادر في اللغة، مات سنة ٢١٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/٤٩٤.

(٣) ينظر: المصباح المنير ٢/٥٧١.

(٤) هو: أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، الإمام الحافظ، حدث عن: عمر، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، مات سنة ٨٢هـ، وقيل ٨٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢.

(٥) لم نقف عليه، وذكره في المغني ١/٩٨.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة (١٩٤٤)، وأبو عبيد في الطهور (٣٩٤)، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لأن أحزَّهما بالسكاكين أحب إليَّ من أن أمسح عليهما»، وإسناده صحيح، والمعنى الذي ذكره المصنف؛ نقله أبو عبيد في الطهور فقال: (بعض أصحاب الحديث كان يتأوله في المسح على القدمين، ويصدِّق ذلك: حديثها عن النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، فهل يكون هذا إلا على=

وهذا في حقِّ غيرِ لابسِ الخُفِّ، وأمَّا لابسُه؛ فغَسلُهما في حقِّه غير متعيِّن.

(وَ) خامسُها: (تَرْتِيبٌ) بينَ الأعضاءِ المذكورةِ، كما ذكَر اللهُ تَعالىٰ؛ لأنَّه أَدخل ممسوحًا بينَ مغسولَين، ولا يُعلم له فائدةٌ غير التَّرتيبِ، والآيةُ سِيقَت لبيانِ الواجبِ، والنبيُّ ﷺ رتَّب الوضوءَ، وقال: «هذا وضوءٌ لا يَقبل اللهُ الصَّلاةَ إلَّا به»[(١)].

وقولُ عليٍّ رضي الله عنه: «ما أُبالي إذا تمَّمتُ وضوئي بأيِّ أعضائي بدأتُ»[(٢)]، قالَ الإمامُ أحمدُ رحمه الله: (إنَّما عنَىٰ به اليُسرىٰ قبلَ اليُمنىٰ؛ لأنَّ مَخرجَهما في الكتابِ واحدٌ)[(٣)].

فلَو نَكَّس وضوءَه؛ لم يُحتَسب بما غَسلَه قبلَ وجهِه، وإن تَوضَّأ أربعَ مرَّاتٍ منكَّسًا؛ صحَّ إن كان متقاربًا؛ لأنَّه[(٤)] يَحصل له في كلِّ مرَّةٍ غسلُ عضوٍ.

= الأقدام؟! وهي كانت أعلم بمعنىٰ حديثها)، وقيل: أرادت به المسح علىٰ الخفين، وبه بوَّب ابن أبي شيبة (باب من كان لا يرىٰ المسح)، بعد: (باب في المسح علىٰ الخفين كيف هو)، وتأوله البيهقي في الكبرىٰ (١/٤٠٩)، بقوله: (فإنها كرهت ذلك، ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك علىٰ علي رضي الله عنه، وعلي أخبر عن النبي ﷺ بالرخصة فيه)، وما ذكره من إحالتها العلم به علىٰ علي؛ وارد في صحيح مسلم (٢٧٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال أبو حاتم: (عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العَمِّي ضعيف)، وضعفه أبو زرعة وابن حبان وابن حجر والألباني، وليس فيه ذكر الترتيب. ينظر: علل الحديث ١/٥٥١، المجروحين لابن حبان ٢/١٦١، التلخيص الحبير ١/٢٦٦، الإرواء ١/١٢٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨)، وأحمد في العلل (٢١٤)، وأبو عبيد في الطهور (٣٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٢)، وفيه انقطاع كما قال الحافظ في التلخيص ١/٢٧٩.

(٣) ينظر: مسائل عبدالله ص٢٧، مسائل أبي داود ص ١٩.

وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (مخرجهما واحد) أي: دل عليهما بلفظ واحد قوله: أيديكم أو أرجلكم. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٤) قوله: (لأنه) سقط من (س).

ولو غسَل أعضاءَه دَفعةً؛ لم يصحَّ، فلَو انغمسَ في كثيرٍ بنيَّةِ رفعِ الحدثِ، فإن خرَج مرتِّبًا، ومسَح رأسَه في محلِّ مسحِه؛ صحَّ، وإلّا فلا.

(وَ) سادسُها: (مُوَالَاةٌ)؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾، فالأوَّلُ شرطٌ، والثاني جوابُه، ومتىٰ وُجد الشَّرطُ ـ وهو القيامُ ـ؛ وجَب ألَّا يَتأخَّر عنه جوابُه، وهو غسلُ الأعضاءِ، فيَستلزم مُوالاتَها.

يُؤيِّدُه: ما روَىٰ خالدُ بنُ مَعْدَانَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ رأَىٰ رَجُلًا يُصلِّي وفي ظَهرِ قَدمِه لُمعةٌ قَدْرُ الدِّرهمِ لم يُصِبها الماءُ، فأمرَه أن يُعيد الوضوءَ» رَواه أحمدُ[(١)]، فلَو لم تَجب الموالاةُ؛ لأجزأه غَسلُ اللُّمعةِ فقط.

والموالاةُ في الأصلِ: مصدرُ والَىٰ الشيءَ، يُواليه: إذا تابعَه، والمرادُ هنا: ما أشارَ إليه بقولِه: (بِأَنْ لَا يُؤَخِّرَ) المتوضِّئُ (غَسْلَ عُضْوٍ) أو مَسحَه (حَتَّىٰ يَجِفَّ)، بكسرِ الجيمِ، أي: يَنشَف (مَا)، فاعلُ «يجفَّ»، أي: العضوُ الذي (قَبْلَهُ)، في زمنٍ معتدلِ الحرِّ والبردِ، أو قَدْرِه مِن غيره، فلا يؤخِّر غسلَ يدَيه حتىٰ يَجفَّ وجهُه، ولا مسحَ رأسِه حتىٰ تَجفَّ يَداه، ولا غسلَ رِجلَيه حتىٰ يَجفَّ رأسُه لو كان مغسولًا.

وعُلِم منه: أنَّه لو أخَّر مسحَ الرأسِ ـ مَثلًا ـ حتىٰ جفَّ الوجهُ دونَ اليدَين؛ لم يَضرَّ.

(وَشُرِطَ)، بالبناءِ للمفعولِ، (لَهُ) أي: للوضوءِ، أي: شُرط لصحَّةِ وضوءٍ: (وَلِـ)ـصحَّةِ (غُسلٍ)، ولو مُستحبَّين، ولتيمُّمٍ ولو مُستحبًّا[(٢)]، أو عن نجاسةٍ ببدنٍ:

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥)، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال أحمد: (إسناده جيد)، واحتج به، وله شاهد عند مسلم (٢٤٣) من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ: «ارجع فأحسن وضوءك». ينظر: تنقيح التحقيق (٢٢٥/١).

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (ولو مستحبًّا) أي: بأن كان بدلًا عن غسل مسنون ـ مثلًا ـ كغسل=

(نِيَّةٌ)، بالرَّفع، نائبُ فاعلِ «شُرط»، وكذا ما عُطف عليه، وإنَّما اشتُرِطَت النِّيَّةُ في ذلك[١]؛ لأنَّ الإخلاصَ الذي هو[٢] النيَّةُ مأمورٌ به، ولحديثِ[٣]: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[٤]، أي: لا عملَ جائزٌ إلّا بالنيَّةِ[٥]، ولأنَّ النصَّ دلَّ على الثوابِ في كلِّ وضوءٍ، ولا ثوابَ في غيرِ مَنْويٍّ[٦] إجماعًا[٧].

إلّا غُسلَ ذِمِّيَّةٍ ـ ولو حربيَّةً ـ لحيضٍ ونفاسٍ[٨] وجنابةٍ، ومسلمةٍ مُمتنعةٍ في حيضٍ ونفاسٍ[٩]؛ فتُغسل قَهرًا بلا نيَّةٍ[١٠]؛ للعذر، كممتنعٍ مِن زكاةٍ، ولا تُصلِّي به المسلمةُ.

وقياسُه كما في «شرحِ المنتهى»: منعُها مِن نحوِ طوافٍ وقراءةٍ ممَّا يَتوقَّف على الغُسلِ.

ويُنوىٰ عن ميتٍ ومجنونٍ غُسِّلَا؛ لتعذُّرها منهما، ولا يُعيده مجنونٌ أفاقَ،

= الإحرام. انتهى تقرير مؤلفه.

(١) قوله: (وإنما اشترطت النية في ذلك) سقط من (س).

(٢) في (س): الإخلاص وهو.

(٣) في (س): ولخبر.

(٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) قوله: (إلا بالنية) سقط من (س).

(٦) كتب على هامش (س): قوله: (ولا ثواب في غير منوي...) إلخ: محله في الأشياء التي تكون تارة عبادة وتارةً عادة، وأما في الأشياء التي لا تكون إلا عبادة؛ فيثاب عليها ولو بلا نية؛ [كقراءة القرآن، إلا أنه مع النية أكثر ثوابًا. انتهى تقرير المؤلف.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧.

(٨) في (د): أو نفاس.

(٩) كتب على هامش (س): قوله: (في حيض أو نفاس) أي: لا في جنابة؛ لأنَّ الوطء لا يتوقف على الغسل، لكن له إلزامها به. انتهى تقرير مؤلفه.

(١٠) كتب على هامش (ب): أي: وكذا لا تسمية، كما ذكره الحجاوي في عشرة النساء، وكلام الفتوحي في الحاشية، فراجعه. ا هـ.

كما بحثَه المصنِّفُ[١].

(وَ) شُرط لوضوءٍ وغُسلٍ: (طَهُورِيَّةُ مَاءٍ) أي: كَون الماءِ طهورًا؛ لأنَّه لا يَرفع الحدثَ غيرُه.

(وَإِبَاحَتُهُ) أي: كَون[٢] الماءِ مباحًا؛ لحديثِ: «مَن عَمِل عملًا ليسَ عليه أَمرُنا فهُو رَدٌّ»[٣]، فلا يصحُّ وضوءٌ ولا غُسلٌ[٤] بمغصوبٍ ونحوِه؛ كمسبَّلٍ للشُّربِ.

(وَ) شُرط لوضوءٍ وغُسلٍ: (إِزَالَةُ مَا) أي: شيءٍ (يَمْنَعُ وُصُولَهُ) أي: الماءِ إلى البشرةِ؛ كعَجينٍ ونحوِه على أعضاءِ وضوءٍ، أو على بدنٍ في غُسلٍ.

(وَ) شُرط لوضوءٍ وغُسلٍ[٥]: (انْقِطَاعُ مُوجِبٍ)، بكسرِ الجيمِ، أي: يُشترط للوضوءِ انقطاعُ ما يُوجِبه، وهي نواقضُ الوضوءِ، ويُشترط للغُسلِ انقطاعُ ما يُوجِبه، وهي موجباتُ الغُسلِ الآتيةُ[٦].

وشُرط أيضًا: عقلٌ، وتَمييزٌ، وإسلامٌ لسِوَى مَن ذُكر[٧]، ولوضوءٍ: دخولُ

---

(١) ينظر: حاشية الإقناع للبهوتي ١/٩١.

(٢) قوله: (كون) سقط من (س).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) قوله: (وضوء ولا غسل) سقط من (س).

(٥) في (د): أو غسل، وقوله: (شرط لوضوء وغسل) سقط من (س).

(٦) قوله: (بكسرِ الجيم، أي: يُشترط للوضوءِ انقطاعُ ما يُوجِبه) إلى هنا مكانه في (س): لوضوء أو غسل سواء كان خارجًا أو غيره.

(٧) **كتب على هامش (ب) و(ع):** قوله: (لسوى من ذكر) أي: وهي الذميَّة الَّتي تحت مسلم، فيصحُّ غسلها، كما تقدَّم مع فقد الإسلام للعذر. اهـ. **[العلامة السفاريني]**.

وكتب على هامش (س): قوله: (لسوى من ذكر): من ذمية ونحو حائض مسلمة ممتنعة ومجنونة، فالاستثناء راجع بها على اللف والنشر المشوش، لكن اشتراط التمييز لا يختص المسلمة. انتهى، **قرر بعضه المؤلف حفظه الله**.

وقتٍ على مَن حدثُه دائمٌ لفرضِه، واستنجاءٌ أو استجمارٌ، كما تَقدَّم.

(وَتَجِبُ فِيهِمَا) أي: في الوضوءِ والغُسلِ، وكذا تيمُّمٌ **(التَّسْمِيَةُ)**[١] أي: قولُه في أولِ ذلك: باسم الله[٢]؛ لحديثِ: «لا وضوءَ لِمَن لم يَذكُر اسمَ اللهِ عليه» رَواه أحمدُ وغيرُه[٣]، وقِيسَ الغُسلُ والتيمُّمُ عليه، لكنْ إنَّما تَجب التَّسميةُ فيما ذُكر **(مَعَ الذّكْرِ)** بضمِّ الذالِ وكسرِها، قاله ابنُ مالكٍ في مثلَّثِه[٤]، وقال الكِسائيُّ[٥]: الذِّكر باللسانِ: ضِدُّ الإنصاتِ، وذالُه مكسورةٌ، وبالقلبِ: ضِدُّ النِّسيانِ، وذالُه مضمومةٌ.

ومحلُّ التَّسميةِ[٦] اللِّسانُ، ووقتُها: عندَ أوَّلِ واجبٍ[٧] وجوبًا، وأوَّلِ مسنونٍ

---

(١) **كتب على هامش (ب) و(ع)**: قال في شرح «المحرَّر» للعلَّامة الشيشيني ﷺ ما نصُّه: فائدة: الأفعال أربعة أقسام:

قسم تجب فيه التسمية: وهو الوضوء والغسل والتيمم، وعند الصيد، والتذكية.

وقسم تسنُّ فيه ولا تجب: وهي التسمية في أوَّل المناسك، وعند قراءة القرآن، والأكل، والشرب، والجماع، وعند دخول الخلاء ونحو ذلك.

وقسم لا تسنُّ فيه: كالصَّلاة، والأذى، والحج، والأذكار، والدعوات، وفي الفرق بينها وبين قراءة القرآن نظر.

وقسم تكره فيه التسمية: وهو المحرَّم والمكروه؛ لأنَّ المقصود بالتسمية البركة والزيادة، وهذان لا يطلب ذلك فيهما؛ لفوات محلهما. انتهى، ومن خطِّه نقلت، ع ن النجدي.

(٢) قوله: (أي قوله في أول ذلك: باسم الله) سقط من (س).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٥١)، وأبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، من حديث أبي هريرة ﵁، وروي من وجوه أخرى، قال العقيلي: (الأسانيد في هذا الباب فيها لين)، وضعف الإمام أحمد أحاديث الباب. ينظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٥٠.

(٤) في (س): مثلثته. وينظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام ١/ ٢٣٠.

(٥) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله، الأسدي الكوفي، المعروف بالكسائي؛ أحد القراء السبعة، كان إمامًا في النحو واللغة والقراءات، توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٥، تاريخ الإسلام ٤/ ٩٢٧.

(٦) في (س): ومحلها.

(٧) **كتب على هامش (س)**: قوله: (ومحلها اللسان) أي: محل التسمية، وقوله: (عند أول واجب)=

ندبًا؛ كالنيَّةِ على ما سيأتي.

وعُلم منه[(١)]: أنَّها تَسقط سهوًا نصًّا[(٢)].

قال المصنِّفُ: قلتُ: مُقتَضى قياسِهم ـ يعني[(٣)]: لسقوطِها سهوًا على واجباتِ الصَّلاةِ ـ: أنَّها تَسقط جهلًا، والظاهرُ إجزاؤُها بغيرِ العربيَّةِ، ولو ممَّن يُحسِنها، كالذَّكاةِ[(٤)]؛ إذ لا فرقَ. انتهى[(٥)].

وقد يُقال: إلحاقُها بأذكارِ الصَّلاةِ أَشبهُ، بجامعِ العبادةِ[(٦)].

وإن ذَكرَها في أثناءِ وضوءٍ أو غُسلٍ أو تيمُّمٍ؛ ابتدأَ عندَ صاحبِ «المنتهى» ولم يَبْنِ[(٧)]، خلافًا لـ«الإقناعِ»[(٨)]، فإنْ تَركها عمدًا؛ لم يصحَّ[(٩)].

= أي: غيرها، فلا يلزم دور. انتهى.

(١) كتب على هامش (ب): أي: وفهم من قوله: (مع الذّكر) أنَّه لو لم يذكرها حتَّى فرغ من وضوئه لم تلزمه إعادته؛ لأنَّ الواجب سقط بالسهو عنه، قال م ع في «غايته»: وإن ذكرها في الأثناء؛ ابتدأ، ولا يبني، خلافًا له ـ أي: «للإقناعِ» ـ، ويتَّجه: إلا مع ضيق وقت أو قلَّة ماء. انتهى.

(٢) ينظر: مسائل أبي داود ص ١١، وصالح ١٣٠/٢.

(٣) في (أ) و(س): أي.

(٤) كتب على هامش (س): قوله: (كالذكاة) أي: كالتسمية عندها. انتهى تقرير مؤلفه.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٢٠٨/١.

(٦) كتب تحتها في (ب): فلا تكفي بغير العربية. وقوله: (وقد يقال...) إلخ، سقط من (س).

(٧) في (س): كما في «المنتهى». ينظر: المنتهى مع حاشية عثمان ٤٦/١.

(٨) ينظر: كشاف القناع ٢٠٨/١.

(٩) كتب على هامش (ع): قال في الغاية: إن كان الماء قليلًا سمَّى وبنى، وإن كان الماء كثيرًا ابتدأ، وقيل: يكفي حيث ذكرها ويبني، قال الحجاوي في الحاشية عنه: وهي المذهب وعليه جماهير الأصحاب، اختاره القاضي والموفق في المغني والكافي، والشارح، وابن عبيدان، وابن تميم، وابن رزين في مختصره، والمستوعب، والرعاية الصغرى، وروضة الفقه، والحاوي الكبير، وحكاه الزركشي عن الشيرازي وابن عبدوس. انتهى. وشارح المحرر، والشيخ يوسف المرداوي في كتابه «نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع»، والعسكري في كتابه «المنهج»، خلافًا=

ويُشير بها أخرسُ ونحوُه[١].

(فَيَنْوِي عِنْدَهَا) أي: عند التَّسمية، يعني أنَّه يَجب الإتيانُ بالنيَّة عندَ أوَّلِ واجبٍ في وضوءٍ أو غُسلٍ[٢] أو تيمُّمٍ، وهو التَّسميةُ[٣]، حيثُ أرادَ تقديمَ التَّسميةِ علىٰ غَسلِ الكَفَّين في وضوءٍ وغُسلٍ، فإن قدَّم غَسْلَهما على التَّسميةِ؛ فسَيأتي.

(أَوْ) يَنوي (قَبْلَهَا) أي: قبلَ التَّسميةِ، يَعني أنَّه يَجوز تقديمُ النيَّةِ علىٰ الطَّهارةِ (بِـ)ـزَمَنٍ[٤] (يَسِيرٍ[٥])، كصلاةٍ وذكاةٍ، ولا يُبطلها عملٌ يسيرٌ، فلَو كثُر؛ استأنفَها.

وقولُه: (رَفْعَ الحَدَثِ) بالنَّصبِ، مفعولُ «يَنوي».

فالنيَّةُ محلُّها القلبُ، ويُسنُّ التلفُّظُ بها وبما نَواه سرًّا[٦]، ووقتُها: عندَ أوَّلِ واجبٍ كما تَقدَّم، أو مسنونٍ كما سيَجيء.

= لما صححه في الإنصاف، وحكاه عن الفروع، ولم يذكر غيره. ح م ص.

(١) كتب فوقها في (ب): كمعتقل لسانه.
وكتب علىٰ هامش (ب) أيضًا: أي التَّسمية في الوضوء والغسل والتيمم، وظاهره: وجوبًا.

(٢) في (د): وغسل.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): أي: وأوَّل واجب فيما ذكر التَّسمية، (حيث أراد...) إلخ، فهي حيثيَّة تقييد، والمراد بالتَّقدم هنا: عدم التأخُّر، ووجودها مقترنة بفعل الواجب؛ لأنَّ النِّيَّة شرط لصحَّة الواجبات والمفروضات، فلو فُعِل شيء من الواجبات قبل تقدُّم النية؛ لم يصحَّ. عوض.

(٤) كتب فوقها في (ب): أي مع نسيانها.

(٥) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (بزمن يسير): قال بعض المحققين: وهو الذي لا تفوت به الموالاة. انتهىٰ تقرير مؤلفه.

(٦) كتب علىٰ هامش (ح): قال في «الفروع»: وقال شيخ الإسلام تقي الدين: الجاهر بها مستحق للتعزير، والجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام، وفاعله مسيء وإن اعتقده دينًا خرج عن إجماع المسلمين، ويجب نهيه ويعزل عن الإمامة إن لم ينته. انتهىٰ. وقال أيضًا: من جهر بالنية فهو مخطئ مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين.

وصِفَتُها: أن يَنوي رفعَ الحدثِ، أي: يَقصد بطهارتِه زوالَ الوصفِ[١] المانعِ مِن الصَّلاةِ ونحوِها.

ولو نوَىٰ مع رفعِ الحدثِ تبرُّدًا، أو تنظُّفًا، أو تعليمًا، أو إزالةَ نجاسةٍ؛ لم يَضرَّ.

أو يَنوي بطهارتِه استباحةَ نحوِ صلاةٍ.

وهذا في غيرِ دائمِ الحدثِ، وأمَّا هو فيَتعيَّن في حقِّه نيَّةُ الاستباحةِ[٢]، لكن لا يَحتاج دائمُ الحدثِ إلىٰ تَعيينِ نيَّةِ فرضٍ، بخلافِ التيمُّمِ[٣].

(أَوْ) يَنوي **(الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ)** أي: لِفعلها، **(مَثَلًا)**، بالنَّصب علىٰ أنَّه مفعولٌ له أو مطلقٌ، أي: أَذكر الصَّلاةَ لأجلِ التَّمثيلِ، أو أُمثِّل بها تمثيلًا، ويَحتمل نصبَه علىٰ الحالِ بمعنىٰ الممثَّلِ به[٤]، والمرادُ: أن يَقصد بطهارتِه أمرًا يَتوقَّف عليها؛ كصلاةٍ وطوافٍ ومسِّ مصحفٍ.

(وَإِنْ نَوَىٰ) بطهارتِه **(مَا)** أي: أمرًا **(يُسَنُّ لَهُ)** التطهُّرُ؛ **(كَـ)**ـما لو نوَىٰ الوضوءَ لـ**(قِرَاءَةِ)** قرآنٍ، وذكرٍ، **(وَأَذَانٍ)**، ونومٍ، **(وَرَفْعِ شَكٍّ)** في حدثٍ أصغرَ، **(وَغَضَبٍ)**؛ لأنَّه مِن الشَّيطانِ، والشَّيطانُ مِن النارِ، والماءُ يُطفئها، كما في الخبرِ[٥].

---

(١) في (ب): الوضوء.

(٢) قوله: (في حقه نية الاستباحة) سقط من (س).

(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (بخلاف التيمم) أي: فإنه يحتاج لنية الفرض، أي: إن كان لفرض، وإلا فلا. انتهىٰ **تقرير مؤلفه**.

(٤) قوله: (ويحتمل نصبه علىٰ الحال بمعنىٰ الممثل به) سقط من (س).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٩٨٥)، وأبو داود (٤٧٨٤)، من حديث عطية السعدي ﵁ مرفوعًا: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»، وفي سنده مجهولان، وضعفه الألباني. ينظر: الضعيفة (٥٨٢).

(أَوْ نَوَىٰ) بوضوئِه **(التَّجْدِيدَ)** إن سُنَّ ؛ بأن صلَّىٰ بينَهما ، حالَ كَونه **(نَاسِيًا حَدَثَهُ)** ، ثم بعدَ فراغِه مِن الوضوءِ تَذكَّر أنَّه كان مُحدِثًا قبلَ التجديدِ ؛ ارتفعَ حدثُه ؛ لأنَّه قد نوَىٰ بطهارتِه أمرًا تُشرع له الطهارة[١] ، بل قال في «الشَّرحِ الكبيرِ»[٢]: لو قصَد أن لا يَزال علىٰ طهارةٍ ؛ صحَّت طهارتُه ؛ لأنَّها شرعيَّةٌ.

وعُلم ممَّا تَقدَّم: أنَّه لو كان عالمًا بحَدثِه ؛ لم يرتفع ؛ لتلاعُبِه.

(أَوْ) نوَىٰ **(الغُسْلَ لِنَحْوِ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ)** ؛ كاستسقاءٍ ، وكان عليه نحوُ جنابةٍ ؛ **(ارْتَفَعَ حَدَثُهُ)** إن كان ناسيًا لنحوِ الجنابةِ ، وكذا عكسُه ، وإن نَواهُما ؛ حصَلَا.

ومِن هنا يُعلم[٣]: أنَّه ليسَ في مسألةِ المتنِ[٤] وعكسِها إلّا ثوابُ ما نَواه ، وإنْ أجزأَ عن الآخَرِ.

والمستحبُّ أن يَغتسل للواجبِ ، ثمَّ للمسنونِ.

(وَإِنْ تَنَوَّعَتْ أَحْدَاثٌ[٥]) ولو متفرِّقةً في أوقاتٍ ، تُوجِب وضوءًا ؛ كبولٍ وغائطٍ وريحٍ ونوم ، أو تُوجِب غُسلًا ؛ كجماعٍ وخروجِ مَنيٍّ وحيضٍ ، **(فَنَوَىٰ)** بطهارتِه **(أَحَدَهَا)** أي: أحدَ الأحداثِ ؛ كالنَّومِ في الأوَّل ، والجماعِ في الثاني ؛ **(ارْتَفَعَ[٦] كُلُّهَا)** أي: جميعُ الأحداثِ ؛ لتَداخُلِها ؛ كما لو نوَىٰ رفعَ الحَدثِ وأطلقَ.

---

(١) قوله: (الطهارة) سقط من (أ) و(س) و(د).

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١/٣١٢.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ومن هنا...) إلخ ، أي: وعلم من قوله: (وإن نواهما حصلا) ؛ فإنَّه قيَّد الحصول بالنية ، فلا ثواب في غير منوي ، فلو نوىٰ غسل الواجب ، ولم ينو غسل الجمعة ؛ أجزأ الغسل الواجب عن غسل الجمعة ، ولا يلزم من الإجزاء الثَّواب ، بل يسقط الطلب فقط ، فلو أراد الغسل المستحب بعد ذلك ؛ فهل يحصل له ثواب ، أو لا ؛ لأنَّه سقط بالواجب ، فإذا فعله يكون فعل غير مندوب ولا مطلوب؟ قال شيخنا: الظاهر لا ثواب. والله أعلم.

(٤) قوله: (ومن هنا...) إلخ ، هو في (س): وعلم منه أنه ليس في الأولىٰ.

(٥) في (س): ولو تنوعت أحداثه مجتمعة.

(٦) في (ك): ارتفعت.

لكنْ محلُّ ذلك: ما لم يُقيِّد النيَّةَ بأحدِ الأحداثِ على أنْ لا يَرتفع غيرُه، فإن قيَّد كذلك؛ لم يَرتفع غيرُ ما نواه.

ولو غَلِط مَن عليه حدثُ نومٍ، فنوىٰ حدثَ بولٍ؛ ارتفعَ حَدثُه؛ للتَّداخلِ.

(وَيُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَ) أي: أن[1] يأتي بالنيَّةِ في وضوءٍ وغُسلٍ **(عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونٍ[2])**؛ كغَسلِ الكفَّين، إن **(وُجِدَ)** ذلك المسنونُ **(قَبْلَ وَاجِبٍ)**، وهو التَّسميةُ، يَعني: أنَّه إذا أرادَ أن يُقدِّم غَسلَ كفَّيه على التَّسميةِ؛ سُنَّ له الإتيانُ بالنيَّةِ عندَ غَسلِهما؛ لتشملَ النيَّةُ مسنونَ الطَّهارةِ ومفروضَها، فيُثابَ عليهما.

وحيثُ عَلِمتَ ما تَقدَّم، وأَردتَ صفةَ الوضوءِ الكاملِ المشتمِلِ على ما يُسنُّ وما يَجب وما يُفترض[3]، **(فـ)**ـهو ما أشارَ إليه بقولِه: **(يَنْوِي)** رفعَ الحَدثِ، أو يَقصد[4] بطهارتِه ما تَجب له أو تُسنُّ؛ كما تقدَّم في صفةِ النيَّةِ[5].

ويَستقبل القِبلةَ، **(ثُمَّ يُسَمِّي)** فيَقول: «باسمِ اللهِ»، لا يَقوم غيرُها مَقامَها، فلو قال: «باسم الرحمن»، أو نحوَه؛ لم يُجزِئه.

(ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا)، ولو تَيقَّن طهارتَهما، ويُقدِّم اليُمنى على اليُسرى ندبًا.

(ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ) بيَمينه قبلَ غَسلِ وجهِه ندبًا، ويَتسوَّك حالَ المضمضةِ، **(ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِيَمِينِه، وَيَسْتَنْثِرُ)** أي: يَستخرج ما في أنفه **(بِيَسَارِهِ، ثَلَاثًا ثَلَاثًا)**، بالنَّصب على الحال[6]، يَعني: أنَّه يَتمضمض ثلاثَ مرَّاتٍ، ويَستنشق ثلاثَ مرَّاتٍ.

---

(١) قوله: (أن) سقط من (ب).
(٢) في (س): أول مسنون في الوضوء.
(٣) في (د): يفرض، وقوله: (المشتمل على...) إلخ، سقط من (س).
(٤) في (س): ويقصد.
(٥) قوله: (ويقصد بطهارته...) إلخ، هو في (س): أو غيره كما تقدم.
(٦) قوله: (بالنصب على الحال) سقط من (س).

وذلك لحديثِ عثمانَ: «أنَّه تَوضَّأ، فدعَا بماءٍ، فغسَل يدَيه ثلاثًا، ثمَّ غرَف بيمينه، ثمَّ رفَعها إلىٰ فيه فتَمضمض واستَنشق بكفٍّ واحدٍ، واستَنثر بيسارِه، فعَل ذلك ثلاثًا، ثمَّ ذكَر سائرَ الوضوءِ، ثمَّ قال(١): إنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأ لنا كما توضَّأتُ لكُم» رَواه سعيدٌ(٢).

والأفضلُ في المضمضة والاستنشاقِ: أن يَفعلهما بغَرفةٍ واحدةٍ(٣) ولا يَفصلَ بينهما، بل يأتي بمرَّاتِ المضمضةِ علىٰ حِدَتِها، ثم بمرَّاتِ الاستنشاقِ كذلك.

وتُسنُّ المبالغةُ فيهما لغيرِ صائمٍ، فتُكره له، وفي بقيَّةِ الأعضاءِ مطلقًا(٤).

فالمبالغةُ في المضمضةِ: إدارةُ الماءِ(٥) بجميعِ الفَمِ.

وفي استنشاقٍ: جَذبُه بنَفَسٍ إلىٰ أَقصىٰ أنفٍ.

والواجبُ أَدنىٰ إدارةٍ في مضمضةٍ، وجذبُ ماءٍ إلىٰ باطنِ أنفٍ في استنشاقٍ، فلا يَكفي مجرَّدُ وضعِ ماءٍ فيهما.

والمبالغةُ في بقيَّةِ الأعضاءِ: دَلْكُ ما يَنْبُو(٦) عنه الماءُ.

(ثُمَّ يَغسِلُ وَجْهَهُ)؛ للنَّصِّ، فيأخذ الماءَ بيَدَيه، أو بيَمينه ويَضمُّ إليها

---

(١) زاد في (أ): عثمان رضي الله عنه، وهي في (ب) حاشية.

(٢) لم نقف عليه في سنن سعيد، وعزاه إليه في كنز العمال (٢٦٨٩٠)، عن أبي مالك الدمشقي قال: حدثت أن عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء، ثم ذكره. وأخرجه بمعناه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): وإن شاء بثلاث غرفات، وإن شاء بست غرفات، وما قاله الشَّيخ هو الأفضل. ا هـ «غاية».

(٤) زيد في (ع): أي في الوضوء والغسل ومع الصوم والفطر.

(٥) في (س): ماء.

(٦) كتب علىٰ هامش (س): أي يرتفع. انتهىٰ تقرير مؤلفه.
وكتب علىٰ هامش (ب): أي: لا يطمئن.

الأُخرىٰ، ويَغسله بهما ثلاثًا.

وحدُّ الوجهِ: **(مِنْ مَنْبِتِ)** أي: موضعِ نباتِ **(شَعْرِ الرَّأْسِ المُعْتَادِ)** غالبًا، فلا عبرةَ بالأَفْرَعِ[١] الذي يَنْبُت شعرُه في بعضِ جَبهتِه، ولا بالأَجلحِ الذي انْحسَر شَعرُه عن مُقدَّمِ رأسِه.

(مَعَ مَا انْحَدَرَ مِن اللَّحْيَيْنِ)، تَثنيةُ «لحْيٍ»[٢]، بفتحِ اللَّام وكسرِها، وهو كما في «المصباحِ»: (عَظمُ الحَنَكِ أي: ما عليه الأسنانُ)، قال: (وهو مِن الإنسانِ حيثُ يَنبت الشعرُ، وهو أَعلىٰ وأَسفلُ، وجمعُه: أَلْحٍ ـ بفتحٍ فسكونٍ فكسرٍ ـ، ولُحِيٌّ ـ بضمٍّ فكسرٍ فتشديدٍ ـ)[٣]، **(وَالذَّقَنِ)** بفتحتَين: مجمعُ اللَّحْيَين[٤]، **(طُولًا)** أي: مِن جهةِ الطُّولِ.

(وَ) حدُّ الوجهِ **(مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ)** أي: مِن الأُذنِ إلىٰ الأُذنِ **(عَرْضًا)**[٥]، أي مِن جهةِ العرضِ.

وإنَّما كان ما ذُكر حدَّ الوجهِ[٦]؛ لأنَّ به تَحصل المواجهةُ[٧]، فيَدخل فيه: عِذَارٌ، وهو شعرٌ نابتٌ علىٰ عظمٍ ناتِئٍ يُسامِتُ[٨] صِماخَ الأذنِ ـ بكسرِ الصادِ المُهمَلةِ[٩] ـ أي: خَرقِها، وكذا بياضٌ بينَ عِذارٍ وأذنٍ، نصَّ عليه

---

(١) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (بالأفرع): هو بالفاء. **تقرير مؤلفه**.

(٢) قوله: (تثنية لحي) سقط من (س).

(٣) ينظر: المصباح المنير ٢/٥٥١.

(٤) في (س): والذقن اللحيين.

(٥) قوله: (أي من الأذن إلىٰ الأذن) سقط من (س).

(٦) قوله: (أي من جهة...) إلخ، سقط من (س).

(٧) في (س): لأن ذلك تحصل به المواجهة.

(٨) **كتب علىٰ هامش (ب)**: أي: يحاذي.

(٩) قوله: (المهملة) سقط من (س).

الخِرَقي(١)، خلافًا لمالكٍ رحمه الله(٢)، وهو ممَّا يَغفُل النَّاس عنه.

لا صُدْغٌ، وهو ما فوقَ العِذارِ، يُحاذي رأسَ الأذنِ، ويَنزل عنه قليلًا.

ولا تَحذيفٌ، وهو الخارجُ إلىٰ طَرفَي الجَبينِ بين النَّزَعةِ(٣) ومُنتهىٰ العِذارِ.

ولا النَّزَعتان، وهُما ما انْحسَر عنه الشَّعرُ مِن فَوْدَي(٤) الرَّأسِ أي: جانبَي مقدَّمِه، بل كلُّ(٥) ذلك مِن الرَّأس، فيُمسح معه.

(وَ) يَغسل وجوبًا **(مَا فِيهِ)** أي: في(٦) وجهِه **(مِنْ شَعَرٍ خَفِيفٍ)** أي: يَصِف البشرةَ، فيَغسل شعورَ الوجهِ الخفيفةَ، ويَغسل ما تحتَها مِن البشرةِ؛ لأنَّ ما لا يَستره الشَّعرُ(٧) يُشبه الخاليَ، وغُسِلَ الشَّعرُ تبعًا للمحلِّ.

(وَ) يَغسل وجوبًا مِن شعرِ الوجهِ **(ظَاهِرَ الكَثِيفِ)** أي(٨): الساترِ للبشرةِ مِن لِحيةٍ وعَنْفَقَةٍ وشاربٍ وحاجبَين، ولو لأُنثىٰ وخُنثىٰ، **(وَيُخَلِّلُ)** ندبًا **(بَاطِنَهُ)** أي: باطنَ الشعرِ(٩) الكثيفِ، فيُخلِّل لِحيتَه الكثيفةَ بكَفٍّ مِن ماءٍ يَضعه مِن تَحتِها بأصابعِه مُتشبِّكة في اللِّحيةِ، أو مِن جانبَيْها(١٠)، ويَعرُكها.

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي ص ١٣.

(٢) ينظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف ١/١١٨، بداية المجتهد ١/١٨.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (النَّزعة)؛ بفتح الزَّاي، وقد تسكَّن. م ص.

(٤) في (د): فردي، وفي (ك): فودبي، وفي (ع): فوادي.
وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (فودي): هو بالدال المهملة. انتهىٰ تقرير مؤلفه.

(٥) قوله: (كل) سقط من (أ) و(ك) و(د).

(٦) في (س): باقيه أي باقي.

(٧) في (س): شعره.

(٨) قوله: (أي) سقط من (س).

(٩) في (س): شعره.

(١٠) في (ب): جانبها.

فإن كان بعضُ شَعرِه خفيفًا، وبعضُه كثيفًا؛ فلكلٍّ حُكمُه.

وسُنَّ غسلُ باطنِ شَعرٍ كثيفٍ غيرِ شَعرِ لِحيةِ الذَّكرِ، فيُخلِّلها فقط.

ويَجب غسلُ ما خرَج عن حدِّ الوجهِ مِن الشَّعرِ المسترسِلِ؛ لمشاركتِه للوجهِ في المواجهةِ، بخلافِ ما نزَل مِن الرَّأسِ؛ لعدمِ مشاركتِه له في الترؤُّسِ[1].

ولا يَجب غسلُ داخلِ عينٍ لحدثٍ أو نجاسةٍ[2]، بل ولا يُسنُّ ولو أَمِن الضَّررَ، بل يُكره.

(ثُمَّ) يَغسل **(يَدَيْهِ مَعَ مَرْفِقَيْهِ)**؛ للنَّصِّ، **(ثَلَاثًا)**؛ لحديثِ عثمانَ[3] وغيرِه، حتَّىٰ مع إصبعٍ زائدةٍ، وظُفرٍ ولو طالَ[4]، ويَدٍ أَصلُها بمحلِّ فرضٍ[5]، أو غيرِه[6] ولم تَتميَّز[7].

(وَيُعْفَىٰ) في الوضوء **(عَنْ يَسِيرِ وَسَخٍ)**، مِن إضافةِ الصِّفةِ إلىٰ الموصوفِ،

(١) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (الترؤس) أي: العلو. انتهىٰ **تقرير مؤلفه**.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: (قوله: لا يجب غسل نجاسة داخل عين...) إلخ، وهي طاهرة في محلِّها، ويتَّجه: دمعه طاهر؛ لعسر التَّحرُّز منه، وهذا مخالف للقواعد، إذ المعجوز عنها الَّتي يعفىٰ عنها في محلِّها؛ كأثر الاستجمار. اهـ **غاية**.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٤) قوله: (وظفر ولو طال) ذكر في (س) بعد قوله: (ولم تتميز).

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: أي: مطلقًا، سواء تميَّزت أم لم تتميَّز. اهـ.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ب)**: أي: غير محلِّ الفرض؛ بأن تدلَّىٰ له ذراعان بيدين من العضد، ولم تتميَّز الزَّائدة منهما، فيغسلهما؛ ليخرج من الوجوب بيقين، كما لو تنجَّست إحدىٰ يديه وجهلها. اهـ **«شرح المنتهىٰ»**.

(٧) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (ولم تتميز): راجع لقوله: (أو غيره) فقط. انتهىٰ **تقرير مؤلفه**.

كتب أيضًا علىٰ هامش (ب): قال المصنف في «شرح المنتهىٰ»: وعلم من كلامه ـ أي: كلام صاحب «المنتهىٰ» ـ: أنَّه لو كان له يد زائدة أصلها بغير محلِّ الفرض وتميَّزت؛ لم يجب غسلها، قصيرة كانت أم طويلة. انتهىٰ.

أي: عن وسخٍ يسيرٍ، (تَحْتَ ظُفُرٍ) ونحوِه كشَعرٍ[١]، ولو منَع وصولَ الماءِ؛ لكثرةِ وقوعِه عادةً، فلَو لم يصحَّ معه الوضوءُ لبيَّنه النبيُّ ﷺ؛ إذْ لا يَجوز تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

ومَن خُلِق بلا مِرفَقٍ؛ غسَل إلىٰ قَدْرِه في غالبِ النَّاسِ.

(ثُمَّ يَمْسَحُ) جميعَ ظاهرِ (رَأْسِهِ)؛ قياسًا علىٰ مسحِ الوجهِ في التيمُّمِ في وجوبِ الاستيعابِ، بجامعِ الأمرِ بمسحِهما، ولأنَّه ﷺ مسَح جميعَه[٢]، وفِعلُه يُبيِّن الآيةَ.

والرَّأسُ مِن حدِّ الوجهِ إلىٰ ما يُسمَّىٰ قفًا.

ويَكون بماءٍ جديدٍ[٣] غيرِ ما فضَل عن ذِراعَيه.

وكَيفما مسَحه أجزأَ، ولو بإصبعٍ أو نحوِ خرقةٍ، حتىٰ لو أَصابه ماءٌ، فأَمرَّ يدَه عليه.

والمسنونُ: أن يَبدأ بيدَيه مَبلولتَين مِن مُقدَّم رأسِه، فيَضع طرفَ إحدىٰ سبَّابتَيه علىٰ طرفِ الأُخرىٰ، ويَضع إبهامَيه علىٰ صُدْغَيه، ثمَّ يُمِرَّهما[٤] علىٰ قَفاه،

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (عن يسير وسخ تحت ظفر ونحوه كشعر) أي: وأنف، وألحق الشَّيخ تقي الدِّين به كلَّ يسير منع حيث كان بالبدن؛ كدم وعجين ونحوهما، واختاره. انتهىٰ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) **كتب فوقها في (ب)**: وجوبًا.

وكتب في هامش (ع): قوله: (ويكون بماء جديد...) إلخ، يعني فلا يجزئ لو خالف ومسح بما فضل منهما؛ لأن البلة الباقية في يده مستعملة إن كانت من الغسلة الأولىٰ، قاله المصنف في حاشية المنتهىٰ، فمفهوم ما في حاشيته: أنه إن لم يكن من الغسلة الأولىٰ بل كان من الغسلة الثانية أو الثالثة أنه يجزئه؛ لأنهما ليسا مستعملين، فتأمل والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٤) في (س): يمر بهما.

ثم يَردَّهما[١] إلىٰ مقدَّمه ـ ولو خافَ انتشارَ شَعرِه ـ بماءٍ واحدٍ[٢]، فلو وضَع نحوَ يدِه علىٰ رأسِه مبلولًا بلا مَسحٍ؛ لم يُجزِئه.

ويُجزِئ غَسلُه مع الكراهةِ إن أَمرَّ يدَه، وإلّا فلا، ما لم يَكُن جُنبًا، ويَنوي الطهارتَين.

(ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ)، ظاهرَهما وباطنَهما؛ لأنَّهما مِن الرَّأس؛ كما في حديثٍ رَواه ابنُ ماجَه، وتَقدَّم[٣].

والبياضُ فوقَهما[٤] تحتَ[٥] الشَّعرِ مِن الرَّأس، فيَجب مسحُه معه.

وكيف مَسَحهما أجزأَ، والمسنونُ: أن يُدخل سبَّابتَيه في صِماخَيهما، ويَمسح بإبهامَيه ظاهرَهما، ولا يَجب مسحُ ما اسْتَتر بالغَضاريفِ.

ويَكون مسحُ رأسِه وأُذنَيه (مَرَّةً[٦])؛ لأنَّ أكثرَ مَن وصَف وضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ ذكَر أنَّه مسَح رأسَه واحدةً، قال أبو داودَ: أحاديثُ عثمانَ الصِّحاحُ كلُّها تَدلُّ علىٰ أنَّ مسحَ الرأسِ واحدةٌ[٧].

---

(١) في (س): يرد بهما.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): فلا يأخذ ماء بعوده. اهـ.

(٣) كتب فوقها في (ب): أي في فروضه. ينظر: ١/١٢٨.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (والبياض فوقهما) أي: الأذنين من الرَّأس، وذكر بعضهم أنَّه ليس من الرَّأس إجماعًا. انتهىٰ «شرح منتهىٰ».

(٥) في (س): دون.
وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (دون الشَّعر) أي: تحته، فليس المراد النفي. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٦) كتب علىٰ هامش (ع): وحكمته في ذلك: أنه لما كان جريان الماء علىٰ الرأس والأذنين يخشىٰ منه الضرر، فلذلك عدل عن الغسل إلىٰ المسح، فلو استحب تكرر الغسل؛ لعاد المعنىٰ الذي لأجله عدل عن الغسل إلىٰ المسح. والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٧) ينظر: سنن أبي داود ١/٢٦.

(ثُمَّ يَغسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ) ؛ للنَّصِّ ، (ثَلَاثًا) ؛ لحديثِ عثمانَ وغيرِه ، والكَعبان: هُما العَظمان النَّاتِئان ، أي: المُرتَفِعان في جانبَي الرِّجلِ.

(ثُمَّ) بعدَ فراغِه مِن الوضوءِ (يَقُولُ[١]) نَدبًا ، حالَ كَونِه (رَافِعًا بَصَرَهُ) ووجهَه (لِلسَّمَاءِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ») ؛ لحديثِ عمرَ يَرفعه قال: «ما مِنكم مِن أَحدٍ يَتوضَّأ ، فيُبلِغُ ـ أو يُسبغُ ـ الوضوءَ ، ثمَّ يَقول ـ وذكَر ما تَقدَّم ـ إلّا فُتِحَت له أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانيةُ ، يَدخل مِن أيِّها شاءَ» رَواه مسلمٌ[٢] ، ورَواه الترمذيُّ وزادَ فيه: «اللَّهمَّ اجْعَلْني مِن التوَّابِين ، واجْعَلْني مِن المُتطهِّرِين»[٣].

زادَ في «الإقناع»[٤] على روايةِ الترمذيِّ: «سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحَمدِك ، أَشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا أنتَ ، أَستغفرُكَ وأَتوب إليك».

(وَيَغْسِلُ) وجوبًا (أَقْطَعُ[٥]) يدٍ أو رِجلٍ (بَاقِيَ فَرْضِهِ) أي: ما بقيَ مِن محلِّ فرضٍ أصلًا ، أو تبعًا[٦] ؛ كرأسِ عَضُدٍ وساقٍ ، وكذا تيمُّمٌ.

فإن لم يَبقَ شيءٌ؛ استُحبَّ مسحُ محلِّ قطعٍ بماءٍ ، لا ترابٍ.

---

(١) في (س): قول.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥) ، وأُعل بالاضطراب والانقطاع ، وله شواهد حسنها به بعض أهل العلم. ينظر: البدر المنير ٢/٢٨٣ ، الإرواء ١/١٣٤.

(٤) ينظر: الإقناع ١/٣٢.

(٥) كتب على هامش (ب): قوله: (يغسل أقطع...) إلخ ، أي: وله ثلاث صور ، الأولى: أن يُقطع من مفصل كعب أو مرفق: يغسل وجوبًا طرف عضد وساعد. ومن دونه: يغسل وجوبًا باقي محل الفرض. ومن فوقه: يمسح ندبًا محل قطع بماء ، لا يمسحه بتراب ، وكذا حكم تيمم. ا هـ «غاية».

(٦) كتب على هامش (س): قوله: (أصلًا أو تبعًا) أي: ما كانت فرضيته بحسب الأصالة كذراع ونحوه ، أو بحسب التبعية ، وهو ما مثل له بقوله: (كرأس عضد..) إلخ. انتهى تقرير مؤلفه.

(وَيُبَاحُ) لمتطهِّرٍ (تَنْشِيفُ) أعضائِه، أي: مَسحُها بنحوِ مِنديلٍ[(١)]؛ لِما روَىٰ سلمانُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، ثمَّ قلَب جُبَّةً كانت عليه، فمسَح بها وجهَه» رَواه ابنُ ماجَه[(٢)].

(وَ) يُباح (مُعِينٌ[(٣)]) لمتطهِّرٍ، يُقرِّب ماءَ وضوئِه أو غُسلِه، أو يَصبُّه عليه؛ لأنَّ «المغيرةَ بنَ شُعبةَ أفرَغ علىٰ النبيِّ ﷺ مِن وَضوئِه» رَواه مسلمٌ[(٤)].

والأفضلُ تَركُهما[(٥)].

(وَمَنْ وُضِّئَ)، بالبناء للمفعول، أي: وضَّأه غيرُه، مسلمًا كان ذلك الغيرُ[(٦)] أو كتابيًّا[(٧)]، ومِثلُه: غُسلٌ وتيمُّمٌ، (بِإِذْنِهِ) أي: بإذنِ المفعولِ به، قال المصنِّفُ: (قلتُ: وكذا تَمكينُه مِن ذلك؛ بأن ناولَه أعضاءَه مِن غيرِ قولٍ) انتهىٰ[(٨)]، وهو داخلٌ في مطلقِ الإذنِ؛ لشُمولِه الإذنَ العُرفيَّ، (وَنَوَاهُ) المتوضِّئُ ونحوُه؛ (صَحَّ)، وكُره بلا عذرٍ.

---

(١) قوله: (أي مسحها بنحو منديل) سقط من (س).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٦٨)، قال البوصيري: (هذا إسناد فيه مقال، محفوظ بن علقمة عن سلمان يقال مرسل)، وضعف النووي إسناده. ينظر: المجموع ١/٤٥٩، مصباح الزجاجة ٤/٨٣.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (ويباح معين) لا يخفىٰ أن الإباحة في هذا الموضع لا يصدق عليها التعريف بأنه ما يستوي فعله وتركه، فإن الترك هنا [يترجح] علىٰ الفعل؛ لأنه أفضل كما لا يخفىٰ، والله أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٥) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (تركهما) أي: التنشيف والمُعِين. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٦) قوله: (ذلك الغير) هو في (س): الموضئ.

(٧) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (كتابيًا) أي: وغيره من الكفار مثله، واقتصر عليه؛ لأنه الغالب في الاجتماع. انتهىٰ **تقرير مؤلفه**.

وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (أو كتابيًّا) لا مفهوم له إذ الكافر غير الكتابي حكمه حكمه، كما في شرحي «الإقناع» و«المنتهىٰ».

(٨) ينظر: كشاف القناع ١/٢٤٧.

فإن أَكره المتوضِّئُ شخصًا[(١)] يُوضِّئه أو يُغسِّله أو يُيمِّمه؛ لم يصحَّ، كما قال في «المنتهىٰ»[(٢)]: لا إن أُكره فاعلٌ[(٣)].

وإن أَكره مَن يَصبُّ عليه الماءَ؛ لم يصحَّ أيضًا، كما قال[(٤)] في «الإقناع»[(٥)]، وقِيل: يصحُّ، قال المصنِّفُ: وهو أظهرُ[(٦)]؛ لأنَّ النَّهيَ يَعود لخارجٍ؛ لأنَّ صَبَّ الماءِ ليس مِن شرطِ الطَّهارةِ. انتهىٰ[(٧)].

وفيه نظرٌ[(٨)]؛ فإنَّ هذه الصورةَ كالتي قبلَها في غَسلِ جزءٍ مِن اليَدِ في محلِّ غَسلِها، وليسَت مِن قَبيلِ الصَّبِّ الخارجِ عن شرطِ الطَّهارةِ في كلِّ الأعضاءِ، بل في الأكثرِ؛ فإنَّ المتوضِّئَ في هذه الصورةِ هو الذي يُوصِل الماءَ إلىٰ وجهِه ورأسِه ورِجلَيه وأكثرِ يدَيه، لا إلىٰ جميع يديْهِ[(٩)]؛ لأنَّ أوَّلَ جزءٍ يُلاقي الماءَ مِن يدَيه يَصير غَسلُه بفِعلِ المُكرَه ـ بفتحِ الراءِ ـ فلم يصحَّ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) قوله: (أكره المتوضئ شخصًا) هو في (س): أكره مَن يوضئه.

(٢) ينظر: المنتهىٰ مع حاشية عثمان ١/٥٦.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: أي: هذا قول «المنتهىٰ».

(٤) قوله: (قال) سقط من (أ) و(س) و(د).

(٥) ينظر: الإقناع ١/٣٢.

(٦) في (س): يظهر.

(٧) ينظر: كشاف القناع ١/٢٤٧.

وكتب علىٰ هامش (ب): أقول: تعليل الشَّارح وانتصاره لما في «الإقناع» ليس فيه إقناع، نعم هو جواب إقناعي، وأيُّ فرق بينه وبين إناء مغصوب يغترف منه المتوضِّئ، أو يتوضَّأ منه؛ إذ من المعلوم أنَّه آلة للماء المباح، وإلَّا لما انضبط كما لا يخفىٰ علىٰ محصِّل، فالصَّحيح المعتمد عندي: أنَّ الطَّهارة صحيحة فيما إذا أَكره من يصبُّ عليه الماء، كما يظهر لكلِّ نبيه، ولا يقتضي المذهب غيره. ا هـ. م س.

(٨) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (وفيه نظر) تعليله أن بطلان الوضوء منشأه من غسل جزء من اليدين في محله، فظاهره أن المتوضئ لو انفرد بغسلهما دون إكراه فيهما؛ صح وقوة يديه [...] فيه مثل هذه الصورة. والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٩) في (د): لا إلىٰ جميع بدنه.

ولمَّا فرَغ المصنِّفُ مِن بيانِ صفةِ الوضوءِ[١] أشار إلىٰ بعض مسنوناته فقال[٢]: **(وَيُسَنُّ فِي وُضُوءٍ)**:

(سِوَاكٌ) عندَ مضمضةٍ، كما تَقدَّم بدليلِه.

(وَغَسْلُ كَفَّيْهِ) ثلاثًا **(إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ)**، فإن كان قائمًا منه؛ **(فَيَجِبُ)** غَسلُهما ثلاثًا تعبُّدًا، بنيَّةٍ شُرِطَت، وتسميةٍ وَجبَت، ويَسقط غَسلُهما والتسميةُ سهوًا.

ومُقتضىٰ كلامِ «المبدِعِ»: أنَّه لو تَذكَّر غَسلَهما في الأثناءِ؛ لم يَستأنف، بل ولا يَغسلُهما[٣]، بخلافِ تسميةٍ في وضوءٍ؛ لأنَّها منه. قاله المصنِّفُ[٤].

(وَالبِدَاءَةُ)، بكسرِ الباءِ والمدِّ، والضَّمُّ لغةٌ، بمعنىٰ: الابتداءِ، **(قَبْلَ)** غَسلِ **(وَجْهٍ بِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ)**.

(وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا) أي: في المضمضةِ والاستنشاقِ **(لِغَيْرِ صَائِمٍ)**، فتُكرَه له، كما تقدَّم.

(وَتَخْلِيلُ لِحْيَةٍ) وبقيَّةِ شُعورٍ **(كَثِيفَةٍ)** في الوجهِ.

(وَ) تَخْلِيلُ **(أَصَابِعِ)** يدَين ورِجلَين، فتخليلُ أصابعِ يدَيه بالتَّشبيكِ، وتخليلُ أصابعِ رِجلَيه بخِنصرِ يَدِه اليُسرىٰ، يَبدأ بخِنصرِ رِجلِه اليُمنىٰ إلىٰ إبهامِها،

---

(١) من قوله: (وفيه نظر...) إلىٰ هنا سقط من (س).

(٢) قوله: (أشار إلىٰ بعض مسنوناته فقال) هو في (س): ثم أشار المصنف إلىٰ بعض مسنونات الوضوء فقال.

(٣) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (في الأثناء) أي: أثناء الوضوء. وقوله: (بل ولا يغسلهما) أي: لا يجب. انتهىٰ **تقرير مؤلفه**.

(٤) في (س): كما قاله المصنف. وينظر: المبدع ١/١٥٠، وكشاف القناع ١/٢١٠.

وبإبهامِ اليُسرىٰ إلىٰ خِنصرِها؛ فهو بخِنصرٍ، مِن خنصرٍ، إلىٰ خِنصرٍ.

(وَتَيَامُنٌ)، فيُقدِّم اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ، حتىٰ بينَ كفَّي قائمٍ مِن نومِ ليلٍ، وبينَ أُذنَين، كما قدَّمه في «الإقناع» عن الزَّركشيِّ[(١)]، وقال الأَزَجيُّ[(٢)]: يَمسحهما معًا.

(وَدَلْكٌ) ما يَنْبُو عنه الماءُ.

(وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَينِ)، غيرِ ماءِ الرَّأسِ[(٣)].

(وَغَسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرِهَ) زيادةٌ **(فَوْقَهَا)** أي: الثالثةِ؛ لقولِه ﷺ في حديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أَبيه عن جدِّه، لمَّا سُئِل عن الوضوء، فأَراه ثلاثًا ثلاثًا: «فمن زادَ علىٰ هذا أو نقَص فقَد أساءَ وتَعدَّىٰ وظلَم[(٤)]» رَواه أبو داودَ[(٥)]،

---

(١) ينظر: الإقناع ٣١/١.
والزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، أبو عبد الله، من مصنفاته: شرح الخرقي، مات سنة ٧٧٢هـ. ينظر: معجم المؤلفين ٢٣٩/١٠، تسهيل السابلة ١١٥٨/٢.

(٢) هو يحيىٰ بن يحيىٰ الأزجي الفقيه، ولا يعرف عنه أكثر من ذلك، قال ابن رجب: (وقد ذكر في كتابه: أنه قرأ بنفسه علىٰ ابن كليب الحراني، ولم أعلم له ترجمة، ولا وجدته مذكورًا في تاريخ، ويغلب علىٰ ظني: أنه توفي بعد الستمائة بقليل)، وله من المصنفات: نهاية المطلب في علم المذهب، ولا يعرف له غيره. ينظر: ذيل الطبقات ٢٤٨/٣.

(٣) قوله: (ماء جديدٍ للأذنين غير ماء الرَّأس) هو في (أ) و(ك): ماء جديدٍ غير ماء الرَّأس للأذنين.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (فقد أساء...) إلخ، قال الأُبِّي: أي: أساء الأدب الشَّرعي، وتعدَّىٰ ما حدَّ له، وظلم في إتلافه الماء ووضعه في غير محلِّه. نقله م خ.

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وصححه النووي وابن القيم، وزيادة: «أو نقص» أعلها بعض الأئمة. ينظر: المحرر لابن عبد الهادي (٤١)، إغاثة اللهفان ١٢٧/١، الصحيحة للألباني (٢٩٨٠).

وتكلَّم مسلمٌ على قولِه: «أَو نقَص»، وأوَّلَه البَيهقيُّ على نُقصانِ العضوِ[1]، واستحسنَه الذَّهبيُّ[2].

(فصل)

في مَسْحِ الخُفَّين وغيرِهما

وذكَره في بابِ الوضوءِ؛ لأنَّه بدلٌ عن غَسلِ أو مسحِ ما تحتَه.

ومسحُ الخُفَّين وما في معناهما[3] رخصةٌ[4]، وأفضلُ مِن غَسلٍ؛ لأنَّه ﷺ

(١) ينظر: السنن الكبرى ١/١٢٨، تغليق التعليق ٢/٩٧.

(٢) ينظر: المهذب في اختصار السنن ١/٨٣.

(٣) **كتب على هامش (س)**: قوله: (وما في معناهما) أي: كجورب ونحوه. انتهى تقرير المؤلف.
وكتب على هامش (ب): قوله: (وما في معناهما) كالجرموقين والجوربين، وكذا عمامة وخمار. «شرح منتهى».

(٤) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (رخصة) وهي لغة: السُّهولة، وشرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعيٍّ لمعارض راجح، وضدُّها العزيمة، وهي لغة: القصد المؤكَّد، وشرعًا: ما ثبت بدليل شرعيٍّ خالٍ عن معارض راجح، وهما وصفان للحكم الوضعي. «شرح منتهى».
وقوله: (ما ثبت على خلاف دليل) احتراز ممَّا ثبت على وفق الدَّليل، فإنَّه لا يكون رخصة بل عزيمة؛ كالصَّوم في الحضر.
وقوله: (لمعارض راجح) احتراز مما كان لمعارض غير راجح، بل إمَّا مساوٍ فيلزم الوقف على حصول المرجِّح، أو قاصر فلا يؤثر، مثالها: الميتة حرام بالدَّليل الشَّرعي، وهو قوله عزَّ مِن قائل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ...﴾ الآية، فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التَّحريم، وهو راجح عليه؛ حفظًا للنفس، وذلك المعارض هو وجوب تناول الميتة. انتهى اهـ.
قوله: (ما ثبت بدليل شرعي) يتناول الواجب والمندوب، وتحريم الحرام، وكراهة المكروه.
وقوله: (شرعي) احتراز من الثَّابت بدليل عقلي، فإنَّ ذلك لا يستعمل في الرُّخصة والعزيمة.
وقوله: (خالٍ عن معارض راجح) احتراز ممَّا ثبت بدليل شرعي، لكن له معارض مساوٍ أو راجح؛ لأنَّه إن كان مساويًا؛ لزم الوقف وانتفت العزيمة، ووجب طلب المرجِّح الخارجي، وإن كان راجحًا؛ لزم العمل بمقتضاه، وانتفت العزيمة وثبتت الرُّخصة؛ كتحريم الميتة عند عدم المخمصة هو عزيمة؛ لأنَّه حكم ثابت خلا عن معارض، فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل=

وأصحابُه إنَّما طلَبُوا الأفضلَ، وفيه[(١)] مخالفةُ أهلِ البدعِ، ولحديثِ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أن يُؤخَذ برُخَصِه»[(٢)].

ويرفعُ الحدثَ، ولا يُسنُّ أن يَلبس ليَمسح.

(يَصِحُّ المَسْحُ عَلَىٰ خُفٍّ) في رِجلَيه؛ لثبوتِه بالسُّنَّة الصَّريحةِ، قال ابنُ المباركِ: (ليس فيه خلافٌ)[(٣)]، وقال الحسنُ: (روَىٰ المسحَ سبعون نَفْسًا، قولًا وفعلًا منه ﷺ)[(٤)]، وقال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: (ليس في قلبي مِن المسح على الخُفَّين شيءٌ ـ أي: شكٌّ[(٥)] ـ، فيه أربعون حديثًا عن النبيِّ ﷺ)[(٦)].

قال في «المبدِعِ»: (ومِن أُمَّهاتها[(٧)] حديثُ جريرٍ قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ بالَ، ثمَّ تَوضَّأ، ومسَح علىٰ خُفَّيه»، قال إبراهيمُ النَّخَعيُّ: فكان يُعجبهم ذلك؛ لأنَّ إسلامَ جريرٍ كان بعدَ نزولِ المائدةِ. متَّفق عليه[(٨)]، فليس منسوخًا بالآيةِ)[(٩)].

وقد استَنبطَه بعضُهم مِن القرآنِ، فحمَل قراءةَ النَّصبِ على الغَسلِ، وقراءةَ

= التَّحريم وهو راجح عليه حفظًا للنفس. اهـ.

(١) في (س): ومنه.

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان (٢٧٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في الإرواء ٣/٩.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١/٤٣٣.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١/٤٢٦.

(٥) قوله: (أي شك) سقط من (س).

(٦) ينظر: المغني ١/٢٠٦.

(٧) **كتب على هامش (س):** قوله: (ومن أمهاتها) أي: من أصولها أي: أصحها. انتهى **تقرير مؤلفه**.

(٨) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

(٩) ينظر: المبدع ١/١٩١.

كتب على هامش (ع): قوله: (فليس منسوخًا بالآية) وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية، فإن المائدة من آخر ما نزل، وإسلام جرير متأخر عنها، فمن ادَّعى أنها ناسخة للمسح على الخفين يردُّه حديث جرير هذا لتأخره عند نزول المائدة. والله تعالى أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

الجرِّ على المسحِ؛ لِئلَّا تَخلو إحداهُما عن فائدةٍ.

(وَ) يصحُّ المسحُ على (نَحْوِهِ) أي: نحوِ الخُفِّ؛ كجُرْمُوقٍ[(١)] ـ خُفٍّ قصيرٍ ـ، وجَوْرَبٍ[(٢)] صَفيقٍ، مِن صوفٍ أو غيرِه، ولو غيرَ مُجلَّدٍ أو مُنعَّلٍ.

وللمسحِ على الخُفِّ ونحوِه شروطٌ، أشارَ إلى بعضِها بقولِه:

(مُبَاحٍ) بالجرِّ، صفةٌ لـ«خفٍّ»؛ لأنَّ المسحَ رخصةٌ، فلا تُستباح بالمعصية، فلا يصحُّ على مغصوبٍ وحريرٍ، ولو في ضرورةٍ؛ كخوفِ سقوطِ أصابعٍ بثلجٍ، لكن يُباح حريرٌ لأُنثى فقط.

(سَاتِرٍ لِمَحَلِّ فَرْضٍ)، وهو القدمُ كلُّه، وإلّا فحُكمُ ما اسْتَتَر المسحُ، وما ظهَر الغَسلُ، ولا يُجمع بينهما، فوجَب الغَسلُ؛ لأنَّه الأصلُ.

(يَثْبُتُ) الخفُّ ونحوُه في الرِّجلِ (بِنَفْسِهِ) مِن غيرِ شدٍّ؛ إذ الرُّخصةُ[(٣)] ورَدَت في المعتادِ، وما لا يَثبت غيرُ معتادٍ، لكن لو ثبَت بنَعلَين؛ صحَّ المسحُ إلى خلعِهما[(٤)]، ويَمسح[(٥)] على سُيورِ النَّعلَين، وما ظهَر مِن الخفِّ.

وإذا ثبَت بنفسِه، لكنْ يَبدو بعضُه لولا شدُّه أو شَرْجُه؛ كزُربُولٍ[(٦)] له ساقٌ؛ صحَّ المسحُ عليه.

---

(١) كتب على هامش (ب): فائدة: كلُّ كلمة اجتمع فيها قاف وجيم فهي من المعرَّب لا من العربي. م خ.

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (وجورب...) إلخ، قال المصنف في حاشيته على «الإقناع»: قال في القاموس: الجورب: لفافة الرِّجل، الجمع جواربة وجوارب. قال في «شرح المنتهى»: وهو معرَّب، ولعلَّه اسم لكلِّ ما يلبس في الرِّجل على هيئة الخفِّ من غير الجلد. انتهى.

(٣) في (س) و(ك): إذا الرخصة.

(٤) كتب على هامش (س): قوله: (إلى خلعهما) أي: ما دام النعلان في رجليه.

(٥) في (د): ويصح.

(٦) قال في تاج العروس (٣٥/١٣٤): (الزربول: وهو ما يلبس في الرجل، مولدة).

ومِن شرطِ الخفِّ ونحوِه أيضًا: إمكانُ مشيٍ فيه عرفًا، ولو لم يكن معتادًا؛ كلِبدٍ وخشبٍ.

وطهارةُ عَينِه.

وألّا يَصِف القدمَ لصفائِه ـ كزجاجٍ رقيقٍ ـ أو خِفَّتِه[1].

(وَ) يصحُّ المسحُ (عَلَى عِمَامَةٍ)؛ لقولِ عمرِو بنِ أُميَّةَ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ مسَح على عِمامتِه وخُفَّيه» رَواه البخاريُّ[2].

(مُحَنَّكَةٍ) وهي التي يُدار منها تحتَ الحَنكِ كَورٌ ـ بفتح الكافِ ـ أو كَوْران، وإن لم يَكُن لها ذُؤابةٌ.

(أَوْ) أي: وعلى عمامةٍ (ذَاتِ) أي: صاحبةِ (ذُؤَابَةٍ)، بضمِّ المعجَمةِ بعدَها همزةٌ مفتوحةٌ، وهي طرفُ العمامةِ المُرخَى، وإن لم تَكُن محنَّكةً، قال الإمامُ أحمدُ في روايةِ الأثرمِ وغيرِه: (يَنبغي أن يَرخي خلفَه مِن عمامتِه، كما جاءَ عن ابنِ عمرَ: «أنه كان يَعتمُّ ويُرخيها بينَ كَتِفَيه»)[3]، وعن ابنِ عمرَ قال: «عمَّم النبيُّ ﷺ عبدَ الرحمنِ[4] بعمامةٍ سوداءَ، وأَرخاها مِن خَلفِه قَدْرَ أربعِ أصابعَ»[5].

---

(١) كتب على هامش (ع): فائدة: فيما إذا لبس خفًا على آخر دخل فيها أربع صور؛ لأنه إما أن يكونا صحيحين، أو مخرقين، أو الأعلى صحيحًا والأسفل مخرقًا، أو عكسه، ففي الأولى يصح على أيهما شاء، وفي الثانية لا يصح على شيء منهما ولو سترا، وفي الثالثة على الأعلى فقط، وفي الرابعة على أيهما شاء، والله ﷻ أعلم. عثمان.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥).

(٣) ينظر: شرح العمدة ١/٢٧٠.

وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٧٦)، وابن سعد في الطبقات (٤٥٦/١)، وإسناده صحيح.

(٤) في (د): عبد الرحمن بن عوف.

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٩٣/٣٢)، وفي سنده المسيب بن واضح وهو صدوق سيئ=

فلا يصحُّ المسحُ علىٰ عمامةٍ صمَّاءَ.

(سَاتِرَةٍ)، بالجرِّ، صفةٌ بعدَ صفةٍ لـ«عمامةٍ»، يَعني: أنَّه لا بدَّ في العمامة مِن أن تكون ساترةً **(لِلمُعْتَادِ)** سَترُه مِن الرَّأس، فلا يَضرُّ كشفُ مقدَّمِ الرَّأسِ والأُذنَين وجوانبِ الرَّأسِ.

ولا بدَّ مِن كَونِها **(لِرَجُلٍ[١])**، المرادُ به الذَّكرُ، كبيرًا كان أو صغيرًا، فلا يصحُّ مسحُ أُنثىٰ وخُنثىٰ عليها، ولو لَبِساها لضرورةٍ نحوِ بردٍ.

ولا بدَّ مِن كَونِها مباحةً أيضًا، فلا يصحُّ المسحُ[٢] علىٰ مغصوبةٍ وحريرٍ.

(وَ) يصحُّ المسحُ علىٰ **(خُمُرِ نِسَاءٍ[٣])**، جمعُ «خِمارٍ»؛ ككِتابٍ وكُتُبٍ، وهو ثوبٌ تغطِّي به المرأةُ رأسَها، **(مُدَارَةٍ)** تلك الخُمرُ **(تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ)** أي: النِّساءِ؛ لأنَّ «أمَّ سلمةَ رضي الله عنها كانت تَمسح علىٰ خِمارِها» ذكَره ابنُ المنذرِ[٤].

فلا يَجوز المسحُ علىٰ الوقايةِ؛ لأنَّها كطاقيَّةِ الرَّجلِ، لأنَّه[٥] لا يَشقُّ نزعُ

= الحفظ، وقال أبو حاتم: (الحديث باطل). ينظر: علل ابن أبي حاتم (١٤٥٨)، وميزان الاعتدال ٤/ ١١٦.

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (لرجل) قال في «شرح الوجيز»: فرع: إن لبست المرأة عمامة الرَّجل، أو الرَّجل خمارًا؛ لم يجز لهما المسح؛ لأنَّ شبه كلِّ واحد من الصِّنفين بالآخر معصية للنهي عنه، فلا تناط به الرُّخصة، فإن اتَّفق لهما عذر فهو نادر لا يناط به حكم، قال الطوفي في «شرح الخرقي»، قلت: أهل الرِّيف والسَّواد كثيرًا ما يستعمل رجالهم القناع في الأوجاع، فينبغي أن يرخص لهم في المسح عليه؛ كالجبيرة والعمامة، وليس ذلك نادرًا فيهم، وإن سلِّم ندوره فبالنِّسبة إلىٰ كلِّ فرد فرد منهم، أمَّا بالنِّسبة إلىٰ صنف الرجال فليس بنادر. انتهىٰ، والله أعلم.

(٢) في (أ): (مسح)، وسقط من (س).

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (خمر نساء) وهي الفوطة الَّتي تغطِّي المرأة بها رأسها. ا هـ. م خ.
وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (نساء): خرج به الخنثىٰ، فلا يمسح علىٰ خماره، فتلخص أنه لا يمسح إلا علىٰ الخف. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣، ٢٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤٩٨)، ولا بأس بإسناده.

(٥) قوله: (لأنه) سقط من (أ) و(س) و(ك) و(ع) و(د).

واحدةٍ منهما[١].

وإنَّما يصحُّ المسحُ علىٰ جميعِ ما تَقدَّم **(فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ)**، لا أكبرَ؛ لحديثِ صفوانَ قال: «أَمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن لا نَنْزِع خِفافَنا ثلاثةَ أيَّامٍ ولَياليهنَّ إلَّا مِن جَنابةٍ»[٢].

وقولُه[٣]: **(يَوْمًا وَلَيْلَةً)**: ظَرفان للمسحِ، يَعني: أنَّه يصحُّ المسحُ علىٰ الخفِّ ونحوِه وعلىٰ العمامةِ[٤] والخُمُرِ مدَّةَ يومٍ وليلةٍ **(لِمُقِيمٍ)** وعاصٍ بسفرِه، أو دونَ المسافةِ، **(وَثَلَاثَةَ)** أيَّامٍ **(بِلَيَالِيهِنَّ بِسَفَرِ قَصْرٍ)** أي: في سفرٍ تُقصر فيه الصَّلاةُ، بأن كان مباحًا، مسافتُه يَومان فأكثرُ، كما سيَجيءُ في بابِه، وذلك لِما روَىٰ شُريحُ بنُ هانئٍ قال: سألتُ عائشةَ عن المسحِ علىٰ الخُفَّين، فقالت: سَلْ عليًّا؛ فإنه كان يُسافر مع النبيِّ ﷺ، فسألتُه فقال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «للمسافرِ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ، وللمُقيمِ يومًا وليلةً» رَواه مسلمٌ[٥].

ويَخلع عندَ انقضاءِ المدَّةِ، فإن خافَ أو تَضرَّر رَفيقُه بانتظارِه؛ تَيمَّم، فلَو مَسَح وصلَّىٰ؛ أعادَ، نصَّ عليه[٦].

ويَمسح المدَّةَ المذكورةَ، ولو نحوَ مستحاضةٍ.

(١) كتب علىٰ هامش (ب): أي: من الوقاية والطَّاقية بخلاف الخمار.
(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم.
(٣) قوله: (وقوله) سقط من (س).
(٤) قوله: (وعلىٰ العمامة) هو في (أ) و(س): والعمامة.
(٥) أخرجه مسلم (٢٧٦).
(٦) كتب علىٰ هامش (س): أي الإمام. انتهى **تقرير مؤلفه**. وينظر: مسائل أبي داود ص ١٦، مسائل حرب ـ الطهارة ص ٣٨٩.

وابتداءُ مدَّةٍ مِن حدثٍ بعدَ لُبسٍ إلىٰ مِثلِه[١] مِن الثَّاني في حقِّ المقيمِ[٢]، أو الرابعِ في حقِّ المسافرِ، فلَو مضَت المدَّة ولم يَمسح فيها؛ خلَع[٣].

(وَ) يصحُّ المسحُ **(عَلَىٰ جَبِيرَةٍ)**، وهي: أخشابٌ أو نحوُها، تُربط علىٰ كسرٍ أو نحوِه، سُمِّيَت بذلك تفاؤلًا؛ لحديثِ جابرٍ عنه ﷺ في صاحبِ الشَّجَّةِ: «إنَّما كان يَكفيه أن يَتيمَّم، ويَعضد ـ أو يَعصِب ـ علىٰ جُرحِه خرقةً، ويَمسحَ عليها، ويَغسلَ سائرَ جسدِه[٤]» رَواه أبو داودَ[٥].

إن[٦] **(لَمْ تَتَجَاوَزْ)** تلك الجَبيرةُ **(قَدْرَ حَاجَةٍ)**، وهو موضعُ الكسرِ ونحوِه، وما لا بدَّ مِن وضعِ الجبيرةِ عليه مِن الصَّحيحِ؛ لأنَّه محلُّ حاجةٍ، فتقيَّد بقَدْرِها.

ويُجزِئ المسحُ بلا تيمُّمٍ[٧]، وحديثُ صاحبِ الشَّجَّةِ يَحتمل أنَّ الواوَ[٨] فيه بمعنىٰ «أو»، ويَحتمل أنَّ التَّيمُّمَ فيه لشدِّه العصابةَ علىٰ غيرِ طهارةٍ.

وعُلِم منه: أنَّه لا يَمسح عليها حيثُ تَجاوزَت قَدْرَ الحاجةِ، بل يَجب نَزعُها،

---

(١) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (مثله): الضمير فيه عائد علىٰ محذوف مفهوم من السياق، أي: إلىٰ مثل وقت حدثه. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٢) قوله: (في حق المقيم) سقط من (س).

(٣) في (س): فلو مضت ولم يمسح.

وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (ولم يمسح...) إلخ، أي: بأن كان تيمم لعدم الماء ـ مثلًا ـ هذه المدة، فإنه إن وجد ماء بعد ذلك؛ فإنه يخلع. انتهىٰ مؤلفه.

(٤) كتب علىٰ هامش (س): قوله في الحديث: (ويغسل سائر جسده) أي: باقيه إذ هو المتعين هنا، ويطلق أيضًا ويراد به: الجميع.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (٧٢٩)، وفي سنده الزبير بن خُريق، وهو لين الحديث. ينظر: التلخيص الحبير ١/٣٩٤.

(٦) قوله: (إن) سقط من (س).

(٧) في (س): ويجزئ بلا تيمم.

(٨) في (س): يحتمل الواو.

وكتب علىٰ هامش (ب): أي: في قوله: «ويمسح». اهـ منه.

فإن خافَ ضررًا؛ تَيمَّم لزائدٍ، ومسَح قَدْرَ الحاجةِ، وغسَل الباقيَ، فيَجمع إذَنْ بينَ الثلاثةِ.

ويَمسح على الجبيرةِ **(وَلَوْ فِي)** حدثٍ **(أَكْبَرَ)**؛ لحديثِ جابرٍ، ولأنَّ الضَّررَ يَلحق بنَزعِها، بخلافِ نحوِ الخُفِّ.

ولا يَتقدَّر مسحُ الجَبيرةِ بمدَّةٍ، بل يَمسح عليها **(إِلَىٰ حَلِّهَا[١])** أي: نَزعِها؛ لأنَّ مَسْحَها للضَّرورة، فتقدَّر بقَدْرِها، وهي داعيةٌ إلىٰ مَسحِها إلىٰ حَلِّهَا[٢]، فقُدِّر به، وبُرؤُها كحَلِّها، بل أولىٰ.

ومحلُّ صحَّةِ المسحِ علىٰ ما تَقدَّم: **(إِذَا لَبِسَ الكُلَّ)** مِن الخُفِّ ونحوِه، والعمامةِ والخُمُرِ والجَبيرةِ **(بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ)**؛ لِما روَىٰ أبو بَكرةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص للمسافرِ ثلاثةَ أيَّامٍ ولَياليهنَّ، وللمقيم يومًا وليلةً، إذا تَطهَّر فلَبِسَ خُفَّيه أن يَمسح عليهما» رَواه الشافعيُّ وابنُ خُزيمةَ والطَّبرانيُّ، وحسَّنه البخاريُّ، وقال[٣]: هو صحيحُ الإسنادِ[٤].

---

(١) في (أ): أجلها.
كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (وجبيرة إلىٰ حلها) يعني: أو برء ما تحتها، ولا فرق في ذلك بين المسافر وغيره، ويفارق مسح الجبيرة الخف في أشياء، منها: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها، بأن خشي أن تزداد وجعًا أو شدة، بخلاف الخف، ومنها: أن يجب استيعابها بالمسح؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به، والخف يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح، كغسله عمامة الرجل وخمار المرأة، وإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره؛ مسح ما حاذىٰ محل الفرض نصًّا، ومنها: أنه يمسح علىٰ الجبيرة من غير توقيت؛ لأن مسحها للضرورة، فيقيد بقدره، ومنها: جواز المسح عليها في الطهارة الكبرىٰ للحوق الضرورة فيها، بخلاف غيرها، ومنها: أن المسح عليها عزيمة. [العلامة السفاريني].

(٢) في (أ): أجلها.

(٣) أي: الخطابي وليس البخاري كما سيأتي في التخريج.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥٠/١)، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢)، وحسنه البخاري،=

والطُّهرُ المطلَقُ يَنصرف إلىٰ الكاملِ، ولو مسَح فيها علىٰ حائلٍ[(١)]، أو تَيمَّم لجُرحٍ[(٢)].

وعُلم منه: أنَّه لا يَمسح علىٰ حائلٍ لَبِسَه علىٰ طهارةِ تيمُّمٍ.

وأنَّه لو غسَل رِجلًا، فأَدخلها الخُفَّ قبلَ غَسلِ الأُخرىٰ؛ خلَع ثمَّ لَبِس بعدَ غَسلِ الأُخرىٰ؛ لتَكمُلَ الطَّهارةُ قبلَ اللُّبسِ.

وكذا لو لَبِس العمامةَ بعدَ مسحِ رأسِه، وقبلَ غَسلِ رِجلَيه؛ فإنَّه لا يَمسح إلَّا إذا نزَعها، ثمَّ لَبِسَها بعدَ غَسلِ رِجلَيه.

ولو شدَّ الجَبيرةَ علىٰ غيرِ طهارةٍ بماءٍ؛ نزَع، فإن خافَ؛ تَيمَّم.

فلَو عمَّت الجَبيرةُ وجهَه ويدَيه؛ كفَىٰ المسحُ بالماء عن التَّيمُّمِ[(٣)].

= وقال الخطابي: (هو صحيح الإسناد)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان. ينظر: العلل الكبير ص ٥٤، التلخيص الحبير ١/٤١٢، الصحيحة (٣٤٥٥)، ولم نقف عليه عند الطبراني.

(١) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (فيها) أي: الطهارة، كأنْ مسح فيها علىٰ عمامته، أو تيمم فيها لجرح؛ كأنْ وضع جبيرة علىٰ نجاسة فتيمم عليها. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ولو مسح فيها علىٰ حائل) بأن توضَّأ وضوءًا كاملًا مسح فيه علىٰ نحو عمامة أو جبيرة، ثمَّ لبس نحو خفٍّ فله المسح عليه؛ لأنَّها طهارة كاملة رافعة للحدث كالتي لم يمسح فيها علىٰ حائل. انتهىٰ «**شرح منتهىٰ**».

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (أو تيمم لجرح) أي: أو تيمم في طهارة بماء لجرحٍ في بعض أعضائه، ثمَّ لبس نحو خفٍّ جاز له المسح عليه؛ لتقدُّم الطَّهارة بالماء في الجملة. ا هـ «**شرح منتهىٰ**».

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: مطلب: (إذا عمَّت الجبيرة وجهه ويديه كفىٰ المسح بالماء عن التَّيمم) ويعايا بها فيقال: إن الأصل ناب عن الفرع، وذلك لأنَّ التُّراب فرع عن الماء في الوضوء، وهو نائب عن التُّراب في هذه المسألة، فيكون قد ناب الأصل ـ وهو الماء ـ عن الفرع ـ وهو التُّراب ـ، فتأمَّل. اهـ.

(وَمَنْ مَسَحَ) علىٰ غيرِ جَبيرةٍ، وهو **(فِي سَفَرٍ)** قَصرٍ **(ثُمَّ أَقَامَ)**؛ أتمَّ بقيَّةَ مسحِ مقيمٍ إن بَقِي منها شيءٌ[(١)]، وإلّا خلَع؛ لانقطاعِ السَّفرِ، فلَو أحرمَ بصلاةٍ في سفينةٍ، فدخلَت محلَّ الإقامةِ في أثنائِها بعدَ اليومِ والليلةِ؛ بطَلَت، وكذا لو نوَىٰ الإقامةَ.

(أَوْ عَكْسُهُ)؛ بأن مسَح مُقيمٌ أقلَّ مِن يومٍ وليلةٍ ثمَّ سافرَ؛ **(فَمَسْحُ مُقِيمٍ)** أي: فمسحُه الجائزُ إذَن بقيَّةُ مسحِ المقيمِ؛ تغليبًا للإقامة؛ لأنَّها الأصلُ.

وكذا لو شكَّ مسافرٌ هل ابتدأَ المسحَ حضرًا أو سفرًا؛ فإنَّه يُتمُّ مسحَ مقيمٍ.

ومَن شكَّ في بقاءِ مدَّةٍ؛ لم يَمسح، فإن فعَل فبان بقاؤها؛ صحَّ وضوءُه، فإن صلَّىٰ قبلَ التبيُّنِ؛ أعادها.

وعُلم ممَّا تَقدَّم: أنَّه لو أَحدَث ثمَّ سافر قبلَ المسحِ؛ أتمَّ مَسْحَ مسافرٍ؛ لأنَّه ابتدأَ المسحَ مسافرًا.

وإذا تَقرَّر ذلك: **(فَيَمْسَحُ)** وجوبًا **(ظَاهِرَ عِمَامَةٍ)** أي: أكثَرَ دوائرِها دونَ وسَطِها؛ لأنَّه يُشبه أسفلَ الخُفِّ.

ولا يَجب أن يَمسح مع عِمامةٍ ما جرَت عادةٌ بكَشفِه مِن رأسٍ، بل يُسنُّ.

(وَ) يَمسح وجوبًا **(ظَاهِرَ قَدَمِ خُفٍّ)** ونحوِه، أي: أكثَرَ أَعلىٰ القدمِ، قال في «الإنصاف»: علىٰ الصَّحيحِ مِن المذهبِ[(٢)]، ولا يُسنُّ استيعابُه[(٣)].

---

(١) قوله: (إن بقي منها شيء) مكانه في (س): إن كانت.

(٢) ينظر: الإنصاف ١/٤١٥.

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): فائدة: نظم المحب ابن نصر الله الفروق الثمانية التي بين الجبيرة والخف، فقال: =

ويَبتدئُ المسحَ **(مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَىٰ سَاقِهِ)**، فيَضع يدَيه مُفرَّجتَي الأصابعِ علىٰ أطرافِ أصابعِ رِجليه، ثمَّ يُمِرُّهما علىٰ ظاهرِ قدمَيه[1] إلىٰ ساقَيه[2] مرَّةً واحدةً، وتُكره الزيادةُ عليها.

وكيف مسَح أجزأَ.

(دُونَ أَسْفَلِهِ) أي: الخُفِّ **(وَعَقِبِهِ)**، فلا يُجزِئ مَسْحُهما، بل ولا يُسنُّ.

ويَمسح وجوبًا علىٰ جميعِ جَبيرةٍ؛ لأنَّه لا ضررَ في تَعميمها، بخلافِ خُفٍّ ونحوِه، فإنَّه يَشقُّ تَعميمه، ويُتلفه المسحُ.

(وَمَتَىٰ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ)، مِن قدمٍ ورأسٍ، وفَحُش[3] فيه فقط[4]، أو ظهَر ما[5] تحتَ جَبيرةٍ **(بَعْدَ حَدَثٍ)** وقبلَ انقضاءِ مدَّةٍ غيرِ جَبيرةٍ[6]؛ استأنَف الطَّهارةَ.

وعُلم منه: أنَّه لو نزَع الخُفَّ أو العمامةَ أو الجَبيرةَ قبلَ الحدثِ، بأن نزَع ما ذُكِر وهو علىٰ الطَّهارةِ التي لَبِس فيها[7]؛ لم تَبطل طهارتُه.

= عزيمة ضرورة لم يشمل والخرقَ والتوقيتَ فيها أَهْمِل
وكلَّها امسح في الطهارتين وقبلها الطهر على قولين

(١) في (د) و(س) و(ك) و(ع): مشطي قدميه. وشُطب عليها في (أ) و(ب).
(٢) في (ب): ساقه.
(٣) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (وفحش) أي: الظهور المفهوم من (ظهر)، وقوله: (فيه) أي: ظهور بعض الرأس. انتهىٰ **قرر بعضه المؤلف**.
(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: أو انتقض بعض عمامة ولو كان المنتقض كورًا واحدًا؛ استأنف الطهارة، أشبه نزع الخف. انتهىٰ.
(٥) قوله: (أو ظهر ما) هو في (س): وما.
(٦) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (غير جبيرة) قيد به؛ لأن الجبيرة لا تقيد بمدة. انتهىٰ.
(٧) قوله: (بأن نزع ما ذُكر وهو علىٰ الطَّهارة التي لبس فيها) سقط من (س).

(أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ) أي: المسحِ، وهي اليومُ والليلةُ، أو الثلاثةُ؛ **(اسْتَأْنَفَ)** أي: ابتدأَ **(الطَّهارَةَ)**، سواءٌ فاتَت المُوالاةُ أو لم تَفُت[١]، فيَتطهَّر ويَغسل ما تحتَ الحائلِ، وبطَلَت الصَّلاةُ[٢] إن وُجِد ذلك في أثنائِها.

وعُلم ممَّا ذكَرْنا: أنَّ انكشافَ يسيرٍ مِن الرَّأس لا يَضرُّ، قال الإمامُ أحمدُ: إذا زالَت عن رأسه فلا بأسَ به ما لم يَفحُش[٣]؛ لأنَّه معتادٌ.

---

(١) **كتب على هامش (ب)**: وهذا مبنيٌّ على أنَّ المسح يرفع الحدث، وعلى أنَّ الحدث لا يتبعَّض في النَّقض، فإذا خلع عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل عليه، فيسري إلى بقيَّة الأعضاء، فيستأنف الوضوء وإن قرب الزمن، قال أبو المعالي وغيره: إنَّ هذا هو الصَّحيح من المذهب عند المحقِّقين. انتهى «**غاية**».

(٢) في (س): الطهارة.

(٣) قوله: (ما لم يفحش) سقط من (ب) و(د) و(ك) و(ع). والمثبت موافق لما في الفروع ٢١٥/١، كشاف القناع ٢٧٩/١. وينظر: مسائل حرب كتاب الطهارة ص ٣٦٧.

(بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ)

أي: مُفسداتِه، جمعُ «ناقضةٍ»، أو «ناقضٍ»، فإنَّ «فاعلًا» يُجمع علىٰ «فَواعلَ» إذا كان وصفًا لِما لا يَعقل، كما هنا.

والنَّقضُ حقيقةٌ في البناءِ، مجازٌ في المَعاني؛ كنقضِ الوضوءِ[١]، وعلاقتُه الإبطالُ.

وهي ثمانيةٌ بالاستقراءِ[٢]، أشارَ إلىٰ أحدِها بقولِه: (يَنْقُضُهُ) أي: الوضوءَ (خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ)، قُبُلٍ أو دُبُرٍ، إلىٰ ما يَلحقه[٣] حُكمُ التَّطهيرِ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، وقولِه ﷺ: «ولكنْ مِن غائطٍ وبولٍ...» الحديثَ[٤]، وقولِه في المَذيِ: «يَغسِل ذكَرَه[٥]، ويَتوضَّأ»[٦]، وقولِه: «لا يَنصرِفْ حتَّىٰ يَسمعَ صوتًا، أو يَجِد ريحًا»[٧].

قليلًا كان الخارجُ أو كثيرًا، نادرًا كدَمٍ ودُودٍ، أو معتادًا كبولٍ وغائطٍ، طاهرًا كولدٍ بلا دَمٍ، أو نجسًا كمَذيٍ، ولو ريحًا مِن قُبُلِ أُنثىٰ أو ذكَرٍ، أو قطَرَ في إحليلِه

---

(١) زيد في (س): ونقض العلة.

(٢) زيد في (ك): أي التتبع.

(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (إلىٰ ما يلحقه): متعلق بقول المتن: (خارج)، وخروجه إلىٰ هذا المحل، كما إذا خرج الخارج من القبل إلىٰ عين الذكر. انتهىٰ **تقرير مؤلفه**.
وكتب فوقها في (ب): أي محل.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠)، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والخطابي. ينظر: التلخيص الحبير ١/٤١٣، الإرواء ١/١٤٠.

(٥) زيد في (د): مرة، وزيد في (ك): وأنثييه.

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣)، من حديث علي رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٧) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، من حديث عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه.

نحوَ دُهنٍ ثُمَّ خرَج.

فلَو احتَمل في قُبُلٍ أو دُبُرٍ قُطنًا أو مِيلًا، ثمَّ خرَج ولو بِلا بَلَلٍ؛ نقَض، كما في «الإقناع»[(١)].

وقيل: لا نَقْضَ[(٢)] إن خرَج بِلا بَلَلٍ[(٣)]، قال صاحبُ «المنتهىٰ» في شرحِه: (وهو المذهبُ)[(٤)]، وعلَّله: بأنَّه ليس بينَ المَثانةِ والجوفِ مَنفذٌ، ومُقتضىٰ هذا التعليلِ: أنَّ المُحْتشي في الدُّبُر يَنقض مطلقًا[(٥)]، كما ذكرَه المصنِّفُ[(٦)].

ولو ظهَر طرفُ مُصرانٍ أو رأسُ دودةٍ؛ نقَض.

ولو ظهَرَت مَقعدتُه، فإن عَلِم بَلَلَها؛ بطَل وضوءُه، لا إن جَهِل.

الثَّاني مِن النَّواقضِ: ما أشارَ إليه بقولِه: **(وَكَذَا)** يَنقض الوضوءَ خارجٌ **(مِنْ**

---

(١) ينظر: الإقناع ١/٣٧.

كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (فلو احتمل...) إلخ، في ح ع ن: حاصل ما يفيد كلامه في شرحه كـ«الإقناع»: أنَّ للمحتشي ثلاث حالات: إحداها: أن يكون في الدُّبر، فينقض مطلقًا. الثَّانية: في القبل وابتل؛ فكذلك عندهما. الثَّالثة: ألّا يبتل؛ فينقض عند «الإقناع» مع البلَّة علىٰ ما قدَّمه في «الفروع»، والله أعلم. ح ع س.

وكتب في (ب) أيضًا: لأنَّ ما وصل إليه الخارج إذا لم يلحقه حكم التَّطهير من الخبث؛ لم يلحقه بسببه حكم التَّطهير من الحدث، والجارُّ أيضًا متعلِّق بالخارج. «منتهىٰ» وشرحه.

(٢) في (أ) و(ك): لا ينقض.

(٣) **كتب فوقها في (ب)**: أي من القبل.

(٤) ينظر: معونة أولي النهىٰ ١/٣٠٦.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ع)** قوله: (محتش وابتلَّ) ـ أي: في المنتهىٰ ـ مفهومه: لو خرج ناشفًا لم ينتقض، وهو المذهب، ووجهه: أنه ليس بين المثانة والجوف منفذ، ولم تصحبه نجاسة، وظاهر كلامهم: لا فرق بين كون طرفه خارجًا أم لا، وعلم من قوله: (ووجهه...) إلخ، أنه لو احتشىٰ في دبره، أنه ينتقض مطلقًا؛ لأنه جوف، وسوىٰ بينهما في الإقناع، فقال بالنقض بخروج المتحشي فيهما [ابتلَّ أم لا]. م خ.

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٦٩.

بَاقِي البَدَنِ) أي: ما سِوَىٰ السَّبيلَين، **(إِنْ كَانَ)** الخارجُ مِن بقيَّةِ البَدنِ، **(بَوْلًا أَوْ غَائِطًا)** مطلقًا[١]، **(أَوْ)** كان **(كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا)** أي: غيرَ البولِ والغائطِ[٢]؛ **(كَقَيْءٍ)** ولو بحالِه[٣]، **(وَدَمٍ)** وقَيحٍ، ودُودِ جُرحٍ؛ لقولِه ﷺ في حديثِ فاطمةَ: «إنَّه دَمُ عِرْقٍ، فتَوضَّئي لكلِّ صلاةٍ» رَواه الترمذيُّ[٤].

وعُلم مِن قولِه: «كثيرًا» أنَّه لو كان غيرَ البولِ والغائطِ قليلًا؛ لم يَنقض؛ لمفهومِ قولِ ابنِ عباسٍ في الدَّم: «إذا كان فاحشًا فعليه الإعادةُ»[٥].

والكثيرُ: ما فَحُشَ[٦] في نفسِ كلِّ أَحدٍ بحسَبِه، فلو مصَّ علقٌ أو قُرادٌ[٧] ـ لا ذُبابٌ[٨] وبعوضٌ ـ دمًا كثيرًا؛ نقَض.

الثَّالثُ مِن النَّواقضِ: ما[٩] أشارَ إليه بقولِه: **(وَزَوَالُ عَقْلٍ[١٠])** بجنونٍ، أو

---

(١) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (مطلقًا) أي: كثيرًا كان البول أو الغائط أو يسيرًا. انتهى «شرح منتهى».

(٢) **كتب على هامش (ح)**: واختار الشيخ تقي الدين: لا نقض بخروج النجاسات من غير السبيلين، وفاقًا لمالك والشافعي. انتهى.

(٣) **كتب على هامش (ب)**: أي: بصفته قبل استعماله، كما لو شرب ماء عرق السُّوس، أو شرب ماء وقذفه في الحال؛ لأنَّ نجاسته بوصوله لا استحالته. ح ع س.

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٥)، وأحمد (٢٤١٤٥)، وأبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٧)، وابن ماجه (٦٢٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني. ينظر: الإرواء ١/١٤٦.

(٥) أخرجه الأثرم في سننه (ص ٢٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٤١٠٠)، وإسناده حسن، واحتج به أحمد.

(٦) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (والكثير ما فحش) يقال: فحش بضمِّ الحاء وفتحها، وأفحش أي: قبح. ح ع س.

(٧) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (فلو مصَّ علق أو قراد...) إلخ، قال م ص في «شرح المنتهى»: لأنَّ الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء به وعدمه. انتهى.

(٨) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (لا ذباب) أي: لا ينقض ما خرج بمصِّ ذباب وبعوض، وهو صغار البقِّ ونحوه؛ كبق وقمل وبراغيث؛ لقلَّته ومشقَّة الاحتراز منه. اهـ. م ص.

(٩) قوله: (ما) سقط من (أ) و(س) و(ع) و(د).

(١٠) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (زوال عقل) قال الشَّيخ عثمان: والتَّحقيق أنَّ العقل غريزة؛ كالنُّور=

بِرسامٍ[١]، أو تَغطيتُه بإغماءٍ أو سُكرٍ، قليلًا كان ذلك أو كثيرًا.

(وَلَوْ) كانت تَغطيتُه **(بِنَوْمٍ)**؛ لحديثِ عليٍّ: «العَينُ وِكَاءُ السَّهِ، فمَن نامَ فَلْيَتوضَّأْ» رَواه أحمدُ[٢]، والسَّه: حَلْقةُ الدُّبُرِ، ولأنَّ النَّومَ مَظِنَّةُ الحدثِ، فأُقيمَ مُقامَه.

والنَّومُ رحمةٌ مِن اللهِ على عبدِه؛ لِيَستريحَ بَدنُه عندَ تَعبِه، وهو غَشيةٌ ثَقيلةٌ تقَع على القلبِ، تَمنع المعرفةَ بالأشياءِ.

فيَنقض النَّومُ الوضوءَ، إلَّا نومَ النبيِّ ﷺ[٣] على أيِّ حالٍ كان؛ لأنَّه تَنام

= يقذف في القلب فيستعد لإدراك الأشياء، فيعلم وجوب الواجبات، وجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، ويتلمَّح به عواقب الأمور، وذلك النُّور يقلُّ ويكثر. عثمان. قال في «المطلع»: وفي محلِّه روايتان نقلهما القاضي: إحداهما: أنَّ محلَّه القلب، وهو قول أكثر أصحابنا، ومروي عن الشَّافعي. والثَّانية: أنَّ محلَّه الدِّماغ، نقله ابن زياد عنه، وهو اختيار أصحاب أبي حنيفة. انتهى.

كتب على هامش (ع) قوله: (وزوال عقل...) إلخ، قال في التحرير وشرحه: العقل: ما يحصل به الميز، وهو شامل لأكثر الأقوال الآتية، وعن الإمام الشافعي: آلة التمييز، وهو بعض العلوم الضرورية عند أصحابنا، وغريزة نصًّا، ليس بجوهر ولا عرض ولا اكتساب، بل خلقه الله تعالى يفارق به الإنسان البهيمة، ويستعد به لقبول العلم وتدبير الصنائع الفكرية، فكأنه نور يقذف في القلب كالعلم الضروري، والصبا ونحوه حجاب له، ومحله القلب، وله اتصال بالدماغ، ويختلف، فعقل بعض الناس أكثر؛ لأن كمال الشيء ونقصه يعرف بكمال آثاره وأفعاله، ونحن نشاهد تفاوت آثار العقول في الآراء والحكم والحيل وغيرها، وفيه أقوال وبحوث كثيرة أضربنا عنها اختصارًا.

(١) **كتب على هامش (س)**: البرسام نوع من الجنون. انتهى **تقرير المؤلف**.

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٧) وأبو داود (٢٠٣)، عن علي رضي الله عنه، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده (١٦٨٧٩)، والدارمي (٧٤٩)، عن معاوية رضي الله عنه، قال أبو حاتم عنهما: (ليسا بقويين)، وضعَّف الحديث ابن عبد البر وابن حجر، وحسنه النووي وابن الصلاح. ينظر: علل ابن أبي حاتم (١٠٦)، التلخيص الحبير ١/٣٣٣، صحيح أبي داود للألباني ١/٣٦٧.

(٣) **كتب على هامش (ب)**: وفي شرح مسلم: ومثله في ذلك جميع الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وهذا أيضًا يؤيِّد أنَّ سؤال عائشة المتقدِّم بقولها: «أتنام قبل أن توتر» كناية عن الصَّلاة=

عَيناه ولا يَنام قلبُه[١].

و(إِلَّا) نومًا (يَسِيرًا) عُرفًا[٢] (مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ، غَيْرِ مُسْتَنِدٍ) كِلاهما[٣]، (وَنَحْوِهِ) أي: نحو[٤] المستنِدِ؛ كمُتَّكِئٍ ومُحْتَبٍ؛ لقولِ أنسٍ: «كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَنتظرون العشاءَ الأخيرةَ حتى تَخفِقَ رُؤوسُهم، ثمَّ يُصلُّون ولا يَتوضَّؤون» رَواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ[٥]، ولقولِ ابنِ عبَّاسٍ في قصَّةِ تَهجُّدِه ﷺ: «فجَعلتُ إذا أَغفيتُ يأخذ بشَحمةِ أُذُني» رَواه مسلمٌ[٦].

وقولُه: «حتَّى تَخفِقَ رُؤوسُهم» قال في «المصباح»: (خفَق برأسِه خَفقةً: أخذَته سِنَةٌ مِن النُّعاس فمالَ رأسُه دونَ سائرِ جسدِه)[٧]، وبابُه: «ضرَب»، وقولُه: «أَغفيتُ» أي: نِمتُ نومةً خفيفةً، قال ابنُ السِّكِّيتِ[٨] وغيرُه: ولا يُقال: غَفَوتُ. وقلَّله الأزهريُّ[٩] ....

= بعد النَّوم من غير وضوء، كما تقدَّم. ا هـ.

(١) أخرج البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة ﵂.

(٢) كتب على هامش (ح): قال الزركشي: إن سمع القراءة وفهم المعنى؛ فليس بنوم، وإن سمع القراءة ولم يفهم المعنى؛ فهو نوم يسير، وإن لم يسمع ولم يفهم، فهو نوم كثير. انتهى تقرير.

(٣) كتب على هامش (س): قوله: (كلاهما): فاعل (مستند) أي: غير مستند كل منهما. انتهى تقرير المؤلف.

(٤) قوله: (نحو) سقط من (أ) و(س) (ع) و(د).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، وأصله في مسلم (٣٧٦)، بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون».

(٦) أخرجه مسلم (٧٦٣).

(٧) ينظر: المصباح المنير ١/١٧٦.

(٨) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت، اللغوي النحوي، كان يؤدب أولاد المتوكل، روى عن الأصمعي وأبي عبيدة والفراء وجماعة، من مصنفاته: إصلاح المنطق، والألفاظ، والقلب والإبدال، قُتل سنة ٢٤٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٦/٣٩٥. وينظر قوله في إصلاح المنطق ص ١٦٧.

(٩) هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، الهروي اللغوي الإمام، كان فقيهًا شافعي المذهب، غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، من مصنفات: تهذيب اللغة، والتقريب في التفسير، تفسير ألفاظ=

كما في «المصباح»[(١)].

وعُلم منه: أنَّ الكثيرَ مِن قاعدٍ وقائمٍ يَنقض، وأنَّ نحوَ مُستنِدٍ كمُضطجعٍ[(٢)]، بجامعِ الاعتمادِ، فيَنقض مطلقًا.

وإن رأَىٰ رُؤيا؛ فكثيرٌ[(٣)].

الرَّابعُ مِن النَّواقضِ: أشارَ[(٤)] إليه بقولِه: **(وَمَسُّ فَرْجٍ[(٥)])**، متَّصلٍ، أصليٍّ، مِن آدميٍّ ولو ميتًا، قُبُلًا كان أو دُبُرًا، مِن الماسِّ أو مِن غيرِه، ذكَرًا كان الماسُّ أو أُنثىٰ أو خُنثىٰ، لشهوةٍ أو لا، ولو كان الذَّكرُ أَشلَّ[(٦)]، أو قُلفةً[(٧)]؛ لحديثِ بُسْرةَ

= مختصر المزني، والانتصار للشافعي، مات سنة ٣٧٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٤/٣٣٤، طبقات الشافعيين ص ٢٨٧.

(١) ينظر: المصباح المنير ١/٤٥٠.

(٢) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (كمضطجع) أي: حكمه، وهو خبر أنَّ. انتهىٰ **تقرير مؤلفه**.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (فإن رأىٰ رؤيا...) إلخ، قال في «الغاية» وشرحها لشيخنا: (فلا اعتبار بالرُّؤيا)، قال في «الفروع»: وهي أظهر، وقال في «الإنصاف»: إن رأىٰ رؤيا فيسير، (خلافًا له) أي: لـ«الإقناع»، فإنَّه قال: وإن رأىٰ رؤيا فهو كثير، قال الزَّركشيُّ: لا بدَّ في النَّوم النَّاقض من الغلبة علىٰ العقل، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم، فإن سمعه ولم يفهمه؛ فيسير، قال: وإذا سقط السَّاجد عن هيئته أو القائم عن قيامه، ونحو ذلك؛ بطلت طهارته؛ لأنَّ أهل العرف يعدون ذلك كثيرًا. اهـ.

كتب علىٰ هامش (ع): وإن سمع كلام غيره ولم يفهمه؛ فيسير. قاله الزركشي. **ح عثمان**.

كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (وإن رأىٰ رؤيا...) إلخ، عبارة الفروع: وإن رأىٰ رؤيا فكثير، وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي، وعنه: لا، وهي أظهر انتهىٰ. ومنه تعلم أن الذي يؤيده شاهد الوجود الرواية الثانية فإنه يوجد من أشخاص كثيرة رؤيا في أقل مدة من السنة، فهذا هو الذي استظهر لأجله صاحب الفروع هذه الرواية، والله تعالىٰ أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٤) في (د) و(ك) و(ع): ما أشار.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قال الشيخ تقي الدين: لفظ المس واللمس سواء، ومن فرق بينهما فقد فرق بين متماثلين. **عثمان**.

(٦) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (أشلّ) أي: حركته بطَّالة. انتهىٰ تقرير مؤلفه.

(٧) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (أو قلفة) أي: لأنَّها من مسمَّىٰ الذَّكر، وأمَّا الفرج فهو اسم لمخرج=

بنتِ صَفوانَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن مَسَّ ذكَرَه فَلْيَتوضَّأْ» رَواه مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهم، قال البخاريُّ: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ بُسْرةَ[١].

(بِيَدٍ) ولو زائدةً، سواءٌ كان المسُّ ببَطنِ كَفِّه أو ظَهرِها أو حَرفِها، غيرَ ظُفرٍ، فلا نَقْضَ لو مسَّه بغيرِها[٢]؛ لحديثِ أَبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَفْضىٰ أَحدُكم بِيَدِه إلىٰ ذَكَرِه؛ فقَد وجَب عليه الوُضوءُ» رَواه الشافعيُّ وأحمدُ[٣].

(أَوْ الذَّكَرِ)، بالجرِّ عطفًا علىٰ «فَرجٍ»، يَعني أنَّه يَنقض الوضوءَ مسُّ الذَّكرِ (بِفَرْجٍ)، بالتنوين، (غَيْرِهِ) أي: غيرِ الذَّكرِ، فيَنقض مسُّ الذَّكرِ بقُبلِ أُنثىٰ أو دُبرٍ مطلقًا بلا حائلٍ؛ لأنَّه أَفحشُ مِن مسِّه باليدِ.

وعُلم منه: أنَّه لا يَنقض مسُّ ذَكرٍ بذَكرٍ، وكذا لا يَنقض مسُّ بائنٍ أو محلِّه، أو زائدٍ، أو أحدِ قُبلَي خُنثىٰ مُشكِلٍ بلا شهوةٍ، أو بها، ما ليس للَّامسِ مِثلُه[٤]، كمسِّ ذَكَرٍ قُبلَ الخُنثىٰ[٥]، أو أُنثىٰ ذكَرَه لشهوةٍ، فلا نَقْضَ، وعكسُهما[٦] يَنقض

= الحدث، ومنه تعلم الفرق بين قلفة الرَّجل وشفري فرج المرأة، حيث قالوا بالنَّقض في الأوَّل دون الثَّاني، وهذا الفرق مستفاد من الشَّرح. ا هـ. م خ.

(١) أخرجه مالك (٥٨)، والشافعي كما في المسند (٨٧)، وأحمد (٢٧٢٩٣)، والترمذي (٨٢)، وابن حبان (١١١٤)، قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن حبان والدارقطني وغيرهما. ينظر: التلخيص الحبير ١/٣٤٠، صحيح أبي داود للألباني ١/٣٢٧.

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (بغيرها) أي: بغير اليد. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٣) أخرجه الشافعي كما في المسند (٨٨)، وأحمد (٨٤٠٤)، وابن حبان (١١١٨)، وفي سنده يزيد ابن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف، وتابعه نافع بن أبي نعيم المقرئ، وهو متكلم فيه، وصحح الحديث ابن السكن وابن عبد البر وغيرهما. ينظر: ميزان الاعتدال ٤/٢٤٢، التلخيص الحبير ١/٣٤٧.

(٤) في (س): منه.

(٥) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (كمس ذكر): مصدر مضاف لفاعله، ومفعوله (قُبل). انتهىٰ.

(٦) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (وعكسهما) أي: مس ذكر ذكرَ الخنثىٰ، أو الأنثى فرجه، وقوله: (كمسهما) أي: كمسِّ ذكر أو أنثىٰ قُبُلي الخنثىٰ معًا. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

لشهوةٍ، كمَسِّهما[١] ولو بلا شهوةٍ.

وكذا لا يَنقض مسُّ شُفْرَي امرأةٍ[٢]، وهُما حافتَا فَرجِها، دونَ فرجٍ[٣]، وهو مَخرجُ بولٍ ومَنيٍّ وحَيضٍ.

الخامسُ مِن النَّواقضِ: أشارَ[٤] إليه بقولِه: **(وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ الآخَرَ)**، بالنَّصب، مفعولُ «لَمْس»، وذلك[٥] بأن يَلمس الذَّكرُ بَشرةَ الأُنثىٰ، أو تمسَّ بَشرتَه[٦] بلا حائلٍ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، بشرطِ أن يَكون اللَّمسُ **(لِشَهْوَةٍ[٧])**؛ للجمعِ بينَ الآيةِ والأخبارِ.

فلَو حصَل اللَّمسُ بلا شهوةٍ، وهي التَّلذُّذُ بذلك؛ فلا نَقْضَ[٨]؛ لحديثِ عائشةَ قالت: «كنتُ أنامُ بينَ يدَي رسولِ اللهِ ﷺ، ورِجْلايَ في قِبلَتِه، فإذا سجَد غَمزَني، فقَبضتُ رِجلَيَّ» متَّفق عليه[٩]، والظاهرُ أنَّ غَمْزَه كان مِن غيرِ حائلٍ.

---

(١) في (د) و(ك): كمسهما معًا.

(٢) كتب علىٰ هامش (ع): أي: بلا شهوة. ع ن.

(٣) كتب علىٰ هامش (س): أي فينقض. انتهىٰ.

(٤) في (د) و(ك) و(ع): ما أشار.

(٥) قوله: (بالنصب مفعول لمس وذلك) سقط من (س)

(٦) قوله: (تمس بشرته) هو في (س): عكسه.

(٧) في (س): لكن لا نقض إلا إذا كان اللمس لشهوة.
وكتب علىٰ هامش (ب): تنبيه: قوله: (لشهوة) هي عبارة «المقنع» وغيره، وعبارة «الوجيز»: (بشهوة)، قال في «المبدع»: وهي أحسن؛ لتدلَّ علىٰ المصاحبة والمقارنة. ش ق. أي: فإنَّ اللَّام ربَّما تشعر بتقديم الشَّهوة وبتأخيرها. ابن نصر الله. ا هـ. فروع.

(٨) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (فلا نقض) قال في «الإنصاف»: حيث قلنا: لا ينقض مسُّ الأنثىٰ استحبَّ الوضوء مطلقًا علىٰ الصَّحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقال الشَّيخ تقي الدِّين: مستحبٌّ إن لمسها لشهوة وإلَّا فلا. ا هـ «ح إقناع».

(٩) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

فيَنقض مع الشهوةِ[1] لَمسُ أَحدِهما الآخَرَ، ولو بزائدٍ لزائدٍ، أو أشلَّ، أو ميتٍ، أو هَرِمٍ، أو مَحرَمٍ.

(لَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ[2]) أي: لا يَنقض لَمسُ رَجُلٍ أُنثىٰ دونَ سبعٍ، ولا لَمسُ أُنثىٰ ذكَرًا دونَ سبعٍ.

(وَلَا) يَنقض **(مَسُّ شَعْرٍ، أَوْ ظُفُرٍ)**، أو سِنٍّ، أو عضوٍ مقطوعٍ، ولا المسُّ[3] بذلك[4].

(أَوْ أَمْرَدَ) يَعني: لا يَنقض وضوءَ رَجلٍ مسُّ أَمردَ، ولو بشهوةٍ؛ لعدمِ تَناولِ الآيةِ له، ولأنَّه ليس بمحلٍّ للشَّهوةِ شرعًا.

قال في «القاموس»: والأمردُ: الشَّابُّ طَرَّ شاربُه ولم تَنبُت لِحيتُه[5].

(وَلَا) يَنقض الوضوءَ مسُّ لفَرجٍ، أو لمسٌ لبَدنٍ، **(مَعَ حَائِلٍ)**، أَشبهَ ما لو لَمَس الحائلَ وحدَه.

(وَلَا) يَنتقض وضوءُ **(مَمْسُوسٍ فَرْجُهُ)**، بالرَّفع، علىٰ أنَّه نائبُ فاعلِ «ممسوس»، **(أَوْ)** ملموسٍ **(بَدَنُهُ)** بالرَّفع، عطفًا علىٰ ما قَبلَه[6]، **(وَلَوْ وَجَدَ)**

---

(١) قوله: (مع الشهوة) سقط من (أ) و(س).

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (لا من دون سبع) أي: ما لم يكن الممسوس منه الفرج، فإن مسَّ فرج الآدمي ينقض مطلقًا، ولو ممن دون سبع، كما صرَّح به شيخنا في الحاشية. ا هـ. م خ.

(٣) في (د) و(ع): اللمس.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: أي: بالشَّعر أو الظُّفر أو السِّنِّ؛ لأنَّها تنفصل في حال السَّلامة، أشبه لمس الدَّمع، ولذلك لا يقع طلاق ونحوه أُوقع بها. «شرح منتهى».

(٥) ينظر: القاموس المحيط ص ٣١٩.

(٦) قوله: (بالرفع عطفًا علىٰ ما قبله) سقط من (س).

ممسوسٌ أو ملموسٌ (**شَهْوَةً**)؛ لأنَّه لا نصَّ فيه، ولا يصحُّ قياسُه على اللّامسِ؛ لفَرطِ شَهوتِه[١].

ومتى لم يَنقض مسُّ أُنثى؛ استُحبَّ الوضوءُ.

السَّادسُ مِن النَّواقضِ: أشارَ إليه بقولِه: (**وَيَنْقُضُ**) الوضوءَ (**غَسْلُ**)، بفتحِ الغَينِ المعجَمةِ أي: تَغسيلُ[٢] (**مَيْتٍ**[٣]) أو بعضِه[٤]، ولو في قَميصٍ؛ لِما روَى عطاءٌ: «أنَّ ابنَ عمرَ وابنَ عبَّاسٍ كانَا يَأمُران غاسلَ الميتِ بالوضوء»[٥]، وعن أَبي هريرةَ: «أَقلُّ ما فيه الوضوءُ»[٦]، ولم يُعرف لهُم مخالِفٌ.

والغاسل: مَن يُقلِّبه ويُباشِره ولو مرَّةً، لا مَن يَصبُّ الماءَ ونحوُه، ولا مَن يَمِّمه.

ولا فرقَ في الميتِ بينَ المسلمِ والكافرِ، والرَّجلِ والمرأةِ، والكبيرِ والصَّغيرِ؛ للعمومِ.

---

(١) **كتب على هامش (س)**: قوله: (شهوته) أي: اللامس. انتهى **تقرير المؤلف**.

(٢) قوله: (بفتح الغين المعجمة أي تغسيل) سقط من (س).

(٣) **كتب على هامش (ح)**: وهو من مفردات المذهب، وبعض الفقهاء لا يرونه. انتهى **تقرير**.

(٤) **كتب على هامش (ب)**: ظاهره سواء كان بعض الميِّت متَّصلًا أو منفصلًا، فلو غسل يدًا انتقض وضوءه، ومفهومه: لا نقض بغسل نحو يد سارقٍ قُطعت، فإنَّها بعض حيٍّ. ا هـ. **تغلبي**.

(٥) أثر ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٧)، والبيهقي في الكبرى (١٤٦٥)، عن ابن عمر قال: «إذا غسلت الميت فأصابك منه أذىً فاغتسل، وإلا إنما يكفيك الوضوء»، وفي إسناده عبدالله العمري وهو ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق (٦١٠٦)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٦٢)، عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر: أغتسل من الميت؟ قال: «أمؤمن هو؟» قلت: أرجو، قال: «فتمسح من المؤمن ولا تغتسل منه»، وإسناده صحيح.
وأثر ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠١)، وابن أبي شيبة (١١١٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٦١)، والبيهقي في الكبرى (١٤٥٩)، عن عطاء: سئل ابن عباس أعلى من غسل ميتًا غسل؟ قال: «لا، قد إذن نجسوا صاحبهم، ولكن وضوء»، وإسناده صحيح.

(٦) لم نقف عليه.

السَّابعُ مِن النَّواقضِ: أشارَ إليه بقولِه: **(وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ خَاصَّةً)**؛ لقولِه ﷺ: «تَوضَّؤوا مِن لحومِ الإبلِ، ولا تَتوضَّؤوا مِن لحومِ الغَنمِ» رَواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ، مِن حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ[١]، ورَوَىٰ مسلمٌ معناه مِن حديثِ جابرِ ابنِ سَمُرةَ[٢].

فعَلىٰ هذا: لا فرقَ بينَ قليلِه وكثيرِه، وكَونِه نيئًا أو غيرَه.

وعُلم مِن كلامِه: أنَّه لا نَقْضَ بشربِ لبنٍ ومرقِ لحمٍ، وأكلِ كبدٍ وطِحالٍ وسَنامٍ وجِلدٍ وكَرِشٍ ونحوِه.

الثَّامنُ مِن النَّواقضِ: أشارَ إليه بقولِه: **(وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا، سِوَىٰ مَوْتٍ)**؛ كجماعٍ وانتقالِ مَنيٍّ وإسلامٍ[٣]، **(أَوْجَبَ وُضُوءًا)**، وأمَّا الموتُ فإنَّه[٤] يُوجِب الغُسلَ دونَ الوضوءِ، كما سيَجيء[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨٢)، وابن خزيمة (٣٢)، وإسناده صحيح. ينظر: تنقيح التحقيق ١/٣٠٩.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: وقال الشَّيخ تقي الدِّين: له فائدة تظهر بما إذا عاد إلىٰ الإسلام، فإنَّا نوجب عليه الوضوء والغسل، فإن نواهما بالغسل أجزأه، وإن قلنا: لم تنقض وضوءه؛ لم يجب عليه إلا الغسل، قال الزَّركشيُّ: ومثل هذا لا يخفىٰ علىٰ القاضي، وإنَّما أراد القاضي: أنَّ وجوب الغسل ملازم لوجوب الطَّهارة الصُّغرىٰ. ح م ص.

(٤) قوله: (وأما الموت) سقط من (س).

وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (فإنه) أي: الموت. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٥) قوله: (كما سيجيء) سقط من (س).

وكتب علىٰ هامش (ب): قال م ص في «شرح المنتهىٰ»: وعلم ممَّا سبق: أنَّه لا نقض بنحو كذب، وغيبة، ورفث، وقذف نصًّا، ولا بقهقهة بحال، ولا بأكل ما مسَّته النَّار، لكن يسنُّ الوضوء من كلام محرم كما تقدَّم، ومن مسِّ المرأة حيث قلنا: لا يوجب الوضوء، وحديث الأمر بإعادة الوضوء والصَّلاة من القهقهة ضعَّفه أحمد وعبد الرحمن بن مهدي والدارقطني، وهو من مراسيل أبي العالية، قال ابن سيرين: «لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنَّهما لا يباليان عمَّن=

فهذه هي النَّواقضُ المُشتَركةُ بينَ كلِّ متطهِّرٍ، وأمَّا المختصَّةُ بالماسحِ كفراغ المدَّةِ؛ فتقدَّمَت، والمختصَّةُ بالمُتيمِّمِ ستَأتي.

(**وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةً وَشَكَّ فِي حَدَثٍ، أَوْ عَكْسُهُ**)؛ بأنْ تَيقَّن حدثًا وشكَّ[١] في طهارةٍ؛ (**بَنَىٰ عَلَى يَقِينِه**[٢]) الذي كان قبلَ طُروِّ الشَّكِّ عليه، وهو الطَّهارةُ في الصورةِ الأُولىٰ، والحدثُ في الصورةِ الثَّانيةِ، وذلك لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ قال: شُكِي إلىٰ النبيِّ ﷺ الرَّجلُ[٣] يُخيَّل إليه أنَّه يَجِد الشَّيءَ في الصَّلاةِ، فقال: «لا يَنصَرِفْ حتَّىٰ يَسمعَ صَوتًا، أو يَجِدَ رِيحًا» متَّفق عليه[٤]، ولأنَّه إذا شكَّ تَعارضَ عندَه أَمران، فوجَب سُقوطُهما والرُّجوعُ إلىٰ الأصلِ، فيُعمل به ولو عارَضه ظنٌّ.

والمرادُ بالشَّكِّ هنا: خلافُ اليَقينِ، كما هو مَعناه لغةً، علىٰ ما في «القاموس»[٥].

فإن تَيقَّن الطَّهارةَ والحدثَ[٦]، وجَهِل أَسبَقهما، فإن جَهِل حالَه قَبلَهما؛

= أخذا»، والقهقهة: أن يضحك حتَّىٰ يحصل من ضحكه حرفان، ذكره ابن عقيل. انتهىٰ.

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وشكَّ) قال في القاموس: الشكُّ خلاف اليقين. وهذا المراد عند الفقهاء، وقال الأصوليُّون: ما استوىٰ طرفاه فشكٌّ، وما اختلفا فالرَّاجح ظنٌّ، والمرجوح وَهمٌ. م ص في حاشيته.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (يقينه) قال الموفَّق في مقدِّمة «الرَّوضة» في الأصول: اليقين ما أذعنت النَّفس للتَّصديق به وقطعت به، وقطعت بأن قطعها صحيح. وفي «الكشَّاف»: هو إتقان العلم بانتفاء الشَّك والشُّبهة عنه. وقال البيضاويُّ: هو [إتقان] العلم بنفي الشَّكِّ والشُّبهة عنه بالاستدلال، ولذلك لم يوصف به علم الباري ولا العلوم الضَّروريَّة. م ص في حاشيته. اهـ.

(٣) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (الرجل) أي: أمره، فهو علىٰ حذف مضاف. انتهىٰ.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٥) ينظر: القاموس المحيط ص ٩٤٥.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ب)**: (فإن تيقَّن الطَّهارة والحدث) أي: بكونه مرَّة محدثًا ومرَّة متطهِّرًا، فهما=

تَطهَّرَ[١]، وإلَّا فعَلىٰ ضدِّها[٢].

(وَيَحْرُمُ بِحَدَثٍ) أصغرَ أو أكبرَ، أي: بسَببِه أو معَه، **(صَلَاةٌ)**، بالرَّفع، فاعلُ «يَحرُم»، فرضًا كانت الصَّلاةُ أو نفلًا، ولو صلاةَ جنازةٍ، وسجودَ تلاوةٍ؛ لِما روَىٰ ابنُ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَقبل اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ» رَواه مسلمٌ[٣]، وهو يَعمُّ ما ذكَرْنا، فلَو صلَّىٰ محدِثًا ـ ولو عالمًا ـ؛ لم يَكفُر، خلافًا لأَبي حنيفةَ[٤].

(وَ) يَحرُم بحدثٍ **(طَوَافٌ)** ولو نَفلًا؛ لحديثِ: «الطَّوافُ حولَ البيتِ مِثلُ الصَّلاةِ، إلَّا أنَّكم تَتكلَّمون فيه، فمَن تَكلَّم فلا يَتكلَّم إلّا بخيرٍ» رَواه الترمذيُّ[٥].

(وَ) يَحرُم بحدثٍ **(مَسُّ مُصْحَفٍ وَبَعْضِهِ)**، بيَدٍ وغيرِها[٦]، حتى جِلدِه المتَّصلِ به وحَواشِيه؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، أي: لا يَمسُّ

= بالمعنىٰ الوضعي لا الفعلي، كما أشار إليه الشَّيخ، فلا تكرار مع ما سيأتي. ا هـ. م خ.

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (فإن جهل حاله قبلهما؛ تطهَّر) أي: وجوبًا؛ لأنَّ وجود الطَّهارة انعدم بالشَّك، فلم يبق له حالة متيقَّنة ولا مستصحبة، ولا بد من شيء من ذلك يرجع إليه، فأوجبنا عليه الطَّهارة. ا هـ. م خ.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وإلَّا فعلىٰ ضدها) أي: ضد حاله قبلهما، فإن كان متطهِّرًا؛ فهو الآن محدث، وإن كان محدثًا؛ فهو الآن متطهِّر؛ لأنَّه قد تيقَّن زوال تلك الحال إلىٰ ضدِّها، والأصل بقاؤه؛ لأنَّ ما يغيره مشكوك فيه، فلا يلتفت إليه. اهـ. م ص.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٨١.

(٥) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، واختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح وقفه النسائي والبيهقي وابن عبد الهادي، وصححه مرفوعًا ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. ينظر: المحرر لابن عبد الهادي (٨٨)، البدر المنير ٢/٤٨٧، التلخيص الحبير ١/٣٥٨، الإرواء ١/١٥٤.

(٦) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وغيرها) قال في «الغاية» وشرحها لشيخنا: ويتَّجه أنَّه يحرم مسُّه حتَّىٰ بظفر وشعر وسنٍّ قبل انفصالها عن محالِّها؛ تعظيمًا له واحترامًا، وهو متَّجه. ا هـ.

القرآنَ، وهو خبرٌ بمَعنىٰ النَّهي.

ورُدَّ: بأنَّ المرادَ: اللَّوحُ المحفوظُ، والمطهَّرون: الملائكةُ؛ لأنَّ المطهَّر مَن طهَّره غيرُه، ولو أُريد بَنو آدمَ لقِيل: المتطهِّرون.

والجوابُ: أنَّ بَني آدمَ علىٰ قياسِهم، بدليلِ حديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كتَب إلىٰ أهلِ اليمنِ كتابًا، وكان فيه: «لا يَمَسُّ القرآنَ إلّا طاهرٌ»، قال الأثرمُ: احتجَّ به أحمدُ، ورَواه مالكٌ مُرسَلًا[١].

لكن إنَّما يَحرُم المسُّ إذا كان (بِلَا حَائِلٍ)؛ لأنَّ النَّهي إنَّما ورَد عن مَسِّه، ومع الحائلِ إنَّما يَكون المسُّ له دونَ المصحفِ.

(وَلَهُ) أي: للمحدِثِ (حَمْلُهُ) أي: المصحفِ (بِلَا مَسٍّ)؛ كحَملِه بعِلاقةٍ، وفي كِيسٍ وكُمٍّ، (وَ) لمحدِثٍ (تَصَفُّحُهُ) أي: تقليبُ أوراقِه[٢] (بِكُمِّهِ، وَبِـ)ـنحوِ (عُودٍ)، ولا فرقَ في ذلك بينَ الصَّغيرِ والكبيرِ، لكن لصغيرٍ مسُّ لَوحٍ فيه قرآنٌ، ولا يَجوز لوَليِّه تَمكينُه مِن مسِّ المحلِّ المكتوبِ فيه.

ويَجوز لمحدِثٍ مسُّ تفسيرٍ ولو قلَّ، ورسائلَ فيها قرآنٌ، ومنسوخِ تلاوتُه.

فإن رفَع الحدثَ عن بعضِ أعضاءِ الوضوءِ؛ لم يَجُز مسُّ المصحفِ به قبلَ كمالِ الطَّهارةِ، ولو قلنا: يَرتفع الحدثُ عنه، وفيه وجهان، قال في «الإنصاف»[٣]: الذي يَظهر أنَّ ذلك مُراعىً، فإن أَكمَله؛ ارتفَع، وإلَّا فلا.

(١) أخرجه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٤)، وأبو داود في المراسيل (٩٢)، والدارقطني (٤٣٥)، وكتاب عمرو بن حزم مشهور عند أهل العلم، تلقوه بالقبول، ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٧/٣٩٦، البدر المنير ٢/٤٤٩، الإرواء ١/١٥٨.

(٢) قوله: (أي تقليب أوراقه) هو في (س) بعد قوله: (عود).

(٣) ينظر: الإنصاف ٢/٧٦.

(بَابُ الغُسْلِ)

أي: ما يُوجِبه، أو يُسنُّ له، وصِفَتِه، وغيرِ ذلك.

وهو بالضَّمِّ: بمَعنىٰ الاغتسالِ، كما قال ابنُ مالكٍ، ويَكون بمَعنىٰ الماءِ الذي يُغتسل به[(١)].

وقال الجوهريُّ: غَسلتُ الشيءَ غَسلًا بالفتح، والاسمُ الغُسلُ بالضَّمِّ، وبالكسرِ: ما يُغسل به الرَّأسُ مِن خِطْمِيٍّ وغيرِه. انتهىٰ[(٢)].

وهو شرعًا: استعمالُ ماءٍ طَهورٍ في جميعِ بَدنِه علىٰ وجهٍ مَخصوصٍ.

والأصلُ فيه قولُه تَعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾.

يُقال: رَجلٌ ورَجُلان ورِجالٌ جُنُبٌ، وقد يُقال: جُنُبان وجُنُبُون. قاله الجوهريُّ[(٣)]، وفي «صحيحِ مسلمٍ»: «ونحن جُنُبان»[(٤)]، سُمِّي به؛ لأنَّه نُهِي أن يَقرَب مواضعَ الصَّلاةِ، أو لمُجانبتِه[(٥)] النَّاسَ حتىٰ يَتطهَّر، أو لأنَّ الماءَ جانبَ ـ أي: باعدَ ـ مَحلَّه.

(يُوجِبُهُ) أي: الغُسلَ، يَعني: أنَّ الحدثَ الذي هو سببُ وجوبِ الغُسلِ

---

(١) ينظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام ٢/٤٦٧.

(٢) ينظر: الصحاح ٥/١٧٨١.

والجوهري هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، من أئمة اللغة، توفي سنة ٣٩٣هـ، من أشهر مصنفاته: الصحاح، وله كتاب في العروض. ينظر: معجم الأدباء ٢/٦٥٦، الأعلام ١/٣١٢.

(٣) ينظر: الصحاح ١/١٠٣، وفيه: (وربما قالوا في جمعه: أجناب وجنبون)، ولم يذكر جنبان.

(٤) أخرجه مسلم (٣٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في (أ) و(س): لمجانبة.

باعتبارِ أنواعِه: ستَّةُ أشياءَ، أيُّها وُجِد وجَب الغُسلُ.

أَحدُها: ما أشارَ إليه بقولِه: (خُرُوجُ مَنِيٍّ[(١)])، بتشديدِ الياءِ، على وزنِ «غَنِيٍّ»: وهو ماءٌ غليظٌ دافقٌ، يَخرج عند اشتدادِ الشَّهوةِ، ومَنِيُّ المرأةِ أصفرُ رَقيقٌ.

ولا بدَّ أن يَكون دَفْقًا (بِلَذَّةٍ)؛ لقولِ عليٍّ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا فَضَخْتَ[(٢)] الماءَ فاغْتَسِلْ، وإن لم تَكُن فاضِخًا فلا تَغْتَسلْ» رَواه أحمدُ[(٣)]، والفَضْخُ: خروجُه بالغلبةِ. قاله إبراهيمُ الحربيُّ[(٤)].

فلَو خرَج بلا لذَّةٍ مِن غيرِ نائمٍ ونحوِه؛ كمجنونٍ، ومُغمًى عليه، وسكرانَ؛ لم يُوجِب غُسلًا، فيَكون نجسًا، وليس مَنِيًّا، كما في «الرِّعاية».

ولا بدَّ أن يَخرج المنيُّ مِن مَخرجِه أيضًا، فلَو انكسرَ صُلبُه فخرَج مِنه مَنيٌّ؛ لم يَجب بِه[(٥)] غُسلٌ، بَل حُكمُه[(٦)] كنجاسةٍ معتادةٍ.

(وَ) يُوجِبه خروجُ المنيِّ[(٧)] (مِنْ نَائِمٍ) ونحوِه (مُطْلَقًا) أي: بلذَّةٍ أو لا؛ لتعذُّرِها إذَنْ.

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (منيٍّ) سمِّي منيًّا؛ لأنَّه يُمنَى، أي: يُراق. ا هـ. م خ.
كتب على هامش (ع): قوله: (خروج مني...) إلخ، هذا مبني على عدم وجود اللذة، وإلا فقد وجب الغسل في الانتقال. [العلامة السفاريني].

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (إذا فضخت) هو بالخاء المعجمة، كما في «النِّهاية».

(٣) أخرجه أحمد (٨٦٨)، وأبو داود (٢٠٦)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود ١/٣٧٢.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ١/٢٧٣.

(٥) في (أ): فخرج منيُّه؛ لم يجب. وفي (د) و(ك) و(ع): فخرج منه لم يجب به غسل.

(٦) في (أ) و(س): وحكمه.

(٧) كتب على هامش (ع): المني يخلق منه الحيوان بخروجه من جميع البدن، وينقص به جزء منه، ولهذا يضعف بكثرته، فجبر بالغسل. ق ن ع.

فلَو انتبَه بالغٌ أو مَن يُمكن بُلوغُه ؛ كابنِ عَشرٍ وبنتِ تِسعٍ ، ووجَد بَللًا ببَدنِه أو ثَوبِه ، وجَهِل كَونَه مَنيًّا ، بلا سببٍ تَقدَّم نومَه ؛ مِن بَردٍ ، أو نَظرٍ ، أو فِكرٍ ، أو مُلاعَبةٍ ، أو انتشارٍ ؛ وجَب الغُسلُ ؛ كتيقُّنِه مَنيًّا ، ووجَب أيضًا غَسلُ ما أَصابَه[1] مِن بَدنٍ وثوبٍ[2].

فإن تَقدَّمه[3] سببٌ ؛ لم يَجب الغُسلُ ؛ لعدمِ تيقُّنِ الحدثِ.

قال المصنِّفُ: قلتُ: والظَّاهرُ وجوبُ غَسلِ ما أصابَه مِن بَدنٍ وثوبٍ[4] ؛ لرُجحانِ كَونِه مَذيًا بقِيامِ سَببِه ؛ إقامةً للظَّنِّ مقامَ اليقينِ. انتهى[5].

وأمَّا لو تَيقَّن البللَ مَذيًا ؛ فنجاسةٌ لا غيرُ.

وإن وجَد مَنيًّا في ثوبٍ لا يَنام فيه غيرُه[6] ....

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (وغسل ما أصابه) أي: مع الغسل ، قال شيخنا: وإذا أدرج [الوضوء في هذا الغسل] لا يسقط التَّرتيب ولا الموالاة ؛ لأَنَّه ليس واجبًا تحقيقًا ، وتقدَّم التَّنبيه عليه. م خ.

(٢) كتب على هامش (ع): وإن رأى في نومه أنه احتلم ، فانتبه ولم يجد بللًا ؛ فلا غسل عليه ، فإن خرج بعدما انتبه ؛ لزمه الغسل ، نص عليه ، لكن إن وجد شهوة عند خروجه ؛ لزمه الغسل في الحال ، وإن لم يجد تبيَّنا وجوبه من حين الاحتلام ؛ لأنه يجب بالانتقال ، فيلزمه أنه يعيد ما صلى بعد الانتباه وقبل الخروج ؛ لأنه كان جنبًا ولم يعلم ، قاله المجد في «شرحه». ح م ص.

(٣) في (ك) و(ع): تقدم نومه.

(٤) كتب على هامش (ع): قوله: (والظاهر) فيه وجوب الغسل للبدن والثوب في هذه الصورة ، أولى من التي قبلها كما لا يخفى ، فلا ينبغي التوقف في إيجاب الغسل لما أصابه ، إذ إيجاب الغسل مع [تقدم] السبب يقتضي إيجابه به بالأولى والأحرى ، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(٥) ينظر: كشاف القناع ١/٣٢٥.

(٦) كتب على هامش (ع): قوله: (لا ينام فيه) ظاهره: قيد ، فيفهم منه: أنه لو كان يلبسه الغير ولا ينام فيه ؛ لم يسقط وجوب الغسل عن الواجد والحالة هذه مع تطرق احتمال كونه من الغير ، والظاهر أنه إنما يجب الغسل مع انتفاء الاحتمال بنوم أو غيره ، إذ الأصل عدم وجوب الغسل ، فلا انتقال عن هذا الأصل إلا بيقين وهو مع تطرق الاحتمال مفقود ، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

ـ قال أبو المَعالي[١] والأَزَجيُّ: لا بظاهِرِه[٢]؛ لجوازِ كَونِه[٣] مِن غيرِه. قال في «الإنصاف»: (وهو صحيحٌ، وهو مرادُ الأصحابِ فيما يَظهر)[٤] ـ؛ فعلَيه[٥] الغُسلُ، وإعادةُ المتيقَّنِ مِن الصَّلاةِ.

وإن كان يَنام هو وغيرُه فيه، وكان الغيرُ مِن أهلِ الاحتلامِ؛ فلا غُسلَ عليهما، بل على واحدٍ لا بعينِه[٦].

ولا غُسلَ بحُلمٍ بلا بَللٍ، فإن انتبَه، ثمَّ خرَج بلا لَذَّةٍ؛ وجَب مِن حينِ الاحتلامِ، وبها[٧]؛ فمِن خروجِه.

(وَإِن انْتَقَلَ) المَنيُّ مِن رَجلٍ أو امرأةٍ، (وَلَمْ يَخْرُجْ)؛ بأن أحسَّ به فحَبَسه، أو انحَبَس بنَفسِه؛ (اغْتَسَلَ) وجوبًا[٨] (لَهُ) أي: للانتقالِ؛ لأنَّ أصلَ الجَنابةِ: البُعدُ، ومع الانتقالِ قد باعدَ الماءُ مَحلَّه.

---

(١) هو أسعد، ويسمى محمد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي الدمشقي، القاضي وجيه الدين أبو المعالي، أخذ الفقه عن الشيخ عبد القادر الجيلي، وعن عبد الوهاب ابن الشيخ أبي الفرج، من مصنفاته: الخلاصة في الفقه، والنهاية في شرح الهداية، توفي سنة ٦٠٦هـ. ينظر: ذيل الطبقات ٣/٩٨.

(٢) كتب على هامش (س): قوله: (لا بظاهره) أي: لا بظاهر الثوب، بل بباطنه؛ إذ ما بظاهر الثوب ليس منيًّا له. انتهى تقرير المؤلف.

(٣) قوله: (لجواز كونه): هو في (س): لجوازه من غيره.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢/٨٢.

(٥) كتب على هامش (س): قوله: (فعليه): هو جواب الشرط الذي هو (إن). انتهى تقرير المؤلف.

(٦) كتب على هامش (س): قوله: (بل على واحد)، أي: على واحد مبهمًا، لكن لا يجب على واحد منهما الغسل، وفائدته: أن كل واحد يعامل الآخر معاملة المحدث؛ كأنْ لا يأتمَّ به. انتهى تقرير المؤلف.

(٧) كتب على هامش (س): قوله: (وبها) أي: اللذة. انتهى تقرير المؤلف.

(٨) كتب على هامش (ح): وعن أحمد: لا يجب الغسل بالانتقال، وهو قول أكثر الفقهاء، اختاره الموفق والشارح وجماعة. اهـ من خطه.

ويَثبت بانتقالِ مَنيٍّ ـ ومِثلُه حَيضٌ[(١)] ـ حُكْمُ بلوغٍ[(٢)]، مِن وجوبِ نحوِ صلاةٍ، وحُكمُ فِطرٍ مِن صومٍ بنحوِ قُبلةٍ، وغيرُهما؛ كوجوبِ بَدنةٍ في الحجِّ حيثُ وجَبَت لخروجِ مَنيٍّ.

وفي «شرحِ المنتهىٰ»: (كفسادِ نُسكٍ)[(٣)]، وهو ـ كما قال المصنِّفُ ـ مبنيٌّ علىٰ القولِ بفسادِ النُّسكِ بخروجِ المنيِّ[(٤)] بالمباشَرةِ.

(وَلَا يُعَادُ) الغُسلُ **(بِخُرُوجِهِ)** أي: المَنيِّ **(بَعْدُ)**، بالبناءِ علىٰ الضمِّ؛ لحذفِ المضافِ إليه ونيَّةِ مَعناه، أي: بعدَ الاغتِسالِ مِن الانتِقالِ، وكذا لو خرَجَ المَنيُّ بعدَ غُسلِه مِن جماعٍ لم يُنزِل فيه، أو خرَجَت بقيَّةُ مَنيٍّ اغتسلَ له؛ لِما روَىٰ سعيدٌ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه سُئِل عن الجُنبِ يَخرج منه الشَّيءُ بعدَ الغُسلِ، قال: «يَتوضَّأ»[(٥)]، وكذا ذكَرَه الإمامُ أحمدُ عن عليٍّ[(٦)].

لكن يُشترط في الصُّوَرِ الثلاثِ: أن يَكون ما خرَج **(بِلَا لَذَّةٍ)**، فلَو خرَج بلذَّةٍ؛ اغتسلَ؛ لأنَّه مَنيٌّ جديدٌ.

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ومثله حيض) أي: ومثل انتقال منيٍّ انتقالُ حيضٍ، قاله الشَّيخ تقي الدِّين، فيثبت بانتقاله ما يثبت بخروجه، فإذا أحسَّت بانتقال حيضها قبيل الغروب وهي صائمة؛ أفطرت ولو لم يخرج الدَّم إلَّا بعده. انتهىٰ «شرح منتهىٰ».

(٢) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (حكم): هو فاعل يثبت. انتهىٰ تقرير المؤلف.

وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (حكم بلوغ): (حكم): فاعل (يثبت)، وقوله: (ومثله حيض): جملة معترضة بين الفعل وفاعله. اهـ.

(٣) ينظر: شرح المنتهىٰ ١/٣٢٥.

(٤) قوله: (بخروج المني) هو في (أ) و(س): بخروجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٦٣٧)، وإسناده صحيح.

(٦) ينظر: مسائل صالح ٣/٢٣٣.

وأثر علي رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٦٣٨)، عن علي رضي الله عنه في الجنب يخرج من ذكره المني بعد الغسل قال: «يعيد الوضوء»، وفيه الحارث الأعور وشريك النخعي وهما ضعيفان.

الثَّاني مِن مُوجِباتِ الغُسلِ: ما أشارَ إليه بقولِه: (وَتَغْيِيبُ)، بالرَّفع عطفًا علىٰ قولِه: «خروجُ منيٍّ»، أي: ويُوجِب الغُسلَ أيضًا: تَغييبُ (حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ[١]) أو قَدْرِها إن فُقِدَت[٢]، بلا حائلٍ، (فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ)؛ لحديثِ أَبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا جلَس بينَ شُعَبِها[٣] الأربعِ، ثُمَّ جَهَدَها؛ فقد وجَب الغُسلُ» متَّفق عليه، زادَ أحمدُ ومسلمٌ: «وإنْ لم يُنزِلْ»[٤]، وفي حديثِ عائشةَ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قعَد بينَ شُعَبِها الأربعِ، ومسَّ الخِتانُ الخِتانَ؛ فقد وجَب الغُسلُ» رَواه مسلمٌ[٥]، والمرادُ مِن الْتِقائِهما: تَقابُلُهما وتَحاذِيهما، وذلك لا يَحصل إلّا بالتَّغييب، كما ذكَرَه المصنِّفُ[٦].

وما رُوي عن عثمانَ[٧] وغيرِه مِن قولِه ﷺ: «الماءُ مِن الماءِ»[٨]؛ فمَنسوخٌ.

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (حشفة أصليَّة) أي: المعتادة، بخلاف ما إذا كانت فاحشة جدًّا؛ بأن يكون غالب ذكره حشفة، فالأظهر اعتبار المعتادة. اهـ. م س.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب) و(ع): قوله: (إن فقدت) لعلَّ ذلك ليس بقيد؛ لإمكان أن يجعل علىٰ الحشفة حائلًا، ثمَّ يدخل ذكره، فيكون بعد الحشفة التي عليها من الذَّكر قدر الحشفة المعتادة. اهـ. م س.

وكتب علىٰ هامش (ع): فائدة: إذا احتلم الإنسان ثم جامع وجاء ولده مجنونًا أو مختل العقل، فلا يلومنَّ إلا نفسه، قاله في «الهداية». والله أعلم.

(٣) كتب علىٰ هامش (س): الشعب، قيل: هي اليدان والرجلان، والأَوْلىٰ حملها علىٰ جهات الفرج الأربع، انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٤) أخرجه أحمد (٧١٩٨)، والبخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

كتب علىٰ هامش (ب): تنبيه: لو قطع ذكره ثم أعيد بحرارة الدَّم، فهل يثبت له حكم المتَّصل في وجوب الغسل، ونقض الوضوء بلمسه، وإجزاء الحَجَر، وغير ذلك؟ الظَّاهر نعم؛ لإطلاقهم، والله أعلم. ح ق ع.

(٥) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٦) ينظر: شرح المنتهىٰ ١/ ٨٠.

(٧) أخرج البخاري (١٧٩)، ومسلم (٣٤٧).

(٨) أخرجه مسلم (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو في البخاري (١٨٠) بلفظ: «إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء».

(وَلَوْ) كان ما غُيِّب فيه **(دُبُرًا أَوْ)** فَرجًا **(مِنْ بَهِيمَةٍ)**، حتَّىٰ سمكةٍ وطيرٍ، حيٍّ **(أَوْ مَيتٍ)**، ولو كان ذُو الحَشَفةِ مجنونًا، أو مُغمًىٰ عليه، أو نائمًا، بأن أَدخَلَتْ حَشَفةَ أَحدٍ مَن ذُكِر في فَرجِها؛ فإنَّه يَجب الغُسلُ عليهما؛ للعمومِ.

ولو استَدخَلَتْ حَشَفةَ مَيتٍ أو بَهيمةٍ؛ فعَلَيها فقط، فلا يُعاد غُسلُ المَيتِ، ويُعاد غُسلُ مَيتةٍ مَوطُوءةٍ[(١)].

ولا بدَّ في وجوبِ الغُسلِ بالتَّغييبِ مِن كَونِ كلٍّ يُجامِع مِثلُه؛ كابنِ عَشرٍ وبنتِ تِسعٍ، فيَلزمُهما غُسلٌ ووُضوءٌ لنحوِ صلاةٍ، بمَعنىٰ توقُّفِ صحَّةِ ذلك عليه، لا أَنَّه يأثَم غيرُ البالغِ بتَركِه[(٢)]، فلَو كان أَحدُهما يُجامِع مِثلُه[(٣)] دونَ الآخَرِ؛ فلكلٍّ حُكمُه، فيَجب الغُسلُ علىٰ مَن يُجامِع مِثلُه فقط، دونَ صاحبِه

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ويعاد غسل ميتة موطوءة) قال م خ: ويطلب الفرق بين المسألتين، وقد يفرَّق بينهما: بأنَّ الذَّكر لو كان حيًّا؛ لكان الغسل واجبًا عليه بفعله، وهنا لم يوجد منه فعل، والأنثىٰ لو كانت حيَّة؛ لكان الغسل واجبًا عليها بفعل غيرها وقد وجد، ومثله المأتيُّ في دبره. ا هـ.
وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (ويعاد...) إلخ: قال الشَّيخ: ولعل الفرق بينهما: أنَّ الفاعل لا بدَّ من قصده حقيقة كالمستيقظ، أو حكمًا كالنائم، بخلاف المفعول فيه، فلا يشترط قصده. انتهىٰ.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (بمعنىٰ توقف...) إلخ، تحرير لمعنىٰ قولهم: (يلزمهما غسل ووضوء...) إلخ، يعني ليس المراد حقيقة معناه الاصطلاحي من التأثيم بالترك، إذ اللزوم كالوجوب: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه، ولا يستقيم إجراؤه علىٰ هذا المعنىٰ هنا، لكن قول الشيخ ﵀: (لا أنه يأثم غير بالغ) يقال عليه: إن البالغ أيضًا لا يأثم بالترك لاعتبار لازمه، وهو الواجب المتوقف علىٰ ذلك، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].
وكتب علىٰ هامش (ع): أي: لا بإيلاج ابن دون عشر في قوله: (دون تسع) ولا يثبت من ذلك شيء من أحكام الوطء، من مصاهرة وتحريم وغيرهما، فعلىٰ هذا: لو أولج صبي في بنت لا يجامع مثلهما، جاز للصبي أن يتزوج بنت الموطوءة؛ لأنه لا حكم لهذا الوطء، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (يجامع مثله) تجوز قراءته اسم فاعل واسم مفعول، كما يعلم بالوقوف علىٰ الشَّارح، فإنَّه فسَّره بابن عشر وبنت تسع، ويصحُّ أن ينسب كلٌّ من الصِّيغتين إلىٰ الصِّيغة المحتملة لهذه، كما اقتضاه كلام المحقِّقين. م خ.

الذي لا يُجامِع مِثلَه.

وعُلم ممَّا تقدَّم: أنَّه لا غُسلَ بتَغييبِ بعضِ الحَشَفةِ، ولا مع حائلٍ، ولا بالْتِصاقِ الخِتانَين وتَماسِّهِما مِن غيرِ إيلاجٍ، ولا بِسحاقٍ ـ وهو إتيانُ المرأةِ المرأةَ ـ، ولا بإيلاجٍ في غيرِ أَصليٍّ أو بغيرِ أَصليٍّ، كقُبُلِ الخُنثىٰ وذَكَرِه.

الثَّالثُ مِن مُوجِباتِ الغُسلِ: ما أشارَ إليه بقولِه: **(وَإِسْلَامُ كَافِرٍ)**، ولو مُرتدًّا أو مميِّزًا؛ لحديثِ أَبي هريرةَ: أنَّ ثُمَامةَ بنَ أُثالٍ أَسلَم، فقال النبيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا به إلىٰ حائطِ بَنِي فلانٍ فمُرُوه أن يَغتسلَ» رَواه أحمدُ[١].

فيَجب الغُسلُ سواءٌ وُجِد منه في كُفرِه ما يُوجِبه أو لا، اغتَسلَ قبلَ إسلامِه أو لا.

ووقتُ وُجوبِه علىٰ مميِّزٍ كما مرَّ[٢].

الرَّابعُ مِن المُوجِباتِ: ما أشارَ إليه بقولِه: **(وَمَوْتٌ)**، فيَجب تَغسيلُ الميتِ المسلمِ[٣] ولو صغيرًا؛ لقولِه عليه السلام: «اغْسِلْنَها»[٤]، إلى غيرِه مِن الأحاديثِ، كما سيَأتي.

(١) أخرجه أحمد (٨٠٣٧)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وفي سنده عبد الله العمري، وفيه ضعف، وأصله في البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤)، لكن عندهما أنه اغتسل، وليس فيهما أمر النبي ﷺ. ينظر: التلخيص الحبير ٢/١٦٨.

(٢) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (كما مرَّ) أي: إذا أراد ما يتوقَّف علىٰ غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد، أو مات شهيدًا. «شرح منتهى».
وكتب **على هامش (س)** قوله: (كما مر) أي: في قوله في تغييب حشفة غير البالغ، بمعنىٰ توقف ذلك ـ أي: نحو الصلاة ـ عليه، أي: على الغسل والوضوء. انتهى.
كتب على هامش (ع): قوله: (ووقت وجوبه على المميز كما مرَّ) أي: إذا أراد فعل ما يتوقف على حصول الغسل، والمراد بالمميز هنا: الذي يجامع مثله. [العلامة السفاريني].

(٣) قوله: (المسلم) سقط من (ك)، وضرب عليها في (ب).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

غيرَ شهيدِ[(١)] معركةٍ، ومقتولٍ ظُلمًا.

الخامسُ مِن المُوجِباتِ: ما أشارَ إليه بقولِه: **(وَحَيْضٌ)** أي: خروجُ دَمِ حَيضٍ؛ لقولِه ﷺ لفاطمةَ بنتِ أَبي حُبَيْشٍ: «وإذا ذهَبَتْ فَاغْتَسِلي وصَلِّي» متَّفق عليه[(٢)].

السَّادسُ مِن المُوجِباتِ: ما أشارَ إليه بقولِه: **(وَنِفَاسٌ)** أي: خروجُ دَمِ نفاسٍ، فـ**(ـلَا)** يُوجِب الغُسلَ **(وِلَادَةٌ عَارِيَةٌ[(٣)])** أي: خاليةٌ **(عَنْ دَمٍ)**، ولا يَحرُم بها وطءٌ، ولا يَفسُد صومٌ، ولا بإلقاءِ عَلَقةٍ أو مُضْغةٍ؛ لأنَّه لا نصَّ فيه، ولا هو في معنى المنصوصِ عليه.

والولدُ طاهرٌ، ومع الدَّمِ يَجب غَسلُه.

(وَمَنْ لَزِمَهُ[(٤)] غُسْلٌ[(٥)]) بأحدِ الأسبابِ المتقدِّمةِ؛ **(حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ آيَةٍ)** كاملةٍ **(فَأَكْثَرَ)**؛ لحديثِ عليٍّ: «كان النبيُّ ﷺ لا يَحجُبه ـ وربَّما قال: لا يَحجُزه ـ عن القرآن شيءٌ، ليس الجنابةَ» رَواه ابنُ خُزَيمةَ والحاكمُ والدَّارقُطنيُّ، وصَحَّحاه[(٦)].

---

(١) كتب على هامش (س): قوله: (غير شهيد): بنصب (غير) على الحال. انتهى تقرير المؤلف.
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٤).
(٣) كتب على هامش (ب): قوله: (عارية) مقتضى اللُّغة: عارية، بتخفيف الياء مع الفتح، أو عاريَّة بالتَّشديد مع الفتح أيضًا، كما عبر به غيره، فإنَّ أهل اللُّغة قد فرَّقوا بين عري يعرى، وعرا يعرو، فالأوَّل بمعنى خلا وتجرَّد، ومنه: عري الرَّجل من ثيابه، وعرا يعرو بمعنى: أتى ونزل، ومنه عروت الرجل إذا ألممت به، وما هنا من الأوَّل لا الثَّاني، فتدبَّر. م خ.
(٤) في (ب): لزم.
(٥) كتب على هامش (ع): قوله: (ومن لزمه الغسل) شمل الجنب ومن انقطع أسباب حيضها ونفاسها ومن أسلم. ن ع.
(٦) كتب على هامش (ب): واختار الشَّيخ تقي الدِّين: أنَّه يباح للحائض أن تقرأ إذا خافت نسيانه، بل يجب؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به واجب. اهـ. ش ق. =

وعُلِم مِن كلامِه: أنَّه لا يَحرُم عليه قراءةُ بعضِها، ولو كرَّره، ما لم يَتحيَّل على قراءةٍ تَحرُم[(١)].

قال المنقِّحُ[(٢)]: (ما لم تَكُن الآيةُ طويلةً، أي: كآيةِ الدَّينِ، فتَحرُم قراءةُ بعضِها[(٣)]).

(وَ) مَن لَزِمه غُسلٌ؛ حَرُم عليه:

(لُبْثٌ) بضمِّ اللَّامِ: اسمُ مصدرِ لَبِث بالمكانِ: أقامَ به، **(بِمَسْجِدٍ)**، ولو مصلَّى عيدٍ، لا جنازةٍ[(٤)]، حتَّى حائضٌ ونُفَساءُ انقطَع دَمُهما؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾، وقولِه ﷺ: «لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ» رَواه أبو داودَ[(٥)].

= والحديث أخرجه أحمد (٦٢٧)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥)، وابن خزيمة (٢٠٨)، وفي سنده عبد الله بن سلمة المرادي، ذكر البخاري أنه لا يتابع على حديثه، وضعَّف الحديث أحمد، وصححه ابن السكن والإشبيلي، وحسنه ابن حجر. ينظر: الفتح ١/٤٠٨، الإرواء ٢/٢٤١.

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (على قراءة تحرم) بأن يكرِّر الأبعاض تحيُّلًا على قراءة آية فأكثر، فيمتنع عليه ذلك كسائر الحيل المحرَّمة. اهـ. م ص.

وكتب على هامش (س): قوله: (ما لم يتحيَّل على قراءة تحرم): كأن قرأ نصف آية وترك بعضها الآخر، ثم قرأ نصف أُخرى وترك الآخر، ثم رجع إلى الآية الأولى فقرأ نصفها الذي تركه، ثم قرأ نصف الأُخرى المتروك قبل، فقد قرأ آية بالتحيل، بل في هذا المثال قرأ آيتين به. انتهى تقرير المؤلف إلا بعضه.

(٢) ينظر: التنقيح المشبع ص ٦١.

والمنقِّح: هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي، ثم الدمشقي الصالحي، شيخ المذهب، من مصنفاته: الإنصاف، والتنقيح المشبع، والتحبير في شرح التحرير، مات سنة ٨٨٥هـ. ينظر: الضوء اللامع ٥/٢٢٥.

(٣) كتب على هامش (س): قوله: (فتحرم قراءة بعضها) أي: إذا كان قدر آية. انتهى تقرير المؤلف.

(٤) في (د): لأنها ذات ركوع وسجود إلا جنازة. مكان قوله: (لا جنازة).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه (٦٤٥)=

ومحلُّ حُرمةِ اللُّبثِ بالمسجدِ علىٰ مَن ذُكِر: إذا كان **(بِلَا وُضُوءٍ)**، فإن توضَّؤُوا؛ جازَ لهُم اللُّبثُ[(١)]؛ لقولِ عطاءِ بنِ يَسارٍ: «رأيتُ رِجالًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يَجلسون في المسجدِ وهم مُجنِبُون إذا تَوضَّؤُوا وضوءَ الصَّلاةِ» رَواه سعيدُ بنُ منصورٍ والأثرمُ، وإسنادُه صحيحٌ[(٢)]. قاله في «المبدِع»[(٣)]، ولأنَّ الوضوءَ يُخفِّف الحدثَ، فيَزول بعضُ ما منَعه، قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وحينئذٍ فيَجوز أن يَنام في المسجدِ[(٤)] حيثُ يَنام غيرُه[(٥)].

(وَلَهُ) أي: لمَن لَزِمه غُسلٌ **(الْمُرُورُ بِهِ)** أي: بالمسجدِ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، وهو الطَّريقُ، وعن جابرٍ: «كان أَحدُنا يَمرُّ في المسجدِ

= من حديث أم سلمة رضي الله عنها، والصواب أنه من حديث عائشة، قاله أبو زرعة، وحديث عائشة رضي الله عنها، ضعَّفه البخاري وابن رجب، وحسنه ابن القطان وابن الملقن. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٦٧/٢، البدر المنير ٥٥٨/٢، فتح الباري لابن رجب ٣٢١/١، التلخيص الحبير ٣٧٦/١.

(١) كتب علىٰ هامش (ع): قال في «الإقناع وشرحه»: فلو تعذَّر الوضوء علىٰ الجنب ونحوه واحتيج إليه، أي: اللبث في المسجد لخوف ضرر بخروجه منه؛ جاز من غير تيمم نصًّا، وبه أولىٰ، ويتيمم لأجل لبث فيه لغسل إذا تعذَّر عليه الوضوء والغسل عاجلًا، قال ابن قندس: واحتاج إلىٰ اللبث فيه، وردَّه في «شرح المنتهىٰ» بأنه إذا احتاج في اللبث فيه جاز بلا تيمم، قال: والظاهر تقييده بعدم الاحتياج. انتهىٰ.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٦٤٦)، قال ابن كثير والألباني: (إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم). ينظر: تفسير ابن كثير ٣١٣/٢، الثمر المستطاب ٧٥٤/٢.

(٣) ينظر: المبدع ٢٧٤/١.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب) و(ع): قوله: (فيجوز أن ينام في المسجد...) إلخ، فلو توضَّأ ثمَّ أحدث بعد دخول المسجد أو قبله؛ لم يمنع من اللَّبث فيه، ومثله لو توضَّأ الجنب لمعاودة الوطء أو النَّوم، ثمَّ انتقض وضوءُه قبل الوطء أو النُّوم، فإنَّه تزول الكراهة، وتحصل السُّنَّة، ولا يضرُّ نقض الطَّهارة؛ لحصول التَّخفيف بها، والله أعلم. زاد في (ع): شيخنا. **[العلامة السفاريني]**.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٣٤٥/٢١.

وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (حيث ينام غيره) أي: علىٰ القول بجواز النوم فيه، وهو الصحيح، أما علىٰ القول بحرمة ذلك؛ فممتنع نوم الجنب. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

جُنبًا مُجتازًا» رَواه سعيدُ بنُ منصورٍ[١]، وسواءٌ كان لحاجةٍ أو لا، ومِن الحاجةِ: كَونُه طريقًا قصيرًا، لكن كَرِه الإمامُ أحمدُ اتِّخاذَ المسجدِ[٢] طريقًا[٣].

وشُرِطَ لجوازِ مرورِ حائضٍ ونُفَساءَ بمسجدٍ: أن تَأمَنَا تَلويثَه.

(وَ) لمَن عليه غُسلٌ **(قَوْلُ مَا وَافَقَ قُرْآنًا)** مِن الأذكارِ، **(وَلَمْ يَقْصِدْهُ)** أي: القرآنَ؛ **(كَالبَسْمَلَةِ، وَالحَمْدَلَةِ)**، وآيةِ الاسترجاعِ، والرُّكوبِ[٤].

وعُلِم منه: أنَّه لو قصَد القرآنَ؛ حَرُم، وكذا لو قرأَ ما لا يُوافقه ذِكرٌ، ولم يَقصِد به القرآنَ.

وله تَهجِّيه، وتَحريكُ شَفتَيه[٥] إن لم يُبيِّن الحروفَ، ونظرٌ في مصحفٍ، وأن يُقرأ عليه وهو ساكتٌ[٦].

(وَيُسَنُّ غُسْلٌ لِـ)ـصلاةِ **(جُمُعَةٍ)**؛ لحديثِ أَبي سعيدٍ مرفوعًا: «غُسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلِمٍ[٧]»[٨]، وقولِه ﷺ: «مَن جاء مِنكُم الجمعةَ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٦٤٥)، وابن أبي شيبة (١٥٥٠)، وابن خزيمة (١٣٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٦٣١)، والبيهقي في الكبرى (٤٣٢٦)، وإسناده صحيح.

(٢) قوله: (اتخاذ المسجد) هو في باقي النسخ: اتخاذه.

(٣) ينظر: مسائل حرب ـ الطهارة ص ٣٦١.

(٤) في (ب) حاشية: وآية الركوب.

(٥) زيد في (أ) و(س): به.

(٦) **كتب على هامش (س)**: قوله: (وهو ساكت) أي: في الصورتين، لو غلط القارئ فردَّ عليه بما دون آية قصيرة؛ فلا يضر. انتهى **تقرير المؤلف**.

(٧) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (على كلِّ محتلم) أي: كلِّ بالغ، وليس المراد به من احتلم أي: خرج منه المني، وإلَّا لما وافق قول الشَّارح: (أي: متأكِّد الاستحباب)، وعلم من كلامه: أنَّ الصَّغير لا يسنُّ الغسل له. اهـ **لكاتبه**.

(٨) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

فَلْيَغْتَسِلْ» متَّفق عليهما[(١)]، وقولُه: «واجبٌ» أي: متأكِّدُ الاستِحبابِ، بدليلِ قولِه ﷺ: «مَن تَوضَّأ يومَ الجمعةِ فَبِها[(٢)] ونِعْمَتْ، ومَن اغْتَسلَ فالغُسلُ أَفضلُ» رَواه أحمدُ[(٣)].

ووقتُ غُسلِ الجمعةِ: في يومِها، لِذَكَرٍ[(٤)] حضَرها[(٥)]، ولو لم تَجب عليه؛ كعبدٍ ومسافرٍ إن صلَّى.

وعندَ مُضيٍّ وعن جماعٍ أفضلُ[(٦)]، وهذا الغسلُ آكدُ الأغسالِ المَسنونةِ.

(وَ) يُسنُّ غُسلٌ لصلاةِ (عِيدٍ) في يومِها[(٧)] لحاضرِها[(٨)]؛ لأنَّ «النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) كتب على هامش (ع): قوله: (فبها) أي: فبالرخصة أخذ ونعمت الرخصة، ومن اغتسل فالغسل أفضل، والله تعالى أعلم. م س.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٩)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وهو من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه، وروي هذا الحديث عن الحسن مرسلًا، وفي سماع الحسن عن سمرة خلاف. ينظر: علل ابن المديني ص٥٣، علل الترمذي الكبير ١/٨٦، علل ابن أبي حاتم (٥٧٥)، التلخيص الحبير ٢/١٦٣.

(٤) كتب على هامش (ب): أي: لا امرأة وخنثى. عثمان.
وكتب على هامش (س): قوله: (لذكر): متعلق بـ(يسن). انتهى تقرير المؤلف.

(٥) كتب على هامش (ب): أي: إذا أراد حضورها. م خ.

(٦) كتب على هامش (ب): قوله: (وعند مضي وعن جماع أفضل)، عبارة «الإقناع»: والأفضل عند مضيه إليها عن جماع. ويمكن توجيهه: بأنَّ اجتماع الأمرين أفضل على الإطلاق، وعند مضي دون جماع أفضل من التَّبكير، وعن جماع ولو مع التَّبكير أفضل من كونه لا عن جماع، والمصنِّف لم يتعرَّض للمرتبة التي في «الإقناع»، كما أنَّ صاحب «الإقناع» لم يتعرَّض لما دونها، وهما المسألتان المذكورتان في المتن. م خ.

(٧) كتب على هامش (ب): قال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده؛ لأنَّ زمن العيد أضيق من الجمعة. اهـ شرحه [كشاف القناع].

(٨) كتب على هامش (ب): قوله: (لحاضرها) ظاهره أنه لا يختص بالذَّكر كما في الجمعة، وصنيع «الإقناع» يرجع إلى ذلك. م خ. عثمان.

كان يَغتسل لذلك» رَواه ابنُ ماجَه[١].

(وَ) يُسنُّ غُسلٌ (مِنْ)، بكسرِ الميمِ أي: لأجلِ، (غَسْلِ مَيِّتٍ)، مسلمٍ أو كافرٍ[٢]؛ لِما روَىٰ أبو هريرةَ مرفوعًا: «مَن غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، ومَن حَمَلَه فَلْيَتوضَّأْ» رَواه أحمدُ[٣]، وهو محمولٌ علىٰ الاستِحبابِ؛ لأنَّ أسماءَ غسَّلَت أبا بكرٍ، وسألَتْ: «هل عليَّ[٤] غُسلٌ؟ قالوا: لا» رَواه مالكٌ مرسَلًا[٥].

(وَ) يُسنُّ غُسلٌ مِن (إِفَاقَةٍ مِنْ جُنُونٍ وإِغْمَاءٍ بِلَا إِنْزَالِ) مَنيٍّ فيهما، والواوُ بمَعنىٰ «أو»، قال ابنُ المنذِرِ[٦]: (ثبَت أنَّ النبيَّ ﷺ اغتَسلَ مِن الإغماءِ، متَّفق عليه مِن حديثِ عائشةَ[٧])، والجنونُ في مَعناه، بل أَولىٰ.

وأمَّا مع الإنزالِ فيَجب الغُسلُ، وتَقدَّم التفصيلُ فيما إذا أفاقَ نحوُ نائمٍ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥، ١٣١٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده جُبارة بن المغلِّس وهو ضعيف، وأخرجه من حديث الفاكه بن سعد رضي الله عنه، وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو متروك. ينظر: التلخيص الحبير ٢/١٩١.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (مسلم أو كافر) ظاهر صنيعه: أنَّ الكافر يغسَّل، وليس مرادًا، ويمكن توجيهه: بأنَّ المراد علىٰ سبيل الفرض والتَّقدير. انتهىٰ لكاتبه.

(٣) أخرجه أحمد (٧٦٨٩)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان (١١٦١)، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح وقفه جماعة منهم: أحمد والبخاري والبيهقي، وصححه مرفوعًا آخرون، قال ابن المديني وأحمد والبخاري: (لا يصح في هذا الباب شيء)، قال النووي: (وضعفه الجمهور)، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني بمجموع طرقه. ينظر: الخلاصة ٢/٩٤١، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/٣١٨، التلخيص الحبير ١/٣٧٠، الإرواء ١/١٧٣.

(٤) في (ب): علىٰ المرأة.

(٥) أخرجه مالك (١/٢٢٣)، وعنه عبد الرزاق (٦١٢٣)، عن عبد الله بن أبي بكر، وهو ابن عمرو ابن حزم، وإسناده منقطع، قاله ابن حزم والنووي والألباني. ينظر: المحلىٰ ١/٢٧٢، المجموع ٥/١٢٩، تمام المنة ص ١٢٢.

(٦) ينظر: الأوسط ١/١٥٥.

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

ووجَد بَللًا.

(وَ) يُسنُّ غُسلٌ (لِـ)ـصلاةِ (كُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ[(١)]) ؛ لأنَّ كِلَيهما عبادةٌ يَجتمع لها النَّاسُ؛ كالجمعةِ والعِيدَين.

(وَ) يُسنُّ غُسلٌ (لِإِحْرَامٍ) بحجٍّ أو عمرةٍ أو بِهما؛ لِما رَوىٰ زيدُ بنُ ثابتٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ تَجرَّد لإهلالِه[(٢)]، واغتَسلَ» رَواه الترمذيُّ وحسَّنه[(٣)].

وظاهرُه: ولو مع حيضٍ ونفاسٍ، وصرَّح به في «المنتهىٰ»[(٤)].

(وَ) يُسنُّ غُسلٌ (لِدُخُولِ مَكَّةَ[(٥)])، «لِفعلِه عليه السلام» متَّفق عليه[(٦)]، وظاهرُه: ولو مع حيضٍ أو بالحرمِ؛ كمَن بمنًىٰ إذا أرادَ دخولَ مكَّةَ.

ويُسنُّ غُسلٌ لدخولِ حَرمِها.

(وَطَوَافِ إِفَاضَةٍ، وَ) طوافِ (وَدَاعٍ، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيِ جِمَارٍ) ؛ لأنَّها أَنساكٌ يَجتمع لها النَّاسُ ويَزدحِمون فيَعرَقون، فيُؤْذي بعضُهم بعضًا، فاستُحِبَّ الغُسلُ؛ كالجمعةِ.

ويَتيمَّم للكلِّ لحاجةٍ، ولِما يُسنُّ له الوضوءُ لعذرٍ.

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): تنبيه قال في «الإنصاف»: وقت الغسل للاستسقاء: عند إرادة الخروج إلىٰ الصَّلاة، ولكسوف: عند وقوعه، وفي الحجِّ: عند إرادة النُّسك الَّذي يريد أن يفعله قريبًا. انتهىٰ.

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (لإهلاله) أي: إحرامه. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٢٩)، قال الترمذي: (حسن غريب)، وصححه ابن خزيمة، وضعف الحديث العقيلي وغيره. ينظر: الضعفاء للعقيلي ٤/ ١٣٨، التلخيص الحبير ٢/ ٥١٤.

(٤) ينظر: منتهىٰ الإيرادات ١/ ٨٤.

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): أي: داخل حدود الحرم إذا أراد دخولٌ، فيسنُّ له الغسل، والحرم: ما يحرم الصَّيد فيه. ا هـ.

(٦) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (٩).

ولا يُسنُّ غُسلٌ لدخولِ طَيبةَ[١]، ولا لحِجامةٍ وبلوغٍ[٢] وكلِّ اجتماعٍ.

(فصل)

في صِفَةِ الغُسلِ

(وَالغُسْلُ) إمَّا كاملٌ، وإمَّا مُجزِئٌ.

فـ(الكَامِلُ) المشتمِلُ على الواجباتِ والسُّننِ:

(أَنْ يَنْوِيَ[٣]) أي: يَقصِد رَفْعَ الحدثِ الأكبرِ، أو استباحةَ نحوِ صلاةٍ.

(ثُمَّ يُسَمِّيَ)، فيَقول: «باسم اللهِ»، لا يَقوم غيرُها مَقامَها.

(وَيَغْسِلَ) بعدَ ذلك (يَدَيْهِ ثَلَاثًا) كالوضوءِ، لكن هنا آكدُ، باعتبارِ رفعِ الحدثِ عنهما، ولفِعلِه عليه السلام[٤].

(وَ) يَغسلَ (مَا لَوَّثَهُ) أي: ما أصابَه مِن أَذًى؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «فيُفرِغُ بيَمينِه على شِمالِه، فيَغسلُ فَرْجَه»[٥]، وظاهرُه: لا فرقَ بينَ أن يَكونَ[٦] على فَرجِه، أو بقيَّةِ بَدنِه، وسواءٌ كان نجسًا، أو مستقذَرًا طاهرًا كالمَنيِّ[٧].

(وَيَتَوَضَّأَ) كاملًا؛ لقولِه عليه السلام: «ثمَّ يَتوضَّأُ وُضوءَه للصَّلاةِ».

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (لدخول طيبة) قال في شرح «الإقناع»: وهي مدينة النبيِّ ﷺ، قال في «المبدع»: ونصُّ أحمد: ولزيارة قبر النبيِّ ﷺ. أي: يغتسل لها. اهـ.

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (وبلوغ) يعني: إذا بلغ بسنٍّ أو نبات شعر، أمَّا لو بلغ باحتلام، أو بلغت أنثى بحيض؛ فإنَّ الغسل يكون واجبًا لا مسنونًا. انتهى تقرير شيخنا غنَّام النجدي.

(٣) كتب على هامش (ب): لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنِّيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى». انتهى.

(٤) في حديث ميمونة رضي الله عنها: أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٦) كتب فوقها في (ب): أي الملوث.

(٧) كتب على هامش (ب): ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث. ا هـ. م ص.

(وَيَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا) أي: يُفرِغ علىٰ رأسِه ثلاثَ غَرَفاتٍ بكَفَّيه، وأصلُه مِن حَثَا التُّرابَ، يَحثُوه، ويَحثِيه[(١)]: إذا هالَه[(٢)] بيَدِه، فشُبِّه ما هنا به، **(يُرَوِّيهِ[(٣)])** أي: رأسَه، أي: يُروِّي بكلِّ مرَّةٍ أُصولَ شَعرِه؛ لقولِ مَيمونةَ: «ثمَّ أَفرغَ علىٰ رأسِه ثلاثَ حَثَياتٍ».

(وَيَعُمَّ) بعدَ ذلك بقيَّةَ **(بَدَنِهِ)** بإفاضةِ الماءِ عليه، **(غَسْلًا)** لا مَسحًا؛ لقولِ عائشةَ: «ثمَّ أفاضَ علىٰ سائرِ جسدِه»، وقولِ مَيمونةَ: «ثمَّ غسَلَ سائرَ جسدِه»، **(ثَلَاثًا)**؛ قياسًا علىٰ الوضوء، حالَ كَونِه **(مُتَيَامِنًا)**، فيَبدأ بشِقِّه الأيمنِ ثمَّ الأيسرِ؛ لِما تَقدَّم: «أنَّه ﷺ كان يُعجِبه التَّيمُّنُ[(٤)] في طُهورِه»[(٥)].

(وَيَدْلُكُهُ[(٦)]) أي: بدَنهِ[(٧)]؛ لأنَّه أَنقَىٰ، وبه يَتيقَّن وصولَ الماءِ إلىٰ مَغابِنِه وجميعِ بدَنِه، ويَخرج مِن خلافِ مَن أَوجَبه.

ويَتفقَّد أصولَ شَعرِه، وغَضاريفَ أُذنَيه، وتحتَ حَلقِه، وإبْطَيه، وعُمقَ سُرَّتِه وحالِبَيه[(٨)]، وبينَ أَلْيَتَيه، وطَيَّ رُكبَتَيه.

---

(١) في (أ): أو يحثيه.

(٢) كتب فوقها في (ب): أي صبه.

(٣) في (أ) و(س) و(د): ترويه.

(٤) كتب علىٰ هامش (س): أي التيامن. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ويدلكه) أي: علىٰ سبيل الاستحباب لا علىٰ سبيل الوجوب، خلافًا للمالكيَّة، والمراد: [دلْك ما لا ينبو عنه الماء، وأما] دلْك ما ينبو عنه فهو واجب كما تقدَّم في باب التَّسوُّك في باب الوضوء. م خ. ما بين المعقوفتين سقط من (ب) والمثبت موافق لحاشية الخلوتي.

(٧) قوله: (بدنه) سقط من (أ) و(س).

(٨) قوله: (وحالبيه) سقط من (د).

وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (وحالبيه) أي: أصول فخذيه. انتهىٰ تقرير المؤلف.

وكتب علىٰ هامش (ح): قال في «الصحاح»: الحالبان عرقان يكتنفان السرة. انتهىٰ.

ويَكفي الظَّنُّ[(١)] في الإسباغِ.

(وَ) يَتحوَّلَ عن موضعِه فـ**(يَغسِلَ قَدَمَيْهِ)**، ولو في حمَّامٍ ونحوِه، **(بِمَوْضِعٍ آخَرَ)**؛ لقولِ مَيمونةَ: «ثمَّ تَنحَّىٰ عن مَقامِه، فغسَل رِجلَيه».

(وَ) الغُسلُ **(المُجْزِئُ)** المشتمِلُ[(٢)] علىٰ الواجباتِ فقط: **(أَنْ)** يُزيلَ ما به مِن نجاسةٍ أو غيرِها ممَّا يَمنع وصولَ الماءِ إلىٰ البَشرةِ إن وُجِد، و**(يَنْوِيَ)** كما تَقدَّم، **(وَيُسَمِّيَ، وَيَعُمَّ بَدَنَهُ)**، حتَّىٰ فمَه وأَنفَه، وظاهرَ شَعرٍ وباطنَه مع نَقضِه[(٣)] لحَيضٍ ونِفاسٍ[(٤)]، وحتىٰ حَشَفةَ أَقلَفَ أَمكَن تَشمِيرُها، وما تحتَ نحوِ خاتمٍ، فيُحرِّكه، وحتىٰ[(٥)] ما يَظهر مِن فَرجِ امرأةٍ عندَ قُعودِها لقضاءِ حاجةٍ[(٦)]، لا ما أَمكَن مِن داخلِه، ولا داخلَ عينٍ، كما تَقدَّم في الوضوءِ.

ويَكون تَعميمُ بدَنِه بالماءِ **(غَسْلًا)**، فلا يُجزِئ المسحُ، **(مَرَّةً)**، فلا يَجب التَّكرارُ.

(وَيُسَنُّ وُضُوءٌ بِمُدٍّ، و) يُسنُّ **(اغْتِسَالٌ بِصَاعٍ)**، وهو أربعةُ أَمدادٍ؛ لِما روَىٰ أنسٌ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتوضَّأ بالمُدِّ، ويَغتسل بالصَّاعِ» متَّفق عليه[(٧)].

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ويكفي الظَّنُّ) أي: ظنُّ المغتسل في الإسباغ أي: وصول الماء البشرة دفعًا للحرج. ا هـ «شرح منتهىٰ».

(٢) في (أ) و(س): وهو المشتمل.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (مع نقضه) أي: شعر امرأة بحيض ونفاس، قال: م ص في «شرح المنتهىٰ»: وعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنَّه يكثر فيشقُّ ذلك فيه بخلاف الحيض. ا هـ.

(٤) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (لحيض...) إلخ، أي: إذا اغتسلت من ذلك فلا بد من النقض، وأما غسلهما في الجنابة؛ فلا يشترط النقض. انتهىٰ تقرير.

(٥) قوله: (وحتىٰ) سقط من (س)، وهو في (أ): حتىٰ.

(٦) في (س): قعود لحاجة، **وكتب فوقها في (ب)**: بول أو غائط. اهـ.

(٧) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(وَكُرِهَ إِسْرَافٌ[(١)]) في ماءٍ ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على سعدٍ وهو يَتوضَّأ، فقال: «ما هذا السَّرَفُ؟» فقال: أَفِي الوضوءِ إسرافٌ؟ قال: «نعم، وإن كنتَ على نَهرٍ جارٍ» رَواه ابنُ ماجَه[(٢)].

(وَإِنْ أَسْبَغَ) أي: أَتمَّ الوضوءَ أو الغُسلَ (بِدُونِهِ) أي[(٣)]: ما ذُكِر، بأن توضَّأ بدونِ مدٍّ، واغتسلَ بدونِ صاعٍ ؛ أَجزأه ذلك ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى أمَر بالغُسلِ وقد فعَله، ولم يُكرَه.

والإسباغُ: تَعميمُ العضوِ بالماء، بحيثُ يَجري عليه ولا يَكون مسحًا.

(أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ) رَفْعَ (الحَدَثَيْنِ)، الأصغرِ والأكبرِ ؛ أَجزأ عنهما[(٤)]، ولم يَلزمه ترتيبٌ ولا مُوالاةٌ.

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (وإسراف) هل هو مكروه فقط ولو كان الماء موقوفًا؟ م خ.
وكتب أيضًا: قوله: (ولو كان الماء موقوفًا) أقول: إذا كان كذلك فإنَّه يحرم، على ما بحثه العلَّامة مرعي في «الغاية» في فصل (ويكره بناء الحمام)، وعبارته مع الشَّرح لشيخنا: ويتَّجه أنَّ مثله كل ما سبل لنحو وضوء كغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو إزالة نجاسة، فلا يزاد في ذلك على قدر الحاجة، وهو متَّجه. ا هـ لكاتبه عبد الله السَّفَّارينيِّ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥)، وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.
كتب على هامش (ع): وكره خاليًا ولو في الماء المستنقع، ويحرم أن يغتسل عريانًا بين الناس، وفي «الإقناع»: لا بأس خاليًا والسترة أفضل.

(٣) في (د) و(ك) و(ع): أي بدون.

(٤) كتب على هامش (ب): تنبيه: يؤخذ من كلامهم: أنَّ صور النيَّة لرفع الحدث ست لا غير: نيَّة الحدث الأكبر، نيَّة رفع الحدثين، نيَّة رفع الحدث ويطلق، نيَّة استباحة أمر يتوقَّف على الوضوء والغسل معًا، نية أمر يتوقَّف على الغسل وحده كقراءة، نيَّة ما يسنُّ له الغسل ناسيًا للغسل الواجب، ففي هذه كلِّها يرتفع الأكبر ويرتفع الأصغر أيضًا فيما عدا الأولى والأخيرتين، وهذه الست يتأتَّى نظيرها في الأصغر، ويزيد على الأكبر: بأنَّه يرتفع إذا قصد بطهارته شيئًا يسنُّ له كقراءة القرآن واللبث في المسجد ذاكرًا لحدثه، بخلاف الأكبر فإنَّه لو نوى بغسله شيئًا يسنُّ له الغسل كالعيد مثلًا مع ذكره للواجب عليه ؛ لا يرتفع الأكبر، كما تقدَّم التَّصريح به في الوضوء، فافهم الفرق بين البابين فإنَّه مهم جدًّا، والله أعلم.

وظاهرُه كغيرِه: يَسقط مسحُ الرَّأسِ حينئذٍ[(١)].

(أَوْ) نوَىٰ بغُسلِه (اسْتِبَاحَةَ) نحوِ (الصَّلَاةِ)؛ كطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ، أو نوَىٰ الحدثِ وأَطلَق فلَم يُقيِّده بأكبرَ ولا بأصغرَ؛ (كَفَىٰ) أي: أَجزأ الغُسلُ عن الحَدثَين[(٢)].

(وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ)، حتىٰ حائضٍ ونُفَساءَ انقَطَع دَمُهما: (غَسْلُ فَرْجِهِ)؛ لإزالةِ ما عليه مِن أذًىٰ، (وَوُضُوءُهُ لِنَوْمٍ وَأَكْلٍ) وَشُرْبٍ[(٣)]، (وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ)، رُوي ذلك عن عليٍّ[(٤)] وابنِ عمرَ[(٥)].

(وَيُبَاحُ) لرَجلٍ وامرأةٍ دخولُ (حَمَّامٍ[(٦)] مَعَ أَمْنِ) كلٍّ منهما وقوعَ (مُحَرَّمٍ[(٧)])، بأن يَسلم مِن النَّظرِ إلىٰ عَوراتِ النَّاسِ ومَسِّها، ومِن نَظرِهم إلىٰ عَورتِه ومسِّها؛ لِما رُوي: «أنَّ ابنَ عبَّاسٍ دخَل حمَّامًا بالجُحْفةِ»[(٨)]، ورُوي «عنه ﷺ أيضًا»[(٩)].

---

(١) قوله: (حينئذ) سقط من (س).

(٢) في (س): عنهما.

(٣) قوله: (وشرب) سقطت من (أ) و(س).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٩)، واللفظ له، وعبد الرزاق (١٠٧٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٩٠٢٣)، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال علي: «إذا أجنب الرجل فأراد أن يطعم أو ينام؛ توضأ وضوءه للصلاة»، قال أبو زرعة: (سالم عن علي مرسل). ينظر: جامع التحصيل ص ١٧٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٦١٧)، عن محارب بن دثار قال: سألت ابن عمر عن الجنب، فقال: «إذا أراد أن ينام، أو يطعم، أو يعاود؛ فليتوضأ».

(٦) كتب علىٰ هامش (ع): وأول من اتخذه سليمان بن داود عليه السلام. ش «منتهىٰ».

(٧) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (مع أمن محرم) فإن خيف كره، وإن علم عند اضطرار إليه لغسل واجب؛ واجب، ولمسنونٍ مسنونٌ، فتعتريه الأحكام الخمسة كما في ح م خ.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٢٥)، وابن أبي شيبة (١١٦٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩١٣٦)، وصحح إسناده ابن كثير في الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام ص ٢٥.

(٩) لم نقف عليه، وقال ابن كثير: (الحديث الذي يُروىٰ: «أن النبي ﷺ دخل حمام الجحفة»)،=

فإن خافَ داخلُ الحمَّامِ[١] وقوعَ مُحرَّمٍ؛ كُرِه دخولُه[٢]، وإن عَلِمه؛ حَرُم.

لكنَّ شرطَ جوازِ دخولِه للمرأةِ مع ما ذُكِر: وجودُ عذرٍ، مِن حيضٍ، أو نفاسٍ، أو جنابةٍ، أو مرضٍ، أو حاجةٍ إلى غُسلٍ.

والأَولى[٣] في حمَّامٍ: غَسلُ قَدمَيه وإبْطَيه بماءٍ باردٍ عندَ دخولِه، ويَلزم الحائطَ، ويَقصِد موضعًا خاليًا، ولا يَدخل البيتَ الحارَّ حتى يَعرقَ في الأوَّل، ويُقلِّل الالتفاتَ، ولا يُطيل المُقامَ إلّا بقَدْرِ الحاجةِ، ويَغسل قَدمَيه عندَ خروجِه بماءٍ باردٍ؛ فإنَّه يُذهِب الصُّداعَ، كما في «المستوعِب»[٤].

ولا يُكره دخولُه قُربَ غُروبٍ، أو بينَ عِشاءَين[٥].

وكُرِه بِناؤُه[٦]، وبَيعُه، وشِراؤُه، وإجارتُه[٧]، وكَسبُه[٨]، وقراءةٌ فيه[٩]، وسلامٌ[١٠]، لا ذِكرٌ.

= موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث)، وقال ابن حجر: (موضوع باتفاق الحفاظ). ينظر: آداب دخول الحمام ص ٢٥، كشف الخفاء ١/٤٧٤.

(١) قوله: (حمام) سقط من (أ) و(س).

(٢) قوله: (دخوله) سقط من (أ) و(س).

(٣) كتب على هامش (س): أي ومن آدابه. انتهى تقرير.

(٤) ينظر: المستوعب ١/١٠٣

(٥) كتب على هامش (ب): قال في «شرح الإقناع»: لعدم النهي الخاص عنه، وقال ابن الجوزي في «منهاج القاصدين»: يكره؛ لأنَّه وقت انتشار الشَّياطين.

(٦) كتب على هامش (ب): قال في «شرح الإقناع»: وحرَّمه القاضي، وحمله الشَّيخ تقي الدِّين على غير البلاد الباردة.

(٧) كتب على هامش (ب): قوله: (وبيعه وإجارته) لما يقع فيه من كشف العورة وغيره، قال في رواية ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناه للنِّساء.

(٨) كتب على هامش (ع) وفي «نهاية الأزجي»: لا يكره كسب الحمامي. ح م ص.

(٩) كتب على هامش (ع): قوله: (قراءة فيه) ولو خفض صوته. ش «منتهى».

(١٠) كتب على هامش (ع): ردًّا وابتداءً، والله أعلم. (ش) «المنتهى».

(بَابٌ)

بالتنوينِ، أي: هذا بابٌ يُذكر فيه شيءٌ مِن أحكامِ التَّيمُّمِ[١]

(التَّيَمُّمُ) لغةً: القصدُ.

وشرعًا: مسحُ وجهٍ ويَدَين بترابٍ طَهورٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

وهو ثابتٌ بالإجماع[٢]، وسندُه قولُه تَعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ الآيةَ، وحديثُ عمارٍ[٣] وغيرِه.

وهو مِن خصائصِ هذه الأُمَّةِ، لم يَجعله اللهُ تَعالى طَهورًا لغيرِها؛ توسعةً عليها، وإحسانًا إليها.

وهو (بَدَلٌ عَنْ طَهَارَةِ مَاءٍ)؛ لأنَّه لا يَجوز عندَ وجودِ الماءِ وتَمكُّنه مِن استعمالِه، بل (عِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ) أي: عن الماء (شَرْعًا) أي: مِن جهةِ الشَّرعِ، وإن لم يَعجِز عنه حِسًّا، كما سيَأتي، وهذا شأنُ البدلِ.

ويَجوز حضرًا وسفرًا، ولو غيرَ مباحٍ، أو قصيرًا؛ لأنَّه عزيمةٌ.

إذا عَلِمتَ ذلك؛ (فَـ)ـإنَّه يَجوز التيمُّمُ بشَرطَين:

أَحدُهما: دخولُ وقتِ ما يَتيمَّم له، وإلى هذا أشارَ بقولِه: (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ) صلاةِ (فَرْضٍ)، أو نفلٍ مقيَّدٍ بوقتٍ[٤]، (أَوْ أُبِيحَ نَفْلٌ) مطلقٌ[٥] بخروجِ وقتِ النَّهي.

---

(١) قوله: (أي هذا باب يذكر فيه شيء من أحكام التيمم) سقط من (س).
(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٦، مراتب الإجماع ص ٢٢.
(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).
(٤) قوله: (مقيد بوقت) سقط من (س).
(٥) قوله: (مطلق) سقط من (أ) و(س).

فلا يصحُّ تيمُّمٌ لفرضٍ أو نفلٍ معيَّنٍ؛ كسُنَّةٍ راتبةٍ قبلَ وقتِهما نصًّا[١]، ولا لنفلٍ في وقتِ نَهيٍ عنه[٢]، بخلافِ رَكعتَي طوافٍ، فيصحُّ فِعلُهما كلَّ وقتٍ؛ لإباحتِهما إذَنْ.

ويصحُّ لفائتةٍ إذا ذَكَرَها وأرادَ فِعلَها[٣]، ولكسوفٍ عندَ وجودِه، ولاستسقاءٍ إذا اجتَمعُوا[٤]، ولجنازةٍ إذا تمَّ تَغسيلُ مَيتٍ، أو يُمِّم لعُذرٍ[٥]، ولعيدٍ إذا دخَل وقتُه، ولمَنذورةٍ بمعيَّنٍ[٦] إذا دخَل، لا قبلَ ذلك في الكلِّ، ولمَنذورةٍ مطلَقةٍ كلَّ وقتٍ.

---

(١) ينظر: مسائل ابن منصور ٢/٣٧٧، الإقناع ١/٥١.

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (ولا لنفل في وقت نهي) أي: وقت نُهي عنه، كما في «الإقناع»، فيصحُّ التَّيمم لركعتي الفجر قبل الصُّبح؛ لأنَّه ليس وقت نهي عنهما، وكذا ركعتا طواف كل وقت نهي عنه. م خ.

وكتب على هامش (ب): قوله: (نهيٍ عنه...) إلخ، عدلت عن عبارة (وقت نهي) إلى العبارة المذكورة في «الإقناع»، قال م خ: ليشمل صحَّة التَّيمم كركعتي الفجر قبل الصُّبح؛ لأنَّه ليس وقت نهي عنهما وإن كان ذلك الوقت وقت نهي. انتهى، فعلم من كلامه: أنَّ الضَّمير في (عنه) راجع إلى قوله: نفل؛ لا أنه راجع إلى وقت، فكأنَّه قال: ولا لنفل في وقت نهي عن النفل فيه، والله أعلم.

(٣) كتب على هامش (ب): قوله: (وأراد فعلها) على الصَّحيح من المذهب، ومقابله: يكفي ذكرها. اهـ. م خ.

(٤) كتب على هامش (ب): قوله: (إذا اجتمعوا) أي: إذا كان يريد الصَّلاة معهم؛ إذ ليست الجماعة شرطًا فيها، أما لو أراد الصَّلاة وحده فإنَّه لا يتوقَّف على الاجتماع. اهـ. م خ.

(٥) كتب على هامش (ب): قوله: (أو يمم لعذر) ويعايا بها فيقال: شخص لا يصحُّ تيممه حتَّى يُيمِّم غيره.

مسألة: لو يُمِّم الميِّتُ والمصلون، ثمَّ قبل الدُّخول في الصَّلاة وجد ما يكفيه فقط؛ بطل تيممه، وهل يبطل تيممهم؛ لأنَّه يصدق عليه حينئذ أنَّه وجد قبل طهارة الميت؟ الظَّاهر نعم، وعموم قوله: (إلَّا إذا غسَّل الميت) يشمل ذلك. م خ.

وكتب على هامش (س): أو عند إرادة الصلاة عليه إذا تعذر الطَّهوران. انتهى تقرير المؤلف.

(٦) كتب على هامش (س): أي بوقت معين. انتهى تقرير مؤلفه.

وكتب على هامش (ب): قوله: (بزمن معيَّن) كمن نذر صلاة ركعتين بعد الزوال بعشر [درجٍ] مثلًا. «شرح منتهى».

الشَّرطُ الثَّاني: عجزُه عن استعمالِ الماءِ حِسًّا ؛ كأنْ عُدِمِ الماءُ ، أو شرعًا كأنْ احتاجَ إلىٰ الماء في نحوِ شُربٍ ، وإلىٰ هذا أشارَ بقولِه: **(وَعُدِمَ المَاءُ)**[١] ، حضرًا أو سفرًا ، بحَبسٍ[٢] لمُتيمِّمٍ عن الماء ، أو عكسِه[٣] ، أو غيرِ الحبسِ ؛ كقطعِ عدوٍّ ماءَ بلدِه ؛ لعمومِ حديثِ أَبي ذرٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ طَهورُ المسلمِ وإن لم يَجِدِ الماءَ عَشرَ سِنينَ ، فإذا وجدَه فلْيُمِسَّه بَشَرَتَه ؛ فإنَّ ذلك خيرٌ» رَواه أحمدُ[٤] .

(أَوْ زَادَ) الماءُ **(عَلَىٰ ثَمَنِهِ)** أي: ثمنِ مِثلِه قَدْرًا **(كَثِيرًا)** عرفًا[٥] ؛ فيصحُّ التيمُّمُ .

وعُلم منه: أنَّه يَلزمه شراءُ ماءٍ بثمنِ مِثلِه ، أو زائدٍ[٦] يسيرٍ عرفًا ؛ لأنَّه قادرٌ علىٰ استعمالِه إذَنْ مِن غيرِ ضَررٍ .

فإن عجَز عن ثمنِ الماءِ ، أو احتاجَه لنحوِ نَفَقةٍ ؛ تَيمَّم .

---

(١) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (وعُدم): بالبناء للمفعول ونائب فاعل: الماء ، والجملة حالية ، والرابط الواو . انتهىٰ .

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (بحبس) أي: للماء عن المتيمم في مكان لا يصل إليه ، أو حبس المتيمم عن الخروج في طلب الماء . اهـ . م خ .

(٣) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (أو عكسه) أي: حبس الماء عن المتيمم . انتهىٰ تقرير مؤلفه .

(٤) أخرجه أحمد (٢١٣٧١) ، والترمذي (١٢٤) ، والنسائي (٣٢٢) ، قال الترمذي: (حسن صحيح) ، وصححه الدارقطني . ينظر: الإرواء ١/١٨١ .

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (كثيرًا . . .) إلخ ، اعتبروا فيها الكثرة دون الإجحاف بالمال ، وفي باب الكفَّارة اعتبروا الإجحاف دون الكثرة ؛ إذ لا يلزم من الإجحاف الكثرة ، فقد تجحف الزِّيادة اليسيرة بمال مُقِلٍّ ، ولا يجحف الكثير بمال ذي كثرة ، لكن قال شيخنا: مرادهم في الكفَّارة كون الزِّيادة كثيرة تجحف بماله ، وفرَّق بين البابين نقلًا عنهم بأنَّهم لم يعتبروا الإجحاف لمشقَّة التَّكرُّر بخلاف الكفَّارة ، فإنَّها قد لا تقع بالمرَّة . انتهىٰ . م خ .

(٦) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (زائد) صفة لمحذوف ، أي: ثمن زائد ، فهو معطوف علىٰ (ثمن مثله) . انتهىٰ .

وكذا يَلزمه شراءُ[1] حَبلٍ ودَلوٍ[2].

(أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ) أي: الماءِ **(ضَرَرَ بَدَنِهِ[3])** بعطشٍ، ولو متوقَّعًا، أو بجُرحٍ، أو مرضٍ يَخشى[4] زيادتَه، أو تَطاوُلَه، أو بقاءَ أَثرِ[5] شَينٍ[6]؛ فيتَيمَّم[7]؛ لعمومِ قولِه تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾.

(أَوْ) خافَ باستعمالِه ضررَ **(رَفِيقِهِ)** المحترَمِ بعَطَشِه؛ تَيمَّم؛ لأنَّ حُرمَتَه تُقدَّم على الصَّلاةِ، بدليلِ ما لو رأى غَريقًا عندَ ضيقِ وقتِها، فيَتركها ويُنقِذه[8]، فتَقديمُها[9] على الطَّهارة بالماء أَولى.

(١) قوله: (وكذا يلزمه شراء) هو في (س): وكماء.
وكتب على هامش (س): قوله: (وكماء): خبر مقدم، و(حبل ودلو) مبتدأ مؤخر أي: ومثل الماء فيما تقدم: الحبل والدلو. انتهى **تقرير بعضه**.

(٢) **كتب على هامش (ع)**: ومن أمكنه أن يتوضأ به، ثم يجمعه ويشربه؛ لم يلزمه، ومن قدر على ماء بئر بثوب يبله، ثم يعصره؛ لزمه، ما لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء، ولو خاف فوت الوقت. والله أعلم. **متن «منتهى»**.

(٣) **كتب على هامش (ب)**: تنبيه: لنا ميت عنده ماء طهور مباح، وليس غيره محتاجًا إليه في شرب ولا غيره، ومع ذلك وجب تيممه؟ وهو الرَّجل إذا مات بين نساء لا يباح لهنَّ غسله، أو الخنثى إذا مات ولم تحضره أمة؛ فإنه ييمم وجوبًا، كما سيذكره المصنِّف في غسل الميت. **م خ**.

(٤) **كتب على هامش (س)**: قوله: (يخشى) أي: ولو من العادة، فلا يفتقر في ذلك إلى إخبار طبيب. انتهى **تقرير مؤلفه**.

(٥) قوله: (أثر) سقط من (س).

(٦) **كتب على هامش (ب)**: أي: أثر قروح تفحش. اهـ

(٧) في (أ) و(س): تيمم.

(٨) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (بدليل ما لو رأى...) إلخ، قد يفرق بينهما بأن هذه الصورة أعني: إذا رأى غريقًا إلخ، تتضمن إنقاذ النفس المحترمة من التلف، وهذا الإنقاذ من الضرر، وليسا سواء كما لا يخفى، والله تعالى أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٩) **كتب على هامش (س)**: قوله: (فتقديمها) أي: حرمته. انتهى **تقرير المؤلف**.

ولا فرقَ بينَ رفِيقِه[١] المُزامِلِ له أو واحدٍ مِن أهلِ الرَّكبِ.

ويَلزمه بذلُ ماءٍ لعطشِ رَفيقِه، لا لطهارتِه بحالٍ.

وخرَج بقولنا: «المُحترَم»[٢] زانٍ محصَنٌ، ومرتدٌّ، وحربيٌّ، فلا يَلزمه[٣] بَذلُه له[٤]، ولو خيفَ[٥] تَلفُه.

(أَوْ) خاف باستعمالِه ضررَ (بَهِيمَةٍ مُحْتَرَمَةٍ)، له أو لغيرِه، بخلافِ نحوِ[٦] عَقُورٍ وخِنزيرٍ.

وقولُه: (تَيَمَّمَ) جوابُ قولِه: «فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ» وما عُطف عليه، يَعني أنَّه إذا وُجِد الشَّرْطان المَذكُوران؛ وجَب التَّيمُّمُ لِما يَجب له الوضوءُ[٧] أو الغُسلُ، وسُنَّ لما يُسنُّ له ذلك.

(وَمَنْ وَجَدَ مَاءً) طهورًا (يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ) في وضوءٍ أو غُسلٍ؛ (اسْتَعْمَلَهُ) وجوبًا، (ثُمَّ تَيَمَّمَ) للباقي؛ لقولِه ﷺ: «إذا أَمَرتُكُم بأمرٍ فَأْتُوا مِنه ما

---

(١) قوله: (رفيقه) سقط من (أ) و(س).

(٢) قوله: (بقولنا المحترم) هو في (أ) و(س): بالمحترم.

(٣) في (أ) و(س) و(د): يلزم.

(٤) قوله: (له) سقط من (أ) و(س).

كتب على هامش (ب): أي: سواء كان يجد غيره أو لا، طلبه بثمنه أو لا، كسائر الأموال لا يلزم بذلها إلَّا لضرورة، ولا ضرورة هنا. اهـ. ش ق.

كتب على هامش (ع): قوله: (فلا يلزم...) إلخ، مفهومه: أنه يجوز له بذله وعدوله إلى التيمم، أشبه ما إذا احتاج إلى استعمال الماء وأراقه، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(٥) في (أ) و(س): خاف.

(٦) زيد في (ع): كلب.

(٧) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (لما يجب له الوضوء) سوى للبث بمسجد إذا احتاج إليه. [العلامة السفاريني].

اسْتَطَعتُم» رَواه البخاريُّ[١].

ولا يصحُّ أن يَتيمَّم قبلَ استعمالِ الماءِ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، فاعتُبر استعمالُه أوَّلًا؛ ليتحقَّقَ عدمُ الماءِ، وليَتميَّز[٢] ما تَيمَّم له.

ويُقدِّم مُحدِثٌ علىٰ بَدنِه نجاسةٌ غَسْلَها[٣]، ثمَّ يَتيمَّم، إلَّا أن تَكون في محلٍّ يُمكن تطهيرُه[٤] مِن الحدثِ، فيَستعملُه فيه عنهما[٥].

ويُقدِّم[٦] علىٰ نجاسةِ بَدنٍ نجاسةُ ثوبٍ أو بُقعةٍ.

(وَالجَرِيحُ) في بعضِ بَدنِه **(يَغْسِلُ الصَّحِيحَ)** مِن بَدنِه، **(وَيَتَيَمَّمُ لِمَا يَضُرُّهُ المَاءُ)** مِن بَدنِه، حالَ كَونِ ما ذُكِر **(مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا)**، وجوبًا إن كان[٧] **(فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ)**[٨]، فيَتيمَّم لجُرحِ بعضِ أعضاءِ وُضوئِه عندَ غَسلِه لو كان صحيحًا؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: أي: المغسول عن غيره؛ ليعلم ما تيمم له. اهـ. **ش ق**.

(٣) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (ويقدم محدث...) إلخ، أي: يجب ذلك لأجل إعدام الماء فيه، لا لأنه شرط في صحَّة التيمم. انتهىٰ **تقرير مؤلفه**.

(٤) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (يمكن تطهيره) أي: بأن يكون في أعضاء الوضوء أو في بدنه إن كان الحدث أكبر. اهـ.

(٥) في (س): عنها.

(٦) في (أ): وتقدم.

(٧) قوله: (إن كان): سقط من (س).

(٨) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (مرتبًا متواليًا وجوبًا إن كان في حدث أصغر...) إلخ، قال عبد الحي في قطعته علىٰ «الغاية»: وما ذكره المصنِّف كصاحب «المنتهىٰ» و«الإقناع» من وجوب التَّرتيب والموالاة في الوضوء علىٰ من جرحه ببعض أعضاء وضوئه هو الصَّحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: لا يجب ترتيب ولا موالاة، اختاره المجد في «شرحه» وصاحب «الحاوي الكبير»، وقال ابن رزين في «شرحه»: وهو أصح. وقال الموفق: ويحتمل ألّا يجب هذا التَّرتيب، وعلَّله ومال إليه، وقال أيضًا: ويحتمل ألَّا تجب الموالاة قولًا واحدًا، وقال الشَّيخ تقي الدِّين: ينبغي ألَّا يرتِّب، وقال أيضًا: لا تلزمه مراعاة التَّرتيب، وهو الصَّحيح من مذهب=

البدلَ يُعطىٰ حُكمَ مُبدَلِه.

فإذا كان الجُرحُ في الوجهِ قد استَوعَبه؛ لَزِمه التَّيمُّمُ أوَّلًا، ثمَّ يُتِمُّ الوضوءَ، وإن كان في بعضِ الوجهِ؛ خُيِّر بينَ غَسلِ الصَّحيحِ منه ثمَّ يَتيمَّم، وبينَ التَّيمُّمِ ثمَّ يَغسل الصَّحيحَ[(١)].

وإن كان الجُرحُ في عضوٍ غيرِ الوجهِ؛ لَزِمه غَسلُ ما قَبلَه، ثمَّ كان الحُكمُ فيه كما ذَكرْنا[(٢)] في الوجهِ.

وإن كان في وجهِه ويَدَيه ورِجلَيه؛ احتاجَ في كلِّ عضوٍ إلىٰ تَيمُّمٍ في محلِّ غَسلِه؛ ليَحصلَ التَّرتيبُ، فلَو غَسلَ صحيحَ وجهِه، ثمَّ تيمَّم لجَريحِه وجَريحِ يَدَيه[(٣)] تيمُّمًا واحدًا؛ لم يُجزِئه.

ويَبطُل وضوءُه هذا وتيمُّمُه بخروجِ الوقتِ؛ لاعتبارِ المُوالاةِ[(٤)].

= أحمد وغيره، وقال: الفصل بين أبعاض الوضوء بتيممٍ بدعة. انتهىٰ من «الإنصاف» ملخَّصًا.

(١) زيد في (س): ثمَّ يتم الوضوء.

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (كما ذكرنا): فإن كانت في الرأس وجب أن يقدم غسل الوجه واليدين، ثمَّ يخيَّر بين تقديم التيمم أو المسح، وانظر إذا كانت العمامة موضوعة بشرطها هل يكفي المسح عليها عن التيمم أو لا بدَّ من هذا التيمم؟

(٣) في (س): بدنه.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (يبطل وضوءُه) أي: حيث فاتت الموالاة، بدليل تعليله بقوله: (لاعتبار الموالاة)، فإذا لم تفت الموالاة، كما لو توضَّأ صاحب جبيرة وتيمم لها عند غسلها قبيل خروج الوقت بيسير بحيث لم تفت الموالاة، ثمَّ دخل الوقت؛ فإنَّه يبطل تيممه فقط؛ لأنَّ الموالاة لم تفت إذن، والحاصل: أنَّ خروج الوقت ليس بمبطل للطَّهارة بالماء، بل للتيمم فقط، ثمَّ بعد ذلك ينظر؛ فإن فاتت الموالاة بطلت الطَّهارة بالماء أيضًا، وإلَّا فلا، كما نقل معنىٰ ذلك الشَّارح علىٰ حاشيته علىٰ «المنتهىٰ» عن م ص، قال: وهو أخذ من كلام صاحب «المنتهىٰ» في شرحه، قال م ص: وهذا بخلاف ما تقدَّم في مسح الخف من أنَّ القدم إذا وصل إلىٰ ساق الخف استأنف الطهارة ولو لم تفت الموالاة، والفرق: أن مسح الخف يرفع الحدث، فإذا خلعه عاد الحدث، وهو لا يتبعَّض في الثُّبوت، بخلاف التيمم فإنَّه مبيح لا رافع، قال: فإذا بطل قبل فوات الموالاة؛=

وعُلم مِن قولِه: «فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ» أنَّه لا تَرتيبَ ولا مُوالاةَ في حدثٍ أكبرَ، بل إن شاء غسَل الصَّحيحَ ثمَّ تيمَّم لِما بَقي، وإن شاء عكَس، ولا تَبطل طَهارتُه بالماء إذَنْ بخروجِ الوقتِ، بل يَبطل(١) التيمُّمُ فقط؛ لعدمِ اعتبارِ المُوالاةِ في الغُسلِ(٢)، بخلافِ الوضوءِ.

(وَيَجِبُ) بدخولِ وقتِ كلِّ صلاةٍ **(طَلَبُ مَاءٍ)** علىٰ مَن عَدِمَه وظنَّ وُجودَه، أو شكَّ ولم يَتحقَّق عَدمَه؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ولا يُقال: لم يَجِد، إلَّا لمَن طلَب(٣).

إذا عَلمتَ هذا: فيَلزمه طلبُ الماءِ(٤) **(فِي رَحْلِهِ)** أي: ما يَسكُنه ويَستصحبُه(٥) مِن الأثاثِ(٦)، فيُفتِّش مِن رَحلِه ما يُمكن أن يَكون فيه.

(وَ) يَطلب الماءَ أيضًا في **(قُرْبِهِ)** أي: ما قَرُب منه عرفًا، فيَسعىٰ في جِهاتِه الأربعِ إلىٰ ما جرَت عادةُ القوافلِ بالسَّعي إليه.

= أعيد فقط. ا هـ، والله سبحانه أعلم.

كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ويبطل وضوءُه...) إلخ، أي حيث كان بين زمن وضوئه وبين خروج الوقت زمن تفوت فيه الموالاة، كما يقتضيه قوله: (لاعتبار الموالاة)، أما إذا لم تفت الموالاة؛ بأن توضأ [قبل] خروج الوقت بيسير ثم خرج الوقت قبل فوات الموالاة؛ لم يبطل الوضوء، وإنما يبطل التيمم، فيعيده وحده إذن إن كان جرحه بأحد الرجلين، ويعيد التيمم مع غسل ما بعده من أعضاء الوضوء إن كان في غير الرجلين، فإذا كان الجرح في يد؛ وجب مع التيمم إعادة مسح الرأس وغسل الرجلين، وهكذا للمحافظة علىٰ الترتيب، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(١) قوله: (يبطل): سقط من (س).

(٢) قوله: (في الغسل) سقط من (أ) و(س)، وهو في (د): في غسل.

(٣) زاد في (أ) و(س): الماء.

(٤) قوله: (فإذا علمت هذا فيلزمه طلب الماء) سقط من (س).

(٥) في (أ) و(س): وما يستصحبه.

(٦) **كتب علىٰ هامش (س)**: أي: الأمتعة.

(وَ) يَجب طلبُه **(مِنْ رَفِيقِهِ)**، بأن يَسأله عن مَوارِدِه، وعمَّا معه لِيَبيعَه أو يَبذُلَه له.

وإن كان سائرًا؛ طلَبه أمامَه فقط.

(وَ) يَجب طلبُه **(بِدلَالَةِ**[١]**)** ثِقَةٍ عليه، فمتىٰ[٢] دلَّه ثقةٌ علىٰ الماء[٣]، أو عَلِمه؛ لَزِمه قصدُه، فإن تَيمَّم قبلَ ذلكَ[٤]؛ لم يصحَّ.

ولا أثرَ لطلبِه قبلَ الوقتِ.

لكن إنَّما يلزمُه الطَّلبُ[٥]: إذا كان **(بِلَا ضَرَرٍ)** عليه في ذلك، فلَو خافَ فَوتَ رُفقتِه، أو خافَ علىٰ نَفسِه أو مالِه في طلبِه خوفًا محقَّقًا، لا جُبنًا، وهو الخوفُ بلا سببٍ، والمحقَّقُ كما لو كان بينَه وبينَ الماءِ نحوُ سَبُعٍ، أو حريقٍ، أو لصٍّ، أو خافَ غَريمًا يُلازِمُه ويَعجِزُ عن أدائِه، أو خافَت امرأةٌ أو أَمردُ فُسَّاقًا؛ لم يَجب الطَّلبُ إذَنْ، بل يَحرم الطَّلبُ عليهما مع خوفِ المَحذورِ.

(قَبْلَهُ) أي: التيمُّمِ، والظرفُ متعلقٌ بـ«طَلَب» أو بـ«يَجِب»[٦]، يَعني: أنَّه يَجب ما ذُكِر مِن الطَّلب قبلَ التيمُّمِ[٧].

(فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ) أي: علىٰ الماء، أو جَهِله بمَوضعٍ يُمكنه استعمالُه، **(وَتَيَمَّمَ؛ أَعَادَ)**؛ لتَقصيرِه؛ كمصلٍّ عُريانًا ناسيًا أو جاهلًا للسُّترةِ، وذلك[٨] كأن

(١) كتب علىٰ هامش (س): الدلالة مثلثة الدال. انتهىٰ.
(٢) في (أ) و(س): فإن.
(٣) قوله: (دله ثقة علىٰ الماء) هو في (أ) و(س): دلَّه عليه ثقة.
(٤) قوله: (ذلك) هو في (أ) و(س): الطلب.
(٥) قوله: (لكن إنَّما يلزمه الطَّلب) هو في (أ) و(س): ومحلُّ وجوب طلبه.
(٦) في (ب): يجب.
(٧) في (س): أن يتيمم.
(٨) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (وذلك) أي: صورة ما ذكر من النسيان والجهل. انتهىٰ تقرير.

يَجِد الماءَ بعدَ التيمُّمِ في رَحله وهو في يَدِه[١] ، أو في[٢] بئرٍ بقُربِه أَعلامُها ظاهرةٌ يَتمكَّن مِن تَناوله منها ، فلا يصحُّ تيمُّمه ولا صلاتُه إذَنْ[٣] .

فأمَّا إن ضلَّ عن رَحله وبه الماءُ ، وقد طلَبه ، أو كانت أَعلامُ البئرِ خفيَّةً ولم يَكُن يَعرفها ، أو يَعرفها وضلَّ عنها ، أو رأىٰ دونَ الماءِ سَوادًا بليلٍ ظنَّه عدوًّا ، فتَبيَّن عَدمُه[٤] بعدَ أن تَيمَّم وصلَّىٰ ؛ فإنَّه لا إعادةَ عليه في ذلك .

(وَيَتَيَمَّم لِكُلِّ حَدَثٍ) أكبرَ أو أصغرَ ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ، والملامسةُ: الجماعُ ، ولقولِه تَعالىٰ: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ .

(وَ) يَتيمَّم **(لِـ)**ـكُلِّ **(نَجَاسَةٍ)** لا يُعفىٰ عنها **(بِبَدَنٍ)** فقط ، **(تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا)** أي: النَّجاسةِ ، أو يَضرُّه الماءُ الذي يُزيلها به ، **(وَلَوْ)** كان الضَّررُ مِن بَردٍ **(حَضَرًا)** لعدمِ ما يُسخِّن به الماءَ ، **(أَوْ عَدِمَ)** مَن ببَدنِه نجاسةٌ **(مَا يُزِيلُهَا)** به ، وذلك لعمومِ حديثِ أَبي ذرٍّ[٥] ، كما تَقدَّم .

وعُلم مِن كلامه: أنَّه لا يَتيمَّم لنجاسةِ ثَوبِه ، ولا بُقعتِه[٦] ؛ لأنَّ البَدنَ له مدخلٌ في التيمُّمِ للحدث ، فدخَل فيه التيمُّمُ للنَّجس ، بخلافِ الثَّوبِ والبُقعةِ .

---

(١) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (في يده): المراد في استيلائه . انتهىٰ تقرير .
(٢) قوله: (في) سقط من (ب) و(د) .
(٣) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (في بئر ...) إلخ ، اعلم أن الحاصل في مسألة البئر إذا بانت بقربه بعد التيمم منه ستة صور ؛ لأنه إما أن يعرفها سابقًا أو لا ، وعلىٰ كل التقديرين: إما أن تكون أعلامها ظاهرة أو لا ، وعلىٰ تقديري معرفتها إما أن يضل عنها أو لا ، فهذه ستة وجوه ، فيجزئه التيمم بلا إعادة في صورتين ؛ أحدها: أن تكون أعلامها خفية ولم يكن يعرفها ، والثانية: أن تكون أعلامها خفية وكان عارفًا بها لكن ضل عنها ، ولا يجزئه التيمم في الأصح . [العلامة السفاريني] .
(٤) كتب علىٰ هامش (س): أي عدم العدو . انتهىٰ تقرير المؤلف .
(٥) تقدم تخريجه ١/٢٠٠ .
(٦) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (بقعته) أي: مكان صلاته . انتهىٰ .

ولا يَتيمَّم لنجاسةٍ مَعفوٍّ عنها.

وإنَّما يَتيمَّم لنجاسةِ البَدنِ **(بَعْدَ تَخْفِيفِهَا)** أي: النَّجاسةِ عن بَدنِه **(مَا أَمْكَنَ)** أي: حسَب إمكانِه، بمَسحِ رَطبةٍ[١]، وحَكِّ يابسةٍ وجوبًا، فلا يصحُّ التَّيمُّمُ لها قبلَ ذلك.

(وَ) حيثُ تَيمَّم للنَّجاسة كما تَقدَّم، وصلَّىٰ، فإنَّه **(لَا إِعَادَةَ)** عليه، سواءٌ كانت بمحلٍّ صحيحٍ أو جَريحٍ[٢].

(فَإِنْ عَدِمَ) مُريدُ الصَّلاةِ وهو مُحدِثٌ، أو ببَدنِه نجاسةٌ **(المَاءَ وَالتُّرَابَ)**؛ كمَن حُبِس بمحلٍّ لا ماءَ فيه ولا ترابَ، أو وجدَهُما ولم[٣] يُمكنه استعمالُهما لمانعٍ؛ كمَن به قُروحٌ لا يَستطيع معها مسَّ البشرةِ بوضوءٍ ولا تيمُّمٍ، وكمريضٍ[٤] عجَز عن استعمالِهما وعمَّن يُطهِّره بأَحدِهما؛ **(صَلَّىٰ الفَرْضَ)** فقط **(عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ)** أي: علىٰ قَدْرِ حالِه، أي: علىٰ الصِّفةِ التي هو عليها وجوبًا؛ لقولِه ﷺ: «إذا أَمَرتُكُم بأَمرٍ فَائتُوا مِنه ما اسْتَطعتُم»[٥]، ولأنَّ العجزَ عن الشَّرط لا يُوجب تَرْكَ المشروطِ؛ كما لو عجَز عن السُّترةِ والاستقبالِ.

(وَلَا يَزِيدُ) عادمُ الماءِ والتُّرابِ **(عَلَىٰ مَا يُجْزِئُ)** في الصَّلاةِ مِن قراءةٍ

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (بمسح رطبة...) إلخ، انظر لو كان عنده ما يعمُّ النَّجاسة التي علىٰ البدن مرَّة هل يلزمه استعماله، ثمَّ يتيم أم لا؟ قال س م: الظَّاهر يلزمه؛ لأنَّه يصدق عليه أنَّه يتيمم مع وجود الماء، وعموم قوله: (بعد تخفيفها ما أمكن) يتناوله؛ لأنَّ المرَّة تخفِّف النَّجاسة في الجملة. انتهىٰ.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ع)**: فائدة: لا يجب التيمم عن غسل يدي قائم من نوم ليل، صرح به في الرعاية، وكذا من خرج منه مذي ولم يصبه لا يتيمم بدل غسل ذكره وأنثييه؛ لعدم ورود ذلك، ذكره في حاشية الإقناع ح ع.

(٣) في (س): أو لم.

(٤) في (س): أو مريض.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وغيرِها، فلا يَستفتِح، ولا يَتعوَّذ، ولا يُبسمِل، ولا يَقول «آمين»، ولا يَقرأ زائدًا علىٰ الفاتحةِ، ولا يُسبِّح ولا يَسأل المغفرةَ أكثرَ مِن مرَّةٍ[(١)]، ولا يَزيد علىٰ ما يُجزِئ في طمأنينةِ ركوعٍ وسجودٍ وجلوسٍ بينَ السَّجدتَين، ولا يزيد[(٢)] علىٰ ما يُجزِئ في تَشهُّدٍ، وإذا فرَغ مِن قراءةِ الفاتحةِ؛ ركَع في الحالِ، وإذا فرَغ ممَّا يُجزِئ في التَّشهُّدِ؛ نهَض أو سلَّم في الحالِ؛ لأنَّها صلاةُ ضرورةٍ، فتَقيَّدَت بالواجب؛ إذْ لا ضرورةَ للزائدِ.

وفي «تصحيح المحرَّرِ» لابنِ نَصرِ اللهِ الكِنَانيِّ[(٣)]: فإن زادَ علىٰ مُجزِئٍ مِن رُكنٍ أو واجبٍ؛ أَعادَ[(٤)]. انتهىٰ.

ولا يَقرأ خارجَ الصَّلاةِ إن كان جُنبًا ونحوَه.

(وَلَمْ يُعِدْ) مُصلٍّ علىٰ حسَبِ حالِه عندَ عدمِ الماءِ والترابِ؛ لأنَّه أَتىٰ بما أُمِرَ به، فخرَج مِن عُهدتِه.

وتَبطل صلاتُه بنحوِ حدثٍ فيها، فيَستأنفها علىٰ حسَبِ حالِه، لا بخروجِ الوقتِ فيها.

ولا يَؤمُّ عادمُ الماءِ والترابِ مُتطهِّرًا بأَحدِهما[(٥)]، وله أن يَؤمَّ مِثلَه.

---

(١) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (أكثر من مرة): راجع للسؤال والتسبيح. انتهىٰ **تقرير**.

(٢) قوله: (يزيد) سقط من (أ) و(س).

(٣) هو عز الدين، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكناني العسقلاني، أخذ العلم عن: أحمد ابن نصر الله البغدادي، وابن حجر، والعراقي، وولي التدريس في الأشرفية، من مصنفاته: تلخيص زاد المسير، وتصحيح المحرر للمجد، وبلغة الوصول، وغيرها، ومن تلاميذه: علاء الدين المرداوي، وابن المبرد، وغيرهما، توفي سنة ٨٧٦هـ. ينظر: المقصد الأرشد ١/٧٥، الضوء اللامع ١/٢٠٥.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (أعاد...) إلخ، ظاهره: سواء كان جنبًا أو لا، وفي حاشية م خ علىٰ «المنتهىٰ» ما نصُّه: قوله: (ولا يزيد)، قال في شرحه علىٰ ما في بعض النُّسخ: (إن كان جنبًا). قال: وتوقَّف شيخنا في فائدة هذا القيد إلىٰ غير القراءة. انتهىٰ.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: لا عكسه فيؤم متطهر بماء أو تراب عادمهما. **«غاية»**.

ولو صُلِّي[١] علىٰ ميتٍ علىٰ حسَبِ حالِه؛ لعدمِ الماءِ والترابِ، ثمَّ إن[٢] إن وُجد أَحدُهما؛ بطَلَت، ووجَب أن يُغسَّل أو يُيمَّم، ثمَّ يُصلَّىٰ عليه.

ويَجوز نَبشُه لأَحدِهما مع أَمنِ تفسُّخِه.

(وَلَا يَصِحُّ تَيَمُّمٌ إِلَّا بِتُرَابٍ طَهُورٍ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، وما لا غبارَ عليه لا[٣] يُمسح بشيءٍ منه، وقال ابنُ عبَّاسٍ: «الصَّعيدُ: ترابُ الحَرثِ»[٤]، والطَّيِّبُ: الطاهرُ، يُؤكِّده قولُه ﷺ: «وجُعِل لي التُّرابُ طَهورًا» رَواه الشافعيُّ وأحمدُ مِن حديثِ عليٍّ، وهو حديثٌ حسنٌ[٥].

فلا يصحُّ التيمُّمُ[٦] برَملٍ، ونُورةٍ، وجِصٍّ، ونَحتِ حِجارةٍ ونحوِه[٧]، ولا بترابٍ زالَت طَهوريَّتُه؛ كالمُتناثِرِ مِن المُتيمِّمِ؛ لأنَّه كالماءِ المستعمَلِ في طهارةٍ واجبةٍ.

وإن تَيمَّم جماعةٌ مِن موضعٍ واحدٍ؛ صحَّ، كما لو توضَّؤُوا مِن حَوضٍ يَغترِفون منه.

---

(١) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (صُلِّي): مبني للمفعول، ونائبه (علىٰ ميت). انتهىٰ.

(٢) قوله: (إن) سقطت من (أ) و(س).

(٣) في (س): له كالصخر ألّا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨١٤)، وابن أبي شيبة (١٧٠٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥٣٧٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٢٥)، وحسنه ابن حجر.

(٥) أخرجه أحمد (٧٦٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٢٤)، وأصله في الصحيح من حديث جابر وحذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهم. وينظر: علل ابن أبي حاتم (٢٧٠٥)، التلخيص الحبير ١/٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٦) في (د) و(س) و(ك) و(ع): تيمم.

(٧) كتب علىٰ هامش (ب): قال العلَّامة مرعي في متن «الغاية»: ويتَّجه تيممه عند عدم تراب بكلِّ ما تصاعد علىٰ الأرض من نحو رمل وجصٍّ ونورة، أولىٰ من صلاته علىٰ حسب حاله، خروجًا من خلاف من أوجبه. انتهىٰ.

(مُباحٍ)، فلا يصحُّ بمَغصوبٍ[(١)]، كالوضوء به[(٢)].

قال في «الفروع»: (وظاهرُه ولو بترابِ مسجدٍ، ولعله غيرُ مُرادٍ؛ فإنَّه لا يُكره بترابِ زمزمَ[(٣)] مع أنَّه مسجدٌ)[(٤)].

ولا بدَّ أن يَكون غيرَ مُحترِقٍ؛ فلا يصحُّ بما دُقَّ مِن نحوِ خَزفٍ؛ لأنَّ الطَّبخَ[(٥)] أَخرَجه عن أن يَقع عليه اسمُ الترابِ.

(لَهُ غُبَارٌ) يَعلَق باليَدِ أو غيرِها، لا بسَبْخَةٍ ونحوِها ممَّا ليسَ له غبارٌ، ولا بطِينٍ رَطبٍ، لكن إن أَمكَن تَجفيفُه والتيمُّمُ به[(٦)] قبلَ خروجِ الوقتِ؛ جازَ[(٧)]، لا بعدَه[(٨)].

(لَمْ يُغَيِّرْهُ) أي: الترابَ الطَّهورَ (طَاهِرٌ غَيْرُهُ)؛ كجِصٍّ، ونُورةٍ، ودَقيقِ بُرٍّ، ونحوِه ممَّا له غُبارٌ.

---

(١) في (د) و(ك): من مغصوب.

(٢) كتب على هامش (ب): تتمة: لو تيمم بتراب غيره من غير غصب؛ جاز في ظاهر كلامهم للإذن فيه عادة وعرفًا، كالصَّلاة في أرضه. ذكر معناه في «المبدع» ا هـ. ح ق ع.

(٣) كتب على هامش (س): أي: من طينها بعد صيرورته ترابًا. انتهى تقرير المؤلف.

(٤) ينظر: الفروع ١/٢٦٩.

(٥) في (س): الطبع.

(٦) قوله: (والتَّيمم به) عليها سواد في (ب).

(٧) كتب على هامش (س): قوله: (جاز) أي: وجب، فإن خشي خروج الوقت؛ صلى على حسب حاله. انتهى تقرير المؤلف.

وكتب على هامش (ب): أي: لزمه؛ لأنَّ معنى قوله: (جاز) أي: غير ممتنع، فيشمل الواجب. ا هـ تقرير شيخنا غنام النجدي.

(٨) كتب على هامش (ب): قوله: (لا بعده) أي: لا يلزمه إذا علم أنَّه لا يجف إلّا بعد خروج الوقت، قال في «شرح الوجيز»: على الصَّحيح من المذهب، وقيل: يلزمه وإن خرج، وهو احتمال في «المغني». انتهى.

فإن خالطَه شيءٌ ممَّا ذُكِر، وكانت الغَلبَةُ لغيرِ الترابِ؛ لم يصحَّ التيمُّمُ به؛ كماءٍ خالطَه طاهرٌ غلَب على بعضِ أَوصافِه.

فإن كان المخالِطُ لا غبارَ له؛ لم يَمنع التيمُّمَ بالترابِ؛ كبُرٍّ وشَعيرٍ.

وإن خالطَتْه نجاسةٌ؛ لم يَجُز التيمُّمُ به وإن كَثُر[١]. ذكَرَه ابنُ عَقيلٍ[٢].

ولا يَجوز التيمُّمُ بترابِ مَقبرةٍ تَكرَّر نَبشُها، وإلَّا[٣] أو شُكَّ فيه؛ جازَ.

ويصحُّ التيمُّمُ بما له غبارٌ، (وَلَوْ عَلَى لِبْدٍ أَوْ نَحْوِهِ[٤])؛ كثَوبٍ، وبِساطٍ، وحَصيرٍ، وحائطٍ، وصخرةٍ، وحيوانٍ، وبَرْذَعةِ حِمارٍ، وشجرٍ، وخشبٍ، وعِدلِ شَعيرٍ، ونحوِه ممَّا عليه غبارٌ طَهورٌ، حتَّى مع وجودِ تُرابٍ.

وأَعجَبَ الإمامَ[٥] أحمدَ ﵀ حَملُ الترابِ للتَّيمُّم، وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ ﵀: لا يَحمِله، وظهَّره في «الفروع»[٦]، وصوَّبه في «الإنصاف»[٧]؛ إذْ لم يُنقل عن أحدٍ[٨] مِن الصَّحابةِ ﵃ مع كثرةِ أَسفارِهم[٩].

(١) كتب على هامش (س): قوله: (وإن كثر) أي: التراب الطاهر. انتهى تقرير.
(٢) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، أبو الوفاء، تفقه على القاضي وغيره، من مصنفاته: الفنون، والفصول في الفقه ويسمى كفاية المفتي، والمناظرات، والمفردات، وغيرها، توفي سنة ٥١٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣، ذيل الطبقات ١/٣١٦.
(٣) كتب على هامش (س): قوله: (وإلا) أي: وإن لم يتكرر نبشها. انتهى تقرير.
(٤) في (س) و(د): ونحوه.
(٥) كتب على هامش (س): قوله: (وأعجب الإمام) أي: استحسن الإمام أحمد ذلك. انتهى تقرير.
(٦) ينظر: الفروع ١/٢٩٧.
(٧) ينظر: الإنصاف ٢/٢١٨.
(٨) في (د) و(ك): واحد.
(٩) كتب على هامش (ب): وفي «الغاية» وشرحها وتبعه في «الإقناع»: إذ لم ينقل عن الصَّحابة ولا غيرهم من السَّلف قبل ذلك مع كثرة أسفارهم، وما قاله الإمام أحمد أظهر وأصوب؛ خشية فعل صلاة يرى كثير من الأئمة لزوم إعادتها، فكان الخروج من خلافهم أولى. اهـ.

(فصل)

(وَفُرُوضُهُ) أي: التيمُّمِ[١] لحدثٍ أو نجاسةٍ، قِسمان: مُشترَكٌ، ومُختصٌّ.

فالمُشترَكُ ثلاثةٌ لا بدَّ منها في كلِّ تيمُّمٍ:

أَحدُها: (مَسْحُ وَجْهِهِ[٢])؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾، سِوَىٰ ما تحتَ شَعرٍ ولو خفيفًا، وداخلِ فَمٍ وأَنفٍ، ويُكرَه.

(وَ) الثَّاني: مَسحُ (يَدَيْهِ إِلَىٰ كُوعَيْهِ)[٣]؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَيۡدِيكُم﴾، وإذا عُلِّق حُكمٌ بمُطلَقِ اليدَين؛ لم يَدخل الذِّراعُ؛ كقَطعِ[٤] السارقِ، ومسِّ الفَرجِ، وحديثِ عمارٍ قال: بعثني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ، فأَجْنَبْتُ، فلَم أَجِد الماءَ، فتَمرَّغتُ في الصَّعيدِ كما تَتمرَّغ الدابَّةُ، ثمَّ أَتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له[٥]، فقال: «إنَّما كان يَكفيكَ أن تَقولَ[٦] بيَدَيكَ هكذا»، ثمَّ ضربَ بيَدَيه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثمَّ مسَح الشِّمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفَّيه ووجهَه. متَّفق عليه[٧].

ولو أمرَّ المحلَّ علىٰ ترابٍ، أو صَمَدَه ـ أي: نصَبَه ـ لريحٍ، فعَمَّه ومسَحَه

---

(١) كتب علىٰ هامش (ع): التيمم: استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين، بدل طهارة ماء، لكل ما يفعل به عند عجز عنه شرعًا، سوىٰ نجاسة علىٰ غير بدن، ولبث بمسجد لحاجة، وهو عزيمة يجوز بسفر المعصية. ا هـ متن «منتهىٰ».

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (مسح وجهه) أي: جميع وجهه، بدليل الاستثناء، فإنَّه معيار العموم. اهـ. م خ.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (إلىٰ كوعيه) واحدهما: كوع، بضمِّ الكاف، ويقال: كاع أيضًا، وهو طرف الزند الَّذي يلي الإبهام، وطرفه الَّذي يلي الخنصر: كرسوع، بضمِّ الكاف. ا هـ مطلع.

(٤) زيد في (ك) و(ع): يد.

(٥) قوله: (له): سقط من (س).

(٦) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (تقول) أي: تفعل، ففيه مجاز، علاقته: الدالِّية والمدلوليَّة. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٧) أخرجه البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

به ؛ صحَّ ، لا إن سَفَتْه فمسَحَه به[١] .

وإن تَيمَّم ببعضِ يَدِه ، أو بحائلٍ[٢] ، أو يَمَّمه غيرُه ؛ فكَوُضوءٍ[٣] .

(وَ) الثَّالثُ : **(تَعْيِينُ نِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ مَا)** أي : شيءٍ **(يَتَيَمَّمُ لَهُ[٤])** ؛ كصلاةٍ أو طوافٍ ، فرضًا أو نفلًا أو غيرَهما ، **(مِنْ)** ، مُتعلِّقٌ بقولِه : «يَتَيَمَّمُ» ، أو بـ«اسْتِبَاحَةٍ» ، أي : مِن أجلِ **(حَدَثٍ)** أصغرَ أو أكبرَ ، **(أَوْ نَجَسٍ)** أي : نجاسةٍ ببَدنٍ ، ويَكفيه لها تيمُّمٌ واحدٌ ، ولو تَعدَّدَت مَواضعُها .

وصِفةُ التَّعيينِ : أن يَنويَ بتيمُّمِه[٥] اسْتِباحةَ صلاةِ الظُّهرِ ـ مَثلًا ـ مِن الجنابةِ إن كان جنبًا ، أو مِن الحدثِ الأصغرِ إن كان حدثُه أصغرَ[٦] ، أو مِن النَّجاسة إن كان نجسًا ، وما أَشبَه ذلك .

وإنَّما اعتبَرنا[٧] التَّعيينَ تقويةً لضَعفِه ، فإن نوَىٰ حدثًا وأَطلَق ؛ لم يُجزِئْه عن

---

(١) كتب علىٰ هامش (س) : قوله : (لا إن سفته . . .) إلخ ، أي : بلا سبق نية ، فالفارق بين نصبه وسفَّة الريح إنما هو وجود النية في الأول دون الثاني . انتهىٰ تقرير .

(٢) كتب علىٰ هامش (ب) : قوله : (أو بحائل) أي : كخرقة ونحوها ، فكوضوء يصح حيث مسح ما يجب مسحه لوجود المأمور به . ا هـ «منتهىٰ» .

(٣) كتب علىٰ هامش (ب) : قوله : (فكوضوء) يعني : أنَّه يصحُّ كما لو وضَّأه غيره ، وتعتبر النيَّة في المتيمم دون الميمِّم ؛ لأنَّه الَّذي يتعلَّق به الإجزاء والمنع . شرح صاحب «المنتهىٰ» عليه .
كتب علىٰ هامش (ع) : قوله : (فكوضوء) يصح حيث مسح ما يجب مسحه لوجود المأمور به ، وأن يكون نواه متيمم ، ولم يُكره ميَمِّم . ش منتهىٰ .

(٤) كتب علىٰ هامش (ع) : قوله : (استباحة ما يتيمم له . . .) إلخ ، هذا باعتبار اختلاف أجناس الأحداث ، أما باعتبار تعددها من جنس واحد ؛ فلا يجب التعيين في أحدها ، كأن يلزم حدث جنابة ونفاس وحيض ، أو حدث نواه وخارج ؛ فلا يلزم تعيين أحد المذكورات ، بل نية ما يوجب الغسل كافية ، وكذلك نية ما يوجب الوضوء ؛ لما يأتي في كلام المصنف رحمه الله ، وفي كلام غيره ، والله تعالىٰ أعلم . [العلامة السفاريني] .

(٥) قوله : (بتيممه) سقط من (أ) .

(٦) قوله : (من الحدث الأصغر إن كان حدثه أصغر) هي في (أ) و(س) : من الحدث إن كان محدثًا .

(٧) في (أ) و(س) : اعتبروا .

الحدثَين[١]، أو نوَىٰ رَفْعَ حدثٍ؛ لم يصحَّ تيمُّمُه؛ لأنَّه مُبيحٌ لا رافعٌ؛ لأنَّه[٢] طهارةُ ضرورةٍ.

وأمَّا المُختصُّ فشيئان، أشارَ إليهما بقولِه: **(وَكَذَا تَرْتِيبٌ)**، بأن يَمسح وجهَه قبلَ يدَيه، **(وَمُوَالَاةٌ)**، بأن لا يُؤخِّر مَسْحَ يدَيه عن وجهِهِ[٣] بحيثُ لو كان وجهُه مَغسولًا لَجَفَّ في زمنٍ معتدلٍ، أو قَدْرِه مِن غيرِه.

فهَذان لا يَجِبان في كلِّ تيمُّمٍ، بل **(فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ)** خاصَّةً[٤]، فلا يَجِبان في حدثٍ أكبرَ، أو نجاسةٍ ببَدنٍ؛ لأنَّ التَّيمُّمَ مَبنيٌّ علىٰ طهارةِ الماءِ، وهُما فَرْضان في الوضوءِ دونَ ما سِواه.

(وَإِنْ نَوَىٰ) مُحدِثٌ ببَدنِه نجاسةٌ **(حَدَثًا)** فقط؛ لم يُجزِئْه عن النَّجاسةِ، **(أَوْ)** نوَىٰ **(نَجَسًا)** أي: نجاسةً ببَدنِه فقط؛ **(لَمْ يُجْزِئْهُ)** التَّيمُّمُ **(عَنْ الآخَرِ)** أي: الحدثِ، بل يُجزِئُه عمَّا نَواه فقط.

وكذا لو نوَىٰ حدثًا أصغرَ أو أكبرَ؛ لم يُجزِئه عن الآخَرِ.

(وَإِنْ نَوَاهُمَا) أي: الحدثَ والنَّجاسةَ، أو نوَىٰ الأصغرَ والأكبرَ والنَّجاسةَ

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (لم يجزئه عن الحدثين) أي: ولا عن واحد منهما؛ لضعفه، بخلاف الوضوء، كما صرَّح بذلك الخلوتي، وكذا المصنف.

(٢) في (ب): لأنَّها.

(٣) قوله: (عن وجهه) سقط من (أ) و(س).

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قال م ص في الحاشية: ولو تيمم للحدثين معًا فهل يسقط التَّرتيب والموالاة؟ لم أر من تعرَّض له. قال المجد: قياس المذهب عندي: أنَّ التَّرتيب لا يجب في التيمم، وإن وجب في الوضوء؛ لأنَّ بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضَّربة، بل نعتدُّ بمسحها معه. اهـ.

كتب علىٰ هامش (ب): أي: ولو مع حدث أكبر، بخلاف الغسل فيما يظهر، وإذا أراد استباحة أمر يتوقَّف علىٰ وضوء وغسل وإزالة نجاسة؛ أجزأه عن ذلك، وإذا نوىٰ حدثًا وأطلق لم يجزئه عن شيء. م خ.

بتَيمُّمٍ واحدٍ[(١)]؛ (كَفَىٰ) أي: أَجزأه ذلك، قلت[(٢)]: والظاهرُ هنا اعتبارُ التَّرتيبِ والمُوالاةِ[(٣)].

وإن تنوَّعَت أسبابُ أَحدِ الحَدثَين، فنوَىٰ أَحدَهما[(٤)]؛ أَجزأ عن الجميعِ، لكن لو نوَىٰ الاستِباحةَ مِن أَحدِها علىٰ أن لا يَستبيحَ مِن غيرِه؛ لم يُجزِئْه، علىٰ قياسِ ما تَقدَّم في الوضوءِ وأَولىٰ؛ لضَعفِه.

(وَإِنْ نَوَىٰ) بتَيمُّمِه (نَفْلًا) أي: استِباحةَ نَفلِ الصَّلاةِ؛ لم يُصلِّ به فرضًا، (أَوْ أَطْلَقَ) النيَّةَ للصَّلاةِ، بأن نوَىٰ استِباحةَ الصَّلاةِ، ولم يَنوِ فرضًا ولا نَفلًا؛ (لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا)؛ لأنَّه لم يَنوِه، فلَم يَحصل له، بل يُصلِّي به نَفلًا في الصُّورتَين، أمَّا في الأُولىٰ؛ فلِنيَّتِه النَّفلَ، وأمَّا في الثانيةِ؛ فلأنَّه أقلُّ ما يُحمل عليه الإطلاقُ.

وطوافٌ كصلاةٍ فيما تَقدَّم.

(وَإِنْ نَوَاهُ) أي: الفرضَ بتَيمُّمِهِ؛ (صَلَّىٰ كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ)، فمَن تَيمَّم لظُهرٍ مَثلًا؛ صلَّىٰ ما دامَ الوقتُ ما شاء مِن الفَرضِ والنَّفلِ، أمَّا الفَرضُ فلِنيَّتِه، وأمَّا النَّفلُ فلأنَّه أخفُّ، ونيَّةُ الفَرضِ تَتضمَّنُه.

---

(١) قوله: (واحد) سقط من (س).

(٢) قوله: (قلت) سقط من (س).

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (والظاهر...) إلخ، لعل مراد المصنف ﵀ خصوص هذه الصورة أعني المشتملة علىٰ الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة، ووجه ما ذكره المصنف: أن التيمم حيث وقع عن الثلاثة؛ لم يندرج الأصغر في الأكبر، فيسقط الترتيب والموالاة كما قالوه في الغسل، فالأحوط في هذه الصورة القول بوجوب الترتيب والموالاة، أما إذا كان التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر معًا؛ فلا خفاء لا يجبان، أعني الترتيب والمولاة إذ وجوبهما في التيمم إنما هو لبناء التيمم علىٰ الوضوء، والمبني عليه لا يجب فيه ذلك فكذا المبني، كما لا يخفىٰ، علىٰ أنه يمكن المناقشة فيما ذكره المصنف، فإن التيمم عن الحدثين لا ترتيب ولا موالاة فيه، كما تقدم، فضم نية النجاسة إليهما لا تقتضي وجوبهما أيضًا، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٤) في (أ) و(ك): أحدها. والمثبت هو الموافق للفروع وتصحيح الفروع ٣٠١/١.

فمَن نوَىٰ شيئًا؛ استَباحَه ومِثلَه ودُونَه، لا ما فَوقَه، فأَعلاه: فَرضُ عَينٍ[(١)]، فنَذرٌ[(٢)]، فكِفايةٌ[(٣)]، فنافلةٌ[(٤)]، ففَرضُ طوافٍ[(٥)]، فنَفلُه، فمَسُّ مُصحَفٍ، فقراءةٌ، فلُبثٌ[(٦)].

قال المصنِّفُ: وسُكوتُهم عن الوَطءِ[(٧)] يُعلم منه: أنَّه دونَ الكلِّ[(٨)].

(وَيَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ) مطلقًا[(٩)] **(بِخُرُوجِ وَقْتٍ)** أو دخولِه، ولو لغيرِ صلاةٍ[(١٠)]،

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (فرض عين) كواحدة من الخمس. ا هـ.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (فنذر) قال المجد في شرحه: لو تيمم للحاضرة، ثمَّ نذر في الوقت صلاة؛ لم يجز فعل المنذورة. م خ.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: أي: كصلاة عيد. ا هـ.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (فنافلة) ظاهره: أنَّ الرَّاتبة وغيرها في مرتبة واحدة. م خ.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ففرض طواف) قال المصنِّف في الحاشية بحثًا: وهل يستبيح بنيَّة الطَّواف ركعتين لتبعيتهما له؟ أم لا؛ لأنَّ نفل الصَّلاة أعلىٰ من الطَّواف [بقسميه]؟ قال: والثَّاني أظهر؛ لإطلاقهم: أنَّ من نوىٰ شيئًا لم يستبح أعلىٰ منه.

وكتب علىٰ هامش (ع): (فرض طواف) يعني فنذره، والظاهر والله أعلم: فواجبه؛ كطواف الوداع، كما يعلم من كلامه. [العلامة السفاريني].

(٦) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (فلبث) لعلَّ بعده: استباحة وطء حائض ونفساء، وجزم به م ص. عثمان.

(٧) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (عن الوطء) أي: تيمم الحائض والنُّفساء لأجل حلِّ وطئهما حيث شرع التَّيمم. س م.

(٨) ينظر: كشاف القناع ١/٤١٦.

(٩) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (مطلقًا) أي: سواء تيمم لصلاة أو غيرها. انتهىٰ تقرير المؤلف.

وكتب علىٰ هامش (ع): (وبطل تيممه...) إلخ، أي: سوىٰ [تيمم] جنب لقراءة أو لبث في مسجد، أو حائض لطواف أو وطء ونحوه أو لنجاسة أو جنازة أو نافلة أو نحوها، فلا يبطل بخروج الوقت؛ لأنها لا تقضىٰ، ثم هل يبطل بمجرد السلام منها، أو يستمر إلىٰ الوقت التالي؟ لم أر من تعرض له، والأول أقرب. ح ش إقناع.

(١٠) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ولو لغير صلاة) هو غاية للتيمم، يعني: ولو كان المتيمم لغير صلاة، كالتيمم للبث في المسجد ونحوه، وليس هو غاية للوقت كما لا يخفىٰ. ا هـ.

ما لم يَكُن في صلاةِ جمعةٍ[(١)]، أو يَنوي وهو في وقتِ الأُولىٰ الجمعَ في وقتِ ثانيةٍ[(٢)]، ثمَّ يتيمَّم[(٣)] للمجموعة، أو لفائتةٍ؛ فلا يَبطل بخروجِ وقتِ الأُولىٰ.

(وَ) يَبطل تيمُّمُه أيضًا بشيءٍ **(مُبْطِلٍ مَا تَيَمَّمَ لَهُ)** مِن الطَّهارتَين، فيَبطل تيمُّمُه عن وضوءٍ بما يُبطله مِن نومٍ ونحوِه، وعن غُسلٍ بما يَنقضه؛ كخروجِ مَنيٍّ بلذَّةٍ.

ولو تَيمَّم لحدثٍ وجنابةٍ تيمُّمًا واحدًا، ثمَّ خرَج منه ريحٌ مثلًا؛ بطَل تيمُّمُه للحَدث، وبَقِي تيمُّمُه للجَنابةِ بحالِه[(٤)].

(وَ) يَبطل تيمُّمُه أيضًا بِـ**(وُجُودِ مَاءٍ)** مَقدورٍ علىٰ استِعمالِه بلا ضررٍ علىٰ ما مرَّ.

ولو انْدَفَق الماءُ، أو كان قليلًا؛ فيَستعمله، ثمَّ يَتيمَّم لِما بَقِي.

(وَلَوْ) كان وجودُه الماءَ **(فِي صَلَاةٍ[(٥)])** أو طوافٍ، فيَبطُلان فيَتوضَّأ أو

(١) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (ما لم يكن في صلاة جمعة) أي: خرج وقتها وهو فيها فلا تبطل. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (في وقت ثانية) متعلِّق بالجمع لا بـ(ينوي)، ومفهومه: لو نوىٰ الجمع في وقت أولىٰ؛ بطل بخروج وقتها، فتدبَّر. ا هـ عثمان.

(٣) في (س): تيمم.

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (وبقي بحاله) أي: فله أن يفعل ما يجوز للمحدث حدثًا أصغر، فيجوز له قراءة واللبث في المسجد والحالة هذه؛ لبقاء تيممه بالنسبة إلىٰ الجنابة. والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ولو كان وجوده الماء في صلاة..) إلخ، ليس هنا مناقضًا لقوله فيما سبق: (ما لم يكن في صلاة جمعة)؛ لأنَّ تلك مفروضة في حالة رؤية ما يشك معه في وجود الماء، وقد يوجد الماء وقد لا يوجد، وهذه مفروضة في حالة وجود الماء تحقيقًا، وفرق بينهما. وبخطِّه أيضًا علىٰ قوله: (في صلاة): عمومها يشمل الجمعة، ولعلَّه مراد، ويفرَّق بين ما هنا وما تقدَّم فيما إذا خرج الوقت وهو في الصَّلاة حيث استثنوا الجمعة، وقد يوجد الفرق من تعليلهم، حيث قالوا هناك: لأنَّها لا تقضىٰ، يعني: وأمَّا هنا فالوقت باق، فيمكن تداركها بأن يتطهَّر، ويدرك الجماعة ما لم يكن من العدد المعتبر، وإلَّا استأنفوا جميعًا؛ لبطلان صلاتهم ببطلان صلاته، فتدبَّر. م خ.

يَغتسل، ويَبتدئ الصَّلاةَ أو الطَّواف.

و(لَا) إعادةَ على واجد الماء (بعدها) أي: الصَّلاة، أي: بعد انقضاء الصَّلاة، وكذا الطواف.

لكن يستحبُّ لواجد الماءَ في الوقت استعمالُه، وإعادةُ الصَّلاة، كما بحثه المصنِّف[(١)]، ومحلُّه في نحو ظهرٍ كعِشاء[(٢)]، لا صبح وعصر؛ لأنَّ ذلك وقت نهي.

ويبطل التيمُّم أيضًا بزوال مبيح؛ كبرء مرضٍ أو جرحٍ تيمَّم له.

(وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الوَقْتِ) المختارِ، بحيثُ يُدرِك الصَّلاةَ كلَّها قبلَ خروجِه، (لِرَاجِي) وجودِ (المَاءِ: أَوْلَى)؛ لأنَّ الطَّهارةَ بالماءِ فريضةٌ، والصَّلاةَ في أوَّلِ الوقتِ فضيلةٌ، وانتظارُ الفريضةِ أَولى.

وكذا لو اسْتَوى عندَه احتمالُ وجودِ الماءِ وعَدمِه، وأمَّا العالِمُ وجودَه فمِن بابِ أَولى.

والأصلُ في ذلك: قولُ عليٍّ في الجُنُبِ: «يَتلوَّم ما بينَه وبينَ آخرِ الوقتِ، فإن وجَد الماءَ، وإلّا تَيمَّم»[(٣)]، ومعنى «يَتلوَّم»: يَمكُث ويَنتظر.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/٤١٩.

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (كعشاء) يحتمل إرادة الكاف للتشبيه، فتدخل المغرب، ويحتمل إرادة الكاف للتَّمثيل، فلا تدخل، وسكوته عنها يشعر بذلك، وذلك لأنَّ إعادة المغرب مكروهة، وعلى بحث الشَّيخ منصور: مسنونة الإعادة، فتعارض المكروه والمسنون، فلم يتجاسر المصنِّف على ترجيح أحدهما، والَّذي يظهر ـ والله أعلم ـ: عدم الإعادة في المغرب إلَّا أن يقال: الكراهة تزول لأدنى حاجة، وهذه حاجة، ولا يظهر كون هذا يزيل الكراهة، والله أعلم. س م.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥٥٧)، والدارقطني (٧٢٠)، والبيهقي في الكبرى (١١٠١)، وفيه الحارث الأعور، قال البيهقي: (لا يحتج به)، وقال في موطن آخر: (وهذا لم يصح عن علي)، وضعفه الألباني في الضعيفة ٦/٢٦٧.

فإن تَيمَّم وصلَّى؛ أَجزأه ولو وجَد الماءَ بعدُ.

وعُلِم ممَّا تَقدَّم: أنَّ التَّقديمَ لمتحقِّقِ العدمِ أو ظانِّه أَولى.

(وَصِفَتُهُ) أي: التيمُّمِ: (أَنْ يَنْوِيَ) استِباحةَ ما يَتيمَّم له؛ كفَرضِ الصَّلاةِ، مِن حدثٍ أصغرَ أو أكبرَ، أو نجاسةٍ.

(ثُمَّ يُسَمِّيَ) وجوبًا[١]، فيَقول: «باسم الله»، لا يَقوم غيرُها مَقامَها، وتَسقط سهوًا.

(وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ) حالَ كَونِهما (مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ)؛ لِيَصِل التُّرابُ إلى ما بينَهما، (بَعْدَ نَزْعِ نَحْوِ خَاتَمٍ[٢])؛ كحَلْقةٍ بيدِه[٣]؛ لِيَصِل التُّرابُ إلى ما تحتَه، (ضَرْبَةً)، بالنصبِ مفعولٌ مطلَقٌ، عاملُه «يَضرب» أي: يَضرب التُّرابَ ضربةً واحدةً، قال الأَثرمُ: قلتُ لأَبي عبدِ اللهِ: التَّيمُّمُ ضربةٌ واحدةٌ؟ فقال: نعم، للوجهِ والكفَّين، ومَن قال: ضَربتَين فإنَّما هو شيءٌ زادَه. انتهى[٤].

فإن كان التُّرابُ ناعمًا، فوضعَ يدَيه بلا ضربٍ، فعَلِق بهما؛ كفَى.

وكُرِه نَفخُ ترابِ يدَيه إن كان قليلًا، فإن ذهَب به[٥]؛ أعادَ الضَّربَ.

ثمَّ (يَمْسَحَ وَجْهَهُ) جَميعَه (بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ[٦])، فإن بَقِي منه شيءٌ لم يَصِل

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (ثمَّ يسمِّي وجوبًا) أي: ولو كان التَّيمم عن نجاسة بالبدن، كما ذكره م خ، وكذا الشَّارح نقلًا عن م ص. ا هـ.

(٢) كتب على هامش (ع): قوله: (بعد نزع خاتم...) إلخ، وهو من المفردات. [العلامة السفاريني].

(٣) قوله: (بيده) سقط من (س).

(٤) ينظر: المغني ١/١٧٩.

(٥) قوله: (به) سقط من (س).

(٦) كتب على هامش (ب): فائدة: قال العلَّامة م ع في «غايته»: وسُنَنُ تيمُّم: ترتيب وموالاة في غير حدث أصغر، وتفريج أصابعه وقت ضرب، وتقديم يمنى على يسرى في مسح، وأعلى وجه=

التُّرابُ إليه؛ أَمرَّ يدَه عليه إن لم يَفصِلها عنه؛ لأنَّ الواجبَ تَعميمُ المسحِ، لا تَعميمُ التُّرابِ.

فإن فصَلَها وقد بَقِي عليها غبارٌ؛ مسَح بها ما بَقِي، وإلّا أعادَ الضَّربَ.

(وَ) يَمسح ظاهرَ (كَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ[1]) استحبابًا؛ لحديثِ عمَّارٍ وتقدَّم.

فإن قِيل: قد ذُكِر[2] في حديثِ عمارٍ لفظُ: «المَرفِقَين»[3]، فتَكون مفسِّرةً للمرادِ بـ«الكَفَّين».

أُجيبَ: بأنَّه لا يُعوَّل على هذا الحديثِ، إنَّما رَواه سلمةُ وشكَّ فيه، ذكَرَه النَّسائيُّ، مع أنَّه قد أُنكِر عليه، وخالَفَ به سائرَ الرُّواةِ الثِّقاتِ.

ولو مسَح وجهَه بيَمينِه، ويَمينَه بيَسارِه، أو عكَس؛ صحَّ.

(وَيُخَلِّلَ أَصَابِعَهُ)؛ ليَصِلَ التُّرابُ إلى ما بينَها.

وإن مسَح بضَربتَين: بإحداهُما وجهَه، وبالأُخرى يدَيه؛ جازَ[4].

= على أسفله كما في وضوء، ونزع نحو خاتم عند مسح وجه؛ ليمسح جميعه بجميع يد، وفي مسح يد يجب نزعه؛ ليصل تراب إلى محلِّه، ولا يكفي تحريكه، بخلاف ماء لسريانه، وإدامة يد على عضو حتَّى يفرغ من مسحه، والإتيان بالشَّهادتين مع ما بعدهما كما في وضوء، وعند القاضي والشيرازي وابن الزاغوني وأبي البركات: وتجديد ضربة ليديه، ومسحهما إلى المرفقين، وهو حسن، وإن كان خلاف المنصوص؛ خروجًا من خلاف من أوجبه. انتهى رحمه الله.

(١) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (براحتيه) واحدتها راحة، وهي بطن اليد، وقيل: هي اليد كلُّها، وجمعها راحات وراح، عن ابن سيده. مطلع.

(٢) في (س): قيل.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٨)، وأخرجه النسائي (٣١٩)، بالشك فقال: لا أدري قال فيه: إلى المرفقين أو الكفين؟ وضعفه الألباني. ينظر: ضعيف أبي داود ١/١٣٤.

(٤) **كتب على هامش (ع)**: ولو نوى وصمد للريح حتى عمَّت محل الفرض بالتراب، أو أمرَّه عليه ومسحه صح، لا إن سفته بلا تصميد فمسحه به، فلا يكفي لعدم القصد، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(بَابُ إِزَالَةِ[١] النَّجَاسَةِ) الحكميَّة

أي: الطَّارئةِ على محلٍّ طاهرٍ.

والمرادُ بـ«إزالتِها»: تَطهيرُ مَوارِدِها.

وذكَرَ أيضًا النَّجاساتِ، وما يُعفى عنه منها.

وخرَج بـ«الحُكميَّةِ»: العَينيَّةُ؛ كعَظمِ مَيتةٍ وجِلدِها، فإنَّها لا تَطهُر بحالٍ.

(يَجِبُ) أي: يشترَطُ (لِـ)تطهيرِ (كُلِّ مُتَنَجِّسٍ) حتى أسفلِ خُفٍّ وحذاءٍ[٢]، وذيلِ امرأةٍ: (سَبْعُ غَسَلَاتٍ[٣])؛ لعمومِ حديثِ ابنِ عمرَ: «أُمِرْنا بغَسلِ الأَنجاسِ سَبعًا»[٤]، فيَنصرف إلى أَمرِه ﷺ.

ويُعتبر في كلِّ غَسلةٍ: أن تَستوعِبَ المحلَّ، ويُحسَب العددُ مِن أوَّلِ[٥] غَسلةٍ[٦].

---

(١) كتب على هامش (ب): الإزالة: التنحية يقال: أزلت الشَّيء إزالة وزِلْته زِيالًا بمعنًى. اهـ مطلع.

(٢) كتب على هامش (س): قوله: (وحذاء) بالمدِّ: النَّعل. انتهى تقرير المؤلف.

(٣) كتب على هامش (ب): واشتراط السَّبع هو المفتى به، وعنه: إنَّما يجب غسلها ثلاثًا، اختاره جماعة كثيرون، وعنه: تكاثر بالماء من غير عدد، واختار الشَّيخ: أنَّه يجزئ المسح في المتنجِّس الَّذي يضرُّه الغسل؛ كثياب الحرير والورق ونحوهما. اهـ.

(٤) قال الألباني: (لم أجده بهذا اللفظ)، وأخرج أحمد (٥٨٨٤)، وأبو داود (٢٤٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة»، وضعفه النووي والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ١/١٧٨، الإرواء ١/١٨٦.

(٥) زيد في (د): كلِّ.

(٦) كتب على هامش (ع) قوله: (ويحسب العدد من أول غسلة) ولو قبل زوال عينها، فلو لم تزل إلا في الغسلة الأخيرة، أجزأ. ح م ص.

وتَكفي السَّبعُ **(إنْ أَنْقَتِ)** النَّجاسةَ وأَذهبَتْها، **(وَإِلَّا)** تُنْقِ النَّجاسةَ؛ **(فَـ)**ـيزيد على السَّبعِ **(حَتَّى تُنْقِيَ)** أي: إلى أن تَذهب النَّجاسةُ.

ولا بدَّ أن تَكون كلُّ غُسلةٍ مِن السَّبعِ فما فَوقَها **(بِمَاءٍ طَهُورٍ)**؛ لحديثِ أسماءَ قالت: جاءَت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إِحدَانا يُصِيبُ ثَوبَها مِن دَمِ الحَيضةِ، كيف تَصنع؟ قال[1]: «تَحُتُّه بالماءِ، ثمَّ تَنضَحُه[2]، ثمَّ تُصلِّي فيه» متَّفق عليه[3]، و«أمَر بِصَبِّ ذَنوبٍ مِن ماءٍ فأُهرِيقَ على بولِ الأعرابيِّ»[4]، والذَّنوبُ ـ وِزَانُ «رَسولٍ» ـ: الدَّلْوُ العظيمةُ، قالوا: ولا تُسمَّى ذَنوبًا حتَّى تَكون مَملوءةً، ويُذكَّر ويُؤنَّث.

وقولُه: «فأُهرِيقَ» أي: صُبَّ، وفيه الجمعُ بينَ الهاءِ والهمزةِ، وهو قليلٌ؛ لأنَّ الهاءَ في الأصلِ بَدلٌ مِن الهمزةِ، لكن عندَ الجمعِ بينَهما ـ كما هُنا ـ يُلحظ في الهاءِ كَونُها عِوَضًا عن حركةِ الياءِ في الأصلِ، ولهذا لا يَصير الفِعلُ بهذه الزيادةِ خماسيًّا[5].

(مَعَ حَتٍّ وَقَرْصٍ[6]) لمحلِّ النَّجاسةِ، والحَتُّ: الحَكُّ[7] بطَرفِ حَجرٍ أو عُودٍ، والقَرْصُ ـ بالصاد المُهمَلةِ ـ: الدَّلْكُ بأطرافِ الأصابعِ والأظفارِ، مع صبِّ الماءِ عليه، **(لِحَاجَةٍ)** إلى ذلك، ولو في كلِّ مرَّةٍ، إن لم يَتضرَّر المحلُّ، فيَسقط.

---

(١) في (ب): فقال.
(٢) **كتب على هامش (ب)**: الحت: القشر والحك، والنَّضح: الغسل. اهـ.
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).
(٤) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٥) **كتب على هامش (س)**: قوله: (عوضًا عن حركة الياء...) إلخ، أي: لأنَّ الأصل أريق بفتح الياء وسكون الراء، فنقلت حركة الياء إلى الساكن قبلها، ثمَّ تحركت الياء سابقًا، وانفتح ما قبلها لاحقًا، فقلبت ألفًا، ثم كان ما كان. انتهى **تقرير المؤلف**.
(٦) في (أ): وقرض.
(٧) في (س): والحك.

(وَ) مع (عَصْرٍ) لمغسولٍ تَشرَّب النَّجاسةَ بحسَبِ الإمكانِ، بحيثُ لا يُخاف فسادُه.

ويُفعل العَصرُ (كُلَّ مَرَّةٍ) مِن السَّبعِ (خَارِجَ المَاءِ)؛ ليَحصُلَ انفصالُ الماءِ عنه، فإن عصَرَه في الماء ولو سبعًا؛ فغسلةٌ واحدةٌ، يَبني عليها.

فإن لم يُمكِن عَصْرُ ما تَشرَّب النَّجاسةَ؛ دَقَّه وقَلَّبه[١] أو ثَقَّله، كلَّ غَسلةٍ حتى يَذهبَ أكثرُ ما فيه مِن الماء، ولا يَكفي عن عَصْرِه تَجفيفُه.

وما لا يَتشرَّب يَطهر بمرورِ الماءِ عليه وانفصالِه عنه.

(فَإِنْ كَانَتِ) النَّجاسةُ (مِنْ كَلبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ[٢])، أو متولِّدٍ منهما، أو مِن أَحدِهما[٣]؛ (وَجَبَ) في تطهيرِها[٤] (تُرَابٌ طَهُورٌ[٥])، فلا يَكفي ترابٌ نَجسٌ، ولا مستعمَلٌ[٦].

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (وقلبه): بأن لم يمكن عصره. «شرح [غاية]». فالمغسول ثلاثة أنواع: ما يمكن عصره: فلا بد من عصره. والثاني: ما لا يمكن عصره ويمكن تقليبه: فلا بد من دقه وتقليبه. والثالث: ما لا يمكن عصره ولا تقليبه: فلا بد من دقه وتثقيله، فتأمل.

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (أو خنزير) الخنزير بكسر الخاء، الحيوان المعروف، ونونه أصلية، وعند الجوهري زائدة. اهـ «مطلع».

(٣) كتب على هامش (س): قوله: (أو متولد منهما) أي: من أحدهما مع الآخر، (أو من أحدهما) أي: مع حيوان طاهر. انتهى تقرير المؤلف.

(٤) في (أ): تطهيره.

(٥) كتب على هامش (ب): وقيل: يجزئ الطَّاهر أيضًا، وهو ظاهر ما في «التَّلخيص». ا هـ. ح م ص.

(٦) كتب على هامش (ب): قوله: (ولا مستعمل) قال العلَّامة م خ: [يطلب] الفرق بين الأشنان ونحوه وبين التُّراب الطَّاهر مع أن الظاهر أن الطاهر أولى من غير التُّراب، قال: وقد يقال: إنَّ التراب الطاهر ضعفت قوته باستعماله، بخلاف الأشنان ونحوه فإنَّه باق على صفته الأصليَّة. اهـ.
كتب على هامش (ع) قوله: (ولا مستعمل) تأمل مع ما بعده حيث قالوا: الأشنان والصابون مما له قوة الإزالة يجزئ، مع أن ذلك طاهر، فكيف يقال: إن التراب المستعمل ـ مع أنه يساوي الأشنان ونحوه ـ لا يجزئ، وقد يفرق بين الأشنان والتراب المستعمل: بأن ما في الأشنان من=

(أَوْ نَحْوُهُ) أي: التُّرابِ، مِن أُشْنانٍ[(١)]، وصابونٍ، ونُخَالةٍ، ونحوِ ذلك ممَّا له قوَّةُ الإزالةِ.

(يَعُمُّ) التُّرابُ ونحوُه (المَحَلَّ) المتنجِّسَ (مَعَ المَاءِ[(٢)])؛ لحديثِ مسلم عن أَبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا وَلَغَ الكَلبُ في إناءِ أَحدِكم فَلْيَغسِلْه سَبعًا، أُولاهنَّ بالتُّرابِ»[(٣)].

وقولُ المصنِّفِ[(٤)]: «مَعَ المَاءِ» إشارةٌ إلى أنَّه لا بدَّ مِن مَزجِ التُّرابِ بالماء، ليُوصِلَه[(٥)] الماءُ إلى المحلِّ المتنجِّسِ، فلا يَكفي مائعٌ غيرُ الماءِ، ولا ذَرُّه وإتباعُه الماءَ.

والأَوْلى جَعلُ التُّرابِ في الأُولى[(٦)]؛ لموافقةِ لفظِ الخبرِ، ولِيأتي الماءُ

= قوة الإزالة جبر نقصه من [...] بخلاف التراب المستعمل، وفيه نظر.
وفي أن الأشنان ونحوه يقوم مقام التراب وجهان، قال الفروع: وهل يقوم أشنان ونحوه ـ وقيل: لعذر ـ مقام تراب وفاقًا لأحد قولي الشافعي؟ فيه وجهان، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (من أشنان) قال أبو منصور اللغوي: الأشنان فارسي معرَّب، قال أبو عبيدة: فيه لغتان، ضم الهمزة وكسرها، وهي أصليَّة، ويسمَّى بالعربيَّة: الحُرُض، ووعاؤه المُحرُضة، بضمِّ الميم والرَّاء، كالمكحلة، وهي أحد ما جاء من الآلة بالضَّم، ولم يذكره ثعلب. اهـ. نقلته من «المطلع».
وكتب على هامش (ع) قوله: (أي: التراب، من أشنان...) إلخ، لكن لا تحسب الغسلة التي فيها الأشنان ونحوه من السبع غسلات؛ لأنها تغيرت بطاهر غير التراب الذي هو أحد الطهورين. شيخنا. [العلامة السفاريني].

(٢) كتب على هامش (ب): فائدة: لو غسل بعض الثَّوب النَّجس؛ طهر ما غسل منه، قال الموفق: ويكون المنفصل نجسًا لملاقاته غير المغسول، قال ابن تميم وابن حمدان: وفيه نظر. انتهى، فإن أراد غسل بقيَّته؛ غسل ما لاقاه. قاله في «الإنصاف». ا هـ. ح م ص.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩).

(٤) قوله: (وقول المصنِّف) هو في (س): وقوله.

(٥) في (أ) و(س): فيوصله.

(٦) قوله: (والأَوْلى جَعلُ التُّرابِ في الأُولى) هو في (أ) و(س): وجعل التراب في الأُولى أَولى.

بعدَه فيُنظِّفه، فإن جعَله في غيرِها جازَ؛ لأنَّه رُوِي في حديثٍ: «إحداهُنَّ بالتُّراب»(١).

(إِلَّا فِيمَا) أي: محلٍّ **(يَضُرُّهُ)** التُّرابُ، **(فَيَكْفِي مُسَمَّاهُ)** أي: أقلُّ شيءٍ يُسمَّىٰ ترابًا؛ دَفعًا للضَّرر.

(وَيَكْفِي فِي) تطهيرِ **(أَرْضٍ(٢) تَنَجَّسَتْ بِمَائِعٍ)**؛ كبولٍ، أو نجاسةٍ ذاتِ جِرمٍ أُزيل عنها، ولو مِن كلبٍ أو خنزيرٍ: **(غَسْلَةٌ)** واحدةٌ **(تَذْهَبُ بِالنَّجَاسَةِ)** أي: بلَوْنِها وريحِها؛ لحديثِ أنسٍ قال: «جاءَ أعرابيٌّ، فبالَ في طائفةِ المسجدِ، فزَجَرَه النَّاسُ، فنَهاهُم النبيُّ ﷺ، فلمَّا قضَىٰ بَولَه أَمَر بذَنوبٍ مِن ماءٍ، فأُهرِيقَ عليه»(٣).

فإن بَقِيَا، أو أَحدُهما؛ لم تَطهُر(٤) ما لم يَعجِز، فلا يَضرُّ بَقاؤُهما، بخلافِ طَعمِ النَّجاسةِ، فلا بدَّ مِن زَوالِه(٥).

وفُهِم ممَّا تَقدَّم: أنَّ الأرضَ لو اختَلطَت بنجاسةٍ ذاتِ أجزاءٍ متفرِّقةٍ؛ كالرِّمَم، والدَّمِ إذا جفَّ، والرَّوثِ إذا اختَلَط بأجزاءِ الأرضِ؛ فإنَّها لا تَطهُر بالغَسلِ، بل بإزالةِ أجزاءِ المكانِ، بحيثُ يُتيقَّن زوالُ أجزاءِ النَّجاسةِ.

(وَلَا تَطْهُرُ) أرضٌ تنجَّسَت، ولا غيرُها مِن المُتنجِّساتِ **(بِشَمْسٍ، وَ)** لا

---

(١) أخرجه البزار (٨٨٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسن ابن حجر إسناده. ينظر: التلخيص الحبير ١/١٩٠.

(٢) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (أرض) أي: وما اتَّصل بها من الحيطان والأحواض والصَّخر. انتهىٰ شرح مختصر الحجاوي للمصنف.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٤).

(٤) **كتب فوقها في (ب)**: أي: لأنَّه دليل بقائها.

(٥) قوله: (فلا يضر بقاؤهما بخلاف طعم النَّجاسة فلا بد من زواله) سقط من (س).

وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (بخلاف طعم النَّجاسة فلا بدَّ من زواله) أي: لدلالته علىٰ بقاء العين، ولسهولة إزالته، فلا يطهر المحل مع بقائه. اهـ «شرح منتهىٰ».

(رِيحٍ، وَلَا دَلْكٍ[١])؛ لأنَّه «ﷺ أمَر بغَسلِ بولِ الأعرابيِّ»، ولو كان ذلك يُطهِّر؛ لاكْتُفِيَ به.

(وَلَا) تَطهُرُ النَّجاسةُ أيضًا بـ(ـاسْتِحَالَةٍ) أي: انتقالٍ مِن صفةٍ إلى صفةٍ، فالمتولِّدُ منها؛ كدودِ جُرحٍ، وصَراصِرِ كُنُفٍ، وكلبٍ وقعَ في مَلَّاحةٍ فصارَ مِلحًا؛ نَجسٌ[٢]؛ لأنَّه «ﷺ نهَى عن أكلِ الجَلَّالةِ وأَلبانِها»[٣]؛ لأكلِها النَّجاسةَ، ولو طَهُرَت بالاستِحالةِ لم يَنْهَ عن ذلك.

(إِلَّا) عَلَقةٌ يُخلق منها حيوانٌ طاهرٌ، فتَطهُر بذلك[٤].

وإلّا (خَمْرَةٌ تَنْقَلِبُ خَلًّا بِنَفْسِهَا)، فتَطهُر؛ لأنَّ نَجاستَها لشِدَّتِها المُسكِرَةِ الحادثةِ لها، وقد زالَتْ مِن غيرِ نجاسةٍ خَلَّفَتها؛ كالماء المتغيِّرِ الكثيرِ يَزول تَغيُّرُه بنَفسِه.

وكذا لو انقلَبَت خَلًّا بنَقلِها مِن دَنٍّ إلى دَنٍّ[٥]، أو مِن موضعٍ إلى غيرِه بلا قصدِ تَخليلٍ.

وحَرُم تَخليلُها ولو ليَتيمٍ[٦]؛ لحديثِ مسلمٍ عن أنسٍ قال: سُئِل النبيُّ ﷺ

---

(١) كتب فوقها في (ب): أي: كما لو دلك أسفل خف متنجس، فلا يطهر بالدلك. اهـ.

(٢) كتب على هامش (س): قوله: (نجس) خبر لقوله: (فالمتولد). انتهى تقرير المؤلف.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وصححه الترمذي وابن عبد الهادي وغيرهما. ينظر: تنقيح التحقيق ٤/٦٧٠، التلخيص الحبير ٤/٣٨٣، الإرواء ٨/١٤٩.

(٤) زيد في (د) و(ك): أي: بالاستحالة.

(٥) كتب على هامش (ب): تنبيه: نقل العلَّامة المحقِّق عبد القادر التغلبي عن شيخه الشَّيخ عبد الباقي: أنَّ طهارة الدَّنِّ مقيَّدة بما إذا كان متنجِّسًا بها، أمَّا إذا كان متنجسًا قبل فلا. ا هـ.

(٦) في (س): لتيمم، وفي (ك): بتيمم.

عن الخَمرِ[١] تُتَّخذ خَلًّا، قال: «لا»[٢].

والنَّبيذُ كالخَمرِ فيما تَقدَّم.

فإن خُلِّلَت ولو بنَقلٍ لقَصدِ تَخليلٍ؛ لم تطهُر.

ودَنُّها مِثلُها[٣]، فيَطهُر بطَهارتِها، ولو ممَّا لم يُلاقِ الخَلَّ ممَّا أصابَه الخَمرُ في غَلَيانِه[٤]؛ كمُحتفَرٍ مِن أرضٍ طَهُر ماؤُه بمُكثٍ أو بإضافةٍ.

ويَدخل في ذلك[٥]: ما بُني في الأرضِ مِن الصَّهاريجِ والبَحراتِ، بخلافِ إناءٍ طَهُر ماؤُه، لكن إذا انفصلَ حُسِبَت غَسلةً واحدةً.

وحَرُم على غيرِ خلَّالٍ إمساكُ خَمرٍ لتُخلَّل، بل تُراقُ في الحالِ، فإن خالفَ فصارَ خَلًّا بغيرِ تَخليلٍ؛ طَهُر.

والخلُّ المباحُ: أن يُصبَّ على العِنَبِ أو العصيرِ خلٌّ قبلَ غَلَيانِه، وقبلَ أن تَمضي عليه ثلاثةُ أيَّامٍ بلَيالِيهنَّ حتى لا يَغليَ، قِيل للإمامِ أحمدَ ﵀: فإن صُبَّ عليه خلٌّ فغَلَى؟ قال: يُهراقُ[٦].

(وَلَا يَطْهُرُ دُهْنٌ[٧]) تَنجَّس ....

(١) في (د) و(ك) و(ع): الخمرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٣).

(٣) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (ودنها) أي: وعاؤها (مثلها) في الحكم طهارة ونجاسة. ح ع س.

(٤) **كتب على هامش (س)**: أي كالمحل الذي تعلو إليه عند غليانها. انتهى **تقرير المؤلف**.

(٥) **كتب على هامش (س)**: قوله: (في ذلك) أي: في المحتفر. انتهى **تقرير المؤلف**، قال: والبحرات [كالمساقي].

(٦) ينظر: مسائل أبي داود ص ٣٤٧، مسائل صالح ٢/١٤٢.

(٧) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (ولا يطهر دهن...) إلخ، وقال أبو الخطَّاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتَّى غسله كزيت ونحوه، وكيفية تطهيره أن يجعله في ماء كثير ويحرَّك حتَّى يصيب جميع أجزائه،=

(بِغَسْلٍ[١])؛ لأنَّه لا يُتحقَّق وصولُ الماءِ إلىٰ جميعِ أجزائِه، وإلَّا لم يأمُر النبيُّ ﷺ بإراقةِ السَّمنِ الذي وقعَت فيه الفأرةُ[٢].

(وَلَا) يَطهُر باطنُ (حَبٍّ تَشَرَّبَها) أي: النَّجاسةَ، (أَوْ) أي: ولا تَطهُر[٣] (سِكِّينٌ سُقِيَتْهَا[٤]) أي: النَّجاسةَ، كما لو سُقِيَت ماءً نَجسًا، أو بولًا، أو نحوَه مِن النَّجاساتِ؛ لأنَّ الغَسلَ لا يَستأصلُ أجزاءَ النَّجاسةِ.

(وَيُجْزِئُ فِي) تطهيرِ (بَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لِشَهْوَةٍ[٥] غَمْرُهُ) أي: البولِ، أي: سَتْرُه (بِالمَاءِ) وإن لم يَنفصل الماءُ عن مَحلِّه.

والمرادُ: أنَّه يَطهُر بغَسلةٍ واحدةٍ، ولا يَحتاج إلىٰ مَرْسٍ ولا عَصرٍ؛ لحديثِ أمِّ قَيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ: «أنَّها أتَت بابنٍ لها صغيرٍ لم يَأكل الطَّعامَ إلى النبيِّ ﷺ، فأَجلَسه في حَجرِه، فبالَ علىٰ ثَوبِه، فدَعَا بماءٍ، فنَضَحَه ولم يَغسله» متَّفق عليه[٦]، وقولُها: «لم يَأكل الطَّعامَ»، أي: بشهوةٍ[٧] واختيارٍ وطلبٍ، لا عدمُ أكلِه

= ثمَّ يترك حتَّىٰ يعلو علىٰ الماء فيؤخذ، وإن تركه في جرَّة وصبَّ عليه ماء وحرَّكه فيه، وجعل لها بزالًا يخرج منه الماء جاز. اهـ. ش ق م ص.

(١) كتب علىٰ هامش (ب): وعنه: حكمه كالماء وفاقًا لأبي حنيفة. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٨)، عن ميمونة رضي الله عنها: أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه».

(٣) في (د) و(س): ولا يطهر.

(٤) كتب علىٰ هامش (س): وكيفية السقي: أن تحمىٰ الحديدة بالنار، ثم تطفئ في ماء مصاحب لأدوية، فإن طفيت بماء وحده؛ لم يكن سقيًا. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (لم يأكل طعامًا لشهوة): ويتَّجه المراد بطعام: أيَّ طعام كان، جامدًا كان أو مائعًا غير لبن مطلقًا، من آدميَّة أو بهيمة، بمص من ثدي أو شرب من إناء، ولو كان تغذيه باللَّبن لعدم غيره، وهو متَّجه. شرح [غاية].

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٧) في (س): شهوة.

بالكلِّيَّةِ؛ لأنَّه يُسقىٰ الأدويةَ والسُّكَّر، ويُحنَّك حينَ الولادةِ.

وقَيئُه كبَولِه، بل هو أخفُّ.

وعُلِم منه: أنَّه لو أكلَ الطَّعامَ لشهوةٍ؛ غُسِل سَبعًا[١]، وأنَّه يُغسَل غائطُه سبعًا[٢] مطلقًا، وأنَّ بول الأنثىٰ والخنثىٰ يُغْسَل سبعًا[٣]؛ لقولِه ﷺ: «إنَّما يُغسَل مِن بَولِ الأُنثىٰ، ويُنضَح مِن بَولِ الذَّكرِ» رَواه أبو داودَ[٤].

والحكمةُ فيه: أنَّ بولَ الغُلامِ يَخرج بقوَّةٍ، فينتشِر، وأنَّه يَكثر حَملُه علىٰ الأَيدي، فتَعظُم المشقَّةُ بغَسلِه[٥]، أو أنَّ مِزاجَه حارٌّ، فبولُه رَقيقٌ، بخلافِ الجاريةِ.

وقال الشافعيُّ رحمه الله: لم يَتبيَّن لي فرقٌ مِن السُّنَّةِ بينَهما.

وذكَر بعضُهم أنَّ الغلامَ أَصلُه مِن الماء والتُّرابِ، والجاريةَ مِن اللَّحمِ والدَّمِ، وقد أفادَه ابنُ ماجَه في «سُنَنِه»[٦]، وهو غريبٌ.

(وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ) في بَدنٍ، أو ثَوبٍ، أو مُصلًّىٰ صغيرٍ؛ **(غُسِلَ)** وجوبًا ما احتَملَ أنَّ النَّجاسةَ أَصابَتْه، **(حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ زَوَالُهَا)** أي: النَّجاسةِ، فلا يَكفي الظَّنُّ؛ ليَخرج مِن العُهدةِ بيَقينٍ.

فإن جَهِل جِهَتَها مِن نحوِ ثوبٍ؛ غسَلَه كلَّه، وإن عَلِمَها في إحدَىٰ يدَيه أو

(١) قوله: (سبعًا) سقط من (س).
(٢) قوله: (غائطه سبعًا) هو في (أ) و(س): من الغائط.
(٣) قوله: (وأنَّ بول الأنثىٰ والخنثىٰ يغسل سبعًا): هو في (أ) و(س): وأنَّه يغسل بول أنثىٰ وخنثىٰ.
(٤) أخرجه أحمد (٧٥٧)، وأبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠) وابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان (١٣٧٥)، من حديث علي رضي الله عنه، وصحح ابن حجر إسناده. ينظر: التلخيص الحبير ١/١٨٦.
(٥) في (س): لغسله.
(٦) ذكره ابن ماجه عن الشافعي. ينظر: سنن ابن ماجه ١/١٧٤.

كُمَّيه، ونَسِيَه؛ غسَلَهما.

ويُصلِّي في صحراءَ ونحوِها، كحوشٍ واسعٍ خَفِيَت فيه النَّجاسةُ بلا تَحرٍّ، وتَقدَّم.

(وَيُعْفَىٰ) في غيرِ مائعٍ ومَطعومٍ، بل في صلاةٍ وطوافٍ، **(عَنْ يَسِيرِ دَمٍ، وَقَيْحٍ)** وهو الأبيضُ الخاثِرُ، الذي لا يُخالطه دَمٌ، **(وَصَدِيدٍ)** وهو الدَّمُ المختلِطُ بالقَيحِ، فيُعفىٰ عن يسيرِ ذلك، **(بِـ)**ـنحو[١] **(ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ[٢])**، إذا كان **(مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ)** في الحياة، مِن مُصلٍّ وغيرِه، ولو دَمَ حَيضٍ ونِفاسٍ، لا مِن حيوانٍ نَجسٍ؛ كحمارٍ، أو مِن سَبيلٍ؛ لأنَّه كالبَولِ[٣].

وقَدْرُ اليسيرِ مِن ذلك: ما لا يَنقض الوضوءَ، أي: ما لا يَفحُش في النَّفسِ، ويُضمُّ[٤] متفرِّقٌ بثَوبٍ لا أكثرَ[٥].

(وَ) يُعفىٰ أيضًا **(عَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ[٦])** بعدَ الإنقاءِ واستيفاءِ العددِ،

---

(١) قوله: (نحو) سقط من (س).

(٢) **كتب علىٰ هامش (س)**: انظر هل مثل الثوب والبدن مكان الصلاة، أو لا؟

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (عن يسير دم...) إلخ، قال في «شرح الغاية»: وقال في «الإنصاف»: واختار الشَّيخ تقي الدِّين العفو عن يسير جميع النَّجاسات مطلقًا، في الأطعمة وغيرها حتىٰ بعر الفأرة. اهـ.

(٤) زيد في (ع): يسير.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ويضم متفرق بثوب...) إلخ، أي: يضم نجس يعفىٰ عن يسيره متفرق بثوب واحد، بأن كان فيه بقع من دم أو قيحٍ أو صديد، فإن صار بالضَّمِّ كثيرًا؛ لم تصحَّ الصَّلاة فيه، وإلّا عفي عنه، وقوله: (لا أكثر) أي: لا يضم متفرق في أكثر، بل يعتبر كل ثوب علىٰ حدته. اهـ «**شرح منتهى**».

قوله: (لا أكثر) أي: خلافًا لأبي حنيفة. اهـ.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وعن أثر استجمار بمحلِّه...) إلخ، وعلم منه: أنَّه إذا تعدَّىٰ محلَّه بعرق أو غيره؛ لا يعفىٰ عنه. وفي شرح شيخنا: ولا يَرِد ما تقدَّم مِن أنَّ مني المستجمر طاهر مع=

بلا خلافٍ.

وعُلِم منه: أنَّه لو تَعدَّىٰ مَحلَّه إلىٰ الثَّوبِ أو البَدنِ؛ لم يُعفَ عنه.

(وَلَا[١] يَنْجُسُ آدَمِيٌّ) ـ ولو كافرًا ـ بموتٍ[٢]؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾، ولحديثِ: «إنَّ المؤمنَ لا يَنجُس»[٣]، ولأنَّه لو نَجُس لم يَطهُر بالغَسلِ[٤].

وأجزاؤُه وأبعاضُه كجُملتِه.

(وَلَا) يَنجُس **(مَا لَا نَفْسَ)** أي: دَمَ **(لَهُ سَائِلَةَ[٥])**، بالنصبِ والرَّفعِ، إتباعًا

= أنَّ أثر الاستجمار قد تعدَّىٰ محله بسبب المني؛ لأنَّه معفو عنه بمنزلة طين الشَّارع إذا تحققت نجاسته، لا بمنزلة النَّجاسة بالعين إذا تعدَّت إلىٰ غيرها.

(١) في (س): وبه.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ح)**: قال في «الاختيارات»: ولا ينجس الآدمي بالموت، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي، وأصح القولين في مذهب مالك. وخصه في شرح العمدة بالمسلم، وقاله جده في «شرح الهداية».

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

وكتب في هامش (ح): لا يدخل في لفظ الحديث الكافر، بل مفهومه: أن من عدا المؤمن ينجس.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ولا ينجس الآدمي بالموت ولو كافرًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾) وللحديث المذكور، وعبارة الدَّليل: (كلُّ ميتة نجسة، غير ميتة الآدمي، والسَّمك، والجراد، وما لا نفس له سائلة)، قال المحشي: قضية استثناء هذه الأربعة فقط: أنَّ غيرها نجس، فيدخل فيه ميتة الملائكة والجن، فيقتضي أنَّهما نجسان، وليس كذلك بل هما طاهران؛ لقوله ﷺ: «سبحان الله إنَّ المؤمن لا ينجس»، ولا شكَّ أنَّه عام في مؤمن الإنس والجن والملائكة عليهم الصَّلاة والسَّلام، وهذا منصوص كلام الرملي من الشَّافعيَّة، ويجاب عن المصنِّف: بأنَّ في الكلام مقدَّرًا محذوفًا: (وغير الملائكة والجن)، والمعنىٰ: غير ميتة الآدمي وغير الملائكة والجن. انتهىٰ.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وما لا نفس له سائلة) قال العلَّامة م ع في «غايته»: ويتَّجه أصالة لا كسبًا. اهـ.

لِمَحلِّ اسم «لا» ، أو لِـ«لا» مع اسمِها ، (بِمَوْتٍ) ؛ لخبرِ أَبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا وقَع الذُّبابُ في شَرابِ أَحدِكُم فَلْيَغْمِسه كُلَّه ، ثمَّ لِيَطْرَحْه ؛ فإنَّ في أَحدِ جَناحَيه شِفاءً ، وفي الآخَرِ داءً» رَواه البخاريُّ[١] ، والظاهرُ مَوتُه بالغَمسِ ، لا سِيَّما[٢] إذا كان الطَّعامُ حارًّا.

والذي لا نَفسَ له سائلةً ؛ كالخُنفُساءِ ، والعَنكَبوتِ ، والذُّبابِ ، والنَّحلِ ، والزُّنبورِ ، والنَّملِ ، والدُّودِ مِن طاهرٍ ، وكذا مَيتةُ جَرادٍ وسمكٍ ، وسائرُ ما لا يَعيش إلّا في الماء.

(وَبَوْلُ مَا) أي: حيوانٍ (يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) أي: يَحلُّ أَكلُه: طاهرٌ ، (وَرَوْثُهُ[٣]) أي: رَوثُ ما يُؤكَل لَحمُه طاهرٌ ؛ لأنَّه «ﷺ أمَر العُرَنِيِّين أن يَلحقوا بإبلِ الصَّدقةِ ، فيَشربوا مِن أَبوالِها وأَلبانِها»[٤] ، والنَّجسُ لا يُباح شُربُه ، ولو أُبيح للضَّرورةِ لأَمرَهم بغَسلِ أَثرِه إذا أَرادوا الصَّلاةَ ، «وكان ﷺ يُصلِّي في مَرابِضِ الغَنمِ»[٥] ، «وأمَر بالصَّلاة فيها»[٦].

(وَمَنِيُّهُ) أي: مَنيُّ ما يُؤكَل لَحمُه ؛ طاهرٌ ؛ كبَولِه وأَولى.

(وَمَنِيُّ آدَمِيٍّ) طاهرٌ ؛ لقولِ عائشةَ: «كنتُ أَفرُكُ المَنيَّ مِن ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثمَّ يَذهب فيُصلِّي فيه» متَّفق عليه[٧] ، وقال ابنُ عبَّاسٍ: «امسَحْه عنك

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠).
(٢) في (ب) و(ك): سيما.
(٣) كتب على هامش (ب): قوله: (وروثه) الرَّوث لغير الآدميين بمنزلة الغائط والعذرة منهم أي: من الآدميين. «مطلع».
(٤) أخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٥) أخرجه البخاري (٢٣٤) ومسلم (٥٢٤)، عن أنس رضي الله عنه.
(٦) أخرجه مسلم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه. وأحمد (١٠٦١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٧) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٨).

بإِذْخِرَةٍ أو خِرقةٍ، فإنَّما هو بمَنزلةِ المُخاطِ والبُصاقِ» رَواه سعيدٌ[١]، ورَواه الدارَقُطنيُّ مرفوعًا[٢]، وفارق البولَ والمَذيَ: بأنَّه بَدءُ خَلقِ آدميٍّ.

(وعَرَقُهُ) أي: عرقُ ما يُؤكَل لَحمُه؛ طاهرٌ، **(وَرِيقُهُ طَاهِرٌ[٣])**؛ كبَولِه وأَولى.

(وَكَذَا) أي: كما تَقدَّم في طَهارتِه: **(سُؤْرُ هِرٍّ)**، بضمِّ السِّينِ المهملة[٤]، وبالهمزةِ[٥]، وهو فَضْلَةُ طَعامِه وشَرابِه، **(وَ)** سُؤرُ **(مَا)** أي: حيوانٍ **(دُونَهُ)** أي: دونَ الهِرِّ أو مِثلَه **(خِلْقَةً)**، بالنصبِ علىٰ التَّمييزِ، أي: مِن جهةِ الخِلقةِ، سواءٌ كان طيرًا أو غيرَه[٦].

فلَو أكَل هِرٌّ أو نحوُه[٧] أو طفلٌ نجاسةً، ثمَّ شَرِب ـ ولو قبلَ أن يَغيب ـ مِن ماءٍ يسيرٍ؛ فطَهورٌ.

قال ابنُ تَميمٍ: فيَكون الرِّيقُ مطهِّرًا لها. انتهىٰ[٨].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٧)، وابن أبي شيبة (٩٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٧٢٢)، والدارقطني (٤٤٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤١٧٥)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٤٧)، وأشار إلىٰ ضعفه، ورجح البيهقي وابن عبد الهادي وقفه. ينظر: السنن الكبرىٰ ٢/٥٨٦، تنقيح التحقيق ١/١٣٦.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (طاهر) غير مكروه، غير دجاجة مخلاة، والسؤر ـ بضم السين مهموز ـ: بقية طعام الحيوان وشرابه، والهر: القط، وإن أكل هو أو طفل ونحوهما نجاسة، ثم شرب، ولو قبل أن يغيب من مائع؛ لم يؤثر لعموم البلوىٰ. **[العلامة السفاريني]**.

(٤) قوله: (المهملة) سقط من (أ) و(س) و(د).

(٥) في (ب) و(ع): بالهمز.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (أو غيره) كالنمس والنسناس وابن عرس والقنفذ والفأر. ا هـ.

(٧) **كتب علىٰ هامش (س)**: أي: من البهائم. ا هـ **تقرير المؤلف**.
وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ونحوه) أي: كنمس، وفأر، وقنفذ، ودجاجة، وبهيمة. ا هـ **«شرح منتهىٰ»**.

(٨) ينظر: مختصر ابن تميم ١/٧٢. =

فدلَّ على أنَّه لا يُعفى عن نجاسةٍ بيَدِ بَهيمةٍ أو رِجلِها[١]، نصَّ عليه[٢]، وكذا هِرٌّ وطفلٌ[٣].

(وَسِبَاعُ البَهَائِمِ) مبتدأٌ، خبرُه مع ما عُطِف عليه قولُه الآتي: «نَجِسٌ»، (وَ) سباعُ (الطَّيْرِ) أي: السِّباعُ مِن النَّوعَين (مِمَّا فَوْقَ الهِرِّ) خِلقةً: نَجسٌ؛ وذلك كالأسدِ والنَّمِرِ والذِّئبِ والفَهْدِ والخِنزيرِ والعُقابِ والصَّقرِ.

(وَالحِمَارُ الأَهْلِيُّ) نَجسٌ، (وَالبَغْلُ) المتولِّدُ[٤] (مِنْهُ) أي: مِن الحمارِ الأهليِّ؛ نَجسٌ، وعُلِم منه: أنَّ الحمارَ الوحشيَّ والبَغلَ منه طاهِران.

(وَعَرَقُهُ) أي: عرقُ ما ذُكِر مِن سباعِ البهائمِ والطَّيرِ، إلخ؛ نَجسٌ، (وَرِيقُهُ) نَجسٌ؛ لتَولُّدِهما مِن النَّجسِ.

(وَكُلُّ مُسْكِرٍ) خمرًا كان أو نَبيذًا؛ (نَجِسٌ)؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ...﴾ إلى قولِه: ﴿رِجْسٌ﴾، ولأنَّه يَحرُم تَناوُلها مِن غيرِ ضَررٍ، أَشبَه الدَّمَ[٥]، ولقولِه ﷺ: «كلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وكلُّ خَمرٍ حرامٌ» رَواه مسلمٌ[٦]، ولأنَّ

= وابن تميم: هو محمد بن تميم الحرَّاني الحنبلي، أبو عبد الله، صاحب المختصر المشهور، وصل فيه إلى كتاب الزكاة، تفقه على مجد الدين بن تيمية، توفي وهو شاب سنة ٦٧٥ هـ. ينظر: ذيل الطبقات ٤/١٣١، المقصد الأرشد ٢/٣٨٦.

(١) كتب على هامش (ع): قوله: (عن نجاسة بيد بهيمة أو رجلها) خلافًا للشيخ تقي الدين بن تيمية رضي الله عنه فإنه طهَّره. مبدع.

(٢) ينظر: المبدع ١/٣٨١.

(٣) كتب على هامش (ع): ولو وقع ما ينضم دبره في مائع ثم خرج حيًّا؛ لم يؤثر، والذي لا ينضم دبره البعير. [العلامة السفاريني].

(٤) قوله: (المتولِّد) سقط من (س).

(٥) كتب على هامش (س): قوله: (أشبه الدم) أي: أشبه تناولها الدم، جملة مستأنفة. انتهى تقرير المؤلف.

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

النَّبيذَ شرابٌ فيه شِدَّةٌ مُطرِبةٌ، أَشبَه الخَمرَ.

قال في «شرحِ المنتهى»: وكذا الحَشِيشةُ المُسكِرةُ[١].

قال المصنِّف: والمراد بعد علاجها؛ كما يدلُّ عليه كلام الغزي في شرحه على منظومته. انتهى[٢]، ووجهه: أنَّها قبل ذلك نبات طاهر، والله أعلم[٣].

(١) ينظر: معونة أولي النهى ١/٤٠٧.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/٤٤٢.

والغزي لعله: محمد بن محمد بن عبد الله بدر بن عثمان بن جابر، رضي الدين الغزي، العامري، القرشي، الشافعي، تولى مشيخة القراء بالجامع الأموي، وإمامة المقصورة، ودرس بالعادلية، من مصنفاته: المنظوم الكبير، في مائة ألف بيت، وحاشيتان على شرح المنهاج للمحلي وشرحان على المنهاج كبير وصغير، وثلاثة شروح على الألفية في النحو، مات سنة ٩٨٤هـ. ينظر الكواكب السائرة ٣/٣. ويحتمل أن يكون المراد: والده محمد، أو ابنه محمد.

(٣) قوله: (قال المصنِّف: والمراد بعد علاجها) إلى هنا سقط من (أ).

(بَابٌ) بالتَّنوينِ وعَدمِه

(الحَيْضُ[(١)]) لغةً: السَّيَلانُ، مِن قولِهم: حاضَ الوادي: إذا سالَ، يُقال: حاضَت المرأةُ، تَحيض حَيضًا ومَحِيضًا، فهي حائضٌ وحائضةٌ: إذا جرَىٰ دَمُها، وتَحيَّضَت: قعَدَت أيَّامَ حَيضِها عن الصَّلاةِ.

ويُسمَّىٰ أيضًا: الطَّمْثَ، والعِراكَ، والضَّحِكَ.

وهو شرعًا: دَمُ طَبيعةٍ وجِبِلَّة، تُرخِيه الرَّحِمُ[(٢)]، يَعتاد أُنثىٰ إذا بلَغَت، في أوقاتٍ معلومةٍ[(٣)].

والحيضُ (يَمْنَعُ) أشياءَ:

(الغُسْلَ لَهُ) أي: للحيضِ، فلا يصحُّ؛ لقيامِ مُوجِبه، ولا يَمنع الغُسلَ لجنابةٍ

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: فائدة: اللَّواتي يحضن أربع: الآدمي والأرنب والضبع والخفَّاش، فأخرج الجن، كذا في حاشية المصنِّف، و«شرح الوجيز»، وزاد بعضهم: الوزغة والكلبة والفرس والناقة، فبضمِّها إلىٰ هذه تبلغ ثمانية.

إنَّ اللَّواتي يَحِضْنَ الكلُّ قد جُمِعَت ... في بيتِ شِعرٍ فكُنْ ممَّن لهنَّ يعِ
امـــرأةٌ ناقـــةٌ مـــع أرنـــبٍ وَزَغٌ ... وكلبـةٌ فـرسٌ خفـاشُ مـع ضَـبُعِ

ا هـ. والله أعلم.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ترخيه الرَّحم) بفتح الرَّاء وكسرها مع كسر الحاء وسكونها فيهما، بيت منبت الولد ووعاؤه، ومخرجه من قعره. ا هـ «شرح منتهىٰ».

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (في أوقات معلومة) قال المصنِّف في شرحه علىٰ «المنتهىٰ»: في الغالب من كلِّ شهر ستَّة أيَّام أو سبعة إن لم تكن المرأة حاملًا ولا مرضعًا؛ لأنَّه لا مصرف له إذن، فإن حملت صرفه الله لغذاء الولد، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا أرضعت قلَبَه الله لبنًا يتغذَّىٰ به الولد، ولذلك قلَّ أن تحيض [المرضع]. انتهىٰ.

وكتب علىٰ هامش (ع): قوله: (معلومة) كأول الشهر ووسطه وآخره. ح ع.

أو نحوِ إحرامٍ، بل يُسنُّ.

(وَ) يَمنع **(الْوُضُوءَ)**، فلا يصحُّ؛ لِما تَقدَّم.

(وَ) يَمنع فِعلَ **(الصَّلَاةِ)**، ولو سجدةَ تلاوةٍ لمُستمِعةٍ قراءةِ آيةِ سجدةٍ؛ لِقيام المانعِ بها.

(وَ) يَمنع **(وُجُوبَهَا[(١)])** أي: الصَّلاةِ إجماعًا[(٢)].

(وَ) يَمنع **(فِعْلَ صَوْمٍ)** إجماعًا[(٣)]؛ لقولِه ﷺ: «أَلَيسَتْ إِحداكُنَّ إذا حاضَتْ لَم تَصُمْ ولَم تُصَلِّ؟» قُلْنَ: بلَى. رَواه البخاريُّ[(٤)]، وعُلِم منه: أنَّه لا يَمنع وجوبَه.

(وَ) يَمنع فِعلَ **(طَوَافٍ)**؛ لقولِه ﷺ لعائشةَ حينَ حاضَت: «افْعَلِي ما يَفعل الحاجُّ، غيرَ أن لا تَطُوفِي بالبيتِ حتى تَطهُري» متَّفق عليه[(٥)]، وأمَّا وجوبُه فباقٍ، فتَفعله إذا طَهَرَت، لكن يَسقط عنها طوافُ الوداعِ، على ما يَأتي.

(وَ) يَمنع فِعلَ **(اعْتِكَافٍ)**؛ لأنَّه لُزومُ مسجدٍ على وجهٍ مخصوصٍ، وقد قال ﷺ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لِحائضٍ ولا جُنُبٍ» رَواه أبو داودَ[(٦)].

(وَ) يَمنع **(وَطْئًا فِي فَرْجٍ[(٧)])**؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ

---

(١) كتب على هامش (س): قوله: (وجوبها) أي: إلا ما استثني من صلاة انقطع الدم وبقي من وقتها ما يسع تكبيرة، فإنها تجب، وكذا ما قبلها إن كانت تجمع معها كما سيأتي. انتهى تقرير المؤلف.

(٢) ينظر: الأوسط ٢/٢٠٢.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص ٣٩.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٦) سبق تخريجه ١/١٨٦.

(٧) كتب على هامش (ب): قوله: (ويمنع ...) إلخ، هو معطوف على قوله المتقدِّم: (ويمنع الغسل)=

وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، ولقولِه ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إلّا النِّكاحَ» رَواه مسلمٌ[(١)].

(إلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ) أي: شِدَّةُ شهوةِ النِّكاحِ، **(بِشَرْطِهِ[(٢)])**، بأن يَخاف تَشقُّقَ أُنثَيَيه إن لم يَطَأ، ولا تَندفع شهوتُه بدُونِه في الفَرجِ، ولا يَجِد غيرَ الحائضِ مِن زوجةٍ أو سُرِّيَّةٍ، ولا يَقدِر علىٰ مَهرِ حُرَّةٍ أو ثَمنِ أَمَةٍ[(٣)].

(وَيَجِبُ بِهِ) أي: بوطءِ الحائضِ في الفَرجِ قبلَ انقطاعِ الدَّمِ، سواءٌ كان في أوَّلِ الحيضِ أو آخرِه: **(دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ)** أي: نِصفُ الدِّينارِ، **(كفَّارةً)** لذلك[(٤)]، علىٰ التَّخييرِ، بشرطِ أن يَكون الواطئُ[(٥)] ممَّن يُجامِع مِثلُه، وهو ابنُ عَشرٍ وبنتُ تسعٍ[(٦)]، وأن يُولِج الحَشَفةَ أو قَدْرَها، ولو بحائلٍ لَفَّه علىٰ ذَكرِه، وذلك لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا في الذي يَأتي امرأتَه وهي حائضٌ قال: «يَتصدَّق بدِينارٍ، أو نِصفِ دِينارٍ» رَواه أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٧)].

= أي: ويمنع كذلك وطئًا في فرج، كما قدَّره المصنِّف، قال المصنِّف في حاشيته نقلًا عن «الإقناع»: وليس بكبيرة. انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في (أ): بشرط

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (أو ثمن أمة) قال المصنِّف في حاشيته بحثًا: ولعلَّه: ولو بزيادة كثيرة لا تجحف بماله؛ لعدم تكرر ذلك. انتهى.

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): فائدة: قرر شيخنا [وهو السفاريني] أنها إذا ادعت أن لها جنيًّا يطلبها، وقالت: جامَعَني وأنا حائض مطاوعة؛ فعليها الكفارة، قياسًا علىٰ وجوب الغسل عليها [إذا ادعت] أنه يجامعها، والله تعالىٰ أعلم.

(٥) في (أ): الوطء.

(٦) قوله: (وبنت تسع) سقط من (أ) و(س) و(ع).

(٧) أخرجه أحمد (٢٠٢٣)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، واختلف في رفعه ووقفه، ورجحه موقوفًا ابن السكن والنووي، ومال أحمد إلىٰ تقويته واحتج به، وصححه مرفوعًا ابن حجر والألباني وغيرهم. ينظر: التلخيص الحبير ١/٤٢٧، صحيح أبي داود ٢/١٥.

وتَخييرُه بينَ الشَّيءِ ونِصفِه؛ كتَخييرِ المسافِرِ بينَ القَصرِ والإتمامِ[١].

والدِّينارُ هنا: المِثقالُ مِن الذَّهبِ، مضروبًا أو لا، وتُجزِئ قِيمتُه مِن الفضَّةِ فقط.

وتَجِب الكفَّارةُ ولو كان الواطئُ مُكرَهًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا الحيضَ والتَّحريمَ.

وكذا هي إن طاوَعَتْه، فإن أَكرَهَها؛ فلا كفَّارة عليها، قال المصنِّفُ: (وقِياسُه لو كانت ناسيةً أو جاهلةً)[٢].

ومَصرِفها إلىٰ مَن له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ[٣]؛ كبقيَّةِ الكفَّاراتِ ونَذرٍ[٤] مُطلَقٍ، وتُجزِئ إلىٰ واحدٍ، وتَسقط بعَجزٍ[٥].

وإن كرَّر الوطءَ في حَيضةٍ أو حَيضتَين؛ فكالصومِ إذا كرَّر الوطءَ فيه في يومٍ أو يومَين، فلِكُلِّ حَيضةٍ كفَّارةٌ، كما أنَّ لكلِّ يومٍ كفَّارةً ولو لم يُكفِّر[٦].

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وتخييره...) إلخ، أي: من جهة كون كلٍّ منهما مجزئًا في الفضلة، فإنَّ القصر في السَّفر أولىٰ من الإتمام، بخلاف ما هنا فإنَّ الدينار أفضل من نصف الدِّينار، فالمشبَّه لا يلزم أن يعطىٰ أحكام المشبه به كلَّها. والله أعلم.

(٢) ينظر: شرح المنتهىٰ ١/١١٣.

(٣) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (لحاجة): خرج به: العامل عليها، والمؤلف قلبه، ونحوهما ممن يأخذ لا لحاجة نفسه. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٤) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (ونذر): معطوف علىٰ (بقية). انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (بعجز) العبرة بالعجز حال النزع، فإن كان عاجزاً سقطت، وإن كان غير عاجز فلا. **[العلامة السفاريني]**.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ولو لم يكفر) يعني: وإذا كرَّر الوطء في حيضة واحدة؛ لم يلزمه سوىٰ كفَّارة واحدة حيث لم يكفر، كما أنَّ الصَّوم كذلك إذا كرَّر الوطء في يوم لا يلزمه سوىٰ كفَّارة واحدة حيث لم يكفر ثمَّ يجامع.

وكتب علىٰ هامش (ع): قوله: (كما أن لكل يوم...) إلخ، يعني: وإذا كرر الوطء في حيضة=

وبَدَنُ الحائضِ طاهرٌ، ولا يُكره عَجنُها ونحوُه، ولا وضعُ يَدِها في مائعٍ.

(وَيَسْتَمْتِعُ) جوازًا زوجٌ أو سيِّد **(مِنْهَا)** أي: مِن الحائضِ **(بِمَا دُونَ فَرْجٍ)** أي: بما سِوىٰ الفَرجِ[١]؛ كقُبلةٍ، ولَمسٍ، ووَطءٍ دونَ الفَرجِ، زادَ في «الاختيارات»: (والاستِمناء بيَدِها)[٢]؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، قال ابنُ عبَّاسٍ: «فاعْتَزِلُوا نِكاحَ فُرُوجِهنَّ» رَواه عبدُ بنُ حُميدٍ، وابنُ جَريرٍ[٣]، ولأنَّ المَحِيضَ اسمٌ لمكانِ الحيضِ في ظاهرِ كلامِ الإمامِ أحمدَ، وقالَه ابنُ عقيلٍ؛ كالمَقِيلِ والمَبِيتِ، فيَختصُّ التَّحريمُ بمكانِ الحيضِ[٤] وهو الفَرجُ، ويُسنُّ سَترُه إذَنْ.

(وَإِذَا انْقَطَعَ) دَمُ الحيضِ؛ **(لَمْ يُبَحْ)** ممَّا يَحرُم علىٰ الحائضِ **(قَبْلَ غُسْلِـ)**ـهَا أو تيمُّمِها[٥] لعَدمِ الماءِ[٦] **(غَيْرُ صَوْمٍ)**، فإن[٧] انقطَعَ دَمُها[٨] قبلَ الفجرِ؛ جازَ

= واحدة فلا يخلو: إما أن يطأ ثانيًا بعد التكفير أو قبله، فإن كان قبل التكفير لم يجب إلا كفارة واحدة، ولو كرره مرات، وإن كان بعد التكفير وجب له كفارة ثانية، وهكذا كما هو تفصيل الوطء في الصوم كما يأتي في بابه، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(١) قوله: (أي: بما سوىٰ فرج) سقط من (س).

(٢) ينظر: الاختيارات ص ٤٤.

(٣) أخرجه ابن جرير في التفسير (٣/٧٢٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢١١٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٤٨١)، ولا بأس بإسناده.

(٤) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (فيختص التحريم بمكان الحيض)، أي: فيجوز في غيره ما عدا الدبر، فلا يجوز فيه. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٥) في (أ): غسلٍ أو تيممٍ.

(٦) قوله: (لعدم الماء) هي في (أ) و(س): لعدم.

وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (لعدم) أي: عدم الماء. انتهىٰ **تقرير مؤلفه**.

(٧) كذا في (ب)، وفي باقي النسخ: فإذا.

(٨) قوله: (فإن انقطع دمها) سقط من (أ).

لها أن تَنوي الصَّوم[١]؛ لأنَّ وجوبَ الغُسلِ لا يَمنع فِعلَ[٢] الصَّومِ؛ كالجنابةِ.

(وَ) غيرُ **(طَلَاقٍ)**، فبِانقطاعِ الدَّمِ يُباح لزوجِها تَطليقُها؛ لأنَّ تحريمَه لتطويلِ العِدَّةِ بالحيض، وقد زالَ ذلك.

وعُلِم منه: أنَّ الحيضَ يَمنع أيضًا سُنَّةَ طلاقٍ، فيَكون بِدعةً محرَّمةً، كما سيَأتي، لكنْ مَحلُّه ما لم تَسأله خُلعًا، أو طلاقًا على عِوَضٍ[٣].

ويُباح أيضًا بعدَ انقطاعِه: لُبثٌ بمسجدٍ بوضوءٍ، كما تَقدَّم في الغُسل، فالحَصرُ إضافيٌّ[٤].

(وَتَقْضِي) الحائضُ **(الصَّوْمَ)** الواجبَ إجماعًا، قالَه في «المبدِع»[٥]؛ لأنَّ الحيضَ إنَّما يَمنع فِعلَه، لا وجوبَه.

---

(١) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (جاز لها...) إلخ، أي غير رمضان، وأما فيه فيجب عليها تبييت النية، أو يقال المراد بالجواز: ما ليس ممنوعًا منه، فيدخل الواجب لصدق ذلك عليه، أو أن المراد مع فرض كونها برمضان: إذا أمكن أن تغتسل وتنوي الصوم قبل الفجر؛ أبيح لها المبادرة إلى النية قبل الغسل، والخطب سهل، والله تعالى أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٢) في (س): فعله.

(٣) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (على عوض) قال العلَّامة م ع في «غايته»: ويتَّجه: ولو بلا عوض، خلافًا لهما كما يأتي، والعلَّة تقتضيه. انتهى رحمه الله.

(٤) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (فالحصر إضافي) أي: ليس بحقيقي، وهو ما لا يخرج منه شيء من أنواع المحصور، والحصر الإضافي ما كان بالنسبة إلى شيء وأشياء، ففي مسألتنا: قول المصنف: (لم يبح غير صوم وطلاق) أي بالنسبة إلى الممنوع منه كالصلاة والطواف ومس المصحف، فالحصر بالإضافة إليها فهو إضافي، وليس بحقيقي؛ لأنه يباح لها أيضًا لبثها في المسجد بوضوء، أو خارج عما ذكره في المتن، ويحتمل أن مراد الشيخ بقوله: (الحصر إضافي) أن الذي في المتن محصور فيه الإباحة بالنسبة إلي ما يفتقر إلى شيء آخر، كالوضوء، فإن إباحة اللبث متوقفة على الوضوء، وأما الصوم والطلاق فغير متوقف، فيكون الحصر بالإضافة إلى الجواز المطلق والمقيد به، والله تعالى أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٥) ينظر: المبدع ١/٣٨٥.

و(لَا) تَقضي (الصَّلَاةَ) إجماعًا[١]، بل يَحرُم عليها؛ لحديثِ مُعاذةَ قالت: سألتُ عائشةَ فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تَقضي الصَّومَ ولا تَقضي الصَّلاةَ؟ فقالت: أحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ فقلتُ: لستُ بحَرُورِيَّةٍ، ولكنِّي أسألُ، فقالت: «كنَّا نَحيض علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فنُؤمَر بقضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمَر بقضاءِ الصَّلاةِ» متَّفق عليه[٢]، ومعنىٰ قولِها: «أَحَرُورِيَّةٌ؟» الإنكارُ عليها أن تَكون مِن أهلِ حَرُورَاءَ[٣]، مكانٍ تُنسَب إليه الخوارجُ، لأنَّهم يَرون قضاءَ الحائضِ الصَّلاةَ كالصَّوم؛ لفَرطِ تَعمُّقِهم في الدِّين حتىٰ مَرَقُوا منه.

قال في «الفروع»: (ولعلَّ المرادَ: إلّا ركعتَي الطَّوافِ؛ لأنَّهما نُسكٌ لا آخرَ لوقتِه، فيُعايا بها)[٤] انتهىٰ. يَعني: لو حاضَت بعدَ الطَّوافِ قبلَ صلاةِ ركعتَيه؛ فإنَّها تُصلِّيهما[٥] إذا طهَرَت، وتسميةُ ذلك قضاءً تَجوُّزٌ؛ لأنَّه لا آخرَ لوقتِها.

(وَلَا حَيْضَ قَبْلَ) تَمامِ (تِسْعِ سِنِينَ) هِلاليَّةٍ، فمَتىٰ رأَت دَمًا قبلَ بلوغِ التِّسعِ؛ لم يَكُن حَيضًا؛ لأنَّه لم يُوجَد مِن النِّساءِ مَن تَحيض قَبلَها، قال التِّرمذيُّ: قالت عائشةُ: «إذا بلَغَت الجاريةُ تِسعَ سِنين فهي امرأةٌ»[٦].

(وَلَا) حَيضَ (بَعْدَ) تَمامِ (خَمْسِينَ سَنَةً)؛ لقولِ عائشةَ: «إذا بلَغَت المرأةُ

---

(١) ينظر: الأوسط ٢/٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٤/٢٧: (قرية بقرب الكوفة، قال السمعاني: هو موضع علىٰ ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها).

(٤) ينظر: الفروع ١/٣٥٣.

(٥) في (س): تصليها.

(٦) أخرجه حرب الكرماني في مسائله (١٢٨٩)، عن حبيب بن أبي مرزوق عنها، ورجاله ثقات، وقد احتج به إسحاق، وعلقه الترمذي في الجامع (٣/٤٠٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٤٧٦)، إلا أنه يبعُد سماع حبيب منها، فإنه يروي عن نحو عروة وعطاء ونافع. ينظر: تهذيب الكمال ٥/٣٩٥.

خَمسين سنةً خرَجَت مِن حَدِّ الحيضِ» ذكَرَه الإمامُ أحمدُ[(١)].

ولا فرقَ بينَ نساءِ العربِ وغيرِهنَّ.

(وَلَا) حَيضَ **(مَعَ حَمْلٍ)**[(٢)] نصًّا[(٣)]؛ لحديثِ أَبي سعيدٍ مرفوعًا في سَبْيِ أوْطاسٍ: «لا تُوطَأُ حاملٌ حتَّىٰ تضَع، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتَّىٰ تَحيضَ» رَواه أحمدُ وأبو داودَ[(٤)]، فجعَل الحيضَ عَلَمًا علىٰ بَراءةِ الرَّحِمِ، فدَلَّ علىٰ أنَّه لا يَجتمع معه.

فإذا رأَت الحاملُ دَمًا؛ فهُو دَمُ فسادٍ، لا تَترك له الصَّلاةَ، ولا يُمنع زوجُها مِن وَطئِها، ويُستحبُّ أن تَغتسل بعدَ انقطاعِه نصًّا[(٥)].

(وَأَقَلُّهُ) أي: أقلُّ زمنٍ يَصلح أن يَكون دَمُه حَيضًا: **(يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)**؛ لقولِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٦)]، والمرادُ مِقدارُ ذلك، أي: أربعٌ وعِشرون ساعةً، فلَو انقطَع لأقلَّ منه؛

---

(١) أخرجه حرب الكرماني في مسائله (٧٣١)، عن أم رزين عن عائشة، بلفظ: «ما أتىٰ علىٰ امرأة خمسون سنة قط فخرج من بطنها ولد»، ولا بأس برواته إلا أم رَزين فلم نقف لها علىٰ ترجمة.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ح)**: وعنه: بلىٰ، اختاره الشيخ وصاحب «الفائق»، قال في «الفروع»: هذا أظهر وفاقًا للشافعي، وصوبه في «الإنصاف». انتهىٰ **من خط الشيخ علي ابن عبد الله بن عيسى علىٰ هامش «المنتهىٰ»**.

(٣) ينظر: مسائل ابن منصور ٣/١٣١٧، مسائل أبي داود ص ٣٨.

(٤) أخرجه أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧)، وحسن إسناده ابن حجر، وصححه الألباني. ينظر: التلخيص الحبير ١/٤٤١، الإرواء ١/٢٠٠.

(٥) ينظر: مسائل أبي داود ص ٣٨.

(٦) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (لقول علي...) إلخ: مَقولُه ما قبله. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

قال ابن حجر في التعليق علىٰ قول الرافعي: (حديث علي: أقل الحيض يوم وليلة)، قال: (كأنه يشير إلىٰ ما ذكره البخاري تعليقًا عن علي وشريح أنهما جوَّزا ثلاث حيض في شهر). ينظر: التلخيص الحبير ١/٤٤٢.

والمراد ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٩٦)، وسعيد بن منصور (١٣١٠)، والدارمي (٨٨٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٥٤٠٥)، عن الشعبي، قال: جاءت امرأة إلىٰ عليٍّ طلَّقها زوجها، فزعمت=

فدَمُ فسادٍ.

(وَأَكْثَرُهُ) أي: الحَيضِ: **(خَمْسَةَ عَشَرَ)** يومًا بلَياليها ؛ لقولِ عليٍّ رضي الله عنه: «ما زادَ على خمسةَ عشرَ استِحاضةٌ، وأقلُّ الحَيضِ يومٌ وليلةٌ»[(١)].

(وَغَالِبُهُ) أي: الحَيضِ: **(سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ)** ؛ لقولِه عليه السلام لِحَمْنَةَ: «تَحيَّضي في عِلمِ اللهِ ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعةً، ثمَّ اغْتَسِلي وصَلِّي أربعةً وعِشرينَ يومًا أو ثلاثةً وعِشرينَ يومًا، كما تَحِيضُ النِّساءُ وكما يَطْهُرْنَ لِميقات»[(٢)].

وأقلُّ طُهرٍ بينَ حَيضتَين: ثلاثةَ عشرَ[(٣)]، وغالبُه بقيَّةُ الشَّهرِ ؛ كما في حديثِ حَمْنَةَ، ولا حدَّ لأَكثرِه.

واعْلَم: أنَّ المبتدَأةَ بدَمٍ أو صُفرةٍ أو كُدرةٍ[(٤)] ـ وهي التي ابتدأَ بها شيءٌ مِن

= أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، وطهرت عند كل قُرءٍ وصلَّت، فقال علي لشريح: «قُل فيها»، فقال شريح: إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يُرضى بدينه وأمانته، يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، وطهرت عند كل قرء، وصلت فهي صادقة، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: «قالون»، يعني بالرومية: أصبت. وذكره البخاري معلقًا بصيغة التمريض (٧٢/١)، قال ابن حجر: (رجاله ثقات، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولًا)، واحتج أحمد بالأثر كما ذكر ابن رجب. ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٤٩/٢، فتح الباري لابن حجر ٤٢٥/١.

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير ١٤٥/٣: (ولا يحضرني من خرَّجها)، وقال الحافظ في التلخيص ٤٤٢/١: (هذا اللفظ لم أجده عن علي، لكنه يخرج من قصة علي وشريح التي تقدمت).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، قال الترمذي: (حسن صحيح)، ونقل عن البخاري تحسينه وعن أحمد تصحيحه. ينظر: العلل الكبير للترمذي (٧٤).

(٣) زيد في (ك) و(ع): يومًا.

(٤) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (صفرة أو كدرة) الصُّفرة والكدرة: هما شيء كالصَّديد تعلوه صفرة وكدرة، وليسا بدم، بل ماء صديد الجرح، ماؤه الرَّقيق المختلط بالدَّم قبل أن تغلظ المدَّة. قاله الجوهريُّ. من خطِّ الشَّيخ موسى الحجاوي نفعنا الله به. **عثمان**.

ذلك بعدَ تِسعِ سِنينَ فأكثرَ ـ تَجلس بمجرَّدِ ما تَراه[١] أَقلَّه[٢]، ثمَّ تَغتسل وتُصلِّي، فإذا انقطَع ولم يُجاوِزْ أكثرَه؛ اغْتَسلَت أيضًا، تَفعله ثلاثًا، فإن لم يَختلف؛ صارَ عادةً تَنتقل إليه، وتُعيد صَومَ فَرضٍ ونحوه فيه[٣].

(وَإِنِ اسْتُحِيضَتْ مَنْ) أي: امرأةٌ **(لَهَا عَادَةٌ)** مستقِرَّةٌ، واستِحاضتُها **(بِأَنْ جَاوَزَ دَمُهَا أَكْثَرَ الحَيْضِ)**، وهو خمسةَ عشرَ كما تَقدَّم؛ **(جَلَسَتْهَا)** أي: عادَتَها، ولو كان لها تَمييزٌ صالحٌ؛ لعمومِ قولِه ﷺ لأمِّ حَبيبةَ إذْ سألَتْه[٤] عن الدَّمِ: «امْكُثِي قَدْرَ ما كانت تَحبِسُك حَيضتُكِ، ثمَّ اغْتَسلي وصَلِّي» رَواه مسلمٌ[٥]، ولأنَّ العادةَ أَقوىٰ؛ لكَونِها لا تَبطل دَلالتُها، بخلافِ نحوِ اللَّونِ إذا زادَ علىٰ أكثرِ الحيضِ بطَلَت دَلالتُه[٦].

ولا فرقَ بينَ أن تَكون العادةُ متَّفِقةً[٧] أو مختلِفةً[٨]، لكن إنَّما تَجلس

(١) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (تجلس بمجرَّد ما تراه) أي: تدع نحو صلاة وصوم وطواف وقراءة. اهـ.
وكتب أيضًا: قوله: (بمجرَّد ما تراه) أي: ما ذكر من دم أو صفرة أو كدرة؛ لأنَّ الحيض جبلَّة، والأصل عدم الفساد، فإن انقطع قبل بلوغ أقل الحيض؛ لم يجب له غسل؛ لأنَّه لا يصلح حيضًا. اهـ.

(٢) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (أقله): منصوب علىٰ الظرفية أي: أقل مدة الحيض. انتهىٰ.

(٣) **كتب علىٰ هامش (س)**: (صوم فرض) أي: أَصْلِيٍّ كرمضان، وقوله: (ونحوه): كنذر. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.
وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وتعيد صوم فرض ونحوه فيه) كرمضان وقضائه ونذر. وقوله: (أو نحوه) كطواف واعتكاف واجبين. وقوله: (فيه) أي: لأنَّا تبيَّنَّا فساده لكونه في الحيض. اهـ **«شرح منتهىٰ»**.

(٤) في (س): سألت.

(٥) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٦) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (بطلت دلالته) والدَّلالة مثلَّثة الدَّال، والفتح أفصح. **ح ق**.

(٧) **كتب علىٰ هامش (ب)**: بأن يأتي الحيض في كلِّ شهرٍ ـ مثلًا ـ ثلاثة أيَّام فقط.

(٨) **كتب علىٰ هامش (ب)**: بأن تأتي بأوَّل شهر ثلاثة أيَّام، والثَّاني أربعة أيَّام، والثَّالث خمسة أيَّام، ثمَّ يرجع الأوَّل.

المُستحاضةُ عادَتَها **(إِنْ عَلِمَتْهَا)**، بأن تَعرف شَهرَها[(١)]، وهو ما يَجتمع لها فيه حَيضٌ وطُهرٌ صَحيحان، وأقلُّه أربعةَ عشرَ يومًا، وتَعرف وقتَ حَيضِها منه ووقتَ طُهرِها، وعددَ أيَّامِها.

فإن لم تَعلم عادَتَها؛ بأن جَهِلَت شيئًا ممَّا ذُكر؛ عَمِلَت[(٢)] بتَمييزٍ صالحٍ، بأن يَكون بعضُ دَمِها أسودَ أو ثَخينًا أو مُنتِنًا، ولم يَنقص عن أقلِّه، ولم يُجاوِز أكثرَه، فتَجلسه وتَترك ما عَداه.

(وَصُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ) أي: شيءٌ كالصديدِ يَعلوه صُفرةٌ وكُدرةٌ[(٣)]، **(زَمَنَ عَادَةٍ)** أي: في أيَّامِ عادةِ حَيضِها: **(حَيْضٌ)** تَجلسه؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ وهو يَتناولُهما، ولأنَّ النِّساءَ كُنَّ يَبعَثن إلىٰ عائشةَ بالدّرَجَةِ[(٤)] فيها الصُّفرةُ والكُدرةُ، فتَقول: «لا تَعْجَلْنَ حتَّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ»[(٥)]، تُريد بذلك الطُّهرَ مِن الحيضِ.

قال في «المصباح» ما مَعناه: والقَصَّةُ ـ بفتحِ القافِ ـ في الأصل[(٦)]:

---

(١) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (بأن تعرف شهرها) أي: الزمن الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر، فإطلاق الشهر علىٰ هذا اصطلاحي. انتهىٰ تقرير.

(٢) كتب فوقها في (ب): أي: وجوبًا. م ص.

(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (صفرة وكدرة): راجع لهما في المتن علىٰ اللف والنشر المرتب. انتهىٰ تقرير.

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (بالدرجة) قال في القاموس: الدرجة بالضم، شيء يدرج فيدخل في حياء الناقة، إلىٰ قوله: وخرقة يوضع فيها دواء فيدخل في حياها إذا اشتكت منه، الجمع كصرد، وفي الحديث: «يبعثن بالدرجة» شبهوا الخرق تحتشي بها الحائض محشوة بالكرسف بدرجة الناقة، وروي: بالدِّرَجة، كعنبة. [العلامة السفاريني].

(٥) أخرجه مالك (٥٩/١)، وعبد الرزاق (١١٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٨١٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٥٨٩)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٧١/١)، وصححه النووي والألباني. ينظر: الخلاصة ٢٣٣/١، الإرواء ٢١٩/١.

(٦) قوله: (في الأصل) سقط من (أ).

الجِصُّ، وجاء هذا علىٰ التَّشبيهِ، قال أبو عُبيدٍ[١]: معناه أن تَخرج القُطنةُ أو الخِرقةُ التي تَحتَشي بها المرأةُ كأنها قَصَّةٌ لا تُخالطُها صُفرةٌ. انتهىٰ[٢].

وفي «الكافي»[٣]: قال مالكٌ وأحمدُ: هي ماءٌ أبيضُ يَتبع الحَيضةَ[٤].

وعُلِم مِن قولِه: «زَمَنَ عَادَةٍ» أنَّها لو رأَت صُفرةً أو كُدرةً في غيرِ زمنِ العادةِ؛ لم يَكُن حَيضًا ولو تَكرَّر، فلا تَجلِسُه.

(وَمَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ)؛ كمُستَحاضةٍ، ومَن به سَلَسُ بولٍ، أو مَذْيٍ، أو رِيحٍ، أو جُرحٌ لا يَرقأُ دَمُه، أو رُعافٌ دائمٌ، (يَغْسِلُ) وجوبًا (مَحَلَّهُ) أي: محلَّ الحدثِ الملوَّثِ به؛ لإزالةِ ما عليه مِن النَّجاسةِ، ويَحشِي المحلَّ بنحوِ قُطنةٍ طاهرةٍ.

(وَيَشُدُّهُ[٥]) أي: المحلَّ، أي: يَعصِبه بطاهرٍ يَمنع النَّجاسةَ حسَبَ الإمكانِ إن لم يمتنع بالحَشوِ[٦].

فإن كَثُر دَمُ المُستَحاضةِ؛ اسْتَثْفَرَت بخِرقةٍ[٧] عريضةٍ مَشقوقةِ الطَّرَفَين، تَتلجَّم بها، وتُوثِق طَرفَيها[٨] في شيءٍ آخَرَ قد شَدَّته علىٰ وَسَطِها، فإن غلَب وقطَر

(١) هو القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي، من كبار العلماء في الحديث والفقه، من مصنفاته: غريب الحديث، فضائل القرآن، أدب القاضي، الناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٢٢٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٦٦٠، تذكرة الحفاظ ٢/٥.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٢/٥٠٥، غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٧٨.

(٣) ينظر: الكافي ١/١٤٣.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات ١/١٢٨، مسائل حرب ١/٥٨٥.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ويشده) قال المصنِّف في «شرح المنتهىٰ»: فإن لم يمكن شدَّه؛ كباسور وناصور وجرح لا يمكن شدُّه؛ صلَّى علىٰ حسب حاله. ا هـ.

(٦) في (أ): الحشو.

(٧) قوله: (بخرقة) سقط من (د).

وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (استثفرت) بالثاء المثلثة، انتهىٰ.

(٨) في (د) و(ك) و(ع): طرفها.

بعدَ ذلك ؛ لم تَبطل طهارتُها .

(وَيَتَوَضَّأُ) مَن حدثُه دائمٌ (لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ) إن خرَج شيءٌ ؛ لقولِه ﷺ لفاطمةَ بنتِ أَبي حُبَيْشٍ : «وتَوضَّئِي لِكُلِّ صلاةٍ حتَّىٰ يَجِيءَ ذلكَ الوقتُ» رَواه أحمدُ[(١)] .

وتَتعيَّن نيَّةُ الاستِباحةِ لدائمِ الحدثِ[(٢)] ولو قُلنا إنَّ طهارتَه تَرفع الحدثَ .

وظاهرُ ما تَقدَّم : أنَّه لا تَبطل الطَّهارةُ بخروجِ الوقتِ ؛ كما لو تَوضَّأ قبلَ طلوعِ الشمسِ ، فلا تَبطل طهارتُه إذا طلَعَت ، قال المجدُ[(٣)] وغيرُه : وهو أَولىٰ ، وجزَم به ناظمُ «المفرَداتِ» فقال[(٤)] :

وبدخولِ الوقتِ طُهرٌ يَبطلُ   لِمَن بها استحاضةٌ قد نَقلُوا
لا بالخروجِ منه لو تطهَّرَتْ   للفجرِ لم يَبطل بشمسٍ ظَهرَتْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٤٥)، وأبو داود (٢٩٨)، والترمذي (١٢٥)، وفي البخاري (٢٢٨)، من قول عروة: «ثم توضئي لكل صلاة، حتىٰ يجيء ذلك الوقت»، وأشار مسلم إلىٰ أن هذه الزيادة وهي الأمر بالوضوء لكل صلاة معلولة، وكذا رجح البيهقي وابن رجب بأنها غير محفوظة وهي مدرجة من قول عروة، ورجح ثبوتها ابن حجر والألباني. ينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٦٢٤، ١٦٢٣)، فتح الباري لابن رجب ٢/٧١ ـ ٧٢، فتح الباري لابن حجر ١/٣٣٢، ٤٠٩، صحيح أبي داود ٢/٥١.

(٢) قوله: (لدائم الحدث) سقط من (أ) و(س).

(٣) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر، ابن تيمية الحراني، مجد الدين، أبو البركات، تفقه علىٰ الفخر ابن المني والحلاوي وغيرهما، من مصنفاته: المحرر، وشرح الهداية، توفي سنة ٦٥٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩١، ذيل الطبقات ٤/١.

(٤) ينظر: المنح الشافيات في شرح نظم المفردات ١/١٩٨.

وناظم المفردات: هو محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد، المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، عز الدين، خطيب الجامع المظفري، من مصنفاته: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد، مات سنة ٨٢٠ هـ. ينظر: المقصد الأرشد ٢/٤٧٩.

وقال أبو يَعلَىٰ[١]: تَبطل بكلٍّ واحدٍ منهما. أي: بخروجِ الوقتِ ودخولِه، وجزَم به في «الإقناع»[٢].

ولا تَلزم إعادةُ غَسلٍ وعَصْبٍ لكلِّ صلاةٍ إن لم يُفرِّط.

فإن لم يَخرج شيءٌ أصلًا؛ لم يَلزم أن يتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ.

ويُصلِّي دائمُ الحدثِ عَقِب طُهْرِهِ[٣] ندبًا.

(وَلَا تُوطَأُ مُسْتَحَاضَةٌ)، بل يَحرُم، **(إِلَّا لِخَوْفِ عَنَتٍ)** أي: زِنًىٰ منه أو منها؛ لقولِ عائشةَ: «المُستَحاضَةُ لا يَغشاها زوجُها»[٤].

فإن خافَ العَنتَ أَحدُهما؛ أُبيح وَطؤُها، ولو لواجدِ الطَّولِ[٥].

وكذا إن كان به شَبَقٌ شديدٌ؛ لأنَّه أخفُّ مِن الحيضِ، ومدَّتُه تَطول، بخلافِ الحيضِ، ولأنَّ وطءَ الحائضِ يَتعدَّىٰ إلى الولدِ، فيَكون مجذومًا.

وحيثُ حَرُم وطءُ مُستَحاضةٍ؛ فلا كفَّارةَ فيه.

(وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا) أي: المُستَحاضةِ **(لِكُلِّ صَلَاةٍ)**؛ لأنَّ «أمَّ حَبيبةَ

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي أبو يعلى، فقيه الحنابلة، تفقه على الحسن بن حامد وغيره، من مصنفاته: شرح المذهب، والتعليقة وتسمى أحيانًا بالخلاف أو الخلاف الكبير، والأحكام السلطانية، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢.

(٢) ينظر: الإقناع ٧١/١.

(٣) في (أ) و(س): طهارته، وفي (ك): طهارة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٦٠)، والدارقطني (٨٥١)، والبيهقي في الكبرى (١٥٦٣)، وإسناده صحيح.

(٥) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (ولو لواجد الطَّول)، قال م ص في «شرح المنتهى»: خلافًا لابن عقيل، يعني: فإنَّ ابن عقيل لا يبيح وطأها إلَّا لعادم الطَّول. ا هـ.

استُحِيضَت، فسألَتِ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأَمرَها أن تَغتسل عندَ كلِّ صلاةٍ» متَّفق عليه[١].

(وَأَكْثَرُ) مدَّةِ (النِّفَاسِ)، وهو دَمٌ تُرخِيه الرَّحِمُ مع وِلادةٍ، وقَبلَها بيَومَين أو ثلاثةٍ، مع أَمارةٍ علىٰ الولادةِ؛ كتألُّمٍ، وهو بقيَّةُ الدَّمِ المُحتبِسِ في مدَّةِ الحَملِ لأجلِه[٢]، وهو بِكسْرِ النُّونِ في الأصلِ، مصدرُ[٣] نفِستِ المرأةُ، بضمِّ النُّونِ وفتحِها مع كسرِ الفاءِ فيهما، وسمِّيت الولادةُ نفاسًا مِنَ التَّنفُّسِ، وهو التَّشقُّقُ والانصداعُ، يقال: تنفَّستِ القوسُ إذا تشقَّقت، ثمَّ سمِّي الدَّمُ الخارجُ نفسه نفاسًا؛ لكونه خارجًا بسبب الولادة، تسميةً للمسبَّب باسم السَّبب. قاله في «المطلع»[٤].

(أَرْبَعُونَ يَومًا) مِن ابتِداءِ خروجِ بعضِ الولدِ، (وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ) أي: النِّفاسِ؛ لأنَّه لم يَرِد تَحديدُه، فرُجع فيه إلىٰ الوجودِ.

ويَثبت حُكمُ النِّفاسِ بوضعِ ما يَتبيَّنُ[٥] فيه خَلقُ إنسانٍ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٢) كتب فوقها في (ب): أي الحمل.

(٣) قوله: (مصدر) سقط من (ب) و(د).

(٤) ينظر: المطلع ص ٥٨.
قوله: (وهو بكسر النُّون في الأصل، مصدر نفست المرأة) إلىٰ هنا هو في (أ): (وأصله لغةً: من التنفُّس، وهو الخروج من الجوف، أو من: نفَّس الله كُربته أي: فرَّجها). وعبارة (أ) ضرب عليها في (س) وصححت كما في الأصل.

(٥) في (س): تبيَّن.

(٦) كتب علىٰ هامش (ب) و(ع): ولو خفيفًا؛ لأنَّه ولادة، لا علقة أو مضغة لا تخطيط فيها، وأقلّ ما يتبيَّن فيه خلق: أحد وثمانون يومًا، ويأتي، وغالبه ـ كما قال المجد وابن تميم وابن حمدان وغيرهم ـ: ثلاثة أشهر. اهـ «شرح منتهىٰ». زاد في (ع): وأما زمن نفخ الروح فأقله مائة وعشرون يومًا كما هو مشهور.

(فَإِنْ طَهَرَتِ) النَّفساءُ بأن انقطَع دَمُها (فِيهَا) أي: في الأربعينَ؛ (تَطَهَّرَتْ) وجوبًا، أي: اغتَسلَت وتَوضَّأَت، أو تَيمَّمَت، (وَصَلَّتْ) وصامَت، كسائرِ الطَّاهراتِ[1].

(وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا) زمنَ الطُّهرِ (فِيهَا) أي: في الأربعينَ بعدَ الغُسلِ، قال أحمدُ: ما يُعجبني أن يأتيَها زوجُها، على حديثِ[2] عثمانَ بنِ أَبي العاصِ: «أنَّها أَتَته قبلَ الأربعينَ، فقال: لا تَقرَبيني»[3]، ولأنَّه لا يَأمن عَودَ الدَّمِ زمنَ[4] الوطءِ.

(فَإِنْ عَادَ الدَّمُ) بعدَ انقطاعِه (فِيهَا) أي: في الأربعينَ؛ (فَـ)ـذلك الدَّمُ العائدُ (مَشْكُوكٌ فِيهِ) أي: في كَونِه نِفاسًا أو فسادًا؛ لتَعارُضِ الأَمارتَين فيه؛ كما لو لم تَرَه مع الولادةِ، ثمَّ رأَتْه في الأربعينَ، (فَتَصُومُ وَتُصَلِّي) معه؛ لأنَّ سببَ الوجوبِ[5] مُتيقَّنٌ، وسُقوطُه بهذا الدَّمِ مَشكوكٌ فيه، (وَتَقْضِي الصَّوْمَ المَفْرُوضَ) ونحوَه[6] ممَّا فَعلَته مع الدَّمِ العائدِ احتياطًا؛ لأنَّها تَيقَّنَت شَغلَ ذِمَّتِها به، فلا تَبرأُ إلّا بيَقينٍ، ولا تُوطأ[7] في هذا الدَّمِ.

---

(١) في (س): الطهارات.

(٢) كتب على هامش (س): قوله: (على حديث): معمول لمحذوف، أي: اعتمادًا على. انتهى تقرير المؤلف.

(٣) ينظر: مسائل ابن هانئ ١/٣٤.
وأثر عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠١)، وابن أبي شيبة (١٧٤٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٨٢٨)، والدارقطني (٨٥٣)، والبيهقي في الكبرى (١٦١١)، عن الحسن عنه، قال ابن حجر: (والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع)، وقد صرح الحسن بعدم سماعه ذلك من عثمان عند عبد الرزاق (١٢٠٢). ينظر: التلخيص ١/٤٤١، الإرواء ١/٢٢٦.

(٤) في (د): بعد.

(٥) في (ب): الوجود.

(٦) كتب على هامش (س): قوله: (ونحوه) أي: كالنذر. انتهى تقرير المؤلف.

(٧) كتب على هامش (ب): قوله: (ولا توطأ) أي: في الدَّم العائد في الأربعين، والظَّاهر وجوب=

(وَهُوَ) أي: النِّفاسُ **(كَحَيْضٍ فِيمَا تَقَدَّمَ)** ممَّا يَحرُم كصلاةٍ، وصومٍ، ووَطءٍ في فَرجٍ، ويَجب كغسلٍ وكفَّارةٍ بوطءٍ فيه، ويَسقط كقضاءِ صلاةٍ، ويحلُّ كاستمتاعٍ بما دونَ فَرجٍ.

إلّا في اعتِدادٍ[(١)]، وكَونِه لا يُوجِب بلوغًا، ولا يُحتَسب به في مدَّةِ إيلاءٍ[(٢)].

وإن وَلَدَت تَوأمَين؛ فأوَّلُ نِفاسٍ وآخرُه مِن الأوَّلِ، فلَو كان بينَهما أربعونَ يومًا[(٣)]؛ فلا نِفاسَ للثَّاني[(٤)].

ومَن صارَت نُفَساءَ بتَعدِّيها بضربِ بَطنِها، أو شربِ دواءٍ؛ لم تَقضِ[(٥)].

❁ ❁ ❁

= الكفَّارة، وقياسًا على وجوب قضاء نحو الصَّوم. ع ن. ا هـ.

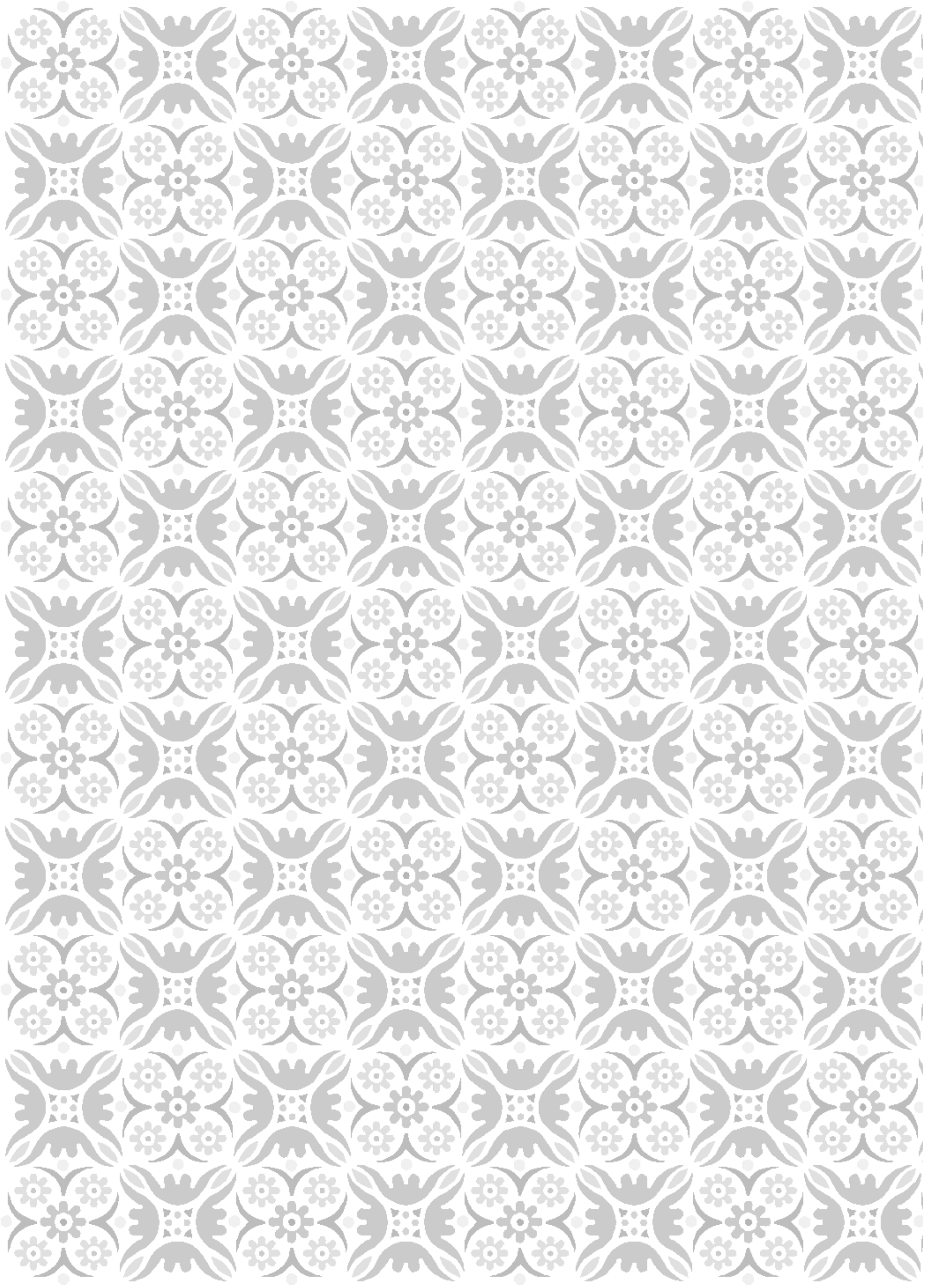
(١) كتب على هامش (س): قوله: (إلا في اعتداد) أي: في حسبان العدة، وهو مستثنى من قول المتن: (كحيض). انتهى.

(٢) كتب على هامش (ع) حاشية: قوله: (ولا يحتسب...) إلخ، أي: لا يحتسب النفاس في مدة الإيلاء، بخلاف الحيض فيحسب من مدة الإيلاء، والفرق: أن النفاس تطول مدته بخلاف الحيض، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) قوله: (يومًا) سقط من (أ) و(س).

(٤) كتب على هامش (ع): أي: بل هو دم فساد.

(٥) كتب على هامش (ب): قوله: (لم تقض) أي: لم تقض الصَّلاة زمن نفاسها، كما لو كان التَّعدي من غيرها؛ لأنَّ وجود الدَّم ليس معصية من جهتها، ولا يمكنها قطعه، بخلاف سفر المعصية يمكن قطعه بالتَّوبة، وأمَّا السُّكر فجعل شرعًا كمعصية مستدامة يُفعل شيئًا فشيئًا بدليل جريان الإثم والتَّكليف، والشَّراب أيضًا يسكر غالبًا، فأضيف إليه؛ كالقتل بجرح معه خروج الرُّوح فأضيف إليه. ا هـ «شرح منتهى».



(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

هي لغةً: الدُّعاءُ[(١)].

وشرعًا: أقوالٌ[(٢)] وأفعالٌ مخصوصةٌ، مُفتَتحةٌ بالتكبيرِ، مُختَتمةٌ بالتَّسليمِ[(٣)].

سُمِّيَت صلاةً؛ لاشتِمالِها علىٰ الدُّعاء، مشتقَّةٌ مِن الصَّلَوَين[(٤)]، تَثنيةُ «صَلاً» كعَصا، وهُما عِرْقان مِن جانبَي الذَّنَبِ[(٥)]، أو عَظمان يَنحنِيان في الرُّكوعِ والسُّجودِ.

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (لغة: الدعاء) استعمالها كذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادع لهم، وقول الشاعر:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت [فاغتمضي] ... نومًا فإن لجنب المرء مضطجعا

فقوله: (عليك مثل الذي صليت) معناه: مثل الذي دعيت [...].

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (أقوال) هو كالجنس؛ لشموله للحج، وقوله: (مفتتحة...) إلخ، فصل مخرج له. م خ.

وقال م ص: ولا تَرِد صلاة الأخرس؛ لأنَّ التَّعريف باعتبار الغالب، أو لأنَّ المقدَّر كالملفوظ به، وهي مشتملة علىٰ الأقوال المقدَّرة. اهـ.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم...) إلخ، فلا يرد عليه صلاة الأخرس ونحوه؛ لأن الأقوال فيها مقدرة، والمقدرة كالموجود، والتعريف باعتبار الغالب، فلا يرد أيضًا صلاة الجنازة. [العلامة السفاريني].

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (مشتقة من الصلوين) إلخ، قال المصنف رحمه الله في [...]: والظاهر أن كونه مشتقٌّ من الصلوين قول ثانٍ في وجه التسمية، فكان ينبغي أن يؤتىٰ فيه بالعطف بأو، كما لا يخفىٰ، إذ كون الصلاة في الأول بمعنىٰ الدعاء، ونقل [إلىٰ] ذات الأقوال والأفعال [...] اشتمالها علىٰ الدعاء قول، وكون الصلاة مأخوذة من الصلوين قول ثان، والله تعالىٰ أعلم، ودعوىٰ أن الصلاة التي هي بمعنىٰ الدعاء مأخوذة من الصلوين؛ لا يخفىٰ بعده، وعدم مناسبته لمعنىٰ الدعاء، وفي تفسير البيضاوي ما نصه: وإنما سمي الفعل المخصوص بها لاشتماله علىٰ الدعاء، وقيل: أصل صلي حرَّك الصلوين؛ لأن المصلي يفعله في ركوعه وسجوده. انتهىٰ. [العلامة السفاريني].

(٥) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (الذَّنَب) أي: الدُّبر. انتهىٰ تقرير المؤلف.

فُرِضَت ليلةَ الإسراءِ، بعدَ مَبعثِه ﷺ بنحوِ خمسِ سِنينَ.

وهي آكدُ أَركانِ الإسلامِ بعدَ الشَّهادتَين.

(تَجِبُ) الخَمسُ في كلِّ يومٍ وليلةٍ (عَلَىٰ كُلِّ) مسلمٍ (مُكَلَّفٍ) أي: بالغٍ عاقلٍ، ذكَرٍ أو أُنثىٰ أو خُنثىٰ، حُرٍّ أو عَبدٍ أو مُبعَّضٍ.

(غَيْرِ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ)، فلا تَجِب عليهما.

ولو لم يَبلغ المسلمَ المكلَّفَ الشَّرعُ[1]، أو كان نائمًا، أو مُغطًّى عَقلُه بإغماءٍ، (فَيَقْضِي نَائِمٌ وَمُغْمًى عَلَيهِ وَنَحْوُهُ)؛ كمُغطًّى عَقلُه بشُربِ دواءٍ، وسَكرانَ ولو مُكرَهًا، (أَفَاقَ) كلُّ منهم ما مضَىٰ عليه مِن الصَّلواتِ زمنَ ذلك؛ لحديثِ: «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها؛ فَلْيُصلِّها إذا ذكَرَها» رَواه مسلمٌ[2]، و«غُشِي علىٰ عمَّارٍ رضي الله عنه ثلاثًا، ثمَّ أفاقَ وتَوضَّأ، وقضَىٰ تلك الثَّلاثِ»[3].

ويَقضي مَن شَرِب مُحرَّمًا، حتَّىٰ زمنَ جنونٍ طرَأ متَّصلًا به؛ تغليظًا عليه[4].

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ولو لم يبلغ المسلم الشَرع) كمن أسلم بدار حرب، ولم يبلغه أحكام الصَّلاة فيقضيها إذا علم؛ كالنائم. ا هـ.
وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (الشرع): فاعل يبلغ، وهو غاية لقول المتن: (تجب). انتهى تقرير المؤلف.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة (٦٥٨٤)، والدارقطني (١٨٥٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٨٢٢)، قال الشافعي: (إنه ليس بثابت)؛ لجهالة راويه، وضعَّف إسناده ابن حجر. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٣٤)، من طريق لؤلؤة مولاة عمار، وهي مجهولة، وقد استدل الإمام أحمد بأثر عمار في مسائل صالح ٢/٢٠٢. وينظر: الدراية ١/٢١٠.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (حتَّىٰ زمن جنون طرأ) أي: الجنون علىٰ السكر حال كونه متَّصلًا بشرب المحرَّم، وقياسه الصَّوم وغيره، ويتَّجه محل وجوب القضاء عليه: ما لم يرتد زمن سكره ثمَّ يجن، فإن ارتدَّ فجنَّ فأفاق؛ فلا يقضي، وهو متَّجه. شرح [منتهى].

(وَلَا تَصِحُّ) صلاةٌ (مِنْ مَجْنُونٍ[١]) وغيرِ مميِّزٍ؛ لأنَّه لا يَعقل النيَّةَ.

(وَلَا) تَصِحُّ مِن (كَافِرٍ)؛ لعدمِ صحَّةِ نِيَّتِه، ولا تَجِب عليه بمعنى أنَّه لا يَلزمه القضاءُ إذا أَسلَم، لَا بِمعنَى سقوطها عنه فِي الآخرةِ[٢]، فيُعاقَب[٣] عليها وعلى سائرِ فروعِ الإسلامِ إذا ماتَ كافرًا.

(وَإِنْ صَلَّى) الكافرُ على اختلافِ أنواعِه، في دارِ إسلامٍ أو حربٍ، جماعةً أو منفردًا، بمسجدٍ أو غيرِه؛ فمسلمٌ حُكمًا.

(أَوْ أَذَّنَ) الكافرُ[٤]، ولو في غيرِ وقتِه؛ (فَمُسْلِمٌ حُكمًا) أي: ظاهرًا.

فلَو ماتَ عَقِب ذلك؛ فتَرِكَتُه لأقاربِه المسلِمين، ويُغسَّل، ويُصلَّى عليه، ويُدفن بمَقابرِنا[٥].

وإن أرادَ البقاءَ على الكفرِ، وقال: إنَّما أردتُ التَّهزِّي؛ لم يُقبَل[٦].

(وَيُؤْمَرُ صَغِيرٌ بِهَا) أي: بالصَّلاةِ أي: بفِعلِها (لِسَبْعٍ) أي: يَلزم وَليَّه أن يأمُرَه بالصَّلاةِ لتمامِ سبعِ سِنينَ؛ ليَعتادَها، ذكَرًا كان أو أُنثى.

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (ولا تصحُّ من مجنون)، ولو ضرب نفسه فجنَّ؛ لم يجب عليه القضاء على الصَّحيح. م ص. وفي «الغاية»: وأبلَهَ لا يعقل. ا هـ.

(٢) قوله: (لا بمعنى سقوطها عنه في الآخرة) سقط من (أ) و(د)، وزيد في (د): لأنهم كانوا يسلمون في عهد النبي ﷺ، ولم يأمرهم بقضاء الصلاة؛ ترغيبًا لهم في الإسلام.

(٣) في (أ) و(س) و(ع): ويعاقب.

(٤) كتب على هامش (ع): قوله: (أو أذن) يعني أتى بالأذان كله، والظاهر أو أتى من الأذان بالشهادتين فقط كما يدل له تعليلهم، ومنه تعلم أنه قول ثان كما قدمنا، وهو ظاهر، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

كتب على هامش (ع): ولا يعتد بأذانه، ولا تصح صلاته ظاهرًا. [العلامة السفاريني].

(٥) في (د) و(ك) و(ع): في مقابرنا.

(٦) كتب على هامش (س): قوله: (لم يقبل) أي: لم يقبل كونه كافرًا أصليًّا، بل هو مرتد، فإما أن يسلم، وإلا يقتل. انتهى تقرير المؤلف.

(وَيُضْرَبُ) الصَّغيرُ وجوبًا (عَلَيْهَا لِعَشْرِ) سِنين؛ لحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أَبيه عن جدِّه، يَرفعه: «مُرُوا أَبناءَكم بالصَّلاةِ وهُم أبناءُ سَبعِ سِنينَ، واضْرِبُوهم عليها لِعَشرٍ، وفَرِّقُوا بينَهم في المَضاجعِ» رَواه الإمامُ أحمدُ وغيرُه(١).

(وَ) يَجب (عَلَىٰ وَلِيِّهِ) أي: الصَّغيرِ (تَعْلِيمُهُ إِيَّاهَا) أي: الصَّلاةَ، (وَ) تعليمُه (الطَّهَارَةَ(٢)) بالنصبِ، وكَفُّه عن المَفاسدِ، (و) تَعليمه (مَا يَحْتَاجُهُ لِدِينِهِ) مِن حلالٍ وحرامٍ وغيرِهما؛ (كَإِصْلَاحِ مَالِهِ) أي: كما يَلزم الوليَّ أن يُصلح مالَ الصَّغيرِ بحِفظِه، والتصرُّفِ فيه بما فيه حظٌّ للصَّغيرِ.

(وَإِنْ(٣) بَلَغَ) صغيرٌ (فِي وَقْتِهَا) أي: الصَّلاةِ، بأن تمَّت مدَّةُ بُلوغِه قبلَ خُروجِ وَقتِ الصَّلاةِ، سواءٌ كان(٤) في أثناءِ الصَّلاةِ أو بعدَها؛ (أَعَادَهَا) أي: الصَّلاةَ وجوبًا؛ لأنَّها نافلةٌ في حقِّه، فلَم تُجزِئه عن الفريضة(٥).

وسُمِّي بلوغًا؛ لبلوغِه حدَّ التَّكليفِ.

ويُعيد البالغُ أيضًا(٦) تيمُّمًا(٧)، لا وضوءًا وإسلامًا(٨).

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥)، وحسنه النووي، وصححه ابن الملقن والألباني. ينظر: الخلاصة ١/٢٥١، البدر المنير ٢/٢٣٨، الإرواء ١/٢٦٦.

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (والطَّهارة) أي: التَّطهير من الحدثين والخبث، فإن احتاج أجرة؛ فمن مال الصَّغير، فإن لم يكن له مال؛ فعلى من تلزمه نفقته. م ص.

(٣) في (ك): وإذا.

(٤) في (س): سواء أكان.

(٥) في (أ): الفرضية.

(٦) قوله: (البالغ أيضًا) سقط من (أ).

(٧) زيد في (د): لأنه تيمم لنفل لم يصحَّ أن يصلِّي به فرضًا.
كتب على هامش (ع): قوله: (ويعيد...) إلخ، يعني لصلاة الفرض؛ لأن تيممه لصلاة نفل، وهو لا يستباح به الفرض، وعلم منه: أنه له أن يصلي به نفلًا ولو كان بعد البلوغ، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٨) كتب في هامش (أ): يعني: لو أسلم مميز قبل بلوغه؛ صح إسلامه فإذا بلغ لم يجب عليه إعادة=

(وَيَحْرُمُ) علىٰ مَن وَجبَت عليه (تَأْخِيرُهَا) أو بعضِها (عَنْ وَقْتِ الجَوَازِ)، وهو وقتُها المعلومُ ممَّا يَأتي فيما لها وقتٌ واحدٌ، والوقتُ المختارُ فيما لها وَقتان، ومحلُّه: إذا كان ذاكرًا، قادرًا علىٰ فعلِها، بخلافِ ناسٍ ونحوِ نائمٍ[(١)].

(إِلَّا لِنَاوِي الجَمْعِ) لعذرٍ يبيحُه كما سيأتي، فيباحُ[(٢)] له التأخيرُ؛ لأنَّ وقتَ الثانيةِ إذا نوىٰ جَمْعَ الأُولىٰ إليها يَصير وقتًا لهُما.

(أَوْ بِمُشْتَغِلٍ)، كذا بخَطِّه، بالباءِ، والأظهرُ اللامُ، أي: وإلّا لمشتغِلٍ (بِشَرْطٍ لهَا) أي: الصَّلاةِ (يُحَصِّلُهُ) أي: الشرطَ (قَرِيبًا)؛ كانقطاعِ ثَوبِه الذي ليس عندَه غيرُه إذا لم يَفرُغ مِن خِياطتِه حتىٰ خرَج الوقتُ، فإن كان بعيدًا عرفًا؛ صلَّىٰ علىٰ حسَبِ ما يَستطيع.

ولِمَن لَزِمَته الصَّلاةُ تأخيرُها في الوقتِ مع العزمِ عليه[(٣)]، وتَسقط بمَوتِه، ولم يأثَم، ما لم يَظنَّ مانعًا[(٤)]؛ كموتٍ وقتلٍ.

(وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا) أي: الصَّلاةِ، بأن قال: ليسَت الصَّلاةُ واجبةً علىٰ المسلمِ المكلَّفِ؛ (كَفَرَ) إذا كان ممَّن لا يَجهله، وإن فعلَها؛ لأنَّه مكذِّبٌ للهِ ورسولِه، وإجماعِ الأمَّةِ.

وإن ادَّعىٰ جهلًا وأمكَن؛ كحديثِ إسلامٍ؛ عُرِّف وُجوبَها، ولم يُحكم

= الإسلام اكتفاء بإسلامه السابق. شيخنا عثمان.

(١) **كتب علىٰ هامش (ع)**: فائدة: يلزم إعلام نائم بدخول وقتها مع ضيقه. [العلامة السفاريني].

(٢) قوله: (يبيحُه كما سيأتي، فيباحُ) سقط من (أ)، وهي في (س): يباح.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (مع العزم عليه) أي: علىٰ الفعل، فإن عزم علىٰ التَّرك أثم إجماعًا، ومتىٰ فعلت في وقتها؛ فهي أداء. م ص.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب) و(ع)**: قوله: (ما لم يظن مانعًا) يؤخذ منه: إذا نام بعد دخول الوقت، وظنَّ أنَّه لا يفيق إلا بعد خروج الوقت؛ فإنَّه يحرم عليه وإن كان يمكنه القضاء، كمن ظنَّت حيضها نفاسًا. ع ن.

بكفرِه؛ لأنَّه معذورٌ[١]، فإن عُرِّفَ فعرفَ وأصرَّ[٢]؛ كفَر.

(وَكَذَا) يَكفر **(تَارِكُهَا)** أي: الصَّلاةِ[٣] **(كَسَلًا)** أو تَهاونًا، لا جُحودًا، بشرطٍ أشارَ إليه بقولِه[٤]: **(إِذَا دَعَاهُ)** أي: أمرَه[٥] **(إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ)** لفعلِها[٦] **(وَأَبَىٰ)** أي: امْتَنع مِن فعلِها وأَصرَّ، **(حَتَّىٰ تَضَايَقَ وَقْتُ)** الصَّلاةِ **(الثَّانِيَةِ)** المختارِ **(عَنْهَا)** أي: عن الثانيةِ، بأن يُدْعَىٰ للظُّهرِ مَثلًا، فيَأبىٰ حتىٰ يَتضايقَ وقتُ العصرِ المختارُ عنها؛ فيُحكَم بكُفرِه إذَنْ؛ لقولِه ﷺ: «بَينَ العبدِ وبينَ الكُفرِ تَركُ الصَّلاةِ» رَواه مسلمٌ[٧]، زادَ أحمدُ والنسائيُّ[٨]: «فمَن تركَها فقد كفَر»[٩].

(وَيُسْتَتَابَانِ) أي: جاحِدُها وتاركُها كسلًا، أي: تَجب استِتابَتُهما، **(ثَلَاثًا)** أي: ثلاثَ لَيالٍ بأيَّامِها، ويُضيَّق عليهِما في مدَّةِ الاستِتابةِ[١٠]، ويُدْعَيان كلَّ وقتِ صلاةٍ إليها، فإن تابَا بفعلِها[١١]، وإلّا ضُرِبَت عُنقُهما.

والجمعةُ كغيرِها، وكذا تركُ ركنٍ أو شرطٍ يعتقِدُ وجوبَه[١٢].

---

(١) قوله: (لأنَّه معذور) سقط من (د) و(س).
(٢) قوله: (عرِّف فعرف وأصرَّ) هو في (أ): أصرَّ.
(٣) قوله: (أي الصلاة) سقط من (س).
(٤) قوله: (بشرط أشار إليه بقوله) سقط من (أ).
(٥) قوله: (أي أمره) سقط من (أ) و(س) و(ك) و(د).
(٦) في (د) و(ك) و(ع): بفعلها.
(٧) أخرجه مسلم (٨٢).
(٨) قوله: (زاد أحمد والنسائي) سقط من (أ) وذكرها في (س) بعد الحديث.
(٩) أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم. ينظر: البدر المنير ٥/٣٩٧.
(١٠) قوله: (في مدَّة الاستتابة) سقط من (أ) و(س).
(١١) **كتب في هامش (أ)**: أي: مع إقرار جاحد. شيخنا عثمان.
(١٢) قوله: (يعتقد وجوبه) سقط من (أ) و(س).

=

وتَنبغي الإشاعةُ عن تاركِها بتَركِها حتىٰ يُصلِّيَ، ولا يَنبغي السَّلامُ عليه، ولا إجابةُ دَعوتِه، قاله[١] الشيخُ تقيُّ الدِّينِ[٢].

ولا يَكفُر بتَركِ غيرِها مِن زكاةٍ، وصومٍ، وحجٍّ، غيرُ جاحدٍ لوجوبِه.

(فصل)

(وَالأَذَانُ[٣]) لغةً: الإعلامُ. وشرعًا: إعلامٌ بدخولِ وقتِ صلاةٍ، أو قُربِه لفجرٍ، بذِكرٍ مخصوصٍ.

(وَالإِقَامَةُ) لغةً: مصدرُ «أقامَ». وشرعًا: إعلامٌ بالقيامِ إلىٰ الصَّلاةِ بذِكرٍ مخصوصٍ[٤].

= كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (وكذا ترك شرط أو ركن يعتقد وجوبه) إجمالٌ، وتفصيل ذلك: أن المتروك إن كان مجمعًا عليه كالطهارة؛ فحكمه كما ذكروا، وإن كان مختلفًا فيه [كالستارة] يعتقد وجوبه [وآخر] لا، فإن لم يعتقد وجوبه؛ لم يحكم عليه بتركه بكفر ولا غيره، وإن كان يعتقد وجوبه قلنا: قولان، عند الإمام الموفق ومن تابعه، وهو المعتمد، وجزم به الشيخ مرعي في الغاية: لم يحكم عليه بكفرٍ ولا قتلٍ، وعند ابن عقيل ومن تابعه، وعليه الإقناع والمنتهىٰ: بلىٰ، والصواب ما في الغاية، والدليل والتعليل يشهد له، ومن تأمل نصوص المذهب علم أنه المعتمد، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(١) في (س): قال.

(٢) ينظر: الفروع ١/٤١٧، الاختيارات ص ٥٠.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): اختلف العلماء في السَّنة التي شُرع فيها الأذان، رجَّح الحافظ ابن حجر كونه في السَّنة الأولىٰ أي: من الهجرة. والأذان لغة وشرعًا ما ذكره الشَّارح، وهو أفضل من الإقامة والإمامة، كما في «المنتهىٰ» و«الإقناع» و«الغاية»، قال م ص: وأمَّا إمامته ﷺ، وإمامة الخلفاء الرَّاشدين؛ فكانت متعينة عليهم، فإنَّها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقِّهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر النَّاس الأذان أفضل. ا هـ.

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): فائدة: ومما جُرِّب أن الأذان في أذن المحزون يصرف حزنه، وإذا أذن خلف المسافر رجع، وإن أذن في أذن من خُلقه سيئ حسن خلقه، ومما جرب لحرق الجن أن يؤذن في أذن المصروع سبعًا، ويقرأ الفاتحة سبعًا، ويقرأ المعوذتين، وآية الكرسي و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ وآخر=

وهُما (فَرْضَا[١] كِفَايَةٍ)؛ لحديثِ[٢]: «إذا حضَرَت الصَّلاةُ فَلْيُؤذِّنْ لكُم أَحدُكم، ولْيَؤُمَّكم أَكبرُكم» متَّفق عليه[٣]، والأمرُ يَقتضي الوجوبَ، وعن أَبي الدَّرداءِ مرفوعًا: «ما مِن ثلاثةٍ لا يُؤذَّن ولا تُقام فيهم الصَّلاةُ إلّا اسْتَحوَذَ عليهم الشَّيطانُ» رَواه أحمدُ والطَّبَرانيُّ[٤].

ولا يُشرَعان لكلِّ مَن في المسجدِ، بل تَكفيهم المتابعةُ، وتَحصل لهم الفَضيلةُ.

(لِلـ)ـصَّلَوَاتِ الـ(ـخَمْسِ) المُؤدَّاةِ، والجمعةُ منها.

(عَلَى رِجَالٍ)، أحرارٍ، (مُقِيمِينَ) بقُرًى[٥] وأَمصارٍ[٦]، لا على رَجلٍ واحدٍ، ولا على نساءٍ وعَبيدٍ ومُسافِرين، بل يُكرَهان لنساءٍ وخَنَاثَى، ولو بلا رَفعِ صوتٍ.

لكن يُسنَّان لمنفرِدٍ ذَكرٍ، وسفرًا، ولمَقضيَّةٍ[٧].

= الحشر والصافات، وإذا قرأ آية الكرسي على ماء، ورش به على وجه المصروع؛ فإنه يفيق، كذا نقله الشيخ الأجهوري المالكي في شرحه على المختصر. انتهى.

(١) في (ك) و(ع): فرض.

(٢) في (أ): لخبر.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٧١٠)، وأبو داود (٥٤٧)، وصححه النووي وابن الملقن، وحسنه الألباني، ولم نقف عليه عند الطبراني. ينظر: الخلاصة ١/٢٧٧، البدر المنير ٤/٣٨٦، صحيح أبي داود ٣/٥٨.
كتب على هامش (ع): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أخذ المؤذن في أذانه وضع الرب يده فوق رأسه، فلا يزال كذلك حتى يفرغ من أذانه، وإنه ليغفر به مد صوته، فإذا فرغ قال الرب جل جلاله: صدق عبدي وشهدتَ بشهادة الحق، فأبشر» **جامع صغير للسيوطي**.

(٥) في (س): لقرى.

(٦) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (أمصار)، جمع مصر، وهو كلُّ موضع له مفتٍ وأمير وقاض ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود. اهـ.

(٧) في (د) و(ع): أو لمقضية. وفي (ك): والمقضية.
وكتب على هامش (ب): قوله: (ولمقضية) أي: يسنَّان لها، إلا أنَّه لا يرفع صوته إن خاف=

(فَيُقَاتَلُ)، بالبناء للمفعولِ، ونائبُ الفاعلِ قولُه: (أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا[(١)])
أي: الأذانَ والإقامةَ، أي: يُقاتِلُهم الإمامُ أو نائبُه إذا اتَّفقوا علىٰ تَركِهما[(٢)]؛
لأنَّهما مِن شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ.

وإذا قامَ بِهما مَن يَحصل به الإعلامُ؛ أَجزأ عن الكلِّ، وإن[(٣)] واحدًا، وإلّا
زِيدَ بقَدْرِ الحاجةِ، كلُّ واحدٍ في جانبٍ، أو دَفعةً واحدةً بمكانٍ واحدٍ، ويُقِيم
أَحدُهم، وإن تَشاحُّوا أُقرِع.

وتَصحُّ صلاةٌ بدُونِهما، لكن يُكرَه.

(وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا[(٤)]) أي: يَحرُم أَخذُ أُجرةٍ علىٰ أذانٍ وإقامةٍ؛ لأنَّهما قُرْبَتان
لفاعلِهما، (لَا رَزْقٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ) فيَجوز أَخذُه وبَذلُه (لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ) أي: فاعلٍ
لهُما تَطوُّعًا بلا شيءٍ؛ كأرزاقِ قُضاةٍ وغُزاةٍ.

(وَيُسَنُّ كَوْنُ مُؤَذِّنٍ صَيِّتًا) أي: رَفيعَ الصَّوتِ؛ لأنَّه أبلغُ في الإعلامِ[(٥)].

= تلبيسًا، وكذا في غير وقت الأذان، وكذا في بيته البعيد عن المسجد، بل يكره؛ لئلَّا يضيع من يقصد المسجد، ويشرعان للجماعة الثَّانية في غير الجوامع الكبار، قاله أبو المعالي. ح ع س.

(١) في (أ): تركوها.

(٢) قوله: (إذا اتفقوا علىٰ تركهما) سقط من (س).
كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (إذا اتفقوا...) إلخ، وكذا إذا تركوا إحداهما، ويفهم من قوله: (إذا اتفقوا علىٰ تركهما) أنه إذا أراد بعضهم الأذان ومنع البعض؛ لا يقاتل، وإنما يقاتل المانعون والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) في (ك): وإن كان.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وتحرم أجرتهما) أي: أخذًا أو دفعًا، ولذلك لم يقل: ويحرم أخذ الأجرة، ولعلَّه ما لم يوجد من يقوم إلا بالأجرة، فلا يحرم الدَّفع وإن حرم الأخذ، قياسًا علىٰ ما قالوه في الرّشوة، وكما قالوا بعكسه أيضًا في مساكن مكَّة. م خ. فإن فعل؛ فسق ولم يصحَّ أذانه كما سيأتي. ح ع س.

(٥) كتب علىٰ هامش (ع): زاد في المغني وغيره: وأن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرق لسامعه، والله أعلم.

(أَمِينًا[١]) أي: زائدَ العَدالةِ؛ ليُؤمَن على الأوقاتِ ونساءِ الجِيرانِ.

(عَالِمًا بِوَقْتِ[٢] الصَّلاةِ)؛ ليُؤذِّن في أوَّلِه.

(فَإِنْ تَشَاحَّ[٣]) أي: تَنازع (فِيهِ اثْنَانِ) فأكثرُ؛ (قُدِّمَ) بالبناءِ للمفعُولِ[٤] (أَفْضَلُهُمَا)، أو أفضلُهم (فِي ذَلِكَ) المذكورِ مِن الخِصالِ.

(ثُمَّ) إن استَويَا فيها؛ قدِّم أفضلُهما (فِي دِينٍ وَعَقْلٍ)؛ لحديثِ: «لِيُؤذِّنْ لكُم خِيارُكم» رَواه أبو داودَ[٥].

(ثُمَّ) إن استَويَا[٦] في ذلك[٧]؛ قُدِّم (مَنْ يَخْتَارُهُ أَكْثَرُ الجِيرَانِ) أي[٨]: المُصلِّين؛ لأنَّ الأذانَ لإعلامِهم.

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (أمينًا) أي: عدلًا ظاهرًا وباطنًا، وأمَّا مجرَّد العدالة الظَّاهرة فهي شرط. م خ.

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (عالمًا بوقت) ويستحبُّ أيضًا أن يكون حرًّا، لا أنَّه شرط، فلو أذن العبد بإذن سيِّده؛ صحَّ منه، وسقط به فرض الكفاية. م خ.

كتب على هامش (ع): قوله: (عالمًا بوقت...) إلخ، ولو عبدًا ويستأذن سيده، قال في الإقناع: ذكر ابن هبيرة أنه يستحب حريته اتفاقًا، قال في شرحه: ولكن ما ذكره المصنف ظاهر كلام جماعة، أي لا فرق. انتهى، [وقد يقال: قول «المنتهى»] والإقناع: (ولو عبدًا) يدل على أن الحر أولى من العبد؛ لأن ما بعد (لو) أدنى مما قبلها، بل صرح في الإقناع بأن الحر أولى من العبد، فتدبر. ع ن.

(٣) كتب على هامش (ب): قوله: (فإن تشاحَّ) قال في «الصّحاح»: الشحُّ: البخل مع حرص، وتشاحَّ الرَّجلان على الأمر: لا يريدان أن يفوتهما. انتهى.

(٤) قوله: (بالبناء للمفعول) سقط من (أ) و(س).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦)، من حديث ابن عباس ﵄، وفي سنده الحسين ابن عيسى الحنفي، وهو ضعيف وحديثه منكر.

(٦) في (س): استووا.

(٧) قوله: (في ذلك) سقط من (أ) و(س)، وزيد في (د) و(ع) و(ك): أيضًا.

(٨) قوله: (أي) سقط من (أ) و(س).

(ثُمَّ) إن استَوَوا في الكلِّ؛ فالمميِّزُ (قُرْعَةٌ[١])، فأيُّهم خرَجَت له قُدِّم.

(وَهُوَ) أي: الأذانُ المختارُ؛ لكَونِه أذانَ بلالٍ رضي الله عنه: (خَمْسَ عَشْرَةَ)، بِبنائهما على الفتحِ، (جُمْلَةً[٢]) تَمييزٌ، وهي[٣] المركَّبُ الإسناديُّ، مَثلًا: «اللهُ أكبرُ» جملةٌ، وهكذا إلخ، مِن غيرِ تَرجيعٍ للشَّهادتَين[٤]، فإن رجَّعَهما فلا بأسَ.

(يُرَتِّلُهُ) أي: الأذانَ، أي: يُستحبُّ أن يَتمهَّل في أَلفاظِه، ويَقِف على كلِّ جملةٍ.

وأن يَكون قائمًا[٥]، (عَلَىٰ عُلْوٍ) أي: مكانٍ مُرتفِعٍ كالمَنارةِ؛ لأنَّه أبلغُ في الإعلامِ.

حالَ كَونِه (مُتَطَهِّرًا) مِن الحَدثَين، ويُكره أذانُ جُنُبٍ[٦]، وإقامةُ مُحدِثٍ[٧].

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (ثمَّ فالمميز قرعة)، وكيفما أقرع جاز، والأحوط كتابة اسم كل واحدة برقعة، ثمَّ تُدرج في بنادق من طين أو شمع متساوية قدرًا ووزنًا، ويقال لمن يحضر ذلك: أخرج بندقة، فمن خرج اسمه قدم. ا هـ.

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (خمس عشر جملة) أي: كلمة، التَّكبير في أوَّله أربع، والشَّهادتان أربع، والحيعلتان أربع، وبعده التَّكبير اثنان، والخامس عشر: لا إله إلَّا الله مرَّة واحدة، وإن رجَّع الشَّهادتين فيكون تسعة عشر كلمة.

(٣) في (س): وهو.

(٤) كتب على هامش (ب): قوله: (من غير ترجيع للشَّهادتين) بأن يخفض بهما صوته، ثمَّ يعيدهما رافعًا بهما صوته، وسمِّي ترجيعًا؛ لرجوعه من السِّرِّ إلى الجهر، والمراد بالخفض: أن يُسمع من بقربه، والحكمة: أن يأتي بهما بتدبر وإخلاص؛ لكونهما المنجيتين من الكفر، المدخلتين في الإسلام. عثمان.

(٥) كتب على هامش (ع): ويكرهان قاعدًا لغير مسافر ومعذور. «منتهى».

(٦) كتب على هامش (ب): قوله: (ويكره أذان جنب) أي: لا محدث حدثًا أصغر.

كتب على هامش (ع): قوله: (ويكره أذان جنب) يعني: إذا لم يؤذن في المسجد، أو أذن فيه متوضئًا؛ لأن اللبث في المسجد حرام، فيحرم عليه التأذين في المسجد إذا لم يكن متوضئًا؛ للزومه للبث المحرم، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(٧) كتب على هامش (ب): قوله: (وإقامة محدث) أي: مطلقًا على ما في «التنقيح»، ولذا عدل=

(مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ)؛ لأنَّها أَشرفُ الجِهاتِ.

(جَاعِلًا سَبَّابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ)؛ لأنَّه[1] أرفعُ للصَّوتِ.

(يَلْتَفِتُ نَدْبًا) برأسِه وعُنقِه وصَدرِه (يَمِينًا لِقَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»[2] وَشِمَالًا لِـ: «حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ»[3])، ومعنىٰ «حيَّ»: أقبِلُوا وتعالَوْا، والفلاح: الفوزُ والرِّضا[4].

ويَرفع وجهَه إلىٰ السماء فيه كلِّه[5]؛ لأنَّه حقيقةُ التَّوحيدِ.

(وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ[6]) أي: لا يَستدِير في مَنارةٍ وغيرِها.

(وَيَقُولُ) المؤذِّنُ ندبًا (بَعْدَهُمَا)، أي: بعد الحَيعلتَين (فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مرَّتَين)؛ لحديثٍ فيه رَواه أحمدُ[7]، ولأنَّه وقتٌ يَنام

= المصنِّف عن الإضمار. اهـ.

(١) في (س): لأنها.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (لحي علىٰ الصَّلاة) اللَّام للوقت، ويجوز أن يراد: يلتفت لإرادة قوله: حيَّ علىٰ الصَّلاة، وكذا ما بعده فتكون باقية علىٰ معنىٰ التَّعليل. م خ.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (لحيَّ علىٰ الفلاح) في الأذان لا الإقامة، كما صرَّح به م ص.

(٤) قوله: (ومعنىٰ حيَّ أقبلوا وتعالوا، والفلاح الفوز والرضا) سقط من (أ) و(س).

(٥) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ويرفع وجهه) أي في الأذان والإقامة، ويرفع بصره أيضًا فيهما. ح عثمان.

(٦) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ولا يزيل قدميه...) إلخ، عبارة الفروع: ولا يزيل قدميه لفعل بلال، وكالخطبة، قال: وعنه: يزيل قدميه في منارة ونحوها، نصره في الخلاف وغيره، واختاره صاحب المحرر وفاقًا للشافعي ومالك، وجزم به في الروضة وأبو الفرج حفيد الجوزي في كتابه المذهب الأحمد، زاد أبو المعالي: مع كبر البلد للحاجة. انتهىٰ وملخصًا، وما قدمه صاحب الفروع هذا هو الذي مشىٰ عليه في المنتهىٰ، وذكر في الإقناع القولين، واختار الشيخ مرعي التفصيل، وعبارته: ولا يزيل قدميه، قال القاضي والمجد وجمع: إلا بمنارة، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٧) أخرجه أحمد (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠٠)، من حديث أبي محذورة رضي الله عنه، وصححه الألباني.

النَّاسُ فيه غالبًا.

ويُكره في غيرِ أذانِ فجرٍ، وبينَ أذانٍ وإقامةٍ.

(وَالإِقَامَةُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ) جملةً[(١)]، بلا تَثنيَةٍ[(٢)]، وتُباح تثنيتُها.

(يَحْدُرُهَا) أي: يُستحبُّ أن يُسرِع فيها، ويَقِف علىٰ كلِّ جملةٍ؛ كالأذانِ.

(وَيُقِيمُ مُؤَذِّنٌ) أي: يَتولَّىٰ الإقامةَ مَن أذَّن[(٣)] ندبًا، فلَو سُبِق[(٤)] المؤذِّنُ بالأذانِ، فأرادَ المؤذِّنُ أن يُقيم؛ فقال أحمدُ: (لو أعادَ الأذانَ كما صنَع أبو مَحْذُورةَ)[(٥)]، فإن أقامَ بلا إعادةٍ؛ فلا بأسَ، قاله في «المبدِع»[(٦)].

(فِي مَكَانِهِ) أي: يُسنُّ أن يُقيم في مكانِ أذانِه (إِنْ سَهُلَ) عليه[(٧)]؛ لأنَّه أبلغُ في الإعلامِ، فإن شَقَّ؛ كأن أذَّن في مَنارةٍ أو مكانٍ بعيدٍ عن المسجدِ؛ أقام في المسجدِ؛ لئلَّا يَفوته بعضُ الصَّلاةِ، لكن لا يُقيم إلّا بإذنِ الإمامِ.

(وَلَا يُجْزِئُ) أي: لا يصحُّ أذانٌ (إِلَّا مِنْ ذَكَرٍ) واحدٍ[(٨)]، ....

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (والإقامة إحدىٰ عشر جملة) أي: كلمة، التَّكبيرتان في أوَّله، والشَّهادتان والحيعلتان، وقد قامت الصَّلاة قد قامت الصَّلاة، والتَّكبيرتان، ولا إله إلَّا الله مرَّة واحدة بلا تثنية، وإلا فتكون سبع عشرة كلمة. ا هـ.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (بلا تثنية) يعني: بلا تكرار لألفاظها مرَّتين، بخلاف الأذان، وهذا في الجملة، وإلَّا فهو يكرر قوله: قد قامت الصَّلاة مرَّتين، وهو معنىٰ ما في الصَّحيحين: «أمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». عثمان.

(٣) قوله: (أي يتولىٰ الإقامة من أذن) سقط من (أ) و(س).

(٤) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (سبق): بالبناء للمفعول.

(٥) كتب في هامش (أ): (يعني: لكان أحسن). وينظر: مسائل حرب ص ٤٩٢.

(٦) ينظر: المبدع ١/٤٨٣.

(٧) قوله: (عليه) سقط من (س).

(٨) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (من واحد)، وكذلك الإقامة، فلا تصحُّ إلا من شخص واحد، قال في «الإقناع»: ولو لعذر؛ بأن مات أو جُنَّ ونحوه من شرَع في الأذان والإقامة فكمَّله الثَّاني. اهـ.

(عَدْلٍ[١]) ولو ظاهرًا، فلَو أذَّن واحدٌ بعضَه، وكمَّله آخرُ، أو أذَّنَت امرأةٌ، أو خُنثَىٰ، أو ظاهرُ الفسقِ؛ لم يُعتدَّ به.

ولا يُجزئ إلّا **(مُرَتَّبًا)**؛ كأركانِ الصَّلاةِ، **(مُتَوَالِيًا)** عُرفًا؛ لأنَّه لا يَحصل المقصودُ منه إلّا بذلك، فإن نَكَّسه لم يُعتدَّ به.

ويصحُّ أذانٌ **(وَلَوْ)** كان **(مُلَحَّنًا)** أي: مُطرَّبًا به، **(وَمَلْحُونًا)** لحنًا لا يُحيل المعنىٰ[٢]، **(وَيُكْرَهُ)** أي: الأذانُ ملحَّنًا وملحونًا، وبطَل إن أُحيل المعنىٰ[٣].

(وَيُجْزِئُ) أذانٌ **(مِنْ مُمَيِّزٍ)**؛ لصحَّةِ صلاتِه كالبالغِ.

وفي «الاختيارات»: أنَّ الأذانَ الذي يَسقط به فرضُ الكِفايةِ لا بدَّ أن يَكون مِن بالغٍ حتىٰ يُرجَع إلىٰ خبرِه[٤].

(وَيُبْطِلُهُمَا) أي: الأذانَ والإقامةَ **(فَصْلٌ كَثِيرٌ[٥])** بسكوتٍ أو كلامٍ، ولو مباحًا.

(وَ) يُبطلهما **(كَلَامٌ مُحَرَّمٌ)**؛ كقذفٍ ولو يسيرًا، وكُرِه يسيرٌ غيرُه[٦].

(وَلَا يُجْزِئُ) أذانٌ **(قَبْلَ وَقْتِ)** صلاةٍ؛ لأنَّه شُرع للإعلامِ بدخولِه،

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (إلَّا من ذكر واحد عدل) أشار إلىٰ بعض الشُّروط؛ لأنَّه يشترط في حقِّ المؤذِّن والمقيم ستَّة شروط، أحدها: كونه مسلمًا، الثاني: كونه ذكرًا، الثالث: كونه عاقلًا، الرابع: كونه مميزًا، الخامس: ناطقًا، السادس: كونه عدلًا. ا هـ.

(٢) في (ك): للمعنىٰ.
وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (لا يحيل المعنىٰ) كرفع تاء الصَّلاة أو نصبها أو حاء الفلاح. ا هـ.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وبطل أن أحيل المعنىٰ) نحو مد همزة الله أو أكبر أو بائه، أو يقول: الله واكبر، أو يبدل الكاف قافًا أو همزة. ا هـ.

(٤) ينظر: الاختيارات ص ٥٧.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ع)**: وهو ما يفوت بالموالاة. **عثمان**.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ع)**: وله رد سلامٍ، ولا يجب. **عثمان**.

وسنٌّ[١] في أوَّلِه، (إلَّا لِفجْرٍ)، فيَصحُّ (بَعْدَ نِصْفِ لَيْلٍ[٢])؛ لحديثِ: «إنَّ بلالًا يؤذِّن بلَيلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤذِّن ابنُ أمِّ مكتومٍ» متَّفق عليه[٣].

ويُستحبُّ لِمَن أذَّن قبلَ فجرٍ أن يَكون معه مَن يؤذِّن في الوقتِ، وأن يُتَّخذ ذلك عادةً؛ لئلَّا يُغَرَّ[٤] النَّاسُ.

ورفعُ الصَّوتِ[٥] بالأذانِ[٦] ركنٌ[٧]، ما لم يُؤذِّن لحاضرٍ[٨]، فيرفع بقَدْرِ[٩] ما يُسمِعه.

(وَمَنْ جَمَعَ) بينَ صَلاتَين لعذرٍ؛ أذَّن للأُولى، وأَقام لكلٍّ منهما، سواءٌ كان جَمْعَ تقديمٍ أو تأخيرٍ.

(أَوْ قَضَى) فرائضَ (فَوَائِتَ؛ أَذَّنَ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِلكُلِّ) أي: لكلِّ فريضةٍ مِن الأُولى وما بعدَها، وإن[١٠] كانت واحدةً؛ أذَّن لها وأَقام.

ثمَّ إن خافَ تَلبيسًا مِن رَفعِ صوتِه به؛ أَسرَّ، وإلَّا جهَر، فلَو ترَك الأذانَ

(١) في (س) و(د): ويسنُّ.
(٢) في (ك): الليل.
كتب على هامش (ع): إلا في رمضان فيكره، تأمل. [العلامة السفاريني].
(٣) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) في (أ): تغر.
(٥) في (س): صوت.
(٦) في (أ) و(س): بأذان.
(٧) كتب على هامش (ب): قوله: (ورفع الصَّوت بالأذان ركن)، وكونه بقدر طاقته مستحب، وفي عبارة «الإقناع» إيهام. ع ن.
وكتب على هامش (س): قوله: (ركن) خبر لقوله: (رفع) أي: ركن للأذان. انتهى تقرير المؤلف.
(٨) كتب على هامش (ب) و(ع): قوله: (ما لم يؤذِّن لحاضر) يعني: فيخيَّر والرَّفع أفضل، وإن خافت ببعض وجهر بالبعض جاز. ع ن.
(٩) قوله: (فيرفع بقدر) هو في (أ) و(س): فبقدر، وفي (د): بقدر.
(١٠) في (س): فإن.

لها ؛ فلا بأسَ.

(وَتُسَنُّ مُتَابَعَتُهُمَا) أي: المؤذِّنِ والمقيمِ لسامعٍ[(١)]، ولو نَفسَه، أو ثانيًا وثالثًا حيثُ سُنَّ[(٢)]، أو أنَّ السامعَ امرأةٌ، لكن لو سَمِع وأجابَ وصلَّىٰ في جماعةٍ ؛ لم يُجِب الثانيَ ؛ لأنَّه غيرُ مدعوٍّ بهذا الأذانِ. قاله في «المبدِع»[(٣)].

(سِرًّا بِمِثْلِهِ) أي: يَقول السامعُ سِرًّا مِثلَ ما يَقول المؤذِّنُ والمقيمُ، ولو في طوافٍ أو قراءةٍ، ويَقضيه مُصلٍّ ومُتَخَلٍّ، (إِلَّا فِي الحَيْعَلَةِ) أي: «حيَّ علىٰ الصَّلاة، حيَّ علىٰ الفلاح»، (فَيَقُولُ) سامعٌ: (لَا حَوْلَ) أي: لا[(٤)] تحوُّلَ مِن حالٍ إلىٰ حالٍ، (وَلَا قُوَّةَ) أي: لا[(٥)] قُدرةَ علىٰ ذلك (إِلَّا بِاللهِ[(٦)])؛ لأنَّه الخالقُ سبحانَه لكلِّ شيءٍ.

(وَ) إلّا (فِي لَفْظِ الإِقَامَةِ) أي: قولِ المُقيمِ: «قد قامَت الصَّلاةُ»، فيَقول سامعٌ: (أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا).

(وَ) إلّا (فِي التَّثْوِيبِ) وهو قولُ المؤذِّنِ: «الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّوم»، فيَقول سامعٌ: (صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ[(٧)])، بكسرِ الرَّاءِ الأُولىٰ، أي: صِرتَ ذا بِرٍّ، أي: خيرٍ.

(وَيُصَلِّي[(٨)] عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ) مِن الأذانِ والإجابةِ.

---

(١) كتب علىٰ هامش (ع): فإن سمع البعض ؛ فالظاهر أنه يتابع فيما سمع فقط. ح عثمان.
(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (حيث سنَّ) أي: الثاني والثالث، أي: حيث سنَّ التعدد. انتهىٰ.
(٣) ينظر: المبدع: ١/٤٩٥.
(٤) قوله: (لا) سقطت من (أ).
(٥) قوله: (لا) سقطت من (أ).
(٦) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (لا حول ولا قوَّة إلا بالله) زاد الموفق: العلي العظيم، قال في «المبدع»: وتتبَّعت ذلك فوجدته في المسند من حديث أبي رافع، وذكر الحديث، وقال: معنىٰ لا حول ولا قوَّة إلا بالله: إظهار الفقر وطلب المعونة منه في كلِّ الأمور، وهو حقيقة العبوديَّة، وقال ابن مسعود: «معناه: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوَّة علىٰ طاعته إلا بمعونته». اهـ.
(٧) كتب علىٰ هامش (ع): قوله (صدقت...) إلخ، أي: صدقت في دعواك إلىٰ الطاعة، وصرت بارًّا، دعاء له بذلك، أو بالقبول، والأصل: برّ عملك، مصباح. ح عثمان.
(٨) في (أ): وصلَّىٰ.
=

(وَيَقُولُ) كلٌّ منهما: (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ)، بفتح الدَّالِ المُهملةِ[١]، أي: دَعوةِ الأذانِ، (التَّامَّةِ) أي[٢]: الكاملةِ السَّالمةِ مِن نقصٍ يَتطرَّق إليها، (وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ) التي ستَقوم وتُفعل بصِفاتِها، (آتِ)، بمدِّ الهمزةِ وكسرِ التاءِ، فعلُ دعاءٍ مبنيٌّ على حذفِ الياءِ، ومَعناه: أَعطِ، (مُحَمَّدًا) ﷺ (الوَسِيلَةَ)؛ أَعلى مَنزلةٍ في الجنَّةِ، وهي منزلةُ رسولِ اللهِ ﷺ ودارُه، وهي أَقربُ أَمكنةِ الجنَّةِ إلى العرشِ، (وَالفَضِيلَةَ)، هي الرُّتبةُ الزائدةُ على سائرِ الخلائقِ، أو منزلةٌ أُخرى، أو تفسيرٌ للوسيلةِ كما نقلَه في «المواهب» عن الحافظِ ابنِ كثيرٍ[٣]، (وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ[٤]) أي: الشَّفاعةَ العُظمى في موقفِ القيامةِ؛ لأنَّه يَحمده فيه الأوَّلون والآخِرون.

ثمَّ يَدعو[٥] هنا، ....

= كتب على هامش (ع): قوله: (ويصلي...) إلخ، يؤخذ منه: عدم كراهة إفراد الصلاة عن السلام على النبي ﷺ، خلافًا لبعض الشافعية، وصرح به المنقح في أوائل شرح التحرير في الأصول، والله أعلم. ح عثمان.

(١) قوله: (المهملة) سقط من (أ) و(س).

(٢) قوله: (أي) سقط من (أ) و(س).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/١٠٣، المواهب اللدنية ٣/٦٨٣.
وابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين، الحافظ، المفسر، من مصنفاته: تفسير القرآن، والبداية والنهاية، مات سنة ٧٧٤هـ. ينظر: الإعلام للزركلي ١/٣٢٠.

(٤) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (الَّذي وعدته) عطف بيان على (مقامًا)، أو منصوب بفعل محذوف تقديره: أعني الذي وعدته، أو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هو الذي وعدته. حفيد «المنتهى»، والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى: إظهار كرامته وعظم منزلته ﷺ.

(٥) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (ثمَّ يدعو) أي: بما أحبَّ، ومن أفضله ما ورد وهو: اللَّهمَّ ربَّ هذه الدَّعوة الصَّادقة المستجابة المستجاب لها دعوة الحقِّ، وكلمة التَّقوى أحينا عليها وأمتنا عليها، واحشرنا عليها وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتًا، قاله في «الإقناع»، ثمَّ يسأل الله تعالى العافية في الدُّنيا والآخرة. اهـ عبد الحيِّ.

وعندَ إقامةٍ[١].

(وَيَحْرُمُ بَعْدَهُ) أي: بعدَ دُخولِ الوقْتِ[٢] **(إِنْ أُذِّنَ وَهُوَ)** أي: مَن وجبَتْ عليه الصَّلاةُ مع صحَّتها منه إذَنْ **(فِي المَسْجِدِ: خُرُوجٌ)**، فاعلُ «يَحرُم»، **(مِنْهُ)** أي: مِن المسجدِ قبلَ الصَّلاةِ معَ الجماعَةِ، يعني: أنَّه يحرُمُ علىٰ مَن تلزمُه الجماعةُ أنْ يخرُجَ مِنَ المسجدِ بعدَ الأذانِ الواقعِ في وقتِ الصَّلاةِ[٣] **(بِلَا عُذْرٍ)** يُبيح تَرْكَ الجماعةِ، كما سَيأتي، أو بنيَّةٍ[٤] رجوعٍ إلىٰ المسجد.

فلَو كان الأذانُ[٥] لفجرٍ[٦] قبلَ وقتِه، أو خرجَ[٧] لعذرٍ، أو بنيَّةِ رجوعٍ قبلَ فَوتِ الجماعةِ؛ لم يَحرُم.

والظَّاهرُ أنَّ وقوعَ الأذانِ وهو بالمسجدِ ليس بشرطٍ، خلافًا لما يوهِمُه كلامُه، فلو دخَلَ المسجدَ وقتَ الصَّلاة بعدَ الأذانِ؛ حرُمَ عليه الخروجُ، كما هو مقتضىٰ كلام «الإقناع» و«المنتهىٰ»[٨] وغيرهما[٩].

تتمَّةٌ: لا يصحُّ الأذانُ بغيرِ العربيَّةِ مطلقًا.

ويُكره القيامُ عندَ الأخذِ في الأذانِ، بل يَصبر قليلًا؛ لئلَّا يَتشبَّه بالشَّيطان.

(١) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (وعند إقامة) أي بعدها وعند صعود الخطيب المنبر، وبين الخطبتين، وعند نزول الغيث، وبعد العصر يوم الجمعة، فجملتها ستة، شيخنا م خ. ح عثمان.
(٢) قوله: (أي بعد دخول الوقت) مكانه في (أ): أي الأذان.
(٣) قوله: (مع الجماعة، يعني أنه يحرم علىٰ) إلىٰ هنا سقط من (أ).
(٤) في (أ) و(س): نيَّة.
(٥) قوله: (الأذان) سقط من (أ) و(س).
(٦) في (س): بفجر.
(٧) قوله: (خرج) سقط من (أ) و(س).
(٨) ينظر: الإقناع ١/٨٠، المنتهىٰ مع حاشية عثمان ١/١٤٧.
(٩) قوله: (والظاهر أن وقوع الأذان وهو بالمسجد) إلىٰ هنا سقط من (أ) و(س).

(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

الشُّروطُ: جمعُ شَرطٍ، وهو لغةً: العلَامةُ[(١)].

وعُرفًا: ما يَلزم مِن عَدمِه العدمُ، ولا يَلزم مِن وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه[(٢)].

وشروطُ الصَّلاةِ: ما يَتوقَّف عليها صحَّتُها إن لم يَكُن عذرٌ، وليسَت منها[(٣)]، وتَجِب لها قَبلَها، إلَّا النيَّةَ، فتَكفي مُقارنتُها، بل هو الأفضلُ.

وهي تسعةٌ: إسلامٌ، وعقلٌ، وتَمييزٌ، وهذه شروطٌ في كلِّ عبادةٍ، إلا التَّمييزَ في الحجِّ، ويأتي؛ ولذا[(٤)] لم يَذكرها كثيرٌ مِن الأصحابِ هنا.

والرابعُ: ما أشارَ إليه بقولِه: **(مِنْهَا[(٥)])** أي: مِن شروطِ الصَّلاةِ: **(الطَّهَارَةُ)** مِن الحَدثِ والخَبثِ؛ لحديثِ: «لا يَقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ» رَواه مسلمٌ[(٦)]، **(وَتَقَدَّمَتِ)** الطَّهارةُ مفصَّلةً.

(وَ) الخامسُ[(٧)]: ما أشارَ إليه بقولِه: **(مِنْهَا)** دخولُ **(الوَقْتِ)** لصلاةٍ مؤقَّتةٍ،

---

(١) **كتب على هامش (ع)**: وهو عقلي كالحياة للعلم، ولغوي كإن قمت فلك درهم، وشرعي كالطهارة للصلاة. ح م ص.

(٢) **كتب على هامش (س)**: قوله: (لذاته) أي: الشرط، وهو مصدر بمعنى المشروط، أي: اسم المفعول، كاللَّفظ بمعنى الملفوظ، والصلاة مشروط له. انتهى **لكاتبه**.

(٣) **كتب على هامش (ع)**: لتخرج الأركان.

(٤) **كتب على هامش (س)**: قوله: (ولذا) أي: ولأجل أن هذه المذكورات شروط في كل عبادة. انتهى **تقرير المؤلف**.

(٥) في (د): ومنها.

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) في (أ): الخامس.

كما هو المقصودُ هنا؛ قال عمرُ: «الصَّلاةُ لها وقتٌ شرَطَه اللهُ لها، لا تصحُّ إلا به»[(١)].

وهو المذكورُ في حديثِ جِبريلَ حينَ أَمَّ النبيَّ ﷺ في الصَّلواتِ الخَمسِ، ثمَّ قال: «يا محمدُ! هذا وقتُ الأنبياءِ مِن قَبلِك[(٢)]»[(٣)].

(فَوَقْتُ[(٤)] الظُّهْرِ) وهي الأُولىٰ[(٥)] (مِنَ الزَّوَالِ) أي: مَيلِ الشمسِ إلىٰ المَغربِ، ويَستمرُّ (إِلَىٰ مُسَاوَاةِ الشَّاخِصِ) أي: المرتفِعِ (ظِلَّهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ[(٦)])

(١) أخرجه ابن حزم (١٣/٢)، عن الضحاك بن عثمان عن عمر رضي الله عنه. والضحاك لم يلق عمر.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (حين أمَّ النبيَّ ﷺ...) إلخ، فإن قيل: الخمس لم تجتمع لغير نبيِّنا ﷺ، فكيف قال: «هذا وقت الأنبياء من قبلك»؟ فالجواب: بأن هذه الأوقات إنَّما هي للنَّبيِّ ﷺ، وأمَّا كلُّ فرد علىٰ حِدته، فلا ينافي أنَّه كان لغيره؛ لما ورد: «أنَّ الصبح كان لآدم، والظهر لداود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليوسف صلوت الله عليهم أجمعين». م ص.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٣٨)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (٥١٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو صحيح، وروي عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (فوقت) واقع في جواب شرط تقديره: إذا أردت معرفة الوقت. انتهىٰ لكاتبه.

(٥) كتب في هامش (س): قوله: (وهي الأولىٰ) أي: أول صلاة وُجدت. انتهىٰ تقرير.

وكتب علىٰ هامش (ح): قال القاضي عياض: هو اسمها الأول؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، وبدأ ابن أبي موسىٰ والشيرازي وأبو الخطاب بالفجر؛ لبداءته ﷺ بها للسائل، ولأنها أول اليوم، وتسمىٰ الهجير؛ لفعلها وقت الهاجرة. اهـ م ص.

وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وهي الأولىٰ) لبداءة جبريل بها لمَّا صلَّىٰ بالنبيِّ ﷺ، فإن قيل: فرض الصَّلاة كان ليلًا، وأوَّل صلاة توجد بعد ذلك الفجر فلِمَ لم يبدأ بها؟ أجيب: بأنَّه يحتمل أن يكون قد وقع تصريح بأنَّ أوَّل وجوب الخمس من الظُّهر، ويحتمل أنَّ الإتيان بها كان متوقِّفًا علىٰ بيانها؛ لأنَّ الصَّلاة مجملة، ولم تبيّن إلا عند الظهر، والحكمة في البدء بها للإشارة إلىٰ أنَّ هذا الدِّين ظهر أمره، وسطع نوره من غير خفاء، وفي الختم بالفجر إشارة إلىٰ أنَّ هذا الدِّين في آخر الأمر يضعف. م ص.

(٦) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (بعد ظل الزوال) أي: إن كان، وإلا فالمعتبر بعدية انعدامه. انتهىٰ.

أي: بعدَ[١] الظِّلِّ الذي زالَتْ عليه الشمسُ، فإنَّ الشمسَ إذا طلَعَت رُفِع لكلِّ شاخصٍ ظلٌّ طويلٌ مِن جانبِ المغربِ، ثمَّ ما دامَتْ الشمسُ تَرتفع فالظِّلُّ يَنقص؛ فإذا انتَهَت الشمسُ إلىٰ وسَطِ السماءِ ـ وهي حالةُ الاستواءِ ـ انتَهىٰ نُقصانه، فإذا زادَ الظِّلُّ أَدنىٰ زيادةٍ؛ دلَّ على الزَّوالِ[٢].

قال ابنُ قُتيبةَ[٣]: الظِّلُّ يَكون غُدوةً وعَشيَّةً، والفَيءُ لا يَكون إلّا بعدَ الزَّوالِ؛ لأنَّه فاءَ، أي: رجَع مِن جانبٍ إلىٰ جانبٍ. انتهىٰ[٤].

ويَختلف ظلُّ الزَّوالِ، أي: الموجودُ لكلِّ شاخصٍ وقتَ الزَّوالِ[٥] بشَهرٍ وبَلدٍ[٦].

---

(١) في (د): هذا.

(٢) كتب على هامش (ح): فالزوال: ابتداء الظل بعد تناهي قصره، لكنه لا يقصر في بعض بلاد خراسان؛ لسير الشمس ناحية عنها، أو حدوثه إن فقد كصنعاء اليمن في سابع عشر حزيران، فإنه ينقرض فيه الظل، فيصير الزوال بميل الفيء وسقوط الظل.
قال المصنف في حاشية «الإقناع»: ذكر بعضهم عمن أخبره أن في بلغار في أقصىٰ بلاد الترك إذا غربت الشمس عندهم من ههنا يطلع الفجر، ثم بعد قليل تطلع الشمس، سئل أبو حامد: كيف يصلون؟ فقال: يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب البلاد إليهم، وقال ابن العماد: والأحسن فيه كما قال بعض الشيوخ إنهم يقدرون ذلك، ويعتبرون الليل والنهار كما قال النبي ﷺ في يوم الدجال: «أنه كسنة وكشهر، اقدروا له»، حين سأله الصحابة عن الصوم والصلاة فيه، وبه يحصل الجواب عن تردد القرافي في قوم لا تغيب الشمس عندهم إلا مقدار الصلاة، فهل يشتغلون بصلاة المغرب أو بالأكل حتىٰ يقووا علىٰ صوم الغد إذا كان رمضان. اهـ. خطه.

(٣) هو: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، النحوي اللغوي، سكن بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه، من مصنفاته: المعارف، أدب الكاتب، غريب الحديث، كان فاضلًا ثقة، مات سنة ٢٧٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣/٤٢.

(٤) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ص ٢٢٨، المطلع ص ٧٤.

(٥) قوله: (وقت الزوال) سقط من (ك).

(٦) كتب على هامش (ح): فأقل ظل تزول عليه الشمس بإقليم الشام والعراق: قدم وثلث في وقت نصف حزيران، وأكثره عشرة أقدام وسدس في نصف كانون الأول، وذلك بظل قامة الإنسان،=

(وَتَعْجِيلُهَا) أي: الظُّهرِ بصَلاتِها أوَّلَ الوقتِ **(أَفْضَلُ)**، وتَحصُل[١] فَضيلتُه[٢] بالتأهُّبِ أوَّلَ الوقتِ.

(إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ) فيُستحبُّ التأخيرُ **(حَتَّىٰ يَنْكَسِرَ)** الحَرُّ؛ لحديثِ: «أَبرِدُوا[٣] بالظُّهرِ»[٤]، **(وَلَوْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ[٥])**، يَعني: أنَّه يُسنُّ تأخيرُ الظُّهرِ في شدَّةِ الحَرِّ للجماعةِ، والمنفردِ لعذرٍ كمرضٍ[٦]، وليس المرادُ أنَّه يَترك الجماعةَ ويُؤخِّر وحدَه كما قد يُتوهَّم؛ إذْ لا يُترك واجبٌ لسُنَّةٍ.

ويُؤيِّد ما ذكَرْنا[٧] قولُه كغيرِه: **(أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً)** أي: فيُستحبُّ تأخيرُ الجماعةِ الظُّهرَ لقُرب وقتِ عصرٍ؛ ليَسهل الخروجُ لهُما[٨] معًا.

= وطول كل إنسان بقدمه: ستة وثلثان تقريبًا، يعني نحو سبعة أقدام، تقصر ثلثًا، ويكون في بلاد اليمن أقل من ذلك غاية بحيث ينقرض في بعض الأيام وهو انتهاء طولها في سابع عشر حزيران، وفي نواحي الشمال وخراسان أكثر من ذلك، حتى إنه لا يقصر الظل في بعض بلاد خراسان.

(١) في (د) و(س): ويحصل.

(٢) في (أ): فضيلة.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (أبردوا)، قال ابن رجب في «شرح البخاري» كما نقله عنه في «الإنصاف»: واختلف في المعنىٰ الَّذي لأجله أمر بالإبراد، فمنهم من قال: هو حصول الخشوع فيها، فلا فرق بين من يصلِّي وحده أو في جماعة، ومنهم من قال: هو المشقَّة علىٰ من بعُد عن المسجد بمشيه في الحرِّ، فيختصُّ بالصَّلاة في مساجد الجماعة الَّتي تقصد من الأمكنة المتباعدة، ومنهم من قال: هو وقت تنفس توهج النار، فلا فرق بين من يصلِّي وحده أو في جماعة. انتهىٰ، والأخير هو المقدَّم، وقد علَّله ﷺ بقوله: «فإنَّ شدَّة الحرِّ من فَيح جهنمَ». اهـ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ولو صلَّى وحده) قال ابن عبد الهادي: أي: إذا كان ممَّن لا تجب عليه الجماعة، أو يعذر بتركها، أمَّا لو وَجَد من لا عذر له جماعةً أوَّل الوقت فقط؛ تعيَّن عليه فعلها مع الجماعة، ولا يؤخِّرها؛ لأنَّ المسنون لا يعارض الواجب. اهـ.

(٦) في (د): كمن مرض.

(٧) في (أ): ذكرناه.

(٨) في (د): يسهل الخروج فيهما.

وهذا كلُّه في غيرِ الجمعةِ، فيُسنُّ تَقديمُها مطلقًا[١].

(وَيَلِيهِ) أي: وقتَ الظُّهرِ (وَقْتُ العَصْرِ[٢]) المختارُ، مِن غيرِ فصلٍ بينَهما[٣]، ويَستمرُّ (إِلَىٰ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ) إن كان؛ كما هو المرادُ حيثُ قُيِّد به.

(وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَىٰ غُرُوبِهَا) أي: غروبِ الشمسِ، فالصَّلاةُ فيه أداءٌ، لكن يأثَم بالتأخيرِ إليه بلا عذرٍ.

(وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا) أي: العصرِ (مُطْلَقًا) أي: مع حرٍّ أو غَيمٍ[٤] أو غيرِهما.

وهي الصَّلاةُ الوُسطَىٰ[٥]، أي: الفُضلَىٰ.

(وَيَلِيهِ) أي: وقتَ الضَّرورةِ للعصرِ (وَقْتُ المَغْرِبِ[٦])، وهي وِترُ النَّهارِ[٧]، ويَمتدُّ (إِلَىٰ مَغِيبِ الحُمْرَةِ) ....

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (مطلقًا) أي: في الحرِّ والغيم. اهـ.
(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (العصر) وهو لغة: العشيُّ، وشرعًا: صلاته، فكأنَّها سمِّيت باسم وقتها. عثمان.
(٣) زيد في (د): ولا اشتراك.
(٤) في (ك) و(ع): وغيم.
(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (الوسطىٰ) فهي بمعنىٰ الفُضلىٰ، وقيل: لأنَّها متوسطة بين رُباعيَّتين؛ الظهر والعشاء، أو بين صلاتين نهاريتين، وصلاتين ليليَّتين. م ص.
كتب علىٰ هامش (ع): قال ابن قندس: وجه كونها الوسطىٰ علىٰ القول بأن الظهر الأولىٰ: أنها بين صلاتين، إحداهما أول صلاة النهار، والأخرىٰ أول صلاة الليل وهي المغرب. ح م ص.
(٦) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وقت المغرب) وفي ح ع ن: ولها أي: للمغرب وقتان: وقت اختيار: وهو إلىٰ ظهور النجوم، ووقت كراهة: وهو ما بعده إلىٰ آخر وقتها، قاله في «الإقناع» بمعناه. انتهىٰ.
(٧) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (وتر النهار) أي: الصلاة الواقعة وترًا، أي: فردًا، فهي نظيرة وتر الليل. انتهىٰ تقرير مؤلفه بالمعنىٰ. =

أي: الشَّفقِ الأحمرِ[١].

(وَيُسَنُّ[٢] تَعْجِيلُهَا) أي: المغربِ، (إِلَّا لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ)، وهي ليلةُ يومِ النَّحرِ[٣]، فيُسنُّ تأخيرُها (لِمَنْ قَصَدَهَا) أي: مزدلفةَ حالَ كَونِه (مُحْرِمًا) يُباح له الجمعُ، إن لم يوافِ مزدلفةَ وقتَ الغروبِ، فيصلِّي المغربَ في وقتِها، ولا يُؤخِّر.

وكذا يُؤخَّر[٤] المغربُ في غَيمٍ لمصلٍّ جماعةً، وفي جَمعٍ إن كان أَرفقَ.

(وَيَلِيهِ) أي: وقتَ المغربِ (وَقْتُ العِشَاءِ)، ويَمتدُّ وقتُها المختارُ (إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ) الأوَّلِ مِن الغروبِ.

(وَتَأْخِيرُهَا) أي: العشاءِ لِيُصلِّيَها في آخرِ المختارِ (أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ)، فإنْ شقَّ ولو علىٰ بعضِ المأمومِينَ؛ كُرِه.

ويُكرَه النَّومُ قَبلَها[٥]، والحديثُ بعدَها إلّا يسيرًا، ولشُغلٍ[٦] وأهلٍ.

(ثُمَّ هُوَ) أي: الوقتُ بعدَ ثُلثِ الليلِ (وَقْتُ ضَرُورَةٍ)، يَحرُم تأخيرُها إليه[٧] بلا عذرٍ، (إِلَىٰ) طلوعِ (الفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ البَيَاضُ المُعْتَرِضُ بِالمَشْرِقِ) ولا

= وكتب علىٰ هامش (ح): أي لأنها ثلاث ركعات وأضيف إلىٰ النهار وإن كانت أول الليل؛ لاتصال أول وقتها بآخر النهار، والإضافة قد تكون لأدنىٰ ملابسة. حاشية م ص.

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (أي: الشَّفق الأحمر) أي: فلا يعتبر مغيب الأبيض، وقال الموفق: يعتبر غيبوبة الشَّفق الأبيض لا لذاته، بل لدلالته علىٰ غيبوبة الأحمر. ا هـ.

(٢) في (د): ويستحبُّ.

(٣) في (د): ليلة النحر.

(٤) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (وكذا يؤخَّر) بالبناء للمفعول، أي: فيسن لمصل جماعة. انتهىٰ تقرير.

(٥) كتب علىٰ هامش (ع): ولو بموقظ. ح م ص.

(٦) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ولشغل) شمل العلم، بل هو من أفضل ما يشتغل به. عثمان.

(٧) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (إليه) أي: بعد ثلث الليل. [العلامة السفاريني].

ظُلمةَ بعدَه، ويُقال له: الفجرُ الصادقُ، والأوَّلُ ـ ويُقال له: الكاذبُ ـ مُستطيلٌ أَزرقُ، له شعاعٌ ثمَّ يُظلِم.

(وَيَلِيهِ) أي: وقتَ الضَّرورةِ للعشاءِ (وَقْتُ الفَجْرِ[(١)]) مِن طلوعِه (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ).

(وَتَعْجِيلُهَا) أي: الفجرِ (أَفْضَلُ) مطلقًا[(٢)].

ويَجب تأخيرٌ لتعلُّمِ فاتحةٍ وذِكرٍ واجبٍ أَمكَن تعلُّمُه في الوقتِ.

وكذا لو أمرَه به والدُه ليُصلِّيَ به[(٣)]، فلا يُكره أن يَؤمَّ أَباه.

وسُنَّ[(٤)] لنحوِ حاقنٍ مع سعةِ الوقتِ.

(وَيُدْرَكُ[(٥)] أَدَاءُ صَلَاةٍ)، حتى جمعةٍ؛ (بِـ)تكبيرةِ (إِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا)، فإذا كبَّر للإحرامِ قبلَ طلوعِ الشمسِ أو غروبِها؛ كانت كلُّها أداءً، حتى ولو[(٦)] كان التأخيرُ لغيرِ عذرٍ[(٧)]، لكن يأثَم.

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (وقت الفجر) يعني: وللفجر وقتان كالمغرب؛ اختيار: وهو إلى الإسفار. ووقت كراهة: وهو ما بعده إلى آخر وقتها، كما يفهم من كلام صاحب «الإقناع». عثمان.

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (مطلقًا) أي: صيفًا وشتاءً. اهـ.

(٣) كتب على هامش (س): قوله: (أمره به) أي: بالتأخير (ليصلي به) أي: بوالده. انتهى تقرير المؤلف.
وكتب على هامش (ب): قوله: (ليصلِّي) الضَّمير فيه المرفوع عائد على الولد، وعلى هذا: فلو أراد الوالد أن يؤمَّ ولده؛ لم يلزم التَّأخير؛ لإمكانه بالإعادة حيث شرعت، فافهم. (به): لا لفرض آخر. عثمان.
ويتَّجه: أنَّ تأخير من أمره والده الصَّلاة استحبابًا لا وجوبًا، خلافًا لبعضهم، وهو صاحب «المنتهى»، فإنَّه استظهر في شرحه وجوب التأخير لطاعة والده، والنفس تميل إليه؛ لأنَّه لا محذور فيه. انتهى «شرح [الغاية]».

(٤) في (س): ويسنُّ. وكتب على هامشها: قوله: (ويسنُّ) أي: التأخير. انتهى.

(٥) في (د): وتدرك.

(٦) في (أ): لو.

(٧) في (د): لعذر.

(وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ) صلاةٍ، ولم يُمكنه مشاهدةُ ما يَعرف به الوقتَ لعمًى أو غيرِه؛ (لَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ دُخُولُهُ) أي: الوقتِ، (بِاجْتِهَادٍ) ونظرٍ في الأدلَّةِ، أو له صَنعةٌ، وجرَت عادتُه بعَملِ شيءٍ مُقدَّرٍ إلىٰ وقتِ الصَّلاةِ.

ويُستحبُّ له التأخيرُ حتىٰ يَتيقَّن[١]، فإن صلَّىٰ مع الشَّكِّ؛ أعادَ مطلقًا[٢]؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه.

(أَوْ) بـ(إِخْبَارِ) ثِقَةٍ (عَارِفٍ[٣]) بالوقتِ عن يَقينٍ؛ كأنْ يَقول: رأيتُ الفجرَ طالعًا، أو الشَّفقَ غائبًا، فيَجب العملُ به، فإن أَخبرَه عن ظنٍّ؛ لم يَعمل به.

ويُعمل بأذان[٤] ثقةٍ عارفٍ.

(وَإِنْ) أَحْرَمَ باجتهادٍ فَـ(تَبَيَّنَ أَنَّهُ[٥]) أي: إحرامَه (قَبْلَهُ) أي: قبلَ الوقتِ؛ (أَعَادَ[٦])؛ لوقوعِ ما صلَّاه نفلًا، وبقاءِ فَرضِه عليه.

وعُلم منه: أنَّه إن[٧] لم يَتبيَّن له الخطأُ، فلا إعادةَ.

وإذا دخَل وقتُ فريضةٍ بقَدْرِ تكبيرةٍ[٨]، ثمَّ طرأ مانعٌ؛ كجُنونٍ وحيضٍ؛ قُضِيَت.

---

(١) كتب علىٰ هامش (ع): إلا أن يخشىٰ فوت وقت.
(٢) كتب علىٰ هامش (ب): سواء تبين أنه في الوقت أو لا. ا هـ.
(٣) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (عارف...) إلخ، المراد: إذا كان بالغًا، كما يدل عليه قوله في شرح المنتهىٰ. [العلامة السفاريني].
(٤) في (أ): بأذانه.
(٥) قوله: (أنه) سقط من (ب).
(٦) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (أعاد) الفرق بين من أخطأ الوقت ومن أخطأ القبلة: أن المجتهد في القبلة والصلاة بعد أن وجبت عليه، وهنا أداها قبل وجوبها، ثم تجدد سبب الوجوب، وأيضًا تحصيل اليقين في الوقت ممكن بخلاف القبلة. [العلامة السفاريني].
(٧) قوله: (إن) سقط من (أ).
(٨) في (د): تكبيرة إحرام.

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا) لوجوبِها، بأن بلَغ صبيٌّ، أو أَسلَم كافرٌ، أو أَفاقَ مجنونٌ، أو طهَرَت حائضٌ، أو نُفَساءُ، (قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا) أي: وقتِ الصَّلاةِ، بأن وُجِد ذلك قبلَ الغروبِ مَثلًا، ولو بقَدْرِ تكبيرةٍ[١]؛ (لَزِمَتْهُ) أي: العصرُ في المثالِ المذكورِ، (وَ) لَزِمه (مَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا)، وهي الظُّهرُ، وكذا لو كان ذلك قبلَ الفجرِ؛ لَزِمَته العشاءُ والمغربُ؛ لأنَّ وقتَ الثانيةِ وقتٌ للأُولىٰ حالَ العذرِ، فإذا أَدرَكه المعذورُ؛ فكأنَّه أَدرَك وقتَها.

(وَيَجِبُ) علىٰ مكلَّفٍ[٢] لا مانعَ به (قَضَاءُ فَائِتَةٍ فَأَكْثَرَ) مِن الخمسِ (فَوْرًا)، ما لم يَنضرَّ في بَدنِه، أو معيشةٍ يَحتاجها، أو يَحضرْ لصلاةِ عيدٍ[٣]، (مُرَتِّبًا) ولو كَثُرَت، وسُنَّ صلاتُها جماعةً.

(إِلَّا إِذَا نَسِيَهُ) أي: الترتيبَ بينَ الفوائتِ حالَ قَضائِها، أو بينَ حاضرةٍ وفائتةٍ حتىٰ فرَغ مِن الحاضرةِ؛ فيَسقط الترتيبُ بالنِّسيانِ؛ للعذرِ[٤].

ولا يَسقط بجهلِ وجوبِه.

(أَوْ خَشِيَ خُرُوجَ وَقْتِ اخْتِيَارِ) الحاضرةِ، فيُقدِّمها ويَسقط الترتيبُ؛ لأنَّها آكدُ، ولا يَجوز تأخيرُها[٥] عن وقتِ الجوازِ.

---

(١) في (د): تكبيرة الإحرام.

(٢) في (ب): (كل مكلف) وأشار إلىٰ أن (كل) نسخة.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (أو يحضر لصلاة عيد)؛ لما سيأتي من كراهة القضاء بموضع العيد قبل صلاته، وأمَّا الجمعة؛ فقيل: عليه فعلها ثمَّ يقضيها ظهرًا، كما أشار إليه في «الإقناع» هنا، ومقتضىٰ «المبدع» و«المستوعب»: أنَّه يسقط التَّرتيب كضيق الوقت، فلا يعيدها ظهرًا، وجعله الشَّيخ منصور ﵀ مقتضىٰ قول «الإقناع» كالمصنِّف فيما يأتي في الجمعة: تؤخَّر فجرٌ فائتة لخوف فوت الجمعة. عثمان.

(٤) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (حتىٰ فرغ...) إلخ خرج ما إذا تذكر وهو فيها، فلا يسقط الترتيب، ثم إن كان الوقت وقت حلِّ النافلة؛ أتمها نفلًا، وإلا بطلت. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٥) في (س): تأخير. =

ويَجوز تأخيرٌ لغرضٍ صحيحٍ ؛ كانتظارِ رُفقةٍ أو جماعةٍ لها .

ومَن شكَّ فيما عليه[١] مِن فوائتَ ، وتَيقَّن سَبْقَ الوجوبِ[٢] ؛ أَبرأَ ذِمَّتَه يَقينًا ، وإن لم يَعلم وقتَ الوجوبِ ؛ فمِمَّا تَيقَّن وجوبَه .

(وَ) السادسُ مِن الشروطِ: ما أشارَ إليه بقولِه: **(مِنْهَا سَتْرُ العَوْرَةِ)** ، قال ابنُ عبدِ البَرِّ[٣]: (أَجمَعوا علىٰ فسادِ صلاةِ مَن تركَ ثَوبَه وهو قادرٌ علىٰ الاستِتارِ به ، وصلَّىٰ عُريانًا)[٤] .

والسَّتر ، بفتحِ السِّينِ المُهملةِ[٥]: التَّغطيةُ ، وبكسرِها: ما يُستر به .

والعَورةُ لغةً: النُّقصانُ ، والشيءُ المستقبَحُ ، ومنه: كلمةٌ عوراءُ ، أي: قبيحةٌ .

وشرعًا: القُبلُ والدُّبرُ ، وكلُّ ما يُستَحيا منه[٦] ، كما يأتي .

= **وكتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (تأخيرها) أي: تأخير قضاء الفائتة . انتهىٰ **تقرير المؤلف** .

(١) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (فيما عليه) أي: في مقدار ما عليه . انتهىٰ .

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وتيقن سبق الوجوب) كما إذا شكَّ هل ترك الظهر وما بعدها من يوم كذا ، وتيقن بلوغه قبل ذلك ؛ فيعيد الظهر وما بعدها حتَّىٰ يتيقن براءة ذمَّته ، وإلَّا بأن شكَّ في الظهر وما بعدها ، وهل بلغ قبل الظهر أو بعدها ؛ لم تلزمه الظهر بل فيما بعدها حتَّىٰ تبرأ ذمته . **عثمان** .
وكتب علىٰ هامش (ب) أيضًا: قوله: (وتيقن سبق الوجوب) بأن علم أنَّه بلغ من سنة كذا ، وصلَّىٰ البعض وترك البعض منها . ا هـ .

(٣) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، القرطبي ، المالكي ، أبو عمر ، حافظ المغرب ، ولي قضاء لشبونة ، من مصنفاته: التمهيد ، والاستذكار ، والاستيعاب ، وجامع بيان العلم وفضله ، مات سنة ٤٦٣هـ . ينظر: وفيات الأعيان ٧/٦٦ .

(٤) ينظر: التمهيد ٦/٣٧٩ .

(٥) قوله: (المهملة) سقط من (أ) و(س) .

(٦) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وكلُّ ما يستحيا منه) إذا نظر إليه ، أي: ممَّا يجب ستره في الصَّلاة ، أو يحرم النَّظر إليه في الجملة بذلك ؛ لقبح ظهوره . ا هـ .

(فَيَجِبُ) سَتْرُهَا حتىٰ عن نَفسِه(١)، وفي خَلوةٍ(٢)، وظُلمةٍ(٣)، وخارجَ صلاةٍ، **(بِمَا لا يَصِفُ البَشَرَةَ)** أي: لونَ بَشرةِ العَورةِ مِن بياضٍ أو سوادٍ؛ لأنَّ السَّترَ إنَّما يَحصل بذلك.

ولا يُعتبر أنْ لا يَصِف حجمَ العضوِ؛ لأنَّه لا يُمكن التحرُّزُ عنه.

ويَكفي سترٌ بغيرِ مَنسوجٍ؛ كوَرقٍ وجِلدٍ ونباتٍ، ولا يَجب ببارِيَّةٍ(٤) وحَصيرٍ وحَفيرةٍ(٥) وطِينٍ وماءٍ كَدِرٍ لعدمٍ؛ لأنَّه ليس بسُترةٍ(٦).

ويُباح كَشْفُها لتداوٍ وتَخلٍّ ونحوِهما(٧)، ولزوجٍ وسيِّدٍ، وزوجةٍ وأَمةٍ.

(وَعَوْرَةُ رَجُلٍ)، وبالغٍ عشرًا، **(وَأَمَةٍ)**، وأمِّ وَلدٍ، ومكاتَبةٍ، ومُدبَّرةٍ، ومُعتَقِ بعضُها، وحُرَّةٍ مُميِّزةٍ(٨)، ومُراهِقةٍ(٩): ....

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (حتىٰ عن نفسه) فلو صلَّىٰ في قميص واسع الجيب، ولم يزرِّره، ولم يشد وسطه، وكان بحيث يرىٰ عورة نفسه منه في قيامه أو ركوعه أو سجوده؛ لم تصحَّ صلاته، كما لو كان يراه غيره، وكصلاة العريان خاليًا. م ص.

(٢) في (د): أو في خلوة.

(٣) في (أ) و(س): وخلوة وفي ظلمة.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ببارية) وهي ما يُنسج من القصب الفارسي علىٰ هيئة الحُصُر. م ص.

(٥) كتب علىٰ هامش (س): الحفيرة: هي نقرة في الأرض. انتهىٰ.

(٦) في (د) و(س): سترة، وفي (ع): يستره.

(٧) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (لتداوٍ وتخلٍّ ونحوهما) كحلق عانة وختان، ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب؛ لأنَّ الحاجة تدعو إلىٰ ذلك، ولا يحرم نظر عورته ولا لمسها إذا جاز كشفها. قاله في «الفروع» وغيره. ا هـ.

(٨) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (حرَّة مميزة) تمَّ لها سبع سنين، وسكت عن الأمة المميزة إلىٰ بلوغ عشر، وصرَّح ع ن في الحاشية: بأنَّها كابن سبعٍ. ا هـ.
وكتب علىٰ هامش (ع): فائدة: فهم من قوله: (حرة مميزة) أن الأمة المميزة ليست كذلك، بل هي كالذكر. [العلامة السفاريني].

(٩) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ومراهقة) هكذا وقع في كلامهم، وفسروا المراهقة: بمقاربة=

(مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ[(١)]) ، ولَيستَا مِن العَورةِ.

وعورة ابنِ[(٢)] سبعٍ إلىٰ عشرٍ: الفَرْجان.

(وَالْحُرَّةُ) مبتدأ أوَّل ، و(الْبَالِغَةُ) صفة ، و(كُلُّها) مبتدأ ثان ، وقوله[(٣)]: (عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ) خبر المبتدأ الثاني ، والجملة خبر[(٤)] الأول ، أو: (كلها) توكيد للحرة ، وقوله: (عورةٌ) خبر لها ، والمعنىٰ: أنه يجبُ علىٰ الحرةِ البالغةِ أن تَستُرَ في كلِّ صلاةٍ ، فرضًا كانت أو نفلًا ، جميع بدنها ؛ لأنه عورة[(٥)] ، (إلَّا وَجْهَهَا) ، بالنصبِ[(٦)] فليس عورةً في الصَّلاة[(٧)].

(وَسُنَّ[(٨)] صَلَاةُ رَجُلٍ فِي ثَوْبَيْنِ) ؛ كقَميصٍ مع رِداءٍ ، أو إزارٍ ، أو سراويلَ.

= البلوغ ، [...] من غير حد له بسن ، وفي الفروع: وهي بعد تسع سنين ، والصبي بعد عشر ؛ كبالغ. انتهىٰ.

وأنت خبير بأن مقتضىٰ عبارة الفروع: أن عورتها ما بين السرة والركبة ؛ كما هي عورة الرجل ، والحاصل: أن الحرة بعد سن التمييز وقبل البلوغ ، سواء كانت مراهقة ـ وهي التي تم لها تسع سنين ـ أو غير مراهقة: عورتها ما بين السرة والركبة ، فإذا بلغت كانت كلها عورة ، وإنما عطفوا المراهقة علىٰ المميزة ؛ لبيان أنها مع المراهقة لا يختلف حكم عورتها ، بل تبقىٰ بحالها ، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(١) **كتب علىٰ هامش (ح)**: وعنه: عورة الرجل الفرجان ، وفاقًا لمالك ، اختاره المجد وغيره ، قال في «الفروع»: وهو أظهر.

(٢) قوله: (وعورة ابن) هو في (أ) و(س): وابن.

(٣) قوله: (قوله) سقط من (أ) و(س).

(٤) في (ك): خبر المبتدأ.

(٥) قوله: (أو كلها توكيد للحرة) إلىٰ هنا سقط من (أ).

(٦) قوله: (بالنصب) سقط من (أ) و(س).

(٧) **كتب علىٰ هامش (ب)**: وأمَّا خارجها فكلُّها عورة حتَّىٰ وجهها بالنِّسبة إلىٰ الرَّجل ، والخنثىٰ بالنِّسبة إلىٰ مثلها ؛ عورتها ما بين السرة والركبة ، ويأتي في النِّكاح. م ص.

(٨) في (ك): ويسن.

(وَيُجْزِئُهُ) أي: الرجلَ (فِي نَفْلٍ سَتْرُ عَوْرَتِهِ) المتقدِّمةِ[١]، (وَ) يُجزِئه (فِي فَرْضٍ) عَينٍ أو نَذرٍ أو كفايةٍ؛ (سَتْرُهَا) أي: عَورتِه (مَعَ) سَترِ (أَحَدِ عَاتِقَيْهِ[٢]) بلِباسٍ، ولو وصَف البَشرةَ؛ لقولِه ﷺ: «لا يُصلِّي الرَّجُلُ في الثَّوبِ الواحدِ ليس علىٰ عاتقِه منه شيءٌ» رَواه الشَّيخانِ عن أَبي هريرةَ[٣]، والمرادُ بالعاتقِ: موضعُ الرِّداءِ مِن المَنْكِبِ.

وقولُنا: «بلباسٍ»، أي[٤]: سواءٌ كان مِن الثوبِ الذي ستَر[٥] به عَورتَه، أم مِن غيرِه، لكنْ مَحلُّه إذا قَدَرَ عليه[٦]، وإلَّا؛ فأيُّ شيءٍ ستَر به عاتقَه أَجزأه.

(وَ) تُستحبُّ[٧] (صَلَاتُهَا) أي: المرأةِ (فِي قَمِيصٍ وَخِمَارٍ)، وهو ما تضَعه علىٰ رأسِها، وتُدِيره تحتَ حَلقِها، (وَمِلْحَفَةٍ[٨]) أي: ثوبٍ تَلتَحِف به.

---

(١) قوله: (المتقدمة) سقط من (أ) و(س).

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (أحد عاتقيه) أي: الرَّجل، ومثله الخنثىٰ، ولعلَّ اليمين أولىٰ بذلك. م خ. تثنية عاتق، وهو ـ كما في المصباح ـ: ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرِّداء، يذكَّر ويؤنَّث، وجمعه عواتق، والمنكب: مجتمع رأس العضد والكتف. ا هـ.
كتب علىٰ هامش (ع): قال في المبدع: ولو بخيط.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وفي مسند أحمد (٧٣٠٧)، بلفظ: «عاتقه». وأخرجه أحمد (٧٤٦٦)، من طريق أخرىٰ عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «عاتقيه».

(٤) قوله: (أي) سقط من (س).

(٥) في (د): يستر.

(٦) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (لكن محله إذا قدر عليه) مفهوم هذا: أنَّه لو ستر عاتقه بنحو ورقٍ وجلدٍ مع وجود اللِّباس؛ لم يجزئه، ولعلَّه غير مرادهم، وإنَّما قولهم: (لا بدَّ من ستر أحد العاتقين) من طرح حبل علىٰ العاتق، وإلَّا فالعاتق لا يزيد ستره علىٰ ستر العورة مع تصريحهم ونحوه، تأمَّل. س م.

(٧) في (د) و(س): ويستحب.

(٨) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (الملحفة) هي بكسر الميم، وتسمىٰ: جلبابة، بثلاث موحدات. [العلامة السفاريني].

وتُكره صلاتُها[١] في نِقابٍ[٢] وبُرقُعٍ[٣].

(وَيُجْزِئُ) المرأةَ **(سَتْرُ عَوْرَتِهَا)** في فرضٍ ونفلٍ.

(وَإِنْ انْكَشَفَ[٤] بَعْضُ عَوْرَةِ) مُصلٍّ، رَجُلًا كان أو امرأةً، **(وَفَحُشَ)** المنكشِفُ عرفًا، **(وَطَالَ)** الزمانُ؛ أعاد.

وعُلِم منه: أنَّه لو قَصُر الزمنُ، أو لم يَفحُش المنكشِفُ؛ لم يُعِد إن لم يَتعمَّده[٥].

(أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحرَّمٍ[٦] عَلَيْهِ)؛ كمغصوبٍ كلِّه أو بعضِه[٧]، وكحريرٍ، ومنسوجٍ بذهبٍ أو فضَّةٍ إن كان رَجلًا واجدًا غيرَه، وصلَّىٰ فيه عالمًا ذاكرًا[٨]؛ أعاد.

---

(١) قوله: (صلاتها) سقط من (أ) و(س).

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (في نقاب) علىٰ وزن كتاب، وهو ما وصل إلىٰ محجر عينها. «مصباح».

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وبرقع) وهو ما تستر به المرأة وجهها. عثمان.

(٤) في (ك): انكشفت.

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وإن انكشف...) إلخ، انكشاف العورة في الصَّلاة فيه ثمان صور؛ لأنَّ المنكشف إمَّا أن يكون يسيرًا؛ بأن لا يفحش عرفًا في النَّظر، وإما أن يكون كثيرًا، وعلىٰ التَّقديرين؛ إمَّا أن يطول الزَّمن أو لا، وعلىٰ التَّقادير الأربعة؛ إما أن يكون عمدًا أو لا، ففي العمد بصوره الأربع: تبطل الصَّلاة، وفي غيره: تبطل فيما إذا كثر المنكشف وطال زمنه، وفي الثَّلاث الباقية: لا تبطل، وهي ما إذا قلَّ المنكشف وطال الزَّمن أو قصر، أو كثر المنكشف وقصر الزمن، ولم يتعمَّد في الثَّلاث، والمصنف ﵀ نصَّ علىٰ صور عدم البطلان الثَّلاث؛ لأنَّه أخصر، وعُلمت الخمس المبطلة بالمفهوم. ع ن.

(٦) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (في ثوب محرم) ولو كان عليه غيره، قاله في «الإقناع»، ويقتضي كلامهم: ولو لم يلِ العورة؛ لأنَّ بعضه يتبع بعضًا في البيع، صرَّح به شيخنا في شرحه. م خ.

(٧) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (أو بعضه) المشاع أو المعيَّن. ع ن.

(٨) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (عالمًا ذاكرًا) أي: الحكم أو العين، فلو نسي أو جهل أنَّه محرم أو كونه غصبًا أو حريرًا مثلًا؛ صحَّت، فراجع «الإقناع». انتهىٰ، والحاصل: أنَّ كلَّ ثوب محرمٌ=

وكذا إذا صلَّى بمكانٍ غصبٍ[١]، (أَوْ) صلَّى في ثوبٍ (نَجِسٍ[٢]) نجاسةً لا يُعفى عنها، ولو لعدمِ غيرِه؛ (أَعَادَ) الصلاة وجوبًا[٣].

(وَيُصَلِّي) عُريانًا مع غصبٍ، و(فِي حَرِيرٍ لِعَدَمِ) غيرِه، ولا يُعيد، وفي نجسٍ لعدمٍ ويُعيد.

(وَ) يُصلِّي (مَنْ حُبِسَ بِـ)ـمحلٍّ غصبٍ أو (نَجِسٍ، وَلَا يُعِيدُ)، ويَسجد على نجاسةٍ يابسةٍ، ويُومِئ برَطبةٍ غايةَ ما يُمكِنه[٤]، ويَجلس على قدمَيه.

ولا يصحُّ نفلُ آبقٍ.

(وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ؛ سَتَرَهَا) وجوبًا وترَك غيرَها، وصلَّى قائمًا؛ لأنَّ سَترَها واجبٌ في غيرِ الصَّلاةِ، ففِيها أَولى، (وَإِلَّا) أي: وإن لم يَجِد ما يَسترها كلَّها، بل بعضَها؛ (فَـ)ـلْيَستر (الفَرْجَيْنِ)؛ لأنَّهما أَفحشُ، (فَإِنْ) لم يَكفِهما، بل (كَفَى أَحَدَهُمَا؛ فَالدُّبُرُ أَوْلَى) بالسَّتر؛ لأنَّه يَنفرج في الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ إلَّا إذا كَفَت[٥] مَنكِبَه وعَجُزَه فقط؛ ....

= لبسُه ـ ولو خيلاء أو تصاوير أو غيرهما ـ؛ لا تصحُّ الصَّلاة فيه حيث كان عالمًا ذاكرًا، وإلَّا صحَّت؛ لأنَّه غير آثم، ومن صلَّى على أرضِ غيرِه أو مصلاه، بلا غصبٍ ولا ضرر؛ جاز. ع ن.

(١) **كتب على هامش (ع)**: فلو صلَّى في ساباط أخرجه في موضع لا يحل إخراجه، أو غصب راحلة وصلى عليها، أو لوحًا فجعله سفينة؛ لم تصح صلاته. [العلامة السفاريني].

(٢) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (نجس) أي: متنجِّس، فلو كان نجس العين كجلد ميتة؛ يصلِّي عريانًا بلا إعادة. نقله في «المبدع». ع م.

(٣) قوله: (الصلاة وجوبًا) سقط من (أ).

(٤) **كتب في هامش (ب)**: قوله: (ويومئ برطبة غاية ما يمكنه) ليس المراد هنا بالإيماء الإيماء المعهود الَّذي هو الإشارة بالطَّرْف والرَّأس، وإنَّما المراد: أنَّه يركع ويسجد حقيقة بحيث يقابل الأرض ولا يمسَّها، والمعنى: ويومئ إلى الأرض المتنجِّسة بنجاسة رطبة، والقرينة على ذلك قول الشَّارح: غاية ما يمكنه. م خ.

(٥) **كتب فوقها في (ب)**: السترة. =

فيستُرهما[(١)]؛ لكَونِه يَستر مُعظَمَ العورةِ[(٢)] والمغلَّظَ منها، وسَترُ المَنكِبِ لا بدلَ له.

(وَيُصَلِّي) مَن لم يسترْ فَرْجيه[(٣)] **(جَالِسًا نَدْبًا يُومِئُ)** بركوعٍ وسجودٍ، ولا يَتربعُ، بل يَنضامُّ[(٤)]، فلو صلَّىٰ قائمًا، ورَكَع وسَجد جاز[(٥)].

ويلزَم[(٦)] عُريانًا تَحصيلُ سُترةٍ بثَمنٍ أو أُجرةِ مِثلٍ، أو زائدٍ يسيرًا.

(وَمَنْ أُعِيرَ سُتْرَةً) ليُصلِّيَ فيها؛ **(قَبِلَهَا)** أي: وجَبَ عليه قَبولُها، فلا تصحُّ صلاتُه عُريانًا[(٧)]؛ لأنَّه قادرٌ علىٰ سَترِ عَورتِه بما لا ضررَ فيه، بخلافِ الهبةِ؛ للمِنَّةِ[(٨)]، ولا يَلزمه استِعارتُها.

= **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (إلا إذا كفت السترة) استثناء من قوله: (وإلا فالفرجين) يتعين سترهما في كل حال، إلا إذا كفت السترة منكبه وعجزه، والمراد بالعجز: المؤخر، فيكون قد حصل ستر الدبر؛ لأنه منه، وهو أولىٰ بالستر من الفرج، وستر المنكب الذي لا بدل له، أي: لا يقوم غير اللباس في ستره مقامه، لأن الفرض في فرض الرجل: ستره بشيء من اللباس، فلو ستره بغير لباس كحشيش ونحوه؛ لم يكف اقتصارًا علىٰ مورد النص، لكن قولهم هنا: منكبه فيه مسامحة، فإن الذي يجب ستره هو العاتق لا المنكب، والعاتق علىٰ ما نقله المصنف فيه عن المصباح: ما بين المنكب والعنق، والمنكب: مجتمع رأس العضد والكتف، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(١) زاد في (أ) و(س): (ويصلي جالسًا ندبًا يومئ)، وتأتي هذه العبارة قريبًا.

(٢) قوله: (معظم العورة) هو في (أ) و(س): معظمها.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (ويصلي من لم يستر...) إلخ، لم يتعرضوا: هل يجوز للعريان التطوع بالصلاة أم ليس له أن يصلي إلا الفريضة؛ لأنه يفقد الشرط؛ كالمصلي علىٰ حسب حاله، يقتصر علىٰ الفرض؛ لأنه ضرورة فتقيد بقدرها، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (بل ينضام) أي: يضم إحدىٰ فخذيه إلىٰ الأخرىٰ. اهـ.

(٥) من قوله: (ويصلي من لم يستر فرجيه) إلىٰ هنا سقط من (أ). وقوله: (ولا يتربع، بل ينضام، فلو صلَّىٰ قائمًا، وركع وسجد جاز) سقط من (س).

(٦) في (أ) و(س): ولزم.

(٧) قوله: (أي وجب عليه قبولها، فلا تصح صلاته عريانًا) هو في (أ) و(س): وجوبًا.

(٨) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (بخلاف الهبة للمنَّة) وقد علَّله م خ بقوله: لأنَّ فيه عارًا عليه،=

(وَتُصَلِّي العُرَاةُ جَمَاعَةً) وجوبًا إذا كانوا رجالًا أحرارًا لا عذرَ لهم يُبيح تركَ الجماعةِ؛ إذ الوجوبُ لا يَسقط بفواتِ سُنَّةِ المَوقفِ، ولأنَّهم أَولىٰ بالوجوبِ مِن أهلِ صلاةِ الخوفِ.

(وَ) يَكون **(إِمَامُهُمْ)** أي: إمامُ العُراةِ **(وَسْطًا[١])** ـ بسكون السين المهملة[٢] ـ أي: بينَهم[٣] **(وُجُوبًا)**، وإن لم يَتساوَ[٤] مَن عن يمينِه وشِمالِه، فإن تَقدَّمهم؛ بطَلَت.

ويُصلُّون صفًّا واحدًا وجوبًا، لكن محلُّ ذلك[٥]: ما لم يَكونوا عُميانًا، أو في ظُلمةٍ.

(وَ) يُصلِّي **(كُلُّ نَوْعٍ)** مِن رجالٍ ونساءٍ **(وَحْدَهُ)** لأَنفُسِهم إن اتَّسع مَحلُّهم، فإن شقَّ؛ صلَّىٰ الرجالُ واستَدبَرهم النساءُ، ثم عكَسوا.

(وَيُصَلِّي عَارٍ) عاجزٌ عن تحصيلِ سُترةٍ **(قَاعِدًا، بِالإِيمَاءِ)** بركوعٍ وسجودٍ، **(نَدْبًا)** في قعودِه وإيمائِه، فلو صلَّىٰ قائمًا وركَع وسجَد؛ جاز.

= واختار الموفق وجوب قبولها هبة أيضًا، وقال: لأنَّ العار حاصل بكلِّ حد، وأنَّ العار اللَّاحق بكشف العورة أقوىٰ من اللَّاحق له بقبول الهبة. اهـ.

(١) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (وسطًا) أي: لا متقدمًا، فعلم أنه يصح أن يكونوا كلهم عن يمين الإمام؛ لأنه يساوي ما إذا كان الإمام بينهم في عدم المحظور كما لا يخفىٰ، والله تعالىٰ أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٢) قوله: (بسكون السين المهملة) سقط من (أ).

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ويكون إمامهم وسطهم) وفي ح م خ: أقول: ينبغي أن يقال مثله إذا صلَّىٰ مع الإمام واحد علىٰ يمينه من المصافة، مع تقدُّم يسير تتميَّز به رتبة الإمام عن المأموم. انتهىٰ.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وإن لم يتساو...) إلخ، بأن كان عن يمينه واحد، وعن شماله اثنان أو بالعكس.

(٥) قوله: (لكن محل ذلك) سقط من (أ).

(وَإِنْ وَجَدَ) مُصلٍّ عُريانًا (سُتْرَةً قَرِيبَةً) عرفًا (فِي) أَثناءِ (الصَّلَاةِ؛ سَتَرَ) بها عَورتَه، (وَبَنَى) على ما مضَى مِن صلاتِه، (وَإِلَّا) أي: وإن لم يَجِدها قريبةً، بل وجَدها بعيدةً؛ (ابْتَدَأَ) الصَّلاةَ بعدَ سَترِ عَورتِه.

وكذا مَن عتَقَتْ فيها واحتاجَت إليها[1].

(وَكُرِهَ فِي صَلَاةٍ سَدْلٌ[2])، وهو طَرحُ ثوبٍ على كَتِفَيه، ولا يَردُّ طَرَفَه على الأُخرى.

(وَ) كُره فيها (اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ)، بأن يَضْطَبِع بثوبٍ ليس عليه غيرُه، والاضطِباعُ: أن يَجعل وسَطَ الرِّداءِ تحتَ عاتقِه الأيمنِ، وطَرَفَيه على عاتقِه الأيسرِ، فإن كان تحتَه ثوبٌ غيرُه؛ لم يُكرَه.

(وَ) كُره فيها (تَغْطِيَةُ وَجْهٍ) بلا سببٍ؛ «لنهيِه ﷺ أن يُغطِّي الرَّجلُ فاهُ» رَواه أبو داودَ[3]، ففيه تنبيهٌ على كراهةِ تَغطيةِ الوجهِ؛ لاشتِمالِه على تغطيةِ الفمِ.

(وَ) كُره فيها (تَلَثُّمٌ عَلَى فَمٍ وَأَنْفٍ)، رُوي ذلك عن ابنِ عمرَ[4]، وفي

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (واحتاجت إليها) أي: بألّا تكون ساترة لما يجب ستره من الحرَّة، وكذا حكم من أطارت الرِّيح سترته وهو في الصَّلاة، فإن ألقتها قريبًا؛ ستر وبنى، وإن احتاج لعمل كثير؛ استتر وابتدأ، وإن لم تعلم بالعتق، أو علمت به ولم تعلم بوجوب السترة؛ فصلاتها باطلة؛ لأنَّ الشروط لا يُعذر فيها بالجهل، وإن لم تجد سترة؛ تمَّمت صلاتها، ولا إعادة عليها. م ص.

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (سدل) هو لغة: إرخاء الثَّوب، قاله الجوهريُّ، واصطلاحًا: ما ذكره الشَّارح ﵀، قال م ص: سواء كان تحته ثوب أو لا، ضمَّ طرفيه بيديه أو لا، وعنه ومشى عليها في «الإقناع»: إن ضم طرفيه بيديه؛ لم يكره. ا هـ.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٢٨٩)، والحاكم (٩٣١)، من حديث أبي هريرة ﵁. وقد اختلف في وصله وإرساله. وله طرق أخرى، وحسنه العراقي والألباني. ينظر: صحيح أبي داود ٣/٢٠٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٦٢)، وابن أبي شيبة (٧٣٠٦)، عن نافع: «أن ابن عمر كان يكره أن يصلي الرجل وهو متلثم»، مداره على عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

تغطيةِ الفمِ تشبُّهٌ بفعلِ المَجوسِ عندَ عبادتِهم النِّيرانَ.

(وَ) كُره[١] فيها **(لَفُّ كُمِّهِ)** أي: جَمعُه، وَكَفُّهُ أي: منعُه[٢] مِن السُّجودِ معه بلا سببٍ[٣]؛ لقولِه ﷺ: «ولا أَكُفُّ شعرًا ولا ثوبًا» متَّفق عليه[٤].

(وَ) كُره فيها **(شَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ)** أي[٥]: بما يُشبه شدَّ الزُّنَّارِ، بضمِّ أوَّلِه، كتُفَّاح، وهو خيطٌ غليظٌ تَشدُّه النصارىٰ علىٰ أَوساطِهم[٦]؛ لِما فيه مِن التشبُّهِ[٧] بأهلِ الكتابِ، وفي الحديثِ: «مِن تَشبَّه بقومٍ فهُو منهم[٨]» رَواه أحمدُ وغيرُه بإسنادٍ صحيحٍ[٩].

وكُره للمرأةِ شدُّ وسَطِها في الصَّلاةِ[١٠]، لا لرَجلٍ بما لا يُشبِه الزُّنَّارَ.

(وَتَحْرُمُ خُيَلَاءُ)، بضمِّ الخاءِ المُعجَمةِ، وفتحِ المُثنَّاةِ التَّحتيَّةِ، والمَدِّ، والمنعِ مِن الصَّرفِ؛ لألِفِ التأنيثِ الممدودةِ، ومعناه: الكِبْرُ والإعجابُ[١١]،

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وكره...) إلخ، أي: سواء في الصَّلاة أو كان قبلها لعمل، كما سيأتي في مكروهات الصَّلاة. ا هـ.

(٢) في (أ) و(س): ليمنعه.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (بلا سبب) كشدَّة برد أو خوف مماسَّته نجاسة به. م خ.

(٤) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) قوله: (أي) سقط من (أ).

(٦) قوله: (وهو خيط غليظ تشده النصارىٰ علىٰ أوساطهم) سقط من (أ) و(س).

(٧) في (د) و(س): التشبيه.

(٨) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وفي الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم») قال الشَّيخ تقي الدِّين: أقل أحواله ـ أي: هذا الحديث ـ أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره كفر المتشبّه بهم، ولمَّا صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعائرهم؛ حرم لبسها. ا هـ.

(٩) رواه أحمد (٥١١٥)، وأبو داود (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صححه ابن تيمية والألباني، وحسَّن إسناده ابن حجر. ينظر: الاقتضاء ٢٧١/١٠، الفتح ٤٣/١، الإرواء ١٠٩/٥.

(١٠) زاد في (أ): مطلقًا.

(١١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وتحرم خيلاء...) إلخ، وهي كبيرة، كما في «الغاية».

(فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ)؛ كعمامةٍ، في الصَّلاة وخارجَها، في غيرِ حربٍ؛ لقولِه ﷺ: «مَن جَرَّ ثَوبَه خُيلاءَ لم يَنظُرِ اللهُ إليه» متَّفق عليه[١].

ويَجوز الإسبالُ مِن غيرِ خُيَلاءَ لحاجةٍ؛ كسَترِ قُبحٍ[٢] برِجلٍ.

(وَ) يَحرُم[٣] **(تَصْوِيرٌ[٤])** أي: عملُ صورةِ حيوانٍ؛ لحديثِ الترمذيِّ وصحَّحه: «نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصُّورة[٥] في البيت، وأن تُصنَعَ»[٦].

فإن أُزيل منها[٧] ما لا تَبقى معه حياةٌ[٨]؛ لم تُكرَه.

(وَ) يَحرُم **(اسْتِعْمَالُهُ)** أي: المصوَّرِ، على الذَّكرِ والأُنثى، **(فِي غَيْرِ فَرْشٍ وَتَوَسُّدٍ)**، فيَحرُم استِعمالُه في لُبسٍ، وتعليقٍ، وسترِ جُدُرٍ به[٩]، لا في فَرشٍ، أي: افتراشٍ[١٠]، ولا في توسُّدِه، أي: جَعلِه مِخَدًّا.

(وَ) يَحرُم **(عَلَى ذَكَرٍ[١١])** استِعمالُ **(مَا)** أي: منسوجٍ من حريرٍ وغيره،

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) في (ك) و(ع): قبيح.
(٣) في (س): وتحرم.
(٤) كتب على هامش (ب): قوله: (ويحرم تصوير) وهو أيضًا كبيرة. اهـ.
(٥) في (س): الصور.
(٦) أخرجه أحمد (١٥١٢٥)، والترمذي (١٧٤٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال الترمذي: (حسن صحيح).
(٧) قوله: (منها) سقط من (د) و(ع).
(٨) كتب على هامش (ب): قوله: (ما لا تبقى معه حياة) كرأس، أو لم يكن لها رأس، فلا بأس، وجاز تصوير غير حيوان كشجر. م ع.
(٩) كتب على هامش (ب): قوله: (وستر جدر به) قال في «المنتهى» وشرحه: غير الكعبة المشرَّفة، زادها الله تعظيمًا وتشريفًا، فيجوز سترها بالحرير، وكلام أبي المعالي يدلُّ على أنَّه محل وفاق. انتهى.
(١٠) في (أ) و(س): افتراشه.
(١١) كتب على هامش (ب): قوله: (ويحرم على ذكر) ولو كافرًا؛ لما تقدَّم أنَّه مخاطب بفروع الشَّريعة، أو خنثى؛ تغليبًا لجانب الحظر، لا أنثى؛ لأنَّها محل للزينة لأجل الزَّوج. اهـ.

لكنَّ[١] (غَالِبُهُ) أي: أكثرَه (حَرِيرٌ ظُهُورًا)، تَمييزٌ محوَّلٌ عن الفاعلِ، أي: ما كَثُر ظهورُ الحريرِ فيه، وزادَ على ما معه مِن نحوِ كَتَّانٍ.

وعُلِم منه: أنَّه لا يَحرُم إذا استَويَا ظهورًا، أو كان الغالبُ غيرَ الحريرِ، ولا عبرةَ بالوزنِ.

(وَ) يَحرُم على ذَكرٍ (مَنْسُوجٌ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ)، أو مُموَّهٌ بأَحدِهما، غيرَ ما يأتي في الزكاةِ مِن أنواعِ الحَلْيِّ، (قَبْلَ اسْتِحَالَةِ[٢]) ما ذُكر مِن الذَّهبِ والفضَّةِ، فإن تَغيَّر لونُه، ولم[٣] يَحصل منه شيءٌ بعَرضِه على النارِ؛ لم يَحرُم؛ لعدمِ السَّرفِ والخُيَلاءِ.

(وَيُبَاحُ) خَزٌّ، وهو (مَا سُدِيَ بِإِبْرِيسَمٍ[٤]) أي: حريرٍ (وَأُلْحِمَ بِغَيْرِهِ) أي: غيرِ الإبرِيسَمِ مِن نحوِ صوفٍ أو قطنٍ[٥]، لكن بشرطِ أن يَكون الحريرُ مستتِرًا وغيرُ الحريرِ هو الظاهرُ، وإلّا بأن ظهَر الحريرُ واستَتَر غيرُه؛ فهو كالمُلْحَمِ المحرَّمِ، كما قال في «الاختيارات»: (المنصوصُ عن أحمدَ وقُدماءِ الأصحابِ إباحةُ الخَزِّ دونَ المُلحَمِ)[٦]. قال المصنِّفُ: والمُلحَمُ: ما سُدِيَ بغيرِ الحريرِ

---

(١) قوله: (وغيره، لكن) سقط من (أ) و(س).

(٢) كتب على هامش (س): وهي تغير لونه مع عدم حصول شيء بعرضه على النار. انتهى تقرير.

(٣) في (س): فلم.

(٤) كتب على هامش (س): الإبريسم؛ بكسر الراء وفتح السين. انتهى تقرير مؤلفه.

كتب على هامش (ع): قوله: (وهو ما سدي بإبريسم...) إلخ: تفسير للخز المباح، قال في الرعاية الكبرى: وما عمل من سقط الحرير ومشاقته، وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات إذا دُقَّ وغزل ونسج؛ فهو كحرير خالص في ذلك، وإن سمي الآن خزًّا. [العلامة السفاريني].

(٥) كتب على هامش (ب): قوله: (وهو ما سدِّي بإبريسم...) إلخ، تفسير للخزِّ المباح، قال م خ: وأمَّا عكس هذا وهو المسمَّى بالملحم، وهو ما سدي بصوف أو نحوه وألحم بإبريسم؛ فحرام على ما في «الاختيارات». انتهى.

(٦) ينظر: الاختيارات ص ١١٥.

وأُلحِم به. انتهى[(١)].

فالمُلحَمُ عكسُ الخَزِّ صورةً وحكمًا، وقد اشْتَبه على كثيرٍ مِن الناس[(٢)] نحوُ الثيابِ البغداديَّةِ ممَّا يُسدَى بالحريرِ ويُلحَم بالقطنِ، لكن مع ظهورِ الحريرِ واستِتارِ القطنِ، فتوهَّموا أنَّ ذلك مِن الخَزِّ المباحِ، وغَفَلُوا[(٣)] عن شرطِ الخَزِّ

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/١٦٧.

(٢) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (على كثير من النَّاس) أراد بذلك الإمام العلَّامة والحبر الفهَّامة الشَّيخ محمَّدًا أبا المواهب طيَّب الله ترابه ومن نحا نحوه، وهم جميع أصحابنا الشَّاميِّين أعزَّهم الله تعالى، وحاصل المسألة: أنَّه لا تخلو ثياب الحرير من كونها إمَّا حريرًا محضًا؛ فتحرم بالاتِّفاق، وإمَّا أن تكون حريرًا وغيره، وإذا كانت كذلك؛ إمَّا أن تُسدَى بالحرير وتُلحم بغيره، وإمَّا أن تسدى بغير الحرير وتلحم بالحرير، وإما أن تسدى بالحرير وتلحم بهما كذلك، أو تسدى بهما وتلحم بأحدهما، فإن سُديت بالحرير وغيره وأُلحمت بهما أو بالحرير؛ اعتبرنا الظهور، وإن سُديت بالحرير وألحمت بغيره، أو سديت بالحرير وغيره وألحمت بغير الحرير؛ فعباراتهم صريحة في إباحته، وهو الَّذي جزم به أبو المواهب، وظاهر إطلاق عباراتهم عدم اعتبار الظُّهور في هذه الصورة، كما في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما، وما استدلَّ به المصنِّف ـ وإن فهم مقصوده ـ فغير صريح في كلامهم، بخلاف كلام أبي المواهب، فإنَّه مصرَّح به، نعم مقتضى أصول المذهب هو ما اقتضاه كلام المصنِّف؛ لأنَّ العلَّة في تحريم الحرير الظُّهور، وكأنَّ هذه الصورة مستثناة أو نحو ذلك، وقد وقع بين المصنِّف وأبي المواهب بسبب هذه المسألة نفرة أوجبت خروج المصنِّف ﵀ إلى مصر، والله أعلم. س م.

وكتب على هامش (ع): قوله: (وقد اشتبه...) إلخ: قضيته اعتبار عدم ظهوره في إباحة الخز كغيره، فلا يباح خز ولا غيره، إلا إذا لم يكن الحرير هو الأغلب ظهورًا، وهو مخالف لمقتضى صنيعهم، كما يرشد إلى ذلك عبارة صاحب الفروع حيث قال: وما غالبه حرير، قيل: ظهورًا، وقيل: وزنًا بلا ضرورة، وإن استويا فوجهان، وكذا الخز عند ابن عقيل وغيره، وأباحه أحمد، وفرق بأنه: [لبسه] الصحابة ﵃، وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء. انتهى، فكلامه كغيره مقتضٍ حلَّ الخز من غير اعتبار هذا الشرط، ونعم، ما مشى عليه المصنف في الخز هو قول ابن عقيل وغيره، لكنه مرجوح، والمتأخرون على خلافه، وهذه المسألة وقع بين المصنف ﵀ فيها وبين أبي المواهب ﵀، فاختار الشيخ أبو المواهب الحل مطلقًا، والمصنف بالشرط المذكور، وكانت سبب خروجه من دمشق إلى القاهرة، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) **كتب على هامش (س)**: قوله: (وغفلوا) بفتح الفاء، تقرير المؤلف.

ـ أعني: استتارَ الحريرِ وظهورَ غيرِه ـ وهذا الشرطُ لا بُدَّ منه، كما يَدلُّ عليه مواضعُ مِن كلامِهم، كما في «حواشي الفروعِ» لابنِ قُندُسٍ وغيرِها، واللهُ أعلمُ[١].

(وَ) يُباحُ حريرٌ **(خَالِصٌ لِـ)**ـضرورةٍ، و**(حِكَّةٍ)**.

ويُباح حريرٌ في حربٍ مباحٍ، إذا تَراءَىٰ الجَمعانِ إلىٰ انقضاءِ القتالِ، ولو لغيرِ حاجةٍ.

(وَ) يُباح حريرٌ لحاجةِ **(قَمْلٍ، وَمَرَضٍ)** يُنتفع به فيه.

(وَ) يُباح مِن الحرير **(حَشْوُ)** جِبابٍ، وفُرشٍ؛ لعدمِ الفخرِ والخُيَلاءِ، بخلافِ البِطانةِ.

ويَحرُم إلباسُ صبيٍّ ما حَرُم علىٰ رَجلٍ[٢]، وتشبُّهُ رَجلٍ بأُنثىٰ، وعكسُه، في لباسٍ وغيرِه[٣].

(وَ) يُباح مِن حريرٍ **(عَلَمُ ثَوْبٍ[٤])** وهو طِرازُه، **(وَ)** يُباح منه **(رِقَاعٌ، وسُجُفٌ)** نحوِ فِراءٍ، بضمِّ السِّينِ المهمَلةِ والجيمِ، جمعُ سِجافٍ، ككُتبٍ وكتابٍ.

---

(١) ينظر: الفروع وحواشي ابن قندس معها ٢/٦٧.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ويحرم إلباس صبي...) إلخ، لعموم قوله ﷺ: «حرام علىٰ ذكور أمتي»، ولقول جابر: «كنَّا ننزعه عن الغلمان ونتركه علىٰ الجواري» رواه أبو داود، وكون الصبيان محلًا للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم أبلغ في التَّحريم، فلا تصحُّ صلاته فيه، أي: في الثَّوب الحرير. انتهىٰ. **متن «منتهى مع شرحه»**.

كتب علىٰ هامش (ع): فرع: قال في المبدع: ما حرم استعماله حرم تملكه وتمليكه كذلك، وعمل خياطته لمن حرم عليه نصًّا، وكذا أجرتها، نص عليه، والله أعلم. **حاشية م ص**.

قال في المبدع: حتىٰ تكة وشرابة، والمراد شرابة مفردة، لا تبعًا، فإنها كزرٍّ. م ص.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (في لباس وغيره) ككلام ومشي.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (علم ثوب) قال أبو بكر في «التنبيه»: ولو بيسير ذهب، قال م ص: وعلىٰ قياسه: الشاش المقصب. اهـ.

ومحلُّه: إذا كانت الثلاثةُ قَدْرَ أربعِ أصابعَ فأقلَّ؛ لِما روَىٰ مسلمٌ عن عمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ عن لُبسِ الحريرِ إلّا موضعَ إصبَعَين أو ثلاثةٍ أو أربعةٍ»[١].

و**(لا)** يُباح مِن الثلاثة مَا **(فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابعَ مَضْمُومَةٍ[٢])**، بالجرِّ، أي: مضمومٍ بعضُها إلىٰ بعضٍ، فتُعتبر الأصابعُ عرضًا لا طولًا.

(وَكُرِهَ لِرَجُلٍ) ثوبٌ **(مُعَصْفَرٌ فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ[٣])**، **وَ)** كُره لرَجلٍ ثوبٌ **(مُزَعْفَرٌ)** مطلقًا[٤]؛ لأنَّه ﷺ «نهَىٰ الرِّجالَ عن التَّزَعفُرِ» متَّفق عليه[٥].

وكُره أحمرُ خالصٌ، ومشيٌ بنَعلٍ واحدةٍ، وكونُ ثيابِه فوقَ نصفِ ساقِه[٦]، أو تحتَ كَعبِه بلا حاجةٍ[٧]، وللمرأةِ زيادةٌ إلىٰ ذراعٍ[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٢) **كتب علىٰ هامش (ع)**: ولو لبس ثيابًا في كل ثوب قدر يعفىٰ عنه، ولو جمع لكان ثوبًا؛ لم يكره. م ص. وأما إن كان ثوبًا واحدًا، وكان فيه رقاع لا يعفىٰ عنها إذا جمعت، فتدبر. **[العلامة السفاريني]**.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (في غير إحرام) وفيه لا يكره. **عثمان**.
وكتب علىٰ هامش (ع): قوله: (في غير إحرام) يعني لا يكره لبس المعصفر، وهو المصبوغ بالعصفر في الإحرام؛ لحاجة نصًّا، وأما لبس المصبوغ بالزعفران فلغير المحرم من الرجال؛ مكروه، وللمحرم حرام. والله تعالىٰ أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (مطلقًا) أي: سواء كان في إحرام أو لا. ا هـ.
كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (مطلقًا) أي في الإحرام وغيره، فإن الإطلاق هنا في مقابلة التفصيل السابق، وهو كراهة لبس الرجل للمعصفر إذا لم يكن محرمًا، وعدم كراهته إن كان محرمًا، وأما المزعفر فمكروه في الحالين، هذا مقتضىٰ كلام الشيخ، وفيه نظر، فإن المصرح به في كلامهم كما في الإقناع: أن لبس المزعفر للمحرم حرام لا مكروه، فتفطن له، والله تعالىٰ أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (فوق نصف ساق) ولعلَّه لئلَّا تبدو عورته.

(٧) **كتب علىٰ هامش (ب)**: فإن كان ثَمَّ حاجة كحُموشة ساقه؛ لم يكره إن لم يقصد التَّدليس. ا هـ.

(٨) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (وللمرأة...) إلخ: مستأنف أي: ويباح للمرأة... إلخ. انتهىٰ **تقرير**.

وكُره لُبسُ ثوبٍ يَصِفُ البشرةَ[١] لرجلٍ وامرأةٍ، وثوبُ شُهرةٍ، وهو ما يَشتهر به عند الناسِ، ويُشار إليه بالأصابعِ.

(وَ) السابعُ مِن شروطِ الصَّلاةِ[٢]: ما أشارَ إليه بقولِه: **(مِنْهَا اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ[٣] لَا يُعْفَى عَنْهَا)**، في بَدنِ مُصلٍّ وثوبِه وبُقعتِهما، وعدمُ حَملِها[٤]؛ لحديثِ: «تنزَّهوا من البولِ؛ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه»[٥]، وقولِه تَعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

(فَمَنْ حَمَلَهَا) أي: النَّجاسةَ التي لا يُعفىٰ عنها، ولو بقارورةٍ[٦]؛ لم تصحَّ صلاتُه.

فإن كانت مَعفوًّا عنها؛ كمَن حمَل مستجمِرًا، أو حيوانًا طاهرًا[٧]؛ صحَّت صلاتُه.

(أَوْ لَاقَاهَا) أي: النَّجاسةَ التي لا يُعفىٰ عنها، **(بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)**؛ لعدمِ اجتنابِه النَّجاسةَ.

---

(١) كتب على هامش (س): قوله: (يصف البشرة) أي: جِرْمها لا لونها، وإلا فهو حرام. انتهى مؤلفه.

(٢) قوله: (شروط الصلاة) هي في (ب): الشروط.

(٣) كتب على هامش (ب): قوله: (نجاسة) وهي أي: النَّجاسة لغة: ضد الطَّهارة، وشرعًا: عين؛ كالميتة والدَّم، أو صفة؛ كأثر بول بمحلٍ طاهر، منع الشَّرع منها بلا ضرورة، ولا لأذىً فيها طبعًا، احترازًا عن نحو السُّمِّيَّات من النبات، فإنَّه ممنوع ممَّا يضرُّ منها في بدن أو عقل لأذاه، ولا لحقِّ الله تعالىٰ، احترازًا عن صيد الحرم وعن صيد البر للمحرم، أو لحقِّ غيره شرعًا، احترازًا عن مال الغير بغير إذنه، فيحرم تناوله لمنع الشَّرع منه لحقِّ مالكه، زاد بعضهم: ولا لحرمتها، احترازًا عن ميتة الآدمي، ولا لاستقذارها، احترازًا عن نحو منيٍّ ومخاط. انتهى «منتهى» متنًا وشرحًا.

(٤) قوله: (وعدم حملها) سقط من (د).
وكتب على هامش (س): قوله: (وعدم حملها): معطوف على اجتناب. انتهى تقرير المؤلف.

(٥) أخرجه الدارقطني (٤٥٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال: (والمحفوظ مرسل)، ورجح أبو زرعة الموصول، وقال الذهبي: (سنده وسط)، وصححه الألباني، وللحديث شواهد جيدة. ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي ص ١٢٩، التلخيص الحبير ١/٣١١، الإرواء ١/٣١٠.

(٦) كتب على هامش (س): القارورة: القنينة. انتهى تقرير المؤلف.

(٧) كتب فوقها في (ب): كالهرِّ. اهـ.

وإن مسَّ ثوبُه ثوبًا أو حائطًا نَجسًا لم يَستند إليه[١]، أو قابَلها راكعًا أو ساجدًا ولم يُلاقها؛ صحَّت.

(وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا صَفِيقًا[٢] طَاهِرًا)، أو بسَطَه على حيوانٍ نَجسٍ، أو صلَّى على بساطٍ باطنُه فقط نَجسٌ؛ (صَحَّتْ) صَلاتُه؛ لأنَّه ليس حاملًا للنَّجاسة، ولا مباشِرًا لها، (وَكُرِهَ) له ذلك؛ لاعتمادِه على ما لا تصحُّ الصَّلاةُ عليه.

(وَتَصِحُّ) الصَّلاةُ (عَلَىٰ طَاهِرٍ بِطَرَفِهِ) أي: الطاهرِ (نَجَاسَةٌ) لا يُلاقيها، ولو تحرَّكَ النَّجسُ بحركتِه، وكذا لو كان تحتَ قَدمِه حبلٌ مشدودٌ في نجاسةٍ وما يُصلِّي عليه منه طاهرٌ، (إِلَّا إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ) أي: بالمُصلِّي (نَجِسٌ يَنْجَرُّ) معه (بِمَشْيِهِ)؛ فلا تصحُّ؛ لأنَّه مُستتبِعٌ لها، فهو كحامِلِها.

وإن كانت سفينةً كبيرةً، أو حيوانًا كبيرًا لا يَقدِر على جَرِّه إذا استَعصَىٰ عليه؛ صحَّت؛ لأنَّه ليس بمُستتبِعٍ لها[٣].

(وَمَنْ) أي: أيُّ مُصلٍّ (وَجَدَ بِهِ) أي: ببَدنِه أو ثوبِه أو مكانِه (نَجَاسَةً) لا يُعفىٰ عنها (بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَعَلِمَ أَنَّهَا) أي: النَّجاسةَ (كَانَتْ فِيهَا) أي: في الصَّلاة (لَكِنْ نَسِيَهَا، وَنَحْوُهُ)؛ كما لو جَهِلها؛ (أَعَادَ) الصَّلاةَ وجوبًا[٤]، كما لو صلَّى

(١) كتب علىٰ هامش (ب): فإن استند إليه فسدت صلاته؛ لأنَّه يصير كالبقعة له. ا هـ «شرح منتهى».

(٢) كتب علىٰ هامش (س): المراد بالصَّفيق: ما يمنع سريان النجاسة. انتهى تقرير المؤلف.
وكتب علىٰ هامش (ب): أي: لا خفيفًا أو مهلهلًا. ا هـ. م ص.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وإن كانت سفينة كبيرة أو حيوانًا كبيرًا...) إلخ، قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم: أنَّ ما لا ينجرُّ تصح لو انجرَّ، ولعلَّ المراد خلافه، وهو أولىٰ، ولو كان بيده حبلٌ طرفه علىٰ نجاسة يابسة؛ فمقتضىٰ كلام الموفق: الصِّحَّة. وفي «الإقناع»: لا تصحُّ. انتهىٰ «شرح منتهى».

(٤) قوله: (وجوبًا) سقط من (أ) و(س).

محدِثًا ناسيًا، **(وَإِلَّا)** أي: وإن لم يَعلم كونَها فيها؛ **(فَلَا)** يُعيد؛ لاحتمالِ حدوثِها بعدَها، فلا تَبطل بالشكِّ.

(وَمَنْ جُبِرَ)، بالبناء للمفعول، **(عَظْمُهُ[1])**، نائبُ فاعلٍ[2]، بعَظمٍ نَجسٍ، **(أَوْ خِيطَ)**، بالبناء للمفعول، **(جُرْحُهُ)**، نائبُ فاعلٍ[3]، **(بِـ)**ـخَيطٍ **(نَجِسٍ)** وصحَّ؛ **(لَمْ تَجِبْ[4] إِزَالَتُهُ)** أي: النجسِ **(مَعَ ضَرَرٍ)** بفواتِ نفسٍ أو عضوٍ، أو مرضٍ، ولا يَتيمَّم له إن غطَّاه اللحمُ[5].

وإن لم يَخَف ضررًا؛ لَزِمَتْه إزالتُه، وتقدم في السِّواك حُكمُ الوَشْمِ[6].

(وَمَا سَقَطَ مِنْهُ) أي: مِن آدميٍّ **(مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ)**؛ فهو **(طَاهِرٌ)**، أعادَه أو لم يُعِده[7]؛ لأنَّ ما أُبينَ مِن حيٍّ كمَيتتِه، وميتةُ الآدميِّ طاهرةٌ.

وإن جعَل موضعَ سِنِّه سِنَّ شاةٍ مُذكَّاةٍ؛ فصلاتُه صحيحةٌ، ثَبتتْ[8] أو لا.

(وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ) بلا عذرٍ؛ كحبسٍ[9]، فرضًا كانت أو نفلًا، غيرَ صلاةِ

---

(١) في (س): وعظمه.
(٢) في (أ) و(س): الفاعل.
(٣) في (أ) و(س): الفاعل.
(٤) في (س) و(ك) و(ع) و(د): لم يجب.
(٥) كتب على هامش (ب): قوله: (إن غطَّاه اللَّحم) أي: فإن لم يغطِّه اللَّحم تيمَّم له؛ لعدم إمكان غسله. ا هـ. م ص.
قال م ع: وتصحُّ إمامته بمثله، ويتَّجه احتمال: وبغيره حيث صحَّ تيمم لنجاسة. ا هـ.
(٦) قوله: (إزالته وتقدَّم في السِّواك حكم الوشم) سقط من (أ). وفي (س): إزالته. وينظر: ١/١٢٥.
(٧) في (أ): لم يعد.
(٨) في (أ): تثبت، وفي (ك) و(ع): ثبت.
(٩) قوله: (كحبس) سقط من (أ) و(س).

جنازةٍ، (فِي مَقْبَرَةٍ[(١)]) ، بتَثليثِ الباءِ، ولا يَضرُّ قَبران، ولا ما دُفِن بدارِه[(٢)].

(وَ) لا في (حَمَّامٍ) ، داخلَه وخارجَه، وجميعِ ما يَتبعه في بيعٍ.

(وَ) لا في (عَطَنِ إِبِلٍ) ، بفتح الطاءِ المهملةِ[(٣)]، أي: مَعطِنها، بكسرها، وهي[(٤)] ما تُقيم فيه[(٥)]، وتَأوي إليه[(٦)].

(وَ) لا في (حُشٍّ[(٧)]) ، بضم الحاء المهمَلةِ وفتحِها، وهو المِرحاضُ.

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (في مقبرة...) إلخ، وقد نظم بعضهم هذه المواضع الَّتي لم تصحَّ الصَّلاة فيها، فقال:

قـد أَبطلـوا الصَّـلاةَ فـي مواضـعِ ... تسـعٍ فخُـذ أعـدادَها واسـتمعِ
غصـبٌ وحمَّـامٌ خَـلًا ومَجـزرهْ ... مَزبلـةٌ مَحجَّـةٌ ومقبـرهْ
مَعـاطنٌ وجـوفُ كعبـةٍ يَلـي ... في الفرضِ هذا مذهبُ ابنِ حَنبلِ

وكتب أيضًا على الهامش: قوله: (في مقبرة) أي: قديمة أو حديثة، تقلَّبت أو لا، وأمَّا الخشخاشة، وتسمَّى «الفستقيَّة» فيها أموات كثيرون؛ فهي قبر واحد، قاله في «الفروع» بحثًا. اهـ. «شرح منتهى».

(٢) كتب على هامش (س): قوله: (ولا يضر قبران)، لا تسمى مقبرة إلا إذا دفن فيها في ثلاثة قبور فأكثر. وقوله: (ولا ما دفن بداره) أي: لا تسمَّى مقبرة وإن كثر الدفن فيها. انتهى تقرير المؤلف.

(٣) قوله: (المهملة) سقط من (أ) و(س).

(٤) في (د) و(ك) و(ع): وهو.

(٥) في (أ) و(س): فيها.

(٦) في (أ) و(س): إليها.

وكتب على هامش (ب): قوله: (وهي...) إلخ، أي: الأعطان، طاهرةً كانت أو نجسةً، فيها إبل حال الصَّلاة أو لا؛ لعموم الخبر، وأمَّا ما تبيت فيه الإبل في مسيرها، أو تناخ فيه لعلفها أو سقيها؛ فلا يمنع من الصَّلاة فيه؛ لأنَّه ليس بعطن. انتهى «شرح منتهى».

(٧) كتب على هامش (ب): فيمنع من الصَّلاة داخل بابه ولو غير موضع الكنيف، ولو مع طهارته من النَّجاسة؛ لأنَّه لمَّا منع الشَّرع من الكلام وذِكر الله فيه؛ كان منع الصَّلاة أولى. انتهى «شرح منتهى».

(وَ) لا في **(مَجْزَرَةٍ**[(١)]**، وَمَزْبَلَةٍ**[(٢)]**، وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ**[(٣)]**)**[(٤)].

(وَ) لا تصح الصلاةُ[(٥)] في **(أَسْطِحَتِهَا)** أي: أسطحةِ تلك المواضعِ، وسطحِ نَهرٍ[(٦)].

(وَ) لا في **(مَغْصُوبٍ)**[(٧)].

والمنعُ فيما ذُكر تعبُّديٌّ؛ لِما روىٰ ابنُ ماجَه والترمذيُّ عن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَىٰ أن يُصلَّىٰ في سبعِ مواطنَ: المزبلةِ، والمجزرةِ، والمقبرةِ، وقارعةِ الطريقِ، وفي الحمَّامِ، وفي معاطنِ الإبلِ، وفوقَ ظهرِ بيتِ اللهِ»[(٨)].

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: مكان الذَّبح. م ص.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: ملقىٰ الزبالة. م ص.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: أي: محل قرع الأقدام من الطَّريق، وهي المحجَّة سواء كان فيها سالك أو لا. م ص.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع)**: فائدة: يصح الوضوء، والأذان، وإخراج الزكاة، والصوم، والعقد: في مكان غصب علىٰ الصحيح، وكذا عبادة من تقوَّىٰ عليها بمحرَّم، وقال أحمد في بئر حفرت بمال غصب: لا يتوضأ منها، وعنه إن لم يجد غيره: لا أدري، وكذا صلاة من طولب بوديعة أو غصب قبل دفعه إلىٰ ربه علىٰ الصحيح، قاله في الإنصاف، وفيه أيضًا: لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلاه بلا غصب بغير إذنه علىٰ الصحيح من المذهب. ح م ص.

(٥) قوله: (تصح الصَّلاة) سقط من (أ) و(س).

(٦) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (وسطح نهر) أي: سواء اتَّسع بأن كانت تجري فيه السفن أم لا. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.
وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وسطح نهر) وكذا ساباط وجسر عليه، قاله السَّامَرِّيُّ؛ لأن الماء لا يصلَّىٰ عليه، قاله ابن عقيل. وقال غيره: هو كالطَّريق، ولو جمد الماء فكالطريق، قاله أبو المعالي، وجزم ابن تميم بالصِّحَّة. ا هـ. م ص، واختار في «الإقناع»: الصِّحَّة، ومشىٰ عليه في «الغاية»، وهو أظهر. م س.

(٧) **كتب علىٰ هامش (ع)**: ولا فرق بين غصب العين والمنفعة، قال في المبدع: ويلحق بما لو صلَّىٰ في غصب: لو صلىٰ في ساباط أخرجه في موضع لا يحل إخراجه، أو غصب راحلة وصلىٰ عليها، أو لوحًا فجعله سفينة، والله أعلم. ح م ص.

(٨) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وفي سنده زيد بن جبيرة وهو متروك، قال=

(وَتُكْرَهُ) الصَّلاةُ وتصحُّ **(إِلَيْهَا)** أي: إلىٰ تلك المواضعِ إن لم يَكُن حائلٌ[(١)]، وإلّا فلا كراهةَ[(٢)].

وتصحُّ صلاةُ جنازةٍ وجمعةٍ وعيدٍ ونحوِها[(٣)] بطَريقٍ لضرورةٍ[(٤)]، وغصبٍ[(٥)]، وعلىٰ راحلةٍ بطَريقٍ، وفي سفينةٍ، ويَأتي.

(وَلَا تَصِحُّ فَرِيضَةٌ فِي الكَعْبَةِ، وَلَا عَلَىٰ ظَهْرِهَا، وَالحِجْرُ)، بكسر الحاء المهملة[(٦)] **(مِنْهَا)** أي: مِن الكعبةِ، فلا تصحُّ الفريضةُ فيه كما لا تصحُّ في الكعبة[(٧)].

وتصحُّ إن وقَف علىٰ مُنتهاها بحيثُ لم يَبقَ وراءَه شيءٌ منها، أو وقَف

= أبو حاتم عن الحديث: (واهٍ)، وقال ابن عدي: (غير محفوظ). ينظر: علل ابن أبي حاتم ٢/٣٣٦، الكامل لابن عدي ٤/١٥٥.

(١) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (إن لم يكن حائل) ولو كمؤخرة رحل، فلا يكفي الخط، قال في شرح المنتهىٰ: ويكفي حائط المسجد، وقال في الإقناع والغاية: لا يكفي حائط المسجد. [العلامة السفاريني].

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وإلَّا فلا كراهة) أي: وإلا بأن كان حائل فلا كراهة، ولو كان كمؤْخرة رحل، كسترة المتخلي، فلا يكفي الخط، ويكفي حائط المسجد. انتهىٰ «شرح منتهىٰ مع متنه».

قال م س: قوله: (ويكفي حائط المسجد) هذا مخالف لما في «الإقناع» و«الغاية» وغيرهما، وتبع في ذلك ابن عقيل وغيره. انتهىٰ.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ونحوها) كصلاة كسوف واستسقاء. اهـ.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (لضرورة) بأن ضاق المسجد أو المصلّىٰ واضطروا للصَّلاة في الطَّريق للحاجة. اهـ.

(٥) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (وغصب) أي وسوىٰ جمعة وعيد، ونحوها بمكان غصب نصًّا، لأنه إذا صلاها الإمام في الغصب، وامتنعوا من الصلاة معه؛ فاتتهم. [العلامة السفاريني].

(٦) قوله: (بكسر الحاء المهملة) سقط من (أ) و(س).

(٧) قوله: (أي: من الكعبة، فلا تصحُّ الفريضة فيه كما لا تصحُّ في الكعبة) سقط من (أ) و(س).

خارجَها وسجَد فيها أو في الحِجْرِ[(١)]؛ لأنَّه غيرُ مُستدبِرٍ لشيءٍ منها.

وتصحُّ النَّافلةُ والمنذورةُ فيهما، أي: في الكعبةِ والحِجْرِ، وكذا يَصحَّان عليها[(٢)].

(وَتُسَنُّ[(٣)] النَّافِلَةُ فِيهِمَا) أي: في الحِجْرِ، والكعبةِ بينَ الأُسطُوانتَين تِجَاهَه[(٤)] إذا دخَل؛ لفعلِه عليه السلام[(٥)].

(وَ) الشرطُ الثامنُ: ما أشارَ إليه بقولِه: (مِنْهَا: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ) أي: الكعبةِ[(٦)] أو جِهتِها[(٧)]، سُمِّيَت قِبلةً؛ لإقبالِ الناسِ عليها، قال تَعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

(فَلَا تَصِحُّ) صلاةٌ (بِدُونِهِ) أي: بدونِ الاستِقبالِ، (إِلَّا لِعَاجِزٍ)؛ كمربوطٍ، ومصلوبٍ لغيرِ القبلةِ، وعندَ اشتِدادِ حربٍ.

---

(١) قوله: (أو في الحجر) سقط من (أ) و(س).

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (وكذا يصحَّان عليها) أي: ما لم يسجد على منتهاها. قاله في «المنتهى»، أي: لأنَّه إذا سجد على منتهاها يخرج جزء منه عنها، وهو مقدم رأسه، والله أعلم.

(٣) في (ك): وتصحُّ.

(٤) في (أ) و(س): وجاهه.

وكتب على هامش (س): قوله: (وجاهه) أي: وجاه الداخل. انتهى تقرير المؤلف. والأسطوانة: العمود. انتهى تقرير المؤلف.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) كتب على هامش (ب): قوله: (أي: الكعبة) صلَّى النبيُّ ﷺ إلى بيت المقدس عشر سنين، جزم به القاضي في «شرح الخرقي» الصَّغير والسامري في «المستوعب»، وهي المدَّة الَّتي أقامها بمكَّة بعد البعثة، وصلَّى أيضًا إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا بالمدينة، وقيل: سبعة عشر شهرًا، وقيل: ثمانية عشر شهرًا، ثمَّ أُمِر بالتوجُّه إلى الكعبة بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ...﴾ الآية. اهـ. «إقناع».

(٧) قوله: (أو جهتها) سقط من (أ) و(س).

(وَ) إلّا لِـ(ـمُسَافِرٍ) سفرًا مباحًا، طويلًا أو قصيرًا، (مُتَنَفِّلٍ)، لا مفترضٍ، إذا كان يَقصد جهةً معيَّنةً؛ فلَه أن يَتطوَّع، سائرًا لا نازلًا، ماشيًا أو راكبًا على راحلته، حيثما توجَّهت به[١].

(وَيَفْتَتِحُ[٢]) متنفِّلٌ في سفرٍ (الصَّلَاةَ) بالإحرامِ (إِلَيْهَا) أي: إلى القبلةِ وجوبًا، بالدَّابَّةِ أو بنَفسِه، (إِنْ لَمْ يَشُقَّ) عليه، (وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ أَيْضًا) أي: كما يَفتتح، (إِلَيْهَا) أي: إلى القبلةِ وجوبًا، (مَاشٍ)، فاعلٌ يَتنازعه[٣] (يَركع) و(يَسجد)، أي: لتَيسُّرِ ذلك عليه، وأمَّا الراكبُ فيَركع ويَسجد إن أَمكَن بلا مشقَّةٍ، وإلّا فإلى جهةِ سَيره، ويُومِئ بهما، ويَجعل سجودَه أَخفضَ.

وراكبُ المِحَفَّةِ الواسعةِ، والسَّفينةِ، والراحلةِ الواقفةِ: يَلزمه الاستِقبالُ في كلِّ صلاتِه.

(وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الكَعْبَةِ)؛ بأن أَمكَنه مُعايَنتُها، أو الخبرُ عن يقينٍ؛ (فَفَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا) ببَدنِه كلِّه، بحيثُ لا يَخرج شيءٌ منه عن الكعبةِ، ولا يَضرُّ علوٌّ ولا نزولٌ.

(وَمَنْ بَعُدَ) عن الكعبةِ؛ ففَرضُه استِقبالُ (جِهَتِهَا)، فلا يَضرُّ التَّيامنُ والتَّياسرُ اليَسيران عرفًا، إلّا مَن كان بمسجدِه ﷺ؛ لأنَّ قِبلتَه متيقَّنةٌ.

---

(١) قوله: (به) سقط من (أ).

(٢) كتب على هامش (ع): قوله: (ويفتتح مستقبلًا...) إلخ، تقييد وجوب الافتتاح والركوع والسجود إليها باليسير وعدم المشقة إنما هو في الراكب، فإذا تعسر عليه إدارة الدابة إليها، كالحرون الذي يصعب إدارته ونحوه؛ يسقط عنه وجوب استقبال القبلة وقت الإحرام والركوع والسجود، وأما الماشي فيجب عليه افتتاحها، ولا يعذر؛ لأنه مظنة عدم المشقة كما في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) قوله: (يتنازعه) سقط من (د).

(وَيَعْمَلُ) مَن جَهِل القِبلةَ **(بِخَبَرِ)** مكلَّفٍ، ثقةٍ، عدلٍ ظاهرًا وباطنًا، **(عَنْ يَقِينٍ)**، حُرًّا كان أو عبدًا، رَجلًا أو امرأةً.

(وَ) يَعمل أيضًا **(بِمِحْرَابٍ إِسْلَامِيٍّ)**؛ لأنَّ الاتِّفاقَ عليه مع تَكرارِ الأَعصارِ إجماعٌ، فلا تَجوز مخالفتُه حيثُ عَلِمه للمسلِمين، ولا يَنحرف[1].

(وَيَسْتَدِلُّ) جاهلُ القِبلةِ **(عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ)**، نجمٌ خفيٌّ شماليٌّ، حولَه أنجمٌ دائرةٌ كفراشةِ الرَّحىٰ، في أحدِ طَرفَيها الجَديُ والآخرِ الفَرْقَدَان، يَكون القطبُ[2] وراءَ ظَهرِ المصلِّي بالشَّام، وعلىٰ عاتقِه الأيسرِ بمِصرَ، وهو أَثبتُ أدلَّتِها؛ لأنَّه لا يَزول عن مكانِه إلّا قليلًا.

(وَ) يَستدلُّ عليها أيضًا **(بِغَيْرِهِ)** أي: غيرِ القُطبِ؛ كالشمسِ والقمرِ ومَنازِلِهما، فإنَّها[3] تَطلع مِن المشرقِ، وتَغرب بالمغربِ.

ويُستحبُّ تعلُّمُ أدلَّةِ القِبلةِ والوقتِ[4]، فإن دخَل وخَفِيَت؛ لَزِمه، ويُقلِّد إن ضاق الوقتُ.

(وَلَا يَتْبَعُ مُجْتَهِدٌ مُجْتَهِدًا خَالَفَهُ) وإن كان أعلمَ منه، **(وَلَا يَقْتَدِي بِهِ)**؛ لأنَّ كلًّا منهما يَعتقد خطأَ الآخرِ.

---

(١) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (علمه) أي: المحراب. (ولا ينحرف) أي: لا يجوز له إلا يسيرًا. انتهىٰ **تقرير مؤلفه**.
وكتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ولا ينحرف) قال في الفروع: لأن دوام التوجه إليه كالقطع؛ كالحرمين. انتهىٰ.

(٢) قوله: (القطب) سقط من (أ) و(س).

(٣) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (فإنها) أي: الشمس والقمر ومنازلهما. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٤) قوله: (القبلة والوقت) هو في (د): الوقت والقبلة.
وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (ويستحب...) إلخ، في خاصة نفسه، وإلا فهو فرض كفاية. انتهىٰ **تقرير مؤلفه**.

(وَيَتْبَعُ مُقَلِّدٌ)، بكسرِ اللامِ، لجَهلٍ أو عمًى؛ **(الأَوْثَقَ)** مِن مُجتهِدَين، أي: أَعلمَهما **(عِنْدَهُ)** وأَصدَقهما، وأَشدَّهما تحرِّيًا لدِينِه؛ لأنَّ الصَّوابَ إليه أقربُ.

فإن تَساويَا خُيِّر.

وإذا قلَّد اثنَين؛ لم يَرجع برجوعِ أَحدِهما[١].

(وَمَنْ صَلَّىٰ بِلَا اجْتِهَادٍ) في القِبلةِ[٢] مع قُدرتِه عليه، **(وَلَا تَقْلِيدٍ)** إن لم يُحسِن الاجتهادَ **(مَعَ قُدْرَتِهِ)** علىٰ التَّقليدِ، بأن وجَد مَن يُقلِّدُه؛ **(أَعَادَ)** ولو أَصاب لِتَرْكِهِ الواجِبَ عَليه[٣]، **(وَإِلَّا)** أي: وإن لم يَقدِر علىٰ اجتهادٍ ولا تقليدٍ؛ كأن لم يَجِد أَعمىٰ أو جاهلٌ مَن يُقلِّده؛ **(تَحَرَّىٰ[٤] وَصَلَّىٰ[٥])**، ولا إعادةَ.

وإن صلَّىٰ بَصيرٌ حضرًا فأخطأ، أو صلَّىٰ أَعمىٰ بلا دليلٍ، مِن لَمسِ نحوِ مِحرابٍ، أو خبرِ ثقةٍ؛ أعاد.

(وَيَجْتَهِدُ عَارِفٌ) بأدلَّةِ القِبلةِ **(لِكُلِّ صَلَاةٍ)**؛ لأنَّها واقعةٌ متجدِّدةٌ، فتَستدعي

---

(١) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (برجوع أحدهما) أي: إلا إذا كان أعلم. انتهىٰ **تقرير مؤلفه**.

(٢) قوله: (في القبلة) سقط من (أ).

(٣) قوله: (لتركه الواجب عليه) سقط من (أ) و(س).

(٤) **كتب علىٰ هامش (س)**: انظر ما معنىٰ التحري هنا.

(٥) **كتب علىٰ هامش**: قوله: (تحرىٰ وصلىٰ...) إلخ، أي: وإن أخطأ لا يجب عليه الإعادة، ولو في الحضر علىٰ مقتضىٰ عبارة الإقناع، فإنه قال: فإن لم يجد الأعمىٰ أو الجاهل أو البصير المحبوس ولو في دار الإسلام من يقلده؛ صلىٰ بالتحرِّي، قال شارحه: أي: ما يغلب علىٰ ظنه أنه جهة القبلة، ولم يعد، أخطأ أو أصاب. انتهىٰ.
وأما الصورة التي ذكرها الشيخ بقوله: (وإن صلّىٰ بصير...) إلخ، فهي فيما إذا كان غير عادم من يخبره عنها بيقين، أو اجتهد فأخطأ؛ فيجب عليه الإعادة؛ لأن الحضر ليس بمحلٍّ له، والحاصل أن من عدم السبيل إلىٰ معرفة القبلة بكل وجه إذا أمرناه بالتحري؛ فإنه لا إعادة عليه مطلقًا، وأما إذا اجتهد أو قلد من كان أهلًا له، فتبين خطأه؛ فإن كان في السفر لم تجب عليه الإعادة، وإن كان في الحضر وجبت عليه، والله أعلم.

طلبًا جديدًا.

(وَيَعْمَلُ بِـ)ـالاجتهادِ **(الثَّانِي)**؛ لأنَّه تَرجَّح في ظنِّه، ولو في أثناءِ الصَّلاةِ، فيَبني، **(وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّىٰ بِـ)**ـالاجتهادِ **(الأَوَّلِ)**؛ لأنَّ الاجتهادَ لا يَنقض الاجتهادَ.

ومَن أُخبر فيها بالخطأِ يَقينًا؛ لَزِم قَبولُه[(١)].

وإن لم يَظهر لمجتهدٍ جِهةٌ؛ صلَّىٰ علىٰ حسَبِ حالِه[(٢)].

(وَ) **الشرطُ التاسعُ**: ما أشارَ إليه بقولِه: **(مِنْهَا النِّيَّةُ[(٣)])** وبها تمَّت الشروطُ.

وهي لغةً: القصدُ، وهو عزمُ القلبِ علىٰ الشيءِ.

وشرعًا: العزمُ علىٰ فعلِ العبادةِ تقرُّبًا إلىٰ اللهِ تَعالىٰ[(٤)].

ومحلُّها القلبُ، والتلفُّظُ بها ليس بشرطٍ[(٥)]؛ إذ الفرضُ جعلُ العبادةِ للهِ

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (لزم قبوله) قال العلَّامة م ع في «الغاية»: ويتَّجه: ويستأنف، أي: الصَّلاة الَّتي أُخبر فيها، ولا يبني علىٰ ما مضىٰ؛ لتحقق الخطأ في صلب العبادة. ا هـ. **سفاريني**.

(٢) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (علىٰ حسب) أي: إلىٰ جهة من الجهات التي تردَّد فيها، ولا يعيد. انتهىٰ **تقرير مؤلفه**.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (النِّيَّة) وهي لغة: القصد، يقال: نواك الله بخير، أي: قصدك به، وجعلها الشَّيخ عبد القادر الجيلاني قدَّس الله سره في الصَّلاة ركنًا، وفي خارجها شرطًا، قال في «شرح الوجيز»: قاله في «مجمع البحرين». فيلزمه مثله في بقيَّة الشروط، يعني: أنَّها تكون في الصَّلاة ركنًا وخارجها شرطًا. ا هـ.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (تقرُّبًا إلىٰ الله تعالىٰ) بألّا يشرك في العبادة بالله غيره، فلو ألجئ إليه بيمين أو غيره ففعل ولم ينو القربة؛ لم تصحَّ. انتهىٰ **«شرح منتهىٰ»**.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (والتلفظ بها ليس بشرط)، بل يسنُّ ذلك، كما مشىٰ عليه المصنِّف في باب الوضوء تبعًا لـ«المنتهىٰ» و«التنقيح» و«الفروع»، واعترض الحجاوي في «حاشيته علىٰ التنقيح» علىٰ صاحب «التنقيح» بأنَّه لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف ولا غيره، بل هو=

تَعالىٰ، فلا يَضرُّ سبقُ لِسانِه بغيرِ ما نَواه.

(فَيُعْتَبَرُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ مَا يُصَلِّيهِ مِنْ) فرضٍ؛ (نَحْوِ ظُهْرٍ) وعصرٍ، (أَوْ) نَفلٍ؛ كـ(ـرَاتِبَةٍ) ووِترٍ؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[١].

(وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرْضٍ) في نحوِ ظُهرٍ، بأن يَنويها فرضًا، بل تَكفي نيَّةُ الظُّهرِ مَثلًا، (وَلَا) تُعتبر نيَّةُ (أَدَاءٍ، وَلَا) نيَّةُ (ضِدِّهِمَا) أي: ضدِّ الفرضِ والأداءِ، وهُما النفلُ والقضاءُ، (فِي ذَلِكَ) المذكور[٢] مِن الفرضِ والراتبةِ.

ولا يُشترط أيضًا: نيَّةُ الإعادةِ في المُعادةِ، ولا إضافةُ الفعلِ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ فيما ذُكر[٣]، ولا في باقي العباداتِ؛ لأنَّها لا تَكون إلّا له سبحانَه، ولا عددِ الركعاتِ.

ومَن عليه ظُهران؛ عيَّن السابقةَ لأجلِ التَّرتيبِ، ولا يَمنع صحَّتَها قصدُ تَعليمِها ونحوِه[٤].

(وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ)؛ لتَكونَ النِّيَّةُ مُقارِنةً للعبادةِ، (أَوْ) يَنوي (قَبْلَهَا) أي: قبلَ تكبيرةِ الإحرامِ (بِـ)ـزمنٍ (يَسِيرٍ) عرفًا، إن وُجدت النيَّةُ (فِي الوَقْتِ)

= بدعة، ولا ينبغي اعتقاد البدعة سنة، وأنَّه من الافتراء عليه ﷺ، وأطال في ذلك، فراجعه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) قوله: (المذكور) سقط من (أ) و(س).

(٣) قوله: (فيما ذكر) سقط من (أ) و(س).

وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ولا إضافة الفعل إلىٰ الله تعالىٰ) قال في «الإقناع»: بل يستحب. اهـ.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه)؛ كقصد خلاصٍ من خصمٍ، أو قصد إدمان سهر بعد إتيانه بالنيَّة المعتبرة، وذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر. اهـ. «منتهىٰ» متنًا وشرحًا.

أي: وقتِ المؤدَّاةِ والراتبةِ، ما لم يَفسخها.

(وَإِنْ قَطَعَهَا) أي: النيَّةَ في أثناءِ الصَّلاةِ، **(أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ)** أي: في[1] قطعِها؛ **(بَطَلَتْ)**؛ لأنَّ استدامةَ النيَّةِ شرطٌ، ومع الفسخِ أو التردُّدِ لا يَبقى مستديمًا.

وكذا لو علَّقه على شرطٍ.

لا إن عزَم على فعلِ محظورٍ قبلَ[2] فعلِه[3].

وإذا شكَّ في الصَّلاة في النيَّة أو التَّحريمةِ؛ استأنفَها، وإن تذكَّر أنَّه نوى، وكان ذلك قبل قَطْعِه لها[4]؛ فإن لم يَكُن أَتى بشيءٍ مِن أعمالِ[5] الصَّلاةِ؛ بنَى، وإن عَمِل مع الشَّكِّ عملًا؛ استأنَف.

وبعدَ الفراغِ؛ لا أثرَ للشَّكِّ.

(وَيَجُوزُ) لمنفردٍ أو مأمومٍ **(قَلْبُ فَرْضِهِ)** الذي أَحرم به في وقتِه **(نَفْلًا[6]**

---

(١) قوله: (في) سقط من (أ) و(س).

(٢) في (د): قبله.

(٣) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (لا إن عزم على فعل محظور قبل فعله) أي: لا تبطل بعزمٍ على فعل محظور في صلاة، بأن عزم على كلام ولم يتكلَّم، أو فعل حدث ونحوه ولم يفعله؛ لعدم منافاته الجزم المتقدِّم؛ لأنَّه قد يفعل المحظور وقد لا يفعله، ولا مناقض في الحال للنِّيَّة المتقدمة، فتستمر إلى أن يوجد مناقض. انتهى «شرح منتهى».

(٤) قوله: (أنَّه نوى، وكان ذلك قبل قطعه لها) هو في (أ) و(س): قبل قطعها.

(٥) في (أ): أفعال.

(٦) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (قلب فرضه نفلًا...) إلخ، أي: بأن يفسخ نيَّة الفرضيَّة دون نيَّة الصَّلاة. ا هـ. م ص.

وكتب على هامش (ب): قوله: (ويجوز قلب فرضه...) إلخ، انظر هل الراتبة داخلة في عموم قوله: (نفلًا) فيصحُّ قلب الفرض راتبة أم لا؟ توقَّف فيه شيخنا، ثمَّ استظهر: أنَّه لا يصح قلب فرضه راتبة؛ لأنَّه لا بدَّ من تعيين كونها راتبة عند الإحرام. هـ. نقلته من بعض الهوامش.

(إِنِ اتَّسَعَ وَقْتُهُ) المختارُ؛ لفعل ما أحرم به، ولأداء الفرض في وقته(١).

(وَكُرِهَ) قلبُ الفرضِ نفلًا **(بِلَا غَرَضٍ)** صحيحٍ؛ كأن يُحرِم منفردًا فيُرِيدَ الصَّلاةَ في جماعةٍ.

وإن انتَقل مِن فرضٍ إلىٰ آخرَ بالنيَّةِ؛ بَطَلَا(٢).

(وَيَنْوِي إِمَامُ) جماعةٍ **(وَمَأْمُومٌ حَالَهُمَا)** وجوبًا، فيَنوي الإمامُ الإمامةَ، وينوي(٣) المأمومُ الائتِمامَ؛ لأنَّ الجماعةَ يَتعلَّق بها أحكامٌ(٤)، وإنَّما يَتميَّزان بالنيَّة، فكانت شرطًا(٥)، رَجلًا كان المأمومُ أو امرأةً.

وإن اعتَقَد كلٌّ أنَّه إمامُ الآخرِ أو مأمومُه؛ فسَدَت صلاتُهما؛ كما لو نوَىٰ إمامةَ مَن لا يصحُّ أن يَؤمَّه(٦)، أو شكَّ في كَونِه إمامًا أو مأمومًا.

ولا يُشترط تَعيينُ الإمامِ ولا المأمومِ، ولا يَضرُّ جهلُ مأمومٍ ما(٧) قرأ به إمامُه.

---

(١) قوله: (لفعل ما أحرم به، ولأداء الفرض في وقته) سقط من (أ) و(س).

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وإن انتقل من فرض...) إلخ، قال في «الإقناع»: وإن انتقل من فرض إلىٰ فرض بمجرَّد النية من غير تكبيرة إحرام للثاني؛ بطل فرضه الأوَّل، وصحَّ نفلًا إن استمرَّ. انتهىٰ.
وكتب علىٰ هامش (ع): قوله: (بطلا) أي: الفرضان، وفيه تسامح من جهة أن الثاني لم يصح حتىٰ يقال فيه بطل، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) قوله: (وينوي المأموم) هو في (أ) و(س) و(ك) و(ع) و(د): والمأموم.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (يتعلَّق بها أحكام) أي: من وجوب الاتباع، وسقوط سجود السهو والفاتحة عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه. ا هـ. م ص.

(٥) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (لأن الجماعة...) إلخ، علةٌ لوجوب نية حال كلٍّ، فيفعل الإمام ما يتعلق به من أحكام الجماعة، وكذا المأموم. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (من لم يصح أن يؤمه) كأميٍّ لا يحسن الفاتحة نوىٰ أن يؤم قارئًا يحسنها، وكامرأة أمَّت رجلًا؛ لم تصحَّ. ا هـ.

(٧) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (جهل مأموم): مصدر مضاف إلىٰ فاعله، و(ما) مفعول. انتهىٰ تقرير المؤلف.

وإن نوَىٰ زيدٌ الاقتداءَ بعمرٍو، ولم يَنوِ عمرٌو الإمامةَ؛ صحَّت صلاةُ عمرٍو وحدَه.

وتصحُّ نيَّةُ الإمامةِ ظانًّا حضورَ مأمومٍ[١]، لا شاكًّا.

(فَإِنْ نَوَىٰ مُنْفَرِدٌ) في أثناءِ الصَّلاةِ **(الإِمَامَةَ)**، بأن نوَىٰ أنَّه إمامٌ لغيرِه، **(أَوْ)** نوَىٰ المنفردُ **(الائْتِمَامَ)**، بأن نوَىٰ الاقتِداءَ[٢] بغيرِه؛ **(لَمْ يَصِحَّ)**؛ لأنَّه لم يَنوِه في ابتداءِ الصَّلاةِ، سواءٌ صلَّىٰ وحدَه ركعةً أو لا، فرضًا كانت الصَّلاةُ أو نفلًا.

(وَتَبْطُلُ) صلاةُ مُؤتمٍّ **(إِنْ انْفَرَدَ)** أي: نوَىٰ الانفرادَ **(بِلَا عُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ جَمَاعَةٍ)**؛ كمرضٍ، وغلبةِ نُعاسٍ، وتطويلِ إمامٍ، وإنَّما بطَلَت لتَركِ متابعةِ إمامِه، فلَو فارَقَه لعذرٍ صحَّت، فإن فارَقَه في ثانيةِ جمعةٍ لعذرٍ؛ أتمَّها جمعةً[٣].

(وَ) تَبطل **(صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ)** لِعُذْرٍ أو غيرِه، لا عكسُه، ويُتمُّها منفردًا[٤].

(وَ) يَجوزُ[٥] **(لِإِمَامٍ أَنْ يَسْتَخْلِفَ)** مَن يُتمُّ الصَّلاةَ بالمأمومِين **(لِـ)**ـحدوثِ

---

(١) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (ظانًّا حضور مأموم) وتبطل إن لم يحضر، قاله في «الإقناع»: وظاهره: سواء نوى المفارقة أو لم ينوها.

(٢) زيد في (د): أي.

(٣) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (في ثانية جمعة) أي: من أدرك مع إمامه الأُولى، وعُلم منه: أنَّه لو فارق في أولى جمعة؛ لا يتمها جمعة، بل يتمها نفلًا، ثمَّ يصلِّي الظهر؛ كمزحوم فيها، كما في «الإقناع» وشرحه. **عثمان**.

وكتب على هامش (ع): قوله: (فإن فارقه في ثانية جمعة) إلخ: وأما إذا فارقه في الركعة الأولى؛ فإنه يتمها نفلًا، ثم يصلي الظهر كما صرح به في الإقناع، والله أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٤) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (ويتمها منفردًا) أي: بنية الانفراد، كما صرح به في الغاية في آخر باب النية، والله أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٥) قوله: (يجوز) سقط من (س).

(مَرَضٍ) به، (وَلِحَصْرٍ) أي: منعٍ (عَنْ وَاجِبٍ)، نحوِ قراءةٍ، أو خوفٍ مِن سَبقِ حَدَثٍ، لا إن سبقَه قبلَ الاستخلاف[١].

(وَيَبْنِي الخَلِيفَةُ) أي: مَن استَخلفَه الإمامُ في إتمامِ الصَّلاةِ (عَلَى) ترتيبِ (صَلَاةِ إِمَامِهِ) المُستخلِفِ له، لا على ترتيبِ نَفسِه لو كان مسبوقًا[٢].

(وَإِنْ أَحْرَمَ) الإمامُ (الرَّاتِبُ بِمَنْ) أي: بمأمومِين (أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ) لغَيبتِه مَثلًا، وبنَى على صلاةِ نائبِه، (وَعَادَ) أي: صارَ الإمامُ (النَّائِبُ مُؤْتَمًّا؛ صَحَّ)؛ لأنَّ «أبا بكرٍ رضي الله عنه صلَّى في غَيْبةِ النبيِّ ﷺ، فجاءَ النبيُّ ﷺ والناسُ في الصَّلاة، فتَخلَّص حتى وقَف في الصفِّ وتَقدَّم فصلَّى بهِم» متَّفق عليه[٣].

وإن سُبِق اثنان فأكثرُ ببعضِ الصَّلاةِ، فائتَمَّ أَحدُهما بصاحبِه في قضاءِ ما فاتَهُما، أو ائْتمَّ مُقيمٌ بمِثلِه إذا سلَّم إمامٌ مسافرٌ[٤]؛ صحَّ.

❊ ❊ ❊

(١) قوله: (الاستخلاف) سقط من (أ) و(س).
كتب على هامش (ح): قوله: (لا إن سبقه قبل الاستخلاف)، فيه نظر، فإن عمر رضي الله عنه استخلف حين طعن وقد سبقه الدم.

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (لو كان مسبوقًا) قال في «الإقناع»: ويستخلف المسبوق من يسلم بهم، ثمَّ يقوم فيأتي بما عليه، فإن لم يستخلف المسبوق وسلَّموا منفردين، أو انتظروا حتَّى يسلم بهم؛ جاز.
كتب على هامش (ع): قوله: (لو كان مسبوقًا) ومنه: أن يكون من سُبق بركعة ـ مثلًا ـ استخلفه إمامه لعذر، فإنه يبني على ترتيب الإمام، فإذا أراد القيام إلى الركعة التي سُبق بها؛ استخلف من يسلم بالمأمومين، فإن لم يفعل فلهم السلام ولهم [الانتظار]، قال القاضي: يستحب انتظاره حتى يسلم بهم، انتهى شرح إقناع.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) كتب على هامش (س): قوله: (إمام مسافر) أي: قاصر للصلاة. انتهى تقرير.

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

سُنَّ خروجٌ إليها بسَكينةٍ[١] ووَقارٍ[٢]، ويُقارب خُطاه[٣].

وإذا دخَل المسجدَ؛ قدَّم رجلَه اليُمنىٰ، واليُسرىٰ إذا خرَج، كما تَقدَّم.

ويَقول: «باسمِ اللهِ، والسَّلامُ علىٰ رسولِ اللهِ، اللَّهمَّ اغفِر لي ذُنوبي، وافتَح لي أبوابَ رحمتِك»، ويَقوله إذا خرَج، إلّا أنَّه يَقول: «أبوابَ فضلِك».

ولا يُشبِّك أصابعَه، ولا يَخوضُ في حديثِ الدُّنيا، ويَجلسُ مستقبِلَ القِبلةَ.

(وَيُسَنُّ قِيَامُ إِمَامٍ فَـ)ـقيامُ (مَأْمُومٍ[٤] رَآهُ) أي: رأىٰ المأمومُ الإمامَ (عِنْدَ قَوْلِ) مقيم: («قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»)[٥]؛ «لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعل ذلك» رَواه ابنُ أَبي أَوْفَىٰ[٦].

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (بسكينة) بفتح السِّين وكسرها، وتخفيف الكاف، أي: طمأنينة وتأنٍّ في الحركات، واجتناب العبث. م ص.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ووقار) كسحاب، أي: رزانة؛ كغضِّ الطرف وخفض الصَّوت، وعدم الالتفات. م ص.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ويقارب خطاه) قال م ص في «شرح المنتهىٰ»: لتكثر حسناته، ويكون متطهرًا غير مشبك بين أصابعه، قائلًا ما ورد، فإن طمع أن يدرك التكبيرة الأولىٰ؛ فلا بأس أن يسرع شيئًا، ما لم تكن عجلة تقبُح. وفي «شرح العمدة» للشيخ تقي الدين ما معناه: إن خشي فوت الجماعة أو الجمعة بالكليَّة، فلا ينبغي أن يكره له الإسراع؛ لأنَّ ذلك لا ينجبر إذا فات. ا هـ.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (فقيام مأموم) قال في «المنتهىٰ»: غير مقيم. ا هـ، أي: لأنَّه ينبغي أن يقوم من حين شروعه في الإقامة.

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (عند قول...) إلخ، أي: عند قول المقيم: «قد» من إقامة الصَّلاة، قال في «الوجيز»: يسنُّ القيام عند «قد» من إقامتها. ا هـ.

(٦) أخرجه البزار (٣٣٧١)، وابن عدي في الكامل (٢/٥٣٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٢٩٧)،=

ولا يُحرِم الإمامُ حتَّىٰ تَفرغَ الإقامةُ.

(وَ) تُسنُّ (تَسْوِيَةُ صَفٍّ)، بمَنكبٍ وكعبٍ، فيَلتفت يمينًا[(١)] فيَقول: «استَوُوا رَحِمَكم اللهُ»، وشمالًا كذلك، ويُكمَّل الأوَّلُ فالأوَّلُ[(٢)]، ويَتراصُّون[(٣)].

وصفٌّ أوَّلُ لرجالٍ[(٤)] أفضلُ، وله ثوابُه وثوابُ مَن وراءَه ما اتَّصلَت الصُّفوفُ، والأخيرُ لنساءٍ أفضلُ.

(وَ) يُسنُّ (قُرْبُهُ) أي: الصفِّ (مِنْ إِمَامٍ)[(٥)].

ويَقول مُصلٍّ مطلقًا[(٦)]: (اللهُ أَكْبَرُ)، فلا تَنعقد إلّا بها نطقًا؛ لحديثِ: «تَحريمُها التَّكبيرُ» رَواه أحمدُ وغيرُه[(٧)].

فلا تصحُّ إن نَكَّسه[(٨)]، أو قال: «اللهُ الأكبرُ»، أو «الجليلُ» ونحوَه، أو مَدَّ همزةَ «الله»، أو «أكبر»، أو قال: «أكبار»[(٩)]، وإن مَطَّطه كُرِه مع بقاءِ المعنىٰ.

= ولفظه: «كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة؛ نهض رسول الله ﷺ بالتكبير»، وفي سنده الحجاج ابن فروخ، قال ابن معين: (ليس بشيء).

(١) قوله: (فيلتفت يمينًا) سقط من (د).

(٢) كتب علىٰ هامش (ع): أي: لاقتدائهم به. [العلامة السفاريني].

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): أي: يلتصق بعض المأمومين ببعض، وتسد خلل الصُّفوف.

(٤) في (د) و(س) و(ك): الرِّجال.

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ويسنُّ...) إلخ، ويكره فوق ثلاثة أذرع. م س.

(٦) كتب علىٰ هامش (ب): أي: سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا.
وكتب علىٰ هامش (ع): قوله: (مطلقًا) أي: سواء كان المصلي إمامًا أو مأمومًا، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٧) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، من حديث علي رضي الله عنه، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق في حديثه لين، وللحديث شواهد أخرىٰ تقويه، وصححه ابن السكن، وحسنه البغوي. ينظر: البدر المنير ٣/٤٤٧، صحيح أبي داود ١/١٠٢.

(٨) كتب فوقها في (ب): أي بأن قال: أكبر الله.

(٩) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (أو أكبر) أي: أو مد همزة (أكبر)؛ لأنَّه يصير استفهامًا،=

ولا بدَّ أن يأتي بالتَّكبيرةِ حالَ كَونِه **(قَائِمًا)** في فَرضٍ مع قُدرةٍ، فإن أَتىٰ بالتَّحريمةِ أو ابْتدَأها أو أَتمَّها غيرَ قائمٍ؛ صحَّت نفلًا إن اتَّسع الوقتُ(١).

ويَكون حالَ تَحريمِه **(رَافِعًا يَدَيْهِ)** ندبًا، فإن عجَز عن رَفعِ إحداهُما؛ رفَع الأُخرىٰ، ويَبتدِئ الرَّفعَ مع ابتداءِ التَّكبيرِ، ويُنهِيه معَ انتهائه(٢)، **(إِلَىٰ حَذْوِ)** أي: مقابِلِ **(مَنْكِبَيْهِ)**؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كان النبيُّ ﷺ إذا قام إلىٰ الصَّلاة رفَع يدَيه حتَّىٰ يَكونا حَذوَ مَنكِبَيه، ثمَّ يُكبِّر» متَّفق عليه(٣)، حالَ كَونِ يدَيه(٤) **(مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ مَمْدُودَتَهَا)**، مستقبِلًا ببُطونِها القِبلةَ.

فإن لم يَقدِر علىٰ الرَّفعِ المسنونِ؛ رفَع حسَبَ إمكانِه، ويَسقط(٥) بفراغِ التَّكبيرِ كلِّه.

وكَشفُ يدَيه هنا وفي دعاءٍ أفضلُ(٦).

= فيختل المعنىٰ، (أو قال: أكبار)، أي: لأنَّه جمع كَبَر؛ بفتح الكاف، وهو الطبل. ا هـ.

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (فإن أتىٰ بالتحريمة...) إلخ، أي: بأن قال وهو قاعد أو راكع ونحوه: الله أكبر، (أو ابتدأها)، أي: التحريمة غير قائم؛ كأن ابتدأها قاعدًا وأتمه قائمًا، (أو أتمَّها)، أي: التحريمة (غير قائم)، بأن ابتدأها قائمًا وأتمه راكعًا مثلًا؛ (صحَّت) صلاته (نفلًا إن اتسع الوقت) لإتمام النفل والفرض كلِّه قبل خروجه، وإلَّا استأنف الفرض قائمًا. ا هـ «شرح منتهىٰ» ملخصًا.

وكتب علىٰ هامشها أيضًا: قوله: (إن اتسع الوقت) أي: وكان غير وقت نهي وإلّا لم تصح نفلًا أيضًا، وكذا لا بدَّ من كونه غير إمام، وإلّا لزمه القطع، كما مرَّ. س.

(٢) قوله: (مع انتهائه) هو في (أ) و(س): معه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠).

(٤) قوله: (حال كون يديه) سقط من (أ) و(س).

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ويسقط) أي: استحباب الرفع؛ لفوات محله، فإن ذكره في أثناء التكبير؛ رفع فيما بقي لبقاء محله. ا هـ. «شرح منتهىٰ».

(٦) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (وكشف يديه...) إلخ، هذا في حق الرجل، وأما المرأة فتسترها وجوبًا؛ إذ كلها عورة، إلا وجهها. انتهىٰ تقرير المؤلف.

ورَفعُهما إشارةٌ إلىٰ رفعِ الحجابِ بينَه وبينَ ربِّه تَعالىٰ.

(وَيُسْمِعُهُ)، بضمِّ أوَّلِه: أي: يُسمع التَّكبيرَ كلَّه، **(إِمَامٌ)** ندبًا **(مَنْ خَلْفَهُ)** مِن مأمومِين؛ ليُتابعوه، **(كَـ)**ـما يُندب جَهرُه بـ**(ـتَسْمِيعٍ**[١]**)** أي قولِ: «سَمِع اللهُ لمَن حَمِدَه»، **(وَتَسْلِيمَةٍ أُولَىٰ**[٢]**)**.

فإن لم يُمكنه إسماعُ جَميعِهم؛ جهَر به بعضُهم[٣]؛ لفعلِ أَبي بكرٍ معه ﷺ، متَّفق عليه[٤].

(وَ) يُسنُّ جهرُه[٥] بـ**(ـقِرَاءَةِ)** الفاتحةِ والسُّورةِ **(فِي أَوَّلَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ)** أي: الظُّهرِ والعصرِ، فيَجهر في أوَّلتَي مغربٍ وعشاءٍ، وفي صبحٍ، وجمعةٍ، وعِيدَين، وكسوفٍ، واستسقاءٍ، وتراويحَ، ووترٍ، بقَدْرِ ما يُسمِع المأمومِين.

(وَغَيْرُهُ) أي: غيرُ الإمامِ، وهو المأمومُ والمنفرِدُ؛ يُسرُّ بذلك كلِّه، إلَّا القراءةَ لمنفردٍ وقائمٍ لقضاء ما فاته، فيخيَّران بين الجهر وعدمه ليلًا، وفي نفلٍ ليلًا يراعي المصلحة[٦].

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ع)**: علم من قوله: (بتسميع) أنه لا يسن أن يجهر بقول: ربنا ولك الحمد. **[العلامة السفاريني]**.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وتسليمة أولىٰ) أي: بخلاف تسليمه الثَّانية والتَّحميد. ا هـ. **م ص**.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (جهر به بعضهم) فظاهره: لا تبطل الصَّلاة به وإن قصد به الإعلام؛ لأنَّه لمصلحة الصَّلاة، وقد أوضحته في الحاشية بكلام ابن نصر الله. ا هـ. **«شرح منتهىٰ»**.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٥) **كتب علىٰ هامش (ع)**: ويستثنىٰ من استحباب الجهر إذن: المرأة إذا صلت مع الرجال، فلا يسن لها أن تجهر لأجلهم، ولو عند الحاجة. **حاشية ع**.

(٦) قوله: (إلَّا القراءة لمنفرد وقائم) إلىٰ هنا سقط من (أ) و(س).

وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (يراعي المصلحة)، أي: في جهر وإخفات، فيسرُّ مع من يتأذَّىٰ بجهره، ويجهر مع من يأنس به ونحوه. ا هـ **«شرح منتهىٰ»**.

لكن يَنطق مصلٍّ بما قلنا، يسرُّ[1] به بحيثُ يُسمِع **(نَفْسَهُ)** وجوبًا في كلِّ واجبٍ؛ لأنَّه لا يَكون كلامًا بدونِ صوتٍ، وهو ما يَتأتَّىٰ سماعُه حيثُ لا مانعَ، فإن كان؛ فبحيثُ يَحصل السَّماعُ مع عَدمِه[2].

(ثُمَّ) إذا فرَغ مِن التَّكبيرِ؛ **(يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ)** بكفِّ يُمناه، **(وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ)** ندبًا.

(وَيَنْظُرُ) مُصلٍّ ندبًا **(مَسْجِدَهُ)** أي: يجعل نظره إلىٰ[3] موضعَ سجودِه، فلا يتعدَّاه[4]؛ لأنَّه أخشعُ، إلَّا في صلاةِ خوفٍ لحاجةٍ[5].

(ثُمَّ) يَستفتح ندبًا فَـ**(يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ)** أي: أنزِّهك يا اللهُ[6] عمَّا لا يَليق بكَ، **(وَبِحَمْدِكَ)** سبَّحتُكَ، **(وَتَبَارَكَ اسْمُكَ)** أي: كَثُرَت بَركاتُه، **(وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ)** بفتحِ الجيمِ، أي: ارتَفَع قَدْرُكَ وعَظُم، **(وَلَا إِلَهَ)** يَستحقُّ أن يُعبَد **(غَيْرُكَ)**، كان ﷺ يَستفتح بذلك، رَواه أحمدُ وغيرُه[7].

---

(١) قوله: (مصلٍّ بما قلنا، يسرُّ) سقط من (أ) و(س).

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): أي المانع.
كتب علىٰ هامش (س): قوله: (فإن كان) أي: وُجد مانع، فينطق (بحيث يحصل السماع مع عدمه)، أي: عدم المانع. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٣) قوله: (يجعل نظره إلىٰ) سقط من (أ) و(س).

(٤) قوله: (فلا يتعدَّاه) سقط من (أ) و(س).

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (إلَّا في صلاة خوف لحاجة) أي: فينظر إلىٰ جهة العدوِّ؛ لحاجة إلىٰ ذلك دفعًا للضرر. ا هـ. م ص.

(٦) في (د): اللَّهمَّ.

(٧) أخرجه أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا. قال الترمذي: (حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب)، وفي سنده علي بن علي الرفاعي، متكلم فيه، ونقل الترمذي عن أحمد أنه قال: (لا يصح هذا الحديث). وأخرجه مسلم (٣٩٩)، عن عبدة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فِعْله. قال ابن عبد الهادي: (عبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٧)، عن عمر بإسناد صحيح. ينظر: تنقيح=

(ثُمَّ يَسْتَعِيذُ) ندبًا، فيَقول: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ[(١)].

(ثُمَّ يُبَسْمِلُ) ندبًا، فيَقول: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم، وهي آيةٌ مِن القرآن، نزلَت فصلًا بينَ السُّوَرِ غيرَ «براءَة»، فيُكرَه ابتِداؤُها بها[(٢)].

ويَكون الاستفتاحُ والتَّعوُّذُ والبسملةُ **(سِرًّا)**، فيسنُّ ألّا يجهر بشيء من ذلك[(٣)].

ويُخيَّر في غيرِ صلاةٍ في الجهرِ بالبسملةِ[(٤)].

(وَلَيْسَتِ) البسملةُ **(مِنَ الفَاتِحَةِ)**، وتُستحبُّ عندَ كلِّ فعلٍ مهمٍّ.

(ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ)، تامَّةً بتَشديداتِها، وهي[(٥)] ركنٌ في كلِّ ركعةٍ، فرضٍ أو نفلٍ، وهي أفضلُ سورةٍ، وآيةُ الكرسيِّ أعظمُ آيةٍ، وسُمِّيَت فاتحةً؛ لأنَّه يُفتتح بقراءتِها الصَّلاةُ، وبكتابتِها المصاحفُ، وفيها إحدَىٰ عشرةَ تشديدةً[(٦)].

= التحقيق ٢/١٥٣، الإرواء ٢/٤٨.

(١) كتب علىٰ هامش (ب): ومعنىٰ: أعوذ: ألجأ، والشيطان: اسم لكلِّ متمردٍ عاتٍ، وتقدَّم ما فيه. ا هـ. م ص.

(٢) وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (فيكره ابتداؤها بها) فهم منه: أنه لا يكره الإتيان بها في أثنائها. انتهىٰ تقرير المؤلف.

كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (فيكره ابتداؤها بها) أي: البسملة لنزولها بالسَّيف، وتستحب في ابتداء جميع الأفعال، وكتابتها أوائل الكتب، ولا تكتب أمام الشعر ولا معه، نقله ابن الحكم، وذكر الشعبي أنَّهم كانوا يكرهونه، قال القاضي: لأنَّه يشوبه الكذب والهجو غالبًا. ا هـ «شرح منتهىٰ».

(٣) قوله: (فيسنُّ ألّا يجهر بشيء من ذلك) سقط من (أ) و(س).

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ويخيَّر في غير صلاة...) إلخ، ظاهره: يشمل الأكل والشرب، وسيأتي في الوليمة أنَّه يسنُّ الجهر بها عليهما. ا هـ. س.

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): أي: الفاتحة.

(٦) كتب علىٰ هامش (ب): أولها اللَّام في (لله) وآخرها تشديدتا (الضالين). ا هـ. م ص.

ويَقرؤها **(مُرَتَّبَةً)** وجوبًا، فلو قرأَها منكَّسةً؛ لم تصحَّ صلاتُه.

(مُرَتَّلَةً) ندبًا، فيَتمهَّل في قراءتِها، ويَقِف عندَ كلِّ آيةٍ؛ كقراءتِه عليه الصلاة والسلام[(١)].

ويُكرَه الإفراطُ في التَّشديدِ والمدِّ.

ويَقرؤها **(مُتَوَالِيَةً)** وجوبًا، **(فَإِنْ قَطَعَهَا)** أي: الفاتحة[(٢)] **(بِذِكْرٍ)** غيرِ مشروعٍ، **(أَوْ)** قطعها بِـ**(سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، وَطَالَ)** القطعُ عرفًا؛ أَعادها.

فإن كان مشروعًا؛ كسؤالٍ عندَ آيةِ رحمةٍ، وكسكوتٍ لاستماعِ قراءةِ إمامِه، وكسجودِه لتلاوةٍ مع إمامِه[(٣)]؛ لم يَبطل ما مضَى مِن قراءتِها ولو طالَ.

(أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً أَوْ حَرْفًا) مُجمَعًا عليه، بخلافِ أَلِفِ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[(٤)]، أو ترَك ترتيبًا؛ **(أَعَادَهَا)** أي: الفاتحةَ وجوبًا **(غَيْرُ مَأْمُومٍ)**، وهو الإمامُ والمنفرِدُ، فيَستأنفها إن تَعمَّد[(٥)]، وأمَّا المأمومُ فهِي سُنَّةٌ في حقِّه، فلا يَلزمه[(٦)] إعادتُها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، والدارقطني (١١٩١)، عن أم سلمة: أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: «كان يقطع قراءته آية آية»، قال الدارقطني: (إسناده صحيح، وكلهم ثقات)، وصححه الألباني.

(٢) قوله: (أي: الفاتحة) سقط من (أ) و(س).

(٣) قوله: (وكسجوده لتلاوة مع إمامه) سقط من (د).

(٤) قوله: (بخلاف ألف ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾) سقط من (س).

(٥) **كتب على هامش (ب) و(ع):** قوله: (إن تعمد...) إلخ، مفهومه: أنَّه إذا لم يتعمَّد لم يعد، وهذا صحيح فيما إذا رجع إلى قطع الموالاة في الفاتحة، وأمَّا إذا رجع إلى ترك تشديدة أو حرف؛ فلا يصحُّ، فإنَّه لا فرق بين ترك ذلك عمدًا أو غيره، وعلى كلِّ حال؛ في هذا القيد إجمال يجب تمييزه، وهو أن يقال: إن كان من جهة قطع الموالاة في قراءة الفاتحة نظرنا؛ إن كان القطع عمدًا؛ أعادها، وإن لم يكن عمدًا؛ لم يعد وبنى، وأمَّا إذا ترك تشديدة أو حرفًا؛ أعاد الفاتحة بكلِّ حال إن فاتت الموالاة، وإلَّا أعاد الكلمة، والله أعلم. انتهى. **سفاريني.**

(٦) في (د) و(س) و(ك): تلزمه.

(ثُمَّ يَقُولُ) كلُّ مُصلٍّ: **(«آمِينَ» جَهْرًا فِي)** صلاةٍ **(جَهْرِيَّةٍ)**، ويَقوله إمامٌ ومأمومٌ معًا بعدَ سَكتةٍ لطيفةٍ؛ ليُعلم أنَّها ليسَت مِن القرآنِ، وإنَّما هي طابَعُ الدُّعاءِ، وهي اسمُ فعلٍ بمعنى: اللَّهمَّ استجبْ.

وحَرُم وبطَلَت إن شدَّد ميمَها[١].

وإن تَركه[٢] إمامٌ، أو أسرَّه؛ أتى به مأمومٌ جهرًا.

ويَلزم جاهلًا[٣] تعلُّمُ الفاتحةِ، وذِكرٍ واجبٍ.

ومَن صلَّى وتلقَّف[٤] القراءةَ مِن غيرِه؛ صحَّت.

(ثُمَّ) بعدَ الفاتحةِ **(يَقْرَأُ سُورَةً)** كاملةً ندبًا، يَفتتِحها بـ«بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ».

وتَجوز آيةٌ، إلَّا أنَّ الإمامَ أحمدَ رحمه الله استَحبَّ كونَها طويلةً[٥]؛ كآيةِ الدَّينِ والكرسيِّ، ونصَّ على جوازِ تفريقِ السُّورةِ في ركعتَين[٦]؛ لفعلِه ﷺ[٧].

ولا يُعتدُّ بالسُّورة قبلَ الفاتحةِ.

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (وحرم وبطلت...) إلخ، أي: لأنَّه يصير كلامًا أجنبيًّا، فيبطلها عمده وسهوه وجهله، مع أنَّ بعضهم حكاه لغة. م ص.

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (وإن تركه) أي: التأمين.

(٣) كتب على هامش (ب): قوله: (ويلزم جاهلًا) أي: من لا يحسن الفاتحة.

(٤) كتب على هامش (ب): قوله: (وتلقَّف...) إلخ، أي: أخذ بسرعة، فإن لم يكن بسرعة، بل بتفريق طويل؛ لم يعتدَّ بها، وفي «الفروع»: ويتوجَّه على الأشهر: يلزم غير حافظ يقرأ من مصحف. اهـ. م ص.

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين ١/١٢٠.

(٦) ينظر: مسائل ابن هانئ ١/٥٣.

(٧) من ذلك ما أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، في قراءته ﷺ سورة الطور في صلاة المغرب.

وكُرِه اقتصارٌ في الصَّلاة علىٰ الفاتحة، وقراءةٌ بكلِّ القرآنِ في فرضٍ[(١)]؛ لعدمِ نقلِه، وللإطالةِ.

(وَتَكُونُ) السُّورةُ (فِي) صلاةِ (الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ)، بكسرِ الطاءِ المهملةِ[(٢)]، وأوَّلُه سورةُ «ق»[(٣)]، ولا يُكرَه فيها بقِصارِه لعذرٍ؛ كمرضٍ وسفرٍ.

(وَ) تَكون (فِي) صلاةِ (المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ)، وأوَّلُه سورةُ «الضُّحَىٰ»، ولا يُكرَه فيها بطِواله.

(وَ) تكون السُّورةُ (فِي البَاقِي) مِن الصَّلواتِ؛ كالظُّهرَين والعشاءِ، (مِنْ أَوْسَاطِهِ)، وأوَّلُه سورةُ «النَّبأ».

وحَرُم تنكيسُ الكلماتِ، وتَبطل به، لا السُّورِ والآياتِ، بل يُكرَه، إلَّا في الفاتحةِ فيحرمُ كما تقدَّم.

ولا يكره[(٤)] ملازمةُ سورةٍ مع اعتقادِ جوازِ غيرِها[(٥)].

(وَلَا تَصِحُّ) صلاةٌ (بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ[(٦)] مُصْحَفِ عُثْمَانَ) بنِ عفَّان رَضي اللهُ تَعالىٰ عنه؛ كقراءةِ ابنِ مسعودٍ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتتابعاتٍ)[(٧)]، وتصحُّ بما

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (في فرض) وعلم منه: أنَّه لا يكره بكلِّه في نفل. م ص.

(٢) قوله: (المهملة) سقط من (أ) و(س).

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وأوَّله سورة «ق») وآخره آخر القرآن، وطواله علىٰ ما قال بعضهم إلىٰ «عمَّ»، وأوساطه إلىٰ «الضُّحىٰ»، والباقي قصاره. ا هـ. «شرح منتهىٰ».

(٤) قوله: (إلَّا في الفاتحة فيحرم كما تقدَّم ولا يكره) هي في (أ) و(س): لا.

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (مع اعتقاد جواز غيرها) أي: ومع اعتقاد صحَّة الصَّلاة بغيرها للخبر، وإلَّا حرم اعتقاده لفساده. م ص.

(٦) في (ك): من.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٠٢، وما بعده)، من طرق عن ابن مسعود، قال البيهقي في سننه (٢٠٠١٢): (وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود ﵁)، إلا أن منها رواية مجاهد عنه،=

وافقَ مصحفَ عثمانَ وصحَّ[(١)] سندُه، وإن لم يَكُن مِن العشرةِ، وتَتعلّق به الأحكامُ[(٢)].

وإن كان في القراءةِ زيادةُ حرفٍ فهي أَولىٰ؛ لأجْلِ الحسناتِ العشرِ[(٣)].

(ثُمَّ) بعدَ فراغِه مِن قراءةِ الفاتحةِ والسُّورةِ؛ (يَرْكَعُ) حالَ كَونِه (مُكَبِّرًا[(٤)])؛ لقولِ أَبي هريرةَ: «كان النبيُّ ﷺ يُكبِّر إذا قامَ إلىٰ الصَّلاة، ثمَّ يُكبِّر حينَ يَركع»

= قال الألباني: (فقد يكون قرأها في مصحفه، وقد يكون سمعها منه صغيرًا، فإن بين وفاة ابن مسعود وولادة مجاهد عشر سنين)، ثم قال: (وبالجملة فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة: ابن مسعود، وابن عباس، وأُبي). ينظر: إرواء الغليل ٨/٢٠٣.

(١) في (أ): ويصحّ.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وتصحُّ بما وافق...) إلخ، وحاصله: أنَّ القراءة علىٰ ثلاثة أنواع: أحدها: ما وافق مصحف عثمان، وصحَّ سنده، ولم يخرج عن قراءة العشرة؛ فهذا تصحُّ الصَّلاة به، وتتعلَّق به الأحكام رواية واحدة، والثَّاني: ما وافقه وصحَّ سنده عن صحابي، ولكنَّه خرج عن قراءة العشرة؛ فهذا علىٰ روايتين؛ أصحُّهما: تصحُّ الصَّلاة به أيضًا، وتتعلَّق به الأحكام، والثَّالث: ما خرج عن مصحف عثمان؛ فلا تصحُّ الصَّلاة به، وظاهره: ولو وافق قراءة أحد من العشرة في أصحِّ الرِّوايتين؛ لعدم تواتره، وقال: معنىٰ الموافقة كونه موجودًا في مصحف عثمان، ولو لم يكن موجودًا في مصحف غيره من الصَّحابة كسورة المعوَّذتين، فإنَّ رسمه قد تقع فيه زيادة بعض الحروف ونقصها، فلا يجوز تغيُّر الكلمة بمقتضىٰ ذلك كما كتبت فيه الصَّلاة والزَّكاة بالواو، فلا يجوز قراءتها بالواو. انتهىٰ، فقد اتَّضح ذلك أنَّ المخالفة المضِرَّة إنَّما هي في الكلمات كقراءة: ﴿فاقطعوا أيمانهما﴾، وأمَّا المخالفة في الإعراب فلا تفسد الصَّلاة، وإن امتنعت القراءة بالشَّاذ، وهو ظاهرٌ، إذ اللَّحن غير المحيل لا تفسد به الصَّلاة، فكيف بهذا؟! والله أعلم، قال الشَّيخ تقي الدِّين: لا نعلم أحدًا من المسلمين منع القراءة بالثَّلاثة الزائدة علىٰ السَّبع، ولكن من لم يكن عالمًا أو لم يثبت عنده؛ ليس له أن يقرأ بما لم يعلمه، ولا أن ينكر علىٰ من علم ما لم يعلمه. م ص.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (زيادة حرف...) إلخ، في مثل ﴿فأزلَّهما﴾ و﴿أزالهما﴾، و﴿وصَّىٰ﴾ و﴿أوصىٰ﴾ فهي أفضل؛ لأجل العشر حسنات، نقله حرب، و﴿مالك﴾ أحب إلىٰ أحمد من ﴿ملك﴾. اهـ. م ص.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (مكبِّرًا)، أي: قائلًا في هويه لركوعه: الله أكبر. اهـ.

متَّفق عليه[١].

(رَافِعًا يَدَيْهِ) مع ابتداءِ الركوعِ؛ لقولِ[٢] ابنِ عمرَ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا استفتَح الصَّلاةَ رفَع يدَيه حتىٰ يُحاذيَ مَنكِبَيه، وإذا أرادَ أن يَركع، وبعدَما يَرفع رأسَه» متَّفق عليه[٣].

(وَيَجْعَلُهُمَا) أي: يضَع يدَيه (عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ) حالَ كَونِ يدَيه (مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ) ندبًا، ويُكره التَّطبيقُ، بأن يَجعل إحدَىٰ كفَّيه علىٰ الأُخرىٰ، ثمَّ يَجعلهما بينَ رُكبتَيه إذا ركَع، كما هو[٤] في أوَّلِ الإسلامِ، ثمَّ نُسِخ.

(وَيُسَوِّي) في الرُّكوعِ (ظَهْرَهُ، وَ) يَكون (رَأْسُهُ بِحِيَالِهِ) أي: بإزاءِ ظَهرِه، فلا يَرفعه ولا يَخفِضه؛ لقولِ وابِصةَ[٥] بنِ معبدٍ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي، وكان إذا ركَع سوَّىٰ ظَهرَه، حتىٰ لو صُبَّ عليه الماءُ لاستقرَّ» رَواه ابنُ ماجَه[٦]، ويُجافي مَرفِقَيه عن جَنبَيه.

والمُجزئُ: الانحِناءُ، بحيثُ يُمكِن وسَطًا[٧] مسُّ رُكبتَيه بيدَيه[٨]، أو قَدْرُه مِن غيرِه[٩]، ومِن قاعدٍ: مقابلةُ وجهِه ما وراءَ ....

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).
(٢) في (أ) و(س): كقول.
(٣) أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠).
(٤) قوله: (هو) سقط من (أ) و(س).
(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وابِصَة) بكسر الباء الموحَّدة، وفتح الصَّاد المهملة.
(٦) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢)، وإسناده ضعيف جدًّا، فيه طلحة بن زيد الرقي وهو متروك، والراوي عنه عبد الله بن عثمان بن عطاء، وهو لين الحديث.
(٧) كتب علىٰ هامش (س): أي: متوسطًا في الخلقة. انتهىٰ تقرير.
(٨) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (مس ركبتيه بيديه) عبارة الدليل: مس ركبتيه بكفيه. انتهىٰ. [العلامة السفاريني].
(٩) كتب علىٰ هامش (ب): (أو قدره من غيره) أي: أو قدر هذا الانحناء من غيره، أي: غير الوسط،=

رُكبتَيه[١] مِن أرضٍ أَدنىٰ مقابلةٍ[٢]، وتَتمَّتها الكمالُ[٣].

(وَيقُولُ) راكعًا: **(«سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»)**؛ لأنَّه ﷺ كان يَقولها في ركوعِه، رَواه مسلمٌ وغيرُه[٤]، والاقتصارُ عليها أفضلُ.

والواجبُ مرَّةٌ، **(وَأَدْنَىٰ الكَمَالِ ثَلَاثٌ)**، وأَعلاه لإمامٍ عشرٌ، ولمنفردٍ العُرفُ[٥].

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ السَّابقِ، **(قَائِلًا)**، حالٌ متقدِّمةٌ علىٰ صاحبِها، وهو **(إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»[٦])**، مرتِّبًا وجوبًا؛ لأنَّه ﷺ كان يَقول ذلك[٧]. قالَه في «المبدِع»[٨]، ومعنىٰ «سَمِع»: استجابَ.

= كطويل اليدين وقصيرهما، فينحني حتىٰ يكون بحيث لو كان من أوساط النَّاس لأمكنه مسُّ ركبتيه بيديه. اهـ. م ص.

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ما وراء ركبتيه) قال م ص نقلًا عن الحجاوي في الحاشية: كقوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ أي: أمامهم، وكان الأولىٰ أن يقول: قدَّام ركبتيه؛ لأنَّه العرف. انتهىٰ.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (أدنىٰ) أي: أقل مقابلة؛ لأنَّه ما دام قاعدًا أو معتدلًا لا ينظر ما وراء ركبتيه من الأرض، فإذا انحنىٰ بحيث يرىٰ ما وراء ركبتيه منها، أي: من الأرض؛ أجزأه ذلك من الرُّكوع، اهـ. م ص.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وتتمتها) أي: تتمة مقابلة ما وراء ركبته (الكمال) في ركوع قاعد. اهـ. م ص.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١٠٠٨)، وابن ماجه (٨٨٨).

(٥) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (العرف)، أي: ما يليق بحاله. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ع)**: فائدة: إذا فرغ من الركوع والسجود، فذكر أنه لم يسبح في ركوعه؛ لم يعد بعد اعتداله، فإن عاد عمدًا له؛ فقد زاد ركوعًا تبطل الصلاة به، فإن فعله ناسيًا أو جاهلًا؛ لم تبطل، ويسجد للسهو، ذكره في الإقناع.

(٧) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٣٩٢).

(٨) ينظر: المبدع (٢/٢٠٠).

(وَ) يَقول إمامٌ ومنفردٌ **(إِذَا قَامَا)** أي: انتصَبَا واعتدَلَا مِن الركوعِ: **(«رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[١])** أي: حمدًا لو كان أجسامًا لمَلَأَ ذلك.

وله قولُ[٢]: «اللَّهمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ»، وبلا واوٍ أفضلُ، عكسُ «ربَّنا لكَ الحمدُ»، فبالواو أفضلُ[٣]، فالصِّيَغُ أربعٌ.

(وَ) يَقول **(مَأْمُومٌ فِي)** حالِ **(رَفْعِهِ)** مِن الركوعِ: **(«رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فَقَطْ)** أي: لا يَزيد علىٰ ذلك؛ لقولِه ﷺ: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِع اللهُ لِمَن حَمِدَه، فقولوا: رَبَّنا ولكَ الحمدُ» متَّفق عليه مِن حديثِ أَبي هريرةَ[٤].

وإذا رفَع المصلِّي مِن الركوعِ؛ فإن شاء وضَع يَمينَه علىٰ شِمالِه أو أَرسلَهما.

(ثُمَّ) إذا فرَغ مِن ذِكر الاعتدالِ حيثُ سُنَّ[٥]؛ **(يَخِرُّ)** حالَ كَونِه **(مُكَبِّرًا)**،

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (بعدُ) أي: بعدَ السَّماء والأرض؛ كالكرسي وغيره ممَّا لا يعلم سعته إلّا الله، وإثبات واو (لك الحمد) أفضل نصًّا؛ للاتِّفاق عليه من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة، ولأنَّه أكثر حروفًا، ويتضمَّن الحمد مقدَّرًا ومُظهَرًا، أي: ربَّنا حمدناك ولك الحمد، إذ الواو للعطف، ولا معطوف عليه في اللَّفظ فيقدَّر، و(ملء) يجوز نصبه علىٰ الحال، ورفعه علىٰ الصِّفة، والمعروف في الأخبار: «السَّماوات»، لكن قاله الإمام وأكثر الأصحاب بالإفراد، وإن عطس في رفعه فحمد الله لهما؛ لم يجزئه نصًّا، وصحَّح الموفق الإجزاء؛ كما لو قاله ذاهلًا، وإن نوىٰ أحدهما؛ تعين، ولم يجزئه عن الآخر، وكذا لو عطس عند ابتداء قراءة الفاتحة. انتهىٰ «شرح منتهىٰ» ملخَّصًا.

(٢) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (وله قول...) إلخ، أي: للمصلي مطلقًا، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٣) قوله: (فبالواو أفضل) سقط من (أ) و(س).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

(٥) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (حيث سنَّ) أي: الذكر، وذلك للإمام ولمنفرد. انتهىٰ تقرير المؤلف.
وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (حيث سنَّ) أي: ذكر الاعتدال، بأن كان لإمام أو منفرد، أمَّا المأموم فلا يزيد علىٰ الواجب. اهـ.

ولا يَرفع يدَيه، **(سَاجِدًا)** علىٰ سبعةِ أعضاء؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجد علىٰ سبعةِ أَعظُم، ولا يَكفَّ شعَرًا، ولا ثوبًا: الجبهةِ، واليدَين، والرُّكبتَين، والرِّجلَين» متَّفقٌ عليه[١].

(وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ) أوَّلًا ندبًا[٢]، **(ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جُبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ)**؛ لِما روَىٰ الدارَقُطنيُّ عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «لا صلاةَ لِمَن لم يضَع أَنفَه علىٰ الأرض»[٣].

(وَيَكُونُ) في سجودِه **(عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابعِ رِجْلَيْهِ)** ندبًا، ويوجِّهها إلىٰ القِبلةِ، **(وَيُجَافِي)** أي: يُباعِد الساجدُ ندبًا **(عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَهُمَا)** أي: فَخِذاه يُبعدهما **(عَنْ سَاقَيْهِ)**، ما لم يُؤذ جارَه[٤]، **(وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ)** ورِجلَيه وأصابعَهما، وله أن يَعتمد بمَرفِقَيه علىٰ فَخِذَيه إن طال[٥].

وَلَا[٦] تَجب مباشرةُ المصلِّىٰ بشيءٍ مِن أعضاءِ السُّجودِ السَّبعةِ، فتصحُّ ولو مع حائلٍ ليس مِن أعضاءِ سجودِه[٧]، لكن **(يُكْرَهُ تَرْكُ مُبَاشَرَةِ الجَبْهَةِ بِالمُصَلَّىٰ)**،

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (ندبًا) راجع إلىٰ هذا الترتيب، وإلا فوضع السبعة واجب كما يأتي. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٣١٨)، والحاكم (٩٩٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٦٥٦)، قال الحاكم: (صحيح علىٰ شرط البخاري)، ووافقه الألباني، وأعلَّه الترمذي والدارقطني والبيهقي بالإرسال. ينظر: نصب الراية ١/٣٨٢، أصل صفة الصلاة للألباني ٢/٧٣٣.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ما لم يؤذ جاره) أي: فيجب تركه؛ لحصول الإيذاء المحرم. ا هـ.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (إن طال) أي: سجوده.

(٦) في (ك): لا.

(٧) في (ب) و(ك): سجود.

وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (ليس من أعضاء سجوده) أما لو وضع جبهته علىٰ شيء من أعضاء سجوده؛ فلا يصح كما يأتي قريبًا. انتهىٰ.

بفتحِ اللَّامِ المشدَّدةِ، اسمُ مفعولٍ[(١)]، أي: مكانِ السُّجودِ، **(بِلَا عُذْرٍ)**؛ كحرٍّ أو بردٍ.

فإن جعَل بعضَ أعضاءِ السُّجودِ فوقَ بعضٍ، كما لو وضَع يدَيه على فَخِذَيه، أو جَبهتَه على يدَيه؛ لم يُجزِئه.

ويُجزِئ بعضُ كلِّ عضوٍ.

وإن جعَل ظُهورَ كَفَّيه أو قَدمَيه على الأرض، أو سجَد على أطرافِ أصابعِ يدَيه؛ فظاهرُ الخبرِ أنَّه يُجزِئه، ذكَره في «الشَّرحِ»[(٢)].

ومَن عجَز بالجبهةِ؛ لم يَلزمه بغيرِها[(٣)]، ويُومِئ ما يُمكنه[(٤)].

(وَيَقُولُ) في سجودِه: **(«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»)**، على ما تَقدَّم في تسبيحِ الركوعِ، **(وَأَدْنَى كَمَالِهِ)** أي: تسبيحِ السُّجودِ؛ **(مَا سَبَقَ)** في تسبيحِ الركوعِ، وهو ثلاثٌ.

(ثُمَّ يَرْفَعُ) رأسَه مِن[(٥)] السَّجدةِ الأُولى حالَ كَونِه **(مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ)** حالَ كَونِه **(مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ)** أي: يُسرى رِجلَيه، **(نَاصِبًا يُمْنَاهُ)**، ويُخرِجها مِن تحتِه، ويَثني أصابعَها نحوَ[(٦)] القِبلةِ، ويَبسط يدَيه على فَخِذَيه مَضمومتَي الأصابعِ.

---

(١) كتب على هامش (س): قوله: (اسم مفعول) أي: صورة اسم مفعول، وهو في الحقيقة اسم مكان. انتهى تقرير المؤلف.

(٢) كتب على هامش (س): إذا أطلق «الشَّرح»؛ فالمراد به «شرح المقنع الكبير». انتهى تقرير. وينظر: الشرح الكبير ٥١٤/٣.

(٣) كتب على هامش (ب): قوله: (ومن عجز...) إلخ، أي: ومن عجز عن سجوده بالجبهة؛ لم يلزمه سجودٌ بغيرها من أعضاء السُّجود؛ لأنَّها الأصل فيه وغيرها تبع لها. اهـ. م ص.

(٤) كتب على هامش (ب): قوله: (ويومئ...) إلخ، أي: ويومئ عاجز عن سجود على جبهته غاية ما يمكنه وجوبًا. اهـ.

(٥) زاد في (أ) و(س) و(د): هذه.

(٦) كتب على هامش (ب): أي: جهة.

(وَيَقُولُ) بينَ السَّجدتَين: **(«رَبِّ اغْفِرْ لِي»[١] ثَلَاثًا)** ندبًا، والواجبُ مرَّةٌ.

(ثُمَّ يَسْجُدُ) السَّجدةَ **(الثَّانِيَةَ كَالأُولَىٰ)** فيما تَقدَّم مِن التَّكبيرِ والتَّسبيحِ وغيرِهما.

(ثُمَّ) يَرفع رأسَه مِن السَّجدةِ الثانيةِ، و**(يَنْهَضُ)** أي: يَقوم حالَ كَونِه **(مُكَبِّرًا، قَائِمًا عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ[٢])**، ولا يَجلس للاستراحةِ[٣]، **(مُعْتَمِدًا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ[٤] إِنْ سَهُلَ)** عليه[٥]، وإلّا اعتَمَد بالأرض.

وفي «الغُنْيةِ»: يُكرَه أن يُقدِّم إحدَىٰ رِجلَيه.

(فَيُصَلِّي) الرَّكعةَ **(الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ)** أي: كالأُولىٰ، **(غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ)** أي: تكبيرةِ الإحرامِ، **(وَالاسْتِفْتَاحِ[٦]، وَالتَّعَوُّذِ إِنْ تَعَوَّذَ فِي)** الرَّكعةِ **(الأُولَىٰ)**، وإلّا تَعوَّذ في الثانيةِ، وغيرَ تجديدِ النيَّةِ[٧]، فلا يُشرع ذلك إلّا في الأُولىٰ.

(ثُمَّ) بعدَ فراغِه مِن الرَّكعةِ الثانيةِ **(يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا)**؛ كجلوسِه بينَ

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (اغفر لي) وإن قال: رب اغفر لنا، أو اللَّهمَّ اغفر لي، فلا بأس، قاله في الشَّرح. م ص.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (علىٰ صدور قدميه) أطلق صدور علىٰ صدرين ولم يعبر به؛ لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة. **قاله المصنِّف في شرحه علىٰ «المنتهىٰ»**.

(٣) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (ولا يجلس...) إلخ، أي: لا يسنُّ ذلك. انتهىٰ **تقرير المؤلِّف**.
وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ولا يجلس للاستراحة) أي: لا يستحبُّ جلوسه لها، قال في «الإقناع»: ولا تستحبُّ جلسة الاستراحة، وهي جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السَّجدتين. اهـ.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (علىٰ ركبتيه) أي: لا علىٰ يديه.

(٥) قوله: (عليه) سقط من (أ) و(س).

(٦) قوله: (والاستفتاح) سقط من (د).

(٧) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وغير تجديد نية) أي: فيكفي استصحاب حكمها، قال جمعٌ: فلا حاجة إلىٰ استثنائه؛ لأنَّ النيَّة شرط لا ركن. اهـ. م ص.

السَّجدتَين، (وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ)، ولا يُلقِمُهما رُكبتَيه[(١)]، (قَابِضًا خِنْصِرَ يُمْنَاهُ وَبِنْصِرَهَا، مُحَلِّقًا)، بضمِّ الميمِ وتشديدِ اللامِ المكسورةِ، (إِبْهَامَهَا) أي: إبهامَ يُمنى يدَيه، (مَعَ) الإصبعِ (الوُسْطَى) منها[(٢)]، بأن يَجمع بينَ رأسَي الإبهامِ والوُسطَى، فتُشبه الحَلْقةَ مِن حديدٍ ونحوِه، (مُشِيرًا بِسَبَّاحَتِهَا) وهي الإصبعُ التي تَلِي الإبهامَ، سُمِّيَت سبَّاحةً؛ لأنَّه يُشار بها للتوحيدِ، الَّذي هو رأسُ التَّنزيه، الَّذي هو[(٣)] معنى التَّسبيح[(٤)]، وتُسمَّى أيضًا سبَّابةً؛ للإشارة بها للسبِّ، فيَرفعها مِن غيرِ تحريكٍ في تشهُّدِه ودعائِه في صلاةٍ وغيرِها، (عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ) تَعالى؛ تنبيهًا على التوحيدِ.

وقوله: «مفترِشًا، ويَدَاه على فَخِذَيه، قابضًا، محلِّقًا، مشيرًا» أحوالٌ مترادِفةٌ أو متداخِلةٌ.

(وَيَبْسُطُ) أصابعَ يدِه (اليُسْرَى) مضمومةً إلى القِبلةِ، وكذا يَبسط سبَّاحةَ اليُمنى في[(٥)] غيرِ حالِ الإشارةِ بها.

(وَيَقُولُ) سِرًّا: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ[(٦)]) أي: الألفاظُ التي تَدلُّ على السَّلامِ والمُلكِ والبقاءِ والعَظَمةِ؛ للهِ تَعالى، أي: مملوكةٌ له، أو مختصَّةٌ به، (وَالصَّلَوَاتُ) أي: الخَمسُ، أو الرَّحماتُ[(٧)]، أو المعبودُ بها[(٨)]، أو العباداتُ كلُّها، أو

---

(١) كتب على هامش (س): قوله: (ولا يلقمهما) أي: لا يأخذ ركبتيه بيديه. انتهى تقرير المؤلِّف.
(٢) كتب على هامش (ب): أي: اليمنى.
(٣) في (د): وهو.
(٤) قوله: (الَّذي هو رأس التَّنزيه، الَّذي هو معنى التَّسبيح) سقط من (أ) و(س).
(٥) قوله: (في) سقط من (أ) و(س).
(٦) كتب على هامش (ب): قوله: (ويقول: التَّحيَّات...) إلخ، أي: وجوبًا. وقوله: (سرًّا) أي: استحبابًا. اهـ.
(٧) في (ك): والرَّحمات.
(٨) كتب على هامش (ع): قوله: (أو المعبود) كذا وقع في شرح زاد المستقنع للمصنف، وهي=

الأدعيةُ، (وَالطَّيِّبَاتُ) أي[(١)]: الأعمالُ الصَّالحةُ، أو مِن الكَلِم.

(السَّلَامُ) أي: اسمُ السَّلامِ، وهو اللهُ، أو سلامُ اللهِ وتحيَّتُه، (عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ)، بالهَمزِ، مِن النَّبأِ، أي: الخبرِ؛ لأنَّه يُخبِر عن اللهِ، وبلا همزٍ؛ إمَّا تسهيلًا أو مِن النَّبْوَةِ، أي: الرِّفعةِ؛ لأنَّه مرفوعُ الرُّتبةِ على سائرِ الخلائقِ، (وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، جمعُ «بركةٍ»، وهي النَّماءُ والزِّيادةُ.

(السَّلَامُ عَلَيْنَا) أي: على الحاضرين، مِن الإمامِ والمأمومِ والملائكةِ، (وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ)، جمعُ صالحٍ: وهو القائمُ بما عليه مِن حقوقِ اللهِ وحقوقِ عبادِه، وقيل: المكثِرُ مِن العملِ الصَّالحِ، ويَدخل فيه النِّساءُ ومَن لم يُشاركه في الصَّلاةِ.

(أَشْهَدُ) أي: أُخبر بأنِّي قاطعٌ بـ(أَنْ لَا إِلَهَ) أي: لا معبودَ بحقٍّ (إِلَّا اللهُ[(٢)]) تَعالى، (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) إلى النَّاس كافَّةً.

(وَ) هذا المذكورُ (هُوَ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ)، علَّمه النبيُّ ﷺ ابنَ مسعودٍ، وهو في الصَّحيحَين[(٣)].

(ثُمَّ) بعدَ فراغِه مِن التشهُّدِ الأوَّلِ (إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ) التي أَحرَم بها (ثُنَائِيَّةً)؛ كالصُّبحِ والراتبةِ؛ (قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ[(٤)]، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،

= غير واضحة المعنى، وفي شرح المنتهى نصه: قيل: الخمس، وقيل: المعلومة في الشرع، وقيل: الرحمة، وقال الأزهري: العبادات كلها، وقيل: الأدعية، أي: هو المعبود بها. انتهى، فتبين أن في عبارة المصنف كما في شرح زاد المستقنع نظرًا واضحًا، وصواب العبارة هو ما [بيناه] عن شرح المنتهى، بلا خفاء، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(١) قوله: (أي) سقط من (أ) و(س).

(٢) قوله: (إلَّا الله) ذكر في (د): بعد قوله: (لا إله).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) كتب على هامش (ب): قوله: (قال: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد...) إلخ، اعلم أنَّه لا تجب الصَّلاة=

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ») ؛ لأمرِه ﷺ بذلك في المتَّفقِ عليه مِن حديثِ كَعبِ بنِ عُجْرَةَ(١).

ولا يُجزِئ لو أَبدل لفظ(٢): «آل» بـ«أهل»، ولا تقديمُ الصَّلاةِ على التشهُّدِ.

ثمَّ يَستعيذ ندبًا، فيَقول: («أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ) أي: الحياةِ والموتِ، (وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ(٣)) ، بالحاءِ المهمَلةِ، (الدَّجَّالِ»).

وله الدعاءُ(٤) بما ورَد في الكتاب أو السُّنَّةِ(٥)، أو عن السَّلفِ، أو بأمرِ الآخرةِ، ولو لم يُشبِه ما ورَد.

وليس له الدعاءُ بشيءٍ ممَّا يُقصد به مَلاذُّ الدُّنيا وشَهواتُها ؛ كقولِه: اللَّهمَّ ارزُقني جاريةً حسناءَ، أو طعامًا طيِّبًا، وتَبطل به.

(ثُمَّ) يُسَلِّمُ وهو جالسٌ ؛ لقولِه ﷺ: «وتَحليلُها التَّسليمُ»(٦)، وهو منها، فـ(يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ») ، مرتَّبًا، معرَّفًا(٧) وجوبًا، (وَعَنْ

= علىٰ النَّبيِّ ﷺ خارج الصَّلاة إلّا في خطبتي الجمعة، وأنَّها تجوز علىٰ غيره من الأنبياء منفردًا، وكذا غيرهم. ا هـ. عثمان.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) قوله: (لفظ) سقط من (أ) و(د) و(س).

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): المسيح بمعنىٰ مفعول ؛ لأنه ممسوح أحد العينين، بخلاف المسيح ابن مريم ﷺ، فإنه بمعنىٰ فاعله ؛ لأنه كان إذا مسح ذا عاهة ؛ عوفي، ذكره الخطابي. [العلامة السفاريني].

(٤) قوله: (وله الدُّعاء) هو في (ك): والدُّعاء.

(٥) في (أ) و(س): والسنَّة.

(٦) تقدم تخريجه ١/٣١٤.

(٧) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (معرَّفًا) أي: بـ«أل». ا هـ. عثمان.

يَسَارِهِ كَذَلِكَ).

وسُنَّ الْتفاتُه عن يسارِه أكثرَ، وألَّا يُطوِّل السَّلامَ ولا يَمدَّه[(١)] في الصَّلاة ولا على الناس، وأن يَقِف[(٢)] على آخرِ كلِّ تسليمةٍ، وأن يَنوي به الخروجَ مِن الصَّلاة.

ولا يُجزِئ إن لم يَقُل: «ورحمةُ اللهِ»، في غيرِ صلاةِ جنازةٍ، والأَولى ألَّا يَزيد «وبركاتُه».

(وَإِنْ كَانَ) المصلِّي (فِي ثُلَاثِيَّةٍ)؛ كمغربٍ، (أَوْ رُبَاعِيَّةٍ)؛ كظُهرٍ؛ (قَامَ) حالَ كَونِه (مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)، ولا يَرفع يدَيه[(٣)]، (وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَـ)ـالرَّكعةِ (الثَّانِيَةِ) لكن[(٤)] (بِالفَاتِحَةِ فَقَطْ)، فلا يقرأُ فيها سورةً[(٥)]، ويُسرُّ بالقراءةِ.

(ثُمَّ يَجْلِسُ) حالَ كَونِه (مُتَوَرِّكًا لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ)، بأن يَفرُش[(٦)] رِجلَه اليُسرىٰ، ويَنصب اليُمنىٰ، ويُخرجهما عن يَمينه، ويَجعل أَلْيَتَيه على الأرض، ثمَّ يَتشهَّد ويُسلِّم.

(وَكَذَا المَرْأَةُ)، فتَفعل مِثلَ جميعِ ما يَفعل الرَّجلُ[(٧)] ممَّا تَقدَّم؛ حتى رفعِ

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ولا يمدَّه) عطف تفسير. ا هـ. عثمان.

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (وأن يقف) أي: لا يحرِّك آخره، بل يقف بالسُّكون. انتهىٰ تقرير المؤلِّف.

(٣) كتب علىٰ هامش (ح): وعنه: يرفعهما، اختاره المجد والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وابن عبدوس في تذكرته. قال في «الفروع»: وهو أظهر، قلت: وهو الصواب، فإنه صح عنه ﷺ: «أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول» رواه البخاري وغيره، وهو من المفردات. انتهىٰ من الإنصاف.

(٤) قوله: (لكن) سقط من (أ) و(س).

(٥) قوله: (فلا يقرأ فيها سورة) سقط من (أ) و(س).

(٦) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (يفرش..) إلخ، المشهور في الرَّاء الضم، وحكي الكسر. ا هـ. بمعناه عثمان.

(٧) في (د): الرِّجال.

اليدَين، (لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا) في ركوعٍ وسجودٍ وغيرِهما، فلا تَتجافَىٰ، (وَتَسْدُلُ[١] رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا فِي جُلُوسِهَا) أو تَتربَّع، والسَّدلُ أفضلُ، وتُسِرُّ بالقراءةِ وجوبًا إن سَمِعها أجنبيٌّ.

وخُنثىٰ كأُنثىٰ.

ثمَّ يُسنُّ أن يَستغفر ثلاثًا، ويَقول: «اللَّهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، تَباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ»، ويَقول: «سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ»[٢] ثلاثًا وثلاثين، ويَفرغُ مِن عددِ الكلِّ معًا[٣].

ويَدعو بعدَ[٤] كلِّ مكتوبةٍ، مخلِصًا في دعائِه، فيشترط الإخلاص، وكذا اجتناب الحرام[٥].

(فصل)

(كُرِهَ فِي صَلَاةٍ) مطلقًا[٦] (الْتِفَاتٌ)؛ لقولِه ﷺ: «هو اخْتِلاسٌ يَختَلِسُه

---

(١) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (وتسدل...) إلىٰ آخره، أي: لا تنصب رجلها اليمنىٰ. انتهىٰ تقرير المؤلِّف.

وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وتسدل) أي: تطرح رجليها.

(٢) زاد في (أ) و(س): معًا. وقد ضُرب عليها في (ب).

(٣) قوله: (ويفرغ من عدد الكلِّ معًا) سقط من (أ) و(س).

(٤) زيد في (د): فراغ.

(٥) قوله: (فيشترط الإخلاص وكذا اجتناب الحرام) سقط من (أ) و(س).

وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وكذا اجتناب الحرام) قال م ص في «شرح المنتهىٰ»: وظاهر كلام ابن الجوزي أنَّه من الأدب، وقال شيخنا: تبعد إجابته إلَّا مضطرًّا أو مظلومًا. قاله في «الفروع» انتهىٰ، ويحتمل أنَّ الشَّارح أشار إلىٰ ظاهر كلام ابن الجوزي بقوله: (وكذا)؛ لأنَّه فصله عمَّا قبله.

وكتب علىٰ هامش (ع): أي: اجتناب أكل الحرام، فإنه من أهم أسباب إجابة الدعاء. [العلامة السفاريني].

(٦) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (مطلقًا) أي: سواء كانت فرضًا أو نفلًا.

الشَّيطانُ مِن صلاةِ العبدِ» رَواه البخاريُّ[(١)].

وإن كان لخوفٍ ونحوِه[(٢)]؛ لم يُكره.

وإن استَدار بجُملتِه[(٣)]، أو استَدبر القِبلةَ ـ لا في شدَّةِ خوفٍ ـ؛ بطَلَت.

(وَ) كُره فِيها[(٤)] **(رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ)**، إلّا إذا تَجشَّأ[(٥)]، فيَرفع وجهَه؛ لِئلَّا يُؤذيَ مَن حولَه؛ لحديثِ أنسٍ: «ما بالُ أقوامٍ يَرفعون أبصارَهم إلىٰ السماء في صلاتِهم؟!»، فاشتدَّ قولُه في ذلك حتىٰ قال: «لَيَنتَهُنَّ أو لَتُخطَفَنَّ أبصارُهم» رَواه البخاريُّ[(٦)].

وكُرِه أيضًا تغميضُ عَينَيه؛ لأنَّه فعلُ اليهودِ[(٧)].

(وَ) كُرِه فيها **(إِقْعَاءٌ)** في الجلوس[(٨)]، قال الشِّيشِينيُّ[(٩)] في «شرحِ المحرَّرِ»: الإقعاءُ المكروهُ في الصَّلاة: أن يَجعل أصابعَ قدمَيه في الأرض،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ونحوه) كمرض. هـ. ع ن.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وإن استدار بجملته) أي: لا بوجهه فقط، أو به مع صدره. ا هـ. منه.

(٤) قوله: (فيها) سقط من (أ) و(س).

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (إلّا إذا تجشَّأ) يعني: في جماعة، كما استصوبه الحجاوي في «الحاشية»، انتهىٰ. وهو إخراج صوت مع ريح من الفم يحصل عند الشَّبع، والاسم: الجُشاء كغراب، كما في «المصباح». ا هـ. منه.

(٦) أخرجه البخاري (٧٥٠).

(٧) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وكره أيضًا تغميض عينيه...) إلخ، أي: بلا حاجة، كما لو رأىٰ نحو أمته مكشوفة العورة، وأجنبيَّة أولىٰ. ا هـ. منه.

(٨) قوله: (في الجلوس) سقط من (س).

(٩) في (ب): الشيشيبي.

وهو: أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن وجيه، الشيشيني الأصل القاهري الميداني الحنبلي، أخذ الفقه عن والده واليسير عن العز والعلاء المرداوي والتقي الجراعي، من مصنفاته: المقرر شرح المحرّر، مات سنة ٩١٩هـ. ينظر: الضوء اللامع ٢/٩، السحب الوابلة ١/١٨٩.

ويَكون عَقِباه قائمَين، وأَلَيتاه علىٰ عَقِبَيه أو بينَهما، وهذا عامٌّ في جميعِ جِلساتِ الصَّلاةِ. انتهىٰ.

وهذا يوضِّح قولَ «المنتهىٰ» وغيرِه في تفسير الإقعاء: (بأن يَفرُش قدمَيه، ويَجلس علىٰ عَقِبَيه[1] أو بينَهما ناصبًا قدمَيه)[2]، فقوله: «يَفرُش قدمَيه»، أي: أصابعَ قدمَيه، وذلك لقولِه ﷺ: «إذا رَفعتَ رأسكَ مِن السُّجودِ فلا تُقْعِ كما يُقعي الكلبُ» رَواه ابنُ ماجَه[3].

ويُكرَه أن يَعتمِدَ علىٰ يدِه[4] أو غيرِها وهو جالسٌ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «نهَىٰ النبيُّ ﷺ أن يَجلسَ الرَّجلُ في الصَّلاة وهو مُعتمدٌ علىٰ يَدِه[5]» رَواه أحمدُ وغيرُه[6].

ويُكرَه أن يَستند إلىٰ جدارٍ ونحوِه؛ لأنَّه يُزيل مشقَّةَ القيامِ، إلّا لحاجةٍ، فإن كان بحيثُ يَسقط لو أُزيل؛ لم تصحَّ[7].

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (عقبيه) تثنية عقب، بكسر القاف وتسكينها تخفيفًا، مؤخَّر القدم، كما في «المصباح». هـ. منه.

(٢) ينظر: المنتهىٰ مع حاشية عثمان ١/٢٢٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٩٦)، من حديث أنس رضي الله عنه، قال ابن حجر: (فيه العلاء بن زيد وهو متروك). وأخرج مسلم (٤٩٨)، من حديث أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها: «وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان»، قال أبو عبيد: (هو أن يضع أليتيه علىٰ عقبيه بين السجدتين؛ وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء)، وللحديث شواهد أخرىٰ. ينظر: الإرواء ٢/٢٠.

(٤) في (د): يديه.

(٥) قوله: (أو غيرها وهو جالس) إلىٰ هنا سقط من (د) و(س).

(٦) أخرجه أحمد (٦٣٤٧)، وأبو داود (٩٩٢)، وابن خزيمة (٦٩٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٨٠٨) وهذا لفظ أبي داود، ولفظه عند أحمد: «علىٰ يديه»، إسناده صحيح إلا أنه قد اختلف في متنه كما ذكر البيهقي. ينظر: الضعيفة (٩٦٧).

(٧) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (بحيث يسقط) أي: المستند، يعني: بالفعل. ا هـ. منه، وقوله: (لو أزيل) أي: ما استند إليه، (لم تصحَّ) صلاته؛ لأنَّه غير قائم. ا هـ. م ص.

(وَ) كُرِه (افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ) حالَ كَونِه (سَاجِدًا)، بأن يَمدُّهما علىٰ الأرض، مُلصِقًا لهُما بها؛ لقولِه ﷺ: «اعْتَدِلُوا في السُّجودِ، ولا يَبسُط أَحدُكم ذِراعَيه انْبِساطَ الكلبِ» متَّفق عليه مِن حديثِ أنسٍ(١).

(وَ) كُرِه (عَبَثٌ(٢))؛ لأنَّه ﷺ رأىٰ رَجلًا يَعبث في صلاتِه، فقال: «لَو خشَع قلبُ هذا لَخشَعَت جَوارِحُه»(٣).

(وَ) كُرِه (تَخَصُّرٌ) أي: وضعُ يدَه(٤) علىٰ خاصِرَتِه؛ «لنهيه ﷺ أن يُصلِّي الرَّجلُ متخصِّرًا(٥)» متَّفق عليه مِن حديثِ أَبي هريرةَ(٦).

(وَ) كُرِه (تَرَوُّحٌ) بِمروَحةٍ ونحوِها؛ لأنَّه مِن العبثِ، إلَّا لحاجةٍ؛ كحرٍّ شديدٍ.

وتُستحبُّ مُراوَحتُه بينَ رِجلَيه، وتُكره كَثرتُه؛ لأنَّه فعلُ(٧) اليهودِ(٨).

(وَ) تُكرَه (فَرْقَعَةُ أَصَابعَ، وَتَشْبِيكُهَا)؛ لقولِه ﷺ: «لا تُقَعقِعْ أصابعَك

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وعبث) يقال: عبث عبثًا من باب تعب: لعب وعمل ما لا فائدة فيه، فهو عابث. «مصباح». ا هـ. منه.

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول كما ذكر ذلك الزيلعي والعراقي، وفي سنده سليمان ابن عمرو النخعي، وقد أجمع الحفاظ علىٰ كذبه، وضعف العراقي إسناده، وحكم عليه الألباني بالوضع. ينظر: تخريج أحاديث الكشاف ٢/٣٩٩، تخريج الإحياء ١/١٧٨، الإرواء ٢/٩٢.

(٤) في (أ) و(س) و(د): يديه.

(٥) كذا في رواية أبي ذر الهروي لصحيح البخاري، ورواية غيره ورواية مسلم: «مختصرًا».

(٦) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٧) في (س): من فعل.

(٨) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وتستحبُّ مراوحته بين رجليه...) إلخ، بأن يقوم علىٰ إحداهما مرَّة، ثمَّ علىٰ الأخرىٰ أخرىٰ إذا طال قيامه. ا هـ. م ص.

وأنتَ في الصَّلاة» رَواه ابنُ ماجَه عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١]، وأَخرج هو والتِّرمذيُّ عن كعبِ بنِ عُجرةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رَجلًا شبَّك أصابعَه في الصَّلاة، ففرَّج رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أصابعِه»[٢].

وكُرِه تَمَطٍّ، وفتحُ فمٍ، ووضعُه فيه شيئًا، لا في يدِه[٣]، واستقبالُ ما يُلهِيه، أو صورةٍ[٤] ولو صغيرةً، أو نجاسةٍ، أو بابٍ مفتوحٍ، أو نارٍ مطلقًا[٥]، أو متحدِّثٍ، أو نائمٍ، أو كافرٍ[٦]، أو وجهِ آدميٍّ، أو امرأةٍ تصلِّي بينَ يدَيه[٧]، ورمزٌ[٨] بعينٍ، وإشارةٌ بلا حاجةٍ، وإخراجُ[٩] لسانِه.

وإن غلَبه تثاؤبٌ؛ كظَمَ[١٠] ندبًا، فإن لم يَقدِر؛ وضَع يدَه[١١] على فَمِه.

(وَ) كُرِه **(كَوْنُهُ)** أي: المصلِّي **(حَاقِنًا)** أي: محتبِسًا بولَه حالَ دخولِه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٦٥)، من طريق الحارث الأعور عن علي. قال النووي كما في الخلاصة ١/٤٩٢: (الحارث كذاب مجمع على ضعفه). وينظر: الضعيفة ٢/٩٩.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧)، ووقع فيه اضطرابٌ ضعفه بعضهم بسببه، قال ابن رجب في الفتح ٣/٤٢٣: (وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب)، وضعفه الألباني في الإرواء ٢/٩٩.

(٣) كتب فوقها في (ب): أي: أو كمه. ع ن.

(٤) كتب على هامش (ب): قوله: (صورة) أي: منصوبة. ا هـ. منه.

(٥) وكتب على هامش (س): قوله: (مطلقًا) أي: سواء كانت نار فتيلة أو غيرها. انتهى تقرير المؤلِّف.
وكتب على هامش (ب): (مطلقًا) أي: سواء كانت نار حطب أو سراج أو قنديل أو شمعة نصًّا؛ لأنَّه تشبه بالمجوس. ا هـ. م ص.

(٦) كتب على هامش (ب): قوله: (أو كافر) أي: لأنَّه نجس، أي: نجس من جهة الاعتقاد، لا نجس الذَّات، وإلَّا فلا تكره الصَّلاة إلى نحو بغل وحمار، كما لا يخفى. «سفاريني».

(٧) كتب على هامش (س): قوله: (وامرأة تصلِّي) مفهوم (تصلِّي) مفهوم موافقة. انتهى تقرير المؤلِّف.

(٨) في (د): (أو رمز).

(٩) في (أ): أو إخراج.

(١٠) كتب على هامش (ب): قوله: (كظم) أي: أمسك ومنع فاه عن الانفتاح، وبابه «ضرب» كما في «المصباح». ا هـ. منه.

(١١) كتب على هامش (ب): قوله: (يده) قال بعضهم: اليسرى بظهرها ليشبه الدَّافع له. ا هـ.

الصَّلاةَ، **(وَنَحْوَهُ)** ممَّا يَمنع كمالَها، كاحتباسِ غائطٍ أو ريحٍ، وكحَرٍّ[١] وبَردٍ، وجوعٍ وعطشٍ مفرطٍ[٢]؛ لأنَّه يَمنع[٣] الخشوعَ، سواءٌ خاف فوتَ الجماعةِ أو لا.

(أَوْ بِحَضْرَةِ[٤] طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ)، فتُكره صلاتُه؛ لِما تَقدَّم[٥]، ولو خاف فوتَ الجماعةِ، ما لم يَضِق الوقتُ[٦] عن فعلِ جميعِها، فتَجِب في جميعِ الأحوالِ، ويَحرُم اشتغالُه بغيرِها.

وكُرِه أن يَخُصَّ جبهتَه بما يَسجد عليه؛ لأنَّه مِن شعارِ الرافضةِ، ومسحُ أثرِ سجودِه فيها[٧]، ومسُّ[٨] لِحيَتِه، وعَقْصُ شَعرِه[٩]، وكَفُّ ثوبِه ونحوِه، ولو فَعلهما[١٠] لعملٍ قبلَ الصَّلاةِ.

ونهَى الإمامُ رَجلًا كان إذا سجَد جمَع ثوبَه بيدِه اليُسرى[١١]. ونقَل ابنُ القاسمِ[١٢]: يُكرَه أن يُشمِّر ثيابَه؛ لقولِه ﷺ: «ترِّبْ ترِّبْ»[١٣].

---

(١) في (أ) و(س): وحرٍّ.
(٢) كتب على هامش (س): قوله: (مفرط) راجع لقوله: (أو ريح) وما بعده. انتهى تقرير المؤلِّف. [كذا في المخطوط، ولعل الصواب رجوعه لقوله: وكحرٍّ].
(٣) في (أ) و(س): يمنعه.
(٤) في(س): بحضرته.
(٥) كتب على هامش (س): قوله: (لما تقدَّم) الظَّاهر أنَّه لأنَّه يمنعه الخشوع، وقال المؤلِّف: هو ممَّا يمنع كمالها، ولا تفاوت في المعنى. انتهى.
(٦) كتب على هامش (ب): قوله: (ما لم يضق الوقت) أي: ولو المختار. ا هـ. ع ن.
(٧) كتب فوقها في (ب): أي: في الصلاة.
(٨) في (أ): ومسح.
(٩) كتب على هامش (ب): قوله: (وعقص شعره) أي: إدخال أطرافه في أصوله. ع ن.
(١٠) كتب على هامش (ب): قوله: (ولو فعلهما)، أي: عقص الشعر وكف الثوب. ا هـ. ع ن.
(١١) ينظر: الأمر بالمعروف للخلال ص ٢٥.
(١٢) لعله أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيدٍ القاسم بن سلام، حدّث عن أبي عبيد وعن إمامنا بمسائل كثيرة، وقد يكون هو أحمد بن القاسم الطوسي، فقد حكى هو الآخر عن أحمد أشياء. ينظر: طبقات الحنابلة ١/٥٥.
(١٣) لم نجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه أحمد (٢٦٥٧٢)، والترمذي (٣٨١)، عن أم سلمة قالت:=

(وَ) كُرِه (تَكْرَارُ الفَاتِحَةِ)(١)؛ لأنَّه لم يُنقل(٢).

و(لَا) يُكرَه (جَمْعُ سُوَرٍ فِي) صلاةِ (فَرْضٍ، كَنَفْلٍ)؛ لِما في الصَّحيحِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ في ركعةٍ مِن قيامِه بالبقرةِ وآلِ عِمرانَ والنِّساءِ»(٣).

(وَسُنَّ لَهُ) أي: للمصلِّي(٤) (رَدُّ مَارٍّ(٥) بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ لقولِه ﷺ: «إذا كان أَحدُكم يُصلِّي فلا يَدَعنَّ أَحدًا يَمرُّ بينَ يَدَيه، فإن أَبىٰ فَلْيُقاتِلْه؛ فإنَّ معه القَرِينَ(٦)» رَواه مسلمٌ عن ابنِ عمرَ(٧).

فإن أَبىٰ الرُّجوعَ؛ دفَعه مصلٍّ، فإن أَصرَّ فلَه قِتالُه(٨) ولو مشَىٰ قليلًا، فإن خاف فَسادَها؛ لم يُكرِّر(٩) دفعَه، ويَضمنه إذَنْ(١٠)، ولا فرقَ في ذلكَ بينَ كَونِ(١١)

= رأىٰ النبي ﷺ غلامًا لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح، ترِّب وجهك»، صححه ابن حبان والحاكم، إلا أن أحد رواته مجهول، وقد ضعف الحديث البيهقي والإشبيلي وابن القطان والألباني. ينظر: سنن البيهقي ٢/٣٥٨، بيان الوهم والإيهام ٣/٢٥٥، الضعيفة ١١/٨٤٤.

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (وتكرار الفاتحة) أي: ما لم يكن لتوهُّم خلله في المرَّة الأولىٰ. منه.

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (لأنَّه لم ينقل) أي: وخروجًا من خلاف من أبطلها به؛ لأنَّها ركن، والفرق بين الركن القولي والفعلي: أنَّ تكرار القوليِّ لا يخل بهيئة الصلاة. ا هـ. م ص.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) في (د) و(ك) و(ع): المصلِّي.

(٥) كتب على هامش (ب): قوله: (رد مارٍّ) بدفعه بلا عنف، ولو صغيرًا أو بهيمةً. ا هـ منه.

(٦) كتب على هامش (س): القرين هو الشَّيطان. انتهىٰ تقرير المؤلِّف.

(٧) أخرجه مسلم (٥٠٦).

(٨) كتب على هامش (ب): قوله: (فله قتاله) أي: لا بنحو سيف. م ص.

(٩) في (د): يكره.

(١٠) كتب على هامش (ب): قول: (ويضمنه إذن) أي: يضمن مصلٍّ مارًّا بديته إذن، أي: مع تكرار الدَّفع مع خوف الفساد؛ كعدم الإذن فيه إذن، وعلم منه: أنَّه لا يضمنه بدونه، وتنقص صلاة من لم يردَّ مارًّا بين يديه بلا عذر. م ص.

(١١) قوله: (ولا فرق في ذلك بين كون) هو في (أ) و(س): سواء كان.

المارِّ آدميًّا أو غيرَه، ولا بينَ كونِ الصَّلاةِ[١] فرضًا أو نفلًا، سواء كان[٢] بينَ يدَيه سُترةٌ فمرَّ دونها[٣]، أو لم تَكُن فمرَّ قريبًا منه.

ومحلُّ ذلك: ما لم يَغلبه، أو يَكُن[٤] المارُّ محتاجًا للمُرورِ[٥]، أو بمكَّةَ.

ويَحرُم مرورٌ بينَ مُصلٍّ وسُترتِه ولو بعيدةً، وإن لم تَكُن سترةٌ؛ ففي ثلاثةِ أَذرُعٍ فأقلَّ.

ولمصلٍّ دفعُ عدوٍّ مِن سَيلٍ، أو سَبُعٍ، أو سقوطِ جدارٍ ونحوِه، وإن كَثُر لم تَبطُل.

(وَ) تُسنُّ[٦] **(صَلَاتُهُ[٧] إِلَى سُتْرَةٍ)**، حضرًا كان أو سفرًا، ولو لم يَخشَ مارًّا؛ لقولِه ﷺ: «إذا صلَّى أَحدُكم فَلْيُصلِّ إلى سُترةٍ، ولْيَدْنُ منها» رَواه أبو داودَ وابنُ ماجَه مِن حديثِ أَبي سعيدٍ[٨]، **(مُرْتَفِعَةٍ)** أي: السُّترةُ، ارتفاعًا **(قَرِيبَ[٩] ذِرَاعٍ)**؛ لقولِه ﷺ: «إذا وضَع أَحدُكم بينَ يَدَيه مِثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، ولا يُبالي مَن يَمرُّ وراءَ ذلك» رَواه مسلمٌ[١٠].

---

(١) قوله: (ولا بين كون الصَّلاة) هو في (أ) و(س): والصلاة.
(٢) قوله: (سواء كان) سقط من (أ) و(س).
(٣) في (أ) و(س): بها.
(٤) في (ك): أو لم يكن.
(٥) كتب على هامش (ب): قوله: (محتاجًا للمرور) لضيق الطَّريق، وتكره صلاته في موضع يحتاج فيه إلى المرور. «إقناع» اهـ. منه.
(٦) في (د): ويسنُّ.
(٧) في (أ): صلاة.
(٨) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وصحح إسناده النووي والألباني وغيرهما. ينظر: الخلاصة ١/٥١٨، صحيح أبي داود ٣/٢٨١.
(٩) في (ب): قرب.
(١٠) أخرجه مسلم (٤٩٩).

فإن كان في مسجدٍ ونحوِه؛ قَرُب مِن الجدارِ، أو في فضاءٍ؛ فإلىٰ شيءٍ شاخصٍ؛ كشجرةٍ، أو بَعيرٍ، أو ظَهرِ إنسانٍ[١]، أو عصًا؛ لأنَّه «ﷺ صلَّىٰ إلىٰ حَرْبةٍ، وإلىٰ بَعيرٍ» رَواه البخاريُّ[٢].

ويَكفي وضعُ العَصا بينَ يدَيه عَرْضًا، وهو أفضلُ مِن وضعِها طولًا، وغَرْزُها أفضلُ[٣] منهما[٤].

ويُستحبُّ انحرافُه عنها[٥] قليلًا، وتُجزِئ نَجسةٌ[٦] لا مغصوبةٌ، بل تُكرَه[٧] المغصوبةُ.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شاخصًا؛ **(خَطَّ)** ندبًا خطًّا مُنحنِيًا؛ **(كَالهِلَالِ)**، وكيفَما خطَّ أجزأ؛ لقولِه ﷺ: «فإنْ لم يَكُن معه عَصًا؛ فَلْيَخُطَّ خطًّا» رَواه أحمدُ وأبو داودَ[٨].

(وَلَهُ) أي: لمُصلٍّ[٩] **(عَدُّ الآيِ)**، جمعُ آيةٍ، أي: يُباح لمُصلٍّ عَدُّ آياتِ

---

(١) كتب على جانبها في (ب): أي: غير كافر.
(٢) الصلاة إلى الحربة: أخرجه البخاري (٤٩٨). والصلاة إلى البعير: أخرجه البخاري (٤٣٠).
(٣) كتب على هامش (ب): قوله: (وغرزها أفضل) أي: إثباتها في الأرض، وبابه «ضرب». ا هـ. منه.
(٤) كتب على هامش (ب): أي: مِن وضعها عرضًا، ومِن وضعها طولًا.
(٥) كتب على هامش (س): قوله: (عنها) أي: السُترة مطلقًا. انتهى تقرير المؤلف.
(٦) في (أ): بخشبةٍ.
وكتب على هامش (س): وقوله: (نجسة) يشكل عليه ما تقدَّم من كراهة استقبال النَّجس، وأجاب المؤلِّف بقوله: لعلَّ المراد حملها فيما تقدَّم على نجسة العين، وهنا على المتنجِّس، أو أنها هنا تجزئ مع الكراهة. انتهى تقرير المؤلِّف.
(٧) زاد في (أ): أي.
(٨) أخرجه أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٢٣٦١)، ووقع في سنده اضطراب، واختلف الحفاظ فيه، فصححه أحمد وابن المديني، وضعفه ابن عيينة والشافعي والبغوي والنووي وغيرهم. ينظر: المحرر (٢٨٣)، البدر المنير ٤/١٩٨، النكت على ابن الصلاح ٢/٧٧٢، بلوغ المرام (٢٣٤)، ضعيف سنن أبي داود ١/٢٣٩.
(٩) في (د) و(ع): المصلِّي.

القرآنِ، وكذا عَدُّ[١] التَّسبيحِ، وتكبيراتِ العيدِ، **(بِأَصَابِعِهِ)**؛ لِما روَىٰ محمدُ بنُ خَلفٍ، عن أنسٍ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يَعقِدُ الآيَ بأصابعِه»[٢].

(وَ) لمأموم **(الفَتْحُ عَلَىٰ إِمَامِهِ)** إذا أُرْتِجَ عليه[٣] أو غَلِط؛ لِما روَىٰ أبو داودَ عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ صلاةً، فلُبِس عليه، فلمَّا انصرفَ قال لأُبيٍّ: «صلَّيتَ معنا؟» قال: نعم، قال: «فمَا مَنَعك؟!» قال الخطابيُّ: إسنادُه جيدٌ[٤].

ويَجب[٥] في الفاتحةِ؛ كنسيانِ سجدةٍ، ولا تَبطُل به[٦]، ولو بعدَ أَخذِه في قراءةِ غيرِها.

ولا يَفتح علىٰ غيرِ إمامِه؛ لأنَّ ذلك يَشغله عن صلاتِه، فإن فعَل لم تَبطُل.

(وَ) له **(لُبْسُ ثَوْبٍ، وَ)** لُبسُ **(عِمَامَةٍ)** ولَفُّها؛ «لأنَّه ﷺ الْتَحَف بإزارِه وهو في الصَّلاة»[٧]، و«حمَلَ أُمامةَ»[٨]، و«فتَح البابَ لعائشةَ»[٩].

---

(١) قوله: (وكذا عدُّ) هو في (أ) و(س): وعدُّ.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٢٥٠)، وهو حديث منكر، تفرد به حسان بن سياه، وقد ضعفه ابن عدي والدارقطني.

(٣) **كتب في هامش (س)**: قوله: (أرتج) بكسر التاء الفوقية والبناء للمفعول. انتهىٰ تقرير المؤلف.
وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (إذا أرتج عليه) أي: التبس، يقال: أرتج علىٰ القارئ: إذا لم يقدر علىٰ القراءة، كأنَّه مُنع منها، من أرتجت الباب أغلقته إغلاقًا، وهو بتثقيل الجيم، وبعضهم يمنعها، كذا في «المصباح». ا هـ. **منه**.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان والضياء المقدسي وغيرهما. ينظر: معالم السنن للخطابي ١/٢١٦، صحيح أبي داود ٤/٦٢.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: أي: فتحه علىٰ إمامه.

(٦) **كتب فوقها في (ب)**: أي: الفتح. **وكتب علىٰ هامش (ع)**: أي: لا تبطل صلاة المأموم بالفتح علىٰ إمامه، لأنه مأذون فيه شرعًا. **[العلامة السفاريني]**.

(٧) أخرجه مسلم (٤٠١)، ولكن بلفظ: «التحف بثوبه»، ولم نقف عليه باللفظ الذي ذكره المصنف.

(٨) أخرجه مسلم (٥١٦)، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٩) أخرجه أحمد (٢٥٩٧٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦)، وابن حبان (٢٣٥٥)، عن عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي: (حسن غريب)، وحسنه الألباني. ينظر: الإرواء ٢/١٠٨.

وإن سقَط رِداؤُه ؛ فلَه رفعُه .

(وَ) له **(قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَنَحْوِهِ)** ؛ كقملٍ وبَراغِيثَ ؛ «لأنَّه ﷺ أمَر بقتلِ الأسودَين في الصَّلاة : الحيَّةِ ، والعقربِ» رَواه أبو داودَ ، والتِّرمذيُّ وصحَّحه[١] ، **(مَا لَمْ يَطُلِ)** الفعلُ .

فإن كَثُر عرفًا مِن غيرِ ضرورةٍ ولا تفريقٍ ؛ بطَلَت ، ولو سهوًا ؛ لأنَّه مِن غيرِ جنسِ الصَّلاةِ ، فيَقطع المُوالاةَ ، ويَمنع متابعةَ الأركانِ .

فإن كان لضرورةٍ ؛ كخائفٍ ، أو تَفرَّق ـ ولو طالَ المجموعُ ـ ؛ لم يَضرَّ .

واليسيرُ : ما يُشبه فعلَه ﷺ في حملِ أُمامةَ ، وصعودِه المنبرَ[٢] ، ونزولِه عنه لمَّا صلَّى عليه[٣] ، وفتحِ البابِ لعائشةَ[٤] ، وتأخُّرِه في صلاةِ الكسوفِ ثمَّ عودِه[٥] ، ونحوِ ذلك .

وإشارةُ أخرسَ ولو مفهومةً ؛ كفعلِه .

ولا تَبطُل بعملِ قلبٍ ، وإطالةِ نظرٍ في نحوِ كتابٍ .

(وَإِذَا نَابَهُ) أي : عَرض للمصلِّي **(شَيْءٌ)** ؛ كاستئذانٍ[٦] عليه ، وسهوِ إمامِه ؛ **(سَبَّحَ رَجُلٌ)** ، ولا تَبطل إن كَثُر ، **(وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ ، بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَىٰ ظَهْرِ**

---

(١) أخرجه أحمد (٧٣٧٩) ، وأبو داود (٩٢١) ، والترمذي (٣٩٠) ، والنسائي (١٢٠٢) ، وابن ماجه (١٢٤٥) ، وابن خزيمة (٨٦٩) ، وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

(٢) **كتب علىٰ هامش (ع)** : وكان ثلاث درجات ، كما ورد في الحديث ، وكان الرسول ﷺ يقف علىٰ الثالثة ، وأبو بكر علىٰ الثانية ، وعمر علىٰ الأولىٰ رضي الله عنهم . **[العلامة السفاريني]** .

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٧) ، ومسلم (٥٤٤) ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٧) ، وأبو داود (٩٢٢) ، والترمذي (٦٠١) ، والنسائي (١٢٠٦) ، وحسنه الترمذي والألباني .

(٥) أخرجه البخاري (١٢١٢) ، ومسلم (٩٠١) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) **كتب فوقها في (ب)** : أي : مناداة .

الأُخْرَىٰ)، وتَبطل إن كَثُر؛ لقولِه ﷺ: «إذا نابَكُم شيءٌ في صلاتِكُم فَلْيُسبِّحِ[(١)] الرِّجالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّساءُ» متَّفق عليه مِن حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ[(٢)].

وكُرِه تَنبيهٌ بنَحنَحةٍ[(٣)] وصَفيرٍ، وتَصفيقُه، وتَسبيحُها، لا بقراءةٍ[(٤)] وتَهليلٍ وتَكبيرٍ ونحوِه.

(وَتَبْطُلُ) الصَّلاةُ **(بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ)** أي: لا لونَ فيه سِوىٰ السَّوادِ، إذا مرَّ بينَ المصلِّي وسُترتِه، أو **(بَيْنَ يَدَيْهِ)** قريبًا في ثلاثةِ أَذرعٍ فأقلَّ مِن قَدمِه، وخُصَّ الأسودُ بذلك؛ لأنَّه شيطانٌ[(٥)]، ولا تَبطل بمرورِ غيرِه مِن امرأةٍ وحمارٍ وشيطانٍ وغيرِها.

وسُترةُ الإمامِ سُترةٌ للمأمومِ[(٦)].

---

(١) في (أ) و(ب): فلتسبح.

(٢) في (أ) و(س) و(ك): سعيد. والحديث أخرجه البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١).

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: أي: إذا كانت لحاجة؛ كسهو إمامه وارتجاج عليه، وإلَّا فتبطل إن بان حرفان. اهـ.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (لا بقراءة) أي: [لا] يكره للرجل والمرأة التنبيه بالقراءة... إلخ، كما في شرح المنتهىٰ. **[العلامة السفاريني]**.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (لأنَّه شيطان) أي: الكلب، ويأتي في كلامه: (لا تبطل بمرور شيطان)، فليحرَّر الفرق. انتهىٰ. **قاله عبد الوهاب في قطعته علىٰ «شرح زاد المستقنع»**.
قوله: (فليحرَّر الفرق) قد حرَّره الشَّيخ يوسف ﵀ في «حاشيته»، فوجد قطع الصَّلاة بمرور الكلب المذكور مركَّبة من شيئين، بخلاف مرور الشَّيطان، قال ﵀: إن قيل: قطع الصَّلاة بمرور الكلب الأسود البهيم؛ لكونه شيطانًا أو شبيهًا بالشَّيطان؛ فمرور الشَّيطان يقطعها بالطَّريق الأَولىٰ؛ فالجواب: أنَّ كون الكلب يقطعها لكونه شبيه الشيطان لا يلزم منه قطع الشَّيطان لها؛ لأنَّ كونه شبيه الشَّيطان جزء علَّة القطع، وتمامها كونه كلبًا، فلا يكون مجرَّد شبه الشَّيطان كافيًا في قطعها حتىٰ يلزم منه أولويَّة قطعها بالشَّيطان. انتهىٰ بحروفه ﵀، **نقلته من هامش القطعة المذكورة**.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وسترة الإمام سترة للمأموم) ومعنىٰ ذلك: أنَّه لا يطلب في حقِّه اتِّخاذ سترة، وأنَّه لا تبطل صلاته بمرور كلب أسود بهيم بينه وبين الإمام. انتهىٰ **ملخَّصًا من قطعة**=

(فصل)

(أَرْكَانُهَا) أي: الصَّلاةِ أربعةَ عشرَ، جمعُ «ركنٍ»، وهو جانبُ الشيءِ الأَقوىٰ، وهو ما كان فيها، ولا يَسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا[1]، وتُسمَّىٰ فروضًا.

أَحدُها: (القِيَامُ فِي) صلاةِ (فَرْضٍ لِقَادِرٍ غَيْرِ مَعْذُورٍ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾.

وحدُّه[2]: ما لم يَصِر راكعًا، فيَسقط القيامُ في نفلٍ، ولمرضٍ، وخوفٍ، وحبسٍ بمكانٍ لا يَقدر فيه علىٰ القيام لِقِصَر[3] سقفٍ ونحوِه.

(وَ) الثاني: (التَّحْرِيمَةُ) أي: تكبيرةُ الإحرامِ؛ لحديثِ: «تَحريمُها التَّكبيرُ»[4].

(وَ) الثَّالثُ: قراءةُ (الفَاتِحَةِ) في كلِّ ركعةٍ، لإمامٍ ومنفردٍ؛ لحديثِ: «لا صَلاةَ لِمَن لم يَقرأْ بِفَاتحةِ الكتابِ»[5]، ويَتحمَّلها إمامٌ عن مأمومٍ[6].

= الشَّيخ عبد الوهَّاب علىٰ «شرح زاد المستقنع».

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وهو ما كان فيها...) إلخ، احترازًا عن الشروط، وقوله: (ولا تسقط عمدًا) خرج السنن، وقوله: (ولا سهوًا) خرج الواجبات. قاله م ص.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وحدُّه) أي: القيام: ما لم يصر راكعًا، أي: ألَّا يصير إلىٰ الرُّكوع المجزئ، ولا يضرُّ خفض رأسه علىٰ هيئة الإطراق، وظاهر كلامهم: يكفي لو قام علىٰ رجل واحدة، وفي «المُذهَبِ»: لا يجزئه، ونقل خطَّاب بن بشر: لا أدري. ا هـ. م ص.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (لِقِصَر سقف) كعنب. ا هـ. منه.

(٤) سبق تخريجه ١/٣١٤.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ويتحمَّلها إمام عن مأموم) قال ابن قندس: الَّذي يظهر أنَّ قراءة الإمام إنَّما تقوم عن قراءة المأموم إذا كانت صلاة الإمام صحيحة، احترازًا عن الإمام إذا كان=

(وَ) الرابعُ: (الرُّكُوعُ)، إجماعًا في كلِّ ركعةٍ[(١)].

(وَ) الخامسُ: (الاعْتِدَالُ عَنْهُ) أي: عن الرُّكوعِ؛ لأنَّه ﷺ داومَ على فعلِه، وقال: «صَلُّوا كمَا رَأيتُمُوني أُصلِّي»[(٢)].

ولو طوَّله لم تَبطل[(٣)]؛ كالجلوسِ بينَ السَّجدتَين.

ويَدخل في الاعتدالِ الرَّفعُ، والمرادُ: إلّا ما بعدَ أوَّلَ مِن ركوعٍ واعتدالٍ في كسوفٍ فسُنَّةٌ.

(وَ) السادسُ: (السُّجُودُ)، إجماعًا[(٤)] على الأعضاءِ السَّبعةِ؛ لِما تَقدَّم.

= محدثًا أو نجسًا ولم يعلم ذلك وقلنا بصحَّة صلاة المأموم، فإنَّه لا بدَّ من قراءة المأموم؛ لعدم صحَّة صلاة الإمام، فتكون قراءته غير معتبرة بالنِّسبة إلى ركن الصَّلاة، فلا يسقط عن المأموم، وهذا ظاهر، لكن لم أجد من أعيان مشايخ المذهب من استثناه، نعم وجدته في كلام بعض المتأخِّرين. انتهى، وتعقَّبه المصنِّف فقال: قد يقال بإبقاء كلام الشيوخ على عمومه؛ دفعًا للحرج والمشقَّة، وهو ظاهر ما استدلوا به من الخبر؛ إذ لم يخصَّص. انتهى، وردَّه الشَّارح بأنَّ تعليله بالمشقَّة ممنوع؛ لندرة هذه الصورة، وفي قطعة ع ب النجدي على «شرح زاد المستقنع» قلت: وردُّه مردود عليه؛ إذ ليست هذه الصورة نادرة، بل أكثر الناس يجهل ذلك، وبالجملة؛ فكلام المصنف متَّجه؛ لوجهين، الأوَّل: أنَّ الخبر إذا أورد عامًّا لم يعدل عنه إلّا لمخصِّص، ولم يوجد، والثَّاني: أنَّ البطلان مختصٌّ بالإمام لا غير؛ إذ لا تأثير لبطلان صلاة المأموم في هذه الحالة، ثمَّ إنِّي رأيت ابن القيم في «بدائع الفوائد» ذكر ما نصُّه: فإن قيل: كيف يتحمَّل الجنب القراءة عن المأموم وليس من أهل التَّحمُّل؟ قيل: لمَّا كان معذورًا بنسيانه حدثه نُزِّل في حقِّ المأموم منزلة الطَّاهر، فلا يعيد المأموم. انتهى، فعلمت حينئذ بأنَّ ما تعقَّب به المصنِّف ظاهر غير خافٍ. انتهى كلام ع ب النجدي، نقلته من بعض المواضع.

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٣) كتب على هامش (ب): قوله: (ولو طوَّله لم تبطل) واستوجه العلَّامة م ع في «غايته»: أنَّ المراد بطوَّله: نحو قرب قيامه لا مطلقًا. سفاريني.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٢.

(وَ) السابعُ: (الرَّفْعُ مِنْهُ) أي: مِن السُّجودِ.

(وَ) الثامنُ: (الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)؛ لِقولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبيُّ ﷺ إذا رفَع مِن سجودِه لم يَسجُدْ حتى يَستويَ قاعدًا» رَواه مسلمٌ[١].

(وَ) التاسعُ: (الطُّمَأْنِينَةُ)، بضمِّ الطاءِ المهملةِ[٢]، وهي السُّكونُ وإن قلَّ، (فِي الكُلِّ[٣]) أي: كلِّ الأفعالِ المذكورةِ.

(وَ) العاشرُ: (التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ).

(وَ) الحادي عشرَ: (الجُلُوسُ لَهُ) أي: للتَّشهُّدِ الأخيرِ؛ لقولِه ﷺ: «إذا قعَد أَحدُكم في صلاتِه فَلْيَقُلْ: التَّحيَّاتُ للهِ» الخبرَ، متَّفق عليه[٤].

(وَ) الثاني عشرَ: الجلوسُ (لِلسَّلَامِ).

(وَ) الثالثَ عشرَ: (التَّرتِيبُ) بينَ الأركانِ؛ لأنَّه ﷺ كان يُصلِّيها مرتَّبةً، وعلَّمها للمُسيءِ صلاتَه[٥] مرتَّبةً بـ«ثمَّ».

(وَ) الرابعَ عشرَ: (التَّسْلِيمُ[٦])؛ لحديثِ: «وخِتامُها التَّسليمُ»[٧].

(وَوَاجِبَاتُهَا) أي: الصَّلاةِ، ثمانيةٌ:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) قوله: (المهملة) سقط من (أ) و(س).

(٣) كتب على هامش (ب): التَّحقيق: كونها أقل سكون هو الركن، وما زاد عن ذلك إلى ما يتسع لواجبِ ذكرٍ فواجب، هذا ما ظهر لي، والله أعلم. س.

(٤) في (ك): المتَّفق عليه. وأخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٥) في (د): في صلاته. وقوله: (صلاته) سقط من (أ) و(س)، والحديث أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) كتب على هامش (س): قوله: (التَّسليم) أي: الإتيان بالتسليمتين. انتهى تقرير المؤلف.

(٧) سبق تخريجه ١/٣١٤.

أَحدُها: (تَكْبِيرُ الانْتِقَالِ)، مِن قيامٍ إلىٰ ركوعٍ أو سجودٍ، ومِن سجودٍ إلىٰ رفعٍ منه، ومِن جلوسٍ إلىٰ سجود أو[١] قيامٍ، فجميعُ ما فيها مِن التَّكبيرِ[٢] واجبٌ، غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ فركنٌ، وغيرَ تكبيرةِ ركوعٍ في حقِّ[٣] مسبوقٍ أدركَ إمامَه راكعًا؛ فسُنَّةٌ، وتأتي.

(وَ) الثاني: (التَّسْمِيعُ) في حقِّ إمامٍ ومنفردٍ، أي: قولُهما في الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ[٤]: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

(وَ) الثالثُ: (التَّحْمِيدُ) في حقِّ كلِّ مُصلٍّ، أي: قولُه: «رَبَّنا ولكَ الحَمدُ» علىٰ ما تقدَّم[٥]؛ لفعلِه ﷺ، وقولِه: «صلُّوا كمَا رَأيتُموني أُصلِّي»[٦].

ومحلُّ ما يُؤتىٰ به مِن ذلك للانتقالِ: بينَ ابتداءٍ وانتهاءٍ، فلَو شرَعَ فيه قبلُ، أو كمَّله بعدُ؛ لم يُجزِئه[٧].

(وَ) الرابعُ والخامسُ والسادسُ: (مَرَّةٌ أُولَىٰ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ) أي:

---

(١) قوله: (إلىٰ سجود أو) سقط من (أ) و(س).

(٢) في (س): التَّكبيرات.

(٣) قوله: (ركوع في حق) سقط من (أ) و(س).

(٤) قوله: الرفع من الركوع: سقط من (د) و(س).

(٥) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (علىٰ ما تقدَّم)، أي: من الصيغ الأربع، انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٦) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٧) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (فلو شرع فيه قبل) أي: قبل شروعه في الانتقال، بأن كبَّر لسجود قبل هويه إليه، أو سمَّع قبل رفعه من ركوع؛ لم يجزئه، (أو كمله بعد) أي: بعد انتهائه؛ كأن أتمَّ تكبيرة الركوع فيه؛ (لم يجزئه)؛ لأنَّه في غير محلِّه، وكذا لو شرع في تسبيح ركوع أو سجود قبل أو كمَّله بعده، وكذا سؤال المغفرة لو شرع فيه قبل الجلوس أو كمَّله بعده، وكذا تحميد إمام ومنفرد لو شرع فيه قبل اعتداله أو كمَّله بعد هويه منه؛ كتكملة واجب قراءة راكعًا، أو كشروعه في تشهُّد قبل قعود للتشهُّد الأوَّل أو الأخير، قال المجد: هذا قياس المذهب، ويحتمل أن يُعفىٰ عن ذلك؛ لأنَّ التحرُّز عنه يعسر والسهو به يكثر، ففي الإبطال به أو السجود له مشقَّة. انتهىٰ «منتهىٰ» شرحًا ومتنًا.

قولُه المرَّة الأُولىٰ: «سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ» في الرُّكوعِ، و«سُبحانَ رَبِّيَ الأَعلَىٰ» في السُّجودِ، (وَ) قوله المرَّةَ الأولىٰ[1]: («رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

(وَ) السابعُ: (تَشَهُّدٌ أَوَّلُ، وَ) الثامنُ: (جَلْسَتُهُ) أي: الجلوس[2] للتشهد الأوَّل[3]؛ للأمرِ بذلك في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[4].

ويَسقط التشهُّدُ الأوَّلُ عمَّن قام إمامُه سهوًا؛ لوجوبِ متابعتِه.

والمجزِئُ منه: «التحيَّاتُ للهِ، سلامٌ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ، سلامٌ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصَّالحِين، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ»، أو: «عبدُه ورسولُه».

والمجزئُ[5] في التَّشهُّدِ الأخيرِ: ذلك مع: «اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ» بعدَه.

(وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ) المذكورِ مِن الأركانِ والواجباتِ (مِمَّا تَقَدَّمَ) في صفةِ الصَّلاةِ: (سُنَنٌ) أقوالٍ؛ كاستفتاحٍ، وتعوُّذٍ، وبسملةٍ، و«آمينَ»، وقراءةِ سورةٍ، وقولِ: «مِلْءَ السَّماءِ...» إلخ، وما زادَ علىٰ المرَّةِ في تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ، وفي سؤالِ[6] مغفرةٍ، وتعوُّذٍ[7] ودعاءٍ في تشهُّدٍ أخيرٍ، والصَّلاةِ فيه علىٰ الآلِ، والبركةِ عليه وعليهم، وما زادَ علىٰ ما يُجزِئ في تشهُّدٍ أوَّلَ، وقنوتِ وترٍ.

---

(١) في (أ) و(س): مرةٌ أولىٰ في قوله.
(٢) في (ك): جلوسه.
(٣) قوله: (أي الجلوس للتشهد الأوَّل) سقط من (أ) و(س).
(٤) أخرجه مسلم (٤٠٣).
(٥) قوله: (المجزئ في) سقط من (أ) و(س).
(٦) قوله: (وفي سؤال) هو في (أ) و(س): وسؤال.
(٧) في (ك): المغفرة والتعوذ.

وسُنَنُ أفعالٍ؛ كرفعِ اليدَين في مواضعِه، ووضعِ اليُمنىٰ[١] علىٰ اليُسرىٰ تحتَ سُرَّتِه، ونظرٍ إلىٰ موضعِ سجودِه، ووضعِ اليدَين علىٰ الرُّكبتَين في الرُّكوعِ، والتَّجافي فيه وفي السُّجودِ، ومدِّ الظَّهرِ معتدِلًا، وغيرِ ذلك ممَّا مرَّ لك[٢] مفصَّلًا.

ومنه: جهرٌ، وإخفاتٌ[٣]، وترتيلٌ، وإطالةٌ وتقصيرٌ في مواضعِها.

و(**لَا يُشْرَعُ**) أي: لا يَجب ولا يُسنُّ (**لِتَرْكِهِ سُجُودَ**) سهوٍ[٤]؛ لعدمِ إمكانِ التحرُّزِ مِن تركِه، (**وَإِنْ سَجَدَ**) لتَركِه سهوًا؛ (**فَلَا بَأْسَ**) أي: فهو مباحٌ.

(**وَإِنْ تَرَكَ وَاجِبًا عَمْدًا؛ بَطَلَتْ**) صلاتُه، (**وَ**) إن ترَك واجبًا (**سهوًا؛ سَجَدَ لَهُ**) وجوبًا، وتَبطل بتَركِ ركنٍ مطلقًا.

❊ ❊ ❊

(١) في (أ): اليمين.
(٢) قوله: (لك) سقط من (د).
(٣) كتب علىٰ هامش (س): الإسرار. انتهىٰ تقرير المؤلف.
(٤) قوله: (سهو) سقط من (أ) و(س).

(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

قال صاحبُ «المَشارقِ»: السَّهوُ في الصَّلاة: النِّسيانُ فيها[(١)].

(يُشْرَعُ) سجودُ السَّهوِ، أي: يَجب تارةً، ويُسنُّ أُخرىٰ، علىٰ ما يأتي تَفصيلُه، (لِزِيَادَةٍ) في الصَّلاة، (وَنَقْصٍ) منها سهوًا، (وَشَكٍّ) في بعضِ الصُّوَرِ، لا إذا كَثُر حتَّىٰ صار كوَسواسٍ.

و(لَا) يُشْرَعُ سجودٌ إذا زادَ أو نقَص (عَمْدًا)؛ لأنَّه يُضاف إلىٰ السَّهوِ، فدلَّ علىٰ اختصاصِه به، والشَّرعُ إنَّما ورَد به فيه؛ كقولِه ﷺ: «إذا سهَا أَحدُكم فَلْيَسجُدْ»[(٢)]، فعلَّق السُّجودَ علىٰ السَّهو.

(فِي فَرْضٍ)، متعلِّقٌ بـ«يُشرع»، (وَنَفْلٍ)؛ لعمومِ ما تَقدَّم، سِوىٰ جنازةٍ، وسجودِ تلاوةٍ وشكرٍ وسهوٍ.

(فَمَتَىٰ زَادَ) مُصلٍّ في صلاتِه (فِعْلًا مِنْ جِنْسِهَا) أي: جنسِ الصَّلاةِ، (قِيَامًا) في مَحلِّ قعودٍ، (أَوْ قُعُودًا) في مَحلِّ قيامٍ، ولو قلَّ؛ كجَلسةِ الاستراحةِ، (أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا؛ بَطَلَتْ) صلاتُه إجماعًا، قاله في الشَّرحِ[(٣)].

(وَ) إن فعَلَه (سَهْوًا؛ سَجَدَ لَهُ)؛ لقولِه ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ: «فإذا زادَ الرَّجلُ أو نقَص في صلاتِه؛ فَلْيَسجُدْ سَجدتَين» رَواه مسلمٌ[(٤)].

(١) ينظر: مشارق الأنوار ٢/٢٢٩.
(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة (١٠٥٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٥٧٢)، بلفظ: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين».
(٣) ينظر: الشرح الكبير ٤/٨.
(٤) أخرجه مسلم (٥٧٢).

ولو نوىٰ القصرَ فأَتمَّ سهوًا؛ ففَرضُه الرَّكعتان، ويَسجد للسَّهو ندبًا[١].

وإن قامَ فيها أو سجَد إكرامًا لإنسانٍ؛ بطَلَت[٢].

(وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً)؛ كخامسةٍ في رُباعيَّةٍ، أو رابعةٍ في مغربٍ، أو ثالثةٍ في فجر، **(فَأَكْثَرَ)** مِن ركعةٍ؛ كما لو زادَ ركعتَين أو ثلاثًا **(سَهْوًا)**، ولم يَعلم حتىٰ فرَغ ممَّا زادَه؛ **(سَجَدَ)**؛ لِما روىٰ ابنُ مسعودٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ خمسًا، فلمَّا انْفتَل قالوا: إنَّك صلَّيتَ خمسًا، فانْفتَل، ثمَّ سجَد سجدتَين، ثم سلَّم» متَّفق عليه[٣].

(وَمَتَىٰ ذَكَرَ) أنَّه زادَ قبلَ فراغِه مِن الزِّيادةِ؛ **(رَجَعَ)** في الحالِ وجوبًا، فجلَس بغيرِ تكبيرٍ[٤]؛ لأنَّه لو لم يَجلس لزادَ فيها عمدًا، وذلك يُبطِلها، **(وَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ)** للسَّهو، **(وَسَلَّمَ)**؛ لِتَكمُل[٥] صلاتُه.

وإن كان قد تَشهَّد؛ سجَد للسَّهو وسلَّم، وإن كان تَشهَّد ولم يُصلِّ علىٰ النبيِّ ﷺ؛ صلَّىٰ عليه ثمَّ سجَد للسَّهو ثمَّ سلَّم.

وإن قامَ إلىٰ ثالثةٍ نهارًا، وقد نوَىٰ ركعتَين نفلًا؛ رجَع إن شاء وسجَد للسَّهو[٦]، أو أتمَّها أربعًا، ولا يَسجد، وهو أفضلُ[٧].

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ويسجد للسهو ندبًا) قاله الشَّيخ عبد الوهَّاب في قطعته علىٰ «شرح زاد المستقنع»، قوله: (وسجد استحبابًا)؛ لأنَّ عمده لا يبطلها، ومقتضىٰ كلامهم كما قاله عثمان: عدم الكراهة في ذلك، خلافًا لما ذكره مرعي. انتهىٰ.

(٢) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (بطلت) بل هذا يوجب الكفر والعياذ بالله تعالىٰ. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).

(٤) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (بغير تكبير)، فإن كبَّر؛ لم تبطل صلاته. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٥) في (د): لتكملة.

(٦) قوله: للسهو سقط من (د).

(٧) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (وقد نوىٰ ركعتين...) إلخ، فيفهم منه: أن إذا نوىٰ أربعًا نهارًا=

وإن كان ليلًا ؛ فكَما لو قامَ إلىٰ ثالثةٍ في الفجر[(١)] ، نصَّ عليه[(٢)] .

(وَإِنْ) سُهِي علىٰ إمام[(٣)] ، فـ**(ـنَبَّهَهُ)** ـ بتسبيحٍ أو غيرِه ـ **(ثِقَتَانِ)** أي: عَدلان ضابِطان ، وظاهرُه: ولو امرأتَين ، سواءٌ شارَكاه في العبادة ؛ بأن كان إمامًا لهما ، أو لا ، ـ ويَلزم تنبيهُه ـ ؛ لَزِمه الرُّجوعُ إليهما ، سواءٌ سبَّحَا به إلىٰ زيادةٍ أو نقصٍ[(٤)] ، وسواءٌ غلَب علىٰ ظنِّه صوابُهما أو خطؤُهما .

وإن أَصرَّ **(فَلَمْ يَرْجِعْ ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)** ؛ لأنَّه ترَك الواجبَ عمدًا ، **(إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ)** ، فإن تَيقَّنه لم يَلزمه[(٥)] الرُّجوعُ إليهما[(٦)] ؛ لأنَّ قولَهما إنَّما

= ثم قام إلىٰ خامسة ؛ كان كالقيام إلىٰ ثالثة نهارًا ، كما أفاده المصنف ﷺ في «ح المنتهىٰ» أخذًا من بحث العلامة م ص ﷺ . [العلامة السفاريني] .

(١) وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (فكما لو قام...) إلخ ، أي: فتبطل إن كان عمدًا ، ووجب السُّجود إن كان سهوًا . انتهىٰ تقرير المؤلف .

وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (فكما لو قام إلىٰ ثالثة في الفجر) قال عبد الوهَّاب في قطعته علىٰ «شرح زاد المستقنع»: قوله: (فكما لو قام إلىٰ ثالثة في فجر) ، أي: فيلزمه الرجوع ويسجد للسهو وجوبًا ، فإن لم يرجع بطلت ، ومثل ذلك من قام إلىٰ خامسة نهارًا ، كما ذكره مرعي بحثًا ، وسبقه إلىٰ ذلك صاحب «جمع الجوامع» ، فإن قيل: الزيادة علىٰ ثنتين ليلًا مكروهة فقط ، وذلك لا يقتضي بطلانها ؛ قلت: هذا إذا نواه ابتداء ، وأمَّا هنا فلم ينوِ إلّا علىٰ الوجه المشروع ، فمجاوزته زيادةٌ غير مشروعة ، ومن هنا يؤخذ: أنَّ من نوىٰ عددًا نفلًا ثمَّ زاد عليه ؛ إن كان علىٰ وجه مباح ؛ فلا أثر لذلك ، وإلّا كان مبطلًا له ، قاله في شرح «الإقناع» . انتهىٰ كلامه .

(٢) ينظر: مسائل عبد الله ص ٨٧ .

(٣) في (أ) و(س): عليه .

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (سواء سبَّحا به إلىٰ زيادة أو نقص) أي: يلزمه قبول قولهما ، سواء الرجوع إلىٰ زيادة ؛ كقيامٍ من رباعيَّة إلىٰ خامسة ، أو رجوع إلىٰ نقصان ؛ كقيامه عن التشهُّد الأوَّل علىٰ ما يأتي تفصيله . قاله عبد الوهَّاب في قطعته علىٰ شرح «زاد المستقنع» .

(٥) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (لم يلزمه) أي: لم يجز . انتهىٰ تقرير المؤلف .

(٦) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (لم يلزمه...) إلخ ؛ أي: لم يجز له الرجوع كما هي عبارة شرح الإقناع ، فإن رجع إلىٰ قولهما والحالة هذه ؛ فمقتضاه بطلان صلاته ، وهو ظاهر ، والله تعالىٰ أعلم . [العلامة السفاريني] .

يُفيد الظَّنَّ، واليقينُ مقدَّمٌ عليه.

وإن اختَلَف عليه مَن يُنبِّهه؛ سقَط قولُهم[١].

ويَرجع منفردٌ إلىٰ ثِقتَين.

(كـ)بُطلانِ صلاةِ (مُتَّبِعِهِ) أي: مأمومٍ تابَعه في الزائدة[٢] (عَالِمًا) بزيادتِها ذاكرًا لها، (دُونَ مَنْ فَارَقَهُ، أَوْ تَبِعَهُ نَاسِيًا)، أو جاهلًا؛ فتصحُّ؛ للعذرِ، (وَلَا يَعْتَدُّ بِهَا) أي: بالزائدة[٣] (مَسْبُوقٌ) تابَعه فيها ناسيًا أو جاهلًا، سواءٌ دخَل معه قبلَها أو فيها[٤].

(وَعَمَلٌ) في الصَّلاة (مُسْتَكْثَرٌ عُرْفًا)، فلا يَتقيَّد بثلاثِ حركاتٍ، (مُتَوَالٍ) غيرُ مفرَّقٍ، (مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ)؛ كمشيٍ، ولُبسٍ، ولفِّ عمامةٍ؛ (يُبْطِلُهَا) أي: الصَّلاةَ، (عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ) وجهلُه؛ لأنَّه يَقطع الموالاةَ بينَ الأركانِ، ومحلُّ البُطلان[٥]: إن لم تَكُن ضرورةٌ؛ كخوفٍ، وهربٍ مِن عدوٍّ ونحوِه، كما تَقدَّم.

وقولُه: «وعملٌ» مبتدأٌ، و«مستكثرٌ» صفةٌ له، و«عرفًا» منصوبٌ بنزعِ الخافضِ، و«متوالٍ» صفةٌ[٦] بعد صفةٍ، و«مِن[٧] غيرِ جنسِ الصَّلاةِ» حالٌ مِن

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وإن اختلف عليه من ينبهه...) إلخ، أي: كما لو كان واحد يشير إليه إلىٰ القيام، وآخر إلىٰ القعود؛ ففي هذه الحالة يسقط قولهم.

(٢) في (د) و(ك): الزِّيادة.

(٣) في (د): بالزِّيادة.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ولا يعتد بها مسبوق...) إلخ، أي: لا يحتسب مسبوق بالركعة الزَّائدة إذا تابع الإمام فيها أو قبلها؛ لأنَّها زيادة لا يعتد بها الإمام، ولا تصحُّ صلاة من تبعه فيها عالمًا، فلم يعتد بها المسبوق، وعُلم منه: أنَّه إن كان عالمًا لا يصحُّ أن يدخل معه؛ لأنَّها سهو وغلط.
تنبيه: إذا علم أنَّها زائدة بعد السَّلام، ولم يأت بمناف وكان الفصل قريبًا؛ تمَّم صلاته، ويسجد للسهو، وإلّا استأنف الصلاة من أوَّلها، وإن علم قبل السَّلام فكترك ركعة علىٰ ما يأتي. قاله عبد الوهَّاب في قطعته.

(٥) قوله: (ومحل البطلان) سقط من (أ) و(س).

(٦) زاد في (أ) و(س) وعليها في (ب) علامة حاشية: لعمل.

(٧) قوله: (ومن) هو في (أ) و(س): من.

الضَّميرِ في «متوالٍ»، وجملةُ «يُبطلها عمدُه وسهوُه[(١)]» خبرُ المبتدأِ.

وعُلم من كلامه[(٢)]: أنَّها لا تَبطل بيسيرٍ، بل ولا يُشرع له سجودٌ، لكن يُكرَه عَمدُه بلا حاجةٍ.

(وَلَا تَبْطُلُ) صلاةٌ **(بِيَسِيرِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ)** عرفًا، **(سَهْوًا)** أو جهلًا؛ لعمومِ: «عُفِيَ لِأُمَّتي عن الخَطأِ والنِّسيانِ»[(٣)(٤)].

وعُلم منه: أنَّها تَبطل بالكثيرِ عرفًا؛ كغيرِهما[(٥)].

(وَلَا) يَبطل **(نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ، وَلَوْ)** كان **(عَمْدًا)**؛ لِما رُوي: «أنَّ ابنَ الزُّبَيرِ شَرِب في التَّطوُّع»[(٦)]، ولأنَّ مَدَّ النَّفلِ وإطالتَه مستحبَّةٌ، فيُحتاج معه إلى جُرعةِ ماءٍ؛ لدفعِ عطشٍ، فسُوِّغ فيه؛ كالجلوس[(٧)].

---

(١) قوله: (عمده وسهوه) سقط من (أ) و(س).

(٢) قوله: (من كلامه) هو في (أ) و(س): منه.

(٣) روي هذا الحديث من عدة طرق، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١)، وقد اختلف فيه: فقواه العقيلي، وصححه ابن حبان والحاكم وابن حزم والألباني، وأعله الإمام أحمد وأبو حاتم وغيرهما، وللحديث شواهد أخرى.
واللفظ الذي ذكره المصنف: «عفي لأمتي»، مشهور عند الفقهاء، وهو عند ابن عدي في الكامل (٦/٤٩٤)، وقال: (منكر). ينظر: العلل لأحمد ٥٦١/١، علل ابن أبي حاتم (١٢٩٦)، الضعفاء ١٤٥/٤، المحلى ٤٢٧/٣، جامع العلوم والحكم ٣٦١/٢، التلخيص الحبير ٦٧١/١، الإرواء ١٢٣/١.

(٤) كتب على هامش (ع): قوله: (لعموم: عفي...) إلخ، وفي شرح الإقناع نقله عن الكافي ما نصه: فعلى هذا يسجد؛ لأنه يبطل الصلاة تعمده، وعفي عن سهوه، فيسجد له كجنس الصلاة، اقتصر عليه في المبدع. انتهى. [العلامة السفاريني].

(٥) في (أ): كغيرها، وفي (ك): كثيرهما.

(٦) أخرجه صالح في مسائله (١٠٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٩٠)، عن الحكم قال: «رأيت عبد الله بن الزبير يشرب وهو في الصلاة»، وإسناده صحيح.

(٧) كتب على هامش (س): قوله: (كالجلوس) أي: كاغتفار الجلوس في النفل. انتهى تقرير.

وظاهرُه كـ«المُنتهى»[(١)]: أنَّ النفلَ يَبطل بيسيرِ أكلٍ عمدًا، خلافًا لـ«الإقناع»[(٢)]، وأنَّ الفرضَ يَبطل بيسيرِ أكلٍ وشربٍ عمدًا.

وبَلعُ ذَوبِ سُكَّرٍ ونحوِه بفمٍ؛ كأكلٍ.

ولا تَبطل ببَلعِ ما بينَ أسنانِه بلا مَضغٍ[(٣)]، قال في «الإقناع»[(٤)]: إن جرَىٰ به ريقٌ، فإن كان له جِرمٌ بحيثُ يَجري بنفسِه؛ بطلتْ[(٥)]، وفي «التَّنقيح» و«المُنتهى»[(٦)]: لا تبطل[(٧)] ولو لم يَجرِ به ريقٌ[(٨)].

(وَإِنْ أَتَىٰ) مُصلٍّ[(٩)] **(بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ كَقِرَاءَةٍ فِي رُكُوعٍ وَنَحْوِهِ)**؛ كسجودٍ، **(وَتَشَهُّدٍ[(١٠)] فِي قِيَامٍ)**، وقراءةِ سورةٍ في الأَخيرتَين؛ **(لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ)** أي: بتعمُّدِه[(١١)]؛ لأنَّه مشروعٌ فيها في الجملةِ، **(وَنُدِبَ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ)**، ولم يَجب.

(وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا[(١٢)]) أي: الصَّلاةِ **(عَمْدًا؛ بَطَلَتْ)**؛ لأنَّه تَكلَّم فيها قبلَ إتمامِها.

(١) ينظر: المنتهى مع حاشية عثمان ١/٢٤٦.
(٢) ينظر: الإقناع ١/١٣٨.
(٣) كتب على هامش (س): قوله: (ولا تبطل ببلع ...) إلخ، أي: ولو عمدًا. انتهى تقرير المؤلف.
(٤) ينظر: الإقناع ١/١٣٨.
(٥) قوله: (فإن كان له جرم بحيث يجري بنفسه بطلت) سقط من (أ) و(س).
(٦) ينظر: التنقيح ص ٩٧، المنتهى مع حاشية عثمان ١/٢٤٦.
(٧) قوله: (لا تبطل) سقط من (أ) و(س).
(٨) قوله: (ولو لم يجر به ريق): سقط من (د).
(٩) قوله: (مصلٍ) سقط من (أ) و(س).
(١٠) في (د) و(ك): وكتشهد.
(١١) في (أ) و(س): تعمده.
(١٢) في (أ): تمامها.

(وَ) إن سلَّم (سَهْوًا، وَذَكَرَ قَرِيبًا)[١]؛ (أَتَمَّهَا)، ولو انحرَف عن القِبلةِ، أو خرَج مِن المسجدِ، (وَسَجَدَ) للسَّهو؛ لحديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ قال: «سلَّم رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثِ ركعاتٍ مِن العصرِ، ثمَّ قام فدخَل الحُجرةَ، فقام رجلٌ بَسيطُ اليدَين، فقال: أقُصِرَت الصَّلاةُ يا رسولَ اللهِ؟ فخرَج فصلَّى الرَّكعةَ التي كان ترَك، ثمَّ سلَّمَ[٢]، ثمَّ سجَد سجدتَي السَّهوِ، ثمَّ سلَّم» رَواه مسلمٌ[٣].

(وَإِنْ) لم يَذكر قريبًا، بأن طال الزَّمنُ عرفًا؛ بطَلَت؛ لفواتِ الموالاةِ بينَ الأركانِ.

أو (تَكَلَّمَ هُنَا) أي: بعد أن سلَّم سهوًا، (أَوْ) تكلَّم (فِي صُلْبِهَا) أي: في أثناءِ الصَّلاةِ؛ بطَلَت، سواءٌ كان إمامًا أو غيرَه، عمدًا أو سهوًا أو جهلًا، طائعًا أو مكرَهًا، فرضًا أو نفلًا، لمَصلحتِها أو لا[٤]، لتحذيرِ نحوِ ضريرٍ أو لا؛ لحديثِ: «إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصلُح فيها شيءٌ مِن كلامِ النَّاسِ، إنَّما هي التَّسبيحُ، والتَّكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ» رواه مسلم[٥].

وعنه[٦]: لا تَبطل بيسيرٍ بعدَ سَلامِه سهوًا لمَصلحتِها، ومشَى عليه في

---

(١) كتب على هامش (س): قوله: (قريبًا) أي: بقدر ما يعتبر في الموالاة في الوضوء. انتهى تقرير.
(٢) قوله: (ثم سلم): سقط من (ب).
(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤).
(٤) كتب على هامش (ب): قوله: (لمصلحتها أو لا) أي: وسواء كان المتكلِّم في صلب الصَّلاة لمصلحتها أو لا.
تتمة: اعلم أنَّ ظاهر كلامهم: أنَّ الكلام المبطل للصلاة ما انتظم من حرفين فصاعدًا، سواء أفهم معنًى أم لا، وعلَّلوا ذلك: بأنَّ الحرفين قد يكونا كلمة واحدة؛ كأب وأخ، وأمَّا الحرف الواحد فهو وإن كان قد يكون كلمة، إلَّا أنَّ الغالب فيه أنَّه لا يستقلُّ بمعنًى، فلذا تركوا التصريح به لندرته، وإلَّا فظاهر كلامهم: أنَّه إذا فُهم معنًى؛ أبطل، كـ«قِ» من الوقاية، و«عِ» من الوعي، وبه صرَّح ابن حجر من الشَّافعية خلافًا للخلوتي. قاله عبد الوهَّاب في قطعته.
(٥) قوله: (رواه مسلم) سقط من (أ) و(س). والحديث أخرجه مسلم (٥٣٧).
(٦) كتب على هامش (س): قوله: (وعنه): أي عن الإمام أحمد، والأول هو المعتمد. انتهى تقرير المؤلف.

«الإقناع»[١] وغيرِه؛ لقصَّةِ ذي اليدَين[٢].

(أَوْ قَهْقَهَ[٣]) أي: رفع صوتَه بالضَّحك، **(أَوْ نَفَخَ)** فبانَ حَرفان[٤]، **(أَوْ تَنَحْنَحَ بِلَا حَاجَةٍ)** فبانَ حَرفان[٥]، **(وَنَحْوُهُ)**؛ كما لو رفَع صوتَه بالبُكاءِ مِن غيرِ خشيةِ اللهِ تَعالى **(فَبَانَ حَرْفَانِ؛ بَطَلَتْ)** صلاتُه.

فإن تَنحنح لحاجةٍ؛ لم تَبطل؛ لِما روَى أحمدُ وابنُ ماجَه عن عليٍّ قال: «كان لي مَدخَلان مِن رسولِ اللهِ ﷺ باللَّيل والنَّهارِ[٦]، فإذا دخلتُ عليه وهو يُصلِّي يَتنحنح لي»[٧].

---

(١) ينظر: الإقناع ١/١٣٩.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) في (أ) و(ك) و(ع): قهقهة.

(٤) كتب على هامش (ع): قوله: (أو نفخ...) إلخ، في شرح الإقناع ما نصه: لما روى سعيد عن ابن عباس: «من نفخ في صلاته فقد تكلم»، وعن أبي هريرة نحوه، لكن قال ابن المنذر: لا يثبت عنهما، وما روي من عدم الإبطال به عن ابن مسعود وغيره الأولى حمله على ما إذا [لم] ينتظم منه حرفان. انتهى.

(٥) كتب على هامش (ع): قوله: (أو تنحنح...) إلخ، جرى المصنف ﵀ على ما اعتمده في «المنتهى» و«الإقناع» من أنه إذا بدا بالنحنحة حرفان؛ تبطل، وقال في شرح الإقناع: ما ذكره المصنف وصاحب «المنتهى» ومن وافقهما كالجمع بين كلام الإمام والأصحاب، فإن الإمام كان يتنحنح في صلاته، والأصحاب جعلوا النحنحة كالنفخ والقهقهة، وحملوا ما روي عن الإمام على أنه لم يأت بحرفين، ورده الموفق [بأن] ظاهر حاله أنه لم يعتبر ذلك؛ لأن الحاجة تدعو إليها. انتهى، أقول: لعل مراده في وجه الجمع: أن ما روي عن الإمام من أنه كان يتنحنح في الصلاة؛ ظاهره عدم البطلان بها مطلقًا، وجعل الأصحاب لها كالقهقهة ظاهره تبطل بها ولو للحاجة، فجمع صاحب «الإقناع» ومن نحا نحوه مجمل كلام الأصحاب على ما إذا كانت لغير حاجة، والرواية عن الإمام بأنها كانت للحاجة، فحصل بهذا الجمع بين الكلامين، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(٦) في (أ) و(س): أو النَّهار.

(٧) أخرجه أحمد (٦٠٨)، والنسائي (١١٣٥)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وابن خزيمة (٩٠٢)،=

وإن غلَبه سُعالٌ أو عُطاسٌ أو تَثاؤبٌ أو بكاءٌ[(١)] ونحوُه؛ لم يَضرَّ، ولو بانَ حَرفان.

فصل

في الكلام على السُّجودِ لنَقصٍ، أو شكٍّ، وغيرِ ذلك[(٢)]

(وَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا)؛ فإن كان التَّحريمةَ؛ لم تَنعقد صلاتُه.

وإن كان غيرَها؛ كركوعٍ، **(فَذَكَرَهُ)** أي: المتروكَ **(بَعْدَ شُرُوعِهِ[(٣)] فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ)**، غيرِ التي ترَكه منها؛ **(بَطَلَتِ)** الرَّكعةُ **(المَتْرُوكُ رُكْنُهَا)**، وقامَت الرَّكعةُ التي تَليها مَقامَها، ويُجزِئه الاستفتاحُ الأوَّلُ، فإن رجَع إلى الأُولىٰ عالمًا عمدًا؛ بطَلَت صلاتُه[(٤)].

(وَ) إن ذكَر ما ترَكه **(قَبْلَهُ)** أي: قبلَ الشُّروعِ في قراءةِ الأُخرىٰ؛ **(يَعُودُ)** وجوبًا **(فَيَأْتِي بِهِ)** أي: بالمتروكِ[(٥)]، **(وَبِمَا[(٦)] بَعْدَهُ)**؛ لأنَّ الركنَ لا يَسقط بالسَّهو، وما بعدَه قد أَتىٰ به في غيرِ مَحلِّه، فإن لم يَعُد عمدًا؛ بطَلَت صلاتُه، وسهوًا؛ بطَلَت الرَّكعةُ، والتي تَليها عوضُها[(٧)].

= وفيه عبد الله بن نُجَي، وهو مختلف فيه، قال ابن حجر: (صدوق)، واختلف في سماعه من علي، وفي رواية عند أحمد (٦٤٧)، والنسائي (١١٣٨)، أدخل فيها بينه وبين علي أباه، وذكر الدارقطني أن عبد الله لم يسمع هذا الحديث من علي وإنما سمعه من أبيه. ينظر: علل الدارقطني ٣/٢٥٨، البدر المنير ٤/١٨٥.

(١) قوله: (أو بكاء) زيادة من (ب).

(٢) قوله: (أو شك وغير ذلك) سقط من (أ) و(س).

(٣) في (ب): بعد شروع.

(٤) **كتب على هامش (ب):** قوله: (فإن رجع إلى الأولى عالمًا...) إلخ، أي: لأنَّه ترك الواجب، وهو عدم الرجوع عمداً. **قاله عبد الوهَّاب في قطعته على «شرح زاد المستقنع».**

(٥) في (أ) و(س): المتروك.

(٦) في (أ): وما.

(٧) **كتب على هامش (س):** قوله: (والتي تليها عوضها) مبتدأ وخبر، انتهى **تقرير**.

(وَ) إن عَلِم المتروكَ (بَعْدَ السَّلَامِ؛ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ) كاملةٍ، فيأتي بها، ويَسجد للسَّهو، ما لم يَطُل الفصلُ، ما لم يَكُن المتروكُ تشهُّدًا أخيرًا أو سلامًا، فيأتي به، ويَسجد ويُسلِّم.

ومَن ذكر تَرْكَ ركنٍ، وجَهِله أو مَحلَّه[١]؛ عَمِل بالأحوطِ[٢].

(وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ) وَحدَه، أو مع الجلوسِ له، ونهَض للقيام؛ (لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ[٣]) ليَتشهَّد إن ذكَرَه[٤] (قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا).

(وَكُرِهَ) رجوعُه[٥] إن تَذكَّر (بَعْدَهُ) أي: بعد أنِ استَتمَّ قائمًا؛ لقولِه ﷺ: «إذا قامَ أَحدُكم مِن الرَّكعتَين فلَم يَستَتِمَّ قائمًا؛ فَلْيَجلِسْ، فإنِ اسْتَتمَّ قائمًا فلا يَجلسْ، وَلْيَسجُدْ سَجدتَين» رَواه أبو داودَ وابنُ ماجَه مِن حديثِ المُغيرةِ ابنِ شُعبةَ[٦].

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (ومن ذكر ترك ركن...) إلخ، أي: ومن ذكر في صلاته ترك ركن وجهله، بأن لم يعلم أركوع أو رفع منه، أو جهل محله بأن ذكر سجدة ولم يعلم أهي الأخيرة أو ما قبلها. قاله عبد الوهَّاب في قطعته على «شرح زاد المستقنع».

(٢) كتب على هامش (ب): (قوله: عمل بالأحوط) أي: فيجعله في الأولى ركوعًا، وفي الثانية ممَّا قبل الأخيرة، فيقوم في الأولى ويركع ويرفع ويعتدل ويسجد؛ لتحصل له تأدية فرضه بيقين، ويأتي في الثانية بركعة كاملة كذلك. قاله عبد الوهَّاب في قطعته على «شرح زاد المستقنع».

(٣) كتب على هامش (ب): لأنَّه أخل بواجب، وذَكَره قبل الشروع في ركن؛ فلزمه الإتيان به، كما لو لم تفارِق ركبتاه الأرض، وظاهره: أنه يرجع ولو كان إلى القيام أقرب. ش ع.

(٤) في (د) و(ك) و(ع): ذكر.

(٥) في (ك): ركوعه.

(٦) أخرجه أحمد (١٨٢٢٢)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف جدًّا. وأخرج أحمد (١٨١٦٣)، والترمذي (٣٦٥) عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، ثم سجد سجدتين، ثم قال: «هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ»، وصححه الترمذي والألباني. ينظر: البدر المنير ٤/٢٢٢، الإرواء ٢/١٠٩.

(وَحَرُمَ) رجوعُه **(إِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ)** ثمَّ تَذكَّر ؛ لأنَّ القراءةَ ركنٌ مقصودٌ في نفسِه ، بخلافِ القيامِ ، **(وَبَطَلَتْ)** صلاتُه برجوعِه إذَنْ عالمًا عمدًا[١] ؛ لزيادتِه فعلًا مِن جنسِها عمدًا ، لا إن رجَع ناسيًا أو جاهلًا[٢] ، ويَلزم المأمومَ متابعتُه[٣] .

(وَ) كذا كلُّ واجبٍ ، فـ**(يَرْجِعُ لِتَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَ)** تَسبيحِ **(سُجُودٍ قَبْلَ اعْتِدَالٍ)** عن[٤] ركوعٍ أو سجودٍ ، ومتىٰ رجَع إلىٰ الرُّكوعِ حيثُ جازَ وهو إمامٌ ، فأَدرَكه فيه مسبوقٌ ؛ أَدرَك الرَّكعةَ ، بخلافِ ما لو ركَع ثانيًا ناسيًا .

و**(لَا)** يَرجعُ إلىٰ تسبيحِهما **(بَعْدَهُ)** أي : الاعتدالِ ؛ لأنَّ مَحلَّ التَّسبيحِ ركنٌ وقَع مُجزِئًا صحيحًا ، ولو رجَع إليه لكان زيادةً في الصَّلاة ، فإن رجَع بعدَ اعتدالٍ عالمًا عمدًا ؛ بطَلَت صلاتُه ، لا ناسيًا أو جاهلًا .

(وَعَلَيْهِ السُّجُودُ) للسَّهو[٥] **(لِلكُلِّ)** مِن الصُّورِ المذكورةِ .

(وَمَنْ شَكَّ فِي) تَركِ **(رُكْنٍ)** ؛ بأن تَردَّد في فعلِه ؛ بنَىٰ علىٰ اليقينِ ، فيُجعل كمَن تيقَّن تَرْكَه ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه .

(أَوْ) شكَّ في **(عَدَدِ رَكَعَاتٍ[٦])** ، بأن تَردَّد أَصلَّىٰ ثِنتَين أم ثلاثًا مثلًا[٧] ؛

---

(١) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (عالمًا عمدًا) الأوَّل حال من الضمير في رجوعه ، والثاني منصوب علىٰ التمييز . انتهىٰ .

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (لا إن رجع ناسيًا أو جاهلًا) ، أي: فلا تبطل ، ومتىٰ علم تحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتمه . **قاله عبد الوهاب في قطعته .**

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ويلزم المأموم متابعته) أي: الإمام في قيامه ناسيًا . **قاله عبد الوهاب في قطعته .**

(٤) في (أ) و(س): عند .

(٥) في (أ): السهو .

(٦) في (د): الركعات .

(٧) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (مثلًا) إشارة إلىٰ أنَّه لا اقتصار علىٰ ما مثَّل به ؛ لأنَّ مِثله لو تردد=

(بَنَى عَلَى اليَقِينِ)، وهو الأقلُّ.

ولا فَرْقَ بينَ الإمامِ والمنفرِدِ.

ولا يَرجع مأمومٌ واحدٌ إلى فعلِ إمامٍ، فإذا سلَّم إمامُه أَتى بما شكَّ فيه، وسجَد وسلَّم[(١)].

وإن شكَّ هل دخَل معه في الأُولى أو الثانيةِ؛ جعَله في الثانيةِ.

وإن شكَّ في إدراكِ الإمامِ راكعًا؛ أَرفَع الإمامُ رأسَه قبلَ إدراكِه راكعًا أم لا؛ لم يَعتدَّ بتلك الرَّكعةِ؛ لأنَّه شاكٌّ في إدراكِها، ويَسجد للسَّهو[(٢)].

(وَلَا يَسْجُدُ) مُصلٍّ **(لِشَكٍّ فِي)** تَركِ **(وَاجِبٍ)**؛ كتسبيحِ ركوعٍ ونحوِه[(٣)]؛ لأنَّه شكَّ في سببِ وجوبِ السُّجودِ[(٤)]، والأصلُ عدمُه.

(وَلَا) يَسجد **(مَأْمُومٌ)** دخَل مع الإمامِ أوَّلَ الصَّلاةِ **(إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ)**، بأن[(٥)] سُهِي على الإمامِ، فيُتابعه وإن لم يُتمَّ ما عليه مِن تشهُّدٍ[(٦)]، ثمَّ يُتمُّه.

فإن قامَ بعدَ سلامِ إمامِه؛ رجَع فسجَد معه، ما لم يَستتمَّ قائمًا؛ فيُكره[(٧)]

= أصلى ثلاثًا أم أربعًا؛ أخذ بالأقلِّ وهو الثَّلاث، ونحو ذلك. **قاله عبد الوهَّاب في قطعته.**

(١) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمام...) إلخ، أي: لأنَّ قول الإمام لا يكفي في مثل ذلك بدليلِ لم يتيقَّن خطأه، وبحث مرعي بوجوب مفارقته مع تيقنه خطأ إمامه، وفيه تأمل؛ لأنَّه لا يعلم خطأه إلّا بعد السَّلام؛ إذ يمكنه التذكُّر قبل. **قاله عبد الوهاب في قطعته.**

(٢) **كتب على هامش (س)**: قوله: (ويسجد للسهو): أي: وجوبًا. انتهى **تقرير المؤلف.**

(٣) **كتب على هامش (ب)**: أي: كتسبيح سجود، وربِّ اغفر لي بين السجدتين.

(٤) في (ب): سجود السهو.

(٥) في (أ) و(س): إن.

(٦) **كتب على هامش (س)**: قوله: (من تشهد) بيان لـ(ما). انتهى، **تقرير المؤلف.**

(٧) **كتب على هامش (س)**: قوله: (ما لم يستتمَّ قائمًا فيكره)، أي: رجوعه، ويلزمه سجود السهو، وكذلك في حالة حرمة العود. انتهى **تقرير المؤلف.**

رجوعُه، أو يَشرعْ في القراءةِ؛ فيَحرُم.

(وَيَسْجُدُ) مأمومٌ **(مَسْبُوقٌ لِسَهْوِهِ)** أي: المسبوقِ، مع إمامِه[١]، أو فيما انفرَد به، وإن لم يَسجد الإمامُ للسَّهو؛ سجَد مسبوقٌ إذا فرَغ، وغيرُه بعدَ إياسِه مِن سجودِه[٢].

(وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا) أي: لفعلِ شيءٍ[٣] أو تَركِه، **(يُبْطِلُهَا)** أي: الصَّلاةَ، **(عَمْدُهُ)** أي: تعمُّدُه؛ **(وَاجِبٌ)**؛ لفعلِه ﷺ، وأمرِه به في غيرِ حديثٍ[٤]، والأمرُ للوجوب[٥].

وما لا يُبطِل عَمدُه الصَّلاةَ؛ كتَركِ سُنَّةٍ، وزيادةِ قولٍ مشروعٍ غيرِ السَّلامِ في غيرِ موضعِه؛ لا يَجب له السُّجودُ، بل يُباح لتَركِ السُّنَّةِ، ويُسنُّ لزيادةِ القولِ المشروعِ[٦] في غيرِ مَحلِّه، على ما تَقدَّم.

(وَمَحَلُّهُ) أي: مَحلُّ سجودِ السَّهوِ الواجبِ وغيرِه؛ **(قَبْلَ سَلَامٍ نَدْبًا)**،

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (ولسهوه مع إمامه) أي: فيما أدركه معه، ولو فارقه لعذر. **قاله عبد الوهَّاب في قطعته ملخَّصًا.**

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (وغيره بعد إياسه من سجوده) أي: الإمام، وعُلم من ذلك: أنَّه لا يسقط السجود عن المأموم بترك إمامه له؛ لأنَّ صلاته نقصت بنقصان صلاة إمامه، فلزمه جبرها، هذا إذا كان الإمام لا يرى وجوبه، أو تركه سهوًا، أو كان محله بعد السَّلام، وإلَّا فتبطل صلاته، وببطلانها تبطل صلاة المأموم؛ لما تقدَّم في شروط الصلاة. **قاله عبد الوهاب في قطعته على «شرح زاد المستقنع».**

(٣) كتب على هامش (س): قوله: (لفعل شيء) المراد به: ما يشمل القول. انتهى **تقرير.**

(٤) كتب على هامش (ب): قوله: (في غير حديث) أي: في أحاديث متعدِّدة. **تقرير شيخنا غنام النجدي.**

(٥) كتب على هامش (ب): قوله: (والأمر للوجوب) أي: لأنَّه تجرَّد عن القرينة الصَّارفة له عمَّا يقتضي خلاف ذلك. **قاله عبد الوهاب في قطعته.**

(٦) في (أ) و(س): قول مشروع.

فيَجوز بعدَ السَّلامِ، كما يَجوز قبلَه؛ لأنَّ الأحاديثَ ورَدَت بكلٍّ[(١)] مِن الأمرَين.

(إِلَّا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا[(٢)]) سهوًا؛ **(فَـ)**ـيُندَب السُّجودُ **(بَعْدَهُ)** أي: بعدَ السَّلامِ[(٣)]؛ لقصَّةِ ذِي اليَدَين[(٤)].

(وَتَبْطُلُ) الصَّلاةُ **(بِتَعَمُّدِ تَرْكِ مَا)** أي: سجودٍ واجبٍ أَفضليَّتُه **(قَبْلَ سَلَامٍ)** فقط، فلا تَبطل بتعمُّدِ تَركِ سجودٍ مسنونٍ، ولا واجبٍ مَحلُّ أَفضليَّتِه بعدَ السَّلامِ[(٥)]؛ لأنَّه خارجٌ عنها، فلَم يُؤثِّر في إبطالِها.

(وَإِنْ نَسِيَهُ) أي: سجودَ السَّهوِ الذي مَحلُّه قبلَ السَّلامِ، **(وَسَلَّمَ)**، ثُم ذكَر؛ **(قَضَاهُ)** أي: سجودَ السَّهوِ **(بَعْدَهُ)** أي: بعدَ السَّلامِ وجوبًا إن وَجَب[(٦)]، **(إِنْ**

---

(١) في (ب): في كل.

(٢) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (إلا إذا سلم قبل إتمامها) ظاهره: لا فرق بين كونه عن نقص ركعة أو لا، وهو تابع في ذلك «للمنتهى»، وقيده في «الإقناع» بكونه سلم عن نقص ركعة فأكثر، فعلى كلامه: إذا كان عن نقص ركن ـ مثلًا ـ محل أفضليَّته قبل السلام أيضًا، قال شارحه: (وقوله: عن نقص ركعة فأكثر) تبع فيه صاحب «الخلاف» و«المحرر» وغيرهما حيث قالوا: عن نقص ركعة، وإلا قبله نص عليه، ولم يقيد به في «المقنع» وغيره، قال في «المبدع»: وظاهره لا فرق بين أن يسلم عن نقص ركعة أو أقل، ثم حكى ما تقدم عن «الخلاف» و«المحرر» وغيرهما انتهى. **[العلامة السفاريني]**.

(٣) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (بعده، أي: السَّلام) لكن قال في رواية الأثرم: أنا أقول كل سهوٍ جاء عن النبي ﷺ أنَّه سجد فيه بعد السَّلام، فإنَّه يسجد فيه بعد السَّلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام. انتهى **شرح**.

(٤) أخرجها مسلم (٥٧٤).

(٥) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (ولا واجب محل أفضليته بعد السَّلام) ومثل ذلك: لو أخَّر السجود الذي أفضليَّته قبل السلام إلى ما بعده فتركه، كما في «المغني»؛ إذ معنى قولهم: (تعمَّد تركه): أن يعزم وهو في الصَّلاة على ترك السجود ويتركه، أمَّا لو عزم على فعله بعد السَّلام فسلَّم، ثمَّ تركه فلا. **قاله عبد الوهاب في قطعته على «شرح زاد المستقنع»**.

(٦) **كتب على هامش (س)**: قوله: (وجوبًا إن وجب) راجعٌ لقول المتن (قضاه). انتهى **تقرير**.

قَرُبَ) زَمَنُهُ.

وإن شرَع في صلاةٍ أُخرىٰ؛ فإذا سلَّم قضاه[(١)].

وإن طالَ فصلٌ عرفًا، أو أَحدثَ، أو خرَج مِن المسجدِ؛ لم يَسجد، وصحَّت صلاتُه.

(وَمَنْ سَهَا) في صلاةٍ (مِرَارًا؛ كَفَاهُ) أي: أَجزأه لجميعِ سَهوه (سَجْدَتَانِ)، ولو اختَلَف مَحلُّ السُّجودِ، ويُغلِّبُ ما قبلَ السَّلامِ؛ لسَبقِه[(٢)].

وسجودُ السَّهوِ، وما يُقال فيه، وفي رفعٍ منه؛ كسجودِ صُلبِ الصَّلاةِ.

فإن سجَد قبلَ السَّلامِ[(٣)]؛ أَتىٰ به بعدَ فراغِه مِن التَّشهُّدِ وسلَّم عَقِبَه.

وإن أَتىٰ به بعدَ السَّلامِ؛ جلَس بعدَه مفترِشًا في ثُنائيةٍ[(٤)]، ومتورِّكًا في غيرها، وتَشهَّد وجوبًا التَّشهُّدَ الأخيرَ، ثمَّ سلَّم؛ لأنَّه[(٥)] في حكمِ المستقِلِّ في نفسِه.

---

(١) قوله: (قضاه) سقط من (أ).
وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (فإذا سلم): جواب (إن)، أي: فإذا سلم من الصلاة. انتهىٰ.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (لسبقه) فيسجد للسهوين سجدتين قبل السَّلام؛ لأنَّه أسبق وأكمل، وقد وُجد سببه، ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه، فإذا سجد له سقط الثاني. شرح.

(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (فإن سجد قبل السلام): أي: فإن أتىٰ بالسجود المندوب قبل السلام. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٤) في (أ): ثانية.

(٥) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (لأنه): أي: التشهد المذكور. انتهىٰ تقرير.

(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ)
وأوقاتِ النَّهيِ

والتَّطوُّعُ لغةً: فِعلُ الطَّاعةِ. وشرعًا: طاعةٌ غيرُ واجبةٍ[١].

وأفضلُ ما يُتطوَّع به: الجهادُ، ثمَّ النَّفقةُ فيه، ثمَّ العلمُ تعلُّمُه وتعليمُه[٢]، مِن حديثٍ وفقهٍ وتفسيرٍ، ثمَّ الصَّلاةُ.

(وَآكَدُهَا)، بمدِّ الهمزةِ، أي: أَزْيَدُها فضيلةً: صلاةُ **(كُسُوفٍ)**.

(فَـ)ـصلاةُ[٣] **(اسْتِسْقَاءٍ)**؛ لأنَّه ﷺ لم يُنقل عنه أنَّه ترَك صلاةَ الكسوفِ عندَ وجودِ سببِها، بخلاف الاستسقاءِ؛ فإنَّه كان يَستسقي تارةً ويَترك أُخرىٰ.

(فَتَرَاوِيحُ)؛ لأنَّها تُسنُّ لها الجماعةُ.

(فَوِتْرٌ)؛ لأنَّه تُسنُّ له الجماعةُ بعدَ التَّراويحِ، وهو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، رُوي عن الإمام أحمدَ رحمه الله[٤]: مَن ترَك عمدًا الوترَ فهو رجلُ سوءٍ، لا يَنبغي أن تُقبَل له شهادةٌ[٥].

(وَوَقْتُهُ) أي: وقتُ الوترِ: **(بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ)**، ولو مجموعةً مع المغربِ

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ح)**: قال الحجاوي: التطوع: ما لم يثبت فيه نص بخصوصه، والسنة: فعل ما واظب عليه ﷺ، والمستحب: ما لم يواظب عليه لكنه فعله.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قال أبو الدرداء: «العالم والمتعلِّم في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم». اهـ. **م ص**.

وكتب أيضًا: قوله: (تعلمه): بدل من (العلم). **قاله عبد الوهاب في قطعته**.

(٣) في (أ) و(س): وصلاة.

(٤) قوله: (أحمد رحمه الله) سقط من (أ) و(س).

(٥) ينظر: مسائل صالح ١/٢٦٧، زاد المسافر ٢/٢٢٩.

تقديمًا، **(إِلَىٰ)** طلوعِ **(الفَجْرِ)**، فلا يصحُّ فعلُه قبلَ صلاةِ العشاءِ، وسُنَّ بعدَ سنَّتِها، وآخِرَ ليلٍ لمَن يَثِق بنفسِه أفضلُ.

(وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ)؛ لقولِه ﷺ: «الوترُ ركعةٌ مِن آخرِ الليلِ» رَواه مسلمٌ[(١)].

ولا يُكرَه الاقتصارُ عليها؛ لثبوتِه عن عشرةٍ مِن الصحابةِ، منهم: أبو بكرٍ[(٢)] وعمرُ[(٣)] وعثمانُ[(٤)] وعائشةُ[(٥)]، رَضي اللهُ تَعالىٰ عنهم.

(وَأَكْثَرُهُ) أي: أكثرُ الوترِ **(إِحْدَىٰ عَشْرَةَ)** ركعةً، يُصلِّيها **(مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ)** أي: يُسلِّم مِن كلِّ ثِنتَين، **(وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)**؛ لقولِ عائشةَ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالليلِ إحدَىٰ عَشْرةَ ركعةً، يُوتر منها بواحدةٍ»، وفي لفظٍ: «يُسلِّم بينَ كلِّ ركعتَين، ويوترُ بواحدةٍ»[(٦)]، هذا هو الأفضلُ.

وله أن يَسرُدَ عشرًا، ثمَّ يَجلسَ فيَتشهَّدَ ولا يُسلِّمَ، ثمَّ يأتي بالرَّكعةِ الأخيرةِ ويَتشهَّدَ ويسلِّمَ.

وإن أَوتَر بخمسٍ أو سبعٍ؛ لم يَجلس إلّا في آخرِها.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨١٦)، من طريق ليث: «أن أبا بكر رضي الله عنه أوتر بركعة»، وليث بن أبي سليم ضعيف، ولم يدرك أحدًا من الصحابة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥١٣٦)، وابن أبي شيبة (٦٢٤٩)، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه قال: دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسجد، فركع ركعة، فقيل له، فقال: «إنما هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص»، وقابوس ليّن، وأبو ظبيان مجهول.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨١٧)، عن نائلة ابنة فرافصة زوجة عثمان رضي الله عنه، أنها قالت عن عثمان: «إن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن»، تعني: يوترها. وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٤٥)، عن أم شبيب قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «إذا سمعت الصرخة فأوتري بركعة».

(٦) أخرجه مسلم (٧٣٦).

وبتسعٍ ؛ جلَس عَقِبَ ثامنةٍ ، فتَشهَّد التَّشهُّدَ الأوَّلَ ثمَّ أتىٰ بالتاسعةِ .

(وَأَدْنَىٰ الكَمَالِ) في الوترِ: **(ثَلَاثُ)** ركعاتٍ **(بِسَلَامَيْنِ)** ، فيُصلِّي ركعتَين ويُسلِّم ، ثمَّ الثالثةَ ويُسلِّم ؛ لأنَّه أكثرُ عملًا ، ويَجوز أن يَسردها بسلامٍ واحدٍ .

(يَقْرَأُ) مَن أَوتَر بثلاثٍ ، **(بَعْدَ)** قراءةِ **(الفَاتِحَةِ فِي)** الرَّكعةِ **(الأُولَىٰ بِـ)**ـسورةِ (﴿ سَبِّحْ ﴾ ، **وَفِي)** الرَّكعةِ **(الثَّانِيَةِ بِـ)**ـسورةِ **(الكَافِرِينَ ، وَفِي)** الرَّكعةِ **(الثَّالِثَةِ بِـ)**ـسورةِ **(الإِخْلَاصِ)** .

(وَيَقْنُتُ فِيهَا) أي: في الثالثةِ ، **(بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا)** ؛ لأنَّه صحَّ عنه ﷺ مِن روايةِ أَبي هريرةَ[(١)] ، وأنسٍ[(٢)] ، وابنِ عبَّاسٍ[(٣)] .

وإن قنَت قبلَه[(٤)] بعدَ القراءةِ ؛ جازَ ؛ لِما روَىٰ أبو داودَ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقنُت في الوترِ قبلَ الرُّكوعِ»[(٥)] .

فيَرفع يدَيه إلىٰ صَدرِه يَبسُطهما ، وبُطونُهما نحوَ السَّماءِ ، ولو مأمومًا[(٦)] .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٠) ، ومسلم (٦٧٥) .
(٢) أخرجه البخاري (١٠٠١) ، ومسلم (٦٧٧) .
(٣) رواه أحمد (٢٧٤٦) ، وأبو داود (١٤٤٣) .
تنبيه: جميع هذه الأحاديث في القنوت في النوازل وليس في الوتر ، وإنما يُستدل بها قياسًا ، قال محمد بن نصر: (سُئل أحمد ﵀ عن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده؟ وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع ويرفع يديه ، وذلك علىٰ قياس فعل النبي ﷺ في الغداة) . ينظر: مختصر قيام الليل ص ٣١٨ .
(٤) **كتب فوقها في (ب)**: أي الركوع .
(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢٧) ، والنسائي (١٦٩٩) ، وابن ماجه (١١٨٢) ، وصححه الطحاوي وابن السكن والألباني . وضعفه أحمد وأبو داود وابن المنذر والبيهقي وجماعة ، واحتج أحمد علىٰ جواز القنوت قبل الركوع بفعل الصحابة ﷺ ، أخرج ابن أبي شيبة (٦٩١١) ، عن علقمة: «أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع» ، وحسن الحافظ إسناده . ينظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٥١ ، الدراية ١/١٩٣ ، الإرواء ٢/١٦٧ .
(٦) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (فيرفع يديه...) إلخ ؛ لحديث سلمان مرفوعًا: «إنَّ الله=

و(يَقُولُ) جهرًا: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ[(١)])، أصلُ الهدايةِ: الدَّلالةُ، وهي مِن اللهِ: التَّوفيقُ والإرشادُ، (وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ) أي: مِن الأسقامِ والبَلايا، والمعافاةُ: أن يُعافيك اللهُ مِن النَّاسِ، ويُعافيَهم منك، (وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ)، الوليُّ: ضدُّ العدوِّ، مِن تَليتُ الشَّيءَ: إذا اعتَنَيتَ به، أو من وَلِيتُه: إذا لم يَكُن بينَكَ وبينَه واسطةٌ، (وَبَارِكْ[(٢)] لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ) أي: أَنعمتَ، (وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إنَّه لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ) ـ بفتحِ الياءِ وكَسرِ العينِ ـ (مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ») رَواه أحمدُ، والترمذيُّ وحسَّنه، مِن حديثِ الحسنِ بنِ عليٍّ قال: علَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ كلماتٍ أَقولُهنَّ في قنوتِ الوترِ، وليس فيه: «ولا يعزُّ مَن عاديتَ»، ورَواه البيهقيُّ، وأَثبتَها فيه[(٣)]، ورَواه النَّسائيُّ مختصَرًا، وفي آخرِه: «وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ»[(٤)].

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ[(٥)])،

= يستحيي أن يبسط العبد يديه يسأله فيهما خيرًا فيردَّهما خائبتين»، وعن مالك بن يسار مرفوعًا: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورهما» رواه أبو داود. شرح باختصار.

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (اهدني...) إلخ، أي: ثبِّتني على الهداية، أو زدني منها، وهي الدَّلالة والبيان، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وأمَّا قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾، فهي من الله التَّوفيق والإرشاد. ش م.

(٢) كتب على هامش (ب): البركة: الزيادة، أو حلول الخير الإلهي في الشيء.

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٣١٣٨)، قال الترمذي: (حديث حسن)، وصححه النووي وابن الملقن، ولفظة: «ولا يعزُّ من عادَيْتَ» عند أبي داود والبيهقي. ينظر: الخلاصة ١/٤٤٥، البدر المنير ٣/٦٣٠.

(٤) أخرجه النسائي (١٧٤٦)، قال النووي: (بإسناد صحيح أو حسن)، وتعقبه ابن حجر والألباني فأعلَّاه بالانقطاع، وقد ثبتت الصلاة على النبي ﷺ في القنوت من آثار الصحابة ﭫ. ينظر: مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر (٣٢١)، التلخيص الحبير ١/٦٠٥، أصل صفة الصلاة ٣/٩٧٨.

(٥) كتب على هامش (ب): قوله: (وبك منك) قال الخطَّابي: هذا معنى لطيف، وذلك أنَّه سأل الله سبحانه أن يجيره برضاه من سخطه، وهذان ضدَّان متقابلان، وكذا المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، =

هذا[١] إظهارٌ[٢]، للعجزِ والانقطاعِ، (لَا أُحْصِي) أي: لا أُطِيقُ ولا أَبلُغ ولا أُنهِي (ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ)، اعترافٌ بالعجزِ عن[٣] الثَّناءِ، ورَدٌّ إلى المحيطِ علمُه بكلِّ شيءٍ جُملةً وتفصيلًا[٤]، روَىٰ الخمسةُ عن عليٍّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقول ذلك في آخرِ وِترِه» ورُواتُه ثِقاتٌ[٥].

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ)؛ لحديثِ الحسنِ السابقِ.

(وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ[٦] بِيَدَيْهِ) إذا فرَغ مِن دعائِه هنا[٧]، وخارجَ الصَّلاةِ؛ لقولِ عمرَ: «كان رسولُ الله ﷺ إذا رفَع يدَيه في الدُّعاء؛ لم يَحُطَّهما حتىٰ يَمسحَ بهما وجهَه» رَواه الترمذيُّ[٨].

= ثمَّ لمَّا لجأ إلىٰ ما لا ضدَّ له، وهو الله ﷻ؛ أظهر العجز والانقطاع، وفزع منه إليه، واستعاذ به منه. م خ.

(١) قوله: (هذا) سقط من (أ) و(س).

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (إظهار) خبرُ مبتدأٍ محذوف تقديره (هو) أي: هذا المذكور. انتهىٰ تقرير.

(٣) زيد في (د): تفصيل.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (اعتراف بالعجز عن الثناء) حيث قال: «لا أحصي»، و(رد إلىٰ المحيط علمه...) إلخ، حيث قال: «أنت كما أثنيت علىٰ نفسك». قاله عبدالوهَّاب النجدي في قطعته.

(٥) أخرجه أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، قال الترمذي: (حسن)، وصححه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود ٥/١٦٩.

(٦) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ويمسح وجهه) تفاؤلًا بإصابة المطلوب؛ لأنَّه أشرف الأعضاء الظَّاهرة، فمسحه إشارة إلىٰ عود البركة، تيمّنًا بأن كفيه ملئت خيرًا فأفاض علىٰ وجهه، فمسحه سنة وفاقًا.

(٧) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (هنا) أي: عقب القنوت. اهـ.

(٨) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦)، وقال: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسىٰ، وقد تفرد به)، وحماد بن عيسىٰ ضعيف، قال يحيىٰ بن معين: (هذا حديث منكر)، وقال أبو زرعة: (حديث منكر)، وضعفه البيهقي وابن الجوزي، والألباني. وللحديث شواهد ضعيفة. ينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢/٣٠٠، البدر المنير ٣/٦٤٠، إرواء الغليل ٢/١٧٨.

ويَقول إمامٌ: «اللَّهمَّ اهدِنا» ـ بصِيغَةِ الجَمعِ ـ إلىٰ آخرِه، ويُؤمِّن مأمومٌ إن سَمِعه.

(وَكُرِهَ قُنُوتٌ فِي غَيْرِ وِتْرٍ)، رُوِي ذلك عن ابنِ مسعودٍ(١) وابنِ عبَّاسٍ(٢) وابنِ عمرَ(٣) وأَبي الدَّرداءِ(٤) رضي الله عنهم، إلَّا أن يَنزل بالمسلِمين نازلةٌ غيرُ الطاعونِ، فيَقنت الإمامُ الأعظمُ ندبًا في الفرائضِ غيرَ الجمعةِ، ويَجهر به في جهريَّةٍ.

ومَن ائْتمَّ بقانتٍ في فجرٍ؛ تابعَ الإمامَ(٥) وأَمَّنَ(٦).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٤٩)، وابن أبي شيبة (٦٩٦٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١٥٠٦)، والطبراني في الكبير (٩١٦٥)، من وجوه متعددة؛ أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يقنت في صلاة الفجر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٠٢)، عن مجاهد وسعيد بن جبير: «أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يقنت في صلاة الفجر»، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مالك (١٥٩/١)، وعبد الرزاق (٤٩٥٢)، والطحاوي في معاني الآثار (١٥١١)، والبيهقي في المعرفة (٣٩٠٢)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات»، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ (٦٥٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١٥٠٩)، عن علقمة بن قيس، قال: «لقيت أبا الدرداء رضي الله عنه بالشام، فسألته عن القنوت، فلم يعرفه»، وإسناده صحيح.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (تابع الإمام) أي: فيقف من غير رفعٍ ليديه ولا دعاء، ولو لم يسمع. **عثمان**.

وكُتب **علىٰ هامش (ب)** أيضًا: قوله: (تابع الإمام) أي: في دعائه، هكذا في «الإنصاف»، وقال المحقِّق عثمان: أي فيقف من غير رفعٍ ليديه، ولا دعاء. **قاله عبد الوهَّاب في قطعته**. ا هـ. قوله: (ولا دعاء) خلافًا للشَّيخ م ع في «الغاية» حيث قال: ويؤمِّن مأموم إن سمع، وإلَّا دعا. ا هـ.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (وأمَّن) أي: علىٰ دعائه. **تنبيه**: هذا إذا كان من يراه مأمومًا، أمَّا إذا كان إمامًا والذي يراه مأمومًا فما حكمه؟ لم أرَ من الأصحاب من تكلَّم في ذلك، نعم؛ رأيت في بعض أجوبةٍ لبعضِ محقِّقي أهل نجد أنَّه يطوِّل الذِّكر بعد قوله: ربَّنا ولك الحمد، فيقول: «ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء وأهل المجد...» الدعاء المعروف، بحيث يُمكن المأموم الإتيان بالقنوت، وإلىٰ هذا جنح شيخنا الوالد. انتهىٰ، **قاله عبد الوهَّاب النجدي في قطعته علىٰ «شرح زاد المستقنع»**. =

ويقول بعدَ وترِه: «سُبحانَ الملكِ القُدُّوسِ» ثلاثًا، ويَمدُّ صوتَه في الثالثةِ.

(وَالتَّرَاوِيحُ) سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّهم يُصلُّون أربعَ ركعاتٍ، ويَتروَّحون[(١)] ساعةً، أي: يَستريحون.

(عِشْرُونَ رَكْعَةً)؛ لِما روَىٰ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ في «الشافي» عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي في شهرِ رمضانَ عشرينَ ركعةً»[(٢)].

تُصلَّىٰ **(بِرَمَضَانَ)**؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديثِ عائشةَ: أنَّه ﷺ صلَّاها ليالِيَ، فصلَّوها معه، ثمَّ تأخَّر وصلَّىٰ في بيتِه باقيَ الشهرِ، وقال: «إنِّي خَشِيتُ أن تُفرَض عليكم فتَعجِزُوا عنها»[(٣)]، وفي «البخاريِّ»: «أنَّ عمرَ جمَع النَّاسَ علىٰ أُبيِّ بنِ كعبٍ، فصلَّىٰ بهم التَّراويحَ»[(٤)]، ورَوىٰ أحمدُ، وصحَّحه الترمذيُّ: «مَن قامَ مع الإمامِ حتىٰ يَنصرفَ؛ كُتِب له قيامُ ليلةٍ»[(٥)].

وتسنُّ لمنفردٍ، ولجماعةٍ بغير مسجد[(٦)].

= وكتب أيضًا: قوله: (وأمَّن) أي: علىٰ دعاء إمامه إن سمع. عثمان.

(١) في (د): فيتروحون.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٩٢)، والطبراني في الكبير (١٢١٠٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤٢٨٦)، قال البيهقي: (تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف)، وضعَّف الحديث ابن عدي وابن حجر، وحكم عليه الألباني بالوضع. ينظر: الكامل ٣٩١/١، الفتح ٢٥٤/٤، الإرواء ١٩١/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٠). وكتب علىٰ هامش (ب): ولا يكره الدعاء بعد التراويح، خلافًا لابن عقيل؛ لعموم: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾. ا هـ. ع مع شرحه.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٤١٩)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والنووي والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ٥٧٦/١، الإرواء ١٩٣/٢.

(٦) في (د): (وجماعة)، وقوله: (وتسنُّ لمنفرد وجماعة بغير مسجد) سقط من (أ) و(س).

(وَ) فعلُها (جَمَاعَةً)، بمسجدٍ، (أَوَّلَ لَيْلٍ؛ أَفْضَلُ).

ووقتُها جوازًا: ما بينَ عشاءٍ[(١)] وفجرٍ، واستحبابًا: ما بينَ سُنَّةِ عشاءٍ ووترٍ.

(وَمَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ) أي: صلاةٌ بعدَ أن يَنام؛ (يُوتِرُ) ندبًا[(٢)] (بَعْدَهُ) أي: بعدَ تَهجُّدِه؛ لقولِه ﷺ: «اجْعَلُوا آخرَ صَلاتِكم بالليلِ وِترًا» متَّفق عليه[(٣)].

فإن تَبع إمامَه فأَوتَر معه؛ شفَعَه، أي: ضمَّ لوترِه الذي تَبع إمامَه فيه ركعةً، فحصَلَت له فضيلةُ متابعةِ إمامِه، وجعَل وترَه آخرَ صلاتِه.

فإن لم يَشفعه، أو أَوتَر منفردًا، ثمَّ أَراد التهجُّدَ؛ لم يَنقُض وترَه، وصلَّىٰ ولم يُوتر.

(وَإِلَّا) أي: وإن لم[(٤)] يَكُن له تهجُّدٌ؛ (أَوْتَرَ مَعَ إِمَامِهِ)؛ لحديث أحمد والترمذي، وتقدم[(٥)].

وكُرِه تنفُّلٌ بينَها[(٦)]، لا تعقيبٌ، وهو صلاتُه بعدَها وبعدَ وترٍ جماعةً.

(وَ) يَلي الوترَ في الفضيلةِ: (السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ)، التي تُفعل مع الفرائضِ، وهي

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ما بين عشاء...) إلخ، فلا تصح قبل صلاة العشاء، فمن صلَّىٰ العشاء، ثمَّ التراويح، ثمَّ ذكر أنَّه صلَّىٰ العشاء محدِثًا؛ أعاد التراويح؛ لأنَّها سنة تفعل بعد مكتوبة، فلم تصحَّ قبلها كسنة العشاء، وإن طلع الفجر فات وقتها، وظاهر كلامهم: لا تُقضىٰ، وإن صلَّىٰ التراويح بعد العشاء وقبل سنتَّها؛ صحَّ جزمًا، ولكن الأفضل بعد السنة علىٰ المنصوص، هذا حاصل كلام ابن قندس، قلت: وكذا لو صلَّاها بعد الوتر وقبل الفجر. ا هـ. ش ع.

(٢) قوله: (ندبًا) سقط من (أ) و(س).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٤) قوله: (أي: وإن لم) سقط من (ب) و(ع).

(٥) قوله: (لحديث أحمد والترمذي، وتقدم) سقط من (أ) و(س)، والحديث تقدم تخريجه ٣٧٢/١ حاشية (٥).

(٦) في (د): بعدها.

وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (بينها) أي: بين ركعات التراويح. انتهىٰ تقرير المؤلف.

عشرُ ركعاتٍ: **(رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ)**؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «حَفظتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتَين قبلَ الظُّهرِ، وركعتَين بعدَها، وركعتَين بعدَ المغربِ في بيته، وركعتَين بعدَ العشاءِ في بيته، وركعتَين قبلَ الصُّبح، كانت ساعةً لا يَدخل علىٰ النبيِّ ﷺ فيها أحدٌ، حدَّثَتني حفصةُ أنَّه كان إذا أَذَّن المؤذن وطلَع الفجرُ؛ صلَّىٰ ركعتَين» متَّفق عليه[1].

(وَهُمَا) أي: ركعتَا الصُّبح **(آكَدُهَا)** أي: أفضلُ الرَّواتبِ؛ لقولِ عائشةَ: «لم يَكُن النبيُّ ﷺ علىٰ شيءٍ مِن النَّوافلِ أَشَدَّ تَعاهدًا منه علىٰ رَكعتَي الفجرِ» متَّفق عليه[2].

فيُخيَّر فيما عَداهما وعَدا وترٍ سفرًا.

وسُنَّ تخفيفُهما، واضطجاعٌ بعدَهما علىٰ الأيمن.

ويَقرأ بعدَ الفاتحةِ في الأُولىٰ «الكافِرين»، وفي الثانيةِ «الإخلاصَ»، أو يَقرأ في الأُولىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ...﴾ الآيَةَ، وفي الثانيةِ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ...﴾ الآيةَ[3].

ويَلي رَكعتَي الصُّبحِ في الأفضلية[4]؛ رَكعتَا المغربِ، ويُسنُّ أن يَقرأ فيهما بـ«الكافرين» و«الإخلاصِ».

ثمَّ بقيةُ الرواتبِ سواءٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).
(٢) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).
(٣) **كتب علىٰ هامش (ع):** الأولىٰ في البقرة، والثانية في آل عمران. [العلامة السفاريني].
(٤) قوله: (في الأفضلية) سقط من (أ) و(س).

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا) أي: مِن الرواتبِ؛ **(قَضَاهُ نَدْبًا)**؛ كالوترِ؛ «لأنَّه ﷺ قضىٰ رَكعتَي الفجرِ حينَ نامَ عنهما»[(١)]، «وقضىٰ الرَّكعتَين اللَّتَين قبلَ الظُّهرِ بعدَ العصرِ»[(٢)]، وقِيسَ الباقي، لكن ما فاتَ مع فرضِه وكَثُر؛ فالأَولىٰ تَركُه، إلّا سُنَّةَ فجرٍ.

ووقتُ كلِّ سُنَّةٍ قبلَ صلاةٍ: مِن دخولِ وقتِها إلىٰ فعلِها، وكلِّ سُنَّةٍ بعدَها: مِن فعلِها إلىٰ خروجِ وقتِها، فسُنَّةُ فجرٍ وظُهرٍ الأَوَّلةُ؛ بعدَهما قضاءٌ.

والسُّنَنُ غيرُ الرواتبِ عِشرون: أربعٌ قبلَ ظُهرٍ وعصرٍ، وأربعٌ بعدَ ظُهرٍ ومغربٍ وعشاءٍ.

(وَصَلَاةُ اللَّيْلِ) أي: النَّفلُ المطلَقُ فيه **(أَفْضَلُ)** مِن النَّفلِ المطلَقِ بالنهارِ؛ لحديثِ مسلمٍ عن أَبي هريرةَ مرفوعًا: «أَفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ»[(٣)].

(وَأَفْضَلُهُ) أي: الليلِ: **(الثُّلُثُ بَعْدَ النِّصْفِ)** أي: الثُّلثُ[(٤)] الذي يَلي النصفَ الأوَّلَ؛ لحديثِ: «أفضلُ الصَّلاةِ صلاةُ داودَ، كان يَنام نصفَ الليلِ، ويَقوم ثُلثَه، ويَنام سُدسَه»[(٥)].

(وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَىٰ) أي: يسنُّ أن[(٦)] يُسلِّم فيها مِن كلِّ ركعتَين؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «صلاةُ الليلِ والنهارِ[(٧)] مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ» رَواه الخمسةُ[(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٤) قوله: (الثلث) سقط من (أ) و(س).

(٥) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) قوله: (يسنُّ أن) سقط من (أ) و(س).

(٧) قوله: (والنَّهار): سقط من (د).

(٨) أخرجه أحمد (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)،=

(وَإِنْ تَطَوَّعَ نَهَارًا بِأَرْبَعٍ) ركعاتٍ بسلامٍ واحدٍ؛ (فَلَا بَأْسَ)، وبتَشهُّدَين أَولىٰ؛ لحديثِ أَبي أيُّوبَ مرفوعًا: «كان يُصلِّي قبلَ الظُّهرِ أربعًا، لا يَفصِلُ بَينهنَّ بتسليمٍ» رَواه أبو داودَ وابنُ ماجَه(١).

ويَقرأ في كلِّ ركعةٍ مَع(٢) الفاتحةِ سورةً.

وإن زادَ علىٰ أربعٍ نهارًا أو اثنَتَين ليلًا، ولو جاوزَ ثمانيًا بسلامٍ واحدٍ؛ صحَّ وكُرِه، إلّا في الوترِ والضُّحَىٰ؛ فلا كراهةَ؛ لوُرودِه(٣).

ويصحُّ تطوُّعٌ بركعةٍ ونحوِها؛ كثلاثٍ وخمسٍ، قال في «الإقناع»: مع الكراهةِ(٤).

= وابن ماجه (١٣٢٢)، واختلف الحفاظ في زيادة ذكر النهار، صححها البخاري، وأحمد كما في رواية الميموني، وابن خزيمة والبيهقي، وضعفها ابن معين، وأحمد ـ كما نقل ابن تيمية ـ والترمذي والنسائي والدارقطني، قال النسائي: (إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار). ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/٢٨٩، المحرر (٣٢٥)، التلخيص الحبير ٢/٥٥، صحيح أبي داود ٥/٣٩.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٣٢)، وأبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، قال النووي: (ضعَّفه يحيىٰ القطان وأبو داود والحفَّاظ، ومداره علىٰ عبيدة بن معتب، وهو ضعيف بالاتفاق)، وضعّفه أبو حاتم وابن خزيمة والبيهقي. ينظر: علل الحديث ٢/٢٩٥، خلاصة الأحكام ١/٥٣٨.

(٢) في (أ) و(س): من.

(٣) أما الوتر؛ فأخرج مسلم (٧٤٦)، من حديث عائشة ﵂، وفيه: «ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة».

وأما الضحىٰ؛ فأخرج البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦)، من حديث أم هانئ ﵂ في فتح مكة: «ثم صلىٰ ثمان ركعات سبحة الضحىٰ»، قال الزركشي في شرحه ٢/٦٥: (وقد روي في حديث أم هانئ: «لم يفصل بينهن»)، قال الزيلعي: (غريب)، وقال ابن حجر: (لم أجده)، وقد أخرج أبو داود (١٢٩٠)، وابن خزيمة (١٢٣٤)، الحديث، وفيه زيادة: «يسلِّم من كل ركعتين»، وفيه ضعف، قال الحافظ: (وفيه رد علىٰ من تمسك به في صلاتها موصولة). ينظر: نصب الراية ٢/١٤٣، الدراية ١/١٩٩، فتح الباري ٣/٥٣.

(٤) ينظر: الإقناع ١/١٤٤.

(وَأَجْرُ) صلاةِ **(قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ)** صلاةِ **(قَائِمٍ)**؛ لحديثِ: «مَن صلَّى قائمًا فهو أفضلُ، ومَن صلَّى قاعدًا فلَه نصفُ أجرِ[(١)] القائمِ» متَّفق عليه[(٢)].

إلَّا المعذورِ؛ فأجرُه قاعدًا كأجرِه قائمًا؛ للعذرِ.

وسُنَّ تربُّعُه بمَحلِّ قيامٍ، وثَنْيُ رِجلَيه بركوعٍ وسجودٍ، وكثرتُهما أفضلُ مِن طولِ قيامٍ.

(وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى غِبًّا)، بأن يُصلِّيها في بعضِ الأيامِ دونَ بعضٍ؛ لحديثِ أَبي سعيدٍ الخُدريِّ: «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الضُّحى حتى نَقولَ: لا يَدَعُها، ويَدَعُها حتى نَقولَ: لا يُصلِّيها» رَواه أحمدُ والترمذيُّ، وقال: غريبٌ[(٣)].

(وَأَقَلُّهَا) أي: أقلُّ[(٤)] صلاةِ الضُّحى؛ **(رَكْعَتَانِ)**؛ لأنَّه لم يُنقل أنَّه ﷺ صلَّاها[(٥)] دونَهما، وقد[(٦)] صلَّاها ﷺ أربعًا[(٧)] وستًّا[(٨)].

(وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ)؛ لحديثِ أمِّ هانئٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ عامَ الفتحِ صلَّى ثمانيَ

---

(١) في (ب) و(ك) و(ع): أجر نصف، وقوله: (أجر) سقط من (أ) و(س).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٥)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، ولم نقف عليه في صحيح مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (١١١٥٥)، والترمذي (٤٧٧)، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف، وضعفه الألباني في الإرواء ٢/٢١٢.

(٤) قوله: (أقل): سقط من (د) و(ع).

(٥) في (أ) و(س): صلاهما.

(٦) قوله: (قد) سقط من (أ) و(س).

(٧) أخرجه مسلم (٧١٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله».

(٨) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢١٢)، والطبراني في الأوسط (٢٧٢٤)، من حديث جابر رضي الله عنه قال: «رأيته صلى الضحى ست ركعات»، وفيه ضعف، وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند الترمذي في الشمائل (٢٧٣)، والطبراني في الأوسط (١٢٧٦)، وفيه ضعف، وصححه الألباني بالشواهد. ينظر: الإرواء ٢/٢١٦.

ركعاتٍ سُبحةَ الضُّحىٰ» رَواه الجماعةُ(١)، والسُّبحةُ بضمِّ السِّينِ المهمَلةِ: الصَّلاةُ.

ووقتُها: مِن خروجِ وقتِ النَّهيِ إلىٰ قُبيلَ الزَّوالِ، وأفضلُه: إذا اشتدَّ الحرُّ.

(وَ) تُسنُّ **(صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ)** ولو في خيرٍ، ويُبادِر به بعدَها؛ لحديثِ جابرٍ: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها كمَا يُعلِّمنا السُّورةَ مِن القرآنِ، يَقول: «إذا هَمَّ أَحدُكم بالأمر؛ فَلْيَركعْ رَكعتَين مِن غيرِ الفريضةِ، ثمَّ لِيَقُلْ: اللَّهمَّ إنِّي أَستخيرُكَ بِعلِمكَ، وأَستَقدِرُكَ بقُدرتِكَ، وأسألكَ مِن فضلِكَ العظيم؛ فإنَّك تَقدِرُ ولا أقدرُ، وتَعلَمُ ولا أعلمُ، وأنتَ علَّامُ الغُيوبِ، اللَّهمَّ إن كنتَ تَعلم أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في دِيني ومَعاشي، وعاقبةِ أَمري ـ أو قال: في عاجلِ أَمري وآجلِه ـ فيَسِّرْه لي، ثمَّ بارِكْ لي فيه، وإن كنتَ تَعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في دِيني ومَعاشي، وعاقبةِ أَمري ـ أو قال: عاجلِ أَمري وآجلِه ـ فاصْرِفْهُ عنِّي، واصْرِفْني عنه، واقْدُرْ(٢) لِيَ الخيرَ حيثُ كان ثُمَّ رَضِّنِي به، ويُسمِّي حاجتَه» أَخرجه البخاريُّ والترمذيُّ(٣).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في شرحِ البخاري: قولُه: «وأَستَقدِرُكَ بقُدرتِكَ» الباءُ للاستعانةِ أو القَسَمِ الاسْتِعطافي، ومعناه: أطلبُ منك أن تَجعلَ لي قدرةً علىٰ المطلوب، وقولُه: «واقْدُرْ لِيَ الخيرَ»؛ بضمِّ الدال ويجوز كسرها، أي: نجِّزه لي، وقوله: «رَضِّني»؛ بتشديد المعجمة، أي: اجعلني بذلك راضيًا فلا أندمُ علىٰ طَلَبه ولا علىٰ وُقوعِه؛ لأنِّي لا أعلم عاقبتَه، وإن كنتُ حالَ طلبه راضيًا به، قال:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٩٦)، والبخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩٠)، والترمذي (٤٧٤)، والنسائي (٢٢٥)، وابن ماجه (١٣٢٣).

(٢) في (أ): وقدر.

(٣) زاد في (أ) و(س) (وفيه: «ثمَّ رَضِّني به»).

والحديث أخرجه البخاري (٢/٥٧) (٦٣٨٢، ٧٣٩٠). والترمذي (٤٨٠)، ولفظ الترمذي: «ثمَّ أرضني به»، وقد رواه البخاري بالوجهين.

وقولُه: «ثمَّ لِيَقُلْ» ظاهر في أنَّ الدعاءَ يكونُ بعد الفراغ مِن الصلاة، ويَحتمل أن يكونَ الترتيبُ فيه بالنِّسبة لأذكار الصلاةِ ودعائها، فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام. انتهى[١].

(وَ) تُسنُّ الصَّلاةُ **(عِقِبَ الوُضُوءِ)**؛ لحديثِ أَبي هريرةَ مرفوعًا: قال لبلالٍ عندَ صلاةِ الفجرِ[٢]: «يا بلالُ، حدِّثْني بأَرجَى عملٍ عَمِلتَه في الإسلام؛ فإنِّي سَمعتُ دَفَّ نَعلَيك بينَ يَديَّ في الجنَّة»، فقال: ما عَملتُ عملًا أَرجَى عندي أنِّي لم أَتطهَّر طُهورًا في ساعةٍ مِن ليلٍ أو نهارٍ إلّا صلَّيتُ بذلكَ الطُّهورِ ما كتَب اللهُ لي أن أُصلِّي. متَّفق عليه، ولفظُه للبخاريِّ[٣].

(وَ) تُسنُّ **(تَحِيَّةُ المَسْجِدِ)**؛ ركعتانِ فأكثرُ لكلِّ مَن دخَله، قصَد الجلوسَ أو لا، غيرَ خطيبٍ دخَل للخُطبةِ، وغيرَ قيِّمه؛ لتكرُّرِ دخولِه، وغيرَ داخلِه لصلاةِ عيدٍ، أو: والإمامُ في مكتوبةٍ[٤]، أو بعدَ شروعٍ في إقامةٍ[٥]، وغيرَ داخلٍ المسجدَ الحرامَ[٦].

والأصلُ في مَشروعيَّتها: قولُه ﷺ: «إذا جاءَ أَحدُكم يومَ الجمعةِ وقد خرَج الإمامُ؛ فَلْيُصلِّ رَكعتَين» متَّفق عليه[٧].

---

(١) قوله: (قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري) إلى هنا سقط من (أ) و(س). وينظر: الفتح ١١/١٨٦.

(٢) في (د): فجر.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٤) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (أو والإمام) يعني: أنه يسن بركعتين التحية، ومن المعلوم إذ التحية تحصل بصلاة الفرض، فإذا صلى الفرض والحالة هذه قاصداً التحية؛ فقد حصل المقصود، والله تعالى أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٥) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (إقامة) أي: ناويًا الدخول مع الإمام في الصلاة. انتهى. **[العلامة السفاريني]**.

(٦) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (غير داخل المسجد الحرام) أي: لأنَّ تحيَّته الطواف، كما يأتي في بابه إن شاء الله.

(٧) أخرجه البخاري (٢/٥٧)، ومسلم (٨٧٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وتُجزِئ راتبةٌ وفريضةٌ ولو فائِتَتَين عنهما[١].

(وَ) يُسنُّ (سُجُودُ تِلَاوَةٍ)؛ لقولِه تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾، وحديثِ ابنِ عمرَ: «كان النبيُّ ﷺ يَقرأ علينا السُّورةَ فيها السَّجدةُ، فيَسجدُ ونَسجد معه، حتى ما يَجِد أَحدُنا مَوضعًا لجَبهتِه»[٢].

وهو كنافلةٍ فيما يُعتبر[٣] مِن الشُّروطِ، فيُسنُّ (مَعَ قِصَرِ فَصْلٍ) بينَ التِّلاوةِ أو الاستماعِ والسُّجودِ، فيَتيمَّم[٤] مُحدِثٌ بشرطِه، ويَسجد مع قِصَرِه.

وإنَّما يُسنُّ (لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ)؛ لآيةِ السَّجدةِ؛ لِما تَقدَّم، لا سامعٍ بلا قصدٍ، ولا مُصلٍّ إلّا متابعةً لإمامِه.

(وَ) يُعتبر[٥] لسجودِ مستمعٍ: كَونُ قارئٍ يَصلحُ أنْ يكونَ[٦] إمامًا له، فـ(لَا يَسْجُدُ) مستمعٌ[٧] (إِنْ لَمْ يَسْجُدْ قَارِئٌ)، ولا قُدَّامَه، أو عن يسارِه مع خُلوِّ يمينِه، ولا رَجلٌ لتلاوةِ امرأةٍ وخُنثَى، ويَسجدُ لتلاوةِ أُمِّيٍّ وزَمِنٍ وصبيٍّ.

(وَالسَّجَدَاتُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ) سجدةً، في آخرِ «الأعرافِ»، وفي «الرَّعدِ» عندَ: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾، وفي «النَّحلِ» عندَ: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وفي «الإسراءِ» عند[٨]: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾، وفي «مريمَ» عندَ[٩]: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾،

(١) في (أ) و(س): عنها.
(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).
(٣) في (د) و(ك) و(ع): يعتبر لها.
(٤) في (د): فيتم.
(٥) في (أ): يعتبر.
(٦) قوله: (أن يكون) سقط من (أ) و(س).
(٧) قوله: (مستمع) سقط من (أ) و(س).
(٨) قوله: (عند) سقط من (أ) و(س).
(٩) قوله: (عند) سقط من (أ) و(س).

و(فِي «الحَجِّ» اثْنَتَانِ[١]) ، الأُولى عندَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ ، والثانيةُ عند[٢]: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ ، وفي «الفرقانِ» عندَ[٣]: ﴿وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا﴾ ، وفي «النَّملِ» عند[٤]: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ ، وفي «الٓمٓ السجدةِ» عند[٥]: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ ، وفي «فصلت» عندَ[٦]: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ ، وفي آخرِ «النجمِ» ، وفي «الانشقاقِ» عند[٧]: ﴿لَا يَسۡجُدُونَ﴾ ، وفي آخرِ[٨] ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ .

(يُكَبِّرُ) في سجودِ التِّلاوةِ تكبيرتَين ، سواءٌ كان في الصَّلاة أو خارجَها ؛ تكبيرةً (إِذَا سَجَدَ[٩] ، وَ) يُكبِّر تكبيرةً (إِذَا رَفَعَ) رأسه من السجود[١٠] ؛ كسجودِ صُلبِ الصَّلاةِ والسَّهوِ ، (وَيَجْلِسُ) إن سجَد خارجَ الصَّلاةِ بعدَ رفعِه ؛ ليُسلِّمَ جالسًا ، قال في «الإقناع» تبعًا لصاحبَي «الفروعِ» و«المبدِعِ»[١١]: ولعلَّ جلوسَه ندبٌ .

(وَيُسَلِّمُ) وجوبًا ، فيَبطل سجودُ التلاوةِ بتَركِ السَّلامِ[١٢] عمدًا وسهوًا ؛

(١) كتب على هامش (ع): قوله: (في الحج اثنتان) نص عليها لبيان الخلاف ، فإن الحنفية لا يثبتون فيها إلا سجدة واحدة ، وهي الأولى ، وعندهم سجدة ص من سجدات التلاوة ، فالسجدات عندنا وعندهم: أربعة عشر ، لكن أسقطوا السجدة الثانية من الحج ، وأثبتوا سجدة ص ، ونحن بعكس ذلك ، والله تعالى أعلم. كاتبه.
(٢) قوله: (عند) سقط من (أ) و(س).
(٣) قوله: (عند) سقط من (أ) و(س).
(٤) قوله: (عند) سقط من (أ) و(س).
(٥) قوله: (عند) سقط من (أ) و(س).
(٦) قوله: (عند) سقط من (أ) و(س).
(٧) قوله: (عند) سقط من (أ) و(س).
(٨) في (أ) و(س): وآخر.
(٩) كتب على هامش (ح): ويقول: سبحان ربي الأعلى وجوبًا ، قاله في المبدع.
(١٠) قوله: (رأسه من السجود) سقط من (أ) و(س).
(١١) ينظر: الفروع ٢/٣١٠ ، المبدع ٢/٤١٠ ، الإقناع ١/١٥٦.
(١٢) قوله: (سجودُ التلاوةِ بتَركِ السَّلامِ) هو في (أ) و(س): بتركه.

لعمومِ حديثِ: «تَحريمُها التَّكبيرُ، وتَحليلُها التَّسليمُ»[(١)]، والتَّسليمةُ الأُولىٰ ركنٌ، وتُجزِئ **(بِلَا تَشَهُّدٍ)**؛ لأنَّه لم يُنقل، ويَرفع يدَيه ولو في صلاةٍ.

وكُرِه جمعُ آياتِه[(٢)]، وحذفُها، وقراءةُ إمامٍ آيةَ سجدةٍ في صلاةِ سرٍّ، وسجودُه لها.

(وَيَلْزَمُ مَأْمُومًا مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ) في سجودِ تلاوةٍ، **(فِي)** صلاةٍ **(جَهْرِيَّةٍ)**؛ كفجرٍ وعشاءٍ؛ لحديثِ: «إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤتَمَّ به»[(٣)]، وأمَّا صلاةُ السِّرِّ؛ فلا يلزم المأموم متابعة الإمام فيها[(٤)]؛ لأنَّ[(٥)] المأمومَ[(٦)] فيها ليس بتالٍ ولا مستمعٍ، بخلافِ الجهريَّةِ، حتَّى معَ[(٧)] مانعٍ؛ كبُعدٍ وطَرَشٍ؛ لأنَّها[(٨)] مَحلُّ الإنصاتِ في الجملةِ.

وسجودٌ عن قيامٍ أفضلُ؛ كصلاةِ نافلةٍ[(٩)].

(وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ شُكْرٍ) للهِ تَعالىٰ؛ **(لِتَجَدُّدِ نِعْمَةٍ)** ظاهرةٍ، سواءٌ كانت[(١٠)] عامَّةً أو خاصَّةً بالسَّاجدِ، **(أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ)** كذلك[(١١)]؛ كتجدُّدِ ولدٍ، ونصرةٍ علىٰ

---

(١) تقدم تخريجه ١/٣١٤ حاشية (٧).
(٢) في (أ): آيات.
(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٤) قوله: (فلا يلزم المأموم متابعة الإمام فيها) سقط من (أ) و(س).
(٥) في (أ) و(س): فإن.
(٦) في (د): الإمام.
(٧) قوله: (حتى مع) هو في (أ) و(س): وإن كان ثَمَّ.
(٨) في (أ): لأنه.
(٩) قوله: (كصلاة نافلة) هو في (أ) و(س): كنفلٍ.
(١٠) قوله: (سواء كانت) سقط من (أ) و(س).
(١١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (كذلك) أي: سواء كانت عامَّة أو خاصَّة بالسَّاجد. ا هـ.

عدوٍّ؛ لحديثِ أَبي بَكْرَةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أَتاه أمرٌ يُسرُّ به؛ خَرَّ ساجدًا» رَواه أبو داودَ[١].

وعُلِم مِن قولِه: «تجدُّدِ نعمةٍ»؛ أنَّه لا يَسجد لدَوامِها؛ لأنَّه لا يَنقطع، فلو شُرِع السُّجودُ له لاستَغرقَ به عُمرَه.

(وَ) إنَّما[٢] يُشرع سجودُ الشُّكرِ خارجَ الصَّلاةِ، فـ**(تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ)**، بأن كان عالمًا عامدًا؛ لأنَّ سببَه لا يَتعلَّق بالصَّلاةِ، بخلافِ سجودِ التِّلاوةِ.

وعُلِم منه: أنَّه لا تَبطل الصَّلاةُ به مِن جاهلٍ وناسٍ، كما لو زادَ فيها سجودًا كذلك[٣].

وصِفَتُه[٤] وأحكامُه؛ كسجودِ تِلاوةٍ.

(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ) أي: الَّتي نُهِي[٥] عن الصَّلاةِ فيها خمسةٌ:

أَحدُها: (مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ) الثاني إلى طلوعِ الشَّمسِ؛ لحديثِ: «إذا طلَع الفجرُ فلا صلاةَ إلَّا ركعتَي الفجرِ»، احتجَّ به أحمدُ[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٥٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وحسنه الترمذي والألباني. ينظر: الإرواء ٢/٢٢٦.

(٢) في (أ): إنما.

(٣) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (كذلك) أي: لا تبطل الصلاة إن زاد المصلِّي سجودًا ناسيًا أو جاهلًا.

(٤) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (وصفته) أي: سجود الشكر (وأحكامه كسجود التلاوة)، فيكبِّر إذا سجد وإذا رفع، ويقول فيه: سبحان ربِّي الأعلى، ويجلس إذا رفع ويسلِّم، وتجزئ واحدة، ويستحبُّ سجود شكرٍ أيضًا عند رؤية مبتلًى في بدنه أو دينه. ا هـ. م ص.

(٥) قوله: (أي: التي نهي) سقط من (أ) و(س).

(٦) أخرجه أحمد (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: (حديث غريب)، وفي سنده أيوب بن حصين التميمي، وهو مجهول. وله طرق=

والثاني: عندَ الطُّلوعِ **(حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ)**؛ لحديثِ أَبي سعيدٍ: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّىٰ تَرتفعَ الشَّمسُ» متَّفق عليه[(١)].

وأوَّلُ هذا الوقتِ: ظُهورُ شيءٍ مِن قُرصِ الشمسِ، ويَستمرُّ إلىٰ ارتفاعِها **(قَدْرَ رُمْحٍ)** في رأيِ العينِ.

(وَ) الثالثُ: **(عِنْدَ قِيَامِهَا)** أي: الشمسِ، وهي[(٢)] حالةُ الاستواءِ، **(حَتَّىٰ تَزُولَ)**؛ لحديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ: «ثلاثُ ساعاتٍ كان النبيُّ ﷺ يَنهانا أن نُصلِّيَ فِيهِنَّ، أو نَقبُرَ فيهِنَّ مَوتانا: حينَ تَطلُعُ الشمسُ بازغةً حتَّىٰ ترتفعَ، وحينَ يَقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتَّىٰ تَميلَ الشمسُ، وحينَ تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتَّىٰ تَغرُبَ» رَواه مسلمٌ[(٣)].

(وَ) الرابعُ: **(مِنَ)** الفراغِ[(٤)] مِن **(صَلَاةِ العَصْرِ)**، ولو مجموعةً وقتَ الظُّهرِ، إلىٰ الأخذِ في الغروبِ، فمَن لم يُصلِّ العصرَ؛ أُبيح له التنفُّلُ وإن صلَّىٰ غيرَه، وكذا لو أَحرَم بها، ثمَّ قطَعها، أو قلَبها نفلًا.

ومَن صلَّاها فلَيس له التنفُّلُ وإن صلَّىٰ وحدَه؛ لحديثِ أَبي سعيدٍ وغيرِه: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ حتَّىٰ تَغرُبَ الشمسُ»[(٥)].

وتُفعل سُنَّةُ ظُهرٍ[(٦)] بعدَها، ولو في جمعِ تأخيرٍ.

= أخرىٰ وشواهد لا تخلو من مقال، وصححه الألباني بمجموع ذلك. ينظر: التلخيص الحبير ١/٤٨٢، الإرواء ٢/٢٣٢.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) في (أ) و(س): وهو.

(٣) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٤) في (أ) و(س): فراغ.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٦) في (أ) و(س): الظهر.

والخامسُ: عندَ غروبِها **(حَتَّىٰ يَتِمَّ الغُرُوبُ)**؛ لحديثِ عُقبةَ، وتَقدَّم.

(وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا) أي: في الأوقاتِ المذكورةِ؛ لعمومِ حديثِ: «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصلِّها إذا ذكَرها» متَّفق عليه[(١)]، ولحديثِ: «إذا أَدرَك أَحدُكم سجدةً مِن صلاةِ العصرِ قبلَ أن تَغيبَ الشمسُ؛ فَلْيُتِمَّ صلاتَه» متَّفق عليه[(٢)].

ويَجوز فعلُ منذورةٍ، ونَذرُها فيها؛ لأنَّها واجبةٌ أَشبَهت الفرائضَ.

(وَ) يَجوز فيها **(رَكْعَتَا الطَّوَافِ)**؛ لحديثِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ مرفوعًا: «يا بَنِي عبدِ مَنافٍ، لا تَمنعُوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ وصلَّىٰ فيه، في أيَّةِ ساعةٍ شاءَ مِن ليلٍ أو نهارٍ» رَواه الأثرمُ، والتِّرمذيُّ وصحَّحه[(٣)]، ولأنَّهما تبعٌ له، وهو جائزٌ كلَّ وقتٍ.

(وَ) يَجوز فيها **(إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ وَهُوَ بِالمَسْجِدِ)**؛ لحديثِ أَبي ذرٍّ مرفوعًا: «صلِّ الصَّلاةَ لِوَقتِها، فإن أُقيمَتْ وأنتَ في المسجدِ[(٤)] فصَلِّ، ولا تَقُلْ: إنِّي صلَّيتُ فلا أُصلِّي» رَواه أحمدُ ومسلمٌ[(٥)].

فإن لم يَكُن بالمسجدِ[(٦)]؛ لم يُستحبَّ له الدُّخولُ، ولا يُعيدها فيها[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٤) في (ب): بالمسجد.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٤٧٨)، ومسلم (٦٤٨).

(٦) في (د) و(ك) و(ع): في المسجد.

(٧) زيد في (ك): أي أوقات النهي.

(وَ) تَجوز[١] (رَكْعَتَا فَجْرٍ) ، أي: سُنَّتُه ، (قَبْلَ) صلاةِ (فَرْضِهِ) ، فلا تَجوز بعدَها حتىٰ تَرتفعَ الشمسُ قِيدَ[٢] رُمحٍ .

(وَيَحْرُمُ) إيقاعُ (تَطَوُّعٍ ، بِـ)ـصلاةٍ أو بعضِها ، (مَا عَدَاهَا) أي: المذكوراتِ ؛ مِن ركعتَي الطَّوافِ ، وإعادةِ جماعةٍ أُقيمَت وهو بالمسجد ، وركعتَي فجرٍ قبلَ فَرضِه ، (فِيهَا) أي: في الأوقاتِ الخمسةِ ، (حَتَّىٰ مَا لَه سَبَبٌ) مِن التطوُّعِ ؛ كسجودِ تلاوةٍ ، وصلاةِ كسوفٍ ، وقضاءِ راتبةٍ ، وتحيَّةِ مسجدٍ إلّا حالَ خطبةٍ .

ولا يَجوز فيها صلاةُ جنازةٍ ، لم يُخَف عليها ، إلّا بعدَ فجرٍ وعصرٍ .

---

(١) في (د) و(ك): ويجوز .
(٢) في (د) و(ك) و(ع): قدر .

(بَابٌ)

بالتَّنوين، أي: هذا بابٌ في صلاةِ الجماعةِ وأحكامِها، وما يُبيح تَرْكَها، وما يَتعلَّق به.

فقوله[(١)]: **(صَلَاةُ الجَمَاعَةِ)** مبتدأ خبره قوله[(٢)]: **(تَلْزَمُ الرِّجَالَ)**، وتجوز إضافةُ (بَابٌ) إلىٰ (صَلاةُ الجَمَاعَةِ)، فجملة (تَلْزَمُ) مستأنفة لا محلَّ لها من الإعراب، أي: تجب صلاة الجماعة علىٰ[(٣)] (الرِّجَالِ) الأحرارِ للصَّلواتِ **(الخَمْسِ المُؤَدَّاةِ)** علىٰ الأعيانِ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، والأمرُ للوجوبِ، وإذا كان ذلك مع الخوفِ؛ فمَع الأمنِ أَولىٰ.

(مَعَ القُدْرَةِ) عليها، فلا تَلزم النِّساءَ، والخَنَاثىٰ، والعَبيدَ، والمُبعَّضين، وذَوِي الأعذارِ.

(لَا شَرْطًا) أي: ليسَت الجماعةُ شرطًا لصحَّةِ الصَّلاةِ نصًّا[(٤)]؛ لحديثِ ابنِ عمرَ[(٥)] مرفوعًا: «صلاةُ الجماعةِ تَفضُل علىٰ صلاةِ الفَذِّ بسَبعٍ وعِشرينَ دَرجةً»

---

(١) قوله: (فقوله) سقط من (أ) و(س)، وهو في (ك): بقوله.

(٢) قوله: (مبتدأ خبره قوله) سقط من (أ) و(س).

(٣) قوله: (وتجوز إضافة باب إلىٰ (صلاة الجماعة)، فجملة (تلزم) مستأنفة لا محلَّ لها من الإعراب، أي: تجب صلاة الجماعة علىٰ الرجال) سقط من (أ) و(س).

(٤) ينظر: الانتصار ٢/٤٧٦.

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (لحديث ابن عمر) ولفظه كما في شرح «الإقناع» قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة»، قال الحافظ السيوطي في حاشية «الموطَّأ»: ثمَّ إنَّ الحكمة في هذا العدد الخاص غير محقَّقة المعنىٰ، ونقل القرطبي عن التوريشتي ما حاصله: أنَّه لا يدرك بالرأي مرجعه إلىٰ علم النبوة الَّتي قصرت علوم الألبَّاء عن=

رَواه الجماعةُ إلّا النَّسائيَّ وأبا داودَ[١].

ولا يصحُّ حَملُه علىٰ المعذورِ؛ لأنَّه يُكتب له مِن الأجرِ ما كان يَفعله لولا العذرُ؛ للخبرِ[٢]، فتصحُّ مِن منفرِدٍ، ويَأثم، ولا يَنقص أجرُه مع عذرٍ.

وتَنعقد باثْنَين في غيرِ جمعةٍ وعيدٍ، ولو بأُنثىٰ أو عبدٍ، لا بصبيٍّ في فرضٍ[٣].

وتُسنُّ بمسجدٍ؛ للأخبارِ[٤].

(وَلَهُ فِعْلُهَا) أي: الجماعةِ **(بِبَيْتِهِ)**؛ لحديثِ: «جُعِلَت لِيَ الأرضُ مسجِدًا وطَهورًا»[٥].

ويُسنُّ لأهلِ ثَغرٍ[٦] اجتماعٌ بمسجدٍ واحدٍ، **(وَ)** الأفضلُ لغيرِهم: المسجدُ الذي لا تُقام فيه إلّا بحضورِه[٧].

ثمَّ **(أَفْضَلُهَا)** أي: الجماعةِ، أي: أفضلُ أماكنِها: **(المَسْجِدُ العَتِيقُ[٨])**؛ لأنَّ

= إدراك حقيقته، وقال ابن عبد البرِّ: الفضائل لا تدرك بقياس، ولا مدخل فيها للنظر، وإنَّما هو بالتوفيق. انتهىٰ. **نقلته من قطعة عبد الوهَّاب النجدي علىٰ «شرح زاد المستقنع».**

(١) أخرجه أحمد (٥٣٣٢)، والبخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥)، وابن ماجه (٧٨٩)، وأخرجه النسائي أيضًا (٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسىٰ ﷺ مرفوعًا: «إذا مرض العبد أو سافر؛ كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا».

(٣) قوله: (في فرض): سقط من (د).

(٤) من ذلك: ما أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعًا: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) **كتب علىٰ هامش (س):** الثغر: هو المكان المخوف الذي يلي الكفار. انتهىٰ **تقرير.**

(٧) في (س): بحضورهم.

(٨) **كتب علىٰ هامش (س):** قوله: (العتيق) أي: الأقدم في بلد الجماعة. انتهىٰ **تقرير المؤلف.**

الطاعةَ فيه أسبَقُ.

(ثُمَّ الأَكْثَرُ جَمَاعَةً)؛ لأنَّه أعظمُ أجرًا.

(وَأَبْعَدُ[(١)]) مَسجدَين ـ قَديمَين أو جَديدَين ـ سواءٌ اختلَفَا في كثرةِ[(٢)] الجمعِ وقِلَّتِه، أو استوَيَا؛ **(أَوْلَى مِنْ أَقْرَب)**؛ لحديثِ أَبي موسى مرفوعًا: «أَعظمُ النَّاسِ أَجرًا في الصَّلاة أَبْعَدُهم فَأَبْعَدُهم مَمْشًى[(٣)]» رَواه البخاريُّ[(٤)].

(وَحَرُمَ أَنْ يُؤَمَّ)، بالبناءِ للمفعولِ[(٥)]، **(بِمَسْجِدٍ)** له إمامٌ راتبٌ، **(قَبْلَ)** فراغِ **(إِمَامِهِ الرَّاتِبِ)** مِن الصَّلاة؛ لأنَّه بمنزلةِ صاحبِ البيتِ، وهو أحقُّ بالإمامةِ ممَّن سِواه؛ لحديثِ: «لا يُؤَمَّنَّ الرَّجلُ في بَيتِه إلّا بإذنِه»[(٦)].

ولا يَحرُم أن يُؤَمَّ بعدَ الراتبِ، قال في «الإقناع»: (ويَتَّجِه[(٧)]: إلّا لمَن يُعادي الإمامَ[(٨)])[(٩)].

وحيثُ أَمَّ قبلَ الراتبِ؛ لم تصحَّ إمامتُه[(١٠)]، **(إِلَّا بِإِذْنِه)** أي: الراتبِ، فيُباح

---

(١) **كتب على هامش (ع)**: وكلامه هنا يخالف الحجاوي؛ لأن الأبعد تكثر فيها الخطى، بخلاف القديم القريب، أو كثير الجماعة. **مرعي**.

(٢) في (أ) و(س): أكثر.

(٣) في (س): مشيًا، وفي (ك): ممشى عليه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(٥) قوله: (بالبناء للمفعول) سقط من (أ) و(س).

(٦) أخرجه مسلم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه بنحوه. وأخرجه أبو داود (٥٨٢) بلفظ المصنف.

(٧) في (ك): (ويتوجه)، وهو موافق لما في الإقناع.

(٨) **كتب على هامش (س)**: قوله: (إلا لمن يعادي الإمام) أي: فلا يجوز. انتهى **تقرير**.

(٩) ينظر: الإقناع ١/١٥٩.

(١٠) **كتب على هامش (ع)**: وقدم في الرعاية: تصح. **ش منتهى**.

للمأذونِ أن يَؤُمَّ، وتصحُّ إمامتُه، **(أَوْ مَعَ عُذْرِهِ)** أي: الراتبِ، بمرضٍ ونحوِه، أو مع تأخُّرِه وضيقِ الوقتِ؛ لأنَّ أبا بكرٍ صلَّى حينَ غابَ النبيُّ ﷺ[١]، وفعَلَه عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ رضي الله عنه، فقال النبيُّ ﷺ: «أَحسَنتُم» رَواه مسلمٌ[٢]، ولِتعيُّنِ تحصيلِ الصَّلاةِ إذَنْ، وسواءٌ عُلِم عذرُه أو لا.

ويُراسَل إن تأخَّر عن وقتِه المعتادِ مع قُربِ مَحلِّه وعدمِ مشقَّةٍ[٣]، وإلّا، أو لم يُظنَّ حضورُه، أو ظُنَّ ولا يَكره الراتبُ ذلك[٤]؛ صَلَّوا.

(وَمَنْ صَلَّى) الفرضَ منفرِدًا أو في جماعةٍ، **(ثُمَّ أُقِيمَتِ)** الصَّلاةُ؛ **(سُنَّ)** له **(أَنْ يُعِيدَ)** مع الجماعةِ ثانيًا، مع إمامِ الحيِّ وغيرِه[٥]؛ لحديثِ أَبي ذرٍّ مرفوعًا: «صلِّ الصَّلاةَ لِوَقتِها، فإنْ[٦] أُقِيمَت وأنتَ في المسجدِ فصَلِّ، ولا تَقُلْ: إنِّي صلَّيتُ فلا أُصلِّي» رَواه أحمدُ ومسلمٌ[٧]، وتقدم[٨].

وكذا إن جاء مسجدًا غيرَ وقتِ نَهيٍ لغيرِ قَصدِها[٩].

(غَيْرَ مَغْرِبٍ)، فلا تُسنُّ إعادتُها؛ لأنَّ المُعادةَ تطوُّعٌ، وهو لا يَكون[١٠] بوترٍ، والصلاةُ[١١] الأُولى فرضُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
(٣) كتب على هامش (ع): بخلاف القريب مع وجود المشقة. **ش منتهى**.
(٤) كتب على هامش (س): قوله: (ولا يكره الراتب ذلك) أي: إمامة غيره. انتهى **تقرير**.
(٥) قوله: (وغيره) سقط من (أ).
(٦) في (س): فإذا.
(٧) أخرجه أحمد (٢١٤٢٣)، ومسلم (٦٤٨).
(٨) قوله: (وتقدم) سقط من (أ) و(س).
(٩) كتب على هامش (س): قوله: (لغير قصدها) أي: الإعادة. انتهى **تقرير**.
(١٠) في (أ) و(س) و(د): ولا يكون.
(١١) قوله: (الصلاة) سقط من (أ) و(س).

(وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ)، بأن تُقام مرَّةً ثانيةً (فِي) مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ؛ كغيره، (غَيْرَ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ)، فتُكرَه فيهما؛ وعَلَّله الإمام أحمدُ رحمه الله: بأنَّه أَرغبُ في توفيرِ الجماعةِ، أي: لِئلَّا يَتوانىٰ النَّاسُ في حضورِ الجماعةِ مع الإمامِ الأوَّلِ[1].

(وَلَا) تُكرَه إعادةُ الجماعةِ (فِيهِمَا) أي: في مسجدَي مكَّةَ والمدينة، (لِعُذْرٍ[2]) في إقامتِها ثانيًا؛ لأنَّها أخفُّ مِن تَركِها.

وقولُه كغيرِه: «ولا تُكرَه إعادةُ جماعةٍ»؛ إنَّما قصدُوا به الرَّدَّ علىٰ مَن قال بالكراهةِ، وإلّا ففعلُها جماعةً واجبٌ، ولو أَفضىٰ إلىٰ التعدُّدِ، كما ذكَره في «الإنصاف»[3].

(وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أي: شرَع مقيمٌ في إقامةِ الصَّلاةِ التي يُريد الدُّخولَ مع إمامِها؛ (لَمْ تَنْعَقِدِ النَّافِلَةُ)، راتبةً كانت أو غيرَها، ممَّن لم يُصلِّ تلك الصَّلاةَ؛ لحديثِ: «إذا أُقِيمَت الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلّا المكتوبةَ» متَّفق عليه[4].

وإن جَهِل الإقامةَ؛ فكجَهلِ وقتِ نهيٍ[5].

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (أي: لئلَّا ...) إلخ، قال الشَّيخ عبد الوهَّاب النجدي في قطعته علىٰ «شرح زاد المستقنع»: هكذا علل به الأصحاب، وفي النفس منه شيء. انتهىٰ.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (لعذر) أي: كنوم ونحوه.

(٣) ينظر: الإنصاف ٤/٢٨٧.

(٤) أخرجه مسلم (٧١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (ممن لم يصل تلك الصلاة) أي: فتصح من غيره. قوله: (فكجهل وقت نهي) أي: فالأصل عدمه، فتصح الصلاة حينئذ. انتهىٰ تقرير المؤلف.
وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (فكجهل وقت نهي) أي: فإنَّ العبرة بما في نفس الأمر، فإن كانت قد أقيمت الصَّلاة التي يريد الدُّخول مع إمامها؛ لم ينعقد نفله ولو جهلها. ا هـ. م س.
وكتب على هامش (ع): قوله: (فكجهل وقت نهي)؛ أي: تحرم ولا تصح، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(وَإِنْ كَانَ) مَن يُريد الدخولَ في صلاةٍ أُقيمَت وهو[١] **(فِيهَا)** أي: في النَّافلةِ، ولو خارجَ المسجدِ؛ **(أَتَمَّهَا)** أي: النَّافلةَ خفيفةً، ولا يَزيد علىٰ ركعتَين، **(إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الجَمَاعَةِ)**، ولو فاتَته ركعةٌ، وإلّا قطَعها؛ لأنَّ الفرضَ أهمُّ.

(وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ[٢]) التَّسليمةَ الأُولىٰ؛ **(أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ)**.

(وَإِنْ أَدْرَكَهُ) أي: أدركَ المأمومُ الإمامَ حالةَ كَونِ الإمامِ **(رَاكِعًا)**، بأن اجتَمَع معه في الرُّكوعِ، بحيثُ يَنتهي المسبوقُ[٣] إلىٰ قَدْرِ الإجزاءِ مِن الرُّكوعِ قبلَ أن يَزول الإمامُ عن قَدْرِ الإجزاءِ منه؛ **(أَدْرَكَ)** المأمومُ تلك[٤] **(الرَّكْعَةَ)**، ولو لم يُدرِك الطُّمأنينةَ مع الإمامِ، فيَطمئنُّ[٥] ثمَّ يُتابع إمامَه؛ لحديثِ: «مَن أَدركَ الرُّكوعَ فقد أَدركَ الرَّكعةَ» رَواه أبو داودَ[٦].

وعليه أن يأتي بالتَّكبيرِ قائمًا، كما تَقدَّم.

(وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ) أي: تكبيرةُ الإحرامِ **(عَنْ تَكْبِيرَةِ رُكُوعٍ)**، فإن نوىٰ بتكبيرتِه الانتقالَ مع الإحرامِ، أو وحدَه؛ لم تَنعقد، والأفضلُ أن يأتي بتكبيرتَين.

وسُنَّ دخولُه مع الإمامِ كيف أَدرَكه، ويَنحطُّ بلا تكبيرٍ، ويَقوم مسبوقٌ به[٧].

---

(١) قوله: (وهو) سقط من (أ) و(س).
(٢) في (د) و(ع): إمام.
(٣) قوله: (المسبوق) سقط من (أ) و(س).
(٤) قوله: (تلك) سقط من (أ) و(س).
(٥) قوله: (فيطمئن) سقط من (د).
(٦) أخرجه أبو داود (٨٩٣)، وابن خزيمة (١٦٢٢)، والحاكم (٧٨٣)، وصححه، وفي سنده يحيىٰ ابن أبي سليمان المدني، قال في التقريب: (لين الحديث)، وله شاهد عند البيهقي في الكبرىٰ (٢٥٧٦)، وصححه الألباني. ينظر: الإرواء ٢/٢٦٠.
(٧) **كتب علىٰ هامش (ع)**: أي يقوم المسبوق لإكمال الصلاة مكبرًا، وفي دخوله مع الإمام في التشهد ونحوه ينحط بلا تكبير، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

وإن قامَ قبلَ سلامِ إمامِه الثانيةَ ولم يَرجع ؛ انقلَبَت نفلًا[(١)].

وما أَدرك : آخرُها[(٢)] ، وما يَقضي : أوَّلُها ، يَستفتح له ، ويَتعوَّذ ، ويَقرأ سورةً ، لكن لو أَدرك ركعةً مِن رباعيَّةٍ أو مغربٍ[(٣)] ؛ تَشهَّد عَقِبَ أُخرىٰ .

(وَيَتَحَمَّلُ الإِمَامُ عَنْهُ) أي : عن المأمومِ : **(قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ)** ، فتصحُّ صلاةُ المأمومِ بدُونِها ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ ، وحديثِ أَبي هريرةَ مرفوعًا : «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا قرأ فأَنصِتوا» رَواه الخمسةُ إلّا التِّرمذيَّ[(٤)] ، وحديثِ : «مَن كان له إمامٌ ؛ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ» رَواه سعيدٌ وأحمدُ في مسائلِ ابنِه عبدِ الله ، والدَّارَقُطنيُّ[(٥)] ، وهو وإن كان مرسلًا فهو عندنا حجَّةٌ .

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ع)** : ظاهره : ولو خلف شافعي يرىٰ الخروج بتسليمة أولىٰ . **مرعي** .
تتمة : يتصور في المغرب ستة تشهدات ، بأن يدرك المأموم الإمام في التشهد الأول ، فيتشهد معه ، ثم يتشهد معه الثاني ، ويكون علىٰ الإمام سجود سهو محله بعد السلام ، فيتشهد معه ثلاث تشهدات ، ثم يقضي فيتشهد عقب ركعة ، ثم آخر صلاته يكون سُهي عليه ، فيسلم قبل إتمامها ، فيتشهد بعد سجود السهو ، ذكره في «الإنصاف» في صلاة الخوف .

(٢) **كتب علىٰ هامش (س)** : قوله : (وما أدرك) : مبتدأ ، خبره : (آخرها) ، أي : والذي أدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته . انتهىٰ **تقرير المؤلف** .

(٣) في (د) : ومغرب .

(٤) أخرجه أحمد (٨٨٨٩) ، وأبو داود (٦٠٤) ، والنسائي (٩٢١) ، وابن ماجه (٨٤٦) ، وصححه أحمد ومسلم في صحيحه ولم يخرجه ، وصححه ابن خزيمة والألباني . ينظر : صحيح سنن أبي داود ٣/١٥٩ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٩) ، والدارقطني (١٢٣٧) ، عن عبد الله بن شداد مرسلًا ، وهو صحيح الإسناد . وأخرجه أحمد (١٤٦٤٣) ، وابن ماجه (٨٥٠) ، والدارقطني (١٢٣٣) ، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٨٩٦) ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر مرفوعًا ، وضعف المرفوع : الدارقطني والبيهقي وابن القيم ، قال البيهقي : (الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع) ، وحسَّن الألباني المرفوع بالمرسل ، ولم نقف عليه في سنن سعيد ولا مسائل عبد الله . ينظر : الإرواء ٢/٢٦٨ .

(وَيُسَنُّ) للمأمومِ **(أَنْ يَقْرَأَ)** الفاتحةَ ـ وسورةً حيثُ شُرِعَت ـ **(فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ)** أي: في الصَّلاة السِّرِّيَّةِ؛ كالظُّهرِ[١].

وكذا يَقرأ الفاتحةَ في الأخيرةِ مِن مغربٍ، وفي الأخيرتَين مِن عشاءٍ؛ لحديثِ جابرٍ: «كُنَّا نَقرأ في الظُّهرِ والعصرِ خلفَ الإمامِ في الرَّكعتَين الأُولَيَين[٢] بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ، وفي الأخيرتَين بفاتحةِ الكتابِ» رَواه ابنُ ماجَه[٣]، قال التِّرمذيُّ: (أكثرُ أهلِ العلمِ يَرَون القراءةَ خلفَ الإمامِ)[٤].

(وَ) يقرأ مأمومٌ[٥] في **(سَكَتَاتِهِ)** أي: الإمامِ[٦]، في الجهريَّةِ؛ كالصُّبحِ والجمعةِ، وأَوَّلَتَي مغربٍ وعشاءٍ.

وسكتاتُ الإمامِ ثلاثٌ: قبلَ الفاتحةِ في الركعةِ[٧] الأُولىٰ، وبعدَ الفاتحةِ[٨] بقَدْرِها في كلِّ ركعةٍ، وبعدَ فراغِ القراءةِ.

(وَ) يُسنُّ أن يَقرأ المأمومُ ما ذُكِر **(إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ)** أي: الإمامَ[٩]، **(لِبُعْدٍ)**

---

(١) قوله: (كالظهر): سقط من (ب).

(٢) في (ب) و(د) و(ك) و(ع): الأولتين. والمثبت هو الموافق لما في المصادر.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٤٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٩٤٤)، وصححه الألباني في الإرواء ٢/٢٨٨.

(٤) ينظر: سنن الترمذي ٢/١١٦.

(٥) قوله: (ويقرأ مأموم) سقط من (أ) و(س).

(٦) قوله: (أي الإمام) سقط من (أ) و(س).

(٧) قوله: (الركعة) سقط من (أ) و(س).

(٨) في (أ) و(س): وبعدها.

(٩) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (إذا لم يسمعه...) إلخ، هذه عبارة «المنتهىٰ» ومقتضاه: أن القيد وهو قوله: (ما لم يشغل...) إلخ، راجع لكلٍّ من البعد والطرش، ومقتضىٰ كلام «الإقناع» و«زاد المستقنع» تخصيصه بالأخير، وهو الطرش فقط، وعبارته: (ويقرأ فيما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعد)، ثم قال: (ويقرأ لطرش إن لم يشغل من بجنبه)، ولم ينبه شارح الإقناع علىٰ ما بين العبارتين من الخلاف، وهي محتاجة للتحرير، والله أعلم. **[العلامة السفاريني]**. =

عن الإمامِ، (أَوْ) لِـ(ـطَرَشٍ) أي: ثِقَلِ سَمعِ المأمومِ، (مَا لَمْ يَشْغَلِ) الأطرشُ بقراءته[١] (مَنْ بِجَنْبِهِ) مِن المأمومِين، فإن شغَله سكت[٢]، قال في «المصباح»: شغَله الأمرُ شَغْلًا، مِن بابِ «نفَع»، أي: أَلهاه. انتهىٰ[٣].

وإن سبَقه الإمامُ بالقراءةِ وركَع؛ تَبِعه، بخلافِ التَّشهُّدِ؛ فيُتِمُّه إذا سلَّم[٤]، فإن بقيَ عليه شيءٌ مِن الدُّعاء؛ سلَّم، إلَّا أن يَكون يسيرًا.

(وَ) يُسنُّ[٥] لمأمومٍ أن (يَسْتَفْتِحَ وَيَسْتَعِيذَ) في كلِّ صلاةٍ، (وَلَوْ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ)؛ كالصُّبح، لكن في سكتاتِ الإمامِ، وإذا لم يَسمعه لبُعدٍ أو طَرَشٍ، كما تَقدَّم.

(وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، وَنَحْوُهُ)؛ كمَن رفَع رأسَه مِن ركوعٍ أو سجودٍ، (قَبْلَ إِمَامِهِ)، حالةَ[٦] كَونِ الفاعلِ (عَمْدًا) أي: عامدًا؛ (حَرُمَ) عليه؛ لقولِه ﷺ: «لا تَسبِقوني بالرُّكوع، ولا بالسُّجود، ولا بالقِيام» رَواه مسلمٌ[٧]، وعن أَبي هريرةَ: «أَمَا يَخشىٰ الذي يَرفع رأسَه قَبلَ الإمامِ أن يُحوِّل اللهُ رأسَه رأسَ حمارٍ، أو يَجعل صورتَه صورةَ حمارٍ» متَّفق عليه[٨].

ولا تَبطل إن عادَ للمتابعةِ.

= وكتب أيضًا على هامش (ع): وتكره قراءة مأموم سمع إمامه يقرأ. [العلامة السفاريني].

(١) في (أ) و(س): بقراءة.
(٢) في (أ) و(س): تركه.
(٣) ينظر: المصباح المنير ٣١٦/١.
(٤) كتب فوقها في (ب): أي: إمامه.
(٥) في (أ) و(س) و(ع): وسنَّ.
(٦) في (د): حال.
(٧) أخرجه مسلم (٤٢٦) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٨) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(وَعَلَيْهِ) أي: يَجب على فاعلِ ذلك عمدًا؛ **(أَنْ يَرْجِعَ لِمُتَابَعَتِهِ)** أي: الإمامِ، أي: ليأتيَ بما فعَله قبلَ الإمامِ عَقِبَه؛ ليكونَ مؤتمًّا به، **(كَـ)**ـما يَجبُ على جاهلٍ فَعَل ذلك وعَلِم[(١)].

وعلى **(نَاسٍ ذَكَرَ[(٢)])** أي: تَذكَّر سَبْقَ إمامِه؛ أن يَرجع للمتابعةِ.

(فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ)، عالمًا وجوبَه، **(عَمْدًا)** أي: غيرَ ساهٍ حتى أَدرَكه فيه؛ **(بَطَلَتْ)** صلاتُه؛ لتَركِه[(٣)] المتابعةَ الواجبةَ بلا عذرٍ.

وعُلِم ممَّا تَقدَّم: أنَّها لا تَبطل إن أَبى الرُّجوعَ جاهلًا أو ناسيًا، بل يُعتدُّ به.

والأَولى لمأمومٍ أن يَشرع في أفعالِها بعدَ إمامٍ[(٤)]، فإن وافقَه كُرِه.

وإن كبَّر لإحرامٍ معه أو قبلَ إتمامِه؛ لم تنعقد.

وإن سلَّم قبلَه عمدًا بلا عذرٍ، أو سهوًا ولم يُعِده بعدَه[(٥)]؛ بطلَت، ومعه يُكرَه.

ولا يَضرُّ سبقٌ بقولٍ غيرِهما.

(وَإِنْ رَكَعَ) مأمومٌ **(وَرَفَعَ قَبْلَ)** ركوعِ **(إِمَامِهِ)**، عالمًا **(عَمْدًا؛ بَطَلَتْ)** صلاتُه؛ لأنَّه سبَقه بركنٍ كاملٍ، هو مُعظَمُ الرَّكعةِ؛ فبطَلَت؛ كما لو سبَقه بالسَّلام.

(وَ) إن ركَع ورفَع قبلَ إمامِه **(سَهْوًا أَوْ جَهْلًا)**؛ لم تَبطل صلاتُه؛ لحديثِ: «عُفِيَ لأُمَّتي عن الخطأِ والنِّسيانِ»[(٦)].

---

(١) كتب على هامش (س): قوله: (وعلم) أي: الجاهل، بأن أعلمه من عنده بالحكم. انتهى تقرير.

(٢) كتب على هامش (س): قوله: (وعلى ناس) أي: وكما يجب على ناس ذكر... إلخ. انتهى تقرير.

(٣) في (أ) و(س): لترك.

(٤) قوله: (بعد إمام) هو في (أ) و(س): بعده.

(٥) قوله: (بعده): سقط من (د).

(٦) تقدم تخريجه ١/٣٥٥ حاشية (٣).

و(يَقْضِي) بعدَ سلامِ إمامِه (الرَّكْعَةَ) التي وقَع السَّبقُ فيها، إن لم يأتِ بما سبَق به مع الإمامِ، فإن أتى به؛ اعتُدَّ له بالرَّكعة.

وعُلِم مِن كلامه: أنَّها لا تَبطل إن سبَق إمامَه بركنٍ فعليٍّ غيرَ ركوعٍ.

وأمَّا السَّبقُ بركنَين؛ فكالرُّكوع وأَولى؛ كما لو ركَع ورفَع قبلَ ركوعِه، وهوَى إلى السُّجود قبلَ رَفعِه[١].

(وَسُنَّ) لإمامٍ وغيرِه (تَطْوِيلُ) قراءةِ ركعةٍ (أُولَى عَنْ) قراءةِ ركعةٍ (ثَانِيَةٍ)؛ لحديثِ أَبي قتادةَ مرفوعًا: «كان يَقرأ في الظُّهرِ في الرَّكعتَين الأُولَيَين[٢] بفاتحةِ الكتابِ، وكان يُطوِّل في الرَّكعةِ الأُولى ما لا يُطوِّل في الثانيةِ، وهكذا في صلاةِ العصرِ، وهكذا في صلاةِ الصُّبح» متَّفق عليه[٣]، زادَ أبو داودَ: «فظَنَنَّا أنَّه يُريد بذلك أن يُدرِك النَّاسُ الرَّكعةَ الأُولى»[٤].

إلّا في صلاةِ خوفٍ في بعضِ الأَوجُهِ؛ فالثانيةُ أطولُ، أو بيسيرٍ[٥]، كـ«سبِّحْ»[٦] و«الغاشيةِ».

---

(١) كتب على هامش (س): قوله: (رفعه) أي: الإمام من الركوع. انتهى تقرير.
وكتب على هامش (ع): استفيد من التمثيل: أنه لا يعد سابقًا بالركن إلا إذا تلبس [بغيره]، لكن في تمثيل المصنف رحمه الله تعالى بقوله: (كما لو ركع...) إلخ، للسبق بركنين غير الركوع مسامحة كما لا يخفى، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(٢) في (ب): الأولتين.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٠٠).

(٥) في (د): يسير.
كتب على هامش (ع): قوله: (بيسير...) إلخ؛ أي: وإلا بيسير، وهذا استثناء من مقدر، كأنه قيل لا ينبغي أن يطول الركعة الثانية عن الأولى، بل السنة عدمه إلا بيسير... إلخ، وهذا لوروده، فلا بأس بذلك كالقراءة بالجمعة والمنافقين. [العلامة السفاريني].

(٦) في (أ) و(س) و(ك) و(د): كسبِّح.

(وَ) سُنَّ (لِإمَامٍ التَّخْفِيفُ) للصَّلاة (مَعَ الإِتْمَام) للصَّلاة؛ لحديثِ أَبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا صلَّىٰ أَحدُكم للنَّاس فَلْيُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم السَّقيمَ والضَّعيفَ وذا الحاجةِ، وإذا صلَّىٰ لنفسِه فَلْيُطوِّلْ ما شاءَ» رَواه الجماعةُ[١].

وتُكرَه سرعةٌ تَمنع مأمومًا فِعلَ ما يُسنُّ.

ومَحلُّ التَّخفيفِ: ما لم يُؤثِرْ مأمومٌ التَّطويلَ.

(وَ) سنَّ[٢] لإمامٍ أيضًا (انْتِظَارُ دَاخِلٍ) معه أحسَّ به في ركوعٍ ونحوِه[٣]؛ لأنَّ الانتظارَ ثبَت عنه ﷺ في صلاةِ الخوفِ لإدراكِ الجماعةِ[٤]، وهذا المعنىٰ موجودٌ هنا، (إِنْ لَمْ يَشُقَّ) انتظارُه[٥] علىٰ مأمومٍ؛ لأنَّ حرمةَ مَن معه أعظمُ، فلا يَشقُّ عليه لنفعِ الدَّاخلِ.

(وَإِنِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ)، حرَّةٌ أو أَمَةٌ، زوجَها ونحوَه في خروجِها (لِمَسْجِدٍ) تُصلِّي فيه جماعةً، ليلًا أو نهارًا؛ (كُرِهَ) له (مَنْعُهَا)[٦]؛ لحديثِ: «لا تَمنعُوا إمَاءَ اللهِ مساجدَ اللهِ»[٧].

وتَخرج تَفِلةً[٨]، غيرَ مطيَّبةٍ، ولا لابسةٍ ثوبَ زينةٍ.

(١) أخرجه أحمد (٧٦٦٧)، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٨٢٣)، وأخرجه ابن ماجه (٩٨٤)، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﵁.
وينظر: الإرواء ٢/٢٩١.
(٢) في (س) و(ك): ويسن.
(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (ونحوه): انظر ما المراد بالنحو.
(٤) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، من حديث صالح بن خوات عمن شهد ذات الرقاع.
(٥) في (د): انتظار.
(٦) زاد في (أ) و(س) و(ك): منه.
(٧) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر ﵄.
(٨) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (تفلة) بالمثناة الفوقية والفاء المكسورة. انتهى كذا بلفظه.

(وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا)؛ لقولِه ﷺ: «وبُيوتُهنَّ خيرٌ لهُنَّ»[(١)]، «ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ» رَواه أحمدُ وأبو داودَ[(٢)]، وظاهِرُه: حتى مسجدِ النبيِّ ﷺ.

ولأبٍ، ثمَّ وليٍّ محرمٍ؛ منعُ مَولِيَّتِه إن خَشِي فتنةً أو ضررًا، ومِن الانفرادِ[(٣)].

(فصل)

فِي الإِمَامَةِ

(الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ الأَقْرَأُ) أي: الأجودُ قراءةً الأفقهُ، ثمَّ الأجودُ قراءةً الفقيهُ[(٤)]؛ لحديثِ: «يَؤمُّ القومَ أَقرَؤُهم لكتابِ اللهِ»[(٥)].

ثمَّ الأقرأُ (العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ)، وإن لم يَكُن فقيهًا.

ثمَّ مع الاستواءِ في الجودةِ: يُقدَّم الأكثرُ قرآنًا الأفقهُ، ثمَّ الأكثرُ قرآنًا الفقيهُ، ثمَّ قارئٌ أفقهُ، ثمَّ قارئٌ فقيهٌ، ثمَّ قارئٌ لا يَعلمُه[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة والنووي والألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داود ٣/١٠٣.

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه ابن خزيمة والنووي وابن الملقن، وحسنه الألباني. ينظر: البدر المنير ٥/٤٦، الإرواء ٢/٢٩٣.

(٣) كتب على هامش (س): أي سكناها منفردة. انتهى تقرير.

(٤) كتب على هامش (س): قوله: (ثمَّ الأجود قراءة الفقيه) أي: الذي يعلم فقه الصلاة وغيرها؛ إذ له مزيَّة بعده. انتهى تقرير.

(٥) أخرجه مسلم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٦) كتب على هامش (س): قوله: (لا يعلمه) أي: فقه صلاته. انتهى تقرير المؤلف.

وكتب على هامش (ع): حاصله: أن الأقرأ بمعنى الأجود قراءة مقدم على ذي الفقه، إلا إذا كان الأقرأ لا يعلم فقه صلاته، وأن الأجود قراءة مقدم على الأكثر قرآنًا، وأن الأكثر قرآنًا مقدم على الأفقه إذا كان عالمًا فقه صلاته، فالأقرأ بمعنى الأجود قراءة والأكثر قرآنًا مقدم على مقابله بشرطه، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(ثُمَّ) إن استوَوا في عدمِ القراءةِ: قُدِّم **(الأَفْقَهُ)**، الأعلمُ بأحكامِ الصَّلاةِ؛ لمَزيَّةِ الفقهِ.

(ثُمَّ) إن استوَوا في القراءةِ والفقهِ: فالأولىٰ **(الأَسَنُّ)** أي: الأكبرُ سنًّا[(١)]؛ لحديثِ مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ مرفوعًا: «إذا حَضَرَت الصَّلاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لكُم أَحدُكم، ولْيَؤُمَّكمْ أَكبرُكم» متَّفق عليه[(٢)]، ولأنَّه أقربُ إلىٰ الخُشوعِ وإجابةِ الدُّعاءِ.

(ثُمَّ) إن استووا[(٣)] في السِّنِّ أيضًا: يُقدَّم **(الأَشْرَفُ)**، وهو القرشيُّ؛ إلحاقًا للإمامةِ الصُّغرىٰ بالكُبرىٰ، ولقولِه ﷺ: «الأئمَّةُ مِن قُرَيشٍ»[(٤)].

فتُقدَّم بَنو هاشمٍ، ثمَّ باقي قريشٍ، ثمَّ الأقدمُ هجرةً بنفسِه[(٥)]، ثمَّ الأسبقُ إسلامًا.

(ثُمَّ الأَتْقَىٰ)؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

(ثُمَّ) إن استوَوا فيما تقدَّم: قُدِّم عندَ التَّشاحِّ **(مَنْ قَرَعَ)**، بفتحِ القافِ والراءِ[(٦)]، أي: غَلَب في القُرعةِ؛ بأن خرجَت له، فيُقدَّم[(٧)]؛ قياسًا على الأذانِ.

(وَصَاحِبُ البَيْتِ) الصَّالحُ للإمامةِ ـ ولو عبدًا ـ؛ أحقُّ بالإمامة ممَّن حضرَه

---

(١) قوله: (سنًّا) سقط من (أ) و(س).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) هكذا في (ب)، وفي باقي النسخ: مع الاستواء.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٣٠٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٥٩٠٩)، من حديث أنس ﷺ، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (١٩٧٧٧)، من حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ، وقال ابن حجر: (إسناده حسن). وأخرج البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠)، من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان». ينظر: التلخيص الحبير ٤/ ١١٦، الإرواء ٢/ ٢٩٨.

(٥) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (هجرة) أي: إلىٰ بلاد الإسلام. انتهىٰ، وخرج بـ(بنفسه) من هاجر أبوه ـ مثلًا ـ سابقًا. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٦) قوله: (بفتح القاف والراء) سقط من (أ) و(س).

(٧) قوله: (أي: غلب في القرعة بأن خرجت له فيُقدَّم) مكانه في (أ) و(س): أي: خرجت له القرعة.

في بيتِه؛ لقولِه ﷺ: «لا يُؤَمَّنَّ الرَّجلُ في بيتِه»[١].

(وَإِمَامُ المَسْجِدِ) الراتبُ الصَّالحُ للإمامةِ ـ ولو عبدًا ـ؛ **(أَحَقُّ)** بالإمامة فيه، ولو حضر أفقهُ أو أقرأُ منه[٢]؛ كصاحب البيتِ، لأنَّ[٣] ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أتىٰ أرضًا له، وعندها مسجدٌ يُصلِّي فيه مَولًى له، فصلَّىٰ ابنُ عمر معهم، فسألوه أن يَؤمَّهم، فأَبىٰ وقال: «صاحبُ المسجدِ أحقُّ» رَواه البيهقيُّ بسندٍ[٤] جيِّدٍ[٥]، ولأنَّ التَّقدُّم عليه يُسيء الظَّنَّ به، وينفِّر عنه.

قال في «الفروع»: ويتَّجه: يُستحبُّ تَقديمُهما[٦] الأفضلَ منهما.

ومَحلُّ كَونِ صاحبِ البيتِ وإمامِ المسجدِ أحقَّ: حيثُ لم يَحضر ذو سلطانٍ؛ فيُقدَّم؛ لقولِه ﷺ: «ولا في سُلطانِه»[٧].

وكذا سيِّدُ عبدٍ ببيتِ[٨] العبدِ؛ لوِلايتِه علىٰ صاحبِ البيتِ.

(وَحُرٌّ) أَولىٰ بالإمامةِ مِن عبدٍ ومبعَّضٍ؛ لأنَّه أكملُ وأشرفُ[٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، بلفظ: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»، وأخرجه أبو داود (٥٨٢) بلفظ المصنف.

(٢) قوله: (منه) سقط من (أ) و(س).

(٣) في (أ) و(س): ولأنَّ.

(٤) في (ب): بإسناد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٥٠)، والشافعي في الأم (١/١٨٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥٣٢٥)، قال النووي في المجموع ٤/٢٨٤: بإسناد حسن أو صحيح.

(٦) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (تقديمهما) مصدر مضاف إلىٰ فاعله، وضميره يعود إلىٰ صاحب البيت وإمام المسجد، ومفعوله الأفضل. انتهىٰ **تقرير**.

(٧) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٨) في (ب): بيت.

(٩) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (وحر...) إلخ؛ أي: إذا كان صالحًا للإمامة، ولو لم يكن مساويًا للعبد؛ كصاحب البيت وإمام المسجد، فيقدم كل منهم حيث صلح للإمامة علىٰ الأقرأ الأفقه، نعم ذكر في الفروع عن ابن عقيل اعتبار التساوي في إمام المسجد وصاحب البيت، يعني:=

ولا تُكرَه إمامةُ عبدٍ في غيرِ جمعةٍ وعيدٍ[١].

(وَمُقِيمٌ) أَولىٰ مِن مسافرٍ سفرَ قصرٍ[٢]؛ لأنَّه ربَّما قصَر، ففاتَ المأمومِين بعضُ الصَّلاةِ جماعةً.

ولا تُكرَه إمامةُ مسافرٍ بمقيمٍ إن قصَر، فإن أَتمَّ؛ كُرِهت.

(وَبَصِيرٌ) أَولىٰ مِن أَعمىٰ؛ لأنَّه أقدرُ علىٰ تَوقِّي النَّجاسةِ، واستقبالِ القِبلةِ.

وذلك معنىٰ قولِه: (أَوْلَىٰ مِنْ ضِدِّهِمْ) المتقدِّمِ بيانُه.

(وَلَا تَصِحُّ) الصَّلاةُ (خَلْفَ) إمامٍ (فَاسِقٍ[٣]) باعتقادٍ، أو قولٍ، أو فعلٍ محرَّمٍ، سواءٌ أَعلن فِسقَه، أو أَخفاه؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾، وحديثِ ابنِ ماجَه عن جابرٍ مرفوعًا: «لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رَجلًا، ولا أَعرابيٌّ[٤]

= أنه إنما يقدمان علىٰ غيرهما بشرط: أن لا يكون الغير أقرأ منهما ـ مثلًا ـ وذكر فيه أيضًا في جانب العبد رواية باعتبار بالتساوي، والحاصل أن المعتمد: عدم اعتبار التساوي في الجميع، واعتباره مرجوح، والله تعالىٰ أعلم، كاتبه، انتهىٰ.

(١) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (في غير جمعة وعيد) أما فيهما؛ فلا تصحُّ كما يأتي. انتهىٰ تقرير المؤلف.

وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ولا تكره إمامة عبد في غير جمعة وعيد) مفهومه: أنَّ إمامة العبد في الجمعة والعيد مكروهة مع الصِّحَّة، وليس كذلك، بل لا تصحُّ إمامة العبد فيهما أصلًا، كما هو مقرَّر. ا هـ. لكاتبه.

وكتب علىٰ هامش (ع): قوله: (في غير جمعة وعيد) أما فيهما فلا تصح إمامته؛ لأن شرط الإمام فيهما: كونه ممن يحسب من العدد. انتهىٰ. [العلامة السفاريني].

(٢) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ومقيم أولىٰ...) إلخ؛ ظاهر إطلاقهم أن الثلاثة أولىٰ من ضدهم، ولو كان مع عدم التساوي حيث كانوا صالحين للإمامة، كما صرحوا به في جانب الحر مع العبد، والله تعالىٰ أعلم.

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): ظاهر كلامهم: لا فرق في الفاسق بين الحنبلي وغيره، لكن مشايخنا يقولون خاص بالحنبلي. [العلامة السفاريني].

وكتب علىٰ هامش (ع): فلا تصح الفريضة خلف المميز الشافعي، فما الفرق بين الفاسق والمميز؟! محمد.

(٤) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (أعرابي) بفتح الهمزة. انتهىٰ تقرير المؤلف.

مهاجرًا، ولا فاجرٌ مؤمِنًا، إلّا أن يَقهَره بسلطانٍ يَخاف سَوطَه وسَيفَه»[(١)].

وتصحُّ خلفَ نائبِه العدلِ.

ولا يَؤمُّ فاسقٌ فاسقًا.

ويُعيد مَن صلَّىٰ خلفَ فاسقٍ مطلقًا[(٢)]، إلّا في جمعةٍ وعيدٍ تَعذَّرَا خلفَ غيرِه[(٣)]، وإن خافَ أذىً؛ صلَّىٰ خلفَه وأعاد.

قال في «المنتهىٰ» وغيره: (وتصحُّ خلفَ من خالَفَ في فرعٍ لم يَفسُق به)[(٤)]، ومفهومُه: لا تصحُّ إذا فَسَق به، مع كون مذهبِ الإمامِ مخالفًا لمذهبِ المأموم، وربَّما يدخل في عموم قولهم: (لا تصحُّ إمامة فاسق مطلقًا) انتهىٰ. فلا بدَّ من التَّقليدِ عند فِسقِ الإمام، وأما الرجوعُ إلىٰ عقيدةِ الإمامِ ففي أركانِ الصلاةِ وشروطِها، لا في شروطِ الإمامةِ، علىٰ ما يدلُّ عليه مواضعُ مِن كلامِهم[(٥)].

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (إلَّا أن يقهره بسلطان...) إلخ، أي: فإن صلَّىٰ خلفه أعاد صلاته، وإن وافقه في الصلاة ولم يأتم به صحَّت، ولا إعادة عليه. ا هـ. **ش ق**.

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٥٤)، وهو حديث ضعيف، في سنده الوليد بن بكير، قال الدارقطني: (متروك)، وفيه أيضًا: عبد الله بن محمد العدوي، قال البخاري وأبو حاتم: (منكر الحديث). ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٩٥/٦، الإرواء ٥٠/٣.

(٢) **كتب علىٰ هامش (س)**: أي سواء أَعَلِم فسقه في الصلاة أو بعدها. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

وكتب **علىٰ هامش (ب)**: قوله: (مطلقًا) سواء علم بفسقه قبل الصلاة أو بعدها، وسواء كان فسقه في الصلاة أو قبلها، والله أعلم. ا هـ.

(٣) **كتب تحتها في (ب)**: أي ولا إعادة.

(٤) ينظر: الإقناع ١٦٨/١، المنتهىٰ مع حاشية عثمان ٣٠٣/١.

(٥) قوله: (قال في «المنتهىٰ» وغيره: وتصحُّ خلف من خالف) إلىٰ هنا سقط من (أ) و(س).

كتب علىٰ هامش (ع): فائدة: من صلىٰ بأجرة لم يصلَّ خلفه، قاله ابن تميم، وإن أعطي بلا شرط؛ فلا بأس. **ش منتهىٰ**.

=

(وَلَا) تصحُّ إمامةُ (امْرَأَةٍ) لرَجلٍ ؛ لحديثِ ابنِ ماجَه السَّابقِ[(١)].

وكذا لا تصحُّ إمامةُ امرأةٍ لخنثى ؛ لاحتمالِ كونِه رجلًا[(٢)].

(وَ) لا تصحُّ إمامةُ (خُنْثَى لِرَجُلٍ) أو خُنثى ؛ لاحتمالِ أن يَكون الإمامُ امرأةً والمأمومُ رَجلًا ، يقينًا أو احتمالًا[(٣)].

(وَلَا) تصحُّ إمامةُ (صَبِيٍّ) ، وهو مَن لم يَبلغ ، (لِبَالِغٍ) في فرضٍ ؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ: «لا يَؤمُّ الغلامُ حتى تَجب عليه الحدودُ»[(٤)].

(وَلَا) تصحُّ صلاةٌ خلفَ (أَخْرَسَ) ، ولو مِن أخرسَ ؛ لأنَّه لم يأتِ بفرضِ القراءةِ ولا بَدلِه[(٥)].

(وَلَا) تصحُّ خلفَ (عَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ) ؛ كركوعٍ أو سجودٍ أو غيرِهما ، (أَوْ) عاجزٍ عن (شَرْطٍ) ؛ كاستقبالِ القِبلةِ ، (إِلَّا بِمِثْلِهِ) في العجزِ عن ذلك الرُّكنِ أو الشَّرطِ.

= وكتب على هامش (ع): قال ابن تيمية: من أوجب تقليد إمام بعينه يستتاب ، فإنه تاب وإلا قتل ، ومن كان متبعًا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل ، أو لكون أحدهما أعلم أو أتقى ؛ فقد أحسن ، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع. مرعي.

(١) قوله: (لحديث ابن ماجه السابق) هو في (أ) و(س): لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعًا: «لا تؤُمَّنَّ امرأة رجلًا».

(٢) قوله: (وكذا لا تصح إمامة امرأة لخنثى ؛ لاحتمال كونه رجلًا) سقط من (أ) و(س).

(٣) كتب على هامش (ع): قوله (يقينًا أو احتمالًا) باعتبار الصورتين ؛ أي: إذا كان المأموم رجلًا أو خنثى. [العلامة السفاريني].

(٤) أخرجه الأثرم كما في تعليقة القاضي أبي يعلى (٢/٣٤٠) ، عن أبي هاشم الرُّمَّاني ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ولم نقف على من خرَّجه ، قال ابن رجب في الفتح ٦/١٧٣: (وخرَّجه الأثرم أيضًا بإسناد منقطع).

(٥) في (ب): ولا بدل له ، وفي (د): ولا ببدله.

وكتب على هامش (س): أي بدل فرض القراءة. انتهى تقرير المؤلف.

وكذا عاجزٌ عن قيامٍ؛ لا تصحُّ إمامتُه في الفرضِ إلّا بمِثلِه، **(سِوَىٰ إِمَامِ الحَيِّ)** أي: الإمامِ[١] الراتبِ بمسجدٍ، إذا عجَز عن القيامِ لمرضٍ، بشرطٍ أشارَ إليه بقولِه[٢]: **(المَرْجُوِّ)**، بصيغةِ اسمِ المفعولِ، الَّذي يُرجىٰ[٣] **(زَوَالُ مَرَضِهِ)**؛ فتصحُّ خلفَه.

(وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا)، ولو مع قُدرتِهم علىٰ القيامِ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ في بيتِه وهو شاكٍ، فصلَّىٰ جالسًا، وصلَّىٰ وَراءَه قومٌ قيامًا، فأشارَ إليهم أنِ اجلِسُوا، فلمَّا انصرفَ قال: «إنَّما جُعل الإمامُ ليُؤتمَّ به» إلىٰ أن قال: «فإذا صلَّىٰ جالسًا فصَلُّوا جلوسًا أَجمعينَ» متَّفق عليه[٤]، قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (هذا مِن طُرقٍ متواترةٍ)[٥].

وتصحُّ خلفَه قيامًا؛ لأنَّه الأصلُ.

(وَإِنِ ابْتَدَأَ) الإمامُ **(بِهِمْ)** أي: بالمأمومِين الصَّلاةَ[٦]، حالةَ كَونِه **(قَائِمًا، وَعَجَزَ)** عن القيامِ في أثنائِها، **(فَجَلَسَ)** الإمامُ؛ **(أَتَمُّوا)** أي: المأمومُون **(خَلْفَهُ قِيَامًا)** وجوبًا؛ «لأنَّه ﷺ صلَّىٰ في مرضِ موتِه قاعدًا، وصلَّىٰ أبو بكرٍ والنَّاسُ خلفَه قيامًا» متَّفق عليه[٧] مِن حديثِ عائشةَ[٨]، وكان أبو بكرٍ ابتدأَ بهم الصَّلاةَ قائمًا، كما أجابَ به الإمامُ أحمدُ[٩]، فوجَب أن يُتِمُّوها كذلك.

---

(١) في (د): لإمام.
(٢) قوله: (بشرط أشار إليه بقوله) سقط من (أ) و(س).
(٣) قوله: (بصيغة اسم المفعول، الذي يرجىٰ) سقط من (أ) و(س).
(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).
(٥) ينظر: التمهيد ٦/١٣٨.
(٦) **كتب علىٰ هامش (ع)**: لعله الإمام الراتب، لكن ما حُكم غيره؟ ظاهره: مثله، كما يؤخذ من كلام الحلواني. انتهىٰ. **[العلامة السفاريني]**.
(٧) قوله: (عليه) سقط من (ب).
(٨) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).
(٩) ينظر: مسائل أبي داود ص ٦٥، مسائل صالح ٣/٢٣٩.

(وَلَا) تصحُّ الصَّلاةُ **(خَلْفَ مُحْدِثٍ)**، حدثًا أكبرَ أو أصغرَ، يَعلمُ ذلك، **(أَوْ)** أي: ولا تصحُّ خلفَ **(نَجِسٍ)** أي: مَن ببَدنِه أو ثوبِه أو بُقعتِه نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها، **(يَعْلَمُ ذَلِكَ)** أي: حَدثَه أو نَجسَه؛ لأنَّه أخلَّ بشرطِ الصَّلاةِ مع القدرةِ، أَشبه المتلاعبَ.

(فَإِنْ جَهِلَ) إمامٌ حَدثَه أو نَجسَه، **(مَعَ)** جَهلِ **(مَأْمُومٍ)** بذلك **(حَتَّى انْقَضَتِ)** الصَّلاةُ؛ **(صَحَّتِ)** الصَّلاةُ **(لِمَأْمُومٍ)** وحدَه[1]؛ لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ: «إذا صلَّى الجُنُبُ بالقومِ أعادَ صلاتَه، وتَمَّت للقوم صلاتُهم» رَواه محمدُ ابنُ الحسينِ الحَرَّانيُّ[2].

وإنَّما تصحُّ صلاةُ المأمومِ إنْ كان قَرَأ[3] الفاتحةَ؛ لأنَّ الإمامَ إنَّما يَتحمَّلُها عنه مع صحَّة إمامتِه، كما ذَكَره ابنُ قُندُسٍ[4].

وعُلِم منه: أنَّه إن عَلِم الإمامُ أو بعضُ المأمومِين، قبلَ الصَّلاةِ، أو فيها؛ أعاد الكلُّ.

وظاهرُه: ولو نَسِي بعدَ عِلمِه؛ فيُعيدون.

إلّا إن كانوا[5] بجمعةٍ أو عيدٍ وهم بإمامٍ أو بمأمومٍ ....

(١) كتب على هامش (ع): فلو جهل بعض المأمومين دون بعض فما الحكم؟ أو قال: إني صليت عالمًا حدث نفسي؟ لعله لا يقبل قوله في الحدث؛ لأنه بذلك يصير فاسقًا من حيث عدم قبول قوله. مرعي.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٣٦٦)، والبيهقي (٤٠٧٦)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وفيه جويبر ابن سعيد الأزدي وهو ضعيف جدًّا، قال البيهقي: (وهذا غير قوي)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢١٣)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف. ينظر: البدر المنير ٤/٤٤١، الضعيفة (٢٣٧٦).

(٣) في (د): إن قرأ.

(٤) قوله: (وإنما تصح صلاة المأموم إن كان قرأ) إلى هنا سقط من (أ) و(س).

(٥) كتب على هامش (س): قوله: (إلا إن كانوا...) إلخ، مستثنى من قول المتن: (فإن جهل...) إلخ. انتهى تقرير المؤلف.

كذلك[١] أربعونَ ؛ فيُعيد الكلُّ[٢].

(وَلَا) تصحُّ **(إِمَامَةُ)** أُمِّيٍّ إلَّا بمثلِه[٣]، وهو **(مَنْ لَا يُحْسِنُ)** أي: يَحفظُ **(الفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ)** فيها **(مَا)** أي: حرفًا **(لَا يُدْغَمُ)** ؛ كإدغامِ هاءِ «الله»[٤] في راءِ «ربِّ»، وهو الأرتُّ[٥]، بالمثنَّاةِ الفوقيةِ، قال في «المصباحِ»[٦]: الرُّتة بالضم، حُبسةٌ في اللِّسان[٧].

(أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا) منها **(بِـ)**ـحرفٍ **(آخَرَ)** لا يُبدَل به، وهو الأَلثغُ ؛ لحديثِ: «لِيَؤُمَّكُم أَقرَؤُكم» رَواه البخاريُّ وأبو داودَ[٨]، **(غَيْرَ ضَادِ «المَغْضُوبِ»، وَ)** ضادِ **(«الضَّالِّينَ»)**، إذا أبدلَها **(بظاءٍ)** عجزًا[٩]، فلا يَصير به أُمِّيًّا، فتصحُّ إمامتُه ولو بغيرِ مِثلِه[١٠]، سواءٌ عَلِم الفرقَ بينَهما لفظًا ومعنًى أو لا[١١].

(أَوْ يَلْحَنُ)، عطفٌ على «لا يُحسن[١٢]»، أي: ولا تصحُّ إمامةُ مَن يَلحن،

---

(١) كتب على هامش (ع): أي محدث أو نجس. [العلامة السفاريني].

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (وهم بإمام أو بمأموم كذلك) أي: محدث أو نجس؛ (فيعيد الكل)، أي: الإمام والمأمومون؛ لأنَّ المحدث أو النجس وجوده كعدمه، فينقص العدد المعتبر للجمعة والعيد. اهـ. «شرح منتهى».

(٣) قوله: (إلا بمثله) سقط من (أ) و(س).

(٤) في (د) و(ك): الله.

(٥) في (أ) و(س): الأرثُّ.

(٦) ينظر: المصباح المنير ٢١٨/١.

(٧) قوله: (بالمثنَّاةِ الفوقيةِ) إلى هنا سقط من (أ) و(س).

(٨) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، واللفظ له، من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه.

(٩) قوله: (إذا أبدلها بظاء عجزًا) هي في (أ) و(س): بظاء.

(١٠) قوله: (فتصح إمامته ولو بغير مثله) سقط من (أ) و(س).

(١١) كتب على هامش (س): قوله: (سواء علم...) إلخ، أي: بشرط ألَّا يقدر على عدم التغيير. انتهى تقرير المؤلف.

(١٢) في (ب): من لا يحسن.

(فِيهَا) أي: في الفاتحة، (لَحْنًا يُحِيلُ) أي: يُغيِّر (المَعْنَىٰ)؛ كفتحِ همزةِ «اهدِنا»، وكسرِ كافِ «إيَّاكَ»، وضمِّ تاءِ «أَنعمتَ»؛ لأنَّه عاجزٌ عن فرضِ القراءةِ.

فلا تصحُّ إمامتُه (إِلَّا بِمِثْلِهِ) في ذلك العَجزِ، فلا يصحُّ اقتداءُ عاجزٍ عن نصفِ الفاتحةِ الأوَّلِ، بعاجزٍ عن نصفِها الأخيرِ، أو عكسُه[(١)].

(فَإِنْ[(٢)]) تَعمَّد غيرُ الأُمِّيِّ إدغامَ ما لا يُدغَم، أو إبدالَ ما لا يُبْدَلُ، أو اللَّحنَ المُحيلَ للمعنىٰ، أو (قَدَرَ) الأُمِّيُّ (عَلَىٰ إِصْلَاحِهِ) فتَركه؛ (لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)؛ لأنَّه أَخرجه بذلك عن كَونِه قرآنًا، فهو كسائرِ الكلامِ. قال في «الفروع»: ويَكفر إن اعتَقَد إباحتَه[(٣)].

(وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ لَحَّانٍ)، بتشديدِ الحاءِ المهمَلةِ، أي: كثيرِ لحنٍ لم يُحِل معنىً؛ كجرِّ دالِ «الحمدُ»، وضمِّ هاءِ «للهِ»[(٤)]، سواءٌ كان المؤتمُّ مِثلَه أو لا؛ لأنَّ مَدلولَ اللفظِ باقٍ.

فإن لم يَكُن كثيرَ اللَّحنِ؛ لم تُكرَه إمامتُه[(٥)].

(وَتُكْرَهُ) إمامةُ (فَأْفَاءٍ)، بالمدِّ: الَّذي يُكرِّر الفاءَ، (وَنَحْوِهِ)؛ كتَمتامٍ يُكرِّر التاءَ.

(وَ) تُكرَه إمامةُ (مَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ)؛ كالقافِ والضادِ.

(وَ) تُكرَه إمامةُ (أَقْطَعِ يَدَيْنِ، أَوْ) أقطعِ (رِجْلَيْنِ، أَوْ) أقطعِ (إِحْدَاهُمَا)

---

(١) قوله: (أو عكسه) هو في (أ) و(س): ولا عكس.
(٢) في (د) و(ك): وإن.
(٣) ينظر: الفروع ٢/٢٨٩.
(٤) في (أ) و(س) و(ك) و(د): الله.
(٥) قوله: (لم تُكرَه إمامتُه) هو في (أ) و(س): لم يكره.

أي: أقطعِ يدٍ أو رِجلٍ إذا أَمكَنه القيامُ، وإلّا فبِمثلِه، (أَوْ) أقطعِ (أَنْفٍ)؛ للاختلافِ في صحَّةِ إمامةِ مَن ذُكِر.

(وَ) كُره (أَنْ يَؤُمَّ) رَجلٌ امرأةً (أَجْنَبِيَّةً) منه (فَأَكْثَرَ) مِن امرأةٍ (لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ)؛ «لأنَّه ﷺ نهَىٰ عن خلوةِ الرَّجلِ بالأجنبيَّةِ»[1]، ولِما فيه مِن مخالطةِ الوَسواسِ، لكنْ إن كانت إمامتُه للأجنبيَّةِ علىٰ وجهِ الخلوةِ[2]؛ حَرُم.

وإن أَمَّ مَحارِمَه، أو أجنبيَّاتٍ معهنَّ رَجلٌ أو مَحْرَمُه؛ فلا كراهةَ.

(أَوْ) أي: وكُرِه أن يَؤمَّ (قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ)؛ كما لو كَرِهوهُ[3] لخللٍ في دِينِه أو فضلِه؛ لحديثِ أَبي أُمامةَ مرفوعًا: «ثلاثةٌ لا تُجاوِزُ صَلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبِقُ حتَّىٰ يَرجعَ، وامرأةٌ باتَت وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهُم له كارهون» رَواه التِّرمذيُّ[4].

فإن كَرِهوه بغيرِ حقٍّ؛ لم يُكرَه أن يَؤمَّهم.

(وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مَنْ يَقْضِي صَلَاةً بِمُؤَدِّيهَا)؛ كأنْ يُصلِّيَ شخصٌ الظُّهرَ ـ مَثلًا ـ قضاءً خلفَ إمامٍ يُصلِّيها أداءً.

(وَ) يصحُّ[5] (عَكْسُهُ)، وهو ائتمامُ مؤدِّي صلاةٍ بقاضِيها؛ كأنْ يُصلِّيَ الظُّهرَ

---

(١) قوله: (بالأجنبية) سقط من (أ) و(س). والحديث أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) قوله: (إن كانت إمامته للأجنبية علىٰ وجه الخلوة) هي في (أ) و(س): إن كان مع خلوةٍ.
(٣) قوله: (كما لو كرهوه) هي في (أ) و(س): أي.
(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٠)، والطبراني في الكبير (٨٠٩٠)، قال الترمذي: (حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وفي سنده أبو غالب البصري، قال ابن حجر: (صدوق يخطئ)، وقال البيهقي عن الحديث: (ليس بالقوي)، ورجح النووي تحسينه، وقال أحمد شاكر في حاشيته علىٰ الترمذي: (بل هو حديث صحيح). ينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥٣٤٢)، الخلاصة ٢/٧٠٤، صحيح أبي داود ٣/١٤٥، الصحيحة (٦٥٠، ٢٣٢٥).
(٥) في (ب): وتصحُّ.

أداءً خلفَ إمامٍ[١] يُصلِّيها قضاءً؛ لأنَّ الصَّلاةَ واحدةٌ، وإنَّما اختَلَف الوقتُ.

و(لَا) يصحُّ ائتمامُ (مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ)؛ كما لو صلَّى الظُّهرَ خلفَ مَن تَطوَّع بأربعِ ركعاتٍ؛ لقولِه ﷺ: «فلا تَختلِفُوا عليه»[٢]، وكَونُ صلاةِ المأمومِ غيرَ صلاةِ الإمامِ اختلافٌ عليه؛ لأنَّ صلاةَ المأمومِ لا تُؤدَّى[٣] بنيَّةِ صلاةِ الإمامِ، لكن تصحُّ العيدُ خلفَ مَن يَقول: إنَّها سُنَّةٌ، وإن اعتَقَد المأمومُ أنَّها فرضُ كفايةٍ؛ لعدمِ الاختلافِ عليه فيما يَظهر، قاله المصنِّفُ[٤].

ويستثنى من ذلك[٥]: إذا صلَّى بهم في خوفٍ صلاتَين، فيصحُّ ائتمامُ المفترِضِ بالمتنفِّلِ في هذه الصُّورِ[٦].

وكذا يصحُّ ائتمامُ متنفِّلٍ بمفترضٍ[٧].

(وَلَا) يصحُّ ائتمامُ مُصلٍّ نحوَ (ظُهْرٍ خَلْفَ) إمامٍ يُصلِّي (نَحْوَ عَصْرٍ)؛ لاختلافِ اسمِ[٨] الصَّلاتَين.

(فصل)
في موقفِ الإمامِ والمأمومِ

(يَقِفُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ) مِن المأمومِين (خَلْفَ إِمَامٍ نَدْبًا)، يَعني: أنَّ السُّنَّةَ وقوفُ

---

(١) في (د): من.
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) في (أ) و(س): لا تتأدَّى.
(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٨.
(٥) قوله: (ويستثنى من ذلك) هو في (أ) و(س): وإلا.
(٦) في (ع): الصورة.
(٧) قوله: (فيصح ائتمام المفترض) إلى هنا هو في (أ) و(س): ويصحُّ عكسُها.
وكتب على هامش (س): أي صلاة النفل خلف الفرض. انتهى تقرير.
(٨) قوله: (اسم) سقط من (أ) و(س).

إمامِ الجماعةِ الذُّكورِ متقدِّمًا عليهم؛ «لأنَّه ﷺ كان إذا قامَ إلىٰ الصَّلاة تَقدَّم وقامَ أصحابُه خَلفَه»[(١)]، ولمسلمٍ وأَبي داودَ[(٢)]: «أنَّ جابرًا وجبَّارًا وقَف أَحدُهما عن يمينِه، والآخرُ عن يسارِه، فأَخذ بأيدِيهما حتىٰ أَقامهما خَلفَه».

والسُّنَّةُ أيضًا: توسُّطُه الصَّفَّ، وقُربُه منه، إلّا إمامَ عُراةٍ، فيَقِف بينَهم وجوبًا.

(وَيَصِحُّ) وقوفُ مأمومٍ[(٣)] **(عَنْ يَمِينِهِ)** أي: الإمامِ[(٤)].

(وَ) ويصحُّ وقوفُ اثنينِ فأكثرَ[(٥)] **(بِجَنْبَيْهِ)**، بأنْ يَقِف الإمامُ بينَهم؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ؛ أنه[(٦)] صلَّىٰ بينَ عَلقَمةَ والأسودِ وقال: «هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ فعَل» رَواه أحمدُ[(٧)].

و**(لَا)** يصحُّ أن يَقِف مأمومٌ واحدٌ[(٨)] فأكثرُ عن **(يَسَارِهِ)** أي: الإمامِ **(فَقَطْ)** أي: مع خُلوِّ يمينِ الإمامِ، إن صلَّىٰ ركعةً فأكثرَ؛ لأنَّه خالفَ مَوقفَه؛ «لإدارتِه ﷺ ابنَ عبَّاسٍ وجابرًا لمَّا وقَفَا عن يسارِه»[(٩)].

(أَوْ) أي: ولا يصحُّ وقوفُ مأمومٍ **(قُدَّامَهُ)** أي: الإمامِ، فمتىٰ تَقدَّمه مأمومٌ

---

(١) **كتب علىٰ هامش (س)**: وكذا إمام النساء إذا [كان] ذكرًا. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.
وروي هذا المعنىٰ في عدة أحاديث، منها: حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه عند البخاري (٦٨٦)، وفيه: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت له إلىٰ المكان الذي أحب، فقام وصففنا خلفه، ثم سلم وسلمنا. وتواتر هذا المعنىٰ في أحاديث كثيرة.
(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤).
(٣) في (أ) و(س): جماعة.
(٤) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قال في المبدع: ويندب تأخره عن الإمام ليتميز حال كل منهما. **خ**.
(٥) قوله: (ويصح وقوف اثنين فأكثر) هو في (أ) و(س): يصحُّ أيضًا وقوفُهم.
(٦) قوله: (أنه) سقط من (أ) و(س).
(٧) أخرجه أحمد (٣٩٢٧)، ومسلم (٥٣٤).
(٨) قوله: (واحد) سقط من (أ) و(س).
(٩) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه مسلم (٧٦٣)، وحديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم (٣٠١٠).

ولو بإحرامٍ[(١)]؛ لم تصحَّ لمأمومٍ، إلّا في شدَّةِ خوفٍ[(٢)] إذا أَمكَنت[(٣)] متابعتُه، وفيما إذا تَقابَلَا أو تَدابَرَا داخلَ الكعبةِ[(٤)]، لا إن جعَل ظَهرَه إلىٰ وجهِ إمامِه[(٥)]، وفيما إذا استَدارَ الصَّفُّ حولَها والإمامُ عنها أبعدُ مِمَّن هو في غيرِ جهتِه.

والاعتبارُ في التقدُّمِ والتأخُّرِ حالَ القيامِ: بمُؤخَّر القدمِ، وهو العَقِبُ، وفي قعودٍ: بالأَلْيَةِ[(٦)].

(وَلَا) يصحُّ وقوفُ **(الفَذِّ)** أي: الواحدِ **(خَلْفَهُ)** أي: الإمام، **(أَوْ خَلْفَ صَفٍّ)**، إن صلَّىٰ ركعةً فأكثرَ وحدَه، **(إِلَّا امْرَأَةً)** وقَفَت **(خَلْفَ رَجُلٍ)** أو خلفَ صفِّ رجالٍ، فيصحُّ، بل ذلك هو السُّنَّةُ؛ لحديثِ أنسٍ: أنَّ جدَّتَه مُلَيكةَ دَعَت رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صنَعَتْه، فأكَل ثمَّ قال: «قُومُوا لِأُصلِّيَ لَكُم»، فقمتُ إلىٰ حصيرٍ قدِ اسودَّ مِن طولِ ما لَبِث[(٧)]، فنَضَحتُه بماءٍ، فقامَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ، وقمتُ أنا واليتيمُ وراءَه، وقامَت العجوزُ مِن ورائِنا، فصلَّىٰ لنا ركعتَين، ثمَّ انصرفَ. رَواه الجماعةُ إلّا ابنَ ماجَه[(٨)].

---

(١) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (بإحرام) أي بقدره. انتهىٰ تقرير المؤلف.
(٢) في (ب): الخوف.
(٣) في (أ): أمكنه.
(٤) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (داخل الكعبة) أي: وكانت الصلاة نفلًا؛ إذ الفرض لا يصحُّ داخلها. انتهىٰ تقرير المؤلف.
(٥) كتب علىٰ هامش (ع): أي: الإمام والمأموم بأن يدير المأموم ظهره إلىٰ ظهر إمامه، أو وجهه إلىٰ وجهه، أي: وجه إمامه فصحيحة، وأما إذا أدار المأموم ظهره إلىٰ وجه إمامه؛ فلا تصح. [العلامة السفاريني].
(٦) كتب علىٰ هامش (ع): قلت: فإن كان أحدهما قائمًا والآخر قاعدًا فيها؛ فلكل حكمه، فلا يُقدِّم القائمُ عقبه علىٰ مؤخَّر ألية الجالس. ش ع.
(٧) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (من طول ما لبث) كذا هنا، [والذي] في الصحيحين، والمسند، وسنن أبي داود، والترمذي والنسائي: «من طول ما لبس» بالسين المهملة نبه عليه شيخنا. م س.
(٨) أخرجه أحمد (١٢٣٤٠)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي=

(وَتَقِفُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ فِي صَفِّهِنَّ) أي: بينَهنَّ، **(نَدْبًا)**؛ رُوي عن عائشةَ[(١)].

(وَيَلِيهِ) أي: الإمامَ، ندبًا، مِن أنواعِ مأمومِين: **(رِجَالٌ)** أحرارٌ بالِغُون، الأفضلُ فالأفضلُ، ثمَّ عَبيدٌ بالِغُون، الأفضلُ فالأفضلُ؛ لحديثِ: «لِيَلِنِي منكم أُولُو الأحلامِ والنُّهَى» رَواه مسلمٌ[(٢)].

(ثُمَّ صِبْيَانٌ)، أحرارٌ ثمَّ أرقَّاءُ، الأفضلُ فالأفضلُ؛ «لأنَّه ﷺ صلَّى فصَفَّ الرِّجالَ، ثمَّ صفَّ خلفَهم الغِلمانُ» رَواه أبو داودَ[(٣)].

(ثُمَّ نِسَاءٌ) بالغاتٌ؛ أحرارٌ ثمَّ أرقَّاءُ، ثمَّ غيرُ البالغاتِ؛ الأحرارُ ثمَّ الأرقَّاءُ، الفُضْلَى فالفُضْلَى.

فيُقدَّم مِن كلِّ نوعٍ **(الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ؛ كَجَنَائِزِهِمْ)** يَعني: أنَّه يُقدَّم مِن جنائزَ إلى الإمامِ، وكذا إلى القِبلةِ في قَبرٍ حيثُ جازَ: حرٌّ بالغٌ، فعبدٌ، فصبيٌّ، فامرأةٌ كذلك.

(وَمَنْ) أي: أيُّ مأمومٍ **(لَمْ يَقِفْ مَعَهُ)** في صفِّه **(إِلَّا)** كافرٌ، أو **(امْرَأَةٌ)**، أو خُنثى وهو ذَكرٌ؛ ففَذٌّ؛ لأنَّ صلاةَ الكافرِ غيرُ صحيحةٍ، والمرأةَ والخُنثى ليسَا مِن أهلِ الوقوفِ معه.

= (٢٣٤)، والنسائي (٨٠١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٦)، وأحمد كما في العلل برواية عبد الله (٣٦١١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٧٦)، والدارقطني (١٥٠٧)، وصححه النووي كما في الخلاصة ٢/٦٧٩، وروي عنها من طرق أخرى.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩١١)، وأبو داود (٦٧٧)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه. وحسن إسناده النووي وابن الملقن، وضعفه الألباني. ينظر: الخلاصة ٢/٧١٤، تحفة المحتاج ١/٤٥٩، ضعيف سنن أبي داود ١/٢٣٤.

(أَوْ) لم يَقِف معه إلّا (مَنْ) أي: شخصٍ (عَلِمَ) المأمومُ (حَدَثَهُ)، أي: حدَثَ ذلك الشَّخصِ الذي لم يقف معه غيرُه، (أَوْ) عَلِم (نَجَسَهُ) أي: نجاسَته، فقد قال المصنِّف: وكذا لو علم المصافُّ حدَثَ أو نَجسَ نفسِه، قال في «الشرح»: وكذا إذا وقَفَ معه سائرُ مَن لا تصحُّ صلاتُهم[١]، فدلَّ على[٢] أنَّ مَن صحَّت صلاتُه صحَّت مُصافَفَتُه[٣]. انتهى[٤].

(أَوْ) لم يَقِف مع رَجلٍ إلّا (صَبِيٌّ فِي) صلاةِ (فَرْضٍ؛ فَفَذٌّ) أي: فردٌ؛ لأنَّه لا تصحُّ إمامتُه بالرَّجلِ في الفرضِ، فلا تصحُّ مُصافَّتُه له.

وتصحُّ مُصافَّةُ مفترِضٍ لمتنفِّلٍ بالغٍ، كأُمِّيٍّ، وأخرسَ، وعاجزٍ عن ركنٍ أو شرطٍ، وناقصِ طهارةٍ ونحوِه، وفاسقٍ، ومجهولٍ حدثُه أو نجسُه.

(وَمَنْ) أرادَ الصَّلاةَ وقد أُقيمَت الصُّفوفُ؛ فإن (وَجَدَ فُرْجَةً)، بضمِّ الفاءِ

---

(١) في (ك) و(ع): صلاته.

(٢) قوله: (على) سقط من (ك) و(ع).

(٣) في (ك) و(ع): مصافته.

كتب على هامش (ع): قوله: (فدل أن من صحت صلاته...) إلخ؛ يعني: إلا إذا كان جاهلًا الحدث، كما هو مقتضى مفهوم عبارة المتن، أعني قوله: (أو من علم حدثه...) إلخ، فيفهم أنه إذا كان جاهلًا صحت، وفي الفروع مانصه: ومن صحت صلاته صحت مصافته، وإلا فلا، إلا من جهل حدث نفسه، وجهله مصافه، وفاقًا للثلاثة، قال القاضي وغيره: كجهل مأموم حدث إمامه على ما سبق، وفي الفصول: إن بان مبتدعًا أعاد؛ لأن المبتدع لا يؤمن، بخلاف المحدث، فإن المتيمم يؤم. انتهى، ومنه تعلم: أن حكم المصاف حكم الإمام، فحيث حكمنا بصحة صلاة المأموم بجهل حدث الإمام؛ فكذلك في المصاف، كما هو صريح عبارة الفروع، وصريح عبارة الشرح فيما يأتي، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٤/٤٣٠، كشاف القناع ٣/٢٢٥.

وقوله: (من أي شخص علم المأموم...) إلى هنا هو في (أ) و(س): (من علمَ حدَثَه أو نجَسَه، أو مجنونٌ؛ ففَذٌّ مطلقًا؛ لأنَّ وجودَهم كعدمِهم، وكذا سائرُ مَن لا تصحُّ [في (س): من تصح] صلاتُه).

وكتب على هامش (س): ينظر ما معنى الإطلاق.

وفَتحِها[١]، أي: خَللًا في صفٍّ ولو بعيدةً؛ **(دَخَلَهَا)** أي: الفرجةَ، ويُكرَه مَشيُه إليها عرضًا[٢]، وإن وجَد الصَّفَّ غيرَ مرصوصٍ؛ وقَف فيه نصًّا[٣].

(وَإِلَّا) أي: وإن لم يَجِد فرجةً، وكان الصفُّ مرصوصًا؛ **(فَـ)**ـيَقِفُ **(عَنْ يَمِينِ إِمَامِهِ)** إن أَمكَنه؛ لأنَّه موقفُ الواحدِ.

(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ) الوقوفُ عن[٤] يمينِ الإمامِ؛ **(نَبَّهَ)** بنَحنَحةٍ، أو إشارةٍ، أو كلامٍ؛ كقوله: ليتأخَّرْ أَحدُكم لأكن[٥] معه صفًّا، **(مَنْ يَقُومُ مَعَهُ)** صفًّا؛ ليتمكَّنَ مِن الاقتداءِ، ولَزِم المُنبَّهَ أن يَتأخَّر ليَقِف معه[٦]، وكُرِه تنبيهُه بجَذبِه[٧].

(وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً فَذًّا) خلفَ إمامٍ[٨] أو صفٍّ، ولو امرأةً خلفَ امرأةٍ؛ **(لَمْ تَصِحَّ)** صلاتُه، عالمًا كان أو جاهلًا، ناسيًا[٩] أو عامدًا؛ لحديثِ وابصةَ ابنِ معبدٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رَجلًا يُصلِّي خلفَ الصَّفِّ، فأمَرَه أن يُعيدَ الصَّلاةَ»

---

(١) قوله: (وفتحها) سقط من (ب) و(د).

(٢) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (عرضًا)؛ أي: بين يدي المصلي؛ لأن فيه المرور بين يدي المصلين، وهو منهي عنه، ومقتضاه كما في شرح الإقناع التحريم، لا الكراهة؛ لأن المرور قدام المصلي حرام، واعتذر عنه مرعي: بأن ذلك إما لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه أو للحاجة. انتهىٰ، ويمكن فرض المسألة فيما إذا لم يكونوا أحرموا بالصلاة، فيستغنىٰ عن التمحل المذكور، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) ينظر: مختصر ابن تميم ٢/٣٢١.

(٤) قوله: (عن) سقط من (أ).

(٥) قوله: (لأكن) هو في (أ): (أكون)، وهو في (د) و(ك) و(ع): (أكن).

(٦) **كتب علىٰ هامش (ع)**: أي وجوبًا؛ أي: ولو في الصف الأول، قال الشيخ: ولعله لا تفوت عليه فضيلة الصف الأول؛ لأنه إنما تركه لأمر واجب. م خ.

(٧) **كتب علىٰ هامش (ع)**: ولو عبده، فليس له جذبه لأنه تلبس بالفرض، فليس لسيده أن يخرجه من الفرض قبل إتمامه. مرعي.

(٨) قوله: (إمام) هو في (ك): (الإمام).

(٩) كذا في (ب)، والذي في باقي النسخ: أو ناسيًا.

رَواه أحمدُ والتِّرمذيُّ[(١)].

وظاهرُه: ولو زُحِم في ثانيةِ الجمعةِ فخرَج مِن الصفِّ وبقيَ منفردًا، فيَنوي المفارقةَ ويُتمُّ لنفسه، وإلّا بطَلَت، وصحَّحه في «تصحيح الفروع»[(٢)].

(وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا) لعذرٍ؛ كخوفِ فوتِ الرَّكعةِ، (ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ) قبلَ سجودِ الإمامِ؛ صحَّت[(٣)].

(أَوْ) رَكَعَ فَذًّا لعذرٍ، ثمَّ (وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ إِمَامِهِ؛ صَحَّتْ) صلاتُه؛ لأنَّ أبا بَكْرةَ ـ واسمُه نُفَيعٌ، مُصغَّر نَفْع؛ بالفاء[(٤)] ـ ركَع دونَ الصَّفِّ، ثمَّ مشَى حتى دخَل الصَّفَّ، فقال له النبيُّ ﷺ: «زادكَ اللهُ حرصًا، ولا تَعد» رَواه البخاريُّ[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٠٠)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وحسنه الترمذي والبغوي، وبيَّن ابن القيم أن الحديث محفوظ. ينظر: شرح السنة ٣/٣٧٨، حاشية ابن القيم مع عون المعبود ٢/٢٦٦، الإرواء ٢/٣٢٣.

(٢) ينظر: تصحيح الفروع ٢/١٩٤.
وكتب في هامش (ب): (وإن أقام على متابعة إمامه، ويتمها معه) جمعة (فذًّا، صحت جمعته في وجه؛ لأن الجمعة لا تقضى فاغتفر فيها ذلك).

(٣) كتب على هامش (ع): قوله: (وإن ركع فذًّا...) إلخ، حاصل كلامه: اعتبار العذر في الصورتين إذا كان دخوله في الصف أو وقف آخر معه بعد رفع الإمام من الركوع، بقي ما إذا ركع المأموم فوقف معه آخر، أو دخل هو في الصف قبل رفع الإمام من الركوع؛ فإنها تصح ولو بلا عذر، كما يؤخذ من كلامهم، وأما إذا دخل المأموم الصف وهو راكع بعد رفع الإمام، أو وقف معه آخر وهو راكع وقد رفع الإمام، فذكر الشيخ في الحاشية تبعًا للمصنف في شرح الإقناع: أنها تصح ولو بغير عذر، ونظَر فيه شيخنا، وعبارة الإقناع مع شرحه: وإن فعله؛ أي: ركع فذًّا ثم دخل الصف أو وقف معه آخر بغير عذر بأن لا يخاف فوت الركعة؛ لم يصح. انتهى، وما ذكره الشيخ في الحاشية يخالف ظاهر ما ذكره هنا، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(٤) قوله: (مصغر نفع؛ بالفاء) سقط من (أ) و(س).

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٣).

فإن لم يَكُن عذرٌ ؛ لم تصحَّ ؛ لأنَّ الرُّخصةَ ورَدَت في المعذورِ ، فلا يُلحَق به غيرُه .

وقدَّم في «الكافي»[(١)]: تصحُّ[(٢)] .

(فصل)

في الاقتداء

(يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَأْمُومٍ بِإِمَامٍ) وهُما (فِي مَسْجِدٍ مُطْلَقًا) أي: سواءٌ رأى المأمومُ إمامَه أو مَن وراءَه أو لا ، أو كان بينَهما حائلٌ أو لا[(٣)] ، (إِنْ سَمِعَ) المأمومُ[(٤)] (التَّكْبِيرَ) ؛ لأنَّه بسماعِ التَّكبيرِ[(٥)] يَتمكَّن مِن متابعتِه ، والمسجدُ مُعَدٌّ للاجتماع .

(وَكَذَا) يصحُّ اقتداءُ مأمومٍ (خَارِجَهُ) أي: المسجدِ الذي به الإمامُ[(٦)] ؛ (إِنْ رَأَى) المأمومُ (الإِمَامَ)[(٧)] ، (أَوْ) رأى (مَنْ وَرَاءَهُ) مِن المأمومين ، ولو في بعضِها[(٨)] ،

---

(١) ينظر: الكافي ١/٣٠٠.

(٢) كتب على هامش (س): (قوله: وقدم...) إلخ ، ضعيف ، والصَّحيح الأوَّل. انتهى تقرير المؤلف.

(٣) قوله: (أو لا) سقط من (أ) و(س).

(٤) في (أ) و(س): مأموم.

(٥) قوله: (بسماع التَّكبير) سقط من (أ) و(س).

(٦) كتب على هامش (ع): أو كان المأموم بمسجد والإمام بمسجد آخر ، أو كان الإمام خارج المسجد والمأموم بالمسجد. [العلامة السفاريني].

(٧) كتب على هامش (ع): قوله: (إن رأى...) إلخ ، الإمام ، قلت: والظاهر أن المراد إمكان الرؤية لولا المانع إن كان ، فلو كان بالمأموم عمى أو كان في ظلمة ، وكان بحيث [يَرى] لولا ذلك [صح] اقتداؤه بحيث أمكنت المتابعة ، ولو بسماع التكبير ، وكذا إن كان المأموم وحده بالمسجد ، أو كان كل منهما بمسجد غير الذي به الآخر ، فلا يصح اقتداء إن لم يَرَ المأموم الإمام إذن أو بعض من وراءه. ش ع.

(٨) كتب على هامش (ع): قوله: (أو رأى من وراءه...) إلخ: صادق بما إذا اقتدى بمن اقتدى بمن وراء الإمام ، فلا يشترط لصحة الاقتداء كون من وراء الإمام يرى الإمام ، بل لو رأى من وراء الإمام ـ مثلاً ـ صحت صلاة من اقتدى به أيضًا ؛ لأن مناط الحكم: إمكان الاقتداء بالرؤية ،=

أو مِن شُبَّاكٍ[(١)]، حيثُ أَمكَنَتْه[(٢)] المتابعةُ، ولو كان بينَهما أكثرُ مِن ثلاثِمائةِ ذراعٍ، ولا يُكتَفَىٰ إذَنْ بسماعِ التَّكبيرِ.

(وَيُكْرَهُ عُلُوُّ إِمَامٍ) أي: ارتفاعُه[(٣)] (عَنْهُ) أي: عن مأمومٍ ارتفاعًا كثيرًا، بأنْ يكونَ[(٤)] (ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ)؛ لحديثِ أَبي داودَ عن حذيفةَ مرفوعًا: «إذا أَمَّ الرَّجلُ القومَ؛ فلا يَقُومَنَّ[(٥)] في مكانٍ أَرْفَعَ مِن مَكانِهم»[(٦)].

فإن كان مع الإمامِ أَحدٌ مُساوٍ له أو أعلىٰ منه؛ زالَت الكراهةُ، نقَله ابنُ نصرِ اللهِ[(٧)] عن «المُغْني».

فإن كان العلوُّ يسيرًا دونَ ذراعٍ؛ كدرجةِ مِنبَرٍ؛ لم يُكرَه.

ولا بأسَ بالعلوِّ ولو كثيرًا لمأمومٍ[(٨)].

= فحيث أمكن برؤية الإمام أو رؤية من وراءه، أو رؤية من رأىٰ من رآه، وهكذا؛ صحت، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(١) قوله: (شباك) هو في (د): شاك.

(٢) في (أ) و(س): (أمكنه).

(٣) قوله: (إمام أي: ارتفاعه) هو في (أ) و(س): إمامه.

(٤) قوله: (ارتفاعًا كثيرًا بأن يكون) سقط من (أ) و(س).

(٥) في (أ) و(س) و(د): يَؤُمَّنَّ.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٩٨)، وفيه راوٍ لم يسم، وله شاهد عند أبي داود (٥٩٧)، صححه الإشبيلي والألباني، وأخرجه الدارقطني (١٨٨٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﵁، بلفظ: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه». ينظر: الأحكام الوسطىٰ ١/٣٣٦، صحيح أبي داود ٣/١٥١.

(٧) هو محب الدين، أبو الفضل، أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري ـ نسبة إلىٰ تُسْتَر، مدينة في شمال الأهواز ـ البغدادي، أخذ عن جملة من العلماء، منهم: والده جلال الدين، والكرماني شارح البخاري، وابن رجب الحنبلي، وقد ولي التدريس بالمدرسة المستنصرية، من مصنفاته: حاشية علىٰ الفروع، حاشية علىٰ المحرر للمجد، وغيرها، توفي سنة ٨٤٤هـ. ينظر: المقصد الأرشد ١/٢٠٢.

(٨) كتب علىٰ هامش (ع): فائدة: لا بأس بقطع الصف، إلا عن يسار الأبعد بقدر مقام ثلاثة رجال،=

(وَ) تُكره (صَلَاتُهُ) أي: الإمامِ، (فِي الطَّاقِ) أي: المحرابِ، إن منَع ذلك مشاهَدتَه، رُوي عن ابنِ مسعودٍ وغيرِه[١]، فيَقِف عن يمينِ المحرابِ نصًّا[٢] إن لم يَكُن حاجةٌ.

فإن لم يَمنع مشاهَدتَه[٣]؛ لم يُكره.

(وَ) يُكره (تَطَوُّعُهُ) أي: الإمامِ، (مَوْضِعَ) صلاةٍ (مَكْتُوبَةٍ بَعْدَهَا)، نصًّا[٤]؛ لحديثِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ مرفوعًا: «لا يُصلِّيَنَّ الإمامُ في مَقامِه الذي صلَّى فيه المكتوبةَ حتى يَتنحَّى عنه» رَواه أبو داودَ[٥]، ولأنَّ في تحوُّلِه إعلامًا بأنَّه صلَّى فلا يُنتظر.

وفُهِم مِن قولِه: «بَعْدَهَا»: أنَّه لا يُكره تطوُّعُه قبلَ المكتوبةِ في موضعِها[٦].

(وَ) يُكره لإمامٍ (إِطَالَةُ قُعُودِهِ[٧] مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ بَعْدَهَا) أي: بعدَ المكتوبةِ،

= فتبطل صلاته، قاله ابن حامد، وجزمه به في الرعاية الكبرى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٠٠)، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: «اتقوا هذه المحاريب»، وهو مرسل صحيح. وأخرج ابن أبي شيبة (٤٦٩٨)، عن عبيد بن أبي الجعد، قال: كان أصحاب محمد يقولون: «إن من أشراط الساعة: أن تتخذ المذابح في المساجد» يعني الطاقات.

(٢) ينظر: مختصر ابن تميم ٢/٣٢٨.

(٣) قوله: (مشاهدته) هو في (ك): (مشاهدة).

(٤) ينظر: مسائل ابن منصور ٢/٥٨٠، مسائل ابن هانئ ١/٦١.
كتب على هامش (ع): وتركها لمأموم أولى، ولا بأس به لمأموم. [العلامة السفاريني].

(٥) أخرجه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، وفيه ضعف، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٩٤٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٤٤)، وضعفه البخاري في الصحيح (٨٤٨). وأخرج ابن أبي شيبة (٦٠٢٧) عن علي قال: «من السنة ألَّا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه»، حسَّن ابن حجر إسناده، وصحح الألباني الحديث بشواهده. ينظر: الفتح ٢/٣٣٥، صحيح أبي داود ٣/١٧٧.

(٦) قوله: (وفهم من قوله: «بعدها» أنَّه لا يكره تطوعه قبل المكتوبة في موضعها) سقط من (أ) و(س).

(٧) قوله: (قعوده) هو في (ب): (قعود).

أي: عقبَ السَّلامِ[(١)] **(إلَّا لِحَاجَةٍ)**؛ كأنْ يَكون ثَمَّ نساءٌ؛ لحديثِ عائشةَ ﵂: «كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّم لم يَقعد إلّا مِقدارَ ما يَقول: اللَّهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، تبارَكتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ» رَواه مسلمٌ[(٢)].

ويُستحبُّ لمأمومٍ ألّا يَنصرف قبلَه إن لم يَطُل لُبثُه.

فإن كان ثَمَّ نساءٌ؛ مكَث هو والرِّجالُ حتى يَنصرف النِّساءُ؛ لِئلَّا يَختلط الرِّجالُ بالنِّساء.

(وَيُكْرَهُ وُقُوفُ مَأْمُومِينَ بَيْنَ سَوَارٍ)، جمعُ ساريةٍ؛ كجاريةٍ وجوارٍ، وهو[(٣)] الأُسطوانةُ، قاله في المِصباح[(٤)]، **(تَقْطَعُ الصُّفُوفَ)** عرفًا[(٥)]؛ لقولِ أنسٍ: «كنَّا نَتَّقي هذا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ» رَواه أحمدُ وأبو داودَ، وإسنادُه ثقاتٌ[(٦)]، قال أحمدُ: (لأنَّه يَقطع)[(٧)].

فإن كان الصَّفُّ صغيرًا قَدْرَ ما بينَ السَّاريتَين؛ لم يُكره.

ومحلُّ الكراهةِ: إذا كان[(٨)] **(بِلَا حَاجَةٍ)**؛ كضِيقِ مسجدٍ، أو مطرٍ، وإلا لم يُكره[(٩)].

---

(١) قوله: (أي: عقب السلام) سقط من (أ) و(س).
(٢) أخرجه مسلم (٥٩٢).
(٣) في (د) و(ك) و(ع): وهي.
(٤) ينظر: المصباح ١/٢٧٥. وقوله: (جمع: سارية؛ كجارية) إلى هنا سقط من (أ) و(س).
(٥) **كتب على هامش (ع)**: أي يرجع في القاطع للعرف، وقال ابن منجى في «شرحه»: شرط بعض أصحابنا أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع؛ لأن ذلك هو الذي يقطع الصف، ونقله أبو المعالي، قال في الفروع: ويتوجه أكثر من ثلاثة أذرع أو العرف مثل نظائره. ح ع.
(٦) أخرجه أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي وابن حجر وغيرهم. ينظر: الفتح ١/٥٧٨، صحيح أبي داود ٣/٢٥١.
(٧) ينظر: مسائل أبي داود ص ٧٠.
(٨) قوله: (ومحل الكراهة إذا كان) سقط من (أ) و(س).
(٩) قوله: (وإلا لم يكره) سقط من (أ) و(س).

(فصل)

في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة[(١)]

(يُعْذَرُ)، بالبناء للمفعول[(٢)]، (بِتَرْكِ) أي: في تركِ[(٣)] (جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ[(٤)])، بالرفع، نائبُ فاعلِ: «يُعذر»[(٥)]؛ «لأنَّه ﷺ لمَّا مَرِض تَخلَّف عن المسجدِ وقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصلِّ بالنَّاس» متَّفق عليه[(٦)].

وكذا خائفٌ حدوثَ مرضٍ، بشرطِ ألّا يَكون المريضُ والخائفُ حدوثَ المرضِ[(٧)] بالمسجد، وإلَّا لم يُعذرا[(٨)].

وتَلزم الجمعةُ مَن لم يَتضرَّر بإتيانِها راكبًا أو محمولًا[(٩)]، أو تَبرَّع أحدٌ به، أو بقَوْدِ أَعمىٰ[(١٠)].

---

(١) قوله: (المسقطة للجمعة والجماعة) سقط من (أ) و(س).
(٢) قوله: (بالبناء للمفعول) سقط من (أ) و(س).
(٣) قوله: (أي: في ترك) سقط من (أ) و(س).
(٤) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (يعذر بترك جمعة...) إلخ، أي: بشرط كون المريض لم يكن عنده من يقوم مقامه في المؤن أو التمريض كما قيده بذلك في «الإقناع» و«المنتهىٰ» وغيرهما، ففي إطلاق المصنف رحمه الله وإغفال الشارح التنبيه علىٰ ذلك نظرٌ، نعم مقتضىٰ عبارة الفروع أن في المسألة خلافًا؛ لأنه قال ثم أيضًا: (ونقل ابن منصور فيه: وليس له من يخدمه، وأنه لا يترك الجمعة، وفي النصيحة: وليس له من يخدمه إلا أن يتضرر، ولم يجد بُدًّا من حضوره) انتهىٰ، والحاصل: أن المعتمد هو ما مشىٰ عليه في «الإقناع» و«المنتهىٰ» من القيد، لا الإطلاق، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].
(٥) قوله: (بالرفع نائب فاعل، يعذر) سقط من (أ) و(س).
(٦) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).
(٧) في (أ): مرض.
(٨) قوله: (وإلا لم يعذرا) سقط من (أ) و(س).
(٩) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (وتلزم الجمعة...) إلخ؛ أي: دون الجماعة، فلا تجب لمشقة تكررها، وظاهره: أن ذلك في المريض، ويخالف صدر العبارة كما لا يخفىٰ، وحمله القاضي [علىٰ] ضعف بعد المرض، فلا مخالفة كما في شرح الإقناع، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].
(١٠) **كتب على هامش (ع)**: لا لجماعة؛ لتكررها فتعظم المشقة أو المنَّة. [العلامة السفاريني].

(وَ) يُعذر بتركِ جمعةٍ وجماعةٍ: (مُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ)، البولِ والغائطِ؛ لأنَّه يَمنعه مِن إكمالِ الصَّلاةِ وخشوعِها.

(وَ) يُعذر بتركِ جمعةٍ وجماعةٍ: (مُحْتَاجٌ لِطَعَامٍ)، إن كان ذلك الطَّعامُ (بِحَضْرَتِهِ[١]) أي: المحتاجِ، وله الشِّبَعُ؛ لخبرِ أنسٍ في الصَّحيحَين: «ولا تَعجلنَّ حتى تَفرُغَ منه»[٢].

(وَ) يُعذر بتركِ جمعةٍ وجماعةٍ: (خَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ)؛ كغلَّةٍ ببَيادِرِها، (أَوْ) خائفٌ (فَوَاتَهُ) بالنَّصب؛ كشُرودِ دابَّتِه، أو إباقِ عبدِه، وسفرِ نحوِ غريمٍ له، (أَوْ) خائفٌ (ضَرَرًا فِيهِ) أي: في مالِه؛ كاحتراقِ خبزٍ أو طبيخٍ، أو إطلاقِ ماءٍ على نحوِ زَرعِه بغَيبتِه، (أَوْ) خائفٌ بحضورِ جمعةٍ وجماعةٍ؛ (مَوْتَ قَرِيبِهِ)، نصًّا[٣]، (أَوْ) موتَ (رَفِيقِهِ).

(وَ) يُعذر بتركِ جمعةٍ وجماعةٍ: (مَنْ[٤] يُمَرِّضُهُمَا)[٥] أي: مَن يَتولَّى تمريضَ قريبِه أو رفيقِه.

(أَوْ خَافَ) بحضورِ جمعةٍ وجماعةٍ (عَلَى نَفْسِهِ ضَرَرًا) مِن نحوِ لصٍّ، (أَوْ)

---

(١) كتب على هامش (ع): قوله: (بحضرته) قال الشيخ في الحاشية: ليس الحضور بقيد، بل متى كان تائقًا. انتهى. أقول: الظاهر أنه قيد معتبر، وإلا لكان حشوًا مستغنًى عنه، يصان كلامهم عن مثله، كيف وهو في جميع عباراتهم، ومن القواعد: أن ما أمكن اعتباره من النص لا يجوز إلغاؤه، وهذا ممكن الاعتبار؛ لأن للحضور مناسبة في تقويته منازعة النفس وإشغال الفكر، وقد روى الشيخان حديث: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء»، نعم ينبغي حمل كلام الشارح على ما إذا اشتد جوعه، بحيث إنه إذا صلى في هذه الحالة كان قلقًا لما يخاف به من الشاغل القوي الحاصل له، وحمل كلامهم على ما إذا لم يشتد، وهذا لا بأس به، بل لعله الصواب إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، بنحوه.

(٣) ينظر: الفروع ٣/٦٢.

(٤) قوله: (من) سقط من (د).

(٥) كتب في هامش (ب): قوله: (يمرضهما) أي: بأن يتعاطى ما يحتاجانه من نحو دواء أو طعام وسقي.

خافَ علىٰ نَفسِه **(سُلْطَانًا)** يأخذه، **(أَوْ)** خافَ **(مُلَازَمَةَ غَرِيمِهِ وَ)** الحالُ أنه[١] **(لَا شَيْءَ مَعَهُ)** أي: لا قدرةَ له علىٰ الوفاءِ[٢]؛ لأنَّ حَبْسَ المعسِرِ ظلمٌ.

وكذا إن كان الدَّينُ مؤجَّلًا، وخَشِي أن يُطالَب به قبلَ أجلِه.

فإن كان حالًّا، وقَدَرَ علىٰ وَفائِه؛ لم يُعذر[٣]؛ لأنَّه ظالمٌ.

(أَوْ) خافَ **(فَوَاتَ رُفْقَتِهِ بِسَفَرٍ)** مباحٍ، أَنشَأه أو استَدَامه؛ لِما في ذلك كلِّه مِن الضَّررِ عليه.

(أَوْ) خافَ **(تَطْوِيلَ إِمَامٍ)** يَتأذَّىٰ به.

(أَوْ) خافَ **(أَذًىٰ بِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ)**؛ كوَحَلٍ وثَلجٍ وجَليدٍ.

(أَوْ) خافَ **(غَلَبَةَ نُعَاسٍ)** يَخاف به فَوتَها في الوقت، أو مع إمامٍ[٤].

(وَ) يُعذر بتركِ جمعةٍ وجماعةٍ: خائفٌ أذًىٰ بـ**(ـرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ، بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «كان النبيُّ ﷺ يُنادي مُنادِيهِ فِي الليلةِ الباردةِ أو المَطيرةِ: صلُّوا في رِحالِكم» رَواه ابنُ ماجَه[٥].

وتَقييدُه الرِّيحَ بكونِها شديدةً؛ ليس في «المنتهىٰ»[٦]، بل صرَّح بِنفيه في «الإقناعِ»، فقال: ولو لم تَكنْ شَديدةً[٧].

---

(١) قوله: (الحال أنه) سقط من (أ) و(س).

(٢) قوله: (أي لا قدرة له علىٰ الوفاء) سقط من (أ) و(س).

(٣) في (أ) و(س): يعذره.

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): وقطع في «الوجيز» و«المذهب»: أنه يعذر فيهما بخوفه بطلان وضوئه بانتظارهما. ش منتهىٰ.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٣٧)، وأحمد (٤٤٧٨). وبنحوه في البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

(٦) ينظر: المنتهىٰ مع حاشية عثمان ١/٣٢٠.

(٧) ينظر: الإقناع ١/١٧٥. وقوله: (وتقييده الريح) إلىٰ هنا سقط من (أ) و(س).

(بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ)

جمعُ «عُذرٍ» وهُم: المريضُ، والمسافرُ، والخائفُ، ونحوُهم.

(تَلْزَمُ) صلاةٌ (مَكْتُوبَةٌ مَرِيضًا قَائِمًا) إن[1] قَدَرَ عليه، ولو كراكعٍ، أو معتمِدًا، أو مستنِدًا بأُجرةٍ يَقدِر عليها.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ) المريضُ القيامَ كما تَقدَّم، أو شقَّ عليه لضررٍ، أو زيادةِ مرضٍ، أو بطءِ بُرءٍ؛ (فَـ)إنَّه تَلزمه المكتوبةُ (قَاعِدًا)، وعلىٰ قياسِ ما سبَق: ولو معتمِدًا، أو مستنِدًا بأُجرةٍ يَقدِر عليها.

ويَتربَّع ندبًا في قيامٍ[2]، ويَثني رِجلَيه في ركوعٍ وسجودٍ؛ كمتنفِّل.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ) القعودَ، أو شقَّ عليه، ولو بتعدِّيه بضربِ ساقِه؛ (فَعَلَىٰ جَنْبِهِ) يُصلِّي؛ لقولِه ﷺ لعِمرانَ بنِ حُصينٍ: «صلِّ قائمًا، فإن لم تَستطع فقاعدًا، فإن لم تَستطع فعَلَىٰ جَنبٍ» رَواه الجماعةُ إلّا مسلمًا، زادَ النَّسائيُّ: «فإن لم تَستطع فمُستلقِيًا»[3].

(وَ) الجَنبُ (الأَيْمَنُ أَفْضَلُ) مِن الجنبِ الأيسرِ[4]؛ لحديثِ عليٍّ[5].

---

(١) قوله: (إن) هو في (س): أي.

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (في قيام) أي: محل قيام. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، والزيادة التي ذكرها المصنف عند النسائي لم نقف عليها في الكبرىٰ ولا الصغرىٰ، وعزاها للنسائي الزيلعي في نصب الراية ٢/١٧٥، وابن حجر في التلخيص ٣/٢٨٥.

(٤) قوله: (من الجنب الأيسر) سقط من (أ) و(س).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٧٠٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٦٧٨)، قال الدارقطني: (حديث منكر).
وكتب علىٰ هامش (ع): قوله: (لحديث علي) وهو ما رواه الدارقطني: «يصلي المريض قائمًا، =

(وَتَصِحُّ) صلاةُ مريضٍ عجَزَ عن قيامٍ وقعودٍ، مستلقيًا (عَلَىٰ ظَهْرِهِ، وَ) لكن[(١)] (تُكْرَهُ) صلاتُه كذلك (مَعَ قُدْرَتِهِ) أن يُصلِّي (عَلَىٰ جَنْبِهِ).

(وَإِلَّا) أي: وإن لم يَقدِرْ مريضٌ أن يصلِّيَ علىٰ جنبه؛ (تَعَيَّنَ) أن يصلِّيَ علىٰ ظهرِه، (وَ) تَكون (رِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ، وَيُومِئُ) برأسِه[(٢)] حالَ كَونِه (رَاكِعًا وَسَاجِدًا) بركوعٍ وسجودٍ عاجزٌ عنهما، غايةَ ما يُمكنه، نصًّا[(٣)]، (وَيَخْفِضُهُ) أي: يَجعل إيماءَه للسُّجودِ أَخفضَ مِن الرُّكوعِ؛ للتَّمييزِ.

(فَإِنْ عَجَزَ) عن إيماءٍ برأسه؛ (أَوْمَأَ بِعَيْنِهِ) ناويًا، مُستحضِرًا الفعلَ والقولَ إن عَجَزَ عنه بقلبِه[(٤)]؛ كأسيرٍ خائفٍ.

ولا تَسقط ما دامَ عقلُه ثابتًا.

(وَمَنْ عَجَزَ) عن قيامٍ أو قعودٍ في أثناءِ صلاةٍ ابتدأَها[(٥)] كذلك؛ انتَقَل إلى الآخَرِ، (أَوْ قَدَرَ) مُصلٍّ مضطجِعًا عجَز عن قعودٍ علىٰ قيامٍ أو قعودٍ (فِي أَثْنَائِهَا) أي: الصَّلاةِ؛ (انْتَقَلَ إِلَى الآخَرِ)؛ لتعيُّنِه عليه، والحكمُ يَدور مع علَّتِه، ويُتمُّها، فيَقعُدُ القادرُ أوَّلًا علىٰ القيامِ، ويَضطجع القادرُ علىٰ القعودِ عندَ حدوثِ العجزِ له، ويَقوم القاعدُ، ويَقعد المضطجعُ عندَ حدوثِ القدرةِ له[(٦)].

= فإن لم يستطع صلىٰ قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلىٰ علىٰ جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلَّىٰ مستلقيًا، رجلاه مما يلي القبلة»، قال في الفروع: وإسناده ضعيف، وبمعناه ما رواه زكريا الساجي بإسناده، وزاد فيه: «وأومأ بطرفه».

(١) قوله: (لكن) سقط من (أ) و(س).

(٢) قوله: (برأسه) سقط من (أ) و(س).

(٣) ينظر: مسائل عبد الله ص ١٠٥.

(٤) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (بقلبه) متعلق بقوله: (مستحضرًا). انتهىٰ تقرير.

(٥) (أ) و(س) و(ك): ابتدأ.

(٦) كتب علىٰ هامش (ع): وتجزئ الفاتحة إن أتمها في انحطاطه، لا مَن صحَّ فأتمها في ارتفاعه؛=

وإن أبطأَ متثاقِلًا[١] مَن أطاقَ القيامَ فعادَ العجزُ؛ فإن كان بمَحلِّ قعودٍ كتشهُّدٍ؛ صحَّت، وإلّا بطلت[٢].

ويَركع بلا قراءةٍ مَن قرأَ، وإلّا قرأَ.

(وَمَنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ)، فلم يَقدرْ عليهما[٣]؛ (أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا)؛ لأنَّ الرَّاكعَ كالقائم في نَصبِ رِجلَيه، (وَ) أومأَ بـ(سُجُودٍ قَاعِدًا)؛ لأنَّ السَّاجدَ كالجالس في جَمعِ رِجلَيه، وليَحصلَ الفرقُ بينَ الإيماءَين.

(وَلِمَرِيضٍ)، ولو أَرْمدَ، (يُطِيقُ قِيَامًا؛ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا لِمُدَاوَاةٍ، بِقَوْلِ طَبِيبٍ[٤] مُسْلِمٍ ثِقَةٍ) أي: عدلٍ ضابطٍ؛ لأنَّه أمرٌ دِينيٌّ، فلا[٥] يُقبَل فيه كافرٌ ولا فاسقٌ، وسُمِّي طبيبًا؛ لِحِذقِه وفِطنَتِه[٦].

(وَ) للمريضِ أن (يُفْطِرَ بِقَوْلِهِ) أي: الطَّبيبِ المسلمِ الثِّقةِ: (إِنَّ الصَّوْمَ يُمَكِّنُ)، بتشديد الكاف[٧]، (العِلَّةَ) أي: المرضَ، أي: يَجعله متمكِّنًا ثابتًا[٨].

= كقراءة الصحيح. [العلامة السفاريني].

(١) قوله: (متثاقلًا) هو في (ب): (تثاقلًا)، وهو في (س): (متناقلًا).
وكتب على هامش (س): قوله: (متناقلًا) حالٌ مقدمة على صاحبها، وهو (مَن)، أي: وإن قدر على قيامٍ مَن كان يصليه قاعدًا مثلًا. انتهى تقرير المؤلف.

(٢) كتب على هامش (ع): قوله: (وإن أبطأ متثاقلًا ...) إلخ، هذا فيما إذا ابتدأ الصلاة قاعدًا، فيجزئ هذا التفصيل، وأما إذا ابتدأ الصلاة مضطجعًا ثم حدثت له القدرة على القعود؛ تعيَّن عليه فورًا، فإذا أبطأ متثاقلًا؛ بطلت مطلقًا، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) قوله: (فلم يقدر عليهما) سقط من (أ) و(س).

(٤) زاد في (أ) و(س): سمي به لحذقه وفطنته.

(٥) في (ب): فلم.

(٦) قوله: (وسمي طبيبًا؛ لحذقه وفطنته) سقط من (أ).

(٧) قوله: (بتشديد الكاف) سقط من (أ) و(س).

(٨) قوله: (أي يجعله متمكنًا ثابتًا) سقط من (س).

(وَتَصِحُّ) مكتوبةٌ **(فِي سَفِينَةٍ إِذَا أَتَىٰ بِمَا يُعْتَبَرُ لَهَا)** أي: للصَّلاة؛ مِن قيامٍ واستقبالِ قِبلةٍ وغيرِهما، ولو مع القدرةِ علىٰ الخروجِ منها[(١)].

(وَ) تصحُّ مكتوبةٌ بسفينةٍ **(قَاعِدًا إِنْ عَجَزَ)** مُصلٍّ بالسَّفينة **(عَنْ خُرُوجٍ مِنْهَا، وَ)** عجَز عن **(قِيَامٍ)** في الصَّلاة **(بِهَا)** أي: بالسَّفينة، ويَستقبلُ القبلة من بالسفينةِ[(٢)] ويَستدير بها كلَّما انحرَفَت.

وتُقام الجماعةُ فيها مع عجزٍ عن قيامٍ؛ كمَعَ[(٣)] قدرةٍ عليه.

(وَ) تصحُّ مكتوبةٌ **(عَلَىٰ رَاحِلَةٍ)**، واقفةٍ أو سائرةٍ، **(خَشْيَةَ تَأَذٍّ)**، أي: لخوفِ التَّضرُّرِ **(بِوَحَلٍ)** ـ بسكونِ الحاءِ المهملةِ، وتُحرَّك، كما في القاموس: الطينُ الرقيقُ[(٤)] ـ **(وَنَحْوِهِ)**؛ كمطرٍ وثلجٍ وبَرَدٍ؛ لحديثِ يَعلَى بنِ أُميَّةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ انتهىٰ إلىٰ مضيقٍ هو وأصحابُه، وهو علىٰ راحلتِه، والسَّماءُ مِن فوقِهم[(٥)]، والبِلَّةُ مِن أسفلَ منهم، فحضَرَت الصَّلاةُ، فأمَر المؤذِّنَ، فأذَّن وأقامَ، ثمَّ تَقدَّم النبيُّ ﷺ، فصلَّىٰ بهم، يُومِئُ إيماءً، يَجعل السُّجودَ أَخفضَ مِن الرُّكوعِ» رَواه أحمدُ والتِّرمذيُّ[(٦)]، والبِلَّة: بكسرِ الباء الموحَّدة، اسم مصدر من بَلَّه بالماء[(٧)]،

---

(١) كتب علىٰ هامش (ع): وكذا عجلة، وعمارية، وهودج. ش ع.

(٢) قوله: (ويستقبل القبلة من بالسفينة) هو في (أ): (ويستقبل)، وفي (د): (يستقبل من بالسفينة)، وفي (ك): (ويستقبل القبلة بالسفينة).

(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (كمع) أي: كما تجب الجماعة مع القدرة علىٰ القيام؛ تجب مع العجز عنه. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٤) قوله: (بسكون الحاء المهملة) إلىٰ هنا سقط من (أ) و(س). وينظر: القاموس المحيط ص ١٠٦٧.

(٥) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (والسماء من فوقهم) أي: المطر. انتهىٰ تقرير مؤلفه.

(٦) أخرجه أحمد (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١)، وقال: (حديث غريب)، وضعفه البيهقي والألباني. ينظر: الإرواء ٢/٣٤٧.

(٧) زاد في (د): بللًا.

مِن بابِ قَتَل، كما في المصباح[(١)].

و(لَا) تصحُّ مكتوبةٌ على راحلةٍ (لِمَرَضٍ)، نصًّا[(٢)]، (مَعَ قُدْرَةِ) المريضِ على (نُزُولٍ) عن الدَّابَّةِ (وَ) على (رُكُوبٍ) عليها؛ لأنَّه لا أثَرَ للصَّلاة عليها في زوالِه.

فإن عجَز عن الرُّكوب أو النُّزولِ، أو خافَ انقطاعًا عن الرُّفقةِ، أو على نفسِه مِن عدوٍّ ونحوِه؛ جازَ له الصَّلاة عليها؛ كالصَّحيح وأَولى.

وعلى مُصلٍّ على الراحلة لعذرٍ؛ الاستقبالُ وما يَقدِر عليه[(٣)].

(وَيَصِحُّ النَّفْلُ) قَاعِدًا بالسَّفينة، وعلى الراحلة (مُطْلَقًا) أي[(٤)]: سواءٌ قدَرَ على القيام أوْ لا، ولو مع قُدرةٍ على خروجٍ ونزولٍ وركوبٍ[(٥)].

(فصل)
في القصر

(مَنْ سَافَرَ) أي: ابتدأَ، ناويًا (سَفَرًا مُبَاحًا) أي: ليس حرامًا ولا مكروهًا، واجبًا كان كحجٍّ وجهادٍ متعيِّنَين، أو مسنونًا كزيارةِ رَحِمٍ، أو مُستويَ الطَّرفَين كتجارةٍ.

---

(١) ينظر: المصباح المنير ١/٦١
وقوله: (والبلة؛ بكسر الباء الموحدة) إلى هنا سقط من (أ) و(س).

(٢) ينظر: الفروع ٢/١١٤.

(٣) كتب على هامش (ب): قوله: (الاستقبال وما يقدر عليه) من عطف العام على الخاص، أي: عليه الاستقبال إن قدر عليه، وعليه أيضًا بقية الشروط والأركان والواجبات إن قدر عليها، وما لا يقدر عليه لا يُكلَّف به، فالاستقبال ليس واجبًا إلا مع القدرة ولو كان في غير [الراحلة] والسفينة. اهـ. م خ.

(٤) قوله: (أي) سقط من (أ) و(س).

(٥) كتب على هامش (ع): تتمة: قال في الفروع: ومن أكره على الصلاة قاعدًا؛ فقد سبق أن الأسير الخائف يومئ، وسبق آخر اجتناب النجاسة حكم من خاف إن انتصب قائمًا. حاشيته.

وكذا لو كان السَّفرُ المباحُ أكثرَ قَصدِه؛ كتاجرٍ قصَد التِّجارةَ وقصَد معها أن يَشرب مِن خمرِ تلك البلدةِ، فإن تَساوىٰ القَصدان، أو غلَب المحرَّمُ، أو سافرَ ليَقصرَ فقط؛ لم يَجُز له القصرُ.

ولا بدَّ أنْ[1] يَبلغَ السَّفرُ تقريبًا (يَوْمَيْنِ)[2] قاصدَين، أي: مُعتدِلَين، بسَيرِ الأثقالِ، ودَبِيبِ الأقدامِ، (فَأَكْثَرَ)، برًّا أو بحرًا، واليومان: أربعةُ بُرُدٍ، والبَريدُ: أربعةُ فراسخَ.

(فَلَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ)، جوابُ قولِه: «مَن سافرَ»، فيَقصر الظُّهرَ والعصرَ والعشاءَ إلىٰ ركعتَين.

ولا تُقصر صبحٌ؛ لأنَّها لو سقَط منها ركعةٌ بقيَتْ ركعةٌ، ولا نظيرَ لها في الفرض.

ولا تُقصرُ مغربٌ أيضًا[3]؛ لأنَّها وترُ النَّهارِ، فإذا سقَط منها ركعةٌ؛ بطَل كَونُها وترًا، وإن سقَط منها ركعتان؛ بقيَ ركعةٌ، ولا نظيرَ لها في الفرض.

(إِذَا فَارَقَ) مَن سافرَ سفرًا مباحًا (عَامِرَ) بيوتِ[4] (قَرْيَتِهِ) أي: بيوتَ قريتِه العامرةِ، داخلَ السُّورِ كانت أو خارجَه، وَلِيَها بيوتٌ خارِبةٌ[5] أو لا، وكذا إذا فارق خيامَ قومِه[6]، أو ما نُسِبَت[7] ....

(١) قوله: (ولا بدَّ أن) سقط من (أ) و(س).
(٢) كتب علىٰ هامش (ع): أو ليلتين، أو يوم وليلة، مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها؛ كما في «الروض» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي. م خ.
(٣) في (أ) و(س): ولا مغرب. وفي (د) و(ك): ولا تقصر أيضًا مغرب.
(٤) قوله: (بيوت) سقط من (أ) و(س).
(٥) في (أ): خارجة.
(٦) كتب علىٰ هامش (ع): وقال أبو المعالي: لو برزوا لمكان الاجتماع، ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر؛ لم يقصروا حتىٰ يفارقوه، قال في الفروع في هذه: وظاهر كلامهم يقصر، وهو متجه.
(٧) قوله: (نسبت) هو في (د): نسب.

إليه عرفًا كسكَّانِ[١] قصورٍ وبساتينَ[٢] ونحوِهم، إن لم يَنوِ عَودًا، أو يَعُد قريبًا[٣]، فإن نَواه، أو تَجدَّدَت نيَّتُه لحاجةٍ بَدَت؛ فلا حتىٰ يَرجعَ ويُفارِقَ بشرطِه، أو تَنثنيَ[٤] نيَّتُه ويسيرَ[٥].

ولا يُعيد مَن قصَر ثمَّ رجَع قبلَ استكمالِ المسافةِ.

(وَهُوَ) أي: القصرُ **(أَفْضَلُ مِنْ إِتْمَامٍ)**، نصًّا[٦]؛ لأنَّه ﷺ وخُلَفاءَه داوَمُوا عليه[٧]، لكن لا يُكره الإتمامُ.

(وَإِنْ مَرَّ) مسافرٌ **(بِوَطَنِهِ)**؛ لَزِمه أن يُتمَّ، ولو لم يَكُن له به حاجةٌ غيرَ أنَّه طريقُه إلىٰ بلدٍ يَطلبه.

(أَوْ) مرَّ **(بِبَلَدٍ لَهُ بِهِ زَوْجَةٌ)**، أو تَزوَّج فيه[٨]، وإن لم يَكُن وطنَه؛ لَزِمه أن

(١) في (أ) و(د) و(ك): سكان.

(٢) كتب علىٰ هامش (ع): أي ممن يسكن فيها. م ر.

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): أي: قبل بلوغ المسافة، أي: لم يعد قبل ذلك، فإذا عاد قبل استكمال المسافة لم يقصر. [العلامة السفاريني].

(٤) قوله: (تنثني) هو في (س): تنتهي.

(٥) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ويسير) أي: إذا نوىٰ العود فقطع هذه النية، فليس له القصر حتىٰ يسير، ولا يكفي مجرد قطع النية الأولىٰ؛ إذ هو أمر قلبي طرأ علىٰ مثله، فلم يؤثر، وعبارة «الإقناع مع شرحه»: وإن رجع لعود إلىٰ وطنه مقيمًا أو لحاجة بدت له، ثم بدا له العود إلىٰ السفر؛ لم يقصر حتىٰ يفارق مكانه الذي بدت له فيه نية العود، ولأنه موضع إقامة حكمًا، فاعتبر مفارقته لمحل وطنه. انتهىٰ. [العلامة السفاريني].

(٦) ينظر: مسائل ابن هانئ ١/٨١، زاد المسافر ٢/٢٢٠.

(٧) أخرج البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبت رسول الله ﷺ؛ فكان لا يزيد في السفر علىٰ ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم».

(٨) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (أو تزوج فيه) المراد: أنَّه مرَّ في سفره ببلد، فتزوج في تلك البلد، وأنه يمتنع عليه القصر حتىٰ يفارقه، وسواء فارق الزوجة أو لم يفارقها. س.

وكتب علىٰ هامش (ع): قوله: (أو تزوج فيه) يعني: ولو فارق الزوجة كما صرحوا به، والمراد:=

يُتمَّ حتى يُفارقَه.

(أَوْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ عَلَيْهِ حَضَرًا) ثمَّ سافرَ؛ لَزِمه أن يُتمَّ تلك الصَّلاةَ؛ لأنَّها صلاةُ حضرٍ وجَبَت تامَّةً.

(أَوْ أَقَامَ فِيهَا) أي: في الصَّلاة، بأن نوَىٰ الإقامةَ أثناءَ الصَّلاةِ إقامةً تَمنع القصرَ؛ لَزِمه أن يُتمَّ.

(أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ بِسَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهُ)، بأن ذكَر صلاةَ سفرٍ بحضرٍ؛ لَزِمه أن يُتمَّ؛ لأنَّه الأصلُ.

(أَوْ ائْتَمَّ[1]) مسافرٌ **(بِمُقِيمٍ)**؛ لَزِمه أن يُتمَّ، نصًّا[2]؛ لِما رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ: «تلك السُّنَّةُ»[3].

وسواءٌ ائْتمَّ به في كلِّ[4] الصَّلاةِ أو بعضِها، عَلِمَه مقيمًا أو لا.

وشَمِل كلامُه: ما لو اقتَدَىٰ بمسافرٍ فاستَخلَف لعذرٍ مقيمًا؛ لَزِم المأمومَ الإتمامُ، دونَ الإمامِ المفارِقِ.

= أنه إذا تزوج المسافر في بلد، وقلنا: إنه صار له في حكم الوطن، فمُنِع القصر، ثم فارق زوجته في ذلك السفر؛ فليس له القصر ما دام في البلد الذي تزوج فيه؛ لأنه بعد منعه من القصر بالتزوج؛ لم يوجد منه فعل يسوغ له القصر حيث لم يخرج من البلد، وليس المراد أنه إذا تزوج ببلد منع من القصر في تلك البلد دائمًا وأبدًا، ولو كان فارق زوجته قبل إحداث السفر، وهذا مما لا يرتاب فيه، وفي الفروع: ومن رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة؛ ترخص مطلقًا حتى فيه، نص عليه، وفاقًا، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(١) في (أ): يُتِمُّ.

(٢) ينظر: مسائل ابن منصور ٢/٤٨٠، مسائل ابن هانئ ١/٨١.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٦٢)، والطبراني في الكبير (١٢٨٩٥)، وإسناده حسن. وأخرجه مسلم (٦٨٨)، بنحوه.

(٤) قوله: (كل) هو في (د): تلك.

(أَوْ) ائْتمَّ مسافرٌ (بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ) أي: في كَونِه مسافرًا؛ لَزِمه أن يُتمَّ، ولو بان الإمامُ مسافرًا.

ويَكفي عِلمُه بسفره بعلامةِ[1] سفرٍ؛ نحوِ لباسٍ.

ولو قال: إن قصَر قصرتُ، وإن أَتمَّ أتممتُ؛ لم يَضرَّ في نيَّته.

(أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا)؛ لِكَونه ائْتمَّ فيها بمقيمٍ أو نحوِه، (فَفَسَدَتْ) صلاتُه (وَأَعَادَهَا)؛ لَزِمه الإتمامُ في الإعادة؛ لأنَّها وجَبَت كذلك.

وإن ابتَدَأها جاهلًا[2] حدثَه؛ فلَه القصرُ[3].

(أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ)؛ لَزِمه أن يُتمَّ؛ لأنَّه الأصلُ، فإطلاقُ النِّيَّةِ يَنصرف إليه.

(أَوْ شَكَّ) إمامٌ أو غيرُه (فِي نِيَّتِهِ) أي: في كَونِه نَوى القصرَ عندَ الإحرامِ، ولو ذكَر بعدُ أنَّه نَواه؛ لَزِمه أن يُتمَّ.

(أَوْ أَخَّرَهَا) أي: الصَّلاةَ بلا عذرٍ؛ كنومٍ، (حَتَّى ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْهَا) أي: عن فعلها كلِّها فيه مقصورةً؛ لَزِمه أن يُتمَّ؛ لأنَّه صار عاصيًا بتأخيرها متعمِّدًا بلا عذرٍ.

---

(١) قوله: (بعلامة) هو في (س): لعلامة.

(٢) زيد في (ك): (أي المسافر).

(٣) كتب على هامش (ع): قوله: (وإن ابتدأها جاهلًا...) إلخ، أما إذا بان حدث الإمام قبل السلام؛ ففيه وجهان كما في الفروع، وعبارته: وإن فسدت صلاة من لزمه الإتمام، ولو خلف مقيم، ولو فسدت قبل ركعة فأعادها؛ أتم، ولو بان الإمام محدثًا أتم، ولو بان قبل السلام فوجهان، قال أبو المعالي: إن بان محدثًا [مقيمًا] معًا قصر، وكذا إن بان حدثه أولًا، لا عكسه. انتهى، المقصود (وقول صاحب الفروع ولو بان الإمام محدثًا أتم) أي: المأموم يعني إذا لم نحكم بصحة صلاة المأموم، وهو فيما إذا جهل الإمام حدث نفسه هو والمأموم حتى انقضت الصلاة. انتهى. [العلامة السفاريني].

(أَوْ نَوَىٰ) مسافرٌ **(إِقَامَةً)** مطلَقةً، أو **(فَوْقَ عِشْرِينَ صَلَاةً)**، ولو في نحوِ مَفازةٍ؛ **(لَزِمَهُ الإِتْمَامُ)**، وإلَّا فلَه القصرُ؛ لأنَّ الذي تَحقَّق(١): أنَّه ﷺ أَقام بمكَّةَ أربعةَ أيَّامٍ؛ لأنَّه كان حاجًّا، ودخَل مكَّةَ صَبيحةَ رابعةِ ذي الحجَّةِ، والحاجُّ لا يَخرج قبلَ يومِ التَّرويةِ(٢)، قال الأثرمُ: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يَذكر حديثَ أنسٍ، أي قولَه: «أَقَمْنا بمكَّةَ عشرًا نَقصر الصَّلاةَ» متَّفق عليه(٣)، ويَقول ـ أي: الإمامُ أحمدُ رحمه الله ـ: (هو كلامٌ ليس يَفقهه كلُّ أحدٍ)(٤)، أي: لأنَّه(٥) حسَب مُقامَ النبيِّ ﷺ بمكَّةَ ومِنًى.

ويُحسَب يومُ الدخولِ ويومُ الخروجِ مِن المدَّةِ.

(وَإِنْ كَانَ لَهُ) أي: لبلدٍ قصدَه **(طَرِيقَانِ)**، أبعدُهما يَبلغ المسافةَ، والأقربُ لا يَبلغها، **(فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا)** الذي يَبلغ المسافةَ؛ فلَه القصرُ، كما لو لم يَكُن له سِواها، أو كان الأقربُ مخوفًا، أو مُشِقًّا(٦).

---

(١) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (لأن الذي تحقق...) إلخ، هو جواب عن سؤال مقدر، وتوجيهه: لم منعتم القصر إذا نوى إقامة فوق عشرين صلاة، فحديث أنس يقتضي أنه مع هذه النية يقصر؛ لأنه قال: «أقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة». فأجاب عنه: بأن مراد أنس مدة إقامة النبي ﷺ بمكة، وهو من يوم الدخول الذي هو الثامن، فهذه أربع مع إقامته بمنى فالجميع عشرة أيام، فيكون مدة إقامته ﷺ بمكة أربعة أيام فقط، فلا يخالف ذلك ما اختاره الإمام أحمد من أنه إذا زاد على العشرة أتم، لكن المصنف رحمه الله كغيره لم يتعرض لتعليل لزوم الإتمام إذا زاد على العشرين صلاة كما ترى، والله أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٤) ينظر: المغني ٢/٢١٣.

(٥) **كتب على هامش (س)**: قوله: (لأنَّه) أي: أنس، وقوله: (ويحسب) كلام مستأنف لا تعلق له بالحديث. انتهى **تقرير المؤلف**.

(٦) **كتب على هامش (ب)** قوله: (مشقًّا) قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. اهـ. وقيل: لا يقصر إلا أن يسلكه لغرض في سلوكه سِوى القصر. **مصنف**.

(أَوْ ذَكَرَ) مسافرٌ (صَلَاةَ سَفَرٍ بِـ)ـسفرٍ (آخَرَ) تُقصر فيه الصَّلاةُ؛ فلَه قصرُها؛ لأنَّ وجوبَها وفعلَها وُجِدَا في السَّفرِ المبيح، أَشبَه ما لو أدَّاها فيه، أو قَضاها في سفرٍ تَركها فيه، فإن ذكَرها في إقامةٍ تَخلَّلت السَّفرَ، ثمَّ نَسيها حتىٰ سافرَ؛ أَتمَّها[(١)].

(أَوْ حُبِسَ) ظلمًا، أو (لِنَحْوِ مَطَرٍ)؛ كثلجٍ وبَرَدٍ، أو مرضٍ، (وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً) تَمنع القصرَ لولا المانعُ؛ فلَه القصرُ ما دامَ حَبسُه بذلك؛ «لأنَّ ابنَ عمرَ أَقام بأَذْرَبِيجانَ ستةَ أشهرٍ يَقصر الصَّلاةَ، وقد حالَ الثَّلجُ بينَه وبينَ الدخولِ» رَواه الأثرمُ[(٢)]، وقِيس عليه الباقي.

ومَن قصَر المجموعتَين بوقتِ أُولاهُما سفرًا، ثمَّ قَدِم قبلَ دخولِ وقتِ ثانيةٍ؛ أَجزأه[(٣)]، كمَن جمَع بينَهما كذلك بتَيمُّم ثمَّ وجَد الماءَ وقتَ ثانيةٍ.

(أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ)؛ كاستيفاءِ دَينٍ، أو لجهادٍ، (بِلَا نِيَّتِهَا) أي: الإقامةِ، وهو لا يَدري متىٰ تَنقضي[(٤)]؛ (قَصَرَ)، سواءٌ غلَب علىٰ ظنِّه كثرةُ الإقامةِ أو قلَّتُها، بعد أن يَحتمل انقضاءَ الحاجةِ في مدَّةٍ لا تَقطعُ حُكمَ السَّفر، فلو ظنَّ أنَّها لا تَنقضي في أربعةِ أيامٍ؛ لزِمه الإتمامُ[(٥)].

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قال ابن تميم وغيره: وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها، اقتصر عليه في المبدع، وفيه شيء. [العلامة السفاريني].

(٢) ساق شيخ الإسلام إسناد الأثرم في مجموع الفتاوىٰ (١٤٢/٢٤)، وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩)، وابن سعد في الطبقات (١٦٢/٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥٤٧٦)، وصحح إسناده النووي وابن حجر والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ٧٣٤/٢، الدراية ٢١٢/١، الإرواء ٢٧/٣.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (أجزأه) علىٰ الصحيح من المذهب، وقيل: لا يجزئه.

(٤) قوله: (تنقضي) هو في (س): تقضىٰ.

(٥) قوله: (كثرة الإقامة أو قلتها) إلىٰ هنا هي في (أ) و(س): كثرتُه أو قلَّتُه.

كتب علىٰ هامش (ع): ولو نوىٰ إقامة مانعة من القصر، ثم بدا له السفر قبل تمامها؛ فليس له أن يقصر في موضع إقامته حتىٰ يشرع في السفر. ق ع.

(فصل)

في الجمع بين الصَّلاتين

(يَجُوزُ الجَمْعُ)، فلا يُكره ولا يُستحبُّ، **(بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ)** أي: الظُّهرِ والعصرِ في وقتِ إحداهُما، **(وَ)** يَجوز **(بَيْنَ العِشَاءَيْنِ)** أي: المغربِ والعشاءِ **(فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا)** أي: إحدىٰ[1] الصلاتَين.

وتَركُه أفضلُ، غيرَ جَمعَي عرفةَ ومزدلفةَ فيُسنُّ بشرطِه، بأن لا يَكون مكِّيًّا[2]، ولا ناويًا للإقامة بمكَّةَ بعدَ المناسكِ فوقَ أربعةِ أيَّامٍ؛ كأهلِ مصرَ[3] والشَّامِ في هذه الأزمنةِ، فليس لهم قصرٌ ولا جمعٌ بمكَّةَ، ولا منًى ولا عرفةَ ولا مزدلفةَ؛ لانقطاع سَفرهم بدخولِ مكَّةَ.

لكن قال الإمامُ أحمدُ فيمَن كان مقيمًا بمكَّةَ، ثمَّ خرَج إلىٰ الحجِّ وهو يُريد أن يَرجع إلىٰ مكَّةَ فلا يُقيمَ بها ـ أي: فوقَ أربعةِ أيَّامٍ ـ: فهذا يُصلِّي ركعتَين بعرفةَ[4]؛ لأنَّه حينَ خرَج مِن مكَّةَ أَنشأ السَّفرَ إلىٰ بلدِه.

(بِسَفَرِ قَصْرٍ)، نصًّا[5]؛ لحديثِ معاذٍ مرفوعًا: «كان في غزوةِ تبوكَ إذا ارْتَحل قبلَ زَيغِ الشمسِ[6]؛ أخَّر الظُّهرَ حتىٰ يَجمعها إلىٰ العصر، يُصلِّيهما جميعًا، وإذا ارْتَحل بعدَ زَيغِ الشمسِ؛ صلَّىٰ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا ثمَّ سار، وكان

---

(١) قوله: (إحدىٰ) سقط من (أ) و(س).

(٢) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (مكيًّا) المراد أن لا يكون بينه وبين ذلك مسافة قصر، سواء كان من أهل مكة أو ممن حولها إذا كان دون المسافة، وعبارة «الإقناع»: فلا يجمع من لا يباح له أن يقصر؛ كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة. انتهىٰ، وهي أولىٰ كما لا يخفىٰ، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (كأهل مصر) مثالٌ لمن يقيم فوق أربعة أيام. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٤) ينظر: المغني ٢/٢١٤.

(٥) ينظر: مسائل عبد الله ص ١١٦، مسائل ابن منصور ٢/٤٨٤، مسائل ابن هانئ ١/٨٢.

(٦) كتب علىٰ هامش (س): (زيغ الشمس): زوالها. انتهىٰ تقرير المؤلف.

يَفعل مِثلَ ذلك في المغربِ والعشاءِ» رَواه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ وقال: (حسنٌ غريبٌ)[(١)]، وعن أنسٍ مَعناه، متَّفق عليه[(٢)].

وسواءٌ كان نازلًا أو سائرًا في الجَمْعَين.

(وَ) يَجوز الجمعُ بينَ الظُّهرَين وبينَ العِشاءَين أيضًا[(٣)]: **(لِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ)** أي: الجمعِ، **(مَشَقَّةٌ)**؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ جمَع مِن غيرِ خوفٍ، ولا مطرٍ»، وفي روايةٍ: «مِن غيرِ خوفٍ، ولا سفرٍ» رَواهُما مسلمٌ[(٤)]، ولا عذرَ بعدَ ذلك إلّا المرضُ.

(وَ) يَجوز الجمعُ بينَ **(العِشَاءَيْنِ)** دونَ الظُّهرَين: **(لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ)**؛ لأنَّ السُّنَّةَ لم تَرِد بالجمع لذلك[(٥)] إلّا في المغرب والعشاءِ، رَواه الأثرمُ[(٦)]، ورَوىٰ النَّجَّادُ بإسنادِه: «أنَّ النبيَّ ﷺ جمَع بينَ المغربِ والعشاءِ في ليلةٍ مَطيرةٍ»[(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٩٤)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وقال: (حسن غريب)، وأعلَّ الحديثَ جماعةٌ من الحفاظ، منهم أبو داود والطبراني والبيهقي، ومال إلىٰ تصحيحه ابن القيم والألباني. ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي ١/٢٧٤، الهدي ١/٤٥٩، الفتح ٢/٥٨٣، الإرواء ٣/٢٨.

(٢) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٣) قوله: (أيضًا) سقط من (د).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥)، وليس عند البخاري: «في غير خوف ولا سفر»، ولا الرواية الأخرىٰ: «من غير خوف ولا مطر»، وإنما لفظه: «أن النبي ﷺ صلىٰ بالمدينة سبعًا وثمانيًا: الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، وأعلَّ بعض الحفاظ لفظة: «ولا مطر»، منهم: البزار وابن عبد البر والبيهقي. ينظر: الفتح لابن رجب ٤/٢٦١، نصب الراية ٢/١٩٣، الفتح لابن حجر ٢/٢٣.

(٥) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (لذلك)، أي: للمطر. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٦) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: يُجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في المطر؟ قال: (ما سمعت)، قلت له: فالمغرب والعشاء؟ قال: (نعم). ينظر: التمهيد ١٢/٢١٢.

(٧) أخرجه الضياء المقدسي كما في المنتقىٰ من مسموعات مرو، ذكره الألباني في الإرواء،=

فإن بلَّ المطرُ النَّعلَ فقط، أو البَدنَ، أو لم[١] تُوجَد معه مشقَّةٌ؛ فلا[٢].

(وَ) يَجوز الجمعُ بينَ العِشاءَين: (لِوَحلٍ)، بسكونِ[٣] الحاءِ المهمَلةِ، وتُحرَّك[٤]: الطِّينُ الرَّقيقُ، وتقدم[٥]، (وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ) ظاهرةٍ، وإن لم تَكُن اللَّيلةُ مظلمةً؛ لأمرِ ابنِ عمرَ مُناديَه في ليلةٍ باردةٍ فنادَىٰ: «الصَّلاةُ في الرِّحال»[٦]، والوحلُ أعظمُ مشقَّةً مِن البَردِ.

وله الجمعُ لِما ذُكِر (وَلَوْ صَلَّىٰ بِبَيْتِهِ)، أو بمسجدٍ طريقُه تحتَ ساباطٍ ونحوِه[٧]؛ لأنَّ المعتبَرَ وجودُ المشقَّةِ في الجملةِ، لا لكلِّ فردٍ مِن المصلِّين؛ لأنَّ الرُّخصةَ العامَّةَ يَستوي فيها حالُ وجودِ المشقَّةِ وعدمِها؛ كالسَّفر.

(وَالأَفْضَلُ) لمَن يَجمع؛ (فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ) أي: الأسهلِ عليه، (مِنْ تَأْخِيرٍ للظُّهرِ[٨] إلىٰ وقتِ العصرِ، أو المغربِ إلىٰ العشاء، (وَ) مِن (تَقْدِيمٍ) للعصرِ[٩] وقتَ الظُّهرِ، أو العشاءِ وقتَ المغربِ؛ لحديثِ معاذٍ السَّابقِ.

= وحكم عليه بقوله: (ضعيف جدًّا)، ينظر: الإرواء ٣/٣٩.

(١) قوله: (أو لم) هو في (ك) و(ع): ولم.

(٢) زيد في (ك): جمع.

(٣) في (أ) و(س): بفتح.

(٤) قوله: (وتحرك) سقطت من (أ) و(س).

(٥) قوله: (وتقدم) سقط من (أ) و(ب).

وكتب علىٰ هامش (ع): قوله: (بسكون الحاء...) إلخ، [ففيه] أن الأفصح السكون، والذي نقله غيره عكسه، وأن الأفصح التحريك، والتسكين لغة ردية، والذي مشىٰ عليه المصنف هو ما في القاموس، وظاهره يخالف ما في المصباح [كذا في النسخة، وصوابه: الصحاح] من أن السكون لغة ردية، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

(٧) في (ك): ونحوه كمجاور بمسجد.

(٨) في (أ) و(س): الظهر.

(٩) في (أ) و(س): العصر.

(فَإِنِ اسْتَوَيَا) أي: التقديمُ والتأخيرُ في الأَرفقيَّة؛ (فَتَأْخِيرٌ أَفْضَلُ)؛ لأنَّه أَحوطُ، وخروجًا مِن الخلاف.

ومَحلُّ ذلك: في غيرِ جَمعَي عرفةَ ومزدلفةَ، فالأفضلُ بعرفةَ التقديمُ مطلقًا[١]، وبمزدلفةَ[٢] التأخير مطلقًا[٣]؛ لفعلِه عليه السلام فيهما[٤].

(وَ) يُشترط لصحَّةِ الجمعِ تقديمًا أو تأخيرًا: أن (يُرَتِّبَ) الصَّلاتَين (المَجْمُوعَتَيْنِ)، فلا يُصلِّيَ العصرَ قبلَ الظُّهرِ، ولا العشاءَ قبلَ المغربِ، فإن فَعَل؛ لم يصحَّ، سواءٌ كان ذاكرًا أو ناسيًا، بخلافِ سقوطِ التَّرتيبِ بالنِّسيان في قضاءِ الفوائتِ، خلافًا لِما في «الإقناع»[٥].

(وَإِنْ جَمَعَ تَقْدِيمًا؛ اشْتُرِطَ) لصحَّةِ الجمعِ[٦] أربعةُ شروطٍ أيضًا:

أَحدُها: (نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ) بأُولى المجموعتَين؛ لأنَّه مَحلُّ النِّيَّةِ، كنيَّةِ الجماعةِ.

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (مطلقًا) أي: سواء كان التقديم في حقِّه أرفق، أو التأخير. انتهى.
(٢) في (ب): أو بمزدلفة.
(٣) كتب على هامش (ع): قوله: (مطلقًا) أي سواء كان الأرفق أم لا، فالتقديم بعرفة أفضل، ولو كان التأخير أرفق، والتأخير بمزدلفة أفضل ولو كان التقديم أرفق، وهذا مراد صاحب «المنتهى» بقوله: (سوى جمعي عرفة ومزدلفة إن عدم) أي: الأرفق، يعني أن المسنون في جمع عرفة ومزدلفة ما ذكر، ولو كان مخالفًا للأرفق، وأما إذا كان موافقًا للأرفق؛ فهو بالأولى، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].
(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه في صفة الحج.
(٥) ينظر: الإقناع ١/١٨٤.
كتب على هامش (ع): قوله: (خلافًا «للإقناع») أي: في أنه يسقط الترتيب بالنسيان في المجموعتين أيضًا، وعبارته: وتقديمها على الثانية في الجمعين، كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسيان. انتهى. وما ذكره تبع فيه المجد والزركشي، قال في «شرحه» نقلًا عن الإنصاف: والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب: أنه لا يسقط بالنسيان، ومشى في «المنتهى» على ما هنا، والله أعلم. [العلامة السفاريني].
(٦) قوله: (لصحة الجمع) هو في (أ) و(س) و(ك) و(د): لصحَّته.

(وَ) الثاني: **(أَنْ لَا يَفْرُقَ)** أي: يفصِل[١]، وبابه: قتل[٢]، **(بَيْنَهُمَا)** أي: المجموعتَين، **(إِلَّا بِقَدْرِ[٣] إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ)**؛ لأنَّ معنىٰ الجمعِ: المقارنةُ والمتابعةُ، ولا تَحصل مع تفريقٍ بأكثرَ مِن ذلك، ولا يَضرُّ كلامٌ يَسيرٌ لا يزيدُ علىٰ ذلك[٤]، مِن تكبيرِ عيدٍ أو غيرِه[٥]، ولو غيرَ ذِكرٍ، ولا سجودُ سهوٍ.

(فَيَبْطُلُ) الجمعُ **(بِرَاتِبَةٍ)** صلَّاها **(بَيْنَهُمَا)** أي: المجموعتَين.

(وَ) الثالثُ: **(وُجُودُ العُذْرِ)** المبيحِ للجمعِ **(عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا)** أي: المجموعتَين، **(وَ)** عندَ **(سَلَامِ الأُولَىٰ)** منهما؛ لأنَّ افتتاحَ الأُولىٰ: موضعُ النِّيَّةِ، وسلامَها[٦] وافتتاحَ الثانيةِ: موضعُ الجمعِ.

(وَ) الرابعُ: **(اسْتِمْرَارُهُ)** أي: العذرِ، في غيرِ[٧] جمعِ مطرٍ ونحوِه[٨]، **(إِلَىٰ فَرَاغِ ثَانِيَةٍ)** المجموعتَين، فلَو أَحرَم بالأُولىٰ لمطرٍ، ثمَّ انقَطَع ولم يَعُد، فإن حصَل وحلٌ[٩]، وإلّا بطَل، ولو خلفَه مرضٌ أو نحوُه.

وإن انقَطَع سفرٌ بأُولىٰ؛ بطَل الجمعُ والقصرُ، فيُتمُّها وتصحُّ، وبثانيةٍ؛ بطَلَا[١٠]، ويُتمُّها نفلًا.

---

(١) في (د): لا يفصل.
(٢) قوله: (أي يفصل وبابه قتل) سقط من (أ) و(س).
(٣) في (د): مقدار.
(٤) كتب علىٰ هامش (ب): أي الإقامة والوضوء الخفيف.
(٥) كتب علىٰ هامش (ب): كذكر وتلبية.
(٦) في (ب): وسلامهما.
(٧) قوله: (غير) ضرب عليها في (ب).
(٨) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (ونحوه) كالثلج والجليد والوحل. انتهىٰ تقرير المؤلف.
(٩) كتب علىٰ هامش (ب): أي لم يبطل.
(١٠) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (بطلا) أي الجمع والقصر بالنسبة للثانية، وأما الأولىٰ فصحيحة. انتهىٰ تقرير المؤلف.

ومرضٌ في جمعٍ ؛ كسفرٍ .

(وَإِنْ جَمَعَ تَأْخِيرًا اشْتُرِطَ) مع التَّرتيبِ شَرطان:

أَحدُهما: (نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ أُولَىٰ) المجموعتَين مع وجودِ مُبيحِه ، (قَبْلَ ضِيقِهِ) أي: وقتِ الأُولىٰ (عَنْ فِعْلِهَا) ؛ لِيَحصلَ التَّخفيفُ بالمقارنةِ بينَ الصَّلاتَين الذي هو فائدةُ الجمعِ .

فإن لم يَنوِ الجمعَ حتىٰ ضاقَ وقتُ الأُولىٰ عنها ؛ لم تصحَّ النِّيَّةُ حينئذٍ .

(وَ) الثاني: (اسْتِمْرَارُ عُذْرٍ) مِن نيَّةِ الجمعِ[1] بوقتِ أُولىٰ (إِلَىٰ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ) ؛ لأنَّ المبيحَ للجمعِ العذرُ ، فإذا لم يَستمرَّ إلىٰ وقتِ الثانيةِ زالَ المُقتضي للجمعِ فامتَنَع ؛ كمريضٍ بَرِئ ، ومسافرٍ قَدِم .

ولا يُشترط غيرُ ما ذُكِر ، فلَو صلَّاهما خلفَ إمامَين ، أو مَن لم يَجمع ، أو إحداهُما منفردًا والأُخرىٰ جماعةً ، أو بمأمومٍ الأُولىٰ وبآخرَ الثانيةَ ، أو بمَن لم يَجمع ؛ صحَّ .

(فصل)

(صَلَاةُ الخَوْفِ) ثابتةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ ، وأجمعَ الصَّحابةُ علىٰ فعلها[2] .

و(تَجُوزُ) بقتالٍ مباحٍ ، ولو حضرًا ، (كَمَا وَرَدَ) أي: علىٰ إحدَىٰ الصِّفاتِ الواردةِ (عَنْهُ) أي: عن النبيِّ (ﷺ) ، قال الإمامُ أحمدُ ﵀: صحَّ عن النبيِّ ﷺ

(١) في (أ): جمع .

(٢) ينظر: المبدع ٢/٥٧٥ ، وقد روي عن عليٍّ ﵁ ، علَّقه البيهقي في الكبرىٰ (٣/٣٥٨) ، وأبي موسى الأشعري ﵁ ، أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٩٠) ، وابن جرير في التفسير (٧/٤٣٥) ، وغيرهما ، وحذيفة ﵁ ، أخرجه أحمد (٢٣٢٦٨) ، وأبو داود (١٢٤٦) ، والنسائي (١٥٢٩) ، وغيرهم .

صلاةُ الخوفِ مِن خمسةِ أوجُهٍ أو ستَّةٍ. وفي روايةٍ أُخرىٰ: مِن ستَّةِ أوجُهٍ أو سبعةٍ[١].

قال الأثرمُ: قلتُ لأَبي عبدِ اللهِ[٢]: تَقول بالأحاديثِ كلِّها، أم[٣] تختارُ واحدًا منها[٤]؟ قال: أنا أقول: مَن ذهَب إليها كلِّها فحسنٌ، وأمَّا حديثُ سهلٍ فأنا أَختاره[٥].

وحديثُ سهلٍ الذي أشارَ إليه الإمامُ: هو صلاتُه ﷺ بذاتِ الرِّقاع، طائفةٌ صفَّتْ معه، وطائفةٌ وقفَتْ تِجاهَ[٦] العدوِّ، فصلَّىٰ بالتي معه ركعةً ثمَّ ثبَت قائمًا وأَتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ انصَرَفوا وصَفُّوا تِجاهَ[٧] العدوِّ، وجاءَتِ الطائفةُ الأُخرىٰ، فصلَّىٰ بهم الرَّكعةَ التي بقيَتْ مِن صلاته ثمَّ ثبَت جالسًا، وأَتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ سلَّم بهم. متَّفق عليه[٨].

وإذا اشتَدَّ الخوفُ؛ صلَّوا رجالًا وركبانًا، للقِبلةِ وغيرِها، يُومِئُون طاقتَهم.

وكذا حالةُ هربٍ مباحٍ مِن عدوٍّ، أو سيلٍ ونحوِه، أو خوفِ فوتِ عدوٍّ يَطلبه، أو وقوفٍ بعرفةَ.

(وَيَحْمِلُ) خائفٌ (نَدْبًا فِيهَا[٩]) أي: في صلاةِ الخوفِ، (مَا) أي: سلاحًا،

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود ص ١١١، الأوسط لابن المنذر ٥/٤٣، وأما قول أحمد: (خمسة أو ستة) فلم نقف عليه، وفي مسائل ابن منصور ٢/٧٣٤: أنه من قول إسحاق لا أحمد.

(٢) كتب على هامش (س): أبو عبد الله كنية الإمام أحمد. انتهى تقرير المؤلف.

(٣) في (أ) و(س) و(ك): أو.

(٤) في (ك): منها واحدًا.

(٥) ينظر: المغني ٢/٣٠٦.

(٦) في (أ) و(س): (وجاه). وهو موافق للفظ الصحيحين، والمثبت موافق للفظ أحمد.

(٧) في (أ) و(س): (وجاه). وهو موافق للفظ الصحيحين، والمثبت موافق للفظ أحمد.

(٨) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤١).

(٩) في (ب): فيهما.

(يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُثْقِلُهُ[1]؛ كَسَيْفٍ) وسكِّينٍ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾.

(وَلَا يُبْطِلُهَا) أي: صلاةَ الخوفِ: **(كَرٌّ)** علىٰ العدوِّ **(وَفَرٌّ)** منه **(لِحَاجَةٍ)**، ولو طالَ؛ لأنَّه موضعُ ضرورةٍ، بخلافِ الصِّياحِ.

(وَلَا) يُبطلها أيضًا: **(حَمْلُ نَجَسٍ)** لا يُعفىٰ عنه في غيرِها، إن كان الخائفُ **(يَحْتَاجُهُ)** أي: حملَ النَّجسِ، ولا يُعيد؛ للعذرِ.

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): أي ويكره بما يثقله، أو يؤذي غيره من بجنبه إن لم يحتج إليه. اهـ.

(بَابُ صَلَاةِ الجُمعَةِ)[(١)]

سُمِّيَت بذلك ؛ لجَمعِها الخلقَ الكثيرَ.

ويومُها أفضلُ أيَّامِ الأسبوعِ[(٢)].

وصلاةُ الجمعةِ مستقلَّةٌ، وأفضلُ مِن الظُّهر، وفرضُ الوقتِ، فلَو صلَّىٰ الظُّهرَ أهلُ بلدٍ مع بقاءِ وقتِ الجمعةِ ؛ لم تصحَّ.

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ع)**: فائدة: اختلف العلماء [في] محل فرض الجمعة، فمن قائل: فرض بمكة قبل الهجرة، وهو نص أحمد والجمهور، واختار النووي وجماعة: أنها فرضت بالمدينة ؛ لحديث جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ، قال: «واعلموا أن الله تعالىٰ قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا إلىٰ يوم القيامة»، مختصر، ونظَر النووي في كونها فرضت بمكة، ودليله ما روىٰ الدارقطني، عن ابن عباس، قال: أذن النبي ﷺ في الجمعة قبل أن يهاجر، فلم يستطع أن يجمِّع بمكة، فكتب إلىٰ مصعب بن عمير: «أما بعد فانظر إلىٰ اليوم الذي تجهز فيه اليهود بالزبور لسبتهم، فأجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تقربوا إلىٰ الله بركعتين»، فأول من جمع مصعب بن عمير حتىٰ قدم رسول الله ﷺ المدينة فجمع عند الزوال من الظهر.

وقوله: في الحديث: «انظر إلىٰ اليوم...» إلخ، ليس المراد أن الصلاة تقع فيه، بل المراد أنها تقع في اليوم الذي قبل ذلك اليوم ؛ كما هو صريح قوله فيه: «من يوم الجمعة...» إلخ.

وجمع الشيخ تقي الدين: بأنها فعلت بمكة علىٰ صفة الجواز، وفرضت بالمدينة. قال م ص في شرح: ولعل المراد من قوله: «فعلت بمكة» أي: قبل الهجرة ؛ أي: فعلت الجمعة والنبي ﷺ بمكة قبل الهجرة، علىٰ غير الوجوب، إذ آية الجمعة بل سورتها نزلت بالمدينة. انتهىٰ.

أقول: الظاهر أن المراد من قول الشيخ: (فعلت بمكة...) إلخ ؛ أي: وقع فعلها والنبي ﷺ بمكة خارج مكة، وهو بالمدينة كما يقتضيه حديث الدارقطني ؛ لا أنه وقع فعلها في نفس مكة، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(٢) **كتب علىٰ هامش (ح)**: وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية: أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة، وأفضل أيام العام يوم النحر ؛ لقوله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها»، ولما روي عنه ﷺ: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر».

وتُؤخَّر فائتةٌ لخوفِ فَوتِها، والظُّهرُ بدلٌ عنها إذا فاتَت.

(تَلْزَمُ) الجمعةُ (كُلَّ) ذكرٍ، ذكرَه ابنُ المنذر إجماعًا[١]؛ لأنَّ المرأةَ ليسَتْ مِن أهلِ الحضورِ في مَجامعِ الرِّجالِ.

(حُرٍّ)؛ لأنَّ العبدَ محبوسٌ على سيِّدِه[٢].

(مُكَلَّفٍ) أي: مسلمٍ[٣]، بالغٍ، عاقلٍ؛ لأنَّ ذلك لا بدَّ منه في التَّكليفِ، فلا تَجب على كافرٍ، وصبيٍّ، ومجنونٍ؛ لِما روَى طارقُ بنُ شهابٍ مرفوعًا: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ، إلّا أربعةً: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض» رَواه أبو داودَ[٤]، وقولُه: «عبد...» إلى آخره، يحتمل أن يكون منصوبًا على البدل، سقَطَت منه الألِفُ على طريقةِ المتقدِّمِين في عدمِ رسمِهم الألفَ اكتفاءً في مِثلِه بالشَّكلِ، كما أشارَ إليه النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[٥]، ويَحتمل أن يَكون مرفوعًا على القطعِ، أي: هم عبدٌ، إلى آخره؛ لِما تَقرَّر مِن أنَّ البدلَ إذا فُصِّل[٦] به مذكورٌ وكان وافيًا[٧]؛ يَجوز فيه البدلُ والقطعُ، وإلّا تَعيَّن القطعُ إن لم يُنوَ معطوفٌ محذوفٌ، كما نصَّ عليه في «التَّسهيل»[٨].

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٠، مراتب الإجماع ص ٣٣.
(٢) **كتب على هامش (ح)**: أكثر العلماء يوجبونها على العبد.
(٣) **كتب على هامش (س)**: تفسير المكلف بالمسلم تفسير مراد. انتهى **تقرير**.
(٤) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والحاكم (١٠٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٥٥٧٨)، وصححه ابن الملقن والألباني. ينظر: البدر المنير ٤/٦٣٦، صحيح أبي داود ٤/٢٣٢.
(٥) ينظر: شرح مسلم ١/٤٢.
(٦) **كتب على هامش (س)**: فُصِّل بتشديد الصاد، مبني للمفعول. انتهى **تقرير**.
(٧) **كتب على هامش (س)**: قوله: (وكان وافيًا) أي مستوفيًا لأقسام المبدل منه. انتهى تقرير المؤلف بالمعنى.
(٨) ينظر: تسهيل الفوائد لابن مالك ص ١٧٣.
وكتب على هامش (س): قوله: (إن لم ينو...) إلخ، أي: فيجوز البدل والقطع نحو: «اجتنبوا=

(مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءً) معتاداً مِن حَجرٍ أو قَصبٍ ونحوِهما، لا يَرتحل عنه صيفًا ولا شتاءً، (وَلَوْ تَفرَّقَ)[١] بناءُ البلدِ بما جَرَت به العادةُ، (وَاسْمُهُ) أي: البناءِ (وَاحِدٌ) إن بلَغُوا أَربعين، أو لم يَكُن بينَهم وبينَ مَوضعِها أكثرُ مِن فرسخٍ تقريبًا.

و(لَا) تَجب الجمعةُ (عَلَىٰ مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يُسافرون في الحجِّ وغيرِه، فلَم يُصلِّ أحدٌ منهم الجمعةَ فيه[٢] مع اجتماعِ الخلقِ الكثيرِ.

وكمَا لا تَلزمه بنفسِه؛ لا تَلزمه بغيرِه[٣].

فإن كان عاصيًا بسفرِه، أو كان سفرُه فوقَ فرسخٍ ودونَ[٤] المسافةِ، أو أقامَ ما يَمنع القصرَ[٥]، ولم يَنوِ استِيطانًا؛ لَزِمَته بغيرِه[٦].

(أَوْ) أي: ولا علىٰ (عَبْدٍ)، أو مبعَّضٍ، (أَوِ امْرَأَةٍ)؛ لِما تَقدَّم، ولا علىٰ خُنثىٰ؛ لأنَّه لا يُعلم كونُه رجلًا.

(وَمَنْ حَضَرَهَا) أي: الجمعةَ (مِنْهُمْ) أي: مِن مسافرٍ وعبدٍ ومبعَّضٍ وامرأةٍ وخُنثىٰ؛ (أَجْزَأَتْهُ) عن الظُّهر؛ لأنَّ إسقاطَ الجمعةِ عنهم تخفيفٌ، فإذا صلَّاها

= السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر»؛ إذ التقدير: وأخواتهما، كما ثبت في حديث آخر. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(١) كتب علىٰ هامش (ح): قوله: (ولو تفرق) مراده: تفرقًا يسيرًا بخلاف الكثير غير المعتاد. من خطه.

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (فيه) أي: في السفر المفهوم من «يسافرون». انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٣) كتب علىٰ هامش (ح): قوله: (بغيره) فإذا كانت قرية ينقص العدد فيها بقرب قرية بفرسخ فأقل يجمَّع فيها؛ لزمت الجمعة أهل القرية الناقص عددهم بغيرهم. ا هـ من خطه.

(٤) في (د): دون.

(٥) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (ما) أي: زمنًا (يمنع القصر)، وهو ما فوق عشرين صلاة. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٦) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (ولم ينو...) إلخ، مفهومه: أنه لو نوىٰ ذلك؛ لزمته بنفسه. انتهىٰ.

أَحدُهم؛ فكمريضٍ تَكلَّف المشقَّةَ.

(وَلَا يُحْسَبُ) مَن حضَرها منهم (مِنَ العَدَدِ) المعتبَرِ؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ وجوبِها، وإنَّما صحَّت منه تبعًا.

(وَلَا) يصحُّ أن (يَؤُمَّ) أَحدُهم (فِيهَا)؛ لِئلَّا يَصيرَ التابعُ متبوعًا.

(بِخِلَافِ نَحْوِ مَرِيضٍ)؛ كخائفٍ علىٰ نفسِه أو مالِه، ونحوِه[1] ممَّن له شغلٌ أو عذرٌ يُبيح تركَ الجمعةِ، فإنَّه إذا حضَرها وجَبَت عليه، وانعَقَدَت به، وصحَّ أن يَؤمَّ فيها؛ لأنَّ سقوطَها لمشقَّةِ السَّعي، وقد زالَتْ.

(وَمَنْ) كان مقيمًا (بِخِيَامٍ وَنَحْوِهِ)؛ كمسافرٍ أقامَ ما يَمنع القصرَ، ولم يَستوطن؛ (تَلْزَمُهُ) الجمعةُ (بِغَيْرِهِ) أي: بسببِ وجوبِها علىٰ غيرِه، (إِنْ كَانَ) مَن بخِيامٍ ونحوُه (بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا) أي: الجمعةِ، أي: الموضعِ الذي تُقام فيه مِن المِصرِ؛ (فَرْسَخٌ فَأَقَلُّ) مِن فرسخٍ، فإن كان بينَه وبينَ مَوضعِها فوقَ فرسخٍ؛ لم تَلزمه، لا بنفسِه ولا بغيرِه[2].

(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ) وهو (مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ قَبْلَ فِعْلِهَا) أي: قبلَ صلاةِ الإمامِ الجمعةَ، أو مع الشَّكِّ فيه[3]؛ (لَمْ تَصِحَّ) ظُهرُه؛ لأنَّه صلَّىٰ ما لم يُخاطَب به، وترَك ما خُوطب به.

وإذا ظنَّ أنَّه يُدرِك الجمعةَ؛ سعَىٰ إليها؛ لأنَّها فرضُه، وإلّا انتظَر حتىٰ يَتيقَّن أنَّهم صلَّوا الجمعةَ، فيُصلِّي الظُّهرَ.

---

(١) في (س): ونحو.

(٢) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (فإن كان...) إلخ؛ أي: بحيث لم يكن بالبلد، أما إن كان في البلد؛ فإنه تلزمه الجمعة ولو كان بينه وبينها فراسخ، علىٰ ما صرح به المصنف في «حاشيته علىٰ المنتهىٰ». [العلامة السفاريني].

(٣) زيد في (أ): فيهما.

(وَالأَفْضَلُ لِمَنْ لَا تَلْزَمُهُ) الجمعةُ؛ كمريضٍ ومسافرٍ، (تَأْخِيرُهَا) أي: الظُّهرِ (حَتَّىٰ تُصَلَّىٰ الجُمُعَةُ) أي: إلىٰ أن يَفرغ الإمامُ مِن الجمعة.

وعُلم منه: صحَّةُ الظُّهرِ قبلَ تجميعِ الإمامِ ممَّن لا تَلزمه، ولو زالَ عذرُه قبلَه، إلّا الصَّبيَّ إذا بلَغ، ولو بعدَه.

وحضورُها لمعذورٍ، ولمَن اختُلف في وجوبِها عليه كعبدٍ؛ أفضلُ.

ونُدِب تصدُّقٌ بدينارٍ أو نصفِه لتاركِها بلا عذرٍ.

(وَيَحْرُمُ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُهُ) الجمعةُ (فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ) حتىٰ يُصلي، إنْ لم يَخفْ فَوتَ رُفقتِه[1].

(وَقَبْلَهُ) أي: الزَّوالِ؛ (يُكْرَهُ) سفرُه حتىٰ يُصلي، (مَا لَمْ يَأْتِ) مسافرٌ (بِهَا) أي: الجمعةِ (فِي طَرِيقِهِ) فيهما[2].

(فصل)

و(شَرْطُ[3] صِحَّتِهَا) أي: الجمعةِ أربعةٌ، ليس منها إذنُ الإمامِ.

أَحدُها: (الوَقْتُ)؛ لأنَّها صلاةٌ مفروضةٌ، فاشتُرِط لها الوقتُ كبقيَّةِ الصَّلواتِ، فلا تصحُّ قبلَ الوقتِ، ولا بعدَه إجماعًا، قالَه في «المبدِع»[4].

(وَهُوَ) أي: وقتُ الجمعةِ، (مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ)؛ لقولِ عبدِ اللهِ بنِ سِيدانَ: «شَهِدتُ الجمعةَ مع أَبي بكرٍ، فكانت خُطبتُه وصلاتُه قبلَ نصفِ

(١) قوله: (إن لم يخف فوت رفقته) سقط من (أ) و(س).
(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (فيهما) أي في صورتي الحرمة والكراهة. انتهىٰ تقرير المؤلف.
(٣) في (أ) و(س): شروط.
(٤) ينظر: المبدع ٢/٦١٠، الإقناع لابن القطان ١/١٦٢.

النَّهارِ، ثمَّ شَهِدتُها مع عمرَ، فكانت صلاتُه وخُطبتُه إلىٰ أن أقول: قد انتَصَف النَّهارُ، ثمَّ شَهِدتُها مع عثمانَ، فكانت صلاتُه وخُطبتُه إلىٰ أن أقول: زالَ النَّهارُ، فما رأيتُ أحدًا عاب ذلك ولا أَنكَره» رَواه الدَّارَقُطنيُّ، وأحمدُ، واحتجَّ به[(١)]، قال: وكذلك رُوي عن ابنِ مسعودٍ وجابرٍ وسعيدٍ[(٢)] ومعاويةَ: أنَّهم صلَّوا قبلَ الزَّوالِ[(٣)]، ولم يُنكر.

ويَستمرُّ وقتُ الجمعةِ **(إِلَىٰ)** دخولِ وقتِ **(العَصْرِ)** بلا خلافٍ، قالَه في «المبدِع»[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢١٠)، وابن أبي شيبة (٥١٣٢)، وأحمد كما في التعليقة للقاضي (٢٩٩/٣)، والدارقطني (١٦٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٩٩٥)، وإسناده صحيح إلىٰ عبد الله بن سِيدان، قال ابن حجر: (تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة)، وقال ابن المنذر: (غير ثابت)، واحتج أحمد في رواية أبي الحسن الترمذي بالأثر، وقال أبو الخطاب: (وقد صحح أحمد حديثه وأخذ به)، وجوَّد ابن رجب إسناده، وقال الألباني: (وإسناده محتمل للتحسين). ينظر: الانتصار ٥٨١/٢، فتح الباري ١٧٣/٨، الفتح لابن حجر ٣٨٧/٢، الأجوبة النافعة ص ٤٢.

(٢) هكذا في النسخ المعتمدة، والصواب: (سعد)، وهو سعد بن أبي وقاص، كما سيأتي في المصادر الحديثية.

(٣) أثر ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٩٩٧)، عن عبد الله بن سَلِمة، قال: صلىٰ بنا عبد الله الجمعة ضحىٰ، وقال: «خشيت عليكم الحر»، واحتج به أحمد، وحسن الألباني إسناده. ينظر: مسائل عبد الله ص ١٢٥، الإرواء ٦٢/٣.

وأثر جابر رضي الله عنه: لم نقف عليه.

وأثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٢١)، ومسدد كما في المطالب العالية (٧٠٠)، عن مصعب بن سعد، قال: «كان سعد يقيل بعد الجمعة»، وهو صحيح كما قال الحافظ في المطالب.

وأثر معاوية رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٥٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٩٩٨)، عن سعيد بن سويد، قال: «صلىٰ بنا معاوية الجمعة ضحىٰ»، وسعيد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٩/٤ وسكت عنه، وذكره البخاري في تاريخه وقال بعد ذكره الأثر: (ولا يتابع عليه).

(٤) ينظر: المبدع ٦١٢/٢، الإقناع لابن القطان ١٦٢/١.

وفعلُها بعدَ الزَّوالِ أفضلُ.

(فَإِنْ خَرَجَ) وقتُها (قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ) أي: قبلَ أن يُكبِّروا للإحرام بالجمعة؛ (صَلَّوْا ظُهْرًا) قال في «الشَّرح»[(١)]: لا نَعلم فيه خلافًا، (وَإِلَّا)، بأن أَحرَموا بها في الوقت؛ صلَّوا (جُمُعَةً)؛ كسائرِ الصَّلواتِ، لإدراكِها[(٢)] أداءً بتكبيرةِ الإحرامِ في الوقت.

ولا تَسقط بشكٍّ في خروجه، فإن بقيَ مِن الوقت قَدْرُ ما يُجزِئ مِن الخُطبةِ والتَّحريمةِ؛ لَزِمَهم فعلُها، وإلّا لم يَجْزِ[(٣)].

(وَ) الشَّرطُ الثاني: (حُضُورُ أَرْبَعِينَ) رجلًا[(٤)]، ولو بالإمام، الخُطبةَ والصَّلاةَ، (مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا)، صفةً لـ«أربعين»[(٥)]، أي: أربعين كائنين ممَّن تلزمهم الجمعة[(٦)]، وتَقدَّم بيانُهم، قال الإمامُ أحمدُ: (بعَث النبيُّ ﷺ مُصعبَ بنَ عُميرٍ إلى أهلِ المدينةِ، فلمَّا كان يومُ الجمعةِ جمَّع بهم، وكانوا أَربعينَ، وكانت

(١) ينظر: الشرح الكبير ٥/١٩٠.
(٢) في (أ) و(س): تُدرَك.
(٣) في (أ) و(س): لم تجز.
كتب على هامش (ع): قوله: (فإن بقي...) إلخ؛ أي: تجب إقامة الجمعة والحالة هذه للتمكن من فعلها، إذ وقت الجمعة يدرك بالتحريمة على المذهب، لا بالركعة كما عليه أكثر الأصحاب؛ لأنه ﷺ خص إدراكها بالركعة، كما نقله في «شرح الإقناع» عن ابن منجى، أقول: ويتجه إذا لم يتسع الوقت للخطبة والتحريمة: المبادرة إلى الإحرام بالظهر؛ لأنه أمكن أن يكون فعلها إذًا، فلا يتراخى عنه حتى تصير قضاء، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].
(٤) قوله: (رجلًا) سقط من (أ) و(س).
كتب على هامش (ح): اشتراط حضور الأربعين من مفردات المذهب، قال في الاختيارات: وتنعقد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب واثنان يسمعان، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة. اهـ.
(٥) في (ب): الأربعين.
(٦) قوله: (صفة لأربعين) إلى هنا سقط من (أ) و(س).

أوَّلَ جمعةٍ جُمِّعَت بالمدينة[١])[٢]، وقال جابرٌ: «مضَت السُّنَّةُ أنَّ في كلِّ أَربعينَ فما فوقُ جمعةً وأَضحىً وفِطرًا» رَواه الدارَقُطنيُّ، وفيه ضعفٌ[٣]، قالَه في «المبدِع»[٤].

الشَّرطُ الثالثُ: أن يَكونوا **(مُسْتَوْطِنِينَ بِقَرْيَةٍ)**، مبنيَّةٍ بما جَرَت به العادةُ، فلا تَتمُّ مِن مكانَين متقارِبَين، ولا تصحُّ مِن أهلِ الخيامِ وبيوتِ الشَّعَرِ ونحوِهم؛ لأنَّ ذلك لم يُقصد للاستِيطانِ غالبًا، وكانت قبائلُ العربِ حولَ النبيِّ ﷺ ولم يَأمرهم بها.

وتصحُّ بقريةٍ خرابٍ عزَموا على إصلاحها[٥] والإقامةِ بها.

(وَتَصِحُّ) ـ أي: الجمعةُ[٦] ـ **(فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ)** مِن الصَّحراءِ ولو بلا عذرٍ، فلا يُشترط لها البنيانُ.

(فَإِنْ نَقَصُوا) أي: الأربعون **(قَبْلَ إِتْمَامِهَا)** أي: الجمعةِ؛ **(اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا)** أي: ابتَدَؤُوا صلاةَ الظُّهرِ إن لم تُمكن[٧] إعادةُ الجمعةِ.

(وَيُدْرِكُهَا) أي: الجمعةَ، **(مَسْبُوقٌ بِـ)**إدراكِ **(رَكْعَةٍ)** منها **(مَعَ إِمَامِهِ)** حيثُ أَحرَم بها في الوقت؛ لحديثِ أَبي هريرةَ مرفوعًا: «مَن أَدرَك ركعةً مِن

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٩٤)، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال ابن حجر: (وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف)، وأخرجه عبد الرزاق (٥١٤٦)، والبيهقي (٥٧٠٢)، مرسلًا عن الزهري، وليس فيه ذكر العدد. ينظر: التلخيص الحبير ٢/١٣٩، الإرواء ٣/٦٨.

(٢) ينظر: مسائل ابن منصور ٩/٤٨١٣.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٥٦٠٧)، وقال: (تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف). ينظر: التحقيق ١/٥٠٠، التلخيص ٢/١٣٧.

(٤) ينظر: المبدع ٢/٦١٧.

(٥) في (س): صلاحها.

(٦) قوله: (أي الجمعة) سقط من (س).

(٧) في (أ): يمكن.

الجمعةِ فقَد أَدرَك الصَّلاةَ» رَواه الأثرمُ[(١)].

(وَإِنْ أَدْرَكَ) مسبوقٌ (دُونَهَا) أي: دونَ الرَّكعةِ؛ بأن رفَع الإمامُ رأسَه مِن الثانيةِ ثمَّ دخَل معه؛ (أَتَمَّهَا ظُهْرًا)؛ لمفهومِ ما سبَق، (إِنْ) كان (دَخَلَ وَقْتُهُ) أي: الظُّهرِ (وَنَوَاهُ) عندَ إحرامه.

(وَإِلَّا)، بأن لم يَدخل وقتُ الظُّهرِ، أو دخَل ولم يَنوِه، بل نوَىٰ جمعةً؛ (فَـ)ـتكون صلاتُه (نَفْلًا)، أمَّا في الأُولىٰ؛ فكمَن أَحرم بفرضٍ فبانَ قبلَ وقتِه، وأمَّا في الثانية؛ فلِحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[(٢)].

(وَ) الشَّرطُ الرابعُ: (تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ)؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، والذِّكرُ هو الخُطبةُ، ولقولِ ابنِ عمرَ: «كان النبيُّ ﷺ يَخطب خُطبتَين وهو قائمٌ، يَفصل بينَهما بجلوسٍ» متَّفق عليه[(٣)].

وهما بدلُ ركعتَين لا مِن الظُّهرِ.

(مِنْ شَرْطِهِمَا) أي: مِن شرطِ صحَّةِ الخُطبتَين: (حَمْدُ اللهِ تَعَالَىٰ) بلفظِ: «الحمدُ للهِ»؛ لقوله ﷺ: «كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمد للهِ فهُو أَجذَمُ» رَواه أبو داودَ عن أَبي هريرةَ[(٤)].

(وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِهِ) محمَّدٍ (عَلَيْهِ) الصَّلاةُ و(السَّلَامُ)؛ لأنَّ كلَّ عبادةٍ

---

(١) أخرجه النسائي (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢١)، وابن خزيمة (١٨٥١)، والدارقطني (١٦٠١)، ورجح أبو حاتم أن ذكر الجمعة وهم، والصواب ما في الصحيح: «من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدركها»، وبنحوه قال ابن عدي وابن حبان. ينظر: علل ابن أبي حاتم ٢/٤٣١، الكامل ٢/٥٢٧، صحيح ابن حبان ٤/٣٥٢، الإرواء ٣/٨٤.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

(٤) تقدم تخريجه ١/٥٦ حاشية (٧).

افتَقَرَت إلىٰ ذكرِ الله افتَقَرَت إلىٰ ذكرِ رسوله ؛ كالأذان[(١)].

ويتعيَّن لفظُ الصَّلاةِ، والظاهرُ: أنَّ المجزِئَ منها كما يُجزِئُ[(٢)] في تشهُّدِ الصَّلاةِ، كما أَفتىٰ به بعضُ مشايخِنا.

(وَقِرَاءَةُ آيَةٍ) كاملةٍ؛ لقولِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ: «كان النبيُّ ﷺ يَقرأ آياتٍ، ويُذكِّر النَّاسَ» رَواه مسلمٌ[(٣)].

قال أحمدُ: (يَقرأ ما شاء)[(٤)]، وقال أبو المَعالي[(٥)]: لو قرأ آيةً لا تستقلُّ بمعنىً أو حكمٍ؛ كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، أو: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾؛ لم يَكفِ.

والمذهبُ: لا بدَّ مِن قراءةِ آيةٍ ولو جُنُبًا، مع تحريمِها.

فلَو قرأ ما تَضمَّن الحمدَ والموعظةَ، ثمَّ صلَّىٰ علىٰ النبيِّ ﷺ؛ أَجزأ.

(وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَىٰ اللهِ) ﷻ؛ لأنَّه المقصودُ.

قال في «المبدِع»: (ويَبدأ[(٦)] بالحمدِ للهِ، ثمَّ الصَّلاةِ، ثمَّ الموعظةِ، ثمَّ القراءةِ، في ظاهرِ كلامِ جماعةٍ)[(٧)].

ولا بدَّ في كلِّ واحدةٍ مِن الخُطبتَين مِن هذه الأركانِ.

---

(١) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (لأن كل عبادة...) إلخ، فجعل هذا دليلًا علىٰ المدعىٰ نظر، فإن مقتضاه إنما هو وجوب اقتران ذكر الرسول ﷺ بذكره ﷻ، وكان مأخذ وجوب الصلاة من ضم شيء زائد إلىٰ ذلك، وهو الأمر بالصلاة عليه ﷺ كما ذكر. [العلامة السفاريني].

(٢) قوله: (أنَّ المجزِئَ منها كما يُجزئُ) هو في (أ) و(س): كما.

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٤) ينظر: المبدع ٢/٦٢٧.

(٥) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (وقال أبو المعالي...) إلخ، هو الصحيح. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٦) كتب علىٰ هامش (س): أي هذا هو الأفضل. انتهىٰ تقرير.

(٧) ينظر: المبدع ٢/٦٢٩.

(وَ) مِن شَرطِ صحَّةِ الخُطبتَين: (حُضُورُ العَدَدِ المُعْتَبَرِ) لسماعِ القَدْرِ الواجبِ؛ لأنَّه ذِكرٌ اشتُرِط للصَّلاة؛ فاشتُرِط له العددُ؛ كتكبيرةِ الإحرامِ.

فإن نقَصوا وعادُوا قبلَ فَواتِ[1] ركنٍ منها؛ بَنَوا، وإن كَثُر التَّفريقُ، أو فاتَ منها ركنٌ، أو أَحدَث فتَطهَّر؛ استأنَفَ مع سعةِ الوقتِ.

ويُشترط أيضًا لهُما[2]: الوقتُ، وأن يَكون الخطيبُ يَصلح إمامًا فيها.

(وَ) مِن شرطِ صِحَّة الخُطبتين[3]: (الجَهْرُ) بهما (بِحَيْثُ يُسْمِعُهُمْ) بضم أوله، أي: يُسمِعُ الخَطيبُ[4] الجماعةَ المعتبَرَ حضورُهم القَدْرَ الواجبَ مِن الخُطبتين[5]، حيثُ لا مانعَ؛ كنومٍ أو غفلةٍ، أو صَمَمِ بعضِهم.

فإن لم يَسمعوا لخفضِ صوتِه، أو بُعدِهم عنه ونحوِه؛ لم تصحَّ؛ لعدمِ حصولِ المقصودِ.

ومِن شرطِهما أيضًا: النِّيَّةُ، والاستِيطانُ للقَدْرِ الواجبِ مِن الخُطبتَين، والموالاةُ بينَهما وبينَ الصَّلاةِ[6].

و(لَا) يُشترط لهُما (الطَّهَارَتَانِ) مِن الحدثَين[7]، (وَ) لا (سَتْرُ العَوْرَةِ)، وإزالةُ[8] النجاسة، (وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ)، بل يُستحبُّ ذلك؛ لأنَّ

(١) هكذا في (ب)، وفي باقي النسخ: فوت.
(٢) في (د): لهما أيضًا.
(٣) قوله: (ومن شرط صحة الخطبتين) سقط من (أ) و(س).
(٤) قوله: (بضم أوله، أي: يسمع الخطيب) هي في (أ) و(س): أي.
(٥) قوله: (من الخطبتين) سقط من (أ) و(س).
(٦) قوله: (والاستيطان للقدر الواجب من الخطبتين، والموالاة بينهما وبين الصَّلاة) هو في (ب) و(د) و(ك) و(ع): والموالاة بين الخطبتين والصلاة.
(٧) قوله: (من الحدثين) هو في (أ) و(س): من الحدث والجنابة.
(٨) في (أ) و(س): ولا إزالة.

الخُطبةَ منفصلةٌ عن الصَّلاةِ، أَشبَهَا الصَّلاتَين.

ولا يُشترط أيضًا حضورُ مُتولِّي الصَّلاةِ الخُطبةَ[(١)].

ويُبطِلهما كلامٌ محرَّمٌ، ولو يَسيرًا.

ولا تُجزِئ بغيرِ العربيَّةِ مع القدرةِ.

(وَسُنَّ أَنْ يَخْطُبَ) حالَ كونِه[(٢)] **(قَائِمًا عَلَى مِنْبَرٍ)**؛ لفعلِه عليه الصلاة والسلام[(٣)]، وهو بكَسرِ الميمِ، مِن النَّبْرِ، وهو الارتفاعُ، واتِّخاذُه سُنَّةٌ مجمعٌ عليها، قالَه في «شرحِ مسلمٍ»[(٤)].

ويَصعدُه على تُؤَدَةٍ[(٥)] إلى الدَّرجةِ التي تَلِي السَّطحَ.

(أَوْ) يَخطبَ على **(مَوْضِعٍ عَالٍ)** إن عَدِمَ المنبرَ؛ لأنَّه في معناه، عن يمينِ مُستقبِلِي القِبلةِ، أي: المحرابِ[(٦)]، وإن خطَب بالأرضِ؛ فعَن يَسارهم.

(وَ) سنَّ للخطيبِ[(٧)] أَنْ **(يُسَلِّمَ عَلَى المَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ)**؛ لقولِ جابرٍ: «كان النبيُّ ﷺ إذا صَعِدَ المِنبَرَ سلَّم» رَواه ابنُ ماجَه[(٨)]، ورَواه الأثرمُ عن

---

(١) في (أ): والخطبة.

(٢) قوله: (حال كونه) سقط من (أ) و(س).

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) ينظر: شرح مسلم ٦/١٥٢.

(٥) **كتب على هامش (س)**: والتؤدة: السكينة، بتخفيف الكاف. انتهى **تقرير المؤلف**.
وكتب على هامش (ب): أي تأنٍّ.

(٦) **كتب على هامش (ب)**: أي الذي يكون بالمحراب.

(٧) قوله: (سنَّ للخطيب) سقط من (أ) و(س).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)، وابن عدي (٥/٢٤١)، والبيهقي في الكبرى (٥٧٤١)، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، وسئل عنه أبو حاتم فقال: (موضوع)، وضعفه الإشبيلي والنووي، وقواه الألباني بما ورد من عمل الخلفاء الراشدين. ينظر: العلل لابن أبي حاتم ٢/٥٥٩،=

أبي بكرٍ، وعمرَ[(١)]، وابنِ مسعودٍ[(٢)]، وابنِ الزُّبيرِ[(٣)]، ورَواه البخاريُّ[(٤)] عن عثمانَ[(٥)]، كسلامِه[(٦)] علىٰ مَن عندَه مِن المأمومِين في خروجه إليهم.

(وَ) يُسنُّ أن **(يَجْلِسَ إِلَىٰ فَرَاغِ الأَذَانِ)**؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كان النبيُّ ﷺ يَجلسُ إذا صَعِد المِنبرَ حتىٰ يَفرُغَ المؤذِّنُ، ثمَّ يَقومُ فيخطُبُ» رَواه أبو داودَ[(٧)].

(وَ) أن يَجلسَ **(بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ المتقدِّمِ[(٨)].

(وَ) أن **(يَعْتَمِدَ)** الخطيبُ **(عَلَىٰ نَحْوِ سَيْفٍ)**؛ كقوسٍ، أو عصًا؛ لفعلِه عليه الصلاة والسلام، رَواه أبو داودَ عن الحكَمِ بنِ حربٍ[(٩)]، وفيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ هذا الدِّينَ

= الخلاصة للنووي ٢/٧٣٩، تنقيح التحقيق ٢/٥٦٥، الصحيحة (٢٠٧٦).

(١) أخرج عبد الرزاق (٥٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٥١٩٥)، ومن طريقه الأثرم كما في التحقيق لابن الجوزي (٨٠١)، عن مجالد، عن الشعبي: «أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يفعلانه»، قال في البدر المنير ٤/٦١٥: (مع إرساله؛ فيه مجالد وهو لين).

(٢) لم نقف عليه، وقد ذكره الزركشي في شرح الخرقي ٢/١٦٦.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٨٠٠)، عن سليمان بن نشيط قال: «رأيت ابن الزبير رضي الله عنه صعد المنبر، فلما قام عليه سلم ثم جلس»، وابن نشيط سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وقال: (رُوي عن ابن الزبير، مرسل). ينظر: التاريخ الكبير ٤/٤٠، الجرح والتعديل ٤/١٤٧.

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي المبدع ٢/٦٣٣: النجاد. وهو الصواب.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٩٦)، عن أبي نضرة، قال: «كان عثمان رضي الله عنه قد كبر، فإذا صعد المنبر سلم، فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب»، إسناده صحيح كما قال الألباني. ينظر: الصحيحة ٥/١٠٧.

(٦) كذا في النسخ الخطية، وفي المبدع ٢/٦٣٣: وكسلامه.

(٧) أخرجه أبو داود (١٠٩٢)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وأصله في البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، بلفظ: «كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن»، قال ابن حجر في الفتح ٢/٤٠٦: (جُلُّ الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولىٰ، وهي من رواية عبد الله العمري المضعَّف).

(٨) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٩) هكذا في النسخ الخطية، وصوابه: (حزن)، والحديث أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢)، وصححه ابن السكن وابن خزيمة، وحسن إسناده النووي وابن حجر والألباني.=

فُتح به[(١)].

قال في «الفروع»[(٢)]: ويَتوجَّه[(٣)] باليُسرىٰ[(٤)] والأُخرىٰ بحرفِ المنبرِ، فإن لم يَعتمد؛ أَمسَك شِمالَه بيمينه، أو أَرسَلهما.

(وَ) أن (يَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ)؛ لفعلِه ﷺ[(٥)]، ولأنَّ في الْتفاتِه عن أحدِ جانبَيه إعراضًا عن الآخرِ، وإن استَدبَرهم؛ كُرِه.

ويَنحرفون إليه إذا خطَب؛ لفعلِ الصحابةِ[(٦)]، ذكَره في «المبدِع»[(٧)].

= ينظر: الخلاصة ٢/٧٩٧، البدر المنير ٤/٦٣٢، التلخيص الحبير ٢/١٥٨، الإرواء ٣/٧٨.

(١) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (وفيه إشارة إلىٰ أن هذا الدين فتح به) كذا قال جماعة من أصحابنا وغيرهم، وأنكر ذلك الإمام العلامة المحقق ابن القيم في «الهدي»، وشنع علىٰ قائل ذلك بما يطول، فراجعه إن شئت، وقد ذكرت طرفًا من كلامه في «شرح الدليل» وفي كتابي «اللمعة في فضل الجمعة»، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٢) ينظر: الفروع ٣/١٧٧.

(٣) في (ب): ويتَّجه. والمثبت موافق لما في الفروع.

(٤) وكتب علىٰ هامش (س): (ويتوجه)، أي: الاعتماد المفهوم من «يعتمد» أن يكون باليسرىٰ. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٥) قال ابن رجب في الفتح ٨/٢٥٠: (استقبال الإمام أهل المسجد واستدباره القبلة مجمع عليه، والنصوص تدل عليه).
وأما كونه لم يلتفت؛ فقد قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٥٨: (لم أره في حديث إلا إنْ كان يؤخذ من مطلق الاستقبال).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٢٦)، وأبو داود في المراسيل (٥٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥٧١٢)، عن عدي بن ثابت، قال: «كان النبي ﷺ إذا خطب؛ استقبله أصحابه بوجوههم»، وهو مرسل حسن. وأخرج ابن أبي شيبة (٥٢٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٨١٤)، عن المستمر بن الريان، قال: «رأيت أنس بن مالك جاء يوم الجمعة، فاستند إلىٰ الحائط واستقبل الإمام»، إسناده صحيح. وأخرج البيهقي في الكبرىٰ (٥٠٩٨)، عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا خرج الإمام لم يقعد الإمام حتىٰ يستقبله»، وإسناده جيد، وعلقهما البخاري في الصحيح ٢/١٠ بصيغة الجزم.

(٧) ينظر: المبدع ٢/٦٣٧.

(وَ) أن (يَقْصُرَ الخُطْبَةَ)؛ لِما روَىٰ مسلمٌ عن عمَّارٍ مرفوعًا: «إنَّ طولَ صلاةِ الرَّجلِ وقِصَرَ خُطبتِهِ مِن فِقهه، فأَطِيلوا الصَّلاةَ، وقَصِّروا الخُطبةَ»(١).

وأن تَكون الثانيةُ أقصرَ، ويَرفع صوتَه قَدْرَ إمكانِه.

(وَ) سُنَّ(٢) أن (يَدْعُوَ لِلمُسْلِمِينَ)؛ لأنَّه مسنونٌ في غيرِ الخُطبةِ، ففِيها أَولىٰ.

ويُباح الدُّعاءُ لمعيَّنٍ، وأن يَخطب مِن صحيفةٍ، قال في «المبدِع»(٣): ويَنزل مسرعًا.

وإذا غلَب الخوارجُ علىٰ بلدٍ فأقاموا فيه الجمعةَ؛ جازَ اتِّباعهم نصًّا(٤).

وقال ابنُ أَبي موسىٰ: يُصلِّي معهم الجمعةَ ويُعيدها ظهرًا(٥).

(فصل)

(وَ) صلاةُ (الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ) إجماعًا، حكَاه ابنُ المنذرِ(٦).

(يَقْرَأُ جَهْرًا نَدْبًا)؛ لفعلِه ﷺ، (فِي) الرَّكعةِ (الأُولَىٰ بِـ«الجُمُعَةِ») بعدَ الفاتحةِ، (وَفِي) الرَّكعةِ (الثَّانِيَةِ بِـ«المُنَافِقِينَ»)؛ لأنَّه ﷺ كان يَقرأ بهما، رَواه مسلمٌ(٧).

(وَ) سُنَّ(٨) أن يَقرأ (فِي فَجْرِهَا) أي: الجمعةِ؛ (فِي الأُولَىٰ «آلمٓ السَّجْدَةَ»،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩).
(٢) قوله: (سُنَّ) سقط من (أ) و(س).
(٣) ينظر: المبدع ٢/٦٣٨.
(٤) ينظر: المغني ٢/٢٤٥.
(٥) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (وقال ابن أبي موسىٰ...) إلخ، هو الصحيح. انتهى تقرير.
(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٠.
(٧) أخرجه مسلم (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٨) قوله: (سُنَّ) سقط من (أ) و(س).

وفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ بعدَ الفاتحةِ فيهما نصًّا[١]؛ «لأنَّه ﷺ كان يَقرؤُهما[٢]» متَّفق عليه مِن حديثِ أَبي هريرةَ[٣].

وتُكرَه مُداومتُه عليهما.

(وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا) أي: الجمعةِ، (كَـ)ـما تَحرُم إقامةُ (عِيدٍ؛ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ)؛ لأنَّه عليه السلام وأصحابَه[٤] لم يُقيموها في أكثرَ مِن موضعٍ واحدٍ، (إِلَّا لِحَاجَةٍ)؛ كسَعةِ البلدِ، وتَباعُدِ أَقطارِه، أو بُعدِ الجامع، (أَوْ ضِيقِهِ[٥]) عمَّن تصحُّ منه الجمعةُ، وإن لم تَجب عليه، كما فَهِمه المصنِّفُ مِن كلامِ صاحبِ «المنتهى» في شرحه، قال: وحينئذٍ فالتعدُّدُ في مصرٍ لحاجةٍ[٦].

(وَ) كخوفِ[٧] (فِتْنَةٍ)، فيَجوز التعدُّدُ عند الحاجةِ[٨] بِحَسبِها فقط؛ لأنَّها تُفعل في الأمصارِ العظيمةِ في مواضعَ مِن غيرِ نكيرٍ، فكان إجماعًا، ذكَره في «المبدِع»[٩].

(فَإِنْ فَعَلُوا) أي: صلَّوها في مَوضعَين أو أكثرَ[١٠] بلا حاجةٍ؛ فالصَّحيحةُ ما

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٨/١٣٣.
(٢) هكذا في (ب)، وفي باقي النسخ: يَفعله.
(٣) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٧٩).
(٤) في (س): والصحابة.
(٥) كتب على هامش (ع): قال في شرحه: أي ضيق مسجد البلد عن أهله. انتهى، قلت: الإطلاق في الأهل شاملٌ لكل من تصح منه، وإن لم تجب عليه، وحينئذ فالتعدد في مصر لحاجة. ح م ص.
(٦) ينظر: حاشية البهوتي على منتهى الإرادات ١/٣٢٣.
(٧) في (أ) و(س): خوف.
(٨) قوله: (عند الحاجة) سقط من (أ) و(س).
(٩) ينظر: المبدع ٢/١٤٢.
(١٠) في (د): فأكثر.

باشرَها الإمامُ أو أَذِن فيها ولو تأخَّرَت[١].

فإن استوَتَا في إذنٍ[٢] أو عدمِه؛ **(فَالمَسْبُوقَةُ)** بالإحرام مِن جمعةٍ أو عيدٍ **(بَاطِلَةٌ)**؛ لأنَّ الاستغناءَ حصَل بالأُولىٰ، فأُنِيط[٣] الحُكمُ بها.

وإن وقَعتَا معًا ولا مزيَّةَ لإحداهما؛ بطَلَتا، ثم إن[٤] أَمكن اجتماعُهم وبقيَ الوقتُ؛ صلَّوا جمعةً، وإلّا فظُهرًا.

(وَإِنْ جُهِلَ الحَالُ)، بأن لم يُعلَم سَبقُ إحداهما ولا مَعِيَّتهما؛ **(صَلَّوْا ظُهْرًا وُجُوبًا)**؛ لاحتمالِ سَبقِ إحداهما فتصحُّ ولا تُعاد، وكذا لو أُقِيمَت في المِصرِ جُمعاتٌ وجُهل كيف وقعَتْ.

وإذا وافقَ العيدُ يومَ الجمعةِ؛ سقَطَت عمَّن حضَره مع الإمامِ سقوطَ حضورٍ، لا وجوبٍ؛ كمريضٍ، دونَ الإمامِ فيَلزمُه الحضورُ[٥]، فإن اجتَمَع معه العددُ المعتبَرُ أقامها، وإلّا صلَّوا ظُهرًا.

وكذا يَسقطُ[٦] عيدٌ بالجُمعةِ[٧] إذا عزَموا على فعلِها[٨].

(وَأَقَلُّ السُّنَّةِ) الرَّاتبةِ **(بَعْدَهَا)** أي: الجمعةِ؛ **(رَكْعَتَانِ)**؛ «لأنَّه ﷺ كان

---

(١) كتب على هامش (ع): بقي ما إذا أذِن في واحدة وباشر في أخرىٰ؛ أي: يحكم بصحته. م خ.

(٢) كتب على هامش (ع): قوله: (فإن استوتا في إذن) قال المصنف ﵀: ولعل من صور التساوي في الإذن: ما إذا باشر واحدة وأذن في الأخرىٰ. انتهىٰ. أي: فالسابقة بالإحرام منها هي الصحيحة. [العلامة السفاريني].

(٣) كتب على هامش (ب): أي تعلق.

(٤) في (أ) و(س): فإن.

(٥) قوله: (فيلزمه الحضور) سقط من (أ) و(س).

(٦) قوله: (يسقط) سقط من (أ) و(س).

(٧) في (أ) و(س): بها.

(٨) زيد في (أ) و(س): سقط.

يُصلِّي بعدَ الجمعةِ ركعتَين» متَّفق عليه مِن حديثِ[١] ابنِ عمرَ[٢].

(وَأَكْثَرُهَا) أي: السُّنَّةِ بعدَ الجمعةِ؛ **(سِتُّ)** ركعاتٍ[٣]؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كان النبيُّ ﷺ يَفعله» رَواه أبو داودَ[٤].

ويُصلِّيها مكانَه، بخلافِ سائرِ السُّننِ؛ فبِبَيته.

ويُسنُّ فصلٌ بينَ فرضٍ وسنَّتِه بكلامٍ، أو انتقالٍ مِن موضعه.

ولا سُنَّةَ لها قبلَها، أي: راتبةً، قال عبدُ اللهِ: رأيتُ أَبي يُصلِّي في المسجد إذا أذَّن المؤذِّن ركعاتٍ[٥].

وسُنَّ أن يَغتسل لها في يومها؛ لخبرِ عائشةَ: «لَو أنَّكم تطهَّرتم ليومِكُم هذا»[٦]، وعندَ مُضيٍّ، وعن جماعٍ؛ أفضلُ، وتقَّدم[٧].

(وَ) سُنَّ[٨] أن[٩] **(يَتَنَظَّفَ)** لها[١٠]؛ بقصِّ شاربٍ، وتقليمِ ظُفرٍ، وقطعِ

---

(١) قوله: (حديث) سقط من (س).
(٢) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).
(٣) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (وأكثرها ستٌّ) فعلى هذا: تكون الرواتب ستة عشر ركعة، وإنما اقتصر في التطوع على العشر؛ لأنه اعتمد على ذكر رواتب الجمعة في بابها، فتأمل. **[العلامة السفاريني]**.
(٤) أخرجه أبو داود (١١٣٠)، والترمذي (٥٢٣)، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٤/٢٩٣: (إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح).
(٥) ينظر: مسائل عبد الله ص ٦٠.
تنبيه: كتب في (ع) أولًا: (ركعتان)، ثم صوِّبت إلى: (ركعات)، **وكتب على هامش (ع)**: قوله: (ركعتان) كذا في النسخ وهو تحريف من النساخ، وصواب العبارة: كما في «شرح الإقناع» وغيره: (ركعتان) بصيغة الجمع لا التثنية والله تعالى أعلم. **[العلامة السفاريني]**.
(٦) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).
(٧) قوله: (وتقَّدم) سقط من (أ) و(س).
(٨) قوله: (سنَّ) سقط من (أ) و(س).
(٩) قوله: (أن) سقط من (د).
(١٠) قوله: (لها) سقط من (أ) و(س).

روائحَ كريهةٍ بسواكٍ وغيرِه.

(وَ) أن **(يَتَطَيَّبَ)**؛ لحديثِ أَبي سعيدٍ مرفوعًا: «لا يَغتسلُ رَجلٌ يومَ الجمعةِ، ويَتطهَّرُ ما استطاع مِن طُهرٍ، ويَدَّهنُ، ويَمَسُّ مِن طيبِ امرأتِه، ثمَّ يَخرج فلا يُفرِّق بينَ اثنين، ثمَّ يُصلِّي ما كُتب له، ثمَّ يُنصت[(١)] إذا تكلَّم الإمامُ؛ إلّا غُفر له ما بينَه وبينَ الجمعةِ الأُخرىٰ» رَواه البخاريُّ[(٢)].

(وَ) أن **(يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)**؛ لوُرودِه في بعضِ ألفاظِ الحديثِ[(٣)].

وأفضلُها البياضُ، ويَعتَمُّ[(٤)]، ويَرتدي.

(وَ) أن **(يُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا)**؛ لقولِه ﷺ: «وَمشَىٰ ولم يَركبْ»[(٥)].

ويَكون بسَكينةٍ ووَقارٍ، بعدَ طلوعِ الفجرِ الثاني.

(وَ) أن **(يَدْنُو مِنْ إِمَامِهِ)**، مستقبِلَ القِبلةِ؛ لقولِه ﷺ: «مَن غَسَّل[(٦)] واغتَسَل، وبكَّر وابتَكر، ومشَىٰ ولم يَركبْ، ودَنَا مِن الإمامِ فاسْتَمَع ولم يَلْغُ؛ كان له بكلِّ خُطوةٍ يَخطوها أجرُ سنةٍ، عملُ صيامِها وقيامِها» رَواه أحمدُ وأبو داودَ،

---

(١) في (ب): لينصت.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٣)، من حديث سلمان الفارسي، وحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم عند أحمد (١١٧٦٨) بلفظ آخر.

(٣) أخرجه أحمد (١١٧٦٨)، وأبو داود (٣٤٣)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعًا، وفيه: «ولبس من أحسن ثيابه»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وحسن إسناده النووي والألباني. ينظر: صحيح أبي داود ٢/١٧٢.

(٤) **كتب على هامش (س)**: أي يلبس العمامة. انتهى تقرير.

(٥) أخرجه أحمد (١٦١٧٣)، وأبو داود (٣٤٥)، والنسائي (١٣٨٤)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وحسنه الترمذي والنووي، وقال الألباني: (إسناده صحيح). ينظر: الخلاصة للنووي ٢/٧٧٥، صحيح أبي داود ٢/١٧٦.

(٦) **كتب على هامش (س)**: (من غسَّل) أي جامع. انتهى تقرير.

وإسنادُه ثقاتٌ[(١)].

ويَشتغل بالصَّلاة والذِّكرِ والقرآنِ.

(وَ) أن **(يَقْرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا)** أي: الجمعةِ؛ لحديثِ أَبي سعيدٍ مرفوعًا: «مَن قرأَ سُورةَ الكهفِ في[(٢)] يوم الجمعةِ أضاءَ له مِن النُّور ما بينَ الجُمعتَين» رَواه البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ. وفي خبرٍ آخرَ: «مَن قرأَ سورةَ الكهفِ في يومِ الجمعةِ أو لَيلتِه؛ وُقِيَ[(٣)] فتنةَ الدَّجَّالِ»[(٤)].

(وَ) أن **(يُكْثِرَ مِنَ[(٥)] الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)**؛ لقولِه ﷺ: «أَكثِروا عليَّ مِن الصَّلاةِ يومَ الجمعةِ» رَواه أبو داودَ وغيرُه[(٦)]، وكذا ليلتَها.

(وَلَا يَتَخَطَّى الرِّقَابَ)؛ لقولِه ﷺ وهو على المنبرِ لرجلٍ رآه يَتخطَّى رقابَ

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) قوله: (في) سقط من (أ).

(٣) في (ب) و(ع): أوقي. وزيد في (ب): من.

(٤) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٢)، والحاكم (٣٣٩٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥٩٩٦)، مرفوعًا، وفيه ضعف، وصححه الحاكم، وأخرجه موقوفًا النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٤)، والدارمي (٣٤٥٠) والبيهقي في الشعب (٢٢٢٠)، ولفظه عند النسائي: «من قَرَأَ سورة الكهف كَمَا أنزلت، ثمَّ أدرك الدَّجال؛ لم يُسلط عليه، أَو لم يكن لَهُ عليه سَبِيل، وَمن قَرَأَ سُورة الكهف كَانَ لَهُ نورًا من حيث قَرَأَهَا مَا بَينه وَبَين مَكَّة»، وعند الدارمي والبيهقي بلفظ: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق»، ورجح وقفه النسائي والبيهقي، وضعفه النووي مرفوعًا، وقال ابن حجر: (ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم المرفوع). ينظر: الخلاصة ٨١٤/٢، مجمع الزوائد ٢٣٩/١، النكت الظراف ٤٤٧/٣.

(٥) قوله (من) سقط من (ب).

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه، وصححه النووي والألباني وغيرهما. ينظر: الإرواء ٣٤/١.

النَّاسِ: «اجْلِس، فقد آذَيتَ» رَواه أحمدُ[١].

فيُكره ذلك لكلِّ أحدٍ، **(إِلَّا الإِمَامَ)** فلا يُكرَه له ذلك؛ لحاجتِه إليه.

وأَلحق به[٢] بعضُهم: المؤذِّنَ بينَ يدَيه.

(أَوْ) أي: وإلّا **(لِفُرْجَةٍ)** رآها في الصفِّ لا يَصل إليها إلَّا به، فيُباح؛ لإسقاطِهم حقَّهم بتأخُّرِهم عنها.

(وَحَرُمَ) على كلِّ إنسانٍ **(إِقَامَةُ غَيْرِهِ)** مِن مَحلِّه[٣]، ولو عبدَه أو ولدَه الكبيرَ، **(لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى أنْ يُقِيم الرَّجلُ أخاه مِن مَقعدِه، ويَجلسَ فيه» متَّفق عليه[٤]، ولكن يَقول: افسَحُوا[٥]، قالَه في «التَّلخيص»، إلّا مَن قدَّم صاحبًا له، فجلَس في موضعٍ يَحفظه له.

لكن إن جلَس في مكانِ الإمامِ، أو طريقِ المارَّةِ، أو استَقبلَ المصلِّين في مكانٍ ضيِّق؛ أُقِيم، قالَه أبو المَعالي.

وكُرِه إيثارُ غيرِه بمكانه الفاضلِ، لا قَبولُه، وليس لغيرِ المؤثَر[٦] سَبقُه[٧].

(وَ) حَرُم **(رَفْعُ مُصَلًّى)**، بفتحِ اللَّامِ المشدَّدةِ[٨]، **(مَفْرُوشٍ)**؛ لأنَّه كالنَّائب

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٩٧)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وقال النووي وابن الملقن: (إسناده على شرط مسلم)، وصححه الألباني. ينظر: الخلاصة ٢/٧٨٥، البدر المنير ٤/٦٨٠، صحيح أبي داود ٤/٢٨١.

(٢) قوله: (به) سقط من (ب).

(٣) قوله: (من محله) سقط من (أ) و(س).

(٤) أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧)، وعندهما: «ولكن تفسحوا وتوسعوا».

(٥) زيد في (ك): يفسح الله لكم.

(٦) **كتب على هامش (س):** بفتح الثاء المثلثة، مَن آثره غيره. انتهى **تقرير المؤلف**.

(٧) **كتب على هامش (ب):** فإن فعل حرم. اهـ.

(٨) قوله: (بفتح اللام المشددة) سقط من (أ) و(س).

عن صاحبِه[١]، فيَجوز فَرشُه، (إِلَّا إِذَا حَضَرَتْ) أي: أُقيمَت (الصَّلَاةُ) ولم يَحضر ربُّه، فلغيرِه رفعُه والصَّلاةُ مكانَه؛ لأنَّ المفروشَ لا حُرمةَ له في نفسِه.

(وَمَنْ قَامَ) مِن موضعه (لِعَارِضٍ)؛ كتطهُّرٍ، (ثُمَّ عَادَ) إليه (قَرِيبًا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ) الذي كان سبَق إليه؛ لحديثِ مسلمٍ عن أَبي أيُّوبَ مرفوعًا: «مَن قامَ مِن مَجلِسه، ثُمَّ عادَ إليه فهُو أحقُّ به»[٢].

وإذا[٣] لم يَصِل إليه إلّا بالتَّخطِّي؛ جاز بلا كَراهةٍ[٤]؛ فكمَن رأىٰ فُرجةً.

(وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ بِمَسْجِدٍ؛ صَلَّىٰ) ـ ندبًا ـ (تَحِيَّتَهُ) أي: المسجدِ، ولو كان وقتَ نهيٍ؛ فيُصلِّي ركعتَين حالةَ كَونِه (مُوجِزًا)، بكسرِ الجيم، أي: مخفِّفًا لهما[٥]؛ لقولِه ﷺ: «إذا جاءَ أَحدُكم يومَ الجمعةِ وقد خرَج الإمامُ؛ فَلْيُصلِّ ركعتَين» متَّفق عليه، زادَ مسلمٌ: «وَلْيَتجوَّزْ فيهما»[٦].

فإن جلَس؛ قامَ فأَتىٰ بهما، ما لم يَطُل الفصلُ.

فتُسنُّ تحيَّةُ المسجدِ لمَن دخَله غيرَ وقتِ نهيٍ، إلّا الخطيبَ، وداخلَه لصلاةِ عيدٍ، أو بعدَ شروعٍ في إقامةٍ، وقيِّمَه؛ لتكرُّر دخولِه[٧]، وداخلَ المسجدِ الحرامِ؛ لأنَّ تحيَّتَه الطَّوافُ.

(وَجَلَسَ) بعدَ فراغِه مِن التَّحيَّةِ؛ ليَسمعَ الخُطبةَ، فيَحرم أن يَبتدئَ غيرَها.

---

(١) قوله: (عن صاحبه) هو في (أ) و(س): عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٩)، من حديث أبي هريرة، ولم نقف عليه من حديث أبي أيوب رضي الله عنهما.
(٣) في (أ) و(س): ومن.
(٤) قوله: (جاز بلا كراهة) سقط من (أ) و(س).
(٥) قوله: (بكسر الجيم أي مخففًا لهما) مكانه في (أ) و(س): فيهما.
(٦) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).
(٧) قوله: (لتكرر دخوله) سقط من (أ) و(س).

(وَحَرُمَ كَلَامٌ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)؛ إذا كان منه[١] بحيثُ يَسمعه؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾، قال أكثرُ المفسِّرين[٢]: إنَّها نزَلَت في الخُطبةِ، وسُمِّيَت قرآنًا؛ لاشتِمالِها عليه، ولقولِه ﷺ: «مَن قال: صَهْ، فقد لَغَا، ومَن لَغَا فلا جمعةَ له» رَواه أحمدُ[٣].

(إِلَّا لَهُ) أي: للإمام، فلا يَحرُم عليه الكلامُ، **(أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ)** الإمامُ **(لِمَصْلَحَةٍ)**؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام كلَّم سائلًا، وكلَّمه[٤] هو[٥].

ويَجب لتحذيرِ ضريرٍ وغافلٍ عن هلكةٍ.

(وَيَجُوزُ) الكلامُ **(قَبْلَ الخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا)**، وإذا سكَت بينَ الخُطبتَين، أو شرَع في الدُّعاء.

وله الصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ إذا سَمعها مِن الخَطيب، ويُسنُّ سرًّا؛ كدعاءٍ، وتأمينٍ عليه، وحمدُه خُفيةً إذا عطَس، وردُّ سلامٍ، وتشميتُ عاطسٍ.

وإشارةُ أَخرسَ إذا فُهِمَت؛ ككلامٍ، لا تسكيتُ متكلِّمٍ بإشارةٍ.

ويُكرَه العبثُ والشُّربُ حالَ الخُطبةِ إن سَمِعها، وإلّا جازَ، نصَّ عليه[٦].

---

(١) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (إذا كان منه) أي كان قريبًا منه، أي عنه. انتهىٰ، قرر بعضه المؤلف.

(٢) ينظر: أسباب النزول للواحدي ص ٢٣٠.

(٣) أخرجه أحمد (٧١٩)، وأبو داود (١٠٥١)، من حديث علي رضي الله عنه، وفيه راو مجهول، وأخرج البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت».

(٤) في (ب): فكلَّمه.

(٥) كما في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧)، في قصة الاستسقاء يوم الجمعة.

(٦) ينظر: مسائل ابن هانئ ٨٩/١.

(بَابٌ)

بالتَّنوين، خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، تقديرُه: هذا بابٌ.

(صَلَاةُ العِيدَيْنِ)، تثنيةُ «عيدٍ»، سُمِّي به؛ لأنَّه يَعود ويَتكرَّر لأوقاتِه، أو تفاؤلًا، وجَمعُه أعيادٌ.

وقولُه: «صلاةُ العيدَين» مبتدأٌ، خبرُه: (فَرْضُ كِفَايَةٍ)؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، وكان النبيُّ ﷺ والخلفاءُ بعدَه يُداوِمون عليها.

(إِذَا تَرَكَهَا[1] أَهْلُ بَلَدٍ)، متفقين على ذلك[2]؛ (قَاتَلَهُمْ الإِمَامُ)؛ لأنَّها مِن أعلامِ الدِّينِ الظَّاهرةِ.

(وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَىٰ)، فأوَّلُه[3] (مِن ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ[4] رُمْحٍ)[5]؛ لأنَّه عليه السلام ومَن بعدَه لم يُصلُّوها إلّا بعدَ ارتفاعِ الشمسِ[6]، ....

---

(١) زيد في (أ) و(س): (أي: إذا اتفق علىٰ تركها).

(٢) قوله: (متفقين علىٰ ذلك) سقط من (أ) و(س).

وكتب علىٰ هامش (ع): قوله: (متفقين علىٰ ذلك) فلا يجزئ في جواز المقاتلة تركٌ بلا اتفاق، أو عكسه، بل لابد من ترك متفق عليه، كما صرح به في حاشيته بعد سياق الحجاوي. [العلامة السفاريني].

(٣) في (أ) و(س): وأوَّله.

(٤) في (أ) و(س) (د): قدر.

(٥) قوله: (وأوله من ارتفاع الشمس قدر رمح) كتب في (أ) و(س) بعد: ذكره في المبدع.

(٦) علقه البخاري بصيغة الجزم (١٩/٢)، ووصله أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، عن يزيد ابن خمير الرحبي، قال: خرج عبد الله بن بسر، صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحىٰ، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه»، وذلك حين التسبيح، قال النووي: (إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم)، وصححه ابن حجر. ينظر: الخلاصة ٨٢٧/٢، تغليق التعليق ٣٧٦/٢.

ذكَره في «المبدِع»[(١)].

ويَستمرُّ الوقتُ[(٢)] **(إِلَىٰ قُبَيْلِ الزَّوَالِ)** أي: زوالِ الشمسِ.

فإن لم يُعلم بالعيد إلّا بعدَه؛ صلَّوا مِن الغدِ قضاءً، وكذا لو مضَىٰ أيّامٌ.

(وَتُسَنُّ) صلاةُ العيدِ **(فِي صَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ)** مِن البُنيان عرفًا؛ لقولِ أَبي سعيدٍ: «كان النبيُّ ﷺ يَخرج في الفطرِ والأَضحىٰ إلىٰ المصلَّىٰ» متَّفق عليه[(٣)]، وكذا الخلفاءُ بعدَه.

(وَ) يُسنُّ **(تَقْدِيمُ صَلَاةِ الأَضْحَىٰ، وَعَكْسُهُ)** صلاةُ[(٤)] **(الفِطْرِ)** فيُؤخِّرها؛ لِما رَوىٰ الشافعيُّ مُرسَلًا: «أنَّ النبيَّ ﷺ كتَب إلىٰ عمرِو بنِ حزمٍ: أنْ عَجِّل الأَضحىٰ، وأخِّرِ الفطرَ، وذكِّرِ النَّاسَ[(٥)]»[(٦)].

(وَ) يُسنُّ **(أَكْلُهُ قَبْلَهَا)** أي: قبلَ الخروجِ لصلاةِ الفطرِ؛ لقولِ بُريدةَ: «كان النبيُّ ﷺ لا يَخرج يومَ الفطرِ حتىٰ يُفطرَ، ولا يَطعمُ يومَ النَّحرِ حتىٰ يُصلِّيَ» رَواه أحمدُ[(٧)]، والأفضلُ تَمراتٌ وترًا.

---

(١) ينظر: المبدع ٣/٦.

(٢) قوله: (الوقت) سقط من (أ) و(س).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) قوله: (صلاة) سقط من (أ) و(س).

(٥) **كتب على هامش (س)**: قوله: (وذكر الناس) أي: عظ الناس، أي: في الخطبة. انتهى تقرير.

(٦) أخرجه الشافعي كما في المسند (ص٧٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٦١٤٩)، مرسل ضعيف، قال النووي: (هذا مرسل وضعيف، إبراهيم ـ يعني: ابن أبي يحيىٰ الأسلمي ـ ضعيف) بل متروك، وضعفه ابن حجر وغيره. ينظر: الخلاصة ٢/٨٢٧، التلخيص الحبير ٢/١٩٥.

(٧) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٣)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم (١٠٨٨)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن القطان والنووي وغيرهم. ينظر: بيان الوهم ٥/٣٥٦، الخلاصة ٢/٨٢٦.

وتسنُّ[(١)] التوسعةُ على الأهلِ، والصَّدقةُ في العِيدينِ[(٢)].

(عَكْسُ أَضْحَى)، فيُسنُّ الإمساكُ فيه **(لِمُضَحٍّ)** حتى يُصلِّيَ؛ لما تقدَّم[(٣)]، ليأكلَ مِن أُضحِيّتِه[(٤)]، والأَولى مِن كَبِدِها.

وإن لم يُضحِّ؛ خُيِّر في الأكل وعدمِه.

(وَتُكْرَهُ) صلاةُ العيدِ **(فِي جَامِعٍ بِلَا عُذْرٍ)**؛ كخوفٍ ومطرٍ، إلّا بمكَّةَ المشرَّفةِ؛ فلا تُصلَّى بالصحراءِ[(٥)]؛ لمخالفةِ فعلِه ﷺ[(٦)].

ويُسنُّ للإمامِ أن يَستخلفَ مَن يُصلِّي بضَعَفةِ النَّاسِ في المسجد؛ لفعلِ عليٍّ[(٧)]، ويَخطُب لهم، ولهم فعلُها[(٨)] قبلَ الإمامِ وبعدَه، وأيُّهما سبَق سقَط به الفرضُ، وجازَت التَّضحيةُ.

(وَيَخْرُجُ) ـ ندبًا ـ مُصلٍّ **(إِلَيْهَا)** أي: إلى صلاةِ العيدِ **(عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ)** أي: لابسًا أجملَ ثيابِه؛ لقولِ جابرٍ: «كان النبيُّ ﷺ يَعْتمُّ، ويَلبَس بُرْدَه الأحمرَ في

(١) قوله: (تسنُّ) سقط من (أ) و(س).
(٢) قوله: (في العيدين) سقط من (أ)، وهي في (س): وذلك.
(٣) قوله: (لما تقدَّم) سقط من (أ) و(س).
(٤) زيد في (أ) و(س): (لما تقدَّم).
(٥) قوله: (فلا تصلَّى بالصحراء) سقط من (أ) و(س).
(٦) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (لمخالفة فعله ﷺ) هكذا قال في هذه، ولعله أراد بـ(فعله): فعل نوابه من باب المجاز؛ كقولهم: كسر الجيش: السلطان، وأنَّ النبي ﷺ لم يعهد أنه صلى العيد في مكة زادها شرفًا. س.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٥)، والشافعي في الأم (١٧٦/٧)، والبيهقي في الكبرى (٤٣٤/٣)، عن أبي إسحاق: «أن عليًّا أمر رجلًا يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين»، واحتج به أحمد في رواية المروذي والفضل كما في تعليقة القاضي ٢٨٩/٣.
(٨) **كتب على هامش (س)**: قوله: (ويخطب لهم) أي: ويخطب المستخلف للضعفاء، (ولهم فعلها) أي: للضعفاء مع مستخلفهم. انتهى **تقرير المؤلف**.

العيدَين والجمعةِ» رَواه ابنُ عبدِ البَرِّ[١]، إلَّا المعتكفَ، فيَخرج في ثيابِ اعتكافِه.

وسُنَّ أن **(يُبَكِّرَ مَأْمُومٌ)** بخروجه إليها بعدَ صلاةِ الصُّبحِ؛ ليَحصلَ له الدُّنوُّ مِن الإمامِ وانتظارُ الصَّلاةِ، فيَكثُرَ ثوابُه.

حالَ كَونِ الخارجِ لصلاةِ العيدِ **(مَاشِيًا)**؛ لقولِ عليٍّ: «مِن السُّنَّةِ أن يَخرج إلىٰ العيد ماشيًا» رَواه التِّرمذيُّ، وقال: العملُ علىٰ هذا عندَ أهلِ العلمِ[٢].

(وَ) يُسنُّ أن **(يَتَأَخَّرَ إِمَامٌ إِلَىٰ)** وقتِ **(الصَّلَاةِ)**؛ لقولِ أَبي سعيدٍ: «كان النبيُّ ﷺ يَخرج يومَ الفطرِ إلىٰ المُصلَّىٰ، فأوَّلُ شيءٍ يَبدأ به الصَّلاةُ» رَواه مسلمٌ[٣]، ولأنَّ الإمامَ يُنتظر، ولا يَنتظر[٤].

(وَمِنْ شَرْطِهَا) أي: شرطِ وجوبِ صلاةِ العيد، لا شرطِ صحَّتِها، كما ذَكَره ابنُ نصر الله، وقال المصنفُ: (لعلَّ المرادَ شرطُ ما يَسقُطُ به فرضُ الكفايةِ، بدليلِ أنَّ المنفرِدَ تصحُّ صلاتُه بعد صلاةِ الإمامِ)[٥]: **(اسْتِيطَانُ)** المُصلِّين[٦]،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٦١٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٦/٢٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٤٩)، مرسلًا، قال ابن رجب: (والمرسل أشبه)، ومدار الحديث علىٰ حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وضعفه النووي والألباني. ينظر: الخلاصة ٨٢٠/٢، فتح الباري ٤٣٨/٢، الضعيفة (٢٤٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، وحسنه الترمذي، وضعف إسناده ابن حجر، وقال الألباني: (ولعل الترمذي إنما حسن حديثه؛ لأن له شواهد كثيرة)، ثم قال: (فمجموعها يدل علىٰ أن للحديث أصلًا). ينظر: فتح الباري ٤٥١/٢، الإرواء ١٠٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٤) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (ينتظر) الأول مبني للمفعول، والثاني للفاعل. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

(٥) قوله: (أي: شرطِ وجوبِ صلاةِ العيد) إلىٰ هنا هو في (أ) و(س): أي: شرط صحة صلاة العيد. ينظر: حاشية البهوتي علىٰ المنتهىٰ ٣٢٨/١.

(٦) قوله: (استيطان) سقط من (أ) و(س).

(وَعَدَدُ الجُمُعَةِ) أي: وكونُهم أَربعينَ[(١)] ، فلا تُقام صلاةُ العيدِ[(٢)] إلّا حيثُ تُقام الجُمعةُ[(٣)] ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وافقَ العيدَ في يومِ حَجِّه فلَم يُصلِّ.

(وَ) يُسنُّ إذا غدَا لصلاةِ العيدِ[(٤)] مِن طريقٍ أن **(يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى)** ؛ لِما رَوى البخاريُّ عن جابرٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرَج إلى العيد خالَفَ الطَّريقَ»[(٥)].

وكذا الجمعةُ.

قال في «شرحِ المنتهى»: ولا يَمتنع أيضًا في غيرِ الجمعةِ[(٦)].

(وَيُصَلِّي) العيدَ **(قَبْلَ الخُطْبَةِ رَكْعَتَيْنِ)** ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يُصلُّون العيدَ قبلَ الخُطبةِ» متَّفق عليه[(٧)].

فلَو قدَّم الخُطبةَ ؛ لم يُعتدَّ بها.

(يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ) تكبيرةِ إحرامٍ و**(اسْتِفْتَاحٍ ، وَقَبْلَ تَعَوُّذٍ وَقِرَاءَةٍ ؛ سِتًّا)** أي: ستَّ تكبيراتٍ[(٨)] زوائدَ.

(وَ) يُكبِّر[(٩)] **(فِي)** الرَّكعة **(الثَّانِيَةِ قَبْلَ قِرَاءَةٍ ؛ خَمْسًا)** ؛ لِما رَوى أحمدُ عن

---

(١) قوله: (أي: وكونهم أربعين) سقط من (أ) و(س). وفي (ك): أي كونهم أربعين.
(٢) قوله: (صلاة العيد) سقط من (أ) و(س).
(٣) قوله: (الجمعة) سقط من (أ) و(س).
(٤) قوله: (لصلاة العيد) سقط من (أ) و(س).
(٥) أخرجه البخاري (٩٨٦).
(٦) ينظر: معونة أولي النهى ٢/٥٠٨.
(٧) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).
(٨) قوله: (أي: ست تكبيرات) سقط من (أ) و(س).
وكتب على هامش (س): قوله: (زوائد) أي على تكبيرة الإحرام. انتهى تقرير.
(٩) قوله: (يكبر) سقط من (أ) و(س).

عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أَبيه عن جدِّه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر في عيدٍ اثنَتَي عَشْرةَ تكبيرةً؛ سَبعًا في الأُولىٰ، وخَمسًا في الأخيرةِ» إسنادُه حسنٌ[(١)].

قال أحمدُ: اختَلَف أصحابُ النبيِّ ﷺ في التَّكبير، وكلُّه جائزٌ[(٢)].

(يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)؛ لقولِ وائلِ بنِ حُجرٍ: «إنَّ النبيَّ ﷺ كان يَرفع يدَيه مع التَّكبير»[(٣)]، قال أحمدُ: (فأَرىٰ أن يَدخل فيه هذا كلُّه)[(٤)]، وعن عمرَ: «أنَّه كان يَرفع يدَيه في كلِّ تكبيرةٍ في الجنازةِ والعيدِ»[(٥)]، وعن زيدٍ كذلك[(٦)]، رَواهما الأثرمُ.

(وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ) الأُمِّي[(٧)] (وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا»، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَهُ[(٨)]) أي: غيرَ ما ذُكر؛ لأنَّ الغرضَ الذِّكرُ بعدَ التَّكبيرِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٨)، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، قال ابن حجر: (وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي). ينظر: التلخيص الحبير ٢/٢٠٠.

(٢) ينظر: زاد المسافر ٢/٢٦٩، التعليق للقاضي ٤/٤٨، فتح الباري لابن رجب ٩/٨٦.
كتب علىٰ هامش (ح): قال الشيخ تقي الدين: أكثر الصحابة والأئمة يكبرون سبعًا في الأولىٰ وخمسًا في الثانية. اهـ.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٤٨)، وأبو داود (٧٢٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٣١٢)، وحسنه الألباني في الإرواء ٣/١١٣.

(٤) ينظر: المغني ٢/٢٨٣.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٦١٨٩)، ومداره علىٰ ابن لهيعة، وهو ضعيف، وضعفه النووي والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ٢/٨٣٤، الإرواء ٣/١١٢.

(٦) لم نقف علىٰ إسناده، وقال الألباني في الإرواء ٣/١١٢: (لم أقف علىٰ إسنادها).

(٧) قوله: (الأمي) سقط من (أ) و(س).

(٨) **كتب علىٰ هامش (ح):** وفي جواب الشيخ تقي الدين بن تيمية: وإن شاء أن يقول بين التكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم اغفر لي وارحمني، كان حسنًا كما جاء ذلك عن السلف. اهـ.

وإذا شكَّ في عددِ التَّكبيرِ ؛ بنَىٰ علىٰ اليَقين .

وإذا نَسِي التَّكبيرَ حتىٰ قرأَ سقَط ؛ لأنَّه سُنَّةٌ فاتَ مَحلُّها .

وإن[١] أَدرَك الإمامَ راكعًا ؛ أَحرَم ثمَّ ركَع ، ولا يَشتغل بقضاءِ التَّكبيرِ .

وإذا أَدرَكه قائمًا بعدَ فراغِه مِن التَّكبيرِ ؛ لم يَقضِه ، وكذا إن أَدرَكه في أثنائِه ؛ سقَط ما فاتَ .

(وَيَقْرَأُ) جهرًا **(بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي)** الرَّكعة **(الأُولَىٰ بِـ«سَبِّحْ» ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالغَاشِيَةِ)** ؛ لقولِ سَمُرةَ : «إنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقرأ في العِيدَين بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾» رَواه أحمدُ[٢] .

(فَإِذَا سَلَّمَ) مِن الصَّلاة ؛ **(خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ ، كَـ)**ـخُطبتَي **(الجُمُعَةِ)** في أحكامِهما ، حتىٰ في الكلامِ ، إلّا التَّكبيرَ مع الخاطبِ .

(يَسْتَفْتِحُ ٱلْأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ) نَسَقًا قائمًا ، **(وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ)** تكبيراتٍ **(نسَقًا)** ، بفتحِ السِّينِ المهمَلةِ ، بمعنىٰ مَنسُوقةٍ ، أي : متتابعةٍ .

(وَالخُطْبَتَانِ) سُنَّةٌ ؛ لِما رَوىٰ عطاءٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ قال : شَهِدتُ مع النبيِّ ﷺ العيدَ ، فلمَّا قضَىٰ الصَّلاةَ قال : «إنَّا نَخطُب ، فمَن أَحبَّ أن يَجلسَ للخُطبةِ فَلْيَجلسْ ، ومَن أَحبَّ أن يَذهبَ فَلْيَذهبْ» رَواه ابنُ ماجَه ، وإسنادُه ثقاتٌ[٣] ، ولو وجبَتْ لوجَبَ حضورُها واستماعُها .

---

(١) في (ب) : وإذا .

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٠) ، والنسائي في الكبرىٰ (١٧٨٧) ، من حديث سمرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني في الإرواء ٣/١١٦ .

(٣) أخرجه أبو داود (١١٥٥) ، والنسائي (١٥٧١) ، وابن ماجه (١٢٩٠) ، ورجح ابن معين وأحمد وأبو زرعة وغيرهم إرساله ، ورجح ابن التركماني والألباني وصله . ينظر : فتح الباري لابن رجب=

(وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ) سُنَّةٌ، **(وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا**[١]**)** أي: بين التَّكبيراتِ؛ **(سُنَّةٌ)**، ولا يُسنُّ ذِكرٌ بعدَ التَّكبيرةِ الأخيرةِ في الرَّكعتَين.

(وَكُرِهَ تَنَفُّلُهُ) أي: الحاضرِ لصلاةِ العيدِ، وقضاءُ فائتةٍ **(قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا بِمَوْضِعِهَا)** قبلَ مفارَقتِه؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: «خرَج النبيُّ ﷺ يومَ العيدِ، فصلَّىٰ ركعتَين لم يُصلِّ قبلَهما ولا بعدَهما» متَّفق عليه[٢].

وسُنَّ لمَن فاتَتْه أو بعضُها؛ قضاؤُها علىٰ صِفَتِها[٣].

(وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ) أي: الذي لم يُقيَّد بأدبارِ الصَّلواتِ، وإظهارُه **(وَالجَهْرُ)** ـ لغيرِ أُنثىٰ ـ **(بِهِ، فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ)**، في البيوت والأسواقِ والمساجدِ وغيرِها.

ويَجهر به في الخروج إلىٰ المصلَّىٰ إلىٰ فراغِ الإمام مِن الخُطبةِ.

(وَ) التَّكبيرُ في عيدِ **(فِطْرٍ آكَدُ)**؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾.

(وَ) يُسنُّ التَّكبيرُ المطلَقُ أيضًا **(فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ)**، ولو لم يرَ بهيمةَ الأنعامِ.

(وَ) يُسنُّ التَّكبيرُ **(المُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ)** فُعِلَت **(جَمَاعَةً)**؛ «لأنَّ ابنَ عمرَ كان لا يُكبِّر إذا صلَّىٰ وحدَه»[٤]، وقال ابنُ مسعودٍ: «إنَّما التَّكبيرُ علىٰ مَن

= ٩/٤٨، الإرواء ٣/٩٦.

(١) كذا في (ب)، والذي في باقي النسخ: بينهما.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) قوله: (علىٰ صفتها) سقط من (س).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢١٢)، والطبراني في الكبير (١٣٠٧٤)، وإسناده صحيح.

يُصلِّي في جماعةٍ» رَواه ابنُ المنذِرِ[(١)].

فيَلتفتُ الإمامُ الىٰ المأمومِين، ثمَّ يُكبِّر؛ لفعلِه ﷺ[(٢)].

(فِي) عيدِ **(الأَضْحَىٰ مِنْ)**: صلاةِ **(صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ)**، رُوي عن عمرَ[(٣)] وعليٍّ[(٤)] وابنِ عبَّاسٍ[(٥)] وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهم[(٦)].

(وَالمُحْرِمُ) يَبتدئ التَّكبيرَ المقيَّدَ: **(مِنْ)** صلاةِ **(ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ)**؛ لأنَّه قبلَ ذلك مشغولٌ بالتَّلبيةِ، فلَو رمَىٰ جمرةَ العقبةِ قبلَ الفجرِ؛ لم يُكبِّر، ولو أخَّر الرَّميَ إلىٰ بعدَ الظُّهرِ؛ كبَّر ولَبَّىٰ[(٧)].

ويَستمرُّ المقيَّدُ **(إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)**.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢١٣)، وإسناده جيد.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٣٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٢٧٨)، وفيه عمرو بن شمر وهو متروك الحديث، وجابر الجعفي وهو ضعيف، قال ابن الجوزي: (لا يثبت)، وقال الألباني: (سنده واه جدًّا). ينظر: التحقيق ١/٥١٣، الإرواء ٣/١٢٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣٥)، والحاكم (١١١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٢٧٣)، وإسناده ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة، وقد أنكره يحيى القطان كما نقل البيهقي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣١)، وعبد الله بن أحمد في مسائله (ص ١٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠١)، والحاكم (١١١٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٢٧٥)، وإسناده حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٤٦)، والحاكم (١١١٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٢٧٦)، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٤)، وإسناده صحيح.

كتب علىٰ هامش (ح): وفي جواب الشيخ تقي الدين وقد سئل عن وقت التكبير في العيدين، فأجاب: أصح الأقوال الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق عقب كل صلاة، وأن يجهر بالتكبير عند الخروج إلىٰ العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة. اهـ.

(٧) قوله: (فلو رمىٰ...) إلىٰ هنا سقط من (س).

والجهرُ به[١] مسنونٌ إلّا للمرأة.

ويأتي به كالذِّكر عَقِبَ الصَّلاةِ.

وإذا فاتَتْه صلاةٌ مِن عامِه[٢]، فقضَى فيها[٣] جماعةً؛ كبَّر.

(وَإِنْ نَسِيَهُ) أي: التَّكبيرَ؛ **(قَضَاهُ مَوْضِعَهُ)**، فإن قامَ أو ذهَب؛ عادَ فجلَس، **(مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ)**، أو يَطُل الفصلُ، فلا يأتي به؛ لأنَّه سُنَّةٌ فاتَ مَحلُّها.

ويُكبِّر مأمومٌ نَسِيه إمامُه، ومسبوقٌ إذا فرَغ؛ كذكرٍ ودعاءٍ.

(وَلَا يُسَنُّ) التَّكبيرُ **(عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ[٤])**؛ لأنَّ الأثرَ إنَّما جاءَ في المكتوباتِ، ولا عَقِبَ نافلةٍ، ولا فريضةٍ صلَّاها منفردًا؛ لِما تَقدَّم.

(وَصِفَتُهُ) أي: التَّكبيرِ حالَ كونِه[٥] **(شَفْعًا)** أي: يُكرِّرُ التَّكبيرَ مَرتين مَرتين[٦]: **(«اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الحَمْدُ»)**؛ لأنَّه ﷺ كان يَقول كذلك، رَواه الدارَقُطنيُّ[٧].

---

(١) قوله: (به) سقط من (ب).

(٢) في (أ): عليه.

(٣) **كتب على هامش (س)**: قوله: (فيها) أي في أيام التشريق. انتهى **تقرير المؤلف**.

(٤) في (أ): العيد.

(٥) في (ك): حالة كونه. وسقط ذلك من (أ) و(س).

(٦) قوله: (أي يكرر التكبير مرتين مرتين) سقط من (أ) و(س).

(٧) تقدم تخريجه ١/٤٧٤ حاشية (٢).

كتب على هامش (ح): وفي جواب للشيخ تقي الدين في صفة التكبير: أن هذا صفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة، وقد روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإن قال: الله أكبر ثلاثًا؛ جاز ومن الفقهاء من يكبر ثلاثًا فقط، ومنهم من يكبر ثلاثًا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اهـ.

ولا بأسَ بقولِه لغيرِه: تَقبَّل اللهُ منَّا ومنكَ ؛ كالجوابِ(١).

ولا بالتَّعريفِ(٢) عَشيَّةَ عرفةَ بالأمصارِ ؛ لأنَّه دعاءٌ وذِكرٌ، وأوَّلُ مَن فعَله ابنُ عبَّاسٍ(٣) وعمرُو بنُ حُريثٍ(٤).

---

(١) **كتب على هامش (ح)**: وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية: أما التهنئة يوم العيد بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنك، أو أحاله الله عليك، ونحو ذلك؛ فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدًا فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورًا بها، ولا هو أيضًا مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، والله أعلم.

(٢) **كتب على هامش (ب)**: وهو دعاء وذكر. اهـ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٢)، وابن أبي شيبة (١٤٢٦٦)، عن الحسن قال: «أول من عَرَّف بأرضنا ابن عباس رضي الله عنهما»، قال ابن المديني: (الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط)، وكذا قال غيره. ينظر: العلل لابن المديني ص ٥١.

(٤) في (ك): وابن عمرو وابن حريث.
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٦٧)، عن موسى بن أبي عائشة قال: «رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه»، وسنده صحيح.
فائدة: عند شيخ الإسلام: لا يخلو التَّعريف عشيَّةَ عَرَفَةَ من ثلاثة أحوالٍ:
١ ـ أن يكون معه شدُّ رحلٍ: فلا نزاع في المنع منه؛ لحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى» [البخاري: ١١٨٩، ومسلم: ١٣٩٧].
٢ ـ أن يكون في مسجدِ مِصْرِهِ، ويصحبه رفع صوتٍ بشدَّةٍ، أو إنشاد الأشعار الباطلة، ونحوه: فَيُمْنَعُ منه كذلك؛ لما صحبه من المنكر.
٣ ـ أن يكون في مسجدِ مِصْرِهِ، ولا يصحبه صوتٌ ونحوه، بل مجرد ذِكْرٍ ودُعَاء: فهذا الَّذي وقع فيه اختلاف السَّلف. ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٥٠.

(بَابٌ)
فِي صلاةِ الكُسوفِ

يُقال: كسفَت الشمسُ ـ بفتحِ الكافِ وضمِّها ـ ومِثلُه خسفَت، وهو ذهابُ ضوءِ الشمسِ والقمرِ أو بعضِه[١]، وبابُهما «ضَرَب»، يَتعدىٰ ولا يَتعدىٰ، وقال ثعلبٌ[٢]: أجودُ الكلامِ: خَسَف القمرُ، وكَسَفَتِ الشمسُ. نقله في «المصباح»[٣].

وصلاةُ الكسوفِ ثابتةٌ[٤] بالسُّنَّةِ المشهورةِ، واستَنبطَها بعضُهم مِن قولِه تَعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾.

(تُسَنُّ[٥] صَلَاةُ الكُسُوفِ) جماعةً وفُرادىٰ، بلا خُطبةٍ؛ لأنَّه ﷺ أمَر بها دونَ الخُطبةِ[٦].

(إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ)، الشمسِ والقمرِ، أي: وقتَ كسوفِ أحدِهما، فـ«إذا» ظرفيةٌ[٧]، ووقتُها: مِن ابتِدائِه إلىٰ التَّجلِّي.

---

(١) في (د): وبعضه.

(٢) هو: أحمد بن يحيىٰ بن زيد بن سيار الشيبانيّ بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، من مصنفاته: الفصيح، قواعد الشعر، معاني القرآن، وغيرها، توفي سنة ٢٩١هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١/١٠٢.

(٣) ينظر: المصباح المنير ١/١٦٩. وقوله: (وبابُهما «ضَرَب»، يَتعدىٰ ولا يَتعدىٰ) إلىٰ هنا سقط من (أ) و(س).

(٤) في (أ) و(س): وفعلُها ثابتٌ.

(٥) في (أ): سن.

(٦) أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٧) قوله: (أي وقت كسوف أحدهما، فإذا ظرفية) سقط من (أ) و(س).

ولا تُقضىٰ؛ كاستسقاءٍ، وتحيَّةِ مسجدٍ.

فيُصلِّي **(رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ جَهْرًا)**، ولو في كسوفِ الشمسِ، **(فِي الأُولَىٰ بِالفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ طَوِيلَةٍ)**، مِن غيرِ تَعيينٍ، **(ثُمَّ يَرْكَعُ)** ركوعًا **(طَوِيلًا)**، مِن غيرِ تقديرٍ، **(ثُمَّ يَرْفَعُ)** رأسَه حالَ كونِه[1] **(مُسَمِّعًا)** أي قائلًا: «سَمِع اللهُ لمَن حَمِده»، **(وَيُحَمِّدُ)** أي يَقول: «ربَّنا ولكَ الحمدُ» بعدَ اعتدالِه، **(ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ)** السُّورةِ **(الأُولَىٰ، ثُمَّ يَرْكَعُ)** ركوعًا **(طَوِيلًا دُونَ)** الرُّكوعِ **(الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ)** فيُسمِّع **(وَيَعْتَدِلُ)**، فيُحمِّد كما تَقدَّم ولا يُطيل، **(ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ)**، ولا يُطيل الجلوسَ بينَ السَّجدتَين.

(ثُمَّ يُصَلِّي) الرَّكعةَ **(الثَّانِيَةَ كَـ)**ـالرَّكعةِ **(الأُولَىٰ، لَكِنْ)** تَكون **(دُونَهَا فِي الكُلِّ)** أي: في جميعِ ما تَقدَّم، **(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)**؛ لفعلِه ﷺ، كما رُوي عنه ذلك مِن طرقٍ بعضُها في الصَّحيحَين[2].

ولا تُعاد إن فرَغَت قبلَ التَّجلِّي، بل يَدعو ويَذكر، كما لو كان وقتَ نهيٍ[3].

(وَإِنْ تَجَلَّىٰ الكُسُوفُ فِيهَا) أي: الصَّلاةِ؛ **(أَتَمَّهَا خَفِيفَةً)**؛ لقولِه ﷺ: «فصَلُّوا وادْعُوا حتىٰ يَنكشفَ ما بِكُم» متَّفق عليه مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ[4].

(وَ) إن تَجلَّىٰ **(قَبْلَهَا)** أي: الصَّلاةِ، أي: قبلَ الشُّروعِ فيها؛ **(لَمْ يُصَلِّ)**؛ لأنَّها لا تُقضىٰ، كما تقدَّم[5].

---

(١) قوله: (حال كونه) سقط من (أ) و(س).

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (كما لو كان...) إلخ، أي: لا تصادف وقت النهي أصلًا. انتهىٰ **تقرير**.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري، وليس من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما.

(٥) قوله: (كما تقدَّم) سقط من (أ) و(س).

وإن غابَت الشمسُ كاسفةً، أو طلَع الفجرُ والقمرُ خاسفٌ، أو كانت آيةٌ غيرُ الزَّلزلةِ؛ لم يُصلِّ[(١)].

(وَيَصِحُّ فِعْلُهَا) أي: صلاةِ الكسوفِ (كَنَافِلَةٍ) أي: بلا تعدُّدِ ركوعٍ، ولا تطويلٍ، (وَ) يصحُّ فعلُها (بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ) ركوعاتٍ (أَوْ خَمْسٍ) ركوعاتٍ؛ لثُبوتِه عنه ﷺ[(٢)]، ولا يَزيد علىٰ خمسِ ركوعاتٍ؛ لأنَّه لم يُنقل.

(فصل)

في صلاةِ الاستِسقاءِ

وهو الدُّعاءُ بطلبِ السُّقيا علىٰ صفةٍ مخصوصةٍ.

(وَإِذَا ضَرَّ) النَّاسَ (جَدْبُ أَرْضٍ) أي: مَحْلُها، (وَ) ضرَّهم (قَحْطُ مَطَرٍ) أي: احتباسُه، أو غَورُ ماءِ عيونٍ أو أنهارٍ؛ (صَلَّوْا) جماعةً وفُرادىٰ (صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ).

وهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لقولِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: «خرَج النبيُّ ﷺ يَستسقي، فتَوجَّه إلىٰ القِبلةِ يَدعو، وحوَّل رِداءَه، ثمَّ صلَّىٰ ركعتَين جهَر فيهما بالقراءةِ» متَّفق عليه[(٣)].

والأفضلُ جماعةً، حتىٰ بسفرٍ، ولو كان القحطُ في غيرِ أرضِهم.

---

(١) كتب علىٰ هامش (ح): وعن أحمد: يصلي لكل آية، وفاقًا لأبي حنيفة، وذكر الشيخ تقي الدين: أن هذا قول محققي أصحاب الإمام أحمد، كما دل علىٰ ذلك السنن والآثار، قال في «الإنصاف»: اختاره ابن أبي موسىٰ والآمدي، قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر، وحكىٰ ما وقع له في ذلك، وقال في «النصيحة»: يصلون لكل آية ما أحبوا، ركعتين أو أكثر؛ كسائر الصلوات ويخطب. انتهىٰ من خط الشيخ علي بن عبد الله بن عيسىٰ علىٰ هامش المنتهىٰ.

(٢) كما في حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه مسلم (٩٠٤)، وحديث أُبي بن كعب رضي الله عنه: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١٢٢٥)، وأبو داود (١١٨٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٣٢٦)، وضعفه ابن عبد البر والبيهقي وابن القيم وغيرهم. ومال إلىٰ تصحيح جميع الروايات جماعةٌ من المحدثين والفقهاء، وذهب الشافعي وأحمد والبخاري وغيرهم إلىٰ أنه صلىٰ ركوعين في ركعتين فقط، قال ابن تيمية: (والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم). ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١/٢٥٦، فتح الباري ٢/٥٣٢.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤)، واللفظ للبخاري، ولم يذكر مسلم الجهر بالقراءة.

ولا استسقاءَ لانقطاعِ مطرٍ عن أرضٍ غيرِ مسكونةٍ ولا مسلوكةٍ؛ لعدمِ الضَّررِ.

وصِفَتُها (كَـ)ـصلاةِ (عِيدٍ فِيمَا تَقَدَّمَ)، مِن موضعِها وأحكامِها، قال ابنُ عبَّاسٍ: «سُنَّةُ الاستسقاءِ سُنَّةُ العيدَين»(١).

فتُسنُّ في الصَّحراءُ، ويُصلِّي ركعتَين، يُكبِّر في الأُولىٰ ستًّا زوائدَ، وفي الثانية خمسًا، مِن غيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، قال ابنُ عبَّاسٍ: «صلَّى النبيُّ ﷺ ركعتَين، كما يُصلِّي العيدَ» قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢).

ويَقرأ في الأُولىٰ بـ«سبَّحْ»، وفي الثانيةِ بالغاشيةِ.

وتُفعل وقتَ صلاةِ العيدِ.

(وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ لَهَا):

(وَعَدَ النَّاسَ) أي: بيَّن لهم (يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ)؛ لِيَتهيَّؤوا للخروجِ علىٰ الصِّفةِ المسنونةِ.

(وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ) مِن المَعاصي، والخروجِ مِن المَظالمِ.

(وَ) أَمَرَهُمْ بِـ(ـتَرْكِ التَّشَاحُنِ)، مِن الشَّحناءِ وهي العداوةُ؛ لأنَّها تَحمل علىٰ المعصية والبَهتِ، وتَمنع نزولَ الخيرِ؛ لقولِه ﷺ: «خَرجتُ أُخبركم بلَيلةِ القَدْرِ، فتَلاحَىٰ فلانٌ وفلانٌ، فرُفِعَت»(٣).

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٢٣)، والدارقطني (١٨٠٠)، والحاكم (١٢١٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٤٠٥)، فيه محمد بن عبد العزيز، وهو منكر الحديث، وقال الذهبي وابن عبد الهادي عن الأثر: (منكر). ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي ١/٢٩٨، تنقيح التحقيق ٢/٦٠٩.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٩)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٦٦)، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة وغيرهم، وقال الألباني: (إسناده حسن). ينظر: البدر المنير ٥/١٤٣، صحيح أبي داود ٤/٣٢٩.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(وَ) أَمَرهم بـ(ـالصِّيَامِ)؛ لأنَّه وسيلةٌ إلىٰ نزولِ الغَيثِ، ولحديثِ: «دَعوةُ الصائمِ لا تُردُّ»[(١)].

(وَ) أَمَرهم بـ(ـالصَّدَقَةِ)؛ لأنَّها متضمِّنةٌ للرَّحمة.

ويَتنظَّف لها، ولا يَتطيَّب.

(وَيَخْرُجُ) الإمامُ كغيرِه، حالَةَ كَونِه (مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا) أي: خاضعًا (مُتَذَلِّلًا) مِن الذُّلِّ، أي: الهَوانِ، قال ابنُ نصرِ اللهِ: متواضعًا ببَدنِه، متخشِّعًا بقلبِه وعينَيه[(٢)]، متذلِّلًا في ثيابِه أيضًا[(٣)]، ويكونُ أيضًا[(٤)] متضرِّعًا بلسانِه.

(وَمَعَهُ) أي: الإمامِ (أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ)؛ لسرعةِ إجابةِ دَعوتِهم، (وَ) الصِّبيانُ (الْمُمَيِّزُونَ)؛ لأنَّه[(٥)] لا ذنوبَ لهم.

وأُبيح خروجُ طفلٍ، وعجوزٍ، وبهيمةٍ، والتوسُّلُ بالصَّالحِين[(٦)].

ولا تُمنع أهلُ الذِّمَّةِ منفرِدين عنَّا، لا بيومٍ، وكُرِه إخراجُنا لهم.

(فَيُصَلِّي[(٧)] بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَـ)ـصلاةِ (العِيدِ)؛ لِما تَقدَّم.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٠٤٣)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أبو مدلة، قال ابن المديني: (مجهول)، وضعفه الألباني. ينظر: الضعيفة (١٣٥٨).

(٢) في (أ) (س) و(د): عينه.

(٣) قوله: (أيضًا) سقط من (ب).

(٤) قوله: (ويكون أيضًا) سقط من (أ) و(س).

(٥) في (ب): لأنهم.

(٦) أي التوسل بالدعاء منهم، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون بدعاء النبي ﷺ في حياته، وتوسل عمر بالعباس بعد وفاته ﷺ، ومعاوية بيزيد الجرشي، لأن دعوة الصالح مستجابة، وأما التوسل بذوات الصالحين فكالإقسام بهم، ولا يقسم علىٰ الله بأحد من خلقه، ولا دليل علىٰ ذلك من كتاب ولا سنة، بل يقتضي تركه والنهي عنه. ينظر: حاشية ابن قاسم ٢/٥٤٧.

(٧) في (س): فصلَّىٰ.

(ثُمَّ يَخْطُبُ) خُطبةً **(وَاحِدةً)**؛ لأنَّه لم يُنقل أنَّ النبيَّ ﷺ خطَب بأكثرَ منها.

ويَخطب على منبرٍ، ويَجلس للاستراحة، ذكَره الأكثرُ؛ كالعيدِ في الأحكامِ، والنَّاسُ جلوسٌ، قالَه[١] في «المبدِع»[٢].

(يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَـ)ـخُطبةِ **(عِيدٍ)**؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: «صنَع رسولُ اللهِ ﷺ في الاستسقاءِ كما صنَع في العيدِ»[٣].

(وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ آيَاتٍ فِيهَا الأَمْرُ بِهِ)؛ كقولِه: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ...﴾ الآياتِ.

ويُكثر فيها الدُّعاءَ، والصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ ذلك مَعونةٌ على الإجابة.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) في الدعاء ندبًا؛ لقولِ أنسٍ: «كان النبيُّ ﷺ لا يَرفع يدَيه في شيءٍ مِن[٤] دعائِه إلَّا في الاستسقاءِ، وكان يَرفع حتى يُرىٰ بَياضُ إِبْطَيه» متَّفق عليه[٥]، وظهورُهما نحوَ السماءِ؛ لحديثٍ رواه مسلمٌ[٦].

(وَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) تأسِّيًا به، وهو: «اللَّهمَّ اسْقِنا غَيثًا مُغيثًا، هنيئًا مريئًا، غَدَقًا مُجلِّلًا سَحًّا، عامًّا طَبَقًا دائمًا[٧]، اللَّهمَّ اسْقِنا الغيثَ، ولا تَجعلنا مِن القانِطِين.

---

(١) في (د): ذكره.
(٢) ينظر: المبدع ٣/٥٧.
(٣) تقدم تخريجه ١/٤٨٠ حاشية (٢).
(٤) في (س): في.
(٥) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).
(٦) أخرجه مسلم (٨٩٥)، من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استسقىٰ، فأشار بظهر كفيه إلىٰ السماء».
(٧) كتب علىٰ هامش (ع): (غيثًا) أي: مطرًا، ويسمىٰ الكلأ: غيثًا، (مغيثًا) أي: منقذًا، (هنيئًا): حاصلًا بلا مشقة، (مريئًا) أي: سهلًا نافعًا محمود العاقبة، (غدقًا) أي: كثير الماء والخير، (مجلِّلًا) أي: يعم البلاد والعباد نفعه، (سحًّا) أي: صبًّا، (عامًّا) أي: شاملًا، (طبقًا) أي: يطبق البلاد مطره، (دائمًا) أي: متصلًا إلىٰ الخصب، (القانطين) الآيسين من الرحمة. ش منتهىٰ.

اللَّهمَّ سُقيَا رحمةٍ، لا سُقيَا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هدمٍ ولا غرقٍ، اللَّهمَّ إنَّ بالعبادِ والبلادِ مِن اللَّأواءِ[1] والجَهدِ[2] والضَّنْكِ ما لا نَشكوه إلّا إليكَ.

اللَّهمَّ أَنبِت لنا الزَّرعَ، وأَدِرَّ لنا الضَّرْعَ، واسْقِنا مِن بركاتِ السَّماءِ، وأَنزِل علينا مِن بركاتِك.

اللَّهمَّ ارفع عنَّا الجوعَ والجَهدَ والعُريَ، واكشف عنَّا مِن البلاءِ ما لا يَكشفه غيرُك.

اللَّهمَّ إنَّا نَستغفرك، إنَّك كنتَ غفَّارًا، فأرسل السَّماءَ علينا مدرارًا»، رَواه ابنُ عمرَ[3].

ويَستقبل القِبلَةَ في أثناءِ الخُطبةِ، ويُحوِّل رِداءَه، فيَجعل الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ، ويَفعل النَّاسُ كذلك، ويَتركونه حتى يَنزِعوه مع ثيابِهم.

ويَدعو سرًّا فيَقول: «اللَّهمَّ إنَّك أَمرتَنا بدعائِك، ووعَدتَنا إجابَتَكَ، وقد دَعوناك كما أَمرتَنا، فاستجبْ لنا كما وعَدتَنا».

فإن سُقوا، وإلّا عادوا ثانيًا وثالثًا.

(وَيُنَادَىٰ)، بالبناءِ للمفعولِ[4]، **(لَهُ)** أي: للاستسقاءِ، أي: لصلاتِه، **(كَمَا)** يُنادىٰ **(لِكُسُوفٍ)** وعيدٍ، بخلافِ جنازةٍ وتراويحَ[5]، فيَقول المقيمُ: **(الصَّلَاةُ**

---

(١) كتب على هامش (ع): اللأواء؛ أي: الشدة، والجهد بفتح الجيم: الطاقة، قاله الجوهري، وقال ابن منجى: هما المشقة. ش منتهى.

(٢) كتب على هامش (ع): الجهد، بفتح الجيم: المشقة، وبضمها: القوة. م ر.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢٧٨/١)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٧٢٠٩)، وفيه إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك.

(٤) قوله: (بالبناء للمفعول) سقط من (أ) و(س).

(٥) كتب على هامش (ح): الصحيح: أن النداء مختص بالكسوف. ا هـ.

جَامِعَةٌ)، برفعِهما على المبتدأِ والخبرِ، وبِنصبِهما[١]؛ فالأوَّلُ على الإغراء، أي: الْزَموا[٢]، والثاني على الحال.

(وَسُنَّ[٣] وُقُوفٌ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ، وَإِخْرَاجُ مَتَاعِهِ)؛ كثيابٍ وما يَستصحبه مِن أثاثٍ[٤]؛ **(لِيُصِيبَهُ)** المطرُ؛ لقولِ أنسٍ: أصابَنا ونحن مع رسولِ اللهِ ﷺ مطرٌ، فحسَر ثوبَه حتى أَصابه مِن المطرِ، فقلنا: لم صنعتَ هذا؟ فقال[٥]: «لأنَّه حديثُ عهدٍ بربِّه» رَواه مسلمٌ[٦].

وذكَر جماعةٌ: يَتوضَّأ ويَغتسل؛ لأنَّه رُوي أنَّه ﷺ كان يَقول إذا سالَ الوادي: «اخرُجوا بنا إلى الذي جعَله اللهُ طهورًا، فنتطهَّرَ به»[٧].

وفي معناه: ابتداءُ زيادةِ النِّيلِ ونحوِه.

(وَ) سُنَّ لمَن مُطِر **(قَوْلُهُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ)** ورحمتِه»؛ لأنَّه اعترافٌ بنعمةِ اللهِ تَعالى.

(وَيَحْرُمُ) قولُه: «مُطِرنا **(بِنَوْءِ)**، أي: كوكبِ **(كَذَا»)**؛ كالثُّريا[٨]؛ لأنَّه كفرٌ بنعمةِ اللهِ ﷻ، كما يَدلُّ عليه خبرُ الصَّحيحَين[٩].

ويُباح: مُطِرنا في نوءِ كذا؛ لأنَّه لا يَقتضي الإضافةَ إلى النَّوء.

---

(١) في (د) و(س) و(ك) و(ع): ونصبهما. وفي (أ): وبرفعهما.
(٢) في (د) و(ك): الزموا الصَّلاة.
(٣) في (أ) و(س) و(د): ويسن.
(٤) في (أ) و(س): الأثاث.
(٥) في (أ) و(س) و(ك): قال.
(٦) أخرجه مسلم (٨٩٨).
(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٤٥٧)، وقال: (منقطع)، وضعفه النووي والألباني. ينظر: الخلاصة ٨٨٤/٢، الإرواء ١٤٤/٣.
(٨) قوله: (كالثريا) سقط من (أ) و(س).
(٩) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).
كتب على هامش (ع): وإضافة المطر إلى النوء دون الله ﷻ كفر إجماعًا، قاله في المبدع والله أعلم.

(كِتَابُ الجَنَائِزِ)

بفتحِ الجيمِ، جمعُ «جِنازةٍ» بالكسر، والفتحُ لغةٌ، اسمٌ للمَيت، أو للنَّعش عليه مَيتٌ، فإن لم يَكُن عليه مَيتٌ فلا يُقال له[(١)]: نعشٌ، ولا جنازةٌ، بل سريرٌ، قالَه الجوهريُّ[(٢)].

واشتقاقُه مِن «جَنَز»، كضرَب: إذا ستَر.

وذكروا الجنائز[(٣)] هنا؛ لأنَّ أهمَّ ما يُفعل بالمَيت الصَّلاةُ[(٤)].

(يُسَنُّ الاسْتِعْدَادُ) أي: التأهُّبُ[(٥)] (لِلْمَوْتِ) بالتَّوبةِ مِن المَعاصي، والخروجِ مِن المَظالمِ، ويُسنُّ الإكثارُ مِن ذِكرِه؛ لقولِه ﷺ: «أَكثِروا مِن ذِكرِ هاذِمِ اللذَّاتِ»[(٦)]، أي: الموتِ، بالذال المعجَمةِ.

(وَ) تُسنُّ (عِيَادَةُ مَرِيضٍ) مسلمٍ، والسؤالُ عن حاله؛ للأخبار[(٧)].

---

(١) قوله: (له) زياد من (ب).

(٢) ينظر: الصحاح ٣/٨٧٠.

(٣) قوله: (وذكروا الجنائز) هو في (أ): وذلك، وفي (س): وذكر.

(٤) كتب في هامش (أ): وكان حق هذا الكتاب أن يذكر بين الوصايا والفرائض، لكن لما كان. إقناع. [وتمامه: أهم ما يفعل بالميت الصلاة أعقبه للصلاة].

(٥) قوله: (أي: التأهب) سقط من (أ) و(س).

(٦) أخرجه أحمد (٧٩٢٥)، والترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٩٩٢)، والحاكم (٧٩٠٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وأعله أحمد والدارقطني بالإرسال، وقال الترمذي: (حسن غريب)، وللحديث شواهد، وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن والألباني. ينظر: مسائل أبي داود ص٤٠٩، التلخيص الحبير ٢/٢٣٥، الإرواء ٣/١٤٥.

(٧) ومنها: ما أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض...».

ويُغِبُّ بها[١]، وتَكون بُكرةً وعشيًّا.

ويأخذ بيدِه ويَقول: «لا بأسَ! طهورٌ إن شاء اللهُ تَعالىٰ»؛ لفعلِه ﷺ[٢].

ويُنفِّس له في أجَله؛ لخبرٍ رَواه ابنُ ماجَه[٣]؛ فإنَّ ذلك لا يَردُّ شيئًا، ويَدعو له بما ورَد.

(وَ) يُسنُّ لعائدٍ (تَذْكِيرُهُ) أي: المريضِ، مَخوفًا كان مرضُه أو لا، (التَّوْبَةَ)؛ لأنَّه أَحوجُ اليها مِن غيره، وهي واجبةٌ علىٰ كلِّ أحدٍ في كلِّ وقتٍ مِن كلِّ ذنبٍ، حتىٰ مِن تأخيرها[٤].

(وَ) تذكيرُه (الوَصِيَّةَ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصي به يَبيت لَيلَتَين إلّا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عندَه» متَّفق عليه[٥]، أي: ما الحزمُ والمعروفُ شرعًا إلّا ذلك، و«ما» نافيةٌ، وجملة[٦]: «له شيءٌ» صفةُ

---

(١) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ويغب بها) هو موافق لما ذكر الأصحاب من الشعر المشهور وهو:

لَا تُضْجِرَنَّ عَلِيلًا فِي مُسَاءَلَةٍ ... إنَّ الْعِيَادَةَ يَوْمٌ بَيْنَ يَوْمَيْنِ
بَلْ سَلْهُ عَنْ حَالِهِ وَادْعُ الْإِلَهَ لَهُ ... وَاجْلِسْ بِقَدْرِ فُوَاقٍ بَيْنَ حَلْبَيْنِ
مَنْ زَارَ غِبًّا أَخًا دَامَتْ مَوَدَّتُهُ ... وَكَانَ ذَاكَ صَلَاحًا لِلْخَلِيلَيْنِ

مرعي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وكتب علىٰ هامش (ع): ومما ورد: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (١٤٣٨)، ولفظه: «إذا دخلتم علىٰ المريض، فَنَفِّسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئًا، وهو يطيب بنفس المريض»، قال الترمذي: (غريب)، وفي سنده موسىٰ بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو منكر الحديث. ينظر: الضعيفة (١٨٤).

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (حتىٰ من تأخيرها)؛ أي: التوبة، فمن وجبت عليه التوبة مرة وأخَّرها؛ وجب عليه أن يتوب من ترك التوبة. الإمام البلباني رحمه الله في عقيدته.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٦) قوله: (جملة) سقط من (أ) و(س).

«امرئٍ»، وجملةُ[١]: «يُوصي به» صفةٌ لـ«شيءٌ»، وجملةُ[٢]: «يَبِيت لَيلَتَين» خبرٌ، وجملةُ: «ووصيَّتُه مكتوبةٌ عندَه» حالٌ.

قال الطِّيبيُّ[٣]: (في تخصيصِ الليلَتَين تسامحٌ في إرادةِ المبالَغةِ، أي: لا يَنبغي له أن يَبيت ليلةً، وقد سامَحْناه في هذا المقدارِ فلا يَنبغي أن يَتجاوزه)[٤]، وفيه حثٌّ على الوصيَّةِ.

ويُكرَه لمريضٍ الأَنينُ، وتمنِّي الموتِ.

ويُباح تَداوٍ بمباحٍ، وتركُه أفضلُ، ويَحرُم بمحرَّمٍ[٥] مأكولٍ أو غيرِه؛ كصوتِ مَلهاةٍ، ويَجوز ببولِ إبلٍ فقط، قالَه في «المبدِع»[٦].

وكُرِه أن يَستطبَّ مسلمٌ ذمِّيًّا لغيرِ ضرورةٍ، وأن يأخذ منه دواءً لم يُبيِّن مُفرداتِه المباحةَ[٧].

(وَإِذَا[٨] نُزِلَ)، بالبناء للمفعول، (بِهِ[٩]) أي: المريضِ، أي: نزَل به الملكُ

---

(١) قوله: (جملة) سقط من (أ) و(س).
(٢) قوله: (جملة) سقط من (أ) و(س).
(٣) هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، كان شديد الردّ على المبتدعة، ملازمًا لتعليم الطلبة والإنفاق عليهم، من مصنفاته: شرح المشكاة، والخلاصة في معرفة الحديث، مات سنة ٧٤٣هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٢/٢٥٦.
(٤) ينظر: شرح المشكاة ٧/٢٢٥٠.
(٥) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (ويحرم بمحرم) أي: أكلًا أو شربًا، ذكره في البلغة، وظاهر «الإقناع»: لا يحرم الإدهان بنجس، وصرح به في «الإقناع» في الجهاد، في آخر باب ما يلزم الإمام والجيش، وظاهر الخبر: التحريم، وهو ظاهر ما هنا وما في «المنتهى»، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].
(٦) ينظر: المبدع ٣/٧٣.
(٧) قوله: (وكره أن يستطب) إلى هنا سقط من (د).
(٨) في (أ) و(س): إذا.
(٩) قوله: (به) سقط من (س)، وزيد فيها: (و).

لقبضِ رُوحِه **(تَعَاهَدَ)**، فعلٌ ماضٍ جواب «إذا»، مِن تعاهدتُ الشيءَ: راعيتُ حالَه، أي: يسنُّ لأرفقِ[١] أهلِ الميِّتِ[٢] وأَتقاهُم لله تَعالىٰ أنْ يُباشرَ عندَ احتضارِ المريضِ[٣] **(بَلَّ حَلْقِهِ)** أي: المريضِ **(بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدَّىٰ)** المتعاهِدُ[٤] **(شَفَتَيْهِ)** بقطنةٍ؛ لأنَّ ذلك يُطفئ ما نزَل به مِن الشِّدَّةِ، ويُسهِّل عليه النُّطقَ بالشهادة.

(وَلَقَّنَهُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»)؛ لقولِه ﷺ: «لَقِّنُوا مَوتاكم لا إلهَ إلّا اللهُ» رَواه مسلمٌ عن أَبي سعيدٍ[٥].

ويُكتفىٰ في التَّلقين[٦] بـ**(مَرَّةٍ)** إن أجابَ ولم يَتكلَّم بعدُ، وإلّا أعادَ، فإن لقَّنه لا إله إلّا اللهُ، ولم يُجِب[٧]؛ لقَّنه ثانيًا وثالثًا.

(وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ)؛ لئلَّا يُضجرَه، **(إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ)** بعدَ الثلاثِ، فإن تَكلَّم بعدَها أعادَه؛ ليَكونَ آخرَ كلامه: لا إلَهَ إلّا اللهُ، ويَكون برفقٍ، أي: بلطفٍ ومُداراةٍ؛ لأنَّه مطلوبٌ في كلِّ موضعٍ، فهنا أَولىٰ.

---

(١) قوله: (فعل ماض جواب «إذا»، من تعاهدت الشيء: راعيت حاله، أي يسن لأرفق) هو في (أ): ندبًا أرفق، وفي (س): ندبًا يرفق.

(٢) في (أ) و(س): المريض.

(٣) قوله: (أن يباشر عند احتضار المريض) سقط من (أ) و(س).

(٤) قوله: (المتعاهد) سقط من (أ) و(س).

(٥) أخرجه مسلم (٩١٦).

كتب علىٰ هامش (ع): وما أحسن ما اتفق لأبي زرعة الرازي لما حضرته الوفاة، كان عنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم، فاستحييا منه أن يلقناه، فتذاكرا حديث التلقين، فأرتج عليهما، فبدأ أبو زرعة وهو في النزع، فذكر إسناده، إلىٰ أن قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله» ثم خرجت روحه مع الهاء، قبل أن يقول: دخل الجنة، كذا بخطة حفيد ابن مفلح علىٰ الفروع. **حاشية م خ علىٰ المنتهىٰ.**

(٦) في (د) و(ك): بالتلقين.

(٧) في (د) و(ك): ولم يجبه.

(وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ) سورةَ **(﴿يسٓ﴾)**؛ لقولِه ﷺ: «اقْرَؤُوا على مَوتاكم سورةَ يسٓ» رَواه أبو داودَ[(١)]، ولأنَّه يُسهِّل خروجَ الرُّوحِ.

ويَقرأ أيضًا[(٢)] عندَه الفاتحةَ.

(وَيُوَجَّهُ) المَيِّتُ، بالبناءِ للمفعولِ[(٣)] **(لِلْقِبْلَةِ)**؛ لقولِه ﷺ عن البيتِ الحرامِ: «قِبلتُكم أحياءً وأمواتًا» رَواه أبو داودَ[(٤)].

وعلى جنبِه الأيمنِ أفضلُ إن كان المكانُ واسعًا، وإلّا فعَلى ظهرِه مستلقيًا ورِجلاه إلى القِبلةِ، ويَرفع رأسَه قليلًا؛ ليصيرَ وَجهُه إلى القِبلةِ.

(وَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ)؛ لأنَّه ﷺ أَغمَض أبا سلمةَ، وقال: «إنَّ الملائكةَ يُؤمِّنون على ما تَقولون» رَواه مسلمٌ[(٥)].

ويَقول: «باسمِ اللهِ، وعلى وفاةِ رسولِ اللهِ».

ويُغمِض ذاتَ مَحرمٍ، وتُغمِضه، وكُرِه من حائضٍ وجُنُبٍ، وأن يَقرباه، ويُغمِض الأُنثى مِثلُها، أو صبيٌّ.

(وَ) سُنَّ **(شَدُّ لَحْيَيْهِ)** أي: الميت[(٦)] بعِصابةٍ أو نحوِها تَجمع ....

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٤٦)، وابن ماجه (١٤٤٨)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعًا. فيه راويان مجهولان، وأعله الدارقطني وابن القطان وغيرهما بالاضطراب والوقف. ينظر: بيان الوهم ٥/٤٩، التلخيص الحبير ٢/٢٤٤، الضعيفة (٥٨٦١).

(٢) قوله: (أيضًا) سقط من (ب).

(٣) قوله: (الميت بالبناء للمفعول) سقط من (أ).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والحاكم (١٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٦٧٢٣)، من حديث عبيد بن عمير عن أبيه رضي الله عنه، وفي سنده: عبد الحميد بن سنان، قال البخاري: (في حديثه نظر)، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البيهقي (٦٧٢٤)، وحسنه الألباني. ينظر: التلخيص الحبير ٢/٢٣٧، الإرواء ٣/١٥٤.

(٥) أخرجه مسلم (٩١٩)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٦) قوله: (أي الميت) سقط من (أ) و(ع) و(د).

لَحييَه[١]، ويَربطها فوقَ رأسِه؛ لئلَّا يَبقى فمُه مفتوحًا، فتَدخلَه الهوامُّ، ويَتشوَّهَ خَلقُه.

(وَ) سُنَّ[٢] (تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ)؛ ليسهُلَ تَغسيلُه، فيَردُّ ذراعَيه إلىٰ عَضُدَيه، ثمَّ يَردُّهما إلىٰ جَنبِه، ثمَّ يَردُّهما، ويَردُّ ساقَيه إلىٰ فَخِذَيه، وهُما إلىٰ بطنِه، ثمَّ يَردُّهما، ويَكون ذلك عَقِب مَوتِه قبلَ قَسوتِها، فإن شقَّ[٣] ذلك ترَكه.

(وَ) سُنَّ (خَلْعُ ثِيَابِهِ)؛ لئلَّا يَحمىٰ جسدُه، فيَسرُعَ إليه الفسادُ.

(وَ) سُنَّ (وَضْعُهُ) أي: الميتِ (عَلَىٰ سَرِيرِ غَسْلِهِ)؛ ليَبعُد عن الهوامِّ، ونَداوةِ الأرضِ، حالَ[٤] كَونِه (مُوَجَّهًا) للقِبلةِ، (مَسْتُورًا بِثَوْبٍ)، وينبغي جعلُ أحدِ طرفَيْه تحتَ رأسِه، والآخرِ تحتَ رجلَيْه؛ لئلَّا يَنكشفَ.

(وَ) سنَّ (وَضْعُ حَدِيدَةٍ) ونحوِها؛ كمرآةٍ وسيفٍ وسكِّينٍ (عَلَىٰ بَطْنِهِ)؛ لِما روَىٰ البيهقيُّ: أنَّه مات مولًى لأنسٍ عندَ مَغيبِ الشمسِ، فقال أنسٌ: «ضعُوا علىٰ بطنِه حديدًا»[٥]، ولئلَّا يَنتفخَ بطنُه، وقدَّر بعضُهم وزنَه بنحوِ عشرين درهمًا.

ويُصان عنه[٦] مصحفٌ، وكتبُ فقهٍ وحديثٍ وعلمٍ نافعٍ.

(وَ) سُنَّ (إِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ)؛ لحديثِ: «لا يَنبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تُحبس بينَ ظَهْرانَي أهلِه» رَواه أبو داودَ[٧]، وصونًا له عن التغيُّرِ إن مات غيرَ فجأةٍ.

---

(١) في (أ): لحيته.

(٢) قوله: (وسن شد لحييه...) إلىٰ هنا سقط من (د).

(٣) في (أ): شكَّ.

(٤) في (س): حالة.

(٥) أخرجه ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٨)، وفي إسناده أيوب بن سليمان، وهو مجهول، وأخرجه البيهقي (٦٦١٠) بإسناد آخر، وفيه محمد بن عقبة السدوسي، وهو ضعيف.

(٦) كتب علىٰ هامش (س): أي: الوضع، أي: يسن ذلك. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٧) أخرجه أبو داود (٣١٥٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٦٢٠)، عن الحصين بن وحوح: أن طلحة=

(وَ) سُنَّ إسراعٌ بـ(ـإِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ) ؛ لِما فيه مِن تعجيلِ أَجرِه.

(وَيَجِبُ) الإسراعُ (فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ) أي: الميتِ، ولو لله تَعالىٰ؛ لأنَّ تأخيرَه مع القُدرةِ ظُلمٌ لربِّه[1]، فيُقدَّم حتىٰ علىٰ الوصيَّةِ؛ لحديثِ عليٍّ: «قضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ بالدَّين قبلَ الوصيَّةِ»[2].

(فَصْلٌ)

فِي غَسلِ الميتِ

(وَغَسْلُ) بفتحِ الغينِ المعجَمةِ، أي: تَغسيلُ (المَيِّتِ) المسلم، أو يُيَمَّم[3] لعذرٍ، (وَتَكْفِينُهُ): فرضُ كفايةٍ علىٰ مَن أَمكَنه[4]؛ لقولِه ﷺ في الذي وقَصَتْه راحلتُه: «اغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنوه في ثَوبَيه» متَّفق عليه مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[5].

(وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ) فرضُ كفايةٍ؛ لقولِه ﷺ: «صلُّوا علىٰ مَن قال لا إلَهَ إلَّا اللهُ»

= ابن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، وذكره. قال الألباني: (إسناد ضعيف مظلم). ينظر: الضعيفة (٣٢٣٢).

(١) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (لربه) أي الدَّين. انتهىٰ تقرير.

(٢) أخرجه أحمد (٥٩٥)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، ومداره علىٰ الحارث الأعور، وله طريق أخرىٰ أخرجها الدارقطني (٤١٥٢)، والبيهقي (١٢٥٦٣)، وفيه يحيىٰ الجزري قال عنه أحمد: (متروك)، وعلقه البخاري بصيغة التمريض (٤/٥)، قال ابن حجر: (إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: «إن العمل عليه عند أهل العلم»، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق علىٰ مقتضاه، وإلا فلم تَجْرِ عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به)، وحسنه الألباني. ينظر: الفتح ٥/٣٧٧، الإرواء ٦/١٠٧.

(٣) في (س): تيممه، وفي (ك) و(ع): تيمم.

(٤) كتب علىٰ هامش (ح): قال في التنقيح: وغسله فرض كفاية، ويتعين مع جنابة أو حيض، ويسقطان به. انتهىٰ. فيحمل كلام المنقح علىٰ أن الغسل تعين علىٰ الميت قبل موته ثم مات، وأن الذي يتولىٰ غسله، [يقوم] مقامه في ذلك، ويكون ثوابه كثوابه، والله تعالىٰ أعلم. شرح دليل.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

رَواه الخلَّالُ والدارَقُطنيُّ، وضعَّفه ابنُ الجوزيِّ[١].

(وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ)؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾، قال ابنُ عبَّاسٍ: «معناه: أَكرَمه بدَفنه»[٢]، ولا شكَّ أنَّ دفنَه متوقِّفٌ علىٰ حَملِه إلىٰ مَحلِّ الدَّفنِ.

واتِّباعُه سُنَّةٌ.

وكَرِه الإمامُ أحمدُ[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ لغاسلٍ وحفَّارٍ أَخْذَ أجرةٍ علىٰ عمله[٤]، إلَّا أن يَكون محتاجًا، فيُعطىٰ مِن بيتِ المالِ، فإن تَعذَّر أُعطي بقَدْرِ عمله، قالَه في «المبدِع»[٥].

والأفضلُ أن يُختار لتغسيله ثقةٌ، عارفٌ بأحكامه.

(وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ) أي: بتغسيل الميت[٦]: **(وَصِيُّهُ)** العدلُ؛ لأنَّ «أبا بكرٍ أَوصَىٰ أن تُغسِّله امرأتُه أسماءُ»[٧]، و«أَوصَىٰ أنسٌ أن يُغسِّله محمَّدُ بنُ سِيرين»[٨]، **(ثُمَّ أَبُوهُ)**؛ لاختِصاصه بالحُنوِّ والشَّفقةِ، **(ثُمَّ جَدُّهُ)** لأبيه وإن عَلَا؛

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٦٢٢)، والدارقطني (١٧٦١)، وهو ضعيف جدًّا. ينظر: التلخيص الحبير ٢/٩٦، الإرواء ٢/٣٠٥.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) في (قوله): (أحمد) سقط من (أ) و(س).

(٤) في (س): حمله.

(٥) ينظر: المبدع ٣/٨٦.

(٦) قوله: (بتغسيل الميت) هو في (أ): بتغسيله.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٧)، وابن أبي شيبة (١٠٩٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٤١)، من مرسل ابن أبي مُليكة. وأخرجه عبد الرزاق (٦١٢٤)، وابن سعد في الطبقات (٣/٢٠٣)، من مرسل أبي بكر بن حفص بن سعد، فيقوي أحدهما الآخر.

(٨) أخرجه أحمد في العلل برواية عبد الله (٢١٥)، وابن سعد في الطبقات (٧/١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٦٧)، وإسناده صحيح.

لمشارَكته الأبَ في المعنىٰ، **(ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ)** مِن عَصَباته، فيُقدَّم الابنُ، ثمَّ ابنُه وإن نزَل، ثمَّ الأخُ لأبوَين، ثمَّ الأخُ[1] لأبٍ، علىٰ ترتيبِ الميراثِ بعدَ الأبِ والجدِّ[2]، ثمَّ بعدَ عَصَباته[3] ذَوُو أَرحامِه، ثمَّ الأجانبُ.

(وَ) الأَولىٰ **(بِـ)**ـغَسلِ **(أُنْثَىٰ: وَصِيَّتُهَا)** العدلُ، **(ثُمَّ أُمُّهَا، ثُمَّ جَدَّتُهَا)**؛ أمُّ أمِّها وإن علَتْ، **(ثُمَّ القُرْبَىٰ فَالقُرْبَىٰ)** مِن نسائها، فتُقدَّم بنتُها وإن نزَلَت، ثمَّ القُربىٰ؛ كميراثٍ، وعمَّتُها وخالتُها سواءٌ، وكذا بنتُ أختِها وبنتُ أخيها[4]؛ لاستوائهما في القرب والمَحرميَّةِ.

(وَلِكُلِّ) واحدٍ **(مِنَ الزَّوْجَيْنِ)** إن لم تَكُن الزَّوجةُ ذمِّيَّةً؛ **(غَسْلُ صَاحِبِهِ)**؛ لِما تَقدَّم عن أبي بكرٍ، ورَوىٰ ابنُ المنذِرِ: «أنَّ عليًّا غسَّل فاطمةَ»[5]، ولأنَّ آثارَ النِّكاحِ مِن عدَّةِ الوفاةِ والإرثِ باقيةٌ، فكذا الغسلُ.

ويَشمل ما قبلَ الدخولِ، وأنَّها تُغسِّله وإن لم تكن في عدَّةٍ؛ كما لو ولَدَت

(١) قوله: (الأخ) سقط من (د).

(٢) قوله: (بعد الأب والجد) سقط من (س).

(٣) قوله: (عصباته) سقط من (ب).

(٤) في (د) و(س) و(ك) و(ع): بنت أخيها وبنت أختها.

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/٤٣)، والحاكم (٤٧٦٩)، والدارقطني (١٨٥١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٦٦١)، وفيه أم جعفر زوجة محمد بن علي، وهي أم عون بن محمد، قال في التقريب: (مقبولة)، وقد حسن إسناده ابن حجر والألباني، وقال الحافظ في التلخيص: (وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل علىٰ صحته عندهما)، ولم نقف علىٰ احتجاج أحمد به، بل ورد عنه خلافه، قال القاضي في التعليقة (٤/١٦٩): (روىٰ بكر بن محمد، عن أبيه قال: قيل لأبي عبد الله: غسل علي فاطمة رضي الله عنهما؟ قال: ليس له إسناد. وكذلك روىٰ الفضل بن زياد عنه قال: يروىٰ من طريق ضعيف)، ثم قال بعد ذلك: (يحتمل أن يكون قال ذلك مرة، ثم تبين صحته في الثاني؛ لأن أصحابنا رووا واعتمدوا عليه)، وهذا مجرد احتمال منه. ينظر: التلخيص الحبير ٢/٣٢٧، الإرواء ٣/١٦٢.

عَقِب موتِه، وكذا المطلَّقةُ[(١)] الرجعيَّةُ إذا أُبيحَت[(٢)].

(وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ أَمَتِهِ) المباحةِ له، ولو أُمَّ ولدٍ.

لكن أجنبيٌّ أَولىٰ مِن زوجةٍ وأَمَةٍ في تغسيلِ رَجلٍ، وأجنبيَّةٌ أَولىٰ مِن زوجٍ وسيِّدٍ في تغسيلِ امرأةٍ، وزوجٌ[(٣)] أَولىٰ مِن سيِّدٍ[(٤)]، وزوجةٌ[(٥)] أَولىٰ مِن أُمِّ ولدٍ.

(وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ) له **(دُونَ سَبْعِ سِنِينَ)**، ذكَرًا كان أو أُنثىٰ؛ لأنَّه

---

(١) قوله: (وكذا المطلقة) هو في (أ) و(س): والمطلقة.

(٢) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (أبيحت) أي: إذا كانت مسلمة، بخلاف الذِّمِّيَّة. انتهىٰ **تقرير المؤلِّف**.

وكتب علىٰ هامش (ح): قال في «الكافي»: فإن طلق الرجل زوجته فماتت في العدة؛ فإن كان الطلاق بائنًا فهي كالأجنبية لأنها محرمة عليه، فإن كانت رجعية وقلنا الرجعية مباحة له؛ فله غسلها وإلا فلا، وقال الزركشي في تغسيل المرأة زوجها: ويدخل فيه: المطلقة الرجعية؛ لأنها امرأته، وخُرِّج المنع بناء علىٰ تحريمها. انتهىٰ **من خطه**.

(٣) في (ب): والزوج.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (والزوج أولىٰ من السيد) مقتضاه: أنه يجوز للسيد تغسيل أمته المزوجة والمعتدة من زوج، وقد صرحوا بمنعه، قال في «الإقناع»: ولا يغسل سيد أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج، قال: م ص في شرحه: تبع المصنف في ذلك صاحب الفروع، واستشكله في «الإنصاف»، وقال في «تصحيح الفروع»، ومعناه أيضًا في «الإنصاف»: الذي يظهر أن هذه المسألة من تتمة كلام أبي المعالي، وإلا كيف يقال: [لا] يغسل السيد أمته المزوجة والمعتدة من زوج، ثم يحكي خلافًا في الأولوية فيما إذا اجتمع زوج وسيد، إلىٰ أن قال: فيقال: الصحيح من المذهب صحة غسل السيد لأمته المعتدة والمزوجة، وهو الذي قدمه المصنف، وأبو المعالي يقول: لا يغسلهما، قال: وإن لم يحمل علىٰ هذا يحصل تناقض. انتهىٰ.

ومنه تعلم ما في كلام الشيخ حيث قيَّد الأمة بالمباحة، ثم ذكر الأولوية فيما إذا اجتمع زوج وسيد، فيتأتىٰ ما ذكره في «تصحيح الفروع» من التناقض إن لم يحمل علىٰ أن ذلك علىٰ القولين، والأقرب للقواعد قول أبي المعالي، وهو المنع، وإن كان خلاف المصحح كما تقدم، والله تعالىٰ أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٥) في (ب) و(ك) و(د): والزوجة.

لا عورةَ له؛ ولأنَّ «إبراهيمَ ابنَ النبيِّ ﷺ غسَّله النساءُ»[(١)]، قال ابنُ المنذِرِ: أَجمَع كلُّ مَن نَحفظ عنه أنَّ المرأةَ تُغسِّل الصَّبيَّ الصغيرَ مِن غيرِ سُترةٍ، وتَمسُّ عورتَه، وتَنظر إليها[(٢)].

أمَّا مَن تمَّ له سبعُ سنينَ؛ فالمميِّزُ كرَجلٍ، والمميِّزةُ كامرأةٍ.

(وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مَنْ) يُباح **(لَهُ تَغْسِيلُهُ)**؛ كما لو مات رَجلٌ بينَ نِسوةٍ ليس فيهنَّ زوجةٌ ولا أَمَةٌ مباحةٌ له، أو ماتَت امرأةٌ بينَ رجالٍ ليس فيهم زوجٌ ولا سيِّدٌ لها، أو مات خُنثىٰ مشكِلٌ لم تَحضره أمةٌ له؛ **(يُمِّمَ)** الميتُ، أي: يَمَّمه الحاضرُ له في هذه الصُّور، ولا يُغسِّله؛ لأنَّه لا يَحصل بالغَسل مِن غيرِ مسٍّ تنظيفٌ ولا إزالةُ نجاسةٍ، بل ربَّما كَثُرَت.

وحَرُم أن يُيمَّم بدونِ حائلٍ علىٰ غيرِ مَحرمٍ.

ورَجلٌ أَولىٰ بخُنثىٰ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا مَدخلَ للرِّجالِ في غَسل الأقاربِ مِنَ النِّساء، ولا بالعكس.

وحَرُم أن يُغسِّل مسلمٌ كافرًا، أو يَحمله، أو يُكفِّنه، أو يَتَّبع جنازتَه، بل يُواريٰ لعدمٍ[(٣)].

---

(١) أخرجه الزبير بن بكار في المنتخب في أزواج النبي ﷺ (ص٥٨)، في قصة طويلة، وفيها: أن أم بردة هي من غسلت إبراهيم، وفي سنده إبهام وانقطاع. وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (١٩٢٦/٤)، أنه توفي في بيت أم بردة بنت المنذر، وهي التي أرضعته، فلم تزل ترضعه حَتَّىٰ مات عندها، وفي الروض الأنف للسهيلي ١٦٠/٢: أن الذي غسّل إبراهيم أم بردة مع أسماء بنت عميس، ومعهما علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. وذُكر غير ذلك. ينظر: أسد الغابة ١٥٢/١، البداية والنهاية ٢٥٠/٨.

(٢) ينظر: الأوسط ٣٣٨/٥، الإجماع ص ٤٤.

(٣) جاء في هامش (س): قوله: (لعدم) أي: من يواريه من الكفار. انتهىٰ تقرير.

ويُشترط لغسلِ الميتِ: طَهوريَّةُ ماءٍ، وإباحتُه، وإسلامُ غاسلٍ، إلّا نائبًا عن مسلمٍ نَواه، وعقلُه، ولو مميِّزًا أو حائضًا أو جُنُبًا.

(وَإِذَا أَخَذَ) أي: شرَع **(فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ)** وجوبًا، وهي ما بينَ سُرَّتِه ورُكبتِه فيمَن بلَغ عشرًا، ولعلَّ مثلَه: حرَّةٌ مميِّزةٌ[(١)]، وأمَّا ابنُ سبعٍ ـ ولعلَّ مثلَه: أمةٌ مميِّزةٌ[(٢)] ـ إلى عشرٍ؛ فالفَرجان[(٣)].

ومَن دونَ ذلك لا عورةَ له، كما تَقدَّم.

(وَجَرَّدَهُ) مِن ثيابه ندبًا؛ لأنَّه أَمكنُ في تغسيله، وأَبلغُ في تطهيره، وإنَّما غُسِّل[(٤)] ﷺ في قميصِه[(٥)]؛ لأنَّ فَضَلاتِه طاهرةٌ، فلَم يُخشَ تنجُّسُ قميصِه[(٦)].

(وَسَتْرُهُ عَنِ العُيُونِ) تحتَ سِترٍ في خيمةٍ أو بيتٍ إن أَمكَن؛ لأنَّه أسترُ له.

وكُرِه لغيرِ مُعينٍ في غسله حضورُه.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) أي: رأسَ الميتِ، غيرَ أُنثى حاملٍ، ويَكون رفعُه **(بِرِفْقٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ)**، بحيثُ يَكون كالمحتضَنِ في صدرِ غيرِه.

---

(١) قوله: (ولعل مثله حرة مميزة) سقط من (أ) و(س).

(٢) قوله: (أمةٌ مميِّزةٌ) هو في (أ): ابنة سبع، وفي (س): بنت سبع.

(٣) في (ب): الفرجان.

(٤) قوله: (وإنما غسِّل) هو في (أ) و(س): وغسل.

وكتب على هامش (س): قوله: (وغسل...) إلخ، جواب عن سؤال، تقديره أن يقال: كيف يجرد مع أن النبي ﷺ غُسِّل في قميص؟ فأجاب بما ذكر بعد. انتهى، **قرر المصنف بعضه.**

(٥) في (أ) و(س) و(د): قميص.

وغسل النبي ﷺ في قميص: أخرجه أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٤٣٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قال ابن عبد الهادي: (رواته ثقات)، صحّحه ابن حبان والحاكم والذهبي، وحسنه الألباني. ينظر: المحرر ١/٣٠٦، إرواء الغليل ٣/١٦٢.

(٦) تقدم الكلام عن فضلات النبي ﷺ ١/١٠٨ حاشية (٦).

(وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ) ؛ ليَخرج ما هو مستعدٌّ للخروج ، (وَيَكُونُ ثَمَّ) ، بفتحِ الثاءِ المثلَّثةِ ، أي : هناك (بَخُورٌ) ، بوزنِ «رسول» ؛ دفعًا للتأذِّي برائحةِ الخارجِ .

(وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ إِذَنْ) ؛ ليَدفعَ ما يَخرج بالعصرِ .

(وَيَلُفُّ) الغاسلُ بعدَ ذلك (عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً ، يُنَجِّيهِ) أي : يَمسح فرجَه (بِهَا ، وَيَغْسِلُ) وجوبًا (مَا عَلَيْهِ) أي : ما علىٰ بَدنِ الميتِ (مِنْ نَجَاسَةٍ) ؛ لأنَّ المقصودَ بغَسلِه[1] تطهيرُه حسَبَ الإمكانِ ، وظاهرُه : ولو بالمَخرجِ ، فلا يُجزِئ فيها الاستجمارُ .

(ثُمَّ يَنْوِي) الغاسلُ (غُسْلَهُ) ؛ لأنَّه طهارةٌ تعبديَّةٌ ، أَشبه[2] غسلَ الجنابةِ .

(وَيُسَمِّي) وجوبًا ، وتَسقط سهوًا ؛ كغسلِ الحيِّ .

(وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ) أي : الميتِ ثلاثًا ، (وَيُوَضِّئُهُ نَدْبًا) وضوءًا[3] كاملًا ؛ لحديثِ أُمِّ عطيَّةَ مرفوعًا في غسلِ ابنتِه : «ابْدَأْنَ بمَيامِنِها ومَواضعِ الوضوءِ منها» رَواه الجماعةُ[4] .

(وَلَا يُدْخِلُ) غاسلٌ (مَاءً فَمَهُ ، وَلَا أَنْفَهُ[5]) أي : الميتِ[6] ؛ خَشيةَ تحريكِ النَّجاسةِ بدخولِ الماءِ إلىٰ جوفِه ، (بَلْ) يُدخِل غاسلٌ (إِصْبَعَيْهِ) ؛ إبهامَه وسبَّابتَه (بِخِرْقَةٍ) عليهما ، (خَشِنَةٍ ، مَبْلُولَةٍ بِمَاءٍ بَيْنَ شَفَتَيْهِ) أي : الميتِ ، (فَيَمْسَحُ) بها

(١) في (د) : من غسله .
(٢) في (ب) : أشبهت .
(٣) قوله : (وضوءًا) سقط من (أ) و(س) و(د) .
(٤) أخرجه البخاري (١٦٧) ، ومسلم (٩٣٩) ، وأحمد (٢٧٣٠٢) ، وأبو داود (٣١٤٥) ، والترمذي (٩٩٠) ، والنسائي (١٨٨٤) ، وابن ماجه (١٤٥٩) .
(٥) في (ب) و(ع) : وأنفه .
(٦) قوله : (أي : الميت) سقط من (ب) .

(أَسْنَانَهُ، وَ) يُدخِلهما (فِي مَنْخِرَيْهِ، فَيُنَظِّفُهُمَا)، نصًّا[(١)]، فيَقوم ذلكَ[(٢)] مقامَ المضمضةِ والاستنشاقِ؛ لحديثِ: «إذا أَمرتُكم بأمرٍ فائْتُوا منه ما اسْتَطعتم»[(٣)].

(وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ) المضروبِ (رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ)؛ لأنَّ الرأسَ أشرفُ الأعضاءِ، والرَّغوةُ لا تَتعلَّق بالشَّعرِ.

(ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ) شِقَّه (الأَيْسَرَ)؛ للحديث السابقِ.

(ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَيْهِ) أي: الميتِ، أي: على جميعِ بَدنِه؛ لِيَعمَّه الغسلُ.

يَفعل ما تَقدَّم (ثَلَاثًا)، إلّا الوضوءَ، ففي المرَّة الأُولى فقط.

(يُمِرُّ يَدَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ) مِن الثلاث (عَلَى[(٤)] بَطْنِهِ)؛ لِيَخرُجَ ما تَخلَّف.

(فَإِنْ لَمْ يَنْقَ المَيِّتُ بِثَلَاثٍ) غَسلاتٍ؛ (زَادَ) في غسله (حَتَّى يَنْقَى)، إلى سبعٍ، فإن لم يَنقَ بسبعٍ؛ فالأَوْلى غسلُه حتى يَنقى، قاله في «الإقناع»[(٥)]، فقوله بعدَ ذلك: (ولا غُسل) أي[(٦)]: ولا يُعاد غسلُه بعدَ السَّبعِ، مُرادُه: لا يَجب ذلك؛ لئلَّا يُخالِف ما قدَّمه، والله أعلم[(٧)].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ٢/٢٨٣.
(٢) قوله: (ذلك) سقط من (أ) و(س).
(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) قوله: (على) سقط من (د).
(٥) ينظر: الإقناع ١/٢١٦.
كتب على هامش (ع): قال في «شرح الإقناع»: لأن المقصود من يغسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة، ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل، ولا فرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما، والله تعالى أعلم.
(٦) قوله: (قاله في «الإقناع»، فقوله بعدَ ذلك: ولا غُسل أي) هو في (أ) و(س): فقول «الإقناع» بعد.
(٧) قوله: (والله أعلم) سقط من (أ) و(س).

وكُرِه اقتصارٌ في غسله علىٰ مرَّةٍ إن لم يَخرج منه شيءٌ، فيَحرم الاقتصارُ ما دام يَخرج[(١)] شيءٌ علىٰ ما دونَ السَّبعِ[(٢)].

وسُنَّ[(٣)] قطعٌ علىٰ وترٍ؛ لحديثِ أُمِّ عطيَّةَ في غسلِ ابنتِه: «اغْسِلْنها وترًا، ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثرَ مِن ذلكِ إن رَأيتُنَّ» متَّفق عليه[(٤)]، والكافُ المكسورةُ في قوله: «من ذلكِ» خطابٌ لأُمِّ عطيَّةَ؛ لأنَّ غيرَها تبعٌ لها، أو خطابٌ للنِّسوةِ علىٰ لغةِ مَن لا يصرفُ الكافَ بتَثْنِيةٍ أو جَمعٍ[(٥)].

ولا تَجب مباشرةُ الغسلِ، فلَو تُرك تحتَ مِيزابٍ ونحوِه، وحضَر مَن يَصلح لغسله، ونوَىٰ وسَمَّىٰ، وعَمَّه الماءُ؛ كفَىٰ.

(وَيَجْعَلُ فِي) الغسلة (الأَخِيرَةِ) ندبًا (كَافُورًا) وسِدرًا؛ لأنَّه[(٦)] يُصلِّب الجسدَ، ويَطرد عنه الهوامَّ برائحته.

(وَيُكْرَهُ مَاءٌ حَارٌّ) إن (لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ) لشدَّةِ بَردٍ؛ لأنَّه يُرخي البَدنَ، فيُسرِع الفسادُ إليه، والباردُ يُصلِّبه ويُبعده عن الفسادِ.

وكُرِه أيضًا خِلالٌ، وأُشنانٌ لم يُحتج إليه، فإن احتِيج إلىٰ شيءٍ منها؛ لم يُكرَه.

---

(١) في (ب): يخرج منه.

(٢) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (علىٰ ما دون السبع) أي: يستحب تكرار غسله إذا جاوز السبع حتىٰ ينقىٰ، وأما إذا لم ينق قبل السبع؛ وجب الغسل إلىٰ السبع، والحاصل أن إعادة الغسل إذا لم ينق إلىٰ السبع واجب، وأما بعد السبع فإعادة الغسل مستحبة لا واجبة، والواجب إنما هو الوضوء فقط، كما صرح به في ق ع وغيره، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) في (د): ويسنُّ.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

(٥) قوله: (أو خطاب للنسوة علىٰ لغة من لا يصرف الكاف بتثنية أو جمع) سقط من (أ) و(س).

(٦) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (لأنَّه) ضميره عائد علىٰ الكافور. انتهىٰ تقرير المؤلف.

ويَكون الخِلالُ إذَنْ[١] مِن شجرةٍ ليِّنةٍ كالصَّفصاف[٢].

وكُرِه تسريحُ شَعرِ ميتٍ.

وسُنَّ أن يُضفَر شَعرُ أُنثى ثلاثَة قُرونٍ، وسَدلُه[٣] وراءَها.

وسُنَّ تَنشيفُ الميت[٤].

قال في «الإقناع»: وإن خرَج منه شيءٌ بعدَ الثلاثِ؛ أُعِيد وُضوءُه[٥].

قال في «شرحه»: قال في «المبدِع» و«شرحِ المنتهى»: وجوبًا، كالجُنُبِ إذا أَحدَث بعدَ غُسله؛ لتكونَ طهارتُه كاملةً[٦].

قال المصنِّفُ في حاشيةِ «المنتهى»: وهذا إنَّما يَظهر على القولِ بوجوبِ الوضوءِ. انتهى[٧].

ويُمكن أن يُجاب: بأنَّ الغَسلاتِ الثلاثِ لقوَّتِها لا يَجب معها الوضوءُ، بخلافِ ما بعدَها، فلِضَعفِها بعدمِ وجودِ نظيرِها في غُسلِ الحيِّ؛ جُبِرَت بالوضوءِ وجوبًا، فما ذكرَه في «المبدع» و«شرح المنتهى» متوجِّه، والله أعلم[٨].

ثمَّ إن خرَج منه شيءٌ مِن السَّبيلَين أو غيرِهما بعدَ سبعٍ؛ حُشِي بقُطنٍ، فإن

---

(١) قوله: (إذن) سقط من (د).
(٢) جاء في هامش (أ): بالفتح: الخلاف، بلغة أهل الشام، قاله الأزهري. شرح الإقناع.
(٣) في (د): وسدلها.
(٤) قوله: (وسُنَّ تنشيف الميت) هو في (أ) و(س): وتنشيف.
(٥) ينظر: الإقناع ١/٢٦.
(٦) ينظر: المبدع ٣/١١٠، معونة أولي النهى ٣/٣٧، كشاف القناع ١/٧٤.
(٧) ينظر: حاشية المنتهى للبهوتي ١/٣٥٠.
(٨) قوله: (وجوبًا. فما ذكره في «المبدع» و«شرح المنتهى» متوجِّه، والله أعلم) هو في (أ) و(س): فالأولى ما قاله في «المبدع» و«شرح المنتهى».

لم يَستمسك فبِطِينٍ حُرٍّ[١]، ثمَّ يُغسل المَحلُّ، ويُوضَّأ وجوبًا.

وإن خرَج بعدَ تَكفينه؛ لم يُعَد الغُسلُ[٢].

(وَمُحْرِمٌ) بحجٍّ أو عمرةٍ **(مَيِّتٌ: كَحَيٍّ، يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)**، لا كافورٍ.

(وَيُجَنَّبُ) ـ بالبناءِ للمفعولِ[٣] ـ المُحرِمُ **(الطِّيبَ)** مطلقًا[٤]، **(وَلَا يُلْبَسُ)**، بالبناء للمفعول، ميِّتٌ[٥] **(ذَكَرٌ مَخِيطًا)**؛ مِن قميصٍ ونحوِه، **(وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ)** أي: المُحرِمِ الذَّكرِ[٦]، **(وَلَا)** يُغطَّى[٧] **(وَجْهُ أُنْثَى)** مُحرِمةٍ، ولا يُؤخذ شيءٌ مِن شَعرِهما أو ظُفرِهما؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في مُحرِمٍ ماتَ: «غَسِّلوه بماءٍ وسِدرٍ، وكَفِّنوه في ثَوبَيه، ولا تُحنِّطوه، ولا تُخمِّروا رأسَه؛ فإنَّه يُبعَث يومَ القيامةِ مُلبِّيًا»[٨].

ولا تُمنع معتدَّةٌ مِن الطيبِ.

وتُزال[٩] اللُّصوقُ لغُسلٍ واجبٍ إن لم يَسقط مِن جسده شيءٌ بإزالتِها، فيُمسح عليها؛ كجبيرةِ الحيِّ، ويُزال خاتمٌ ونحوُه ولو ببَرْدِه.

---

(١) **كتب على هامش (س)**: قوله: (حُرٍّ) بضمِّ الحاء، وتشديد الراء: خالص. انتهى **تقرير المؤلف**.

(٢) **كتب فوقها في (ب)**: أي ولا وضوء.

وكتب على هامش (ع): أي لما في ذلك من المشقة بالاحتياج إلى إخراجه من الكفن، وإعادة غسله، وتطهير أكفانه، وتجفيفها أو إبدالها، ثم لا يؤمن أن يخرج شيء بعد ذلك، والله أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٣) قوله: (بالبناء للمفعول) سقط من (أ) و(س).

(٤) **كتب على هامش (س)**: قوله: (مطلقًا) أي: سواء الذكر والأنثى. انتهى **تقرير**.

(٥) قوله: (ميت) سقط من (أ).

(٦) قوله: (أي المحرم الذكر) سقط من (أ) و(س).

(٧) قوله: (يغطَّى) سقط من (أ) و(س).

(٨) أخرجه البخاري (١٢٦٥، ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٩) في (د): ويزال.

(وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ[١]، وَ) لَا (مَقْتُولٌ[٢] ظُلْمًا)، ولو أُنثَيَين أو غيرَ مُكلَّفين، فيُكره؛ كما في «المنتهى» تبعًا لـ«التَّنقيح»[٣].

وفي «الإقناع»: يَحرم ذلك[٤]؛ والأصل فيه: «أنَّه[٥] ﷺ في شهداءِ أُحدٍ أمَر بدَفنهم بدِمائهم، ولم يُغسِّلهم»[٦].

ورَوى أبو داودَ عن سعيدِ بنِ زيدٍ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقول: «مَن قُتل دونَ مالِه فهو شهيدٌ، ومَن قُتل دونَ أهلِه فهو شهيدٌ[٧]» وصحَّحه التِّرمذيُّ[٨].

(إلَّا) أن يَكون الشهيدُ والمقتولُ ظلمًا قد[٩] وجَب عليهما الغُسلُ قبلَ الموتِ (لِنَحْوِ جَنَابَةٍ) وحيضٍ ونفاسٍ وإسلامٍ، فيُغسَّلان وجوبًا.

(وَيُدْفَنُ) وجوبًا مَن لا يُغسَّل منهما (فِي ثِيَابِهِ) التي قُتل فيها (بِدَمِهِ)، إلَّا أن يُخالطه[١٠] نجاسةٌ، فيَجب غَسلُها[١١]، (بَعْدَ نَزْعِ سِلَاحٍ وَجِلْدٍ عَنْهُ)؛ لِما روَى

---

(١) قوله: (معركة) سقط من (ب).
(٢) قوله: (ولا مقتول) هو في (أ) و(س): ومقتول.
(٣) ينظر: التنقيح ص ١٢٨، المنتهى مع حاشية عثمان ١/٣٨٩.
(٤) ينظر: الإقناع ١/٢١٨.
(٥) قوله: (والأصل فيه أنَّه) هو في (أ) و(س): لأنه.
(٦) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٧) قوله: (ومن قتل دون أهله فهو شهيد) سقط من (د).
(٨) رواه أحمد (١٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعًا، صححه الترمذي، وابن تيمية، والألباني. ينظر: الفتاوى الكبرى ٣/٥٥٤، إرواء الغليل ٣/١٦٤.
(٩) في (ب): فقد.
(١٠) في (د): تخالطه.
(١١) كتب على هامش (س): قوله: (فيجب غسلها) أي: الدم والنجاسة. انتهى تقرير.
وكتب على هامش (ع): قوله: (غسلهما) أي: الدم، والنجاسة التي خالطت الدم. [العلامة السفاريني]
وكتب على هامش (ع): وإن قتل وعليه حدث أصغر؛ لم يوضأ. [العلامة السفاريني].

أبو داودَ وابنُ ماجَه عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بقَتلىٰ أُحدٍ أن يُنزع عنهم الحديدُ والجُلودُ، وأن يُدفَنوا في ثِيابِهم بدِمائِهم»[(١)].

(فَإِنْ سُلِبَهَا)، بالبناء للمفعول؛ **(كُفِّنَ بِغَيْرِهَا)** وجوبًا، ولا يُصلَّىٰ عليه[(٢)].

(وَسقْطٌ) ـ بتَثليثِ السِّينِ ـ، مبتدأٌ، وسوَّغ الابتداءَ به وصفُه بقوله[(٣)]: **(لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)** فأكثَرَ، والخبرُ قولُه[(٤)]: **(كَمَولُودٍ حَيًّا)**، فيُغسَّل[(٥)] ويُصلَّىٰ عليه وإن لم يَستهلَّ؛ لقولِه ﷺ: «والسّقطُ يُصلَّىٰ عليه، ويُدعىٰ لوالِدَيه بالمغفرةِ والرَّحمةِ» رَواه الإمام أحمدُ وأبو داودَ[(٦)].

وتُستحبُّ تسميتُه، فإن جُهل أذكرٌ أم أُنثىٰ؛ سُمِّي بصالحٍ لهما؛ كشجرةٍ[(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٧)، وأبو داود (٣١٣٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٨١٢)، وفي إسناده علي ابن عاصم الواسطي، قال الذهبي في الكاشف: (ضعفوه)، وهو من رواية عطاء بن السائب، قال ابن حجر: (وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط)، وضعف الحديث النووي والألباني. ينظر: الخلاصة ٩٤٦/٢، التلخيص الحبير ٢٧٦/٢، الإرواء ١٦٥/٣.

(٢) **كتب فوقها في (ب)**: أي ولا يغسل.

(٣) قوله: (مبتدأ، وسوغ الابتداء به وصفه بقوله) سقط من (أ) و(س).

(٤) قوله: (والخبر قوله) سقط من (أ) و(س).

(٥) في (أ) و(د): يغسَّل.

(٦) أخرجه أحمد (١٨١٦٢)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٥٠٧)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح وقفه الدارقطني. وأخرجه الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (١٥٠٨)، والحاكم (١٣٤٥)، من حديث جابر رضي الله عنه، ورجح وقفه الترمذي والنسائي والدارقطني. وأخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال ابن عبد الهادي: (إسناده جيد)، وصححه الألباني. ينظر: المحرر (٩٦٥)، الفتح ٤٨٩/١١، التلخيص الحبير ٢٦٦/٢، الإرواء ١٤٦/٦.

(٧) **كتب علىٰ هامش (ب)**: أي: وطلحة.

وكتب في هامش (د): قوله: (كشجرة) الأولىٰ أن يقال: (كطلحة) كما نبه عليه الخلوتي في حاشيته، فالتمثيل بطلحة أولىٰ من تمثيل الشيخ عثمان بشجرة، والله أعلم. **محمد بن عمر**.

(وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ) لعدمِ الماءِ أو غيرِه؛ كالحَرقِ والجُذامِ والتَّبضيعِ[(١)]؛ **(يُمِّمَ)**؛ كالجُنُبِ إذا تَعذَّر عليه الغُسلُ.

وإن تَعذَّر غَسلُ[(٢)] بعضه؛ غُسل ما أَمكَن، ويُمِّم الباقي.

(وَ) يَجب **(عَلَى غَاسِلٍ سَتْرُ شَرٍّ)** رآه مِن الميتِ[(٣)]؛ كسوادِ وجهٍ وعيبٍ ببدَنِه[(٤)]، لا إِظهَارُ خيرٍ[(٥)].

ونَرجو للمحسِنِ، ونخافُ علىٰ المُسيءِ، ولا نَشهد إلّا لمَن شَهِد له النبيُّ ﷺ.

ويَحرُم سوءُ الظَّنِّ بمسلمٍ ظاهرِ العدالةِ[(٦)]، ويُستحبُّ ظنُّ الخيرِ بالمسلم.

(فصل)

في الكَفَن

(يَجِبُ كَفَنُهُ) أي: الميتِ **(فِي مَالِهِ)**؛ لقولِه ﷺ في المُحرِمِ: «كَفِّنوه في ثَوبَيه»[(٧)]، حالَ كونِ الكفنِ[(٨)] **(مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ)** على الميِّتِ[(٩)] ولو برَهنٍ،

---

(١) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (والتبضيع) بالضاد المعجمة، أي: التقطيع. انتهى **تقرير**.
(٢) قوله: (غسل) سقط من (س).
(٣) **كتب علىٰ هامش (ع)**: أي: إلا علىٰ مشهور ببدعة مضلة، أو قلة دين، أو فجور، فيستحب ستر خيره، وإظهار شره تنفيرًا عنه كما صرحوا به، والله أعلم. **[العلامة السفاريني]**.
(٤) قوله: (كسواد وجه وعيب ببدنه) سقط من (أ) و(س).
(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: بل يستحب إن لم يكن متجاهرًا بالذنوب أو من أهل البدع، فيستحب إظهار شره، وستر خيره؛ ليرتدع نظيره. اهـ. **«إقناع»**.
(٦) **كتب علىٰ هامش (ع)**: وأنه لا حرج بالظن السوء لمن ظاهره السوء. **[العلامة السفاريني]**.
(٧) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٨) قوله: (حال كون الكفن) سقط من (أ) و(س).
(٩) قوله: (على الميت) سقط من (أ) و(س).

(وَغَيْرِهِ) مِن وصيَّةٍ وميراثٍ؛ لأنَّ[(١)] المُفلِس يُقدَّم بالكِسوةِ علىٰ الدَّين، فكذا الميتُ.

فيَجب لحقِّ اللهِ تَعالىٰ وحقِّ الميتِ: ثوبٌ[(٢)] لا يَصِف البَشرةَ، يَستر جميعَه مِن ملبوسِ مِثلِه[(٣)]، ما لم يُوصِ بدونِه، والجديدُ أفضلُ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) للميتِ مالٌ؛ (فَـ)ـكَفنُه ومُؤْنَةُ تجهيزِه (عَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ)؛ لأنَّ ذلك يَلزمه حالَ الحياةِ، فكذا بعدَ الموتِ.

(غَيْرَ زَوْجٍ[(٤)])، فلا يَلزمه كفنُ زوجتِه ولو غنيًّا؛ لأنَّ الكِسوةَ وجبَتْ عليه بالزَّوجيَّة والتمكُّنِ مِن الاستمتاعِ، وقد انقَطَع ذلك بالموت.

(ثُمَّ) إن عُدِم مالُ الميتِ ومَن تَلزمه نفقتُه؛ فكفنُه (مِنْ بَيْتِ المَالِ) إن كان مسلمًا.

(ثُمَّ) إن تَعذَّر بيتُ المالِ؛ فكفنُه (عَلَىٰ غَنِيٍّ) مسلمٍ (عَلِمَ بِهِ) أي: الميتِ، قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: مَن ظنَّ أنَّ غيرَه لا يَقوم به؛ تَعيَّن عليه[(٥)].

(وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ)؛ لقولِ عائشةَ: «كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّة جُدُدٍ يَمانِيَةٍ[(٦)] ليس فيها قميصٌ ولا

---

(١) في (أ): لأنَّه.
(٢) كتب في هامش (أ): بدلٌ من (كفن)، أو خبر لمحذوف تقديره: [والواجب] ثوبٌ. إقناع.
(٣) كتب علىٰ هامش (ع): أي في الجمع والأعياد. [العلامة السفاريني].
(٤) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (غير زوج) أي: إن لم يكن قريبًا للزوجة كابن العم، فإذا كان وارثًا لها بجهة القرابة؛ كانت عليه نفقتها مع إيساره، فيجب عليه تكفينها إذن، والله أعلم. [العلامة السفاريني].
(٥) ينظر: الفروع ٣/٣١٥.
(٦) زاد في (أ) و(س): بالتخفيف.

عمامةٌ، أُدرِج فيها دَرْجًا» متَّفق عليه[١].

والسَّحوليَّة: نسبةً إلىٰ سَحولَ؛ كـ: «رَسول»، بلدةٍ باليمن، تُجلَب منها الثِّيابُ، وتُنسب[٢] إليها علىٰ لفظها، كما في «المصباح»[٣].

ويُقدَّم بتكفينٍ مَن يُقدَّم[٤] بغسلٍ، ونائبُه كهُو، والأَولىٰ تولِّيه بنفسه.

(تُجَمَّرُ)، بضمِّ التاء المثنَّاةِ فوقُ[٥]، وفتحِ الميم[٦] المشدَّدةِ، أي: تُبخَّر اللَّفائفُ بعدَ رشِّها بماءِ وردٍ أو غيرِه؛ ليَعلَقَ بها البَخُورُ[٧].

(وَيُبْسَطُ بَعْضُهَا) أي: اللَّفائفِ **(عَلَىٰ بَعْضٍ)**، ويَكون أَوسعُها وأَحسنُها أَعلاها، وهي[٨] ما يَلِي الأرضَ حالَ بَسطِها؛ لأنَّ عادةَ الحيِّ جعلُ الظاهرِ أَفخَر ثيابِه.

(وَ) يُجعل **(الحَنُوطُ)** ـ وهو أخلاطٌ مِن طيبٍ، يُعَدُّ للميتِ خاصَّةً[٩] ـ **(فِيمَا بَيْنَهَا[١٠])** أي: اللفائفِ[١١]، لا فوقَ العُليا؛ لكراهةِ عمرَ[١٢] ....

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٦٩)، والبخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، واللفظ لأحمد.
(٢) في (س): ونسب.
(٣) ينظر: المصباح المنير ١/٢٦٨.
(٤) في (س): وتقدم بتكفين من تقدم.
(٥) قوله: (فوق) سقط من (ب)، وهو في (د) و(ك) و(ع): الفوقية.
(٦) قوله: (الميم) سقط من (د).
(٧) قوله: (بها البخور) سقط من (أ).
(٨) كذا في (ب)، وفي باقي النسخ: وهو.
(٩) قوله: (خاصة) سقط من (د).
(١٠) في (د) و(ع): بينهما.
(١١) قوله: (أي اللفائف) سقط من (أ) و(س)، وهو في (ك): أي بين اللفائف.
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٨٩٦)، عن عمر رضي الله عنه قال: «لا تحنطوني بمسك»، مداره علىٰ حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

وابنِه[١] وأَبي هريرةَ رضي الله عنهم[٢].

(وَيُوضَعُ) الميتُ **(عَلَيْهَا)** أي: اللفائفِ حالَ كَونِه **(مُسْتَلْقِيًا)**؛ لأنَّه أَمكنُ لإدراجه فيها.

(وَيُجْعَلُ قُطْنٌ مُحَنَّطٌ)، بتشديد النُّونِ المفتوحةِ[٣]، أي: فيه حنوطٌ **(بَيْنَ أَلْيَتَيهِ)** أي: الميتِ، **(وَيُشَدُّ)** أي: يُربطُ[٤] **(عَلَيْهِ)** أي: القطنِ **(بِخِرْقَةٍ مَشْقُوقَةِ الطَّرَفِ)** كالتُّبَّانِ، وهو سراويلُ بلا أكمامٍ، **(تَجْمَعُ)** الخِرقةُ **(أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ)** أي: الميتِ؛ لِرَدِّ الخارجِ، وإخفاءِ ما ظهَر مِن الرَّوائحِ.

(وَ) يُجعل الباقي مِن القطنِ المحنَّطِ **(عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ)**؛ عَينَيه، ومَنخِرَيه[٥]، وأُذنَيه، وفمِه؛ لِما في ذلك مِن منعِ دخولِ الهوامِّ.

(وَ) على **(مَوَاضِعِ سُجُودِهِ)**؛ رُكبتَيه، ويدَيه، وجَبهتِه، وأنفِه، وأطرافِ قدمَيه؛ تشريفًا لها.

وكذا مغابنُه؛ كطيِّ رُكبتَيه، وتحتَ إبطيَه، وسرَّتِه؛ «لأنَّ ابنَ عمرَ كان يَتتبَّع[٦] مَغابنَ الميتِ ومَرافِقَه بالمِسكِ»[٧].

وإن طُيِّب كلُّه فحسنٌ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٥٨)، عن ابن عمر: «أنه كره الحنوط على النعش»، وفيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٢٠٩)، عن قيس بن رافع: «أن أبا هريرة أوصى أهله حين توفي: أن لا يظهروا عليه الطيب، ولا يجعلوه في قطيفة حمراء»، ولا بأس بإسناده.

(٣) قوله: (بتشديد النون المفتوحة) سقط من (أ) و(س).

(٤) قوله: (أي يربط) سقط من (أ).

(٥) في (س): ومنخره.

(٦) في (ب): يتبع.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٦١٤١)، وابن المنذر (٢٩٩٤)، وإسناده صحيح.

(وَيُلَفُّ) الميتُ بعدَ ذلك **(فِيهَا)** أي: اللَّفائفِ، فيُردُّ طَرفُ[1] اللِّفافةِ العُليا ـ وهي التي تَلِي جسدَ الميتِ مِن الجانب الأيسرِ ـ علىٰ شِقِّه الأيمنِ، ثمَّ يُردُّ طرفُها الأيمنُ علىٰ الأيسر، ثمَّ الثانيةُ ثمَّ الثالثةُ كذلك.

(وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ فَاضِلِ كَفَنٍ) مِن لِفافةٍ فأكثرَ **(عِنْدَ رَأْسِهِ)**؛ لشرفِه، ويُعيد الفاضلَ علىٰ وجهِه ورجلَيه بعدَ جَمعِه؛ ليصيرَ الكفنُ كالكيس فلا يَنتشر، ثمَّ يَعقد اللَّفائفَ، وتُحَلُّ في القبر.

(وَإِنْ كُفِّنَ) رجلٌ **(فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ؛ جَازَ)** أي: لم يُكره؛ «لأنَّه عليه الصلاة والسلام أَلبَس عبدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ قميصَه لمَّا ماتَ» رَواه البخاريُّ[2]، وعن عمرِو بنِ العاصِ: «أنَّ الميتَ يُؤزَّر ويُقمَّص، ويُلَفُّ بالثالثة[3]»[4].

والسُّنَّةُ إذَنْ: أن يُجعل المِئزَرُ ممَّا يَلِي جسدَه، ثمَّ يُلبَس القميصَ، ثمَّ يُلَفُّ، كما يَفعل الحيُّ، وأن يَكون القميصُ بكُمَّين ودَخارِيصَ[5]؛ كقميصِ الحيِّ.

ولا يُحَلُّ الإزارُ في القبر.

ولا يُكره تكفينُ رَجلٍ في ثَوبَين؛ لِما تَقدَّم في المُحرِمِ مِن قولِه ﷺ: «وكفِّنوه في ثَوبَيه»[6].

(وَيُكْرَهُ) تكفينُه في أكثرَ مِن ثلاثِ لَفائفَ، و**(تَعْمِيمُهُ)** أي: الميتِ؛ لما

---

(١) في (أ) و(س): طرفه.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) في (ب) و(ك): بالثلاثة. والمثبت موافق لمصادر الحديث.
(٤) أخرجه مالك (١/٢٢٤)، ومن طريقه عبد الرزاق (٦١٨٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٦٨٩)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وليس عن عمرو رضي الله عنهما. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.
(٥) في (أ) و(س): ودخارص.
(٦) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

تقدَّم في حديثِ عائشةَ مِن قولِها: «ولا عمامة»[(١)].

(وَ) يُكره تطييبُه بوَرْسٍ و(زَعْفَرَانٍ)؛ لأنَّ العادةَ غيرُ جاريةٍ بالتطيُّب به، وإنَّما يُستعمل لغذاءٍ أو زينةٍ.

(وَتُكَفَّنُ امْرَأَةٌ) وخُنثىٰ ندبًا (فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ) بِيضٍ مِن قُطنٍ، وهي (إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ)، قال ابنُ المنذِرِ: أكثرُ مَن نَحفظ عنه مِن أهلِ العلمِ يَرىٰ أن تُكفَّن[(٢)] المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ. انتهىٰ[(٣)]، فتُؤزَّر بالمِئزَرِ، ثمَّ تُلبَس القميصَ، ثمَّ تُخمَّر بالمِقنَعةِ، ثمَّ تُلَفُّ باللِّفافتَين، كما في «المبدِع»[(٤)].

ويُكفَّن صبيٌّ في ثوبٍ، ويُباح في ثلاثةٍ ما لم يَرِثه غيرُ مكلَّفٍ.

وصغيرةٌ في قميصٍ ولِفافتَين.

(وَالوَاجِبُ) للميتِ مطلقًا (ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ)؛ لأنَّ العورةَ المغلَّظةَ يُجزِئ في سَترها ثوبٌ واحدٌ، فكفنُ الميتِ أَولىٰ.

(وَيَحْرُمُ) تكفينُ الميتِ ولو امرأة (بِحَرِيرٍ)[(٥)].

(وَلَا يُجْبَىٰ)، بالبناء للمفعول، أي: لا يُجمع مِن النَّاس (كَفَنٌ لِعَدَمِ) ما يُكفَّن به ميتٌ (إِنْ أَمْكَنَ سَتْرُهُ) أي: الميتِ (بِحَشِيشٍ وَنَحْوِهِ)؛ كورقِ شجرٍ ونحوِه؛ لحصولِ المقصودِ بلا إهانةٍ.

---

(١) قوله: (لما تقدَّم في حديث عائشة من قولها: ولا عمامة) هو في (أ) و(س): لحديث عائشة. والحديث أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٢) في (ب): تكفين.

(٣) ينظر: الأوسط ٥/٢٥٦.

(٤) ينظر: المبدع ٣/١٣٥.

(٥) قوله: (ولو امرأة بحرير) هو في (أ) و(س): بحرير ولو لامرأةٍ.

(فصل)

في الصلاة على الميت

تَسقط بمكلَّفٍ[١]، وتُسنُّ جماعةً، وألَّا تَنقص الصُّفوفُ عن ثلاثةٍ.

(وَيَقِفُ إِمَامٌ) ومنفردٌ **(عِنْدَ**[٢] **صَدْرِ رَجُلٍ)** أي: ذكرٍ، **(وَ)** عندَ **(وَسَطِ)**، بفتحِ السِّينِ المهمَلةِ **(امْرَأَةٍ)** أي: أُنثى، **(نَدْبًا)** فيهما[٣]، والخُنثى بينَ ذلك.

والأَولى بالصلاةِ[٤] وصيُّه العدلُ، فسيِّدٌ برَقيقه، فالسُّلطانُ، فنائبُه الأميرُ، فالحاكمُ، فالأَولى بغَسلِ رَجلٍ، فزوجٌ بعدَ ذوي الأرحامِ.

ومَن قدَّمه وليٌّ لا وصيٌّ: بمَنزلته.

وإذا اجتَمعَت جنائزُ؛ قدِّم إلى الإمامِ أفضلُهم ـ كما تَقدَّم ـ، فأَسنُّ، فأَسبقُ، ويُقرع مع التَّساوي.

وجمعُهم بصلاةٍ أفضلُ.

ويُجعل وسَطُ أُنثى حِذاءَ صَدرِ ذَكرٍ، وخُنثى بينَهما.

(وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا)؛ «لتكبيرِ النبيِّ ﷺ على النَّجاشيِّ أربعًا» متَّفق عليه[٥]، **(يَقْرَأُ فِي الأُولَى)** أي: بعدَ التَّكبيرةِ الأُولى، وهي تكبيرةُ الإحرامِ **(بَعْدَ التَّعَوُّذِ)** والبسملةِ؛ **(الفَاتِحَةَ)** سرًّا، ولو ليلًا؛ لِما روَى ابنُ ماجَه عن أُمِّ شَريكٍ الأنصاريَّةِ

---

(١) كتب على هامش (ع): قوله: (بمكلف...) إلخ، ولو أنثى أو خنثى. دليل.

(٢) قوله: (عند) سقط من (د).

(٣) قوله: (فيهما) سقط من (أ) و(س).

(٤) في (أ) و(س): بها.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

قالت: «أَمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَقرأ علىٰ الجِنازةِ بفاتحةِ الكتابِ»[(١)]، ولا يَستفتح، ولا يَقرأ[(٢)] سورةً معها، **(وَفِي)** التكبيرةِ **(الثَّانِيَةِ)** أي: بعدَها **(يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، كَ)**ـما يُصلِّي عليه **(فِي تَشَهُّدٍ)** أخيرٍ[(٣)]؛ «لأنَّه ﷺ لمَّا سُئِل كيفَ نُصلِّي عليك، علَّمهم ذلك»[(٤)].

(وَيَدْعُو لِلمَيِّتِ فِي) التَّكبيرةِ **(الثَّالِثَةِ)** مخلِصًا؛ لحديثِ: «إذا صَلَّيتم علىٰ الميتِ فأَخلِصُوا له الدُّعاءَ» رَواه أبو داودَ وابنُ ماجَه، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ[(٥)]، **(فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا؛ إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنقَلَبَنَا[(٦)])** أي: مُنصرَفَنا، **(وَمَثْوَانَا)** أي: مَأوانا، **(وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا»)** رَواه الإمام أحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجَه، مِن حديثِ أَبي هريرةَ[(٧)]، لكن زادَ فيه الموفَّقُ: «وأنتَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ».

---

(١) أخرجه الشافعي كما في المسند (ص ٣٥٨)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٦٩٥٨)، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ وهو متروك، وضعفه النووي. ينظر: الخلاصة ٢/٩٧٥.

(٢) في (أ): ولا نستفتح، ولا نقرأ، وفي (س): ولا نستفتح، ولا يقرأ.

(٣) قوله: (أخير) هو في (أ): أي.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦)، وحسنه الألباني. ينظر: الإرواء ٣/١٧٩.

(٦) في (أ): متقلبنا.

(٧) أخرجه أحمد (٨٨٠٩)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤) والنسائي في الكبرىٰ (١٠٨٥٦)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم (١٣٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورجح أبو حاتم والدارقطني إرساله، والرواية المرسلة أخرجها عبد الرزاق (٦٤١٩)، وابن أبي شيبة (١١٣٥٦)، ورجح البخاري أن الصواب وقفه علىٰ عبد الله بن سلام، وصححه ابن حبان والحاكم وابن الملقن. ينظر: علل ابن ابي حاتم ٣/٥١٧، علل الدارقطني ٩/٣٢١، البدر المنير ٥/٢٧١.

ولفظُ السُّنَّةِ: («اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ)، بضمِّ النُّونِ والزاي، وقد تُسكن الزاي، أي: قِرَاه، وهو ما يُقدَّم للضيف، (وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ)، بفتحِ الميم: موضعُ الدُّخولِ، وبضمِّها: الإدخالُ، (وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ)، بالتَّحريك: المطرُ المنعقِدُ، (وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ») رَواه مسلمٌ مِن حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ أنَّه سَمِع النبيَّ ﷺ يَقول ذلك على جِنازةٍ، حتى تَمنَّى أن يَكون ذلك الميتَ، وفيه: «وَأَبْدِلْهُ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ»[(١)]، وزاد[(٢)] الموفَّق لفظ: «مِن الذُّنوب»، (وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ)؛ لأنَّه لائقٌ بالحال.

(وَيُؤَنِّثُ الضَّمِيرَ) في صلاةٍ[(٣)] (عَلَى أُنْثَى)، فيَقول: «اللَّهمَّ اغفرْ لها وارحَمها...» إلى آخرِه.

ولا يَقول في ظاهرِ كلامِهم: «وأَبدلها زوجًا خيرًا مِن زوجها».

ويُشير مُصلٍّ بما يَصلح لهُما على خُنثى، فيَقول: «اللَّهمَّ اغفرْ لهذا الميتِ» ونحوَه.

(وَإِنْ كَانَ) الميتُ (صَغِيرًا)، أو بلَغ مجنونًا واستمرَّ؛ (قَالَ) مُصلٍّ (بَدَلَ الاسْتِغْفَارِ) أي: الدُّعاءِ (لَهُ) بأن يَقول بعدَ: «ومَن توفَّيته منَّا فتوفَّه عليهما»: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا) أي: سابقًا مهيِّئًا لمصالح أبوَيه في الآخرة، سواءٌ مات في حياتهما أو بعدَ موتِهما، (وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).
(٢) في (د): زاد.
(٣) في (د) و(ك): صلاته.

وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ)؛ لحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ مرفوعًا: «السِّقْطُ يُصلَّى عليه، ويُدعى[١] لوالدَيه بالمغفرةِ والرَّحمةِ»، وفي لفظٍ: «بالعافية والرَّحمة» رَواهما أحمدُ[٢]، وإنَّما عُدِل عن الدُّعاء له بالمغفرة إلى الدُّعاء لوالدَيه بذلك؛ لأنَّه شافعٌ غيرُ مشفوعٍ فيه، ولم يَجرِ عليه قلمٌ.

وإن لم يُعلم إسلامُ والدَيه؛ دعَا لمَوالِيه.

(وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا) ولا يَدعو، ولا يَتشهَّد، ولا يُسبِّح، **(وَيُسَلِّمُ)** تسليمةً **(وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ)**، نصًّا؛ لأنَّه أَشبهُ بالحال، وأكثرُ ما رُوي في التَّسليم[٣]، ويَجوز تِلقاءَ وجهِه، وثانيةٌ[٤].

وسُنَّ وقوفُه حتى تُرفَعَ[٥].

---

(١) في (ب): ويدعو.

(٢) أخرجه أحمد (١٨١٧٤، ١٨١٨١)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وصححه أحمد، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والألباني. ينظر: زاد المعاد ٤٩٣/١، التلخيص الحبير ٢٦٨/٢، إرواء الغليل ١٦٩/٣.

(٣) ينظر: مسائل ابن هانئ ١٨٧/١، زاد المسافر ٣٠٤/٢.
قال ابن القيم في زاد المعاد (٤٩٢/١): (قال أحمد بن القاسم: قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال: «لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه»، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وواثلة بن الأسقع وابن أبي أوفى وزيد بن ثابت). أثر ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه عبد الرزاق (٦٤٥٠)، وابن أبي شيبة (١١٤٩١)، وأحمد في مسائل أبي داود (١٠٣٢)، وغيرهم، وإسناده صحيح. وأثر ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه عبد الرزاق (٦٤٤٤)، وابن أبي شيبة (١١٤٩٣)، وغيرهما بسند لا بأس بإسناده. وأثر أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٨٤). وأثر واثلة رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٠٥)، وأحمد في مسائل أبي داود (ص ٢١٨)، وإسناده صحيح. وأثر ابن أبي أوفى رضي الله عنه: أخرجه أحمد في مسائل أبي داود (١٠٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٨٦)، وفيه ضعف. ولم نقف على أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) كتب على هامش (س): قوله: (ويجوز) أي: التسليم، و(ثانية) أي: وتسليمة ثانية. انتهى تقرير.

(٥) في (ب): ترتفع.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) ندبًا (مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)؛ لِما تَقدَّم في صلاةِ العيدَين.

(وَالوَاجِبُ) في صلاةِ الجنازةِ: (القِيامُ) في فرضها، (وَالتَّكْبِيرَاتُ) الأربعُ، (وَالفَاتِحَةُ)، ويَتحمَّلها إمامٌ عن مأمومٍ، (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةٌ لِلمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ).

وشُرِط لها: نيَّةٌ، فيَنوي الصَّلاةَ على هذا الميتِ، ولا يَضرُّ جهلُه بالذَّكَرِ وغيرِه، فإن جَهِله؛ نوى على مَن يُصلِّي عليه الإمامُ.

وإن نوى أحدَ المَوتى؛ اعتُبر تَعيينُه(١).

وإن نوى على هذا الرَّجلِ، فبانَ امرأةً، أو بالعكس؛ أَجزأ؛ لقوَّةِ التَّعيينِ، قالَه أبو المَعالي.

وإسلامُ ميتٍ، وطهارتُه مِن حدثٍ ونجسٍ مع القدرةِ، واستقبالٌ، وسترةٌ كمكتوبةٍ، وحضورُ ميتٍ بينَ يدَيه، فلا تصحُّ على جنازةٍ محمولةٍ، ولا مِن وراءِ جدارٍ.

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ؛ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ نَدْبًا)؛ لأنَّ القضاءَ يَحكي الأداءَ؛ كسائرِ الصَّلواتِ.

والمَقضيُّ أوَّلُ صلاتِه، يأتي فيه بحسَبِ ذلك، وإن خَشِي رَفْعَها؛ تابعَ التَّكبيرَ، رُفِعَت أم لا، وإن سلَّم مع الإمام ولم يَقضه؛ صحَّت؛ لقولِه ﷺ لعائشةَ: «ما فاتكِ لا قضاءَ عليكِ»(٢).

(وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ) أي: الميتِ؛ (صَلَّى عَلَى القَبْرِ إِلَى شَهْرٍ) مِن دَفنه؛

---

(١) كتب على هامش (س): قوله: (اعتبر تعيينه) أي: ابتداءً في أول الصلاة. انتهى تقرير.

(٢) لم نقف عليه مسندًا، وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/١٥: (روى أصحابنا عن عائشة أنها قالت) ثم ذكره، ولم يذكر من خرَّجه.

لِما في الصَّحيحَين مِن حديثِ أَبي هريرةَ وابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ قبرٍ[(١)]، وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ: «أنَّ أُمَّ سعدٍ[(٢)] ماتت والنبيُّ ﷺ غائبٌ، فلمَّا قَدِمَ صلَّىٰ عليها، وقد مضَىٰ لذلك شهرٌ» رَواه التِّرمذيُّ، ورُواتُه ثقاتٌ[(٣)]، قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: أكثرُ ما سمعتُ هذا[(٤)(٥)].

وتَحرُم بعدَه، ما لم تَكُن زيادةً يسيرةً.

(وَكَذَا) يُصلِّي **(عَلَىٰ غَائِبٍ عَنِ البَلَدِ)** ولو دونَ مسافةِ قصرٍ، أو في غيرِ قِبلتِه، فتَجوز صلاةُ الإمامِ والآحادِ عليه **(بِالنِّيَّةِ)** إلىٰ شهرٍ مِن موته؛ «لصلاتِه ﷺ علىٰ النَّجاشيِّ»، كما في المتَّفق عليه عن جابرٍ[(٦)].

وكذا غريقٌ وأسيرٌ ونحوُهما.

وإن وُجِد بعضُ ميتٍ لم يُصلَّ عليه؛ فككُلِّه، إلّا الشَّعرَ والظُّفرَ والسِّنَّ، فيُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّىٰ عليه، ثمَّ إن وُجِد الباقي؛ فكذلك، ويُدفن بجنبه.

وإلّا، بأن كان صُلِّيَ علىٰ أكثرِ الميتِ؛ لم تَجِب الصَّلاةُ علىٰ بعضه الباقي، بل تُسنُّ، ووجَب تغسيلُه وتكفينُه.

---

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤).

(٢) في (ب): سعيد.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣٨)، والطبراني في الكبير (٥٣٧٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٠٢١)، قال البيهقي: (مرسل صحيح)، وأخرجه أبو يعلىٰ الموصلي (١٩١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٠٢٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما موصولًا، وتفرَّد سويد بن سعيد الحدثاني بوصله وهو ضعيف، وأعلَّه أحمد والبيهقي، ورجَّحوا المرسل عليه. ينظر: تنقيح التحقيق ٢/٦٦٤، الإرواء ٣/١٨٣.

(٤) ينظر: سنن الترمذي ٣/٣٤٦.

(٥) **كتب علىٰ هامش (س)**: أي: امتداد الصلاة عليه إلىٰ شهر. انتهى **تقرير**.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

ولا يُصلَّىٰ علىٰ مأكولٍ ببطنِ آكلٍ، ولا مُستحيلٍ ونحوِه، ولا علىٰ بعضِ حيٍّ مدَّةَ حياته.

ولا يُسنُّ للإمام الأعظمِ وإمامِ كلِّ قريةٍ ـ وهو واليها في القضاء ـ الصَّلاةُ علىٰ غالٍّ[1]، وقاتلِ نفسه عمداً.

(وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ) أي: الميتِ (فِي المَسْجِدِ) إن أُمِن تلويثُه؛ لقولِ عائشةَ: «صلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ سُهيلِ بنِ بيضاءَ في المسجدِ» رَواه مسلمٌ[2]، و«صُلِّي علىٰ أَبي بكرٍ وعمرَ فيه» رَواه سعيد[3].

وللمُصلِّي قِيراطٌ، وهو أمرٌ معلومٌ عندَ اللهِ تَعالىٰ، وله بتمامِ دَفنها آخرُ، بشرطِ أنْ لا يُفارقها مِن الصَّلاة حتىٰ تُدفنَ.

---

(١) كتب علىٰ هامش (س): (الغال) بالغين المعجمة، هو من رأىٰ شيئًا من الغنيمة وستره. انتهىٰ تقرير.
وكتب علىٰ هامش (ع): قوله (علىٰ غال...) إلخ، وهو من كتم شيئًا مما غنمه، لما روىٰ زيد بن خالد قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صلوا علىٰ صاحبكم»، فتغيرت وجوه القوم، فلما رأىٰ ما بهم قال: «إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله»، ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمين. رواه الخمسة إلا الترمذي واحتج به أحمد والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد رواه عنه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٠٧، ٣٨٦). وأثر أبي بكر ﵁: أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٦)، وابن أبي شيبة (١١٩٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣١١٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٠٣٨)، قال ابن حزم: (في غاية الصحة).
وأثر عمر ﵁: أخرجه مالك (١/٢٣٠)، وعبد الرزاق (٦٥٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣١١٣)، وغيرهم، قال ابن حزم: (في غاية الصحة). ينظر: المحلىٰ ٣/٣٩١.

(فصل)

في حملِ الميتِ ودفنِه

ويَسقطان بكافرٍ وغيرِه؛ كتكفينِه؛ لعدمِ اعتبارِ النِّيَّةِ فيه.

(سُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهِ)؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ: «إذا اتَّبع[١] أَحدُكم جنازةً فليأخذْ بقوائمِ السَّريرِ الأربعِ، ثمَّ ليتطوَّعْ بعدُ أو ليَذَرْ» رواه سعيدٌ[٢]، فيُسنُّ أن يَحملها أربعةٌ.

والتَّربيعُ: أن يَضع قائمةَ السَّريرِ المقدَّمةَ اليُسرىٰ علىٰ كَتِفه الأيمنِ، ثمَّ يَنتقل إلىٰ المؤخَّرةِ، ثمَّ يَضع قائمتَه[٣] اليُمنىٰ المقدَّمة علىٰ كَتِفه الأيسرِ، ثمَّ يَنتقل إلىٰ المؤخَّرةِ.

(وَيُبَاحُ) أن يَحمل (بَيْنَ العَمُودَيْنِ) كلُّ واحدٍ علىٰ عاتقٍ؛ «لأنَّه ﷺ حمَل جنازةَ سعدِ بنِ معاذٍ بينَ العمودَين»[٤].

وإن كان الميتُ طفلًا؛ فلا بأسَ بحَمله علىٰ الأيدي.

ويُستحبُّ كَونُه[٥] علىٰ نَعشٍ، وتغطيةُ نعشِ امرأةٍ بمِكَبَّة[٦]، ويُجعل فوقَ

---

(١) في (د) و(ع): تبع، وفي (ك): تابع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٨١)، وابن ماجه (١٤٧٨)، والطبراني في الكبير (٩٥٩٧)، عن أبي عبيدة، عن أبيه، ولم يدرك أبو عبيدة أباه، إلا أن بعض الأئمة استجازوا رواية أبي عبيدة عن أبيه، وأدخلوها في المتصل كما قال يعقوب بن شيبة. ينظر: شرح علل الترمذي ١/٥٤٤، الضعيفة (٤٥٣٠).

(٣) في (د) و(ك) و(ع): قائمة.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٢٩)، عن شيوخ من بني عبد الأشهل به. وفي إسناده الواقدي وهو متروك، والحديث ضعفه النووي. ينظر: الخلاصة ٢/٩٩٤.

(٥) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (كونه) أي الميت مطلقًا. انتهىٰ تقرير.

(٦) مكبة: تعمل من خشب أو جريد أو قصب، مثل القبة فوقها ثوب. ينظر: الإقناع ١/٢٢٩.

المِكَبَّةِ ثوبٌ، وكذا إن كان بالميِّت[١] حَدَبٌ ونحوُه، وكُرِه تغطيتُه[٢] بغيرِ أبيضَ.

ولا بأسَ بحمله علىٰ دابَّةٍ لغرضٍ صحيحٍ؛ كبُعدِ قبرِه.

(وَسُنَّ إِسْرَاعٌ بِهَا) أي: الجنازةِ، دونَ الخَبَبِ؛ لقوله ﷺ: «أَسرِعوا بالجنازةِ، فإنْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمونها إليه، وإن يَكُ سِوَىٰ ذلكَ فشَرٌّ تَضعونه عن رقابِكم» متَّفق عليه[٣].

(وَ) سُنَّ **(كَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا)**، قال ابنُ المنذِرِ: ثبَت أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يَمشون أمامَ الجنازةِ[٤].

(وَ) كَونُ **(رَاكِبٍ)** ـ ولو سفينةً ـ **(خَلْفَهَا[٥])**؛ لِما روَىٰ التِّرمذيُّ وصحَّحه عن المغيرةِ بنِ شعبةَ مرفوعًا: «الرَّاكبُ خلفَ الجنازةِ»[٦] أي: يكون خلفها[٧].

وكُرِه ركوبٌ لغيرِ حاجةٍ وعَودٍ[٨].

---

(١) في (س): الميت.

(٢) في (د): تغطية.

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٠٨٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، واختلف فيه وصلًا وإرسالًا، ووقفًا ورفعًا، فأعله الترمذي والنسائي وابن عبد الهادي وغيرهم بالإرسال، ورجح الإمام أحمد وقفه، وصححه مرفوعًا ابن حبان والألباني. ينظر: المحرر (٥٣٦)، التلخيص الحبير ٢/٢٦١، الإرواء ٣/١٨٧.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (وكون راكب خلفها) أي: إن كان الميت مسلمًا، وإن كان الميت كافرًا؛ ركب وتقدم، فلا يكون تابعًا لها. انتهىٰ. **حاشية م خ**.

(٦) أخرجه أحمد (١٨١٦٢)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، ورجح الدارقطني وقفه، وصححه مرفوعًا ابن حبان والحاكم والألباني. ينظر: علل الدارقطني ٧/١٣٤، الإرواء ٣/١٦٩.

(٧) قوله: (أي يكون خلفها) سقط من (أ) و(س).

(٨) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (وعود) معطوف علىٰ (حاجة). انتهىٰ **تقرير المؤلف**.

وكتب علىٰ هامش (ع): قوله: (وعود) أي: لغير عود، فلا يكره في العود. **شرح إقناع**.

(وَكُرِهَ أَنْ تَتْبَعَهَا) أي: الجنازةَ **(امْرَأَةٌ)**.

(وَ) كُرِه **(رَفْعُ الصَّوْتِ)** معها، ولو بقراءةٍ.

(وَحَرُمَ أَنْ يَتْبَعَهَا) أي: الجنازةَ **(مَعَ مُنْكَرٍ)**؛ كنِياحةٍ، ولَطمِ خَدٍّ، شخصٌ[1] **(عَاجِزٌ)**، بالرفعِ، فاعل «يتبع»[2]، **(عَنْ إِزَالَتِهِ)** أي: المنكرِ، ويَلزم القادرَ.

(وَكُرِهَ جُلُوسُ مُتَّبِعِهَا) أي: الجنازةِ **(حَتَّى تُوضَعَ)** بالأرض **(لِلدَّفْنِ)**، إلّا لمَن بَعُد؛ لقولِه ﷺ: «مَن تَبِع جنازةً فلا يَجلسْ حتى تُوضَع» متَّفق عليه عن أَبي سعيدٍ[3].

وكُرِه قيامٌ لها إن جاءَت أو مرَّت بهِ[4] وهو جالسٌ.

(وَيُسَجَّى)، بالبناء للمفعولِ[5]، أي: يُغطَّى ندبًا، **(قَبْرُ امْرَأَةٍ)** وخُنثى **(فَقَطْ)** أي: دونَ رَجلٍ، فيُكرَه[6] بلا عذرٍ؛ لقولِ عليٍّ وقد مرَّ بقوم دفَنوا ميتًا، وبسَطوا على قبره الثَّوبَ، فجذَبه وقال: «إنَّما يُصنع هذا بالنِّساء» رَواه سعيدٌ[7].

(وَاللَّحْدُ[8] أَفْضَلُ) مِن الشَّقِّ؛ لقولِ سعيدٍ[9]: «الْحَدُوا لي لَحدًا، وانصِبوا

---

(١) قوله: (شخص) سقط من (أ) و(س).

(٢) قوله: (بالرفع، فاعل «يتبع») هو في (أ) و(س): ذلك المتبع للجنازة.

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قوله: (به) سقط من (أ) و(س).

(٥) قوله: (بالبناء للمفعول) سقط من (أ) و(س).

(٦) في (أ): فتكره.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٠٥١)، عن رجل من أهل الكوفة، عن علي رضي الله عنه. قال البيهقي: (وهو في معنى المنقطع؛ لجهالة الرجل من أهل الكوفة).

(٨) كتب على هامش (ب): بضم اللام لغة. ا هـ. ش ق.

(٩) كذا في النسخ الخطية، وصوابه: سعد.

اللَّبِنَ عليَّ نصبًا، كما صُنع برسولِ اللهِ ﷺ» رَواه مسلمٌ[(١)].

واللَّحدُ: هو أن يحفرَ إذا بلَغ قرارَ القبرِ في حائطِ القبرِ مكانًا يسَع الميتَ، وكونُه ممَّا يَلي القِبلةَ أفضلُ.

والشَّقُّ: أن يُحفرَ في وسَطِ القبرِ كالنَّهر، أو يُبنى[(٢)] جانِباه، وهو مكروهٌ بلا عذرٍ؛ كإدخاله خشبًا وما مسَّتْه النارُ[(٣)]، ودفنٌ في تابوتٍ.

وسُنَّ أن يُوسَّعَ ويُعمَّقَ قبرٌ بلا حدٍّ، ويَكفي ما يَمنع السِّباعَ والرائحةَ.

ومَن ماتَ في السَّفينة، ولم يُمكن دفنُه في البرِّ[(٤)]؛ أُلقي في البحر كإدخاله القبرَ، بعدَ غَسلِه وتكفينِه، والصَّلاةِ عليه، وتثقيلِه بشيءٍ.

(فَيُوضَعُ) الميِّتُ **(فِيهِ)** أي: اللَّحدِ **(عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ)** ندبًا؛ لأنَّه يُشبه النَّائمَ، وهذه سُنَّتُه[(٥)].

ويُقدَّم بدفنِ رَجلٍ مَن يُقدَّم بغَسله، وبعدَ الأجانبِ مَحارمُه مِن النِّساء، ثمَّ[(٦)] الأجنبيَّاتُ.

وبدفنِ[(٧)] امرأةٍ: مَحارمُها الرِّجالُ، فزوجٌ، فأجانبُ.

ويَجب أن يَكون الميتُ في قبرِه **(مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ)**؛ لقولِه ﷺ في الكعبة:

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦).
(٢) في (د): بينا، وفي (ك): ويبنى.
(٣) في (ب): نار.
(٤) قوله: (في البر) سقط من (أ) و(س).
(٥) في (أ) و(س) و(ك) و(د): سنة.
(٦) قوله: (ثم) سقط من (س).
(٧) في (أ) و(س) و(ع): ويدفن.

«قِبلَتُكم أحياءً وأمواتًا»[١].

ويَنبغي أن يُدنىٰ مِن الحائط؛ لئلَّا يَنكبَّ علىٰ وجهه، وأن يُسنَد مِن ورائه بترابٍ؛ لئلَّا يَنقلبَ، ويُجعلَ تحتَ رأسه لَبِنَةٌ.

(وَيُغَطَّىٰ) اللَّحدُ (بِاللَّبِنِ)، ويُتعاهد خِلالُه بالمَدَر ونحوِه، ثمَّ بطينٍ فوقَ ذلك.

وسُنَّ حَثوُ التُّرابِ عليه[٢] ثلاثًا باليد، ثمَّ يُهال.

(وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ) في اللَّحد: (بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ[٣])؛ «لأمره ﷺ بذلك» رَواه أحمدُ عن ابنِ عمرَ[٤].

وسُنَّ تلقينُه[٥]، والدُّعاءُ له بعدَ الدَّفنِ عندَ القبرِ، ورشُّه بماءٍ، ووضعُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والحاكم (١٩٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٧٢٣)، وفي سنده: عبد الحميد بن سنان، قال البخاري: (في حديثه نظر)، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البيهقي (٦٧٢٤)، قال ابن حجر: (مداره علىٰ أيوب بن عتبة وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه)، وحسنه الألباني. ينظر: التلخيص الحبير ٢/٢٣٧، الإرواء ٣/١٥٤.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (عليه...) إلخ، ذُكر أنه إذا أخذ من التراب قبضة وقرأ عليها الإخلاص أحد عشر، ثم صرَّت في الكفن؛ لم يُسأل، أو يخفف عنه.

(٣) **كتب في هامش (أ)**: وفي رواية: «وعلىٰ سنة رسول الله» بدل «ملة». ا. هـ.

(٤) أخرجه أحمد (٤٨١٢)، والترمذي (١٠٤٦)، والنسائي في الكبرىٰ (١٠٨٦٠)، وابن حبان (٣١٠٩)، قال الترمذي: (حسن غريب من هذا الوجه)، وقال ابن حجر: (وأُعلَّ بالوقف، وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر، ووقفه سعيد وهشام، فرجح الدارقطني وقبله النسائي الوقف، ورجح غيرهما رفعه)، وصححه مرفوعًا ابن الملقن والألباني. ينظر: البدر المنير ٥/٣٠٩، التلخيص الحبير ٢/٣٠٠، أحكام الجنائز ص١٥٢.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: (وسُنَّ تلقينه)، أي: الميت، ظاهره: لا فرق بين الصغير وغيره، بناء علىٰ نزول الملكين إليه، ورجحه في «الإقناع»، وصححه الشيخ تقي الدين، وخصه القاضي وابن عقيل بالمكلف وفاقًا للشافعي، وقدَّمه في المستوعب، قال في «تصحيح الفروع»: قلت:=

حَصْباءَ عليه.

(وَيُرْفَعُ قَبْرٌ عَنْ أَرْضٍ قَدْرَ شِبْرٍ) ندبًا؛ «لأنَّه ﷺ رُفع قبرُه عن الأرض قَدْرَ شِبرٍ» رَواه السَّاجيُّ مِن حديثِ جابرٍ[(١)]، وكُرِه فوقَ شِبرٍ.

ويَكون القبرُ **(مُسَنَّمًا[(٢)])**؛ لِما روَىٰ البخاريُّ عن سفيانَ التمَّارِ: «أنَّه رأىٰ قبرَ النبيِّ ﷺ مسنَّمًا»[(٣)].

لكنْ مَن دُفِن بدارِ حَرْبٍ لتعذُّرِ نقلِه؛ فالأَولىٰ تسويتُه بالأرض، وإخفاؤُه.

(وَيُبَاحُ تَطْيِينُهُ) أي: القبرِ، أي: طَلْيُه بالطِّين.

(وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ) أي: القبرِ، وتَزويقُه، وتَحليتُه[(٤)]، **(وَالبِنَاءُ)** عليه،

= وهو الصحيح، وعليه العمل في الأمصار. مصنف.

قال في «الإقناع»: فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه، فيقول: يا فلان ابن فلانة ـ ثلاثًا ، فإن لم يعرف اسم أمه نسبه إلىٰ حواء ـ اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانًا، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. انتهىٰ.

قال في «النهاية»: وسؤال منكر ونكير لكل مكلف، ولا يُسأل النبيون، والكفار يُسألون عن معتقدهم في الدنيا، وإقرارهم الأول، والله قادر علىٰ جعل العلم والإدراك في جسد الميت، قاله ابن عبد الله، وهذا المذهب. يوسف.

(١) أخرجه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٧٣٦)، وحسنه الألباني. ينظر: أحكام الجنائز ص١٥٣.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (مسنمًا) أي: تشبه سنمة البعير، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٠).

(٤) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (وتحليته) أي: بغير الذهب والفضة، أما بهما فحرام. انتهىٰ تقرير.

وكتب علىٰ هامش (ع): قوله: (تحليته...) إلخ، وهو بدعة، والله أعلم، وكره أيضًا تبخيره وتقبيله والطواف به. [العلامة السفاريني].

سواءٌ[1] لاصَقَه أو لا ؛ لقولِ جابرٍ : «نهَىٰ النبيُّ ﷺ أن يُجصَّص القبرُ ، وأن يُقعد عليه ، وأن يُبنىٰ عليه» رَواه مسلمٌ[2] .

(وَ) تُكرَه (الكِتَابَةُ ، وَالجُلُوسُ وَالوَطْءُ عَلَيْهِ[3]) ؛ لِما روَىٰ التِّرمذيُّ ، وصحَّحه مِن حديثِ جابرٍ مرفوعًا : «نهَىٰ أن تُجصَّص القبورُ ، وأن يُكتبَ عليها ، وأن تُوطأَ»[4] ، وروَىٰ مسلمٌ عن أَبي هريرةَ مرفوعًا : «لَأَنْ يَجلسَ أَحدُكم علىٰ جمرةٍ ، فتُحرِقَ ثيابه ، فتَخلُصَ[5] إلىٰ جِلدِه ، خيرٌ مِن أن يَجلسَ علىٰ قبرٍ[6]»[7] .

(وَ) يُكرَه (الاتِّكَاءُ إِلَيْهِ) ؛ لِما روَىٰ أحمدُ : أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ عمرَو بنَ حزمٍ مُتَّكِئًا علىٰ قبرٍ ، فقال : «لا تُؤذِه»[8] .

(وَ) كُرِه (مَشْيٌ بِنَعْلٍ) ـ لا خُفٍّ ـ (فِي مَقْبَرَةٍ بِلَا حَاجَةٍ) ؛ كنجاسةٍ ، وشوكٍ[9] .

---

(١) قوله : (سواء) سقط من (أ) و(س) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠) . وقوله : (لاصقه أو لا ؛ لقول جابر : نهىٰ النبي ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنىٰ عليه رواه مسلم) سقط من (أ) .

(٣) زيد في (ك) : ولو بلا نعل .

(٤) في (أ) : أو توطأ .

والحديث : أخرجه أحمد (١٤١٤٨) ، والترمذي (١٠٥٢) ، وقال : (حسن صحيح) ، قال ابن حجر : (هو في مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم : الكتابة علىٰ شرط مسلم ، وهي صحيحة غريبة) . ينظر : التلخيص الحبير ٢/٣٠٥ .

(٥) كتب علىٰ هامش (س) : قوله : (فتخلص) أي : تنفذ إلىٰ جلده . انتهىٰ تقرير .

(٦) في (ب) : قبره .

(٧) أخرجه مسلم (٩٧١) .

(٨) أخرجه أحمد (٣٩/٢٤٠٠٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٤٤) ، من حديث عمرو ابن حزم رضي الله عنه ، وأخرجه النسائي (٢٠٤٥) ، بلفظ : «لا تقعدوا علىٰ القبور» ، وصحح إسناده الذهبي وابن حجر . ينظر : تنقيح التحقيق للذهبي ١/٣٢٠ ، الفتح ٣/٢٢٥ .

(٩) كتب علىٰ هامش (ع) : قوله : (وشوك . . .) إلخ ، وتبسم وضحك أشد ، ويحرم إسراجها واتخاذ=

(وَيَحْرُمُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ) معًا، أو واحدًا بعدَ واحدٍ قبلَ أن يَبلىٰ السَّابقُ **(فِي قَبْرٍ)** واحدٍ؛ لأنَّه ﷺ كان يَدفن كلَّ ميتٍ في قبرٍ، وعلىٰ هذا استمرَّ فعلُ أصحابِه ومَن بعدَهم.

وإن حفَر فوجَد عظامَ ميتٍ؛ دفَنها وحفَر في مكانٍ آخرَ.

(بِلَا ضَرُورَةٍ)؛ ككثرةِ المَوتىٰ، وقلَّةِ مَن يَدفنهم، وخوفِ الفسادِ عليهم، فيَجوز دفنُ أكثرَ؛ لقولِه ﷺ يوم أُحدٍ: «ادْفِنُوا الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ» رَواه النَّسائيُّ(١).

ويُقدَّم الأفضلُ للقِبلةِ، وتَقدَّم(٢).

(وَ) حيثُ دُفِن اثنان معًا للضَّرورة فإنَّه **(يُجْعَلُ)**، بالبناء للمفعول، **(بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ)**؛ ليصيرَ كلُّ واحدٍ كأنَّه في قبرٍ منفردٍ.

وكُرِه دفنٌ عندَ طلوعِ الشمسِ(٣) وغروبِها، ويَجوز ليلًا.

(وَتُسَنُّ القِرَاءَةُ عِنْدَهُ) أي: القبرِ؛ لِما رَوىٰ أنسٌ مرفوعًا قال: «مَن دخَل المقابرَ فقرأ فيها يَس؛ خُفِّف عنهم يومئذٍ، وكان له بعَدَدِهم حسناتٌ»(٤)، وصحَّ

= المساجد والتخلي عليها وبينها، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٥١)، وأبو داود (٣٢١٥)، والنسائي (٢٠١١)، وصححه النووي والألباني. ينظر: الخلاصة ٢/١٠١٤، أحكام الجنائز ص١٤٣.

(٢) كتب علىٰ هامش (ع): ويستحب جمع الأقارب في بقعة؛ لتسهل زيارتهم، قريبًا من الشهداء والصالحين؛ لينتفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة، ولو وصىٰ أن يدفن في ملكه؛ دفن مع المسلمين، ومن سبق إلىٰ مسبلة؛ قدم، ثم يقرع، وإن ماتت ذمية حامل من مسلم؛ دفنها مسلم وحدها، فإن تعذر دفنها وحدها، وإلا فمعنا علىٰ جنبها الأيسر، وظهرها للقبلة، والله تعالىٰ أعلم.

(٣) في (أ) و(س) و(د): شمس.

(٤) أخرجه الثعلبي في تفسيره (١١٩/٨)، فيه أيوب بن مدرك، قال الألباني: (متفق علىٰ ضعفه=

عن ابنِ عمرَ: «أنَّه أَوصىٰ إذا دُفِن أن يُقرأ عندَه بفاتحةِ البقرةِ وخاتمتِها»[١]، قاله في «المبدِع»[٢].

(وَ) سُنَّ فعلُ ما يُخفِّف عنه، ولو بـ(جَعْلِ) أي: وضعِ (نَحْوِ جَرِيدَةٍ خَضْرَاءَ) أي: رطبةٍ، علىٰ القبر.

(وَأَيُّ قُرْبَةٍ) مِن دعاءٍ، واستغفارٍ، وصلاةٍ، وصومٍ، وحجٍّ، وقراءةٍ، وغيرِ ذلك، (فَعَلَهَا) مسلمٌ (وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؛ نَفَعَهُ) ذلك، قال الإمامُ أحمدُ: (الميتُ يَصل إليه كلُّ شيءٍ مِن الخير)[٣]؛ للنُّصوص الواردةِ فيه، ذكَره المجدُ وغيرُه، حتَّىٰ لو أَهداها للنبيِّ ﷺ؛ جازَ، ووصَل إليه ثوابُها[٤].

(وَنُدِبَ إِصْلَاحُ طَعَامٍ لِأَهْلِ مَيِّتٍ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِم ثَلَاثًا) أي: ثلاثةَ أيامٍ؛ لقولِه ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جعفرٍ طعامًا، فقد جاءَهم ما يَشغَلُهم» رَواه الشافعيُّ، وأحمدُ، والتِّرمذيُّ وحسَّنه[٥].

= وتركه، بل قال ابن معين: كذاب، وفي رواية: كان يكذب). ينظر: الضعيفة (١٢٤٦).

(١) أخرجه يحيىٰ بن معين في تاريخه (٥٢٣٨، ٥٤١٣)، والخلال في الأمر بالمعروف (ص ٨٧)، والطبراني في الكبير (٤٩١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٦٣٨)، وقال البيهقي: (موقوف حسن)، واحتج به أحمد وابن معين، وحسَّن إسناده النووي. ينظر: مجمع الزوائد ٣/٤٤.
كتب علىٰ هامش (ع): ولهذا رجع أحمد عن الكراهة، قال أبو بكر: لكن قال السامريُّ: يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة، وعند رجليه بخاتمها. شرح إقناع.

(٢) ينظر: المبدع ٣/٢٠٥.

(٣) ينظر: الوقوف والترجل ص ٨٥.

(٤) قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص ١٣٨: (لا يستحب القرب للنبي ﷺ، بل هو بدعة، هذا الصواب المقطوع به)، وقال: (وأقدم من بلغنا أنه فعل ذلك: علي ابن الموفق، أحد الشيوخ المشهورين، كان أقدم من الجنيد وأدرك أحمد طبقته وعاصره وعاش بعده).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١/٣١٧)، وأحمد (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، قال الترمذي: (حديث حسن)، وصححه الحاكم وابن السكن، وحسنه=

(وَكُرِهَ لَهُمْ) أي: لأهلِ الميتِ **(فِعْلُهُ)** أي: الطعامِ **(لِلنَّاسِ)**؛ لِما روَىٰ أحمدُ عن جريرٍ قال: «كنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلىٰ أهلِ الميتِ، وصُنعَ الطَّعامِ بعدَ دفنِه مِن النِّياحةِ»، وإسنادُه[1] ثِقاتٌ[2].

(وَتُسَنُّ زِيَارَةُ قُبُورٍ)، حكاه النَّوويُّ إجماعًا[3]؛ لقولِه ﷺ: «كنتُ نَهَيتُكم عن زيارةِ القبورِ، فزُورُوها» رَواه مسلمٌ، والتِّرمذيُّ وزادَ: «فإنَّها تُذكِّر الآخرةَ»[4].

وسُنَّ أن يَقِف زائرٌ أمامَه قريبًا منه؛ كزيارته في حياته.

(لِغَيْرِ نِسَاءٍ)، فتُكره لهنَّ زيارتُها[5]، غيرَ قبرِه ﷺ، وقبرَيْ[6] صاحبَيه رضي الله عنهما.

= الألباني. ينظر: أحكام الجنائز (ص١٦٨).

كتب علىٰ هامش (ع): وينوي فعل ذلك (لا لمن يجتمع عندهم، فيكره)، قال في شرحه: لأنه معونة علىٰ فعل مكروه، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت، نقل المروذي عن أحمد: هو من أفعال الجاهلية وأنكره شديدًا، ولأحمد وغيره: [كنا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة]، (قال الموفق وغيره) كالشارح: (إلا من حاجة) تدعو إلىٰ فعلهم الطعام للناس، (كأن يجيئهم من يحضر منهم من أهل القرىٰ البعيدة، ويبيت عندهم، فلا يمكنهم) عادة (إلا أن يطعموه) فيصنعون ما يطعمونه له، (ويكره الأكل من طعامهم)، قاله في النظم، وإن كان من التركة وفي الورثة محجورًا عليه)، [أو من لم يأذن (حرم فعله]، و) حرم (الأكل منه)؛ لأنه تصرف في مال المحجور عليه أو مال الغير بغير إذنه. اهـ. **إقناع مع شرحه**.

(١) في (ب): وإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، وصححه النووي، وقال الألباني: (وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين). ينظر: المجموع ٥/٣٢٠، أحكام الجنائز (ص١٦٧).

كتب علىٰ هامش (ع): ويكره الذبح عند القبور، والأكل منه، لخبر أنس: «لا عقر في الإسلام» رواه أحمد بإسناد صحيح، وفي معناه: الصدقة عند القبر، فإنه محدث وفيه رياء، والله أعلم.

(٣) ينظر: شرح مسلم ٧/٤٧.

(٤) قوله: (لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم») إلىٰ هنا سقط من (أ). والحديث أخرجه مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤).

(٥) **كتب علىٰ هامش (ع)**: روىٰ أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ لعن زوَّارات القبور»، والله تعالىٰ أعلم.

(٦) في (أ) و(س): قبر.

(وَ) يُسنُّ أن (يَقُولَ إِذَا) زارها أو (مَرَّ بِهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ») ؛ للأخبار الواردةِ بذلك[١].

وقولُه[٢]: «إنْ شاءَ اللهُ» استثناءٌ للتبرُّك، أو راجعٌ للُّحوق لا للموت، أو إلى البِقاع.

ويَسمع الميتُ الكلامَ، ويَعرف زائرَه يومَ الجمعةِ بعدَ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ.

وفي «الغُنْيةِ»: يَعرفه كلَّ وقتٍ، وهذا الوقتُ آكدُ.

وتُباح زيارةُ قبرِ كافرٍ[٣].

(وَ) تُسنُّ (تَعْزِيَةُ) مسلمٍ (مُصَابٍ) بميتٍ، ولو صغيرًا، قبلَ الدَّفنِ وبعدَه؛ لِما روَى ابنُ ماجَه ـ وإسنادُه ثِقاتٌ ـ عن عمرِو بنِ حزمٍ مرفوعًا: «ما مِن مؤمنٍ يُعزِّي أخاه بمصيبةٍ؛ إلَّا كَساه اللهُ مِن حُللِ الكرامةِ يومَ القيامةِ»[٤].

فيُقال لمصابٍ بمسلمٍ: أَعظَمَ اللهُ أجرَكَ، وأحسنَ عزاكَ، وغفَر لميتكَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها بتعريف السلام، وأخرجه أحمد (٧٩٩٣، ٨٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بتعريف السلام وتنكيره، ومن حديث عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٢٥)، بتنكير السلام، وتعريفه في (٢٤٨٠١).

(٢) في (د): وقول.

(٣) **كتب على هامش (ب)**: يقال له: أبشر بالنار.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١)، من حديث محمد بن عمرو بن حزم، وفيه قيس أبو عمارة وفيه لين، قال ابن عبد الهادي: (انفرد به ابن ماجه، وفيه إرسال، ومحمد بن عمرو بن حزم وُلد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، سنة عشر من الهجرة)، وضعفه الألباني. ينظر: تنقيح التحقيق ٢/٦٨٢، الإرواء ٣/٢١٦.

وبكافرٍ: أَعظمَ اللهُ أجركَ، وأحسنَ[(١)] عزاكَ.

ويَردُّ مُعزًّىٰ بـ: استجابَ اللهُ دعاك، ورَحِمنا وإيَّاك.

وإذا جاءَت[(٢)] التَّعزيةُ في كتابٍ؛ ردَّها على الرسول لفظًا.

وكُره تَكرارُها، أو بعدَ ثلاثةِ أيامٍ.

وتَحرُم تعزيةُ كافرٍ.

(وَيَحْرُمُ نَدْبٌ) أي: تَعدادُ مَحاسنِ الميتِ؛ كقوله: واسيِّداهْ! واانقطاعِ ظَهراهْ!

(وَنِيَاحَةٌ)، وهي[(٣)] رفعُ الصَّوتِ بالنَّدب.

(وَ) حَرُم **(لَطْمُ خَدٍّ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَنَحْوُهُ)**؛ كصُراخٍ، ونَتفِ شَعرٍ، ونَشرِه، وتسويدِ وجهٍ، وخَمشِه؛ لِما في الصَّحيحَين: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ليس مِنَّا مَن لطَم الخُدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودعَا بدَعوَىٰ الجاهليَّةِ[(٤)]»[(٥)]، وفيهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ برِئَ مِن الصَّالقةِ، والحالقةِ[(٦)]، والشَّاقَّةِ»[(٧)]، والصَّالقةُ: التي تَرفع صوتَها عندَ المصيبةِ، وفي «صحيحِ مسلمٍ»: «أنَّ النبيَّ ﷺ لعَن النَّائحةَ، والمستمِعةَ»[(٨)].

---

(١) في (أ): وحسن.

(٢) في (ب): جاءته.

(٣) في (س) و(ع): وهو.

(٤) **كتب فوقها في (ب)**: كقوله: واسيِّداه أو نحوه.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (والحالقة) وفي الفصول: ويحرم الشجن والتعداد وإظهار الجزع؛ لأن ذلك يشبه التظلم من المظالم، وهو عدل من الله تعالىٰ، والله أعلم. **شرح دليل**.

(٧) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٨) لم نقف عليه في صحيح مسلم، وأخرج نحوه أحمد (١١٦٢٢)، وأبو داود (٣١٢٨)، من حديث=

و(لَا) يَحرُم (بُكَاءٌ) علىٰ الميِّتِ[(١)]، بل لا يُكرَه؛ لقولِ أنسٍ: رأيتُ النبيَّ ﷺ وعَيناه تَدمَعان، وقال: «إنَّ اللهَ لا يُعذِّب بدَمعِ العينِ، ولا بحُزنِ القلبِ، ولكن يُعذِّب بهذا ـ وأشارَ إلىٰ لسانِه ـ أو يَرحَمُ» متَّفق عليه[(٢)].

ويُسنُّ الصَّبرُ والرِّضا[(٣)]، والاسترجاعُ، فيَقول: «إنَّا لله، وإنَّا إليه راجعون، اللَّهمَّ اؤْجُرْني في مُصيبتي، وأَخلِفْ لي خيرًا منها».

ولا يَلزم الرِّضا بمرضٍ[(٤)] وفقرٍ وعاهةٍ، ويَحرُم بفعلِ المعصيةِ.

وكُرِه لمصابٍ تغييرُ حالِه، وتعطيلُ مَعاشِه، لا جعلُ علامةٍ عليه ليُعرف فيُعزَّىٰ، وهجرُه للزِّينة وحَسَنِ الثِّيابِ ثلاثةَ أيَّامٍ.

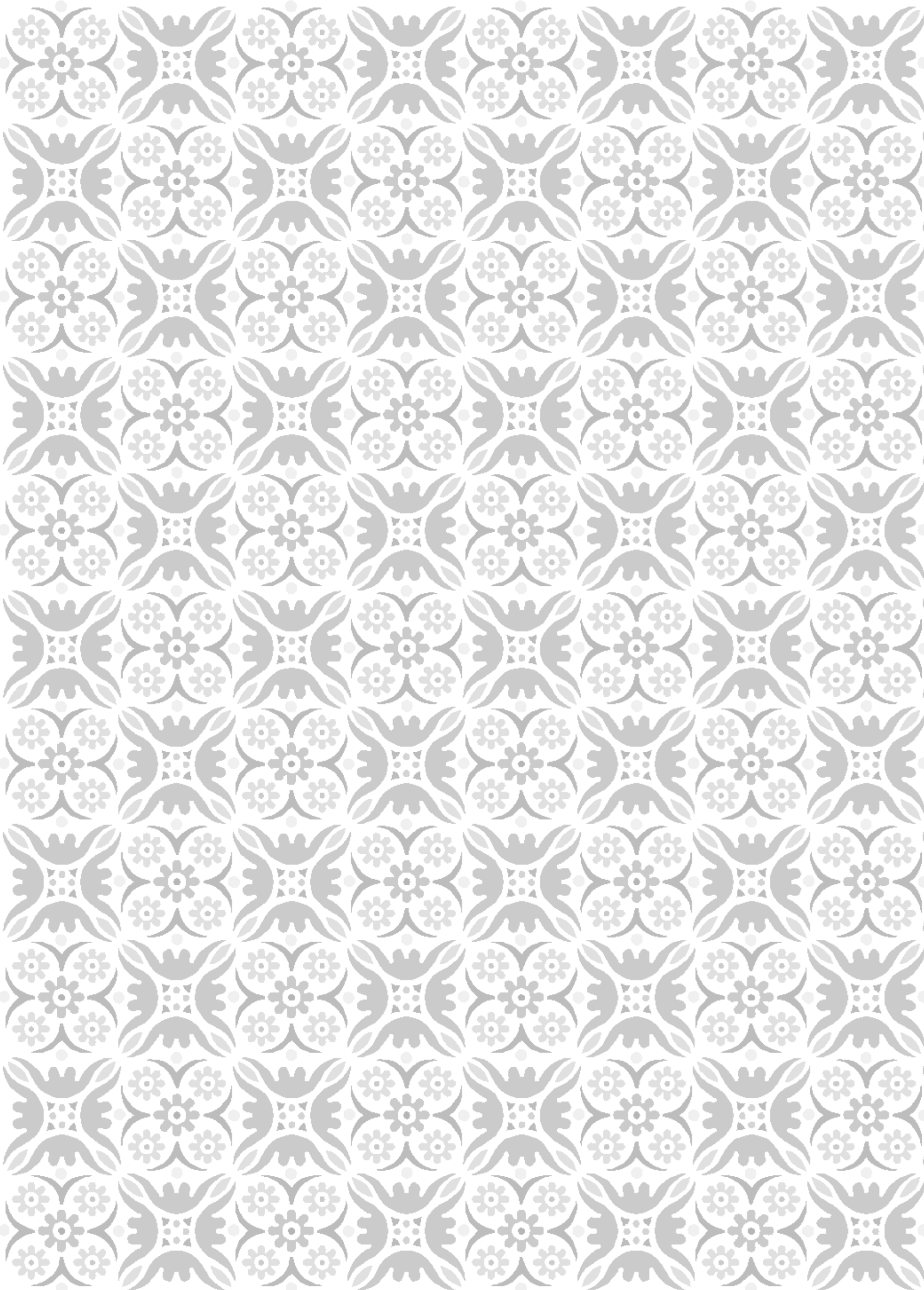
= أبي سعيد الخدري ﷺ، وضعفه أبو حاتم والنووي وابن حجر. وروي من حديث أبي هريرة وابن عمر وابن عباس ﷺ من وجوه ضعيفة. ينظر: علل الحديث ٣/٥٧٠، الخلاصة ٢/١٠٥٣، التلخيص الحبير ٢/٣١٩، الإرواء ٣/٢٢٢.

(١) قوله: (علىٰ الميت) سقط من (أ).
وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (لا بكاء) وهو بالمد: الصوت، وبالقصر: الدمع وخروجها. مطلع.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٥)، من حديث أنس ﷺ، لكن قوله: «إن الله لا يعذب بدمع العين» إلىٰ آخره، إنما أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ويسن الصبر) أي: الزائد عما يمنع عن المحرم، وأما هو فذاك واجب، كما صرحوا به، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].
وكتب علىٰ هامش (ع): فائدة: في الفرق بين الصبر والرضا: أن الصبر كف [النفس] وحبسها عن السخط مع وجود الألم، وتمني زوال ذلك، وكف الجوارح عند العمل بمقتضىٰ الجزع، والرضا: انشراح الصدر وسعته بالقضاء، وترك تمني زوال ذلك المؤلم، وإن وجد الإحساس بالألم لكن يخففه الرضا بما يباشر القلب من روح اليقين والمعرفة، وإذا قوي الرضا فقد يزيل الإحساس والألم بالكلية، كما في [شرح] الأربعين لابن رجب. [العلامة السفاريني].

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ولا يلزم الرضا بمرض) خلافًا لابن عقيل. [العلامة السفاريني].



(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

لغةً[(١)]: النَّماءُ والزِّيادةُ، يُقال: زكَا الزَّرعُ: إذا نمَا وزادَ.

وتُطلَق علىٰ المَدح والتَّطهيرِ والصَّلاحِ[(٢)].

وسُمِّي المُخرَجُ زكاةً؛ لأنَّه يَزيد في المُخرَج منه، ويَقيه الآفاتِ.

وشرعًا: حقٌّ واجبٌ[(٣)] في مالٍ خاصٍّ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ.

(تَجِبُ) الزَّكاةُ في سائمةِ بهيمةِ الأنعامِ، والخارجِ مِن الأرضِ، والأثمانِ، وعروضِ التِّجارةِ ـ وسيأتي تفصيلُها ـ بخمسةِ شروطٍ.

أشارَ إلىٰ أوَّلِها[(٤)] بقوله: (عَلَىٰ مُسْلِمٍ)، فلا تَجب علىٰ كافرٍ أصليٍّ أو مرتدٍّ، فلا يَقضيها إذا أَسلَم.

وأشارَ إلىٰ الثاني بقوله: (حُرٍّ)، فلا تَجب علىٰ عبدٍ؛ لأنَّه لا مالَ له، ولا

---

(١) في (ب): الزكاة لغة.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾، وعلىٰ التطهير قال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾، أي: طهرها عن الأدناس، وعلىٰ الصلاح، يقال: رجل زكيٌّ، أي: زائد الخير من قوم أزكياء، وزكَّىٰ القاضي الشهودَ، إذا بيَّن زيادتهم في الخير. «ش إقناع» م ص.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (حق واجب) أي: من عشر أو نصفه أو ربعه ونحوه مما يأتي مفصلًا، فخرج بقوله: «واجب» الحقوق المسنونة؛ كالسلام والصدقة والعتق، وبقوله: «في مال خاص» رد السلام ونحوه، والنفقة ونحوها، ولا يرد عليه زكاة الفطر؛ لأنَّ كلامه هنا في زكاة الأموال، أو باعتبار الغالب، وبقوله: «لطائفة مخصوصة» الدِّية، وبقوله: «في وقت مخصوص» وهو تمام الحول، وبدوُّ الصلاح، ونحوه: النذر بمال خاص لطائفة مخصوصة. «شرح منتهىٰ».

(٤) في (أ) و(س): أحدهما.

علىٰ مكاتَبٍ؛ لأنَّه عبدٌ، ومِلكُه غيرُ تامٍّ، وتَجب[(١)] علىٰ مبعَّضٍ فيما ملَكَه بجُزئه الحرِّ بشرطِه[(٢)].

وأشارَ إلىٰ الثالث بقوله: **(مَلَكَ نِصَابًا)**، ولو كان المالكُ صغيرًا، أو مجنونًا؛ لعمومِ الأخبارِ وأقوالِ الصَّحابةِ[(٣)]، فإن نقَص عنه، فلا زكاةَ إلّا الرِّكازَ.

وأشارَ إلىٰ الرابع بقوله: **(مِلْكًا مُسْتَقِرًّا)** أي: تامًّا في الجملة، فلا زكاةَ في دَينِ الكتابةِ؛ لعدمِ استقرارِه؛ لأنَّه يَملك تعجيزَ نفسِه.

وأشارَ إلىٰ الخامس بقوله: **(إِذَا مَضَىٰ الحَوْلُ)**؛ لقولِ عائشةَ عن النبيِّ ﷺ: «لا زكاةَ في مالٍ حتىٰ يَحُولَ عليه الحَوْلُ» رَواه ابنُ ماجَه[(٤)]، ورِفقًا بالمالك؛ ليتكاملَ النَّماءُ فيُواسي منه.

ويُعفىٰ فيه عن نصفِ يومٍ.

وإنَّما يُعتبر الحولُ **(فِي غَيْرِ مُعَشَّرٍ)**؛ كحبوبٍ وثمارٍ، فلا يُعتبر في المُعشَّرِ

---

(١) في (أ): ويجب.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (بشرطه) وهو أن تبلغ حصته نصابًا. اهـ.

(٣) جاء عن عمر رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني (١٩٧٣)، والبيهقي (٧٣٤٠)، بلفظ: «ابتغوا بأموال اليتامىٰ لا تأكلها الصدقة»، وإسناده صحيح. وعن عليٍّ رضي الله عنه، أخرجه البيهقي (٧٣٤٢). وعن ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه الشافعي كما في المسند (ص ٢٠٤). وعن عائشة رضي الله عنها، أخرجه عبد الرزاق (١٠١١٤). وعن جابر رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق أيضًا (٦٩٨١)، قال الإمام أحمد: (خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يزكون مال اليتيم). ينظر: شرح الزركشي ٢/٤١٤، التلخيص الحبير ٢/٣٥٤، إرواء الغليل ٣/٢٥٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (١٨٨٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٢٧٤)، عن عائشةَ رضي الله عنها مرفوعًا. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٢٢)، عن عائشة موقوفًا، ومدار المرفوع والموقوف علىٰ حارثة بن محمَّد بن أبي الرِّجال، قال البخاريُّ: (منكر الحديث)، وقال أحمد: (ضعيفٌ ليس بشيءٍ)، وضعف الحديث البيهقيُّ وابن الجوزي وغيرهما. ينظر: التاريخ الكبير ٣/٩٤، السنن الكبرىٰ ٤/١٦٠، التحقيق ٢/٢٨.

حولٌ[(١)]؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾.

وكذا مَعدِنٌ ورِكازٌ وعسلٌ، قياسًا عليهما.

فإن استَفادَ مالًا بإرثٍ أو هِبَةٍ ونحوِهما؛ فلا زكاةَ فيه حتىٰ يَحول عليه الحولُ.

(وَيَتْبَعُ نِتَاجُ سَائِمَةٍ) أصلَه في الحول، **(وَ)** يَتبع **(رِبْحُ تِجَارَةٍ أَصْلَهُ)** في الحول **(إِنْ بَلَغَ)** أصلُ كلٍّ منهما **(نِصَابًا)**، فيَجب ضمُّهما[(٢)] إلىٰ ما عندَه إذَنْ؛ لقولِ عمرَ: «اعتَدَّ عليهم بالسَّخْلةِ، ولا تأخذْها منهم» رَواه مالكٌ[(٣)]، ولقولِ عليٍّ: «عُدَّ عليهم الصِّغارَ والكبارَ»[(٤)].

فلَو ماتَت واحدةٌ مِن الأُمَّات[(٥)]، فنُتِجَت سَخلةٌ؛ انقَطَع، بخلافِ ما لو نُتِجَت ثمَّ ماتَت.

(وَإِلَّا) يَكُن الأصلُ نصابًا؛ **(فَـ)**ـابتداءُ حولِ الجميع **(مِنْ كَمَالِهِ)** نصابًا، فلَو ملَك خمسًا وثلاثين شاةً، فنُتِجَت شيئًا فشيئًا؛ فحَولُها مِن حينِ تَبلغ أربعين.

وكذا لو ملَك ثمانيةَ عشرَ مِثقالًا، ورَبِحَت شيئًا فشيئًا؛ فحَولُها منذُ بلَغَت عشرين.

---

(١) قوله: (في المعشر حول) هو في (أ) و(س): فيه الحول.

(٢) في (د): ضمها.

(٣) أخرجه مالك (٢٦٥/١)، والطبراني في الكبير (٦٣٩٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٣٠٢)، وغيرهم، وفيه راوٍ لم يسم. وأخرجه الشافعي في الأم (١٠/٢)، وعبد الرزاق (٦٨٠٨)، وابن أبي شيبة (٩٩٨٥)، وأبو عبيد في الأموال (١٠٤٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٣٠١)، من وجه آخر بإسناد جيد.

(٤) لم نقف عليه، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٥٠/٢: (وأما قول عليٍّ فلم أره)، وقد أخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٢)، عن علي رضي الله عنه مرفوعًا في حديث الزكاة الطويل، وفيه: «ويعد صغيرها وكبيرها»، وتفرد بهذه اللفظة أيوب بن جابر، عن أبي إسحاق، وهو ضعيف.

(٥) في (أ): الأمَّهات.

ولا يَبني وارثٌ علىٰ حولِ مُورِثِه[(١)].

ويُضمُّ المستفادُ إلىٰ نصابٍ بيَدِه مِن جنسه[(٢)]، أو في حُكمه في وجوبِ الزَّكاةِ[(٣)]، لا في الحولِ، فيُزكِّي كلَّ واحدٍ إذا تمَّ حولُه[(٤)].

(وَيُزَكَّىٰ) بالبناء للمفعول **(دَيْنٌ)**؛ كثَمنِ مَبيعٍ وقرضٍ علىٰ مَليءٍ أو غيرِه، **(وَغَصْبٌ وَنَحْوُهِ)**؛ كمسروقٍ، وموروثٍ مجهولٍ؛ **(إِذَا قُبِضَ)** ذلك، **(أَوْ أُبْرِئَ[(٥)] مِنْهُ لِمَا مَضَىٰ)**، رُوي عن عليٍّ[(٦)]، فلا يلزَمُه إخراجُ زكاتِه قَبْلَ ....

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ولا يبني...) إلخ، أي: بل يستأنف حولًا من حين ملكه. اهـ.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (ويضم المستفاد...) إلخ، فعلىٰ هذا لو ملك ثلاثين بقرة، ومضىٰ لها عنده نصف سنة، ثم ملك عشرًا من البقر أخرىٰ بعد مضي نصف الحول؛ فعليه في الثلاثين إذا تم حولها تبيع أو تبيعة، وفي العشر إذا تم حولها زكاة خلطة؛ ربع مسنة، صرح بمعناه في الإقناع، وذكر في المسألة تفصيلًا طويلًا في فصل زكاة الغنم، فليراجع هناك، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (من جنسه) أي: كما لو ملك عشرين مثقالًا ذهبًا في المُحرَّم، ثم ملك عشرة مثاقيل ذهبًا أيضًا في صفر، فتضم إلىٰ العشرين الأولىٰ. اهـ. ح عبد الوهاب النجدي.

(٣) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (أو في حكمه...) إلخ، كما إذا كان النصاب ذهبًا والمستفاد فضة، أو عكسه. انتهىٰ تقرير.

وكتب علىٰ هامش (ب) و(ع): قوله: (أو في حكمه) أي حكم ما هو من جنسه؛ كمائة درهم فضة ملكها بعد عشرين مثقالًا ذهبًا. اهـ. وكتب في آخر (ع): ش إقناع. وكتب في آخر (ب): ح عبد الوهاب النجدي.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (فيزكي كل واحد إذا تم حوله)، قال ابن قندس: أي إذا كان عنده أربعون من الغنم مضىٰ عليها بعض حولها، فاشترىٰ أو اتَّهب مائة، فهذا لا تجب عليه فيه الزكاة حتىٰ يمضي عليه حول أيضًا. انتهىٰ.

(٥) في (أ) و(س): برئ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧١١٦)، وابن أبي شيبة (١٠٢٥٦)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٢٠)، وأحمد في مسائل عبد الله (ص ١٥٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٦٢٣)، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه في الدين الظنون قال: «إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضىٰ»، وفي لفظ: كان يُسأل عن الرجل له الدين علىٰ الرجل: «ما يمنعه أن يزكي؟» قال: لا يقدر عليه، قال: «وإن كان صادقًا؛=

ذلك[١]؛ لأنَّه لا يَقدر على قبضه والانتفاعِ به، سواءٌ[٢] قصَد ببقائه الفِرارَ مِن الزَّكاةِ أو لا.

ولو قبَض دونَ نصابٍ؛ زكَّاه.

وكذا لو كان بيَده دونَ نصابٍ، وباقيه دَينٌ أو غصبٌ أو ضالٌّ[٣].

والحوالةُ عليه؛ كالقبض.

(وَلَا زَكَاةَ) واجبةٌ (فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصَابَ)، فالدَّينُ وإن لم يَكُن مِن جنسِ المالِ؛ مانعٌ مِن وجوبِ الزَّكاةِ في قَدْره، (وَلَوْ) كان المالُ ظاهرًا؛ كالمَواشي، أو كان الدَّينُ (كَفَّارَةً وَنَحْوَهَا)؛ كنذرٍ مطلَقٍ، وزكاةٍ، ودَينِ حجٍّ[٤] وغيرِه؛ لأنَّه يَجب قضاؤُه، أَشبَه دَينَ الآدميِّ؛ ولقولِه ﷺ: «دَينُ اللهِ أَحقُّ بالوفاء»[٥].

ومتى بَرِئ؛ ابتَدَأ حولًا.

(وَحَوْلُ صِغَارٍ) سائمةٍ (مِنْ) وقتِ (مِلْكِهِ) لَهَا[٦]؛ (كَـ)ـحولِ (كِبَارِ)ها؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «في أربعينَ شاةً شاةٌ»[٧]، لأنَّها تقَع على الكبير والصَّغيرِ.

= فليؤد ما غاب عنه»، قال ابن حزم في المحلى (٤/٢٢١): (في غاية الصحة)، واحتج به أحمد، والظنون: هو الذي لا يُرجى، قاله ابن حزم.

(١) قوله: (فلا يلزمه إخراج زكاته قبل ذلك) سقط من (أ) و(س).

(٢) قوله: (سواء) سقط من (أ) و(س).

(٣) كتب على هامش (د): قال في الإقناع: ولعله فيما إذا ظن رجوعه، أي: الضال ونحوه. م ص.

(٤) في (س) و(ع): وحج.

(٥) رواه البخاري (١٨٥٢)، بلفظ: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»، ومسلم (١١٤٨)، بلفظ: «فدين الله أحق بالقضاء».

(٦) قوله (لها) سقط من (أ).

(٧) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٥)، والحاكم (١٤٤٣)،=

لكنْ لو تَغذَّت باللَّبن فقط؛ لم تَجب؛ لعدمِ[1] السَّومِ.

(وَمَتَىٰ نَقَصَ النِّصَابُ) في بعضِ الحولِ؛ انقَطَع، لكن يُعفىٰ في أثمانٍ وقيمةِ عَرْضٍ عن نقصٍ يسيرٍ؛ كحبَّةٍ وحبَّتَين.

(أَوْ بَاعَهُ) ـ ولو مع خيارٍ[2] ـ **(بِغَيْرِ جِنْسِهِ، لَا فِرَارًا مِنْهَا)** أي: الزَّكاةِ؛ **(انْقَطَعَ الحَوْلُ)**؛ لعدمِ الشَّرطِ، ويَستأنف حولًا، لا[3] في ذهبٍ بفضَّةٍ وبالعكس؛ لأنَّهما كالجنس الواحدِ، ويُخرِج ممَّا معه عندَ الوجوب[4].

وعُلم منه: أنَّه لو باعَه بجنسه؛ كأربعين شاةً بمِثلِها، أو أكثرَ؛ فإنَّه يَبني علىٰ حَوله[5]، وأنَّه لو قصَد الفرارَ مِن الزَّكاة؛ لم تَسقط، ولو بغيرِ جنسه، فإنِ ادَّعىٰ عدمَ الفرارِ وثَمَّ قرينةٌ؛ عُمل بها، وإلّا فقولُه.

وتَجِب الزَّكاةُ في عينِ ما تُجزِئ منه، لا منه[6].

= من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واختلف في وصله وإرساله، وحسنَّه الترمذي وابن حجر، وصححه الألباني، وله شواهد. ينظر: التلخيص الحبير ٢/٣٤١، الإرواء ٣/٢٦٦.

(١) في (د): لعموم.

(٢) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (ولو مع خيار) أي خيار شرط أو غيره، فإذا ردَّ النصاب المبيع بخيار شرط أو غيره أو عيب؛ استأنف الحول من حين الرد؛ لأنه ابتدأ ملكه، كما لو رده هو لذلك، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٣) قوله: (لا) سقط من (د).

(٤) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (ويخرج مما معه) يعني: إذا بدل ذهبًا بفضة أو العكس، بعد مضي شيء من الحول، وقلنا بعدم انقطاع الحول، فالذي يخرج يكون مما استقر بيده وقت الوجوب، وهو تمام الحول، فإن كان ذهبًا [فذهبٌ] أو قيمته من الفضة، أو فضة؛ ففضة أو قيمتها من الذهب، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٥) **كتب على هامش (ب)**: قوله: (فإنه يبني...) إلخ، وهو فيما أبدله بجنسه مما تجب الزكاة في عينه، فإن أُبدلت بنصاب غير سائمات كالعروض؛ فإنَّه يستأنف. اهـ «إقناع».

(٦) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (ما تجزئ منه...) إلخ، أي: لا يجب إخراج الزكاة من النصاب، فإذا مضىٰ حولان فأكثر على النصاب لم يؤد زكاته، فزكاته واحدة، ولو كان يملك مالًا كثيرًا=

(وَلَا يُعْتَبَرُ لِـ) وُجوبـ(ـهَا) أي: الزَّكاةِ (بَقَاءُ مَالٍ)، فلا تَسقط بتَلفِه، فرَّط أو لم يُفرِّط؛ كدَينِ الآدميِّ، إلّا إذا تَلِف زرعٌ أو ثمرٌ بجائحةٍ قبلَ حصادٍ وجذاذٍ[1].

(وَلَا) يُعتبر لوجوبها أيضًا (إِمْكَانُ أَدَاءٍ)؛ كسائرِ العباداتِ؛ فإنَّ الصَّومَ يَجب على المريض والحائضِ، والصَّلاةَ تَجِب على المُغمى عليه والنَّائمِ، فتَجِب في دَينٍ ومالٍ غائبٍ ونحوِه كما تَقدَّم، لكن لا يَلزمه الإخراجُ قبلَ حصولِه بيَده.

(وَهِيَ) أي: الزَّكاةُ إذا ماتَ مَن وجبَت عليه؛ (كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ)؛ لقولِه ﷺ: «فدَينُ اللهِ أَحقُّ بالوفاء»[2].

فإن وجبَت وعليه دَينٌ برَهنٍ، وضاقَ المالُ؛ قُدِّم، وإلّا تَحاصَّا؛ للتَّزاحم، كدُيونِ الآدميِّين.

قال المصنِّفُ في «شرحِ المنتهى»: قلتُ: مُقتضى تعلُّقِها بعينِ المالِ: تقديمُها على دَينٍ بلا رهنٍ. انتهى[3].

قلتُ: كلٌّ مِن الزَّكاة ودَينِ الآدميِّ يَتعلَّق بالمال بعدَ الموتِ[4]، ولذلك نصُّوا على أنَّ تعلُّقَ الزَّكاةِ بالنِّصابِ كتعلُّقِ الدَّينِ بالتَّرِكة، كما ذكَره المصنِّفُ

= من غير جنس النصاب الذي وجبت فيه الزكاة ولم يكن عليه دين، كما في الإقناع. [العلامة السفاريني].

(١) كتب على هامش (د): أو بعدهما وقبل وضعٍ بجرين.

(٢) تقدم تخريجه ١/٥٣٥ حاشية (٥).

(٣) ينظر: شرح المنتهى ١/٣٩٨.

(٤) كتب على هامش (ع): قوله: (قلت: كل من الزكاة...) إلخ، كلامه ظاهر في تركة الميت، وقد صرحوا بأن مثله لو أفلس حي، مع أن هذا التوجيه لا يتأتى فيه، والإشكال الذي ذكره م ص وارد فيه. [العلامة السفاريني].

نفسُه في «شرحِ الإقناع»[(١)]، فلا فرقَ بينَ الزَّكاةِ والدَّينِ ـ بعدَ الموتِ[(٢)]ـ بلا رهنٍ، فلذلك يَتحاصَّان، كما مشَىٰ عليه في «المنتهىٰ» و«الإقناع»[(٣)]، أمَّا الدَّينُ بالرَّهن؛ فتعلُّقُه بالرَّهن أقوىٰ منهما، فيقدَّم عليهما[(٤)]، فلا إشكالَ، واللهُ أعلمُ.

ويُقدَّم علىٰ ذلك: نَذرٌ معيَّنٌ، وأُضحيَّةٌ معيَّنةٌ.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٣٣٩.
(٢) قوله: (بعد الموت) سقط من (أ) و(س).
(٣) ينظر: الإقناع ١/ ٢٤٨، المنتهىٰ مع حاشية عثمان ١/ ٤٤٨.
(٤) قوله: (فيقدَّم عليهما) سقط من (أ) و(س) و(ع).

(بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ)
مِن بهيمةِ الأنعامِ

وهي الإبلُ والبقرُ والغنمُ.

وسُمِّيَت[١] بهيمةً؛ لأنَّها لا تَتكلَّم.

(تَجِبُ) الزَّكاةُ **(فِيمَا أُعِدَّ)** بالبناء للمفعول[٢]، يَعني: اقتُنِيَ منها **(لِدَرٍّ)** بفتحِ الدالِ المهمَلةِ، أي: لأجلِ[٣] لَبنٍ، **(وَنَسْلٍ)** وتسمينٍ، لا لعملٍ؛ كحرثٍ وحملٍ، **(إِذَا سَامَتْ)** أي: رَعَت المباحَ **(أَكْثَرَ الحَوْلِ)**؛ لحديثِ بَهْزِ بنِ حكيم عن أبيه عن جدِّه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ، في كلِّ أربعين ابنةُ لَبُونٍ» رَواه أحمدُ[٤].

فلا تَجِب في مَعلوفةٍ[٥]، ولا إذا[٦] اشتَرىٰ لها ما تَأكله، أو جمَع لها مِن المباح ما تَأكله.

(فَـ)ـتجب[٧] **(فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ إِبِلٍ: بِنْتُ مَخَاضٍ)** إجماعًا[٨]، وهي

---

(١) في (د): سمِّيت.

(٢) قوله: (بالبناء للمفعول) سقط من (أ) و(س).

(٣) قوله: (لأجل) سقط من (أ) و(س).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنَّسائي (٢٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١٤٤٨)، وصحَّحه أحمد وابن القيم وابن عبد الهادي، وحسنه الألباني. ينظر: تنقيح التحقيق ١٤١/٣، تهذيب السنن ١٩٣/٢، التلخيص الحبير ٣١٣/٢، الإرواء ٢٦٣/٣.

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قيل: وتجب في معلوفة وفاقًا لمالك، كمتولد بين سائمة ومعلوفة وفاقًا. «فروع».

(٦) قوله: (إذا) سقط من (د).

(٧) في (س) و(ك) و(د): فيجب.

(٨) ينظر: الإشراف ٥/٣.

ما تَمَّ (لَهَا سَنَةٌ)، سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّ أُمَّها قد حمَلَت، والماخضُ[(١)] الحاملُ، وليس كونُ أُمِّها ماخضًا[(٢)] شرطًا، وإنَّما ذُكر تعريفًا لها بغالبِ أحوالِها.

(وَ) يَجب (فِيمَا دُونَهَا) أي: دونَ خمسٍ وعشرين (فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ) بصفةِ الإبلِ إن لم تَكُن مَعيبةً، ففي خمسٍ مِن الإبلِ كرامٍ سِمانٍ: شاةٌ كريمةٌ سَمينةٌ[(٣)].

وإن كانت الإبلُ مَعيبةً؛ ففيها شاةٌ صحيحةٌ تَنقص قيمتُها بقَدْرِ نقصِ الإبلِ[(٤)].

ولا يُجزِئ بعيرٌ، ولا بقرةٌ، ولا نِصفَا شاتَين.

وفي العَشرِ: شاتان، وفي خَمسَ عشرةَ: ثلاثُ شِياهٍ، وفي عشرين: أربعُ شِياهٍ، إجماعًا في الكلِّ[(٥)(٦)].

(وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ)، ما تمَّ[(٧)] (لَهَا سَنَتَانِ)؛ لأنَّ أُمَّها قد

---

(١) في (أ) و(س): والمخاض.

(٢) في (أ) و(س): مخاضًا.

(٣) كتب على هامش (س): قوله: (إن لم تكن) أي: الإبل، فإن كانت معيبة؛ فليس فيها معيبة، بل فيها ما سيصرح به، وقوله: (كرام) معناه: إصال. انتهى تقرير المؤلف.

(٤) كتب على هامش (ب) و(د): قوله: (بقدر نقص المال) فمثلًا: لو كانت الإبل مراضًا، وقومت لو كانت صحاحًا بمائة، وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة، ثمَّ قوِّمت مراضًا بثمانين؛ كان نقصها بسبب المرض عشرين، وذلك خُمُس قيمتها لو كانت صحاحًا، فتجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص الإبل، وهو الخُمس من قيمة الشاة. ش م ص.

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٥، مراتب الإجماع ص ٣٥.

(٦) كتب على هامش (ب): قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافًا، إلا ما حكي عن علي في خمسٍ وعشرين خمسُ شياه، قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك عنه. شرح [إقناع].

(٧) كتب على هامش (س): قوله: (ما تمَّ) خبر لمبتدأ محذوف، دلَّ عليه تفسير ما قبله، أي: وهي ما تمَّ، وكذا ما بعده. انتهى، قرر المؤلف بعضه.

وضَعَت غالبًا، فهي ذاتُ لبنٍ.

(وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ)، ما تمَّ (لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ)؛ لأنَّها استحَقَّت أن يَطرقها الفحلُ، وأن يُحمل عليها وتُركب.

(وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ) بالذال المعجَمةِ، ما تمَّ (لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ)؛ لأنَّها تُجذِع، أي: تَسقط سنُّها إذْ ذاك، وهذا أعلىٰ سنٍّ يَجب في الزَّكاة.

(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ) إجماعًا[(١)]، (وَفِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ)؛ لحديثِ الصَّدقاتِ الذي كتَبه رسولُ اللهِ ﷺ[(٢)]، وكان عندَ آلِ عمرَ بنِ الخطَّابِ، رَواه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ وحسَّنه[(٣)].

(ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ)، ففي مائةٍ وثلاثين: حِقَّةٌ وبِنتَا لَبُونٍ، وفي مائةٍ وأربعين: حِقَّتان وبنتُ لَبُونٍ، وفي مائةٍ وخمسين: ثلاثُ حِقاقٍ، وفي مائةٍ وستِّين: أربعُ بناتِ لَبُونٍ، وفي مائةٍ وسبعين: حِقَّةٌ وثلاثُ بناتِ لَبُونٍ، وفي مائةٍ وثمانين: حِقَّتان وبِنتَا لَبُونٍ، وفي مائةٍ وتسعين: ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لَبُونٍ، فإذا بلَغَت مائتَين؛ خُيِّر بينَ أربعِ حِقاقٍ وخمسِ بناتِ لَبُونٍ.

ومَن وجَبت[(٤)] عليه بنتُ لَبُونٍ ـ مَثلًا ـ وعَدِمَها، أو كانت مَعيبةً؛ فلَه أن

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع ص ٣٦، الإقناع في مسائل الإجماع ٢٠٤.

(٢) كتب على هامش (س): قوله: (كتبه رسول الله ﷺ) أي: كُتب بأمره إذ كان ﷺ لا يكتب. انتهى، قرر المؤلف بعضه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والترمذي (٦٢١)، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، وفيه: «فإذا كانت إحدىٰ وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»، قال ابن دقيق العيد: (وهذا مرسل، إلا أن كونه كتابًا متوارثًا عند آل عمر بن الخطاب قد يغني عن ذكر الإسناد فيه)، وقال الألباني: (وهذا إسناد صحيح عندي). ينظر: الإلمام ١/٣٠٦، صحيح أبي داود ٥/٢٩٠.

(٤) في (أ): وجب.

يَعدل إلىٰ بنتِ مَخاضٍ، ويَدفع جُبرانًا، أو إلىٰ حِقَّةٍ ويأخذه، وهو شاتان أو عشرون درهمًا، وتُجزِئ شاةٌ وعشرةُ دراهمَ.

ويَتعيَّن علىٰ وليِّ محجورٍ عليه إخراجُ أَدوَنِ مُجزئٍ(١).

ولا دخلَ لجُبرانٍ في غيرِ إبلٍ(٢).

(فصل)

في زكاةِ البقرِ(٣)

وهي مشتقَّةٌ مِن بقَرتُ الشَّيءَ: إذا شققتَه؛ لأنَّها تَبقُر الأرضَ بالحَرث.

(وَ) يَجب **(فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ)**، أهليَّةً كانت أو وحشيَّةً، ومنها الجواميسُ: **(تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ لِـ)**كلٍّ منـ**(ـهُمَا سَنَةٌ)**، ولا شيءَ فيما دونَ الثلاثين؛ لحديثِ معاذٍ حينَ بعَثه النبيُّ ﷺ إلىٰ اليمن(٤).

(وَ) يَجب **(فِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ)**، وتُجزئ أُنثىٰ أَعلىٰ منها سنًّا،

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ويتعين علىٰ ولي...) إلخ، وكذا ولي سفيه، فيحرم علىٰ الولي إخراج الحامل، والرُّبَّىٰ، وطروقة الفحل، والسمينة، والكريمة، وسنٍّ أعلىٰ من الواجب، ولو كان النصاب كله معيبًا؛ لم يكن له دفع سنٍّ أعلىٰ، ولو مع عدم الجبران، وليس له دفع سن أسفل مع دفع الجبران، ويتعين شراء الواجب، وإن بلغت الفريضة ما يتعين فيه الحقاق وبنت اللبون؛ لم يجزئ إخراج الحقاق، وتعينت بنات اللبون. يوسف.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: لأن النص إنما ورد فيها، وغيرها ليس في معناها، فامتنع القياس.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (البقر) وهو اسم جنس، والبقرة تقع علىٰ الأنثىٰ والذكر، ودخلتها الهاء علىٰ أنها واحدة من جنس، والبقرات الجمع، والباقر: جماعة البقر مع رعاتها.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٠١٣)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذيُّ (٦٢٣)، والنَّسائي (٢٤٥٢)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والحاكم (١٤٤٨)، من حديث معاذ رضي الله عنه، حسَّنه الترمذي، وصححه ابن عبد البر والألبانيُّ، وجوَّد سنده ابن القيِّم. ينظر: التَّمهيد ٢/١٣٠، الاستذكار ٣/١٨٨، أحكام أهل الذمَّة ١/٢٩١، الإرواء ٣/٢٦٨.

لا مسنٌّ، ولا تَبيعان.

(وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ).

(ثُمَّ) إن زادَت؛ وجَب (فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ[١]: تَبِيعٌ، وَ) في (كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ)، فإذا بلغَت ما يَتَّفق فيه الفَرضان؛ كمائةٍ وعشرين؛ خُيِّر، فإن شاء أَخرَج أربعةَ أَتبِعةٍ، أو ثلاثَ مسنَّاتٍ.

(وَلَا يُجْزِئُ ذَكَرٌ) في زكاةٍ (إِلَّا هُنَا) أي: في زكاةِ البقرِ، فيُجزئ التَّبيعُ؛ لورودِ النَّصِّ فيه، والمُسنُّ[٢] عنه؛ لأنَّه خيرٌ منه.

(وَ) إلّا (ابْنُ لَبُونٍ) وحِقٌّ وجذعٌ وما فوقَه (عِنْدَ عَدَمِ بِنْتِ مَخَاضٍ)، فيُجزئ عنها.

(وَ) إلّا (إِذَا كَانَ النِّصَابُ) مِن إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ (كُلُّهُ ذُكُورًا)؛ لأنَّ الزَّكاةَ مواساةٌ، فلا يُكلَّفها مِن غيرِ مالِه.

(فصل)

في زكاةِ الغَنَمِ

وهو اسمُ جنسٍ مؤنثٌ، يَقع على الذَّكر والأُنثى مِن ضأنٍ ومَعزٍ.

(وَ) يَجب (فِي الغَنَمِ)، أهليَّةً كانت أو وحشيةً، (إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ) شَاةً بالنَّصب على التَّمييز؛ (شَاةٌ) بالرَّفع فاعلُ «يَجب»، أو مبتدأٌ وما قَبلَه خبرٌ[٣]،

(١) كتب على هامش (س): قوله: (في كلِّ ثلاثين...) إلخ، ترك المؤلف تفصيله للعلم به ممَّا تقدَّم في الإبل، ومن قوله بعد: (فإذا بلغت). انتهى **تقرير المؤلف في بعضه**.

(٢) كتب على هامش (س): قوله: (والمسنُّ عنه) ضميره عائد إلى التبيع، وهو فاعل بفعل محذوف تقديره: ويجزئ المسن، انتهى **تقرير المؤلف**.

(٣) قوله: (أو مبتدأ وما قبله خبر) سقط من (أ) و(س).

إجماعًا في الأهليَّة[١]، فلا شيءَ فيما دون الأربعين[٢].

(وَفِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاتَانِ) إجماعًا[٣].

(وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ)، إلىٰ أربعمائةِ شاةٍ، ففيها أربعُ شياهٍ.

(ثُمَّ) تَستقرُّ الفريضةُ، (فِي كُلِّ مِائَةٍ) بالتنوين: (شَاةٌ) بالرَّفع، ففي خمسمائةٍ: خمسُ شياهٍ، وفي ستِّمائةٍ: ستُّ شياهٍ، وهكذا.

(وَلَا تُؤْخَذُ) أي: لا تُجزئ في زكاةٍ: (هَرِمَةٌ): كبيرةٌ طاعنةٌ في السِّنِّ، (وَلَا مَعِيبَةٌ لَا تُجْزِئُ فِي أُضْحِيَّةٍ[٤])؛ كعمياءَ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، (إِلَّا إِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ كَذَلِكَ)، هَرِماتٍ أو مَعيباتٍ، فتُجزِئه[٥] منه؛ لأنَّ الزَّكاةَ مواساةٌ، فلا يُكلَّف إخراجَها مِن غيرِ مالِه.

(وَلَا) تُؤخذ (أَكُولَةٌ)، وهي السَّمينةُ[٦]؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه: «ولا أكولةٌ»[٧]،

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٥، مراتب الإجماع ص ٣٦.
(٢) قوله: (دون الأربعين) هو في (أ) و(س): فيما دونها.
(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٥، مراتب الإجماع ص ٣٦.
(٤) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ولا معيبة لا تجزئ...) إلخ، [هل] لابدَّ من القيدين في عدمها الإجزاء أو ما لا يجزئ في الأضحية، ولو لم [يكن] كالتي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، لا يجزئ في الزكاة؟ عبارته هنا كالمنتهىٰ ظاهرها: أنه لا بد في عدم الإجزاء أن تكون معيبة عيبًا يمنع الإجزاء في الأضحية، وعبارة الفروع: ولا تجزئ معيبة لا يضحىٰ بها، نص عليه، وجزم به الأكثر، وفي نهاية الأزجي، وأومأ إليه الشيخ: يرد به البيع، وقد نقل حنبل: لا تؤخذ عوراء، ولا عرجاء، ولا ناقصة الخلق، قال: واختار صاحب المحرر: جوازه إن رآه الساعي أنفع للفقراء؛ لزيادة صفة فيه، وفاقًا لمالك والشافعي، وأنه أقيس، انتهىٰ المراد، والله أعلم. [العلامة السفاريني].
(٥) في (د) و(ك): فتجزئ.
(٦) قوله: (وهي السمينة) سقط من (أ) و(س).
(٧) في (أ) و(س): ولا الأكولة. والأثر تقدم تخريجه ٥٣٣/١ حاشية (٣).

ومرادُه السَّمينةُ[١].

(وَلَا) تُؤخذ **(حَامِلٌ)**؛ لقولِ عمرَ: «ولا الماخضُ»[٢]، **(إِلَّا بِرِضَا رَبِّهَا)** أي: الأكولةِ أو الحاملِ.

(وَالخُلْطَةُ) بضمِّ الخاء، أي: الشَّركةُ، **(فِي السَّائِمَةِ)**، فلا أثرَ لها في غيرها، **(تُصَيِّرُ)** أي: تَجعل **(المَالَيْنِ)** المُختلطَيْن[٣] **(كَالوَاحِدِ)**، فتجبُ الزَّكاةُ فيهما إن بلغَا[٤] نصابًا، والخَليطان مِن أهلِ وجوبِها، سواءٌ كانت خُلطةَ أعيانٍ؛ بكَونِه[٥] مُشاعًا، بأن يَكون لكلٍّ نصفٌ أو نحوُه، أو خُلطةَ أوصافٍ، بأن تَميَّز مالُ كلٍّ، واشتَركَا في مُراحٍ، بضمِّ الميم، وهو المَبيتُ[٦] والمَأوىٰ، ومَسرحٍ، وهو ما تَجتمع فيه لتَذهبَ للمَرعىٰ، ومَحلَبٍ، وهو موضعُ الحَلبِ، وفَحلٍ، بأن لا يُختصَّ بطَرقٍ[٧] أَحدُ المالَين، ومَرعًىٰ، وهو موضعُ الرَّعي ووقتُه، لقولِه ﷺ: «لا يُجمَع بينَ مُتفرِّقٍ[٨]، ولا يُفرَّق بينَ مُجتمعٍ خشيةَ الصَّدقةِ، ....

(١) قوله: (ومراده السمينة) سقط من (د) و(ك) و(ع).

(٢) تقدم تخريجه ٥٣٣/١ حاشية (٣).

(٣) في (أ): المخلطين.

(٤) قوله: (فتجب الزَّكاة فيهما إن بلغا) هو في (أ) و(د): إن كانا.

(٥) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (بكونه) أي: المال المفهوم من السياق. انتهىٰ **قرَّر المؤلف بعضه**.

(٦) **كتب علىٰ هامش (د)**: قوله: (أو اشتركا في مراح ومبيت) إلخ، هو قيد في شركة الأوصاف، لا في شركة الأعيان. **الشيخ أحمد بن عوض**.

(٧) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (بطرق) بالتَّنوين. انتهىٰ **تقرير**.

(٨) في (ب): مفترق.

وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (في الحديث: «لا يجمع بين مفترق... إلخ») قال في «فتح الباري»: قال مالك في «الموطَّأ»: معنىٰ هذا الحديث: أن يكون النفر ثلاثة، لكلِّ واحد منهم أربعون شاة، وجبت فيه الزَّكاة، فيجمعونها حتىٰ لا يجب فيها الزَّكاة عليهم إلَّا شاة واحدة، ويكون للخليطين مائتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرِّقونها حتَّىٰ لا يكون علىٰ كلِّ واحد إلا شاة واحدة. **ح عبد الوهَّاب النجدي**.

وما كان[١] مِن خَليطَينِ ؛ فإنَّهما يَتراجعان[٢] بينَهما بالسَّويَّةِ» رَواه التِّرمذيُّ وغيرُه[٣].

فلَو كان لإنسانٍ شاةٌ، ولآخرَ[٤] تسعةٌ وثلاثون، أو لأربعين رَجلًا أربعون شاةً، لكلِّ واحدٍ شاةٌ، واشتَركا حولًا تامًّا ؛ فعليهم شاةٌ علىٰ حسَبِ مالِهم.

ولا أثرَ لخُلطةِ مَن لا زكاةَ عليه ؛ كذِمِّيٍّ.

(وَإِذَا تَفَرَّقَتِ السَّائِمَةُ)، فلا أثرَ لتفريقِ غيرِها، **(بِبَلَدَيْنِ فَأَكْثَرَ، بَيْنَهُمَا)** أي: البلدَين **(مَسَافَةُ قَصْرٍ)** فأكثرُ ؛ **(فَلِكُلِّ[٥] مَا)** أي: سائمةٍ **(فِي بَلَدٍ)** مِن تلك البُلدانِ المُتباعدَةِ[٦] **(حُكْمُهُ)** أي: حكمُ نفسِه، فعَلىٰ مَن له بمحالَّ متباعدةٍ أربعون شاةً في كلِّ مَحلٍّ: شياهٌ بعددِها[٧].

ولا شيءَ علىٰ مَن لم يَجتمع له نصابٌ في واحدٍ منها[٨] غيرَ خليطٍ.

ويَحرُم جمعٌ وتفريقٌ فرارًا ؛ لِما تَقدَّم[٩].

---

(١) **كتب فوقها في (ب)**: أي: أخذ.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (فإنَّهما يتراجعان...) إلخ، قال الخطَّابي كما نقله الحافظ: معناه: أن يكون بينهما أربعون شاة لكلِّ واحد منهما عشرون، قد عرف كلٌّ منهما عين ماله، فيأخذ المصدِّق منها شاة، فيرجع للمأخوذ من ماله علىٰ خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تسمَّىٰ خلطة الجوار. انتهىٰ، وهي عندنا تسمَّىٰ: خلطة الأوصاف. اهـ. ح عبد الوهَّاب النجدي.

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٤٥٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه الترمذيُّ (٦٢١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في (أ) و(س): وآخر.

(٥) في (أ) و(س): فكل.

(٦) قوله: (المتباعدة) سقط من (أ) و(س).

(٧) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (أربعون) مبتدأ خبره (له)، و(في كلِّ محل) صفة له، و(شياه) مبتدأ أيضًا وخبره (فعلىٰ...) إلخ، وضمير (بعددها) راجع إلىٰ المحالِّ. انتهىٰ **تقرير المؤلف في بعضه**.

(٨) في (س) و(ع): منهما.

(٩) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (لما تقدَّم) أي: من قوله: ﷺ: «لا يجمع...» إلخ.

(بَابُ زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ)

مِن زرعٍ وثمرٍ ومعدِنٍ ورِكازٍ، وما يَتبع ذلك، وهو العسلُ الخارجُ مِن النَّحل[١].

والأصلُ في وجوبها في ذلك: قولُه تَعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾، قال ابنُ عبَّاسٍ: «حقُّه: الزَّكاةُ فيه، مرَّةً العُشرُ ومرَّةً نصفُ العُشرِ»[٢].

(تَجِبُ) الزَّكاةُ (فِي كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُدَّخَرُ)، نصًّا[٣].

ويَدلُّ لاعتبارِ الكَيلِ حديثُ: «ليسَ فيما دونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ» متَّفق عليه[٤].

ويَدلُّ لاعتبارِ الادِّخارِ: أنَّ غيرَ المدَّخرِ لا تَكمل فيه النِّعمةُ؛ لعدمِ النَّفعِ فيه مآلًا.

ثمَّ بيَّن «ما» بقوله: (مِنْ حَبٍّ)؛ كقمحٍ وشَعيرٍ وباقِلَاءَ وأَرُزٍّ وحِمِّصٍ[٥] وذُرَةٍ ودُخْنٍ وعَدَسٍ، وسائرِ أنواعِ الحبِّ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ[٦] قُوتًا؛ كَـ)ـحبِّ (القِرْطِمِ)[٧]

(١) كتب علىٰ هامش (ع): احترز به عن العسل الخارج من غير النحل؛ كعسل التمر ونحوه. م س.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٩٢٨)، وابن أبي شيبة (١٠٤٧٢)، والطبري في التفسير (٩/٥٩٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٥٠١)، وغيرهم، ومداره علىٰ الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف الحديث، وقد اضطرب فيه.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية ص ١٢٢.

(٤) أخرجه البخاريُّ (١٤٤٧)، ومسلمٌ (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه.

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): أي بضمَّتين مع تشديد الميم. انتهىٰ.

(٦) في (أ): لم تكن.

(٧) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (القِرطِم) هو حبُّ العُصفُر، وهو بكسر القاف والطاء، أصحُّ من ضمِّهما، كما قاله ابن قندس. قاله عبد الوهاب في قطعته.

والرَّشادِ والفُجلِ، والأَبازيرِ كلِّها؛ ككُسْفُرَةٍ، وكَمُّونٍ، وبَذرِ كَتَّانٍ، وقِثَّاءٍ، وخِيارٍ؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ والعيونُ العُشرُ» رَواه البخاريُّ[١].

(وَ) مِن (ثَمرٍ؛ كتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ، وَلَوْزٍ)، وفُستُقٍ، وبُندُقٍ.

ولا تَجِب في سائرِ الثِّمارِ، ولا في الخُضَرِ والبُقولِ والزُّهورِ ونحوِها، غيرَ[٢] صَعْترٍ[٣] وأُشْنانٍ وسُمَّاقٍ، ووَرقِ شجرٍ يُقصد[٤]؛ كسِدرٍ وخِطْمِيٍّ وآسٍ، فتَجِب فيها؛ لأنَّها مَكيلةٌ مدَّخَرةٌ.

وإنَّما تَجِب الزَّكاةُ فيما ذُكِر (إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، وَهُوَ) أي: النِّصابُ، أي: قَدْرُه بعدَ تصفيةِ حَبٍّ مِن قِشرِه، وجَفافِ غيرِه[٥]: (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)؛ لحديثِ أَبي سعيدٍ الخُدريِّ يَرفعه: «ليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ» رَواه الجماعةُ[٦].

والوَسْقُ: ستُّونَ صاعًا، وتَقدَّم[٧] أنَّه[٨] خمسةُ أَرطالٍ وثلثُ عراقيٌّ، فهي به

(١) أخرجه البخاريُّ (١٤٨٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) قوله: (غير) سقط من (د).
(٣) قال في الصحاح (٢/٦٨٥): (السَّعْتَرُ: نبتٌ، وبعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطب، لئلا يلتبس بالشعير).
(٤) كتب على هامش (ع) و(د): قوله: (وورق شجر يقصد) قال الحجاوي في حاشية «التنقيح» بعد حكاية كلام «المقنع» ما نصه: وقال في الفصول: فأما الأوراق المنتفع بها كالسدر والخطمي والآس؛ فلا زكاة فيها رواية واحدة، ذكره شيخنا أبو يعلىٰ، ولأن ثمر النبق لا تجب فيه الزكاة؛ فأولىٰ ألا يجب في ورقه. انتهىٰ. وجزم به في «المغني» والشرح وزاد: ولا في الأشنان والصعتر، وجزم به في «الحاوي الكبير». ح م خ.
(٥) كتب على هامش (ب): قوله: (وجفاف غيره) أي: غير الحبِّ، وهو الثَّمر، والجفاف بفتح الجيم: اليبس، كما في «المطلع». اهـ.
(٦) أخرجه البخاريُّ (١٤٤٧)، ومسلمٌ (٩٧٩).
(٧) كتب على هامش (ب): قوله: (وتقدَّم) أي: في الغسل. اهـ. قلنا: لم يتقدم.
(٨) كتب فوقها في (ب): أي: الصَّاع.

أَلْفٌ وستُّمائةِ رِطلٍ، وبالإرْدَبِّ المِصريِّ: ستَّةُ أَرادِبَ ورُبعُ إردَبٍّ؛ لأنَّ الوَسْقَ إردَبٌّ وربعُ إردَبٍّ.

والوسْقُ والمُدُّ والصَّاعُ: مَكاييلُ نُقِلَت إلى الوزنِ[١]؛ لِتُحفظَ[٢] وتُنقلَ.

وتُعتَبر بالبُرِّ الرَّزينِ، فمَن اتَّخذ مِكْيَلًا[٣] يسَع صاعًا منه[٤]؛ عرَف به ما بلَغ حدَّ الوجوبِ[٥] مِن غيره[٦].

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (نقلت إلى الوزن) النَّقل على ما في «الصحاح»: تحويل الشَّيء من موضع، فلا بدَّ من تجريدِ قولهِ: (نقلت) عن بعض معناه، أي: حوِّلت إلى الوزن، أي: جعلت الموازين بعد أن كانت مكاييل، وأمَّا قوله: (وتنقل) فهو مستعمل في معناه الحقيقي، فهو معنى ثان للفظ النقل. م خ. ع ن.

(٢) كتب على هامش (س): قوله: (لتحفظ) أي: تعلم وتنقل إلى البلاد. انتهى **تقرير المؤلف**.

(٣) كتب على هامش (ب): قوله: (مكيلًا) بكسر الميم، أي: آلة للكيل. ا هـ.

(٤) كتب على هامش (س): قوله: (منه) أي: من البر، وضمير (من غيره) راجع إلى البرِّ أيضًا. انتهى **تقرير المؤلف**.

وكتب فوقها في (ب): أي: من البرِّ الرَّزين.

(٥) **كتب فوقها في (ب):** أي: النِّصاب.

(٦) كتب على هامش (ب): قوله: (لتحفظ)، أي: من الزيادة والنقص. ا هـ. وقوله: (من غيره) أي: الذي لم يبلغه. ا هـ.

وكتب على هامش (ع): قوله: (فمن اتخذ مكيلًا...) إلخ، أي: اتخذ ما يسع صاعًا، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي من البر الرزين، ثم كال به ما شاء من ثقيل كتمر وأرز، أو خفيف كشعير؛ عرف به، [مقدار] البالغ حد الوجوب من غيره أي: فهو الصاع الشرعي المقدر به النصاب، ولا نظر إلى الصاع المتعارف، فإنه أكبر من هذا المقدار، ففائدة ما ذكره المصنف ﵀ من قوله: (فمن اتخذ...) إلخ، بيان قدر الصاع الذي به تحديد النصاب، فيكال بالصاع الذي وزنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي بالبر الرزين جميع الحبوب، فإذا بلغ النوع منها ثلاثمائة صاع؛ وجبت فيه الزكاة، ولو كان الصاع من غير البر من الحبوب أكثر من خمسة أرطال وثلث كالأرز أو أقل كالشعير؛ فلا نظر لنا إلى الوزن، وأيضًا المعتبر هو الكيل، وذكر الوزن إنما هو بضبط الصاع، فإنه مختلف فيه، والله أعلم. [**العلامة السفاريني**].

(وَيُضَمُّ زَرْعُ العَامِ الوَاحِدِ وَثَمَرُهُ) أي: العامِ الواحدِ (بَعْضُهُ)، بالرَّفع[١] بدلٌ مِن «زرع» و«ثمر»، (إِلَىٰ بَعْضٍ)، ولو ممَّا يَحمل في السَّنةِ حِملَين[٢]، (فِي تَكْمِيلِ نِصَابٍ) إذا كان[٣] مِن نوعٍ واحدٍ؛ كزرعِ بُرٍّ إلىٰ مِثلِه، وتَمرِ[٤] نخلٍ إلىٰ مِثلِه؛ لعمومِ الخبرِ، وكَما[٥] لو بدَا صلاحُ أَحدِهما قبلَ الآخرِ، سواءٌ اتَّفق[٦] وقتُ إطْلاعِهما وإدراكِهما أو اختَلَف، تَعدَّد البلدُ أو لا.

(لَا جِنْسٌ إِلَىٰ آخَرَ)، فلا يُضَمُّ بُرٌّ لشَعيرٍ، ولا تَمرٌ لزَبيبٍ في تكميلِ نصابٍ؛ كالمَواشي.

ويُعتبر أيضًا لوجوبِ الزَّكاةِ فيما تَقدَّم: أن يَكون النِّصابُ مملوكًا وقتَ وجوبِ الزَّكاةِ، وإلىٰ هذا أشارَ بقوله: (وَلَا تَجِبُ) زكاةٌ (فِيمَا مَلَكَهُ[٧] بَعْدَ وُجُوبِـ)ـها، وهو بُدُوُّ الصَّلاحِ، وذلك (كَمُكْتَسَبِ[٨] حَصَّادٍ)، بتشديدِ الصادِ، أي: ما يَكتسبه حصَّادٌ مِن الزَّرعِ أجرةً لحصادِه، (وَنَحْوِهِ)، كما يَكتسبه لَقَّاطٌ.

(وَلَا) فيـ(ـمَا اجْتَنَاهُ) أي: جمَعه (مِنْ مُبَاحٍ؛ كَبُطْمٍ[٩]، وَزَعْبَلٍ) بوَزنِ «جعفرٍ»، وهو شَعيرُ الجبلِ، (أَوْ) أي: ولا فيما (اشْتَرَاهُ) أو وَرِثَه ونحوه (بَعْدَ

(١) قوله: (بالرفع) سقط من (أ) و(س).
(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ولو ممَّا...) إلخ، أي: ولو كان الثَّمر ممَّا، أي: شجر يحمل في السنة حملين؛ كالذرة التي تنبت في العام مرَّتين. اهـ. م ص.
(٣) في (أ) و(س): كانا.
(٤) في (د) و(س): وثمر.
(٥) في (أ) و(س): فكما.
(٦) زيد في (د): قبل.
(٧) في (ب): ملك.
(٨) كتب علىٰ هامش (س): بفتح السِّين اسم مفعول. انتهىٰ.
(٩) قال في القاموس المحيط ص ١٠٨٠: (البُطْمُ: بالضمِّ، وبضمتين: الحبة الخضراء، أو شجرها، ثمره مُسَخِّن مُدِرٌّ باهيٌّ، نافع للسُّعال واللَّقْوَة والكُلْية).

بُدُوِّ صَلَاحِهِ).

(فصل)

(وَ) يَجب **(فِيمَا سُقِيَ**[1] **بِلَا كُلْفَةٍ)** أي: مشقَّةٍ ومُؤنةٍ؛ كالغيثِ والسُّيوحِ[2] والبَعلِ الشاربِ بعُروقه: **(العُشْرُ)**، وهو واحدٌ مِن عشرةٍ.

(وَ) يَجب فِيـ**(ـمَا سُقِيَ بِهَا)** أي: بالكُلفةِ؛ كدُولابٍ تُدِيره البقرُ، ونَواضحَ يُستقى عليها: **(نِصْفُهُ)** أي: نصفُ العُشرِ؛ لقولِه ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ: «وما سُقي بالنَّضح نصفُ العُشرِ» رَواه البخاريُّ[3].

(وَ) يَجب فيما سُقِي **(بِهِمَا)** أي: بالكُلفةِ وبدونها **(سَوَاءً)** أي: نِصفَين نفعًا ونُموًّا: **(ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ**[4]**)** أي: أرباعِ العُشرِ، قال في «المبدِع»: (بغيرِ خلافٍ نَعلمه)[5].

فإن تَفاوت السَّقيُ بكُلفةٍ وغيرِها؛ فالاعتبارُ بأكثرهما نفعًا ونُموًّا[6].

ومع الجهلِ: العُشرُ[7].

---

(١) في (ب): يسقىٰ.

(٢) كتب علىٰ هامش (د): قوله: (السيوح) ذكر أهل اللغة أنه يقال: ساح الماء يسيح سيحًا، إذا جرىٰ علىٰ وجه الأرض، وسحّ يسحّ سحًّا؛ إذا صب من فوق إلىٰ أسفل، أي ماء جار علىٰ وجه أرض كنهر وعين.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ثلاثة أرباعه)، أي: نصفه لنصف العام بلا كلفة، وربعه للآخر. اهـ.

(٥) ينظر: المبدع ٣/٣١٧.

(٦) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (فإن تفاوت...) إلخ، بأن سقي بأحدهما أكثر من الآخر، فإن كان للَّذي يُسقىٰ بكلفة؛ فنصف العشر، وإن كان للَّذي يُسقىٰ بلا كلفة؛ فالعشر. اهـ.

(٧) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (فالاعتبار بأكثرهما...) إلخ، أي: فلا اعتبار بعدد السقيات،=

(وَإِذَا اشْتَدَّ حَبٌّ ، أَوْ بَدَا صَلَاحُ ثَمَرٍ ؛ وَجَبَتِ) الزَّكاةُ ؛ لأنَّه إذَنْ يُقصد للأكلِ والاقتِياتِ ؛ كاليابِس ، فلَو باعَ الحبَّ أو الثمرةَ ، أو تَلِفَا بتعدِّيه بعدُ ؛ لم تَسقط ، وإن قطَعهما أو باعَهما قبلَه ؛ فلا زكاةَ إن لم يَقصد الفرارَ منها[1] .

(لَكِنْ لَا تَسْتَقِرُّ) الزَّكاةُ أي: وجوبُها (إِلَّا بِجَعْلِ) الحبِّ والثَّمرِ (بِبَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ) ، وهو موضعُ تَشميسِه وتَيبيسِه ؛ لأنَّه قبلَ ذلك في حُكمِ ما لم تَثبت اليدُ عليه .

(فَإِنْ تَلِفَ) الحبُّ أو الثَّمرُ (قَبْلَهُ) أي: قبلَ جعلِه في نحوِ البَيْدرِ (بِلَا تَفْرِيطٍ) منه ولا تعدٍّ ؛ (سَقَطَتْ) ؛ لأنَّها لم تَستقرّ .

وإن تَلِف البعضُ ؛ فإن كان قبلَ الوجوبِ ؛ زكَّىٰ الباقيَ إن بلَغ نصابًا ، وإلّا فلا .

وإن كان بعدَه ؛ زكَّىٰ الباقيَ مطلقًا[2] حيثُ بلَغ مع التالفِ نصابًا[3] .

= وقوله: (ومع . . .) إلخ ، أي: ومع جهل مقدار السقي ، فلم يدر أيُّهما أكثر ، أو جهل الأكثر نفعًا ونموًّا ، أي: فعليه العشر . ا هـ .

(١) كتب علىٰ هامش (د): قوله: (إن لم يقصد الفرار منها) فإن قصد الفرار ؛ فلا تسقط ببيع ونحوه أو إتلافه ، وهل إذا أوجبناها عليه في صورة البيع ونحوه تجب أيضًا علىٰ المشتري ، فتجب زكاتان في عين واحدة ؟ قال المصنف [الذي في حاشية الخلوتي: الشيخ مرعي] بحثًا منه: لعلها لا تجب علىٰ البائع إلا إذا باعها لمن لا تجب عليه . انتهىٰ م خ . فيعايا بها فيقال: ما قولكم في مال تجب فيه زكاتين .

(٢) كتب في هامش (ب): أي: بلغ الباقي نصابًا أو لم يبلغ .

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (وإن كان بعده . . .) إلخ ؛ أي: إن كان التلف بعد الوجوب ، فإن الباقي تجب زكاته ولو لم يبلغ نصابًا ، وهذا مخالف لما مشىٰ عليه في «الإقناع» فإنه اعتبر في وجوب الزكاة كون الباقي نصابًا ، قال في شرحه: قدمه في الفروع ، وقال في «شرح المنتهىٰ»: إنه الأصح ، وقال في «المبدع»: قاله القاضي ، والمذهب إن كان التلف قبل الوجوب ؛ فهو كما قال القاضي ، وإن كان بعده ؛ وجب في الباقي بقدره مطلقًا ، وهو أحد وجهين ، ذكرهما ابن تميم ،=

ويَلزم: إخراجُ حبٍّ مصفًّى، وثمرٍ[(١)] يابسًا.

ويَحرُم شراءُ زكاتِه أو صدقتِه[(٢)]، ولا يصحُّ[(٣)].

(وَالزَّكَاةُ) في زرعِ أرضٍ مستأجَرةٍ أو مستعارةٍ تَجب **(عَلَىٰ مُسْتَأْجِرٍ وَمُسْتَعِيرٍ)** للأرض، **(دُونَ مَالِكِـ)**ـهَا؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

(وَيَجْتَمِعُ عُشْرٌ) أي: زكاةٌ **(وَخَرَاجٌ فِي)** أرضٍ **(خَرَاجِيَّةٍ)**، فالزَّكاةُ في الخارجِ مِن الأرض، والخراجُ أجرةٌ للأرض، لكن لا زكاةَ في قَدْرِ الخراجِ إن لم يَكُن له مالٌ آخرُ[(٤)].

(وَ) يَجب **(فِي العَسَلِ إِذَا كَانَ عَشَرَةَ أَفْرَاقٍ)**، جمعُ فَرَقٍ ـ بفتحِ الراءِ ـ وهو ستَّةَ عشرَ رِطلًا عراقيًّا: **(عُشْرُهُ)** أي: عُشرُ العسلِ، قال الإمامُ أحمدُ[(٥)]: (أذهبُ إلىٰ أنَّ في العسلِ زكاةً، العُشرَ، قد أخَذ عمرُ منهم الزَّكاةَ)[(٦)].

= وصححه الموفق، انتهىٰ، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(١) في (د): تمر.

(٢) كتب علىٰ هامش (ع): ولو اشتراها من غير آخذها منه. دليل.

(٣) في (أ): ولا تصحُّ.

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (إن لم يكن له مال آخر...) إلخ، قال في شرح م ص: مال آخر يقابله، فإن كان في غلتها مال لا زكاة فيه؛ كخوخ ونحوه من الخضراوات وفيها زرع فيه الزكاة؛ جعل ما لا زكاة في مقابلة الخراج إن وفَّى؛ لأنه أحوط للفقراء، وزكىٰ ما فيه الزكاة، وإن لم يكن لها غلة إلا ما فيه الزكاة؛ أدىٰ الخراج من غلتها، وزكىٰ الباقي إن بلغ نصابًا، وهل لقوله: أولًا (إن وفىٰ) مفهوم؟ وكذا قبله قوله: (في غلتها)، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٥) قوله: (أحمد) سقط من (أ) و(س).

(٦) ينظر: المغني ٣/٢٠.

والأثر: أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٠)، وابن أبي شيبة (١٠٠٥٢)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠١٨)، عن عطاء الخراساني: أن عمر ﵁ أتاه ناسٌ من أهل اليمن، فسألوه واديًا، فأعطاهم إياه، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن فيه نحلًا كثيرًا، قال: «فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقًا»، =

فتَجِب زكاةُ العسلِ إذا بلَغ مائةً وستِّين رِطلًا عراقيًّا فأكثرَ، وهي ثلاثون صاعًا، سواءٌ (أَخَذَهُ مِنْ مِلْكِهِ، أَوْ مَوَاتٍ[١])؛ كرؤوسِ الجبالِ.

(وَ) يَجب (فِي المَعْدِنِ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا) بعدَ سَبكٍ وتصفيةٍ: (رُبُعُ العُشْرِ) مِن عينِ نقدٍ، وقيمةِ غيرِه، إن كان المخرِجُ له مِن أهلِ وجوبِ الزَّكاةِ.

(وَ) يَجب (فِي الرِّكَازِ) وهو (مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ) بكسرِ الدالِ، أي: مدفونِهم، أو مَن تَقدَّم مِن كفَّارٍ، عليه أو علىٰ بعضه علامةُ كفرٍ فقط: (الخُمُسُ)، سواءٌ (قَلَّ) الرِّكازُ (أَوْ كَثُرَ)، ولو عرْضًا؛ لقولِه ﷺ: «وفي الرِّكاز الخُمسُ» متَّفق عليه عن أَبي هريرةَ[٢].

ويُصرف مَصرِفَ الفَيءِ المطلَقِ للمَصالحِ كلِّها، وباقيه لواجدِه، ولو أجيرًا لغيرِ طلبِه[٣].

وإن كان علىٰ شيءٍ منه علامةُ المسلِمين؛ فلُقَطَةٌ.

وكذا إن لم تَكُن عليه علامةٌ.

= وعطاء لم يدرك عمر.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٠٠٥٣)، وأحمد (١٦٧٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٤٣٢)، وأبو عبيد في الأموال (١٤٨٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٤٦٤)، عن سعد بن أبي ذباب، أنه قدم علىٰ قومه فقال لهم: في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يزكىٰ، قالوا: فكم ترىٰ؟ قلت: العُشْر، فأخذ منهم العُشْر، فقدم به علىٰ عمر، وأخبره بما فيه، قال: فأخذه عمر وجعله في صدقات المسلمين. وفيه منير بن عبد الله، وهو ووالده مجهولان. قال البخاري كما في علل الترمذي (١٧٥): (ليس في زكاة العسل شيء يصح)، واحتج الإمام أحمد بفعل عمر في رواية الأثرم، وصححه العقيلي في الضعفاء (٣/٣٤٨).

(١) في (د): أو من موات.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (لغير طلبه) أي: الرِّكاز. انتهىٰ تقرير.

(بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ)

أي: الذَّهبِ والفضَّةِ.

(يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ[١] خَالِصَةٍ[٢]) مِن الغِشِّ، وفاعل يجبُ قولُه[٣]: (رُبُعُ عُشْرِهِمَا) أي: الذَّهبِ والفضَّةِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ مرفوعًا: «أنَّه كان يَأخذ مِن كلِّ عشرين مِثقالًا نصفَ مِثقالٍ» رَواه ابنُ ماجَه[٤]، وعن عليٍّ نحوُه[٥]، وحديثِ أنسٍ مرفوعًا: «في الرِّقَةِ رُبعُ العُشرِ» متَّفق عليه[٦].

والاعتبارُ بالدَّرهم الإسلاميِّ الذي وزنُه ستَّةُ دَوَانِقَ، والدَّانقُ: حَبَّتَا خَرُّوبٍ، فالدِّرهمُ ثِنتَا عشرةَ حبَّة[٧] خرُّوبٍ، وهو، أي: الدرهم[٨] نصفُ مِثقالٍ وخُمسُه، فالمِثقالُ: درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ، فالعشرون مِثقالًا: ثمانيةٌ وعشرون درهمًا وأربعةُ أسباعِ درهمٍ.

---

(١) زيد في (د) و(ع): حال كونها.

(٢) زيد في (ع): أي: خالية.

(٣) قوله: (وفاعل يجب قوله) سقط من (أ) و(س).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١)، والدارقطني (١٨٩٦)، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع وهو ضعيفٌ، والحديث ضعفه البوصيريُّ وغيره. ينظر: مصباح الزجاجة ٢/٨٧.

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعًا، وقد روي موقوفًا، وحسَّنه البغويُّ، وقال ابن حجر: (إسناده حسنٌ)، وقوَّى الألباني رواية الوقف. ينظر: شرح السنة ٦/٤٧، فتح الباري ٣/٣٢٧، صحيح أبي داود ٥/٢٩٣.

(٦) لم نقف عليه في مسلمٍ، وأخرجه البخاريُّ (١٤٥٤)، في حديث طويل.

(٧) قوله: (حبة) سقط من (س). **وكتب على هامش (س)**: قوله: (ثنتا عشرة خروب) أي: حبة خروب. انتهى تقرير المؤلف.

(٨) قوله: (أي: الدرهم) سقط من (أ) و(د) و(س).

وبدينارِ الوقتِ الآنَ الذي زِنَتُه درهمٌ وثُمنٌ: خمسةٌ وعشرون دينارًا وسُبعَا دينارٍ وتُسعُه.

وبيانُ ذلك: أنَّ الخمسةَ والعشرين دينارًا فيها مِن الدَّراهمِ خمسةٌ وعشرون درهمًا صحيحةً، وفيها خمسةٌ وعشرون ثمنُ درهم، وهي ثلاثةُ دراهمَ وثُمُن درهم[(١)]، فمجموعُها ثمانيةٌ وعشرون درهمًا وثُمنُ درهم، وذلك يَنقص عن دراهمِ[(٢)] النِّصاب التي ذكرناها[(٣)]: أربعةَ أسباعِ درهم إلَّا ثُمنَ درهم، فتَبسط الدِّرهمَ مِن مَخرجِ سُبعِ الثُّمنِ وهو ستَّةٌ وخمسون، فتَأْخذ أربعةَ أسباعِها اثنَين وثلاثين، وتُسقط منها ثُمنَ الدِّرهمِ وهو سبعةٌ، فيَبقىٰ خمسةٌ وعشرون جزءًا مِن ستَّةٍ وخمسين جزءًا مِن الدِّرهم، وهي قَدْرُ نَقصِ الخمسةِ والعشرين دينارًا بدينارِ الوَقتِ عن دراهمِ[(٤)] النِّصاب.

فإذا أردتَ نسبةَ قَدْرِ هذا النَّقصِ مِن الدِّينار؛ فزِد علىٰ بسطِ الدِّرهم ثُمنَه؛ لأنَّ دينارَ الوقتِ وزنُه كما تقدَّم[(٥)]: درهمٌ وثُمنٌ، فتَزيد علىٰ السِّتَّة والخمسين ثُمنَها: سبعةً، يَجتمع ثلاثةٌ وستُّون، ثمَّ انسُب الخمسةَ والعشرين جزءًا منها؛ تَجِدْها سُبعَين وتُسعًا، كما تَقدَّم، فتأمَّل.

ويُزكَّىٰ مغشوشٌ إذا بلَغ خالصُه نصابًا وَزْنًا[(٦)].

(وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا) أي: الذَّهبِ والفضَّةِ **(إِلَىٰ الآخَرِ فِي تَكْمِيلِ نِصَابٍ)**، بالأجزاء لا بالقيمة، فلَو ملَك عشرةَ مَثاقيلَ ومائةَ درهمٍ؛ فكلٌّ[(٧)] منهما نصفُ

---

(١) قوله: (وهي ثلاثة دراهم وثمن درهم) سقط من (أ) و(س).

(٢) قوله: (دراهم) سقط من (أ) و(س).

(٣) في (ب) و(ك): ذكرها. وهي ساقطة من (أ) و(س).

(٤) قوله: (بدينار الوقت عن دراهم) هو في (أ) و(س): عن.

(٥) قوله: (كما تقدَّم) سقط من (أ) و(س).

(٦) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (وزنًا) احترز به عن القيمة. انتهىٰ تقرير.

(٧) في (د): فلكلٍّ.

نصابٍ، ومجموعُهما نصابٌ.

(وَيُخْرَجُ[(١)]) كلٌّ منهما (عَنْهُ) أي: عن الآخَر (بِالقِيمَةِ)، فلَو كان عندَه أربعون دينارًا؛ فالواجبُ فيها دينارٌ، أو قيمتُه مِن الفضَّة، وكذا عكسُه.

(وَ) تُضَمُّ (قِيمَةُ العُرُوضِ) أي: عروضِ التِّجارةِ (إِلَيْهِمَا)، فمَن له عشرةُ مَثاقيلَ، ومتاعٌ قيمتُه عشرةٌ أُخرىٰ، أو له مائةُ درهمٍ، ومتاعٌ قيمتُه مِثلُها؛ ضمَّ كلًّا منهما إلىٰ الآخَر، ولو كان له ذهبٌ وفضَّةٌ وعروضٌ؛ ضمَّ الجميعَ في تكميلِ النِّصابِ.

ويُضمُّ جيِّدُ كلِّ جنسٍ ومضروبُه إلىٰ رَديئه وتِبْرِه، ويُخرج مِن كلِّ نوعٍ بحِصَّته، والأفضلُ مِن الأَعلىٰ، ويُجزِئ رديءٌ عن أَعلىٰ مع الفضلِ[(٢)].

(وَيُبَاحُ لِذَكَرٍ مِنْ فِضَّةٍ خَاتَمٌ)؛ «لأنَّه ﷺ اتَّخذ خاتمًا مِن وَرِقٍ[(٣)]» متَّفق عليه[(٤)].

والأفضلُ جعلُ فَصِّه ممَّا يَلي كفَّه، وله جعلُ فَصِّه منه ومِن غيره[(٥)].

والأَولىٰ في يَساره، وكُرِه بسبَّابةٍ ووُسطىٰ، وأن يُكتب عليه ذكرُ اللهِ تَعالىٰ،

---

(١) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (ويخرج) بالبناء للمفعول، نائبه ما قدَّره الشَّارح وهو (كل). انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (مع الفضل) أي: مع الزيادة، فلو وجب عليه دينار جيِّد، فأخرج عنه دينارًا ونصفًا رديئًا بقدر قيمته؛ أجزأ؛ لأنَّ الرِّبا لا يجري بين العبد وربِّه. اهـ. ح عبد الوهاب النجدي.

(٣) كتب علىٰ هامش (د): أي فضة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (والأفضل...) إلخ، وهو أن يجعل فصَّه نحو ظهر يده، وقوله: (منه ومن غيره) المراد: ما عدا الذَّهب. انتهىٰ تقرير المؤلف.

قرآنٌ أو غيرُه.

ولو اتَّخذ لنفسِه عدَّةَ خواتيمَ؛ لم تَسقط الزَّكاةُ فيما خرَج عن العادة، إلّا أن يتَّخذ ذلك لولدِه أو عبدِه.

(وَ) يُباح له **(قَبِيعَةُ سَيْفٍ)** وهي: ما يُجعل على طرفِ القبضةِ، قال أنسٌ: «كانت قَبيعةُ سيفِ رسولِ اللهِ ﷺ فضَّةً»[(١)].

(وَ) يُباح له **(حِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ)**، وهي ما يُشَدُّ به الوسَطُ، وتُسمِّيها العامَّةُ: حِياصةً، واتَّخذ الصَّحابة المناطق محلَّاةً بالفضَّة[(٢)].

(وَ) يُباحُ **(نَحْوُهَا[(٣)])** أي: المذكوراتِ؛ كحِليةِ جَوشَنٍ[(٤)] وخَوذةٍ[(٥)] وخُفٍّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨٥)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٧٤)، والدارمي (٢٥٠١) والطحاوي (١٤٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٧٥٧٠)، عن أنس ﵁. وأخرجه أبو داود (٢٥٨٦)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٧٥)، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا، ورجَّح أكثر الأئمَّة الرِّواية المرسلة، ورجَّح الترمذيّ الرواية الموصولة، وقوَّاها ابن القيِّم، وصحَّحها الألباني. ينظر: التلخيص الحبير ١/٨٥، الإرواء ٣/٣٠٥.

(٢) قال الحافظ في الدراية ٢/٢٢٢ عن الآثار في حلية المنطقة وغيرها: (وأما المنطقة فلم أره، لكن نقل ابن سيد الناس في السيرة: أن النبي ﷺ كانت له منطقة من أديم منشور ثلاث حلقها وإبزيمها وطرفها فضة، وروى الواقدي في المغازي: أن عاصم بن ثابت جاء يوم أحد بمنطقة فيها خمسون دينارًا وجدها في العسكر، فشدها على حقويه من تحت ثيابه، فنفله رسول الله ﷺ ذلك)، ونحوه ذكر الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٣٤.

وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٠٥٤٧)، عن حجاج بن أرطاة، قال: سألت عطاء وحمادًا وإبراهيم، عن القدح المفضض، والسيف المحلى، والمنطقة المحلاة، وإذا جمعته فكان فيه مائتا درهم، أزكيه؟ قالوا: «لا». وفيه ما يدل على اتخاذهم المناطق المحلاة.

(٣) قوله: (ويباح نحوها) هو في (أ) و(س): ونحوها.

(٤) **كتب على هامش** (د): الجوشن هو الدرع، والخوذة هي البيضة، والران شيء يلبس تحت الخف.

(٥) **كتب فوقها في** (ب): وهي البيضة، أي: الطاسة.

ورانٍ وحمائل[(١)] سيفٍ[(٢)].

ولا يُباح غيرُ ذلك؛ كتَحليةِ الرِّكابِ، ولِباسِ الخيلِ كاللُّجُم، وتحليةِ دَواةٍ، ومِقلَمَةٍ، ومُشطٍ، ومُكحُلةٍ، ومِيلٍ، ومِرآةٍ، وقِنديلٍ.

(وَ) يُباح لذَكرٍ **(مِنْ ذَهَبٍ)**:

(قَبِيعَةُ سَيْفٍ)؛ «لأنَّ عمرَ كان له سيفٌ فيه سَبائكُ مِن ذهبٍ»[(٣)].

(وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ كَأَنْفٍ) ورَبطِ أسنانٍ؛ «لأنَّ عَرفَجةَ بنَ أسعد قُطع أنفُه يومَ الكُلَاب[(٤)]، فاتَّخذ أنفًا مِن فضَّةٍ، فأَنتَن عليه[(٥)]، فأمرَه النبيُّ ﷺ[(٦)]، فاتَّخذ[(٧)] أنفًا مِن ذهبٍ» رَواه أبو داودَ[(٨)].

(وَ) يُباح **(لِنِسَاءٍ مِنْهُمَا)** أي: الذَّهبِ والفضَّةِ: **(مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَوْ كَثُرَ)**؛ كطَوقٍ وخَلخالٍ ومَقالدَ وتاجٍ وما أَشبَه ذلك؛ لقولِه ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهبُ

---

(١) في (أ): حائل.

(٢) كتب على هامش (س): قوله: (وحمائل سيف) هي الحلق الَّتي يربط فيها السَّيف، انتهى **تقرير المؤلف**.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (٣٢٥)، عن ابن عمر قال: «كان سيف عمر بن الخطاب الذي شهد بدرًا فيه سبائك من ذهب»، وفيه سعيد بن مسلمة وقد ضعفوه.

(٤) في (أ): كلام.
ويوم الكُلَاب: بضم الكاف وتخفيف اللام: اسم ماءٍ كان به يوم معروف من أيام العرب. ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي ١٦١/٨.

(٥) قوله: (عليه) سقط من (د).

(٦) قوله: (فاتَّخذ أنفًا مِن فضَّةٍ، فأَنتَن عليه، فأمرَه النبيُّ ﷺ) سقط من (س).

(٧) في (د): أن يتَّخذ.

(٨) أخرجه أحمد (٢٠٢٧٠)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنَّسائي (٥١٦٢)، وحسَّنه الترمذي والبغوي والنَّووي. ينظر: شرح السنة ١١٥/١٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣١/١، الإرواء ٣٠٩/٣.

والحريرُ للإناث مِن أُمَّتي، وحُرِّم علىٰ ذُكُورها»[١].

ويُباح لهُما تَحلٍّ بجَوهرٍ ونحوِه؛ كياقوتٍ[٢].

وكُرِه تختُّمُهما بحديدٍ وصُفْرٍ[٣] ونُحاسٍ[٤] ورَصاصٍ.

(وَلَا زَكَاةَ فِي حَلْيٍ) ذكَرٍ أو أُنثىٰ (مُباحٍ، مُعَدٍّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ إِعَارَةٍ)؛ لقولِه ﷺ: «ليسَ في حُليٍّ زكاةٌ» رَواه الطَّبرانيُّ[٥] عن جابرٍ[٦]، حتىٰ ولو اتَّخذ الرَّجلُ حَلْيَ النِّساء لإعارتهنَّ، أو بالعكس، إن لم يَكُن فرارًا.

(وَتَجِبُ) زكاةٌ (فِي) حَلْيٍ (مُحَرَّمٍ)؛ كسَرجٍ ولِجامٍ وآنيةٍ، (وَ) في (مَا أُعِدَّ لِكِرَاءٍ أَوْ نَفَقَةٍ[٧]) إذا بلَغ نصابًا وَزنًا؛ لأنَّها إنَّما سقَطَت فيما أُعِدَّ للاستعمال بصَرفه عن جهةِ النَّماءِ، فيَبقىٰ ما عَدَاه علىٰ مُقتضىٰ الأصلِ.

فإن كان مُعَدًّا لتجارةٍ؛ وجَبَت الزَّكاة[٨] في قيمته؛ كعَرْضٍ[٩].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٤٥)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥٢٦٥)، وغيرهم عن أبي موسىٰ الأشعري مرفوعًا. وصحَّحه الترمذي والبغوي، وصحَّحه الألباني بشواهده. ينظر: الإرواء ١/٣٠٥.

(٢) قوله: (كياقوت) سقط من (أ) و(س) و(ع) و(د)، وفي (ك): كالياقوت.

(٣) **كتب علىٰ هامش (د)**: الصفر مثل قفل، وكسر الصاد لغة: النحاس، أجوده.

(٤) **كتب علىٰ هامش (د)**: عطف علىٰ الصفر من عطف العام علىٰ الخاص. ح م.

(٥) كذا في النسخ الخطية، وصوابه: الطبري، كما في المبدع وكتب التخريج.

(٦) أخرجه أبو الطيب الطبري ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٩٨١)، وفيه إبراهيم بن أيوب، الظاهر أنه الحوراني الدمشقي، وفيه ضعف، وعافية بن أيوب جهَّله البيهقي، ومع ذلك فقد تفرَّد برفعه، وقد صحَّ عن جابر موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٨)، وابن أبي شيبة (١٠٢٧٥)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٧٥) بأسانيد صحاح، ورجَّح وقفه ابن عبد الهادي والألباني. ينظر: تنقيح التحقيق ٣/٦٧، الإرواء ٣/٢٩٦.

(٧) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (أو نفقة) كأن جعله عنده ليبيعه شيئًا فشيئًا ليصرفه. انتهىٰ تقرير.

(٨) قوله: (الزَّكاة) سقط من (أ).

(٩) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (فإن كان معدًّا لتجارة...) إلخ، الذي تحصل من كلامه كغيره:=

ومباحُ صناعةٍ إذا لم يَكُن لتجارةٍ؛ يُعتبر في نصابٍ بوَزنه، وفي إخراجٍ بقِيمته.

= أن الحلي إما أن يعد للكراء والنفقة، أو للتجارة، أو الاستعمال، أو العارية، أو يكون غير مباح، فإن أعد للكراء، أو كان للتجارة؛ وجبت فيه الزكاة، إلا أنه يعتبر في الأول النصاب وإخراج الزكاة بالقيمة، وفي الثاني ـ أعني إذا أعد للتجارة ـ يعتبر النصاب والإخراج بالقيمة، ولو نقص الوزن عن النصاب، وإذا كان معدًّا لنحو الإعارة؛ فلا زكاة فيه وإن كان غير مباح؛ فالمعتبر فيه الوزن في النصاب والإخراج، فصور المسألة أربع، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ)

جمعُ «عَرْضٍ» ـ بسكون الراءِ ـ وهو ما أُعِدَّ لبيعٍ وشراءٍ لأجلِ ربحٍ ، سُمِّي بذلك ؛ لأنَّه يُعرض ليُباع ويُشترىٰ ، أو لأنَّه يَعرِض ثمَّ يَزول .

(إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا) أي : العروضِ (نِصَابَ نَقْدٍ) عشرين مِثقالًا ، أو مِائتَي درهمٍ ، (وَمَلَكَهَا بِفِعْلِهِ) ؛ كبيعٍ ، ونكاحٍ ، وخُلعٍ ، وقَبولِ هبةٍ ووصيَّةٍ ، واستردادِ مَبيعٍ ، (بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ) عندَ التملُّكِ ، أو استصحابِ حُكمِها فيما تَعوَّض عن عَرضِها ؛ (زَكَّىٰ قِيمَتَهَا) ؛ لأنَّها مَحلُّ الوجوبِ ؛ لاعتبارِ النِّصابِ بها[1] .

و(لَا) تُجزِئ الزَّكاةُ (مِنْهَا) أي : العروضِ .

(فَإِنْ مَلَكَهَا بِـ)ـغيرِ فعلِه ؛ كـ(ـإِرْثٍ ، أَوْ) ملَكها بفعله (بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ، ثُمَّ نَوَاهَا لَهَا ؛ لَمْ تَصِرْ لَهَا) أي : للتِّجارة ؛ لأنَّها خلافُ الأصلِ في العروضِ ، فلا تَصير لها بمجرَّدِ النِّيَّةِ ، إلَّا حَلْيَ لُبسٍ إذا نَواه لقُنيةٍ ، ثمَّ نَواه لتجارةٍ ؛ فيُزكِّيه .

(وَتُقَوَّمُ) عروضٌ (عِنْدَ[2]) تمامِ (الحَوْلِ بِالأَحَظِّ لِلفُقَرَاءِ) أي : أهلِ الزَّكاةِ ، لا خصوصِ الفقراءِ ، وإنَّما ذكَرهم جَريًا علىٰ الغالب ، (مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) ، فإن بلَغَت قيمتُها نصابًا بأَحدِ النَّقدَين دونَ الآخرِ ؛ اعتُبِر ما تَبلغ به نصابًا ، ولا يُعتبر ما اشتُرِيَت به .

(وَمَنِ اشْتَرَىٰ عَرْضًا بِنِصَابِ أَثْمَانٍ أَوْ) نصابِ[3] (عُرُوضٍ) ؛ بنَىٰ علىٰ حولِه .

---

(١) كتب علىٰ هامش (س) : الضَّمير في قوله : (لأنَّها) و(بها) عائد علىٰ قيمتها . انتهىٰ تقرير المؤلف .
(٢) في (ب) : عنده ، أي .
(٣) في (د) و(ك) و(ع) : بنصاب .

(أَوْ بَاعَهَا) أي: العروضَ **(بِهِ)** أي: بنصابٍ مِن أثمانٍ؛ **(بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهِ[١])**؛ لأنَّ وَضْعَ التِّجارةِ علىٰ التَّقلُّبِ والاستبدالِ بالعروض والأثمانِ، فلَو انقَطَع الحولُ؛ لبطَلَت زكاةُ التِّجارةِ.

و**(لَا)** يَبني علىٰ الحول إن باعَ العروضَ أو اشتَراها **(بِـ)**ـنصابِ **(سَائِمَةٍ)**؛ لاختلافِهما في النِّصاب والواجبِ، إلّا أن يَشتري نصابَ سائمةٍ لتجارةٍ بمِثلِه لقُنيةٍ[٢]؛ لأنَّ السَّومَ سببٌ للزَّكاة، قُدِّم عليه زكاةُ التِّجارةِ[٣]؛ لقوَّتِها، فبزوالِ المُعارِضِ يَثبت حُكمُ السَّومِ؛ لظهورِه[٤].

---

(١) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (علىٰ حوله) في المتن: ضمير يعود علىٰ المبيع المفهوم من (باع). انتهىٰ، **قرَّر المؤلف بعضه**.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (إلا أن يشتري نصاب سائمة...) إلخ، يفهم منه: أنه لو كان النصاب الذي شراه للتجارة بنصاب السائمة غير سائمة بل معلوفة؛ أنه لا يبني علىٰ حول الأول، وهو مراد، ويقتضيه تعليلهم، والله أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٣) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (زكاة التجارة) نائب فاعل (قُدِّم). انتهىٰ **تقرير**.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع)**: ومن لزمه نذر وزكاة؛ قدم الزكاة، فإن قدم النذر؛ لم يصرف إلىٰ الزكاة، وعنه: يبدأ بما شاء. **فروع**.

(بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ)

وهو اسمُ مصدرٍ مِن: أَفطَرَ الصَّائمُ إفطارًا.

والمرادُ بها: الصَّدقةُ عن البَدنِ، وإضافتُها إلى «الفطرِ» مِن إضافةِ الشَّيءِ إلى سببه(١).

(تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) مِن أهلِ البَوادي(٢) وغيرِهم، وتَجب في مالِ يتيمٍ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «فرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعًا مِن بُرٍّ، أو صاعًا مِن شعيرٍ، على العبدِ والحرِّ، والذَّكرِ والأُنثى، والصَّغيرِ والكبيرِ مِن المسلمين، وأمَر(٣) بها أن تُؤتى قبلَ خروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاة» متَّفق عليه، ولفظُه للبخاريِّ(٤).

(فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ، وَمَا يَحْتَاجُهُ) لنفسِه، أو لمَن تَلزمه مُؤْنَتُه مِن مَسكنٍ(٥)، وعبدٍ، ودابَّةٍ، وثيابِ بِذلةٍ(٦)، ونحوِ ذلك(٧)، (يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ)،

---

(١) كتب على هامش (ع): قوله: (الفطر...) إلخ، والفطرة الخلقة، قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، وهذا يراد به: الصدقة عن البدن والنفس، وهي بضم الفاء كلمة مولدة، وقد زعم بعضهم أنها مما تلحن فيه العامة، وليس كذلك؛ لاستعمال الفقهاء لها، قاله في المبدع، ح م ص.

(٢) كتب على هامش (ع): [وعن عطاء والزهري وربيعة والليث]: لا تلزم أهل البوادي. فروع.

(٣) كتب على هامش (س): قوله: (وأمر...) إلخ، هو محمول على الندب. انتهى تقرير المؤلف.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٤).

كتب على هامش (ع): قال في المبدع: والظاهر أن فرضها في السنة الثانية من الهجرة. ش ع.

(٥) في (د): مسكين.

كتب على هامش (س): قوله: (من مسكن...) إلخ، بيان لقول المتن: (وما يحتاجه). انتهى تقرير.

(٦) كتب على هامش (ب): قوله: (بذلة) بالكسر والفتح، أي: مهنة للخدمة. اهـ.

(٧) كتب على هامش (ب): قوله: (ونحو ذلك) أي: كفرش وغطاء. اهـ.

وكتب على هامش (ب) أيضًا: كدار يحتاج إلى أجرها لنفقته ونفقة عياله، وسائمة يحتاج إلى=

وقولُه: (مَا يُخْرِجُهُ) فاعلُ «فضَل»، أي: زادَ علىٰ ما ذُكِر ما يَجب إخراجُه، وهو صاعٌ[(١)] ـ كما سيأتي ـ عن نفسه أو غيرِه.

وإنَّما اعتُبر أن يَكون فاضلًا عن حَوائجه الأصليَّةِ؛ لأنَّها أهمُّ، فيَجب تقديمُها؛ لقولِه ﷺ: «ابْدَأْ بنَفسِك، ثُمَّ بِمَن تَعولُ[(٢)]»[(٣)].

ولا يُعتبر لوجوبِها مِلكُ نصابٍ[(٤)].

وإن فضَل بعضُ صاعٍ؛ أَخرَجه.

= نمائها من درٍّ ونسل ونحوهما، وبضاعة يحتاج إلىٰ ربحها، وكذا كتب علم يحتاجها للنَّظر والحفظ، وحلي المرأة للبسها أو لكراء تحتاج إليه، لكن ما ذكره من الكتب وحلي المرأة ذكره الموفق والشَّارح، قال في «الفروع»: ولم أجد هذا في كلام أحد قبله، ولم يستدلَّ عليه، قال: وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب واقتصارهم علىٰ ما سبق من المانع، أي: ما يحتاجه من مسكن وعبد ودابَّة وثياب بذلة، أنَّ هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر، وذكر احتمالًا أنَّ الكتب تمنع بخلاف الحلي للحاجة إلىٰ العلم وتحصيله، قال: ولهذا ذكر الشَّيخ ـ أي: الموفق ـ: أنَّ الكتب تمنع في الحج والكفارة، ولم يذكر الحلي، وهذا الاحتمال هو مقتضىٰ كلام «المنتهىٰ»، وعلىٰ ما ذكره الموفق والشَّارح: هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟ قال في «الفروع»: يتوجَّه احتمالان، قال في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»: الصَّواب: أنَّ ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة. ا. هـ «شرح الإقناع» مع أصله.

(١) **كتب علىٰ هامش (ب)**: تتمة قال في «الاختيارات»: من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه، ثمَّ أيسر فأدَّاها، فقد أحسن. اهـ. ش ع.

(٢) في (أ) و(س): تعوله.

(٣) هذا مركب من حديثين، فقد أخرج مسلمٌ (٩٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «ابدأ بنفسك فتصدَّقْ عليها، فإن فَضل شيءٌ فلأَهلِكَ، فإنْ فضل عن أَهلكَ شيءٌ فلذِي قَرابتِك، فإنْ فضل عن ذِي قرابتكَ شيءٌ فهكذا وهكذا». وأخرج البخاري (١٤٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «خير الصَّدقة ما كان عن ظهر غنىً، وابدأ بمن تعول»، قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/٦٢٦: (هذا الحديث يتكرَّر علىٰ ألسنة جماعاتٍ من أصاحبنا، ولم أره كذلك في حديثٍ واحد).

(٤) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ولا يعتبر...) إلخ، أي: خلافًا للحنفيَّة، حيث قالوا: لا تجب إلَّا علىٰ من ملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب فاضلًا عن مسكنه.

(وَلَا يَمْنَعُ) وجوبَـ(ـهَا دَيْنٌ[١]) ؛ لأنَّها ليسَت واجبةً في المال، (إِلَّا مَعَ طَلَبِ) الدَّينِ، فيُقدَّم عليها ؛ لأنَّه أهمُّ[٢].

(فَيُخْرِجُ) زكاةَ الفطرِ (عَنْ نَفْسِهِ) ؛ لِما تَقدَّم، (وَعَمَّنْ) أي: عن مسلمٍ (يَمُونُهُ) أي: يَقوم بمُؤنَتِه ؛ أي: نَفقتِه، مِن زوجةٍ، وقريبٍ، وخادمِ زوجةٍ إن لَزِمَته مُؤنتُه[٣]، وزوجةِ عبدِه[٤]، وقريبِه الذي يَلزمه إعفافُه[٥] ؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «أَدُّوا الفِطرةَ عَمَّن تَمُونُون»[٦]، فتَلزمه عن كلِّ مَن يَمونه.

(حَتَّى) فطرةَ (مَنْ) أي: شخصٍ (تَبَرَّعَ بِمُؤْنَتِهِ) جميعَ (رَمَضَانَ)، فتَلزم المتبرِّعَ[٧] ؛ لعمومِ الحديثِ السابقِ، بخلافِ ما لو تَبرَّع بها بعضَ الشَّهرِ.

---

(١) كتب على هامش (ب): قوله: (ولا يمنع وجوبها دين) أي: بخلاف زكاة المال ؛ لأنَّ الفطرة لا تتعلَّق بالمال، فجرت مجرىٰ النفقة، وأمَّا مع الطلب فهو متأكِّد ؛ لكونه حقَّ آدميٍّ معيَّن لا يسقط بالإعسار، وأسبق سببًا. م ص.

(٢) كتب على هامش (ب): قوله: (فيقدَّم عليها) لكن إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها ؛ أخرجت من ماله، فإن كان عليه دين وله مال يفي بهما ؛ قُضيتا جميعًا، وإن لم يف بهما ؛ قسم بين الدَّين والفطرة بالحصص، نصَّ عليه أحمد في زكاة المال، فكذا هنا، نبَّه علىٰ ذلك في «الشَّرح الكبير». انتهىٰ.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (إن لزمته مؤنته) أي: بأن لم يكن مكرًىٰ ولا معارًا. اهـ. ح عبد الوهَّاب النجدي.

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): الحرة. [العلامة السفاريني].

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (الَّذي يلزمه إعفافه) أي: وهو من يجب عليه نفقته. اهـ.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢٠٧٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٦٨٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه القاسم بن عبد الله بن عامر، والأبيض بن الأغرِّ بن الصَّباح، قال الدارقطني فيهما: (ليس بالقويِّ). وأخرجه الدارقطني (٢٠٧٩)، بسند صحيحٍ موقوفًا، ورجح وقفه الدارقطني والبيهقي وابن عبد الهادي والألباني. ينظر: تنقيح التحقيق ٣/٩١، الإرواء ٣/٣٢٠.

(٧) كتب علىٰ هامش (ع): وعنه: لا يلزمه، فروع. وقال أبو الخطاب: لا تلزمه فطرة، وصححه في المغني والشرح، وحمل كلام أحمد علىٰ الاستحباب. ش منتهىٰ.

ولا تَلزمه فطرةُ كافرٍ يَمونه، ولو عبدًا، ولا أجيرٍ وظِئرٍ استأجرَهما بطعامِهما، ولا مَن وجَبَت نفقتُه في بيتِ المالِ؛ كلَقيطٍ.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) مُخرِجُ فطرةٍ (لِجَمِيعِهِمْ) أي: لجميعِ مَن تَلزمه فطرتُه؛ (بَدَأَ بِنَفْسِهِ)؛ لأنَّ نفقةَ نفسِه مقدَّمةٌ، فكذا فطرتُها.

(فَزَوْجَتِهِ)؛ لوجوبِ نفقتِها مطلقًا[1]، ولتأكُّدِها؛ لأنَّها معاوضةٌ.

(فَرَقِيقِهِ)؛ لوجوبِ نفقتِه مع الإعسارِ، ولو مرهونًا، أو مغصوبًا، أو غائبًا[2]، أو لتجارةٍ.

(فَأُمِّهِ)؛ لتقديمِها في البرِّ، (فَأَبِيهِ)؛ لحديثِ: «مَن أَبَرُّ يا رسولَ اللهِ؟»[3].

(فَوَلَدِهِ)؛ لوجوبِ نفقتِه في الجملةِ.

(فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ)؛ لأنَّه أَولى مِن غيره.

فإن استَوى اثنان فأكثرُ ولم يَفضل إلّا صاعٌ؛ أُقرِع[4].

(وَعَبْدٌ بَيْنَ شُرَكَاءَ: عَلَيْهِم صَاعٌ) بحسَبِ مِلكِهم فيه؛ كنفقتِه.

وكذا مَن وجَبَت فطرتُه على اثنين فأكثرَ: يُوزَّع الصَّاعُ بينَهم بحسَبِ النَّفقةِ[5].

---

(١) كتب على هامش (س): قوله: (مطلقًا) أي: الإعسار والإيسار. انتهى تقرير المؤلف.

(٢) كتب على هامش (ع): قوله: (أو غائبًا) أي: سواء كانت غيبته لإباق أو غيره، ونقل في «شرح الإقناع» عن «المبدع»: لا يلزمه إخراجها حتى يعود إليه، وزاد بعضهم: أو يعلم مكان الآبق. انتهى. [العلامة السفاريني].

وكتب على هامش (ع): لأنه شك في حياته، ومتى علم حياته بعدُ؛ أخرج لما مضى. ش «منتهى» مع المتن.

(٣) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) كتب على هامش (ع): وقيل: توزع، وقيل: يخير. فروع.

(٥) في (ب): (نفقته)، وكتب على هامش (س): قوله: (بحسب النفقة) هي توزَّع على قدر=

(وَتُسْتَحَبُّ) فطرةٌ (عَنْ جَنِينٍ[(١)]) ؛ لفعلِ عثمانَ رضي الله عنه[(٢)].

ولا تَجِب عنه، كما لا تَجِب الزَّكاةُ في أَجنَّةِ السَّوائمِ.

(وَلَا تَجِبُ) فطرةٌ (لِزَوْجَةٍ نَاشِزٍ) ؛ لأنَّه لا تَجِب نفقتُها، وكذا مَن لم تَجِب نفقتُها لصغرٍ[(٣)] ونحوِه ؛ لأنَّها كأجنبيَّةٍ[(٤)]، ولو حاملًا.

ولا لأَمةٍ[(٥)] تَسلَّمَها ليلًا فقط، وتَجِب علىٰ سيِّدِها[(٦)].

(وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ)، بالنَّصب علىٰ المفعوليَّةِ، وقولُه: (فِطْرَتُهُ) فاعلٌ ؛ كزوجةٍ وقريبٍ معسِرٍ، (فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ) بلا إذنِ مَن تَلزمه ؛ (أَجْزَأَ)[(٧)] ؛ لأنَّه المخاطَبُ بها ابتداءً، والغيرُ متحمِّلٌ.

ومَن أَخرَج عمَّن لا تَلزمه فطرتُه بإذنه ؛ أَجزأ، وإلَّا فلا.

(وَتَجِبُ) فطرةٌ (بِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ) عيدِ (الفِطْرِ) ؛ لإضافتِها إلىٰ الفطرِ،

= الميراث، كما يأتي، فكذا الفطرة. انتهىٰ تقرير.

وكتب علىٰ هامش (ع): ومن ملك عبداً دون نفعه فهل فطرته عليه، أو علىٰ مالك نفعه، أو في كسبه؟ فيه الأوجه في نفقته، فروع.

(١) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (عن جنين)، لعله: لا من ماله. مرعي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسائل عبد الله (٦٤٤)، ومن طريقه ابن حزم في المحلىٰ (٤/٢٥٣)، عن بكر بن عبد الله المزني وقتادة: «أن عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل»، وهذه مراسيل يقوي أحدها الآخر، واحتج به أحمد في مسائل أبي داود (ص ١٢٤).

(٣) في (د): لصغره.

(٤) في (ب): كالأجنبيَّة.

(٥) كتب علىٰ هامش (س) قوله: (ولا لأمة) أي: ولا للزوجة إذا كانت أمةً تأتيه ليلًا... إلخ. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٦) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (علىٰ سيدها) ويعايا بها، يقال: لنا شخصٌ نفقته علىٰ شخص، وفطرته علىٰ آخر. م خ.

(٧) كتب علىٰ هامش (ع): إلا العبد، ولعل المراد: وغير [...].

والإضافةُ تَقتضي الاختصاصَ والسَّببيَّةَ، وأوَّلُ زمنٍ يُقصد فيه الفطرُ مِن جميعِ رمضانَ: مَغيبُ الشَّمسِ مِن ليلةِ الفطرِ.

(فَمَنْ أَسْلَمَ) بعدَ الغروبِ، (أَوْ مَلَكَ عَبْدًا) بعدَه، (أَوْ) تَزوَّج (زَوْجَةً)[١] ودخَل بها بعدَ الغروبِ، (أَوْ وُلِدَ) ـ بالبناء للمفعول ـ له ولدٌ (بَعْدَهُ)[٢] أي: بعدَ الغروبِ؛ (لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ) في جميعِ ذلك؛ لعدمِ وجودِ سببِ الوجوبِ.

(وَ) إن[٣] وُجِدَت هذه الأشياءُ (قَبْلَهُ) أي: قبلَ الغروبِ؛ (تَلْزَمُ) الفطرةُ لمَن ذُكِر؛ لوجودِ السَّببِ.

(وَتَجُوزُ) فطرةٌ، أي: يَجوز إخراجُها معجَّلةً (قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ)؛ لِما روَىٰ البخاريُّ بإسناده عن عمرَ[٤]: «فرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ مِن رمضانَ»، وقال في آخره: «وكانوا يُعطُون قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومَين»[٥].

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (أو ملك عبدًا أو زوجةً) هو من قبيل: «علفتُها تبنًا وماءً باردًا»، فيكون بمعنىٰ حازَ، وسلك الشارح أحد الجائزين فيه، وهو تقدير عامل مناسب، فقال: (أو تزوَّج زوجة)، وفي «المطلع» الإشارة إلىٰ وجه ثالث، وهو جعل العامل بمعناه الحقيقي مسلَّطًا علىٰ المعطوف، لكن مع تقدير مضاف، والأصل: أو ملك بضع زوجة، وأقول: المناسب لمقتضىٰ المذهب من أنَّ المعقود عليه في النِّكاح منفعة البضع: أنَّه علىٰ تقدير مضافين، وأنَّ الأصل: أو ملك منفعة بضع زوجة، وأنَّه حُذف المضافان حذفًا دفعيًّا أو تدريجيًّا، علىٰ الخلاف في مِثلِه. م خ.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (أو ولد بعده) قال في الحاشية: فإن كان قبله وجبت. انتهىٰ، أقول: بشرط أن يكون ما وجد قبله ولادة تامَّة، فلو خرج بعضه قبل الغروب ولم تخرج بقيَّته إلّا بعده؛ لم تجب. م خ.

(٣) في (أ): إن.

(٤) هكذا في النسخ الخطية، وصوابه: ابن عمر كما في المصادر، ويأتي في كلام المصنف.

(٥) أخرجه البخاري (١٥١١).

تنبيه: صريح كلام المؤلف: أن هذا من قول ابن عمر رضي الله عنهما، والصواب أنه من قول نافع، فقد أخرج ابن خزيمة (٢٤٢١)، وابن حبان (٣٢٩٩)، والدارقطني (٢١٣٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٧٣٨)، عن نافع: أن عبد الله كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين. وإسناده صحيح.

وعُلم مِن قوله: «فقط»: أنَّها لا تُجزِئ قبلَهما؛ لقولِه ﷺ: «أَغْنُوهم عن الطَّلب في هذا اليومِ»(١)، ومتىٰ قدَّمها بالزَّمن الكثيرِ فاتَ الإغناءُ المذكورُ.

(وَ) إخراجُها **(يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ)** مُضيِّه إلىٰ **(الصَّلَاةِ أَفْضَلُ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ السابقِ أوَّلَ البابِ.

(وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ) أي: باقي يومِ العيدِ بعدَ الصَّلاةِ.

(وَيَأْثَمُ مُؤَخِّرُ)ها **(عَنْهُ)** أي: عن يومِ العيدِ؛ لمخالَفةِ(٢) أمرِه ﷺ بقوله: «أَغنُوهم في هذا اليومِ» رَواه الدارَقُطنيُّ.

(وَيَقْضِيـ)ـها مؤخِّرُها بعدَ يومِ العيدِ؛ لبقائِها في ذمَّتِه.

(وَالوَاجِبُ) في الفطرةِ عن كلِّ شخصٍ: **(صَاعٌ(٣))**، أربعةُ أمدادٍ، وتَقدَّم في الغسلِ(٤)، مِن **(بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ)**، أو دَقيقِهما(٥)، أو سَويقِهما، **(أَوْ)** صاعٌ مِن **(تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ(٦)، أَوْ أَقِطٍ)** يُعمل مِن اللَّبنِ المَخِيضِ(٧)؛ لقولِ أَبي سعيدٍ الخُدريِّ: «كنَّا نُخرِج زكاةَ الفطرِ إذْ كان فِينا رسولُ اللهِ ﷺ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا مِن

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/٣١٩)، والدارقطني (٢١٣٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٧٣٩)، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه أبو مَعشَر نَجِيح بن عبد الرحمن وهو ضعيفٌ، وضعف الحديثَ البيهقيُّ وابن حجر والألباني. ينظر: بلوغ المرام (٦٢٨)، الإرواء ٣/٣٣٢.

(٢) في (أ) و(س) و(ك): لمخالفته.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ع)**: صاعه عليه السلام: أربع حفنات بكفَّي رجل معتدل الخلقة، وحكمته: كفاية فقير أيام عيد. ش منتهىٰ.

(٤) ١/١٩٤.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ع)**: ولو بلا نخلٍ. منتهىٰ.

(٦) **كتب علىٰ هامش (ع)**: وهل يجزئ عن التمر رطب، وعن الزبيب عنب؟ مرعي. الظاهر: يجزئ إذا زاد علىٰ الصاع بحيث إنه إذا جف وييس لا ينقص عن الصاع، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٧) **كتب علىٰ هامش (ع)**: وهل يجزئ الكشك؟. مرعي.

شَعيرٍ، أو صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن زبيبٍ، أو صاعًا مِن أَقِطٍ» متَّفق عليه[(١)].

والأفضلُ: تمرٌ، فزَبيبٌ، فبُرٌّ، فأنفعُ، فشَعيرٌ، فدَقيقُهما، فسَويقُهما، فأَقِطٌ[(٢)].

(فَإِنْ عُدِمَتِ) الخمسةُ المذكورةُ؛ **(أَجْزَأَ مَا يُقْتَاتُ مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ)**؛ كذُرَةٍ، ودُخنٍ، وأَرُزٍّ، وعَدَسٍ، وتِينٍ يابسٍ.

و**(لَا)** يُجزِئ **(خُبْزٌ)**؛ لخروجِه عن الكَيلِ والادِّخارِ.

(وَلَا) يُجزِئ **(مَعِيبٌ)**؛ كمسوَّسٍ، ومَبلولٍ[(٣)]، وقديمٍ تَغيَّر طعمُه.

وكذا مختلِطٌ بكثيرٍ ممَّا لا يُجزِئ، فإن قلَّ؛ زادَ بقَدْرِ ما يَكون المصفَّى صاعًا، وكان ابنُ سِيرينَ يُحبُّ أن يُنقَّى الطعامُ، قال أحمدُ: وهو أَحبُّ إليَّ[(٤)].

(وَلَا) يُجزِئ إخراجُ **(القِيمَةِ)**؛ كالزَّكاة.

(وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ وَاحِدٍ) مِن أهلِ الزَّكاةِ **(مَا)** أي: فطرةً واجبةً **(عَلَى جَمَاعَةٍ، كَعَكْسِهِ)**، بأن يُعطى الجماعةُ ما على واحدٍ، والأفضلُ أنْ لا يَنقص مُعطًى عن مُدِّ بُرٍّ، أو نصفِ صاعٍ مِن غيره.

وإذا دفَعها إلى مستحقِّها، فأَخرَجها آخذُها إلى دافِعِها؛ جازَ، ما[(٥)] لم يَكُن حيلةً[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) كتب على هامش (ع): أو يخرج صاع مجموع من ذلك، نص عليه أحمد. ش منتهى.

(٣) كتب على هامش (ع): لأن الماء ينفخه مثل البرغل؛ لأنه معلوم أنه ينتفخ، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٤) ينظر: مسائل صالح ٣/١٧.

(٥) في (ب): إن.

(٦) كتب على هامش (ع): أو جمعت الصدقة عند الإمام، ففرقها على أهل السهام، فعادت إلى إنسان صدقته؛ جاز ما لم يكن حيلة، والله تعالى أعلم.

(بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ)

(يَجِبُ) على مَن وجَبَت عليه الزَّكاةُ[١]: إخراجُها (فَوْرًا) ؛ كنذرٍ مطلَقٍ وكفَّارةٍ ؛ لأنَّ الأمرَ المطلَقَ يَقتضي الفوريَّةَ ، ولأنَّ حاجةَ الفقيرِ ناجزةٌ ، والتأخيرُ يُخلُّ بالمقصود ، وربَّما أدَّىٰ إلىٰ الفَوَات .

ومَحلُّ وجوبِ الفوريَّةِ: (إِنْ أَمْكَنَهُ) الإخراجُ (بِلَا ضَرَرٍ) ؛ كخوفِ رجوعِ ساعٍ ، أو علىٰ نفسه أو مالِه أو نحوِه ، وله تأخيرُها لأشدَّ[٢] حاجةً ، وقريبٍ ، وجارٍ ، ولتعذُّرِ إخراجِها مِن المال لغيبةٍ ونحوِها .

(وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا) أي: الزَّكاةِ ؛ (كَفَرَ إِنْ عَلِمَ) وجوبَها ، (أَوْ)[٣] كان جاهلًا و(عُرِّفَ ، فَـ)ـعرف و(أَصَرَّ ، فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُقْتَلُ) كفرًا ؛ لردَّتِه بتكذيبه للهِ ورسولِه ، ولو لم يَمتنع مِن أدائِها .

(وَتُؤْخَذُ) الزَّكاةُ ممَّن ذُكِر ؛ لوجوبِها عليه قبلَ الرِّدَّةِ .

(وَ) مَن منعَها (بُخْلًا) مِن غيرِ جحدٍ ؛ (تُؤْخَذُ مِنْهُ) فقط قهرًا ؛ كدَينِ الآدميِّ ، ولم يَكفر ، (وَيُعَزَّرُ) إن عَلِم تحريمَ ذلك ، ويُقاتَل إن احتيجَ إليه ووضَعها الإمامُ في مَواضعها .

ولا يَكفر بقتاله للإمام .

ومَن ادَّعىٰ أداءَها ، أو بقاءَ الحولِ ، أو نَقْصَ النِّصابِ ، أو أنَّ ما بيَده لغيرِه

---

(١) في (أ) و(د) و(ك) و(ع): زكاة.

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (لأشد) أفعل تفضيل صفة لموصوف محذوف تقديره: لمستحق أشد ، و(حاجة) تمييز. قرَّر المؤلف يؤخذ منه ذلك.

(٣) في (أ): كأن.

ونحوَه ؛ صُدِّق بلا يمينٍ[١].

(وَتَجِبُ) زكاةٌ **(فِي مَالِ**[٢] **صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ)** ؛ لِما تَقدَّم ، **(وَيُخْرِجُ)**ـها **(وَلِيُّهُمَا)** في[٣] مالهما[٤] **(عَنْهُمَا)** ؛ كصرفِ نفقةٍ واجبةٍ عليهما ؛ لأنَّ ذلك حقٌّ تَدخله النِّيابةُ ، ولذلك صحَّ التوكيلُ فيه.

(وَالأَفْضَلُ جَعْلُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ[٥]**)** ، ويَجوز نقلُها إلى دونِ مسافةِ قصرٍ مِن[٦] بلدِ المالِ ؛ لأنَّه في حُكمِ بلدٍ واحدٍ.

(وَيَحْرُمُ نَقْلُهَا) أي: الزَّكاةِ إلى مَحلٍّ بينَه وبينَ بلدِ المالِ **(مَسَافَةُ قَصْرٍ**[٧]**)** ؛ لقولِه ﷺ لمعاذٍ لمَّا بعثَه لليمن: «أَعْلِمْهُم أنَّ اللهَ قد افترَضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ مِن أَغنيائِهم ، فتُرَدُّ على فُقرائِهم»[٨].

بخلافِ نَذرٍ ، وكفَّارةٍ ، ووصيَّةٍ مطلَقةٍ.

فإن فعَل ؛ أَجزأَت ويَأثم.

(إِلَّا لِضَرُورَةٍ) ؛ كأنْ يَكون في مَحلٍّ لا فقراءَ فيه ، فيُفرِّقها في أقربِ بلدٍ

(١) كتب على هامش (د): أي لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم.
(٢) كتب على هامش (س): أي: مال الزَّكاة لا غيرها. انتهى تقرير.
(٣) في (أ): من.
(٤) في (س): مالها.
(٥) كتب على هامش (ب): قوله: (في بلده) أي: بلد المال ؛ لأنَّ فقراء ذلك [البلد] تاقت إليها ، فكانوا أولى بها من غيرهم. انتهى.
(٦) في (س): عن.
(٧) كتب على هامش (ع): أي: سواء كان النقل لرحم أو أشد حاجة ، أو لثغر ، أو لاستيعاب الأصناف إن تعذر بدونه ، أو لغير ذلك حيث لم تشقص زكاة السائمة ، والله أعلم. [العلامة السفاريني].
(٨) أخرجه البخاريُّ (١٤٩٦) ، ومسلمٌ (١٩) ، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

إليه، ولو مسافةَ قصرٍ[(١)]، وكخائفٍ علىٰ نفسه أو مالِه إن فرَّقها في بلده، فيُفرِّقها بمَحلٍّ لا يَتضرَّر به.

(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا) أي: الزَّكاةِ، أي: إخراجُها قبلَ وجوبِها، **(لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ)**؛ لِما روىٰ أبو عبيدٍ في «الأموال» بإسناده عن عليٍّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ تَعجَّل مِن العبَّاسِ صدقةَ سنتَين»[(٢)]، ويَعضُده روايةُ مسلمٍ: «فهي عليَّ ومِثلُها»[(٣)].

وإنَّما يَجوز تعجيلُها إذا كَمُل النِّصابُ، لا عمَّا يَستفيده.

وإذا تمَّ الحولُ والنِّصابُ ناقصٌ قَدْرَ ما عجَّله؛ صحَّ، وأَجزأه.

ولا يُستحبُّ التعجيلُ.

(وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ) مِن مكلَّفٍ **(لِإِخْرَاجِهَا[(٤)])** أي: الزَّكاةِ؛ لحديثِ «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[(٥)].

والأَولىٰ قَرنُ النِّيَّةِ بدفعٍ، وله تقديمُها بزمنٍ يسيرٍ؛ كصلاةٍ، فيَنوي الزَّكاةَ، أو الصَّدقةَ الواجبةَ، ونحوَ ذلك.

وإن أُخِذَت منه قهرًا؛ أَجزأَت ظاهرًا.

---

(١) قوله: (قصر) زيادة من (ب).
وكتب علىٰ هامش (س): قوله: (ولو مسافة) أي: مسافة قصر، فحذف منه لدلالة ما قبله عليه. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذيُّ (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والحاكم (٥٤٣١)، وروي مرسلًا، أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٠٧٥)، ورجح إرساله أبو داود والدارقطني والبيهقي. ينظر: العلل للدارقطني ١٨٧/٣، البدر المنير ٤٩٥/٥.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٤) في (ب): لا إخراجها.

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

وإن تَعذَّر وصولٌ إلىٰ مالكٍ ؛ لنحوِ حبسٍ ، فأَخذها الإمامُ أو نائبُه ؛ أَجزأَت ظاهرًا وباطنًا .

والأفضلُ أن يُفرِّقها بنفسه .

ويَقولُ عندَ دَفعِها : اللَّهمَّ اجعَلها مَغنمًا ، ولا تَجعلها مَغرمًا ، ويَقولَ آخذٌ : آجَرَكَ اللهُ فيما أَعطيتَ ، وبارك لك فيما أَبقيتَ ، وجعَله لك طهورًا .

(وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ) مسلم ثقةٍ مكلَّفٍ ، كما في «شرحِ المنتهىٰ»[(١)] ، وفي «الإقناع» : يصحُّ توكيلُ مميِّزٍ[(٢)] ، **(فِيهِ)** أي : في إخراجها .

وتُجزِئ نيَّةُ موكِّلٍ مع قربِ دفعٍ لنحوِ فقيرٍ ، وإلَّا نوَىٰ موكِّلٌ عندَ دفعٍ لوكيله[(٣)] ، ووكيلٌ عند دفعٍ لفقيرٍ .

ومَن عَلِم أو ظنَّ أهليَّةَ آخذٍ ؛ كُرِه[(٤)] إعلامُه بها ، ومع عدمِ عادتِه بأخذٍ ؛ لم يُجزِئه الدَّفع إلّا إن أَعلَمَه[(٥)] .

❊ ❊ ❊

(١) ينظر : شرح المنتهىٰ ١/٤٤٩ .
(٢) ينظر : الإقناع ١/٢٨٦ .
(٣) في (ك) و(ع) و(د) : لوكيل .
(٤) كتب علىٰ هامش (ب) : قوله : (كره) لأنَّه كسر لقلبه . ا هـ .
(٥) في (ب) : يعلمه .

(بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ)

الذين(١) لا يَجوز دفعُها إلىٰ غيرهم(٢).

(وَهُمْ ثَمَانِيَةُ) أصنافٍ ؛ لقوله تَعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ الآيةَ(٣).

أَحدُهم: (فَقِيرٌ) ، أشدُّ حاجةً مِن المسكين ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ بدَأ به ، وإنَّما يُبدأ بالأهمِّ فالأهمِّ ، وهو (مَنْ لَمْ يَجِدْ نِصْفَ كِفَايَتِهِ) مع عائلتِه سَنةً ، بأن لم يَجِد شيئًا أصلًا ، أو وجَد دونَ النِّصفِ.

وإن تَفرَّغ قادرٌ علىٰ التكسُّب للعلمِ(٤) لا للعبادةِ ، وتَعذَّر الجمعُ ؛ أُعطي.

(وَ) الثاني: (مِسْكِينٌ) ، الذي (يَجِدُ نِصْفَهَا) أي: نصفَ كفايتِه ، (أَوْ) يَجِد (أَكْثَرَهَا).

(وَيُعْطَيَانِ(٥)) بالبناء للمفعول ، أي: يُعطىٰ الفقيرُ والمسكينُ (تَمَامَ كِفَايَتِهِمَا مَعَ عَائِلَتِهِمَا سَنَةً) ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن عائلته مقصودٌ دفعُ حاجتِه(٦).

---

(١) في (أ) و(س) و(د): الذي.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (لا يجوز صرفها إلىٰ غيرهم) من نحو مساجد وقناطر وغير ذلك من أنواع البرِّ ، وجوَّز بحر العلوم شيخ الإسلام عليه الرَّحمة والرُّضوان: الأخذ لمحتاج لشراء كتب علم لمصلحة دينه ودنياه. ا هـ. م ع.

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (الآية) وهي خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذه الآية ، أو مفعول لفعل محذوف تقديره: اقرأ الآية ، كما نصَّ علىٰ ذلك النُّحاة. ا هـ.

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): تفرغًا كليًّا للعلم الشرعي ، وإن لم يكن العلم لازمًا ؛ لتعدي نفعه ، بخلاف العبادة. منتهى.

(٥) كتب علىٰ هامش (ب): قال إمام الأئمَّة وناصر السُّنَّة الإمام أحمد رضي الله عنه: إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلُّها عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه ، يأخذ من الزَّكاة؟ قال: نعم. ا هـ باختصار من «غاية» م ع.

(٦) كتب علىٰ هامش (ع): ولو كان احتياجهما بإتلاف مالهما في المعاصي ؛ لصدق اسم الفقير=

ويُقلَّد[١] مَن ادَّعى عيالًا أو فقرًا ولم يُعرف بغنًى.

ومَن ملَك ولو مِن أثمانٍ ما لا يَقوم بكفايته؛ فلَيس بغنيٍّ[٢].

(وَ) الثالثُ: (عَامِلٌ عَلَيْهَا؛ كَجَابٍ) أي: ساعٍ يَبعثه الإمامُ لأخذِ زكاةٍ مِن أَربابها، (وَ) كـ(حَافِظٍ)ـها وكاتبِها وقاسمِها.

وشُرِط كَونُه: مسلمًا، مكلَّفًا، أمينًا كافيًا[٣]، مِن غيرِ ذَوِي[٤] القُربى[٥].

(فَيُعْطَى) كلُّ ممَّن ذُكِر (قَدْرَ أُجْرَتِهِ) منها[٦]، ولو غنيًّا.

ويَجوز كَونُ حاملِها وراعِيها ممَّن مُنِعَها.

(وَ) الرابعُ: (مُؤَلَّفٌ)، وهو (السَّيِّدُ المُطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ[٧] مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ) يُرجى أن (يُكَفَّ شَرُّهُ) بإعطائه مِن الزَّكاة[٨]، (أَوْ يُرْجَى بِإِعْطَائِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ،

= والمسكين عليهما حين الأخذ، ولو لم يتوبا؛ لأنَّا لا نعطيهما إلا كفايتهما من القوت، لا ما يتلفانه في المعاصي. مرعي.

(١) كتب على هامش (ب): أي: يصدق. أي: التَّصديق.

(٢) قوله: (ومن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني) سقط من (د).

(٣) كتب على هامش (س): قوله: (كافيًا) أي: قادرًا على العمل. انتهى.

(٤) في (ب): ذي.

(٥) كتب على هامش (د): وهم بنو هاشم، وكذا مواليهم؛ لأن الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث سألا رسول الله ﷺ أن يبعثهما على الصدقة، فأبى أن يبعثهما، وقال: «إنما هذه أوساخ الناس، وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه أحمد ومسلم. مختصرًا م ص ش منتهى.

(٦) كتب على هامش (ع): قوله: (منها) هذا إذا كانت باقية، وأما إذا تلفت بيده بلا تفريط منه؛ فيعطى من بيت المال، ولا ضمان على عامل لم يفرط؛ لأنه أمين، وله الأخذ ولو تطوع بعمله؛ لقصة عمر، وهي أنه عليه السلام أمر لعمر رضي الله عنه بعماله، فقال: إنما عملت لله، فقال: «إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل؛ فكل وتصدق» متفق عليه، فروع. [العلامة السفاريني].

(٧) كتب على هامش (ب): قال التَّاج البهوتي: وظاهره ولو امرأة، كبلقيس.

(٨) كتب على هامش (ع): وقال في شرح المنتهى: ولا يحل لمسلم ما يأخذه لكف شره، كأخذ=

أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ)، أو جِبايتُها ممَّن لا يُعطيها، أو دفعٌ عن المسلمين، **(فَيُعْطَىٰ)** مؤلَّفٌ **(مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيفُهُ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ)** أي: إلىٰ إعطائه، فترْكُ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ إعطاءَهم[1]؛ لعدمِ الحاجةِ إليه في خلافتِهم، لا لسقوطِ سَهمِهم.

(وَ) الخامسُ: (مُكَاتَبٌ)، فيُعطىٰ وفاءَ دَينِه؛ لعجزِه عنه، ولو قبلَ حلولِ نَجمٍ[2]، أو مع قُدرتِه علىٰ كسبٍ.

(وَ) يَجوز أن **(يُفَكَّ)**، بالبناء للمفعول، أي: يُخلَّص **(مِنْهَا)** أي: مِن الزَّكاة **(أَسِيرٌ مُسْلِمٌ)**.

(وَيَجُوزُ شِرَاءُ عَبْدٍ) لا يَعتق عليه **(بِزَكَاتِهِ فَيُعْتِقَهُ)**، لا أن يُعتِق قِنَّه أو مكاتَبَه عنها[3].

(وَ) السادسُ: (غَارِمٌ) وهو نوعان:

أَحدُهما: غارمٌ **(لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ)** أي: وصْلٍ، بأن يقَع بينَ جماعةٍ عظيمةٍ ـ كقَبيلتَين أو أهلِ قَريتَين ـ تشاجرٌ في دماءٍ وأموالٍ، ويَحدثَ بسببها الشَّحناءُ

= العامل الهدية. انتهىٰ.

وكتب علىٰ هامش (ع): لعله: (ولو مسلمًا)، خلافًا لما في «الإقناع»، وعمومه يشمل [الخوارج] وغيرهم. **مرعي**.

(١) قال الشافعي الأم ٢/٩٣: (لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليًّا أعطوا أحدًا تألفًا علىٰ الإسلام). وأخرج البخاري في التاريخ الصغير (٢٠٩)، ويعقوب الفسوي في المعرفة (٢٩٣/٣)، من طريق عبيدة السلماني: «أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس استقطعا أبا بكر أرضًا فقال عمر: إنما كان النبي ﷺ يؤلفكما علىٰ الإسلام، فأما الآن فاجهدا جهدكما»، وصحح إسناده ابن حجر، وقال في الإصابة ٢٥٤/١: (قال عليّ بن المدينيّ في العلل: هذا منقطع؛ لأن عبيدة لم يدرك القصة، ولا روىٰ عن عمر أنه سمعه منه، قال: ولا يروىٰ عن عمر بأحسن من هذا الإسناد).

(٢) **كتب علىٰ هامش (ب)**: قوله: (ولو قبل حلول نجم) أي: لئلَّا يؤدِّي إلىٰ فسخها عند حلول النَّجم ولا شيء معه. **نجدي**.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ع)**: ظاهره: لا يصح أن يشتريه بعروض. انتهىٰ **مرعي الثقة**.

والعداوةُ، فيَتوسَّطَ الرَّجلُ بالصُّلح بينَهما، ويَلتزمَ في ذمَّته مالًا عِوَضًا عمَّا بينَهم؛ ليُطفئَ النَّائرةَ، فهذا قد أتىٰ معروفًا عظيمًا، فكان مِن المعروف حَمْلُه عنه مِن الصَّدقةِ؛ لئلَّا يُجحِف ذلك بساداتِ القومِ المصلِحين، أو يُوهن عزائمَهم، فجاء الشَّرعُ بإباحة المسألةِ فيها، وجعَل لهم نصيبًا مِن الصَّدقة، (وَلَوْ مَعَ غِنًى[١]) إن لم يَدفع مِن ماله.

النوعُ الثاني: ما أُشير إليه بقوله: (أَوْ) تَديَّن (لِنَفْسِهِ) في شراءٍ مِن كفَّارٍ[٢]، أو مباحٍ، أو محرَّمٍ وتاب، (مَعَ فَقْرِ)هِ، (وَيُعْطَىٰ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ) ولو للهِ تَعالىٰ، (كَمُكَاتَبٍ) أي: كما يُعطىٰ مكاتَبٌ وفاءَ دَينِ كتابتِه، كما تَقدَّم.

ولا يجوزُ لمن دُفع له لقضاءِ دَينِه صرفُه في غيره، ولو فقيرًا، وإن دُفع إلىٰ غارمٍ لفقره؛ جاز أن يَقضِيَ منه دينَه.

(وَ) **السابعُ**: (غَازٍ) في سبيلِ اللهِ تَعالىٰ إذا كان (لَا دِيوَانَ لَهُ يَكْفِيهِ) أي: ليس له فرضٌ في بيتِ المال أصلًا، أو له دونَ ما يَكفيه، (فَيُعْطَىٰ مَا يَحْتَاجُهُ فِي غَزْوِهِ) ذهابًا وإيابًا، ولو غنيًّا.

(وَيَجُوزُ) صرفُ زكاةٍ (فِي حَجِّ فَرْضِ فَقِيرٍ وَعُمْرَتِهِ)؛ لأنَّهما مِن السَّبيل.

(وَ) **الثامنُ**: (ابْنُ سَبِيلٍ) أي: مسافرٌ (مُنْقَطِعٌ بِغَيْرِ بَلَدِهِ) بسفرٍ[٣] مباحٍ، أو محرَّمٍ وتابَ، دونَ مُنشئٍ لسفرٍ مِن بلدِه إلىٰ غيرها، (فَيُعْطَىٰ) ابنُ السَّبيلِ (مَا يُوصِلُهُ لِبَلَدِهِ)، ولو وجَد مُقرِضًا.

---

(١) كتب علىٰ هامش (ع): ولا يُعطىٰ أحدٌ منهم مع الغناء إلا أربعة: العامل، والمؤلف، والغازي، والغارم. «إقناع».

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (في شراء من كفَّار) أي: بأن اشترىٰ نفسه من الكفَّار. ا هـ.

(٣) في (أ): سفر.

وإن قصَد بلدًا، أو احتاج قبلَ وصولِها؛ أُعطِي ما يَصِل به إلىٰ البلد الذي قصدَه، وما يَرجع به إلىٰ بلدِه.

وإن فضَل مع ابنِ سبيلٍ[(١)] أو غازٍ أو غارمٍ أو مكاتَبٍ شيءٌ؛ ردَّه، وغيرُهم يَتصرَّف بما شاء؛ لِملكِه له مِلكًا مستقِرًّا[(٢)].

(وَتُجْزِئُ) الزَّكاةُ **(لِشَخْصٍ وَاحِدٍ)**، ولو غريمَه أو مكاتَبَه إن لم يَكُن حيلةً؛ «لأنَّه ﷺ أمَر بَنِي زُرَيقٍ بدفعِ صدقتِهم إلىٰ سلمةَ بنِ صخرٍ»[(٣)]، وقال لقَبيصةَ: «أَقِمْ يا قَبيصةُ حتىٰ تأتيَنا الصَّدقةُ، فنأمرَ لكَ بها»[(٤)].

(وَ) تُجزِئ لـ**(قَرِيبٍ)** مُزكٍّ إن كان **(مِنْ غَيْرِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ)**، وهُما أصلُه وفرعُه، وكان أيضًا **(لَا تَلْزَمُهُ)** أي: المزكِّي **(مُؤْنَتُهُ)** أي: نفقةُ القريبِ الذي يُريد دفعَ الزَّكاةِ له، وذلك كخاله وخالتِه، بل يُسنُّ تفريقُها[(٥)] في نحوِ هؤلاءِ علىٰ قَدْرِ حاجتِهم، الأقربَ فالأقربَ؛ لقولِه ﷺ: «صَدقتُكَ علىٰ ذِي القرابةِ

(١) في (أ) و(س) و(ك) و(د): السبيل.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ردَّه...) إلخ، قال عبد الوهَّاب: هذا مبني علىٰ قاعدة كلية يتفرَّع منها هذه الجزئيات، وبيان ذلك: أنَّ أهل الزَّكاة قسمان: قسمٌ يأخذ بسببٍ يستقرُّ الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف، وقسمٌ يأخذ بسببٍ لا يستقرُّ الأخذ به، وهو الكتابة والغرم والغزو والسبيل، فالأوَّل: من أخذ شيئًا من الزَّكاة؛ صرفه فيما شاء؛ كسائر ماله ولا يردُّ شيئًا. والثَّاني: إذا أخذ شيئًا منها؛ صرفه فيما أخذه له خاصَّة؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كلِّ وجه، وإنَّما يملكه مراعىٰ، فإن صرفه في الجهة التي استحقَّ الأخذ بها؛ فلا كلام، وإلّا استرجع، والتَّعبير في الآية باللَّام في القسم الأوَّل وبـ(في) في القسم الثاني ينادي علىٰ ذلك. ع ب نجدي.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤٢١)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، عن سلمة بن صخر الأنصاري في الحديث الطويل. وصححه جماعة، وحسَّن إسناده ابن حجر. ينظر: التلخيص الحبير ٣/٤٧٦، الإرواء ٧/١٧٦.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٥) في (ب): تفرقتها.

صدقةٌ وصِلةٌ»[(١)].

وعُلِم منه: أنَّها لا تُجزِئ إلىٰ أصله؛ كأَبيه وأمِّه، وجدِّه وجدَّته مِن قِبَلِهما وإن علَوَا، ولا إلىٰ فَرعه؛ كولده وإن سفَلَ، مِن ولدِ الابنِ أو البنتِ، إلّا أن يَكونوا عُمَّالًا، أو مؤلَّفِين، أو غزاةً، أو غارمِين لذاتِ بَينٍ.

وأنَّها لا تُجزِئ أيضًا إلىٰ سائرِ مَن تَلزمه نفقتُه، ما لم يَكُن عاملًا، أو غازيًا، أو مؤلَّفًا، أو مكاتَبًا، أو ابنَ سبيلٍ، أو غارمًا لإصلاحِ ذاتِ بَينٍ.

وتُجزِئ إلىٰ مَن تَبرَّع بنفقته بضمِّه إلىٰ عِياله[(٢)]، أو تَعذَّرَت نفقتُه مِن زوجٍ أو قريبٍ بنحوِ غَيبةٍ أو امتناعٍ.

و(لَا) يُجزِئ دفعُها إلىٰ (هَاشِمِيٍّ) أي: مَن يُنسب إلىٰ هاشم[(٣)]، بأن يَكون مِن سُلالتِه، فدخَل: آلُ عبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ، وآلُ عليٍّ وآلُ جعفرٍ[(٤)] وآلُ عَقيلٍ أولادِ أَبي طالبِ بنِ عبدِ المطَّلبِ، وآلُ الحارثِ وآلُ أَبي لهبٍ ابنَي عبدِ المطَّلبِ؛ لقولِه ﷺ: «إنَّ الصَّدقةَ لا تَنبغي لآلِ محمَّدٍ، إنمَّا هي أوساخُ النَّاسِ» أَخرَجه مسلمٌ[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٢٦)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، عن الرَّبَاب بنت صُليع، عن عمِّها سلمان رضي الله عنه مرفوعًا، والرَّباب قال عنها ابن حجر: (مقبولة)، وحسَّن حديثها هذا: الترمذي والبغوي والألبانيُّ، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبَّان والحاكم وغيرهم. ينظر: البدر المنير ٧/٤١١، الإرواء ٣/٣٨٨.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وتجزئ إلىٰ من تبرَّع...) إلخ، أي: كيتيم غير وارث، إن قيل: كيف يدفع إليه وهو غني بالنفقة عليه؟ قلت: قد يحتاج لنحو كسوة، أو يمتنع المنفق من الإنفاق؛ لأنَّها غير لازمة. ع ب نجدي.

(٣) في (د): بني هاشم.

(٤) في (د): وآل جعفر وآل علي.

(٥) أخرجه مسلمٌ (١٠٧٢) بهذا اللَّفظ في حديث طويل.

لكن تُجزِئ إليه إن كان غازيًا، أو غارمًا لإصلاحِ ذاتِ بَينٍ، أو مؤلَّفًا.

(وَ) لا إلىٰ (مَوَالِيهِ) أي: الهاشميِّ؛ لقولِه ﷺ: «مَولَىٰ القومِ منهم» رَواه أبو داودَ والنَّسائيُّ[١].

وعُلِم منه: أنَّها تُجزِئ إلىٰ بَنِي المطَّلبِ ومَواليهِم، كما هو الأصحُّ.

ولكلٍّ أخذُ صدقةِ تطوُّعٍ، ووصيَّةٍ أو نذرٍ لفقيرٍ، لا كفَّارةٍ.

(وَ) لا إلىٰ (فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ)، ولا إلىٰ فقيرٍ يُنفِق عليه مَن وجَبَت عليه نفقتُه مِن أقاربِه؛ لاستغنائِهما بذلك.

(وَلَا) تُجزِئ إلىٰ[٢] (عَبْدٍ) كاملِ رِقٍّ لِمُزكٍّ أو غيرِه، (غَيْرِ عَامِلٍ) أو مكاتَبٍ.

(وَلَا) إلىٰ (زَوْجٍ)، فلا يُجزِئها دفعُ زكاتِها إليه، ولا بالعكس.

(وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَبَانَ خِلَافُهُ)؛ كما لو دفَعها لمَن ظنَّه مسلمًا فبانَ كافرًا؛ (لم تَجْزِ) عنه؛ لأنَّه لا يَخفىٰ غالبًا، وكدَينِ الآدميِّ[٣].

(إِلَّا) إذا أعطاها (غَنِيًّا ظَنَّهُ فَقِيرًا) فتُجزِئه[٤]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَعطىٰ الرَّجلَين

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذيُّ (٦٥٧)، والنَّسائي في الكبرىٰ (٢٤٠٥)، وصحَّحه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن حجر. ينظر: البدر المنير ٧/٣٨٨، موافقة الخبر الخبر ٢/٥٠.

(٢) قوله: (إلىٰ) سقط من (د).

(٣) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وكدين الآدمي) أي: فيما إذا دفع المدين الدَّين إلىٰ من ظنَّ أنَّه ربُّه فبان أنْ لا؛ ضمن. ع ب نجدي.

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (فتجزئه) لأنَّ الغنىٰ ممَّا يخفىٰ، ولذلك اكتُفي فيه بقول الآخذ.

الجَلْدَين[١]، وقال: «إن شِئتُما أَعطيتُكما منها، ولا حظَّ فيها[٢] لغنيٍّ، ولا قويٍّ مُكتسِبٍ»[٣].

وإن أعطاها لمَن ظنَّه غيرَ أهلٍ، فبانَ أهلًا؛ لم تُجزِئه؛ لعدمِ جَزمِه بالنِّيَّة حالَ الدَّفعِ[٤].

(وَتُسْتَحَبُّ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ)؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قد حثَّ عليها في كتابه العزيزِ في آياتٍ كثيرةٍ، وقال ﷺ: «إنَّ الصَّدقةَ لتُطفِئُ غضبَ الرَّبِّ، وتَدفع مِيتةَ السُّوءِ» رَواه التِّرمذيُّ، وحسَّنه[٥].

وتَكون (بِفَاضِلٍ) عن كفايته وكفايةِ مَن يَمُونه؛ لقولِه ﷺ: «اليدُ العُليا[٦]

---

(١) كتب علىٰ هامش (ب): أي: القويين. اهـ.

(٢) في (د) و(ع): منها.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٦٣)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، والدارقطني (١٩٩٤)، وإسناده صحيحٌ، قال أحمد: (ما أجوده من حديث)، وصحَّحه النَّوويُّ وابن عبد الهادي وابن الملقِّن والألباني. ينظر: المجموع ٦/٢٢٨، تنقيح التَّحقيق ٣/١٦٩، نصب الراية ٢/٤٠١، البدر المنير ٧/٣٦١، الإرواء ٣/٣٨١.

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): فائدة: إعطاءُ السُّؤَّال ـ جمع سائل ـ مع صدقهم فرضُ كفاية؛ لحديث: «لو صدق ما أفلح من رده»، احتج به أحمد، وأجاب: بأن السائل إذا قال: أنا جائع، وظهر صدقه؛ وجب إطعامه، وإن سألوا مطلقًا لغير معين؛ لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا؛ لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم علىٰ معين، وإن جهل حال السائل؛ فالأصل عدم الوجوب، وإطعام جائع ونحوه؛ فرض كفاية، والله أعلم. ش «منتهىٰ».

(٥) أخرجه الترمذي (٦٦٤)، وابن حبان (٣٣٠٩)، عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا. قال الترمذي: (حسن غريب من هذا الوجه)، وليس في بعض نسخ الترمذي: (حسن)، وأعلَّه ابن عدي وابن طاهر والألباني، وعلته: عبد الله بن عيسىٰ الخزاز، قال أبو زرعة وغيره: (منكر الحديث). ينظر: التلخيص الحبير ٣/٢٤٨، الإرواء (٨٨٥).

(٦) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (اليد العليا) [العليا] المنفقة، والسفلىٰ السَّائلة. نجدي.

وكتب علىٰ هامش (د): اليد العليا: هي الدافعة، والسفلىٰ: الآخذة، والعكس، والأول أولىٰ.

خيرٌ مِن اليَد السُّفلىٰ، وابْدَأ بمَن تَعُول، وخيرُ الصَّدقةِ عن ظَهرِ[(١)] غِنًىٰ[(٢)]» متَّفق عليه[(٣)].

(وَ) هي **(فِي رَمَضَانَ)**، وكلِّ زمانٍ ومكانٍ فاضلٍ؛ كالعَشرِ، والحَرمَين: آكدُ؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ أجودَ النَّاسِ، وكان أجودَ ما يَكون في رمضانَ حينَ يَلقاه جبريلُ» الحديثَ. متَّفق عليه[(٤)].

(وَ) في **(وَقْتِ حَاجَةٍ: آكَدُ)** أي: أفضلُ.

(وَيَأْثَمُ) مَن تَصدَّق **(بِمَا يَنْقُصُ مُؤْنَةً تَلْزَمُهُ، أَوْ)** بما **(يَضُرُّ بِغَرِيمِهِ[(٥)])** أو كفيلِه أو نفسِه؛ لقولِه ﷺ: «كفَىٰ بالمرءِ إثمًا أنْ يُضَيِّع مَن يَقوتُ»[(٦)].

* * *

(١) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (عن ظهر) لفظة «ظهر» زائدة لإشباع الكلمة. ا هـ. م ص.

(٢) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (وخير الصَّدقة...) إلخ، يعني: لا صدقة كاملة الأجر والثواب إلّا عن ظهر غنىٰ، أي: غني يستظهر بها علىٰ النوائب الَّتي تنوبه، أي: خير الصَّدقة ما صدر ووقع من غير محتاج إلىٰ ما يتصدق علىٰ نفسه، أو من تلزمه مؤنته. من بعض الهوامش.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٥)، ومسلم (١٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٥) في (د): غريمه.

(٦) أخرجه أحمد (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، والحاكم (١٥١٥)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا. وصححه الحاكم والبغوي والذهبي، وحسَّنه الألباني بشواهده. ينظر: شرح السنة ٩/٣٤٢، الإرواء (٨٩٤).

(كِتَابُ الصِّيَامِ[(١)])

هو لغةً: مجرَّدُ الإمساكِ، يُقال للسَّاكت: صائمٌ؛ لإمساكِه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[(٢)].

وشرعًا: إمساكٌ بنيَّةٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ، في زمنٍ معيَّنٍ، مِن شخصٍ مخصوصٍ[(٣)].

وفُرِض صومُ رمضانَ في السَّنة الثانيةِ مِن الهجرة، قال ابنُ حَجرٍ: (في شعبانَ) انتهى[(٤)]، فَصامَ رسولُ اللهِ ﷺ تسعَ رمضاناتٍ إجماعًا[(٥)].

---

(١) **كتب على هامش (ب)**: فائدة: أركانه ثلاثة: صائم، ونيَّة، وإمساك عن المفطرات، قاله في «الإمداد»، وفي عد الصَّائم ركنًا نظر؛ إذ لا يعد المصلِّي ركنًا من أركان الصَّلاة، تأمَّل. نجدي.

(٢) **كتب على هامش (ع)**: تمام الدليل تفسير الصوم بقوله: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾.

(٣) **كتب على هامش (د)**: قوله: (في زمن معين) هو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وقوله: (من شخص مخصوص)، وهو المسلم العاقل، غير النفساء والحائض.

(٤) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي (ص ١٩٣).
وابن حجر: هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين، أبو العباس، من مصنفاته: الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، مات سنة ٩٧٤هـ. ينظر: النور السافر ١/٢٥٨.

(٥) حكاه ابن مفلح في الفروع (٤/٤٠٥).
وكتب على هامش (د): قال ابن مسعود: «صمنا مع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين» رواه أبو داود والترمذي، وقال بعض الحفاظ: إن النبي ﷺ صام تسع رمضانات منها رمضانان ثلاثون ثلاثون، وسبعة تسع وعشرون تسع وعشرون، قاله الدميري في شرحه على المنهاج. وقال ابن حجر في شرحه أيضًا: وفرض ثاني سني الهجرة، وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى، ومحله كما هو ظاهر في الفضل المرتب على رمضان من غير نظر إلى أيامه، أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبة ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص، وكان حكمته أنه ﷺ لم يكمل له رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة: زيادة تطمين=

(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ[(١)]) ؛ لقوله تَعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ ، وقولِه ﷺ: «صُوموا لِرُؤيَتِه ، وأَفطِرُوا لِرُؤيَتِه»[(٢)].

والمستحبُّ قولُ: «شهر رمضانَ» ، كما قال اللهُ تَعالىٰ ، ولا يُكره قولُ: «رمضان»[(٣)].

(فَإِنْ لَمْ يُرَ) الهلالُ ، بالبناء للمفعول ، (مَعْ صَحْوِ) السَّماءِ مِن نحوِ غَيم (لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ) مِن شعبانَ ؛ (أَفْطَرُوا) ، وكُرِه الصَّومُ ؛ لأنَّه يومُ الشَّكِّ المنهيُّ عنه[(٤)].

(وَإِنْ حَالَ دُونَهُ) أي: دونَ هلالِ رمضانَ ؛ بأن كان في مَطلعِه ليلةَ الثلاثينَ مِن شعبانَ (غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ) بالتَّحريك ، أي: غَبَرةٌ[(٥)] ، (أَوْ نَحْوُهُ) ....

= نفوسهم علىٰ مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه ، والله أعلم.

(١) **كتب علىٰ هامش (ع)**: فائدة: يستحب لمن رأىٰ الهلال أن يقول ما روي عن ابن عمر ، قال: كان النبي ﷺ إذا رأىٰ الهلال قال: «الله أكبر ، اللهم أهلَّه علينا بالأمن والأمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضىٰ ، ربي وربك الله» ، ويستحب ترائي الهلال احتياطًا للصائم ، قاله في «المبدع». **حاشيته.**

كتب علىٰ هامش (د): ويستحب أن يقول عند رؤية هلال رمضان وغيره ما ورد ، ومنه حديث طلحة بن عبيد الله: أن النبي ﷺ كان إذا رأىٰ الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله» رواه أحمد ، والترمذي وقال: (حسن غريب) ، ورواه الأثرم من حديث ابن عمر ولفظه: «قال: الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضىٰ ، ربي وربك الله» ، وفي بعض الروايات: «هلال خير ورشد إن شاء الله». هـ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكتب علىٰ هامش (د): ويستحب ترائي الهلال ، وأوجبه الشيخ تقي الدين.

(٣) قوله: (كما قال الله تعالىٰ ، ولا يكره قول رمضان) سقط من (د).

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع)**: فلو صاموا معتمدين علىٰ الحساب ؛ لم يجزئهم إن تبين من رمضان. م ر.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قال ابن زيد: فرق بين القترة والغبرة ، القترة: ما ارتفع من الغبار فلحق=

كدُخَانٍ[١]؛ **(وَجَبَ صَوْمُهُ)** أي: صومُ يوم تِلك اللَّيلةِ، حُكمًا ظنِّيًّا، **(بِنِيَّةِ رَمَضَانَ احْتِيَاطًا)**، وهذا قولُ عمرَ[٢]، وابنِه[٣]، وعمرِو بنِ العاصِ[٤]، وأَبي هريرةَ[٥]، وأنسٍ[٦]، ومعاويةَ[٧]، وعائشةَ[٨] وأسماءَ ابنتَي ....

= بالسماء، والغبرة: ما كان أسفل في الأرض. مطلع.

(١) كتب على هامش (ع): وبُعْدٍ عند ابن عقيل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٠٧)، وأحمد في مسائل الفضل بن زياد كما في شرح العمدة لشيخ الإسلام (٩٥/١)، عن أبي عثمان قال: قال عمر ﷺ: «ليتق أحدكم أن يصوم يومًا من شعبان، أو يفطر يومًا من رمضان»، قال: «وأن يتقدم قبل الناس، فليفطر إذا أفطر الناس»، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٨٨)، وأبو داود (٢٣٢٠)، والدارقطني (٢١٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٧٩٢٣)، عن نافع بلفظٍ سيذكره المؤلف قريبًا، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما في درء اللوم (ص ٥٥)، وزاد المعاد (٤٢/٢)، عن عمرو بن العاص ﷺ: «أنه كان يصوم اليوم الذي يُشك فيه من رمضان»، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما في درء اللوم (ص ٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٧٩٧٢)، عن أبي مريم قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: «لأن أتعجل في صوم رمضان بيومٍ أحب إليَّ من أن أتأخر؛ لأني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني»، إسناده صحيح.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما في زاد المعاد (٤٢/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في درء اللوم (ص ٥٤)، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال إما الظهر وإما قريبًا منه، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال أنس ﷺ: «هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يومًا، وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إليَّ قبل صيام الناس: إني صائم غدًا، فكرهت الخلاف عليه فصمت، وأنا مُتمٌّ يومي هذا إلى الليل»، إسناده صحيح.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما في درء اللوم (ص ٥٥)، أن معاوية بن أبي سفيان ﷺ كان يقول: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان»، إسناده صحيح.

(٨) أخرجه أحمد (٢٤٩٤٥)، وسعيد بن منصور كما في درء اللوم (ص ٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٧٩٧١)، عن عبد الله بن أبي موسى مولًى لبني نصر، أنه سأل عائشة ﷺ عن اليوم الذي يشك فيه الناس، فقالت: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان»، وصححه الألباني في الإرواء ١١/٤.

أَبي بكرٍ الصِّدِّيقِ[١] رضي الله عنهم ؛ لقولِه ﷺ: «إنَّما الشَّهرُ تسعٌ وعشرون يومًا، فلا تَصوموا حتىٰ تَرَوا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتىٰ تَرَوه، فإن غُمَّ عليكم؛ فَاقْدِرُوا له»[٢]، قال نافعٌ: كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إذا مضَىٰ مِن الشَّهرِ تسعةٌ وعشرون يومًا؛ يَبعث مَن يَنظر له الهلالَ، فإن رُئي فذاك، وإن لم يُرَ، ولم يَحُل دونَ مَنظرِه سحابٌ ولا قَتَرٌ؛ أَصبح مفطرًا، وإن حالَ دونَ مَنظرِه سحابٌ أو قَتَرٌ؛ أَصبح صائمًا[٣].

ومعنىٰ «اقدِروا له»: ضَيِّقوا، بأن يُجعل شعبانُ تسعةً وعشرين، وقد فسَّره ابنُ عمرَ بفعله، وهو راويه وأعلمُ بمعناه، فيَجب الرُّجوعُ إلىٰ تفسيره.

(وَيُجْزِئُ) صومُ ذلك اليومِ **(إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ)**، وتُصلَّىٰ التَّراويحُ تِلك الليلةَ، وتَثبت بقيَّةُ توابعِ الصَّومِ، مِن وجوبِ كفَّارةٍ بوطءٍ فيه، ونحوِه، ما لم يُتحقَّق أنَّه مِن شعبانَ، لا عتقٌ أو طلاقٌ معلَّقٌ برمضانَ.

والظاهرُ أنَّ مِن توابعِ الصَّومِ[٤]: وجوبَ القضاءِ علىٰ مَن لم يُبيِّت النِّيَّةَ[٥].

(وَإِذَا[٦] رُئِيَ) الهلالُ، أي: ثبَتَت رؤيتُه **(فِي بَلَدٍ؛ لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ**

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور وأحمد في مسائل الفضل بن زياد كما في درء اللوم (ص ٥٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٩٧٢)، عن فاطمة بنت المنذر قالت: «ما غُمَّ هلال رمضان إلا كانت أسماء تتقدمه وتأمرنا بتقديمه»، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (والظاهر أنَّ من توابع الصوم...) إلخ، هذا فيه احتمال، والظاهر أنه لا يخلو: إما أن يتبين أنه من رمضان قطعًا، أو من شعبان قطعًا، أو يبقىٰ محتملًا، فإذا تبين من رمضان، فلا كلام في وجوب القضاء، أو من شعبان فلا كلام في عدمه، والبحث فيما إذا بقي الأمر محتملًا، وما قاله المصنف رحمه الله فيه متجه كما لا يخفىٰ، والله تعالىٰ أعلم. **[العلامة السفاريني]**.

(٥) قوله: (وتثبت بقية توابع) إلىٰ هنا هو في (س): ويجب الإمساك علىٰ من لم يبيِّت النِّيَّة، لا عتق أو طلاق معلَّق برمضان.

(٦) في (د): وإن.

النَّاسِ[١]) ؛ لقولِه ﷺ: «صُوموا لرُؤيتِه، وأَفطِرُوا لرُؤيتِه»[٢]، وهو خطابٌ للأمَّةِ كافَّةً، فإن رآه جماعةٌ ببلدٍ، ثمَّ سافَروا لبلدٍ بعيدٍ، فلَم يُرَ الهلالُ به في آخرِ الشهرِ؛ أَفطَروا.

(وَيُصَامُ) وجوبًا **(بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ)** مكلَّفٍ[٣]، ويَكفي خبرُه بذلك؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «تَراءىٰ النَّاسُ الهلالَ، فأَخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنِّي رأيتُه، فصامَ، وأمَرَ النَّاسَ بصيامه» رَواه أبو داودَ[٤].

(وَلَوْ) كان **(عَبْدًا أَوْ أُنْثَىٰ)**، أو بدونِ لفظِ الشَّهادةِ.

ولا يَختصُّ بحاكمٍ[٥].

ولا يَكفي مستورٌ، ولعلَّ المرادَ به: مجهولُ الحالِ[٦]، فيَلزم الصَّومُ مَن سَمِع عدلًا يُخبِر برُؤيته، وتَثبت بقيَّةُ الأحكامِ.

ولا يُقبل في شوَّالٍ وسائرِ الشُّهورِ إلَّا ذَكَران، بلفظِ الشَّهادةِ[٧]، ولو صاموا

---

(١) **كتب على هامش (ع)**: قوة كلام الأصحاب: أنه لو صام أهل بلد بالغيم؛ لم يلزم غيرهم من بقية البلاد، بخلاف الرؤية، ولم أجد من ذكر المسألة، ويتوجه فيها بحث. **ابن نصر الله** رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **كتب على هامش (ع)**: انظر هل يعتبر هنا في الشاهد ارتكاب المروءة من المباح. **مرعي**.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١٥٤١)، وصححه ابن حزم والألباني. ينظر: الإرواء ٤/١٦.

(٥) **كتب على هامش (س)**: المفهوم من سياق هذه العبارة: أن العدالة لا تختص بالذَّكر إلا إن يريد عدل الرواية، بدليل قوله: (أو بدون لفظ الشهادة)؛ لأن الصوم لازم من سمع عدلًا يخبر برؤيته، أي: ولو عبدًا أو أنثىٰ، وبقي: هل يحكم الحاكم بشهادة العبد أو الأنثىٰ، ويجب الصوم علىٰ العموم أم لا؟ راجعه، إلا أن يقال: قوله: (لا يختص بحاكم) شامل ما لو كان الإخبار لحاكم أو غيره، فيؤخذ منه أن الحاكم يحكم بإخبار العبد أو الأنثىٰ.

(٦) **كتب على هامش (ع)**: فعلىٰ هذا: يعتبر كونه عدلًا ظاهرًا باطنًا. **م خ**.

(٧) **كتب على هامش (ع)**: والفرق: الاحتياط للعبادة. **ش منتهى**.

ثمانيةً وعشرين يومًا، ثمَّ رأَوه؛ قضَوا يومًا فقط[١].

(وَإِنْ صَامُوا بِرُؤْيَةِ وَاحِدٍ) ثلاثين يومًا، ولم يُرَ الهلالُ؛ لم يُفطروا؛ لقولِه ﷺ: «وإنْ شَهِد اثنانِ فصُومُوا وأَفطِروا»[٢].

(أَوْ) صاموا (لِغَيْمٍ[٣]) ونحوِه (ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يُرَ الهِلَالُ؛ لَمْ يُفْطِرُوا)؛ لأنَّ الصَّومَ إنَّما كان احتياطًا، والأصلُ بقاءُ رمضانَ.

وعُلِم منه: أنَّهم لو صاموا بشهادةِ اثنين ثلاثين يومًا ولم يَرَوه؛ أَفطروا، صحوًا كان أو غيمًا؛ لِما تقدَّم.

(وَمَنْ رَآهُ) أي: هلالَ رمضانَ (وَحْدَهُ)، فأَخبَر به، (فَرُدَّ) خبرُه لنحوِ فسقٍ؛ لَزِمه الصَّومُ وجميعُ أحكامِ الشَّهرِ مِن طلاقٍ وغيرِه معلَّقٍ به؛ لِعلمِه أنَّه مِن رمضانَ.

(أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ)، ولو عدلًا؛ (صَامَ) ولم يُفطر؛ لقولِه ﷺ: «الفِطرُ يومَ يُفطِرِ النَّاسُ، والأضحى يومَ يُضحِّي النَّاسُ» رَواه التِّرمذيُّ، وصحَّحه[٤].

---

(١) كتب على هامش (د): هذا مبني على قاعدتين، إحداهما: أن الشهر تسع وعشرون يومًا، الثانية: أنا لا نوجب بالشك.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٩٥)، والنسائي (٢١١٦)، وقال الألباني: (سند صحيح رجاله ثقات كلهم وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ولد في حياة النبي ﷺ)، وله طريق أخرى عند الدارقطني (٢١٩١)، عن الحارث بن حاطب، قال الدارقطني: (إسناد متصل صحيح). ينظر: الإرواء ٤/١٧.

(٣) كتب على هامش (د): قوله: (لغيم) الغيم: السحاب، غَامَتِ السَّمَاءُ، تَغِيمُ غُيُومَةً، وأَغَامَتْ، وأَغْيَمَتْ، وتَغَيَّمَتْ، كُلُّهُ بِمَعْنًى، وأَغْيَمَ القَوْمُ: أَصَابَهُمْ غَيْمٌ. مختار.

(٤) أخرجه الترمذي (٨٠٢)، من حديث عائشة ﵂، قال الترمذي: (حسن غريب صحيح من هذا الوجه)، ووجه الغرابة، أن راويه يحيى بن اليمان صدوق يخطئ كثيرًا، وقد جعله من مسند عائشة، والحديث معروف من مسند أبي هريرة ﵁ كما أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، وأبو علي الهروي في فوائده (٢٠٠)، ولذا جعل الألباني الرواية الصحيحة هي الرواية عن أبي هريرة،=

وإن اشتبَهَت الأشهرُ علىٰ نحوِ مأسورٍ ؛ تَحرَّىٰ ، وأَجزأه إن لم يَعلم تقدُّمَه ، أو يُصادفْ رمضانَ القابلَ ، فلا يُجزِئ عن واحدٍ منهما[١] ، ويَقضي ما وافقَ عيدًا أو أيَّامَ تشريقٍ .

(وَإِنْ ثَبَتَتْ) رؤيةُ الهلالِ **(نَهَارًا)** ؛ بأن قامَت البيِّنةُ في أثناءِ النَّهارِ برؤيةِ الهلالِ تلك اللَّيلةَ ؛ **(أَمْسَكُوا[٢])** وجوبًا بقيَّةَ اليومِ ، **(وَقَضَوْا)** أي : وجَب قضاءُ ذلك اليومِ علىٰ مَن لم يُبيِّت النِّيَّةَ لمستنَدٍ شرعيٍّ ؛ **(كَمَنْ بَلَغَ)** نهارًا مفطِرًا ، **(أَوْ أَسْلَمَ)** نهارًا ، **(أَوْ طَهَرَتِ)** امرأةٌ **(مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ[٣])** ، بأن انقطَع دَمُها نهارًا ، **(أَوْ قَدِمَ)** مسافرٌ **(مِنْ سَفَرٍ)** حالَ كَونِه **(مُفْطِرًا)** ، فيَلزم كلَّ هؤلاءِ الإمساكُ والقضاءُ .

وكذا لو بَرِئ مريضٌ مفطِرًا .

فإن كان صغيرٌ ومسافرٌ ومريضٌ صائمِين ؛ أَجزأهم[٤] .

وإن عَلِم مسافرٌ أنَّه يَقدَم غدًا ؛ لَزِمه الصَّومُ ، لا صغيرٌ عَلِم أنَّه يَبلغ غدًا ؛

= وعَدَّ الرواية عن عائشة وَهمًا . ينظر : التلخيص الحبير ٢/٥٥٣ ، الإرواء ٤/١١ .

(١) كتب علىٰ هامش (د) : أي لاشتراط التعيين ، وهو منتف هنا .

(٢) كتب علىٰ هامش (د) : أي عن مفسدات الصوم ؛ لحرمة الوقت .

(٣) كتب علىٰ هامش (ع) : فيعايا بها ، فيقال : حائض طرقها الحيض في أثناء يوم من رمضان ، فلزمها الإمساك . م خ .

(٤) كتب علىٰ هامش (ع) : قوله : (أجزأهم . . .) إلخ ؛ أي : الصغير والمسافر والمريض ، وهذا ظاهر في المسافر والمريض ، إذ لا يصح الصوم منهما بغير تبييت النية ، أما الصغير فإنه يقيَّد إجزاء الصوم عنه : بأن بيَّت النية من الليل ، كما صرح به في «المنتهىٰ» و«الإقناع» وغيرهما ، فإن لم يبيت النية من الليل ، ثم بلغ في أثناء النهار ؛ وجب إمساكه ، ولم يجزه عن الفرض ولو كان صائمًا في يومه من غير تبييت النية ، وعبارة المصنف ظاهرها عدم الفرق بين ما إذا بيَّت النيَّة أو لم يبيِّت ، وكأن المصنف رحمه الله لم ينبه علىٰ ذلك ؛ لأنه إذا أطلق الشيء انصرف إلىٰ جزئه الكامل ، وكامل الصوم هو الذي بُيِّتت نيته ، وأبو الخطاب يقول : يجب علىٰ الصبي القضاء ، والله أعلم . [العلامة السفاريني] .

لعدمِ تكليفِه.

ويَلزم الصَّومُ كلَّ مسلمٍ، مكلَّفٍ، قادرٍ[(١)].

(وَيُؤْمَرُ)، بالبناء للمفعول، **(بِهِ)** أي: الصَّومِ **(صَغِيرٌ يُطِيقُهُ)** أي: يَقدِر عليه، أي: يَجب علىٰ وليِّ الصَّغيرِ المُطيقِ للصَّومِ أمرُه به، وضربُه عليه؛ **(لِيَعْتَادَهُ)** أي: الصَّومَ.

(وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ) أي: عن الصَّوم **(لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ؛ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)** ما يُجزِئ في كفَّارةٍ، مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ مِن غيره؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ في قوله تَعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾: «ليست بمنسوخةٍ، هي للكبيرِ الذي لا يَستطيع الصَّومَ» رَواه البخاريُّ[(٢)]، والمريضُ الذي لا يُرجىٰ بُرؤُه في حُكمِ الكبيرِ.

لكنْ إن كان الكبيرُ أو المريضُ الذي لا يُرجىٰ بُرؤُه مسافرًا؛ فلا فديةَ؛ لِفطرِه بعذرٍ معتادٍ، ولا قضاءَ؛ لعجزِه عنه[(٣)].

(وَسُنَّ) فطرٌ **(لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ)** الصَّومُ، **(وَ)** سُنَّ لِـ**(ـمُسَافِرٍ يَقْصُرُ فِطْرٌ)**، ولو بلا مشقَّةٍ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وكُرِه صومُهما.

---

(١) في (ب): قادر عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٣) كتب على هامش (ع): قوله: (الكبير أو المريض الذي لا يرجىٰ برؤه...) قال: فيعايا بها، فيقال: مسلم مكلَّف أفطر في رمضان، ولم يلزمه القضاء ولا الإطعام، والله تعالىٰ أعلم. [العلامة السفاريني].

وجازَ وطءٌ لمَن به مرضٌ يَنتفع به فيه، أو به شَبَقٌ ولم تَندفع شهوتُه بدونِ الوطءِ، ويَخاف تشقُّقَ أُنْثَيَيه، ولا كفَّارةَ، ويَقضي ما لم يَتعذَّر لشَبَقٍ، فيُطعم ككبيرٍ.

وإن سافرَ ليُفطر؛ حَرُمَا.

(وَإِنْ نَوَىٰ حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِيهِ) أي: في أثناء ذلك اليوم؛ (فَلَهُ الفِطْرُ) إذا فارقَ بيوتَ قريتِه ونحوَها؛ لظاهرِ الآيةِ والأخبارِ الصَّحيحةِ[١]، والأفضلُ عدمُه.

(وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ) أفطرَت (مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَىٰ وَلَدِهِمَا[٢]) فقط؛ (قَضَتَا) ما أفطرَتاه، (وَأَطْعَمَ وَلِيُّهُ) أي: وجَب علىٰ مَن يَمُون الولدَ أن يُطعِم عنهما لكلِّ يومٍ مسكينًا ما يُجزئ في كفَّارةٍ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابنُ عبَّاسٍ: «كانت رخصةً للشَّيخِ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرةِ وهُما يُطيقان الصِّيامَ أن يُفطرا، ويُطعِما مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا، والحُبلَىٰ والمُرضِعُ إذا خافتَا علىٰ أَولادهما أفطَرتا وأَطعَمتا» رَواه أبو داودَ[٣]، ....

---

(١) منها ما أخرجه مسلم (١١١٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر».

(٢) في (أ) و(ك): ولديهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣١٨)، من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بهذا اللفظ، قال الألباني عن رواية ابن أبي عدي: (اختصره اختصارًا مخلًّا، فصارت الرواية تعطي الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار وهما يطيقان الصوم)، وقد رواه جماعة عند ابن الجارود (٣٨١)، والبيهقي (٨٠٧٧)، عن ابن عباس، بلفظ: «رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا، ويطعما كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما، ثم نُسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكينًا»، وهذا الإسناد على شرط الشيخين. ينظر: الإرواء ٤/ ١٨.

تنبيه: قول المؤلف آخر الحديث: «على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»، من تفسير أبي داود، كما جاء ذلك مصرحًا في روايته، وقد جاء ذلك من ضمن كلام ابن عباس عند ابن الجارود والبيهقي كما تقدم.

ورُوي[(١)] عن ابنِ عمرَ[(٢)].

وتُجزئ هذه الكفَّارةُ إلىٰ مسكينٍ واحدٍ جملةً[(٣)].

(وَ) إن أَفطرَت حاملٌ أو مرضعٌ خوفًا **(عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا)** فقط، أو مع الولدِ؛ **(قَضَتَا)** عددَ الأيَّامِ **(فَقَطْ)** أي: بلا فديةٍ؛ لأنَّهما بمنزلةِ المريضِ الخائفِ علىٰ نفسه.

ومتىٰ قَبِلَ رضيعٌ ثَديَ غيرِها، وقَدَرَ أن يَستأجر له؛ لم تُفطر.

وظِئْرٌ: كأمٍّ[(٤)].

ويَجب الفطرُ علىٰ مَن احتاجَه لإنقاذِ معصومٍ مِن هلَكةٍ؛ كغَرقٍ.

وليس[(٥)] لمَن أُبيح له فطرٌ برمضانَ صومُ غيرِه فيه.

(وَمَنْ نَوَىٰ صَوْمًا، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ نَهَارِهِ)، بأن لم يُفِق جزءًا

---

(١) قوله: (وروي) سقط من (ب) و(د) و(ك).

(٢) أخرجه الشافعي كما في المسند (ص ٢٢٨)، وعبد الرزاق (٧٥٦١)، من طرق عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنه سئل عن المرأة الحامل إذا خافت علىٰ ولدها، قال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة»، وإسناده صحيح.

(٣) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (جملة)، يؤخذ منه: جواز تأخيرها، وهذا اختيار المجد، والمعتمد: وجوب الفور في إخراجها، فحمل قوله: (جملة) علىٰ تكرار أخذ الشخص الفدية ولو تفرَّقا، كذا ذكره الشيخ في (ح)، ويمكن حمل قوله: (جملة) علىٰ ما إذا أخَّر لحاجة، كما ذكروه في إخراج الزكاة، كذا الظاهر أنه لا يزيد علىٰ إخراج الزكاة، فيطابق ما مشوا عليه [...]، وجه ما ذكره المجد: أن الفدية بدل عن شيء لا تجب فيه الفورية، فيعطىٰ حكم مبدله، وقول الجمهور: إنه أمر، والأمر للفور، والله تعالىٰ أعلم، **كاتبه**.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع)**: قوله: (وظئر كأم) فلو تغيَّر لبنها بصومها، أو نقص، فللمستأجر الفسخ، وتجبر علىٰ فطرٍ إن تأذىٰ الرضيع، والله أعلم. **متن منتهىٰ**.

(٥) في (د): ولسبب.

منه؛ **(لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ)**؛ لأنَّ الصَّومَ الشَّرعيَّ الإمساكُ مع النِّيَّةِ، فلا يُضاف للمجنونِ، ولا للمُغمىٰ عليه.

و**(لَا)** يَفسد صومُ مَن جُنَّ أو أُغمي عليه بعدَ النِّيَّةِ **(إِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنْهُ)** أي: مِن النَّهار، سواءٌ كان مِنْ أوَّلَ النَّهارِ أو آخرَه.

(أَوْ) أي: ولا يَفسد صومُ مَن **(نَامَ جَمِيعَهُ)** أي: جميعَ النَّهار؛ لأنَّ النَّومَ عادةٌ، ولا يَزول به الإحساسُ بالكلِّيَّة.

(وَيَقْضِي) وجوبًا **(مُغْمًى عَلَيْهِ)** ما وجَب زمنَ الإغماءِ حيثُ لم يصحَّ صومُه؛ لأنَّ مدَّتَه لا تَطول غالبًا، فلَم يَزُل[1] به التَّكليفُ.

وعُلم منه: أنَّه لا قضاءَ علىٰ مجنونٍ؛ لزوالِ تكليفِه.

قال المصنِّفُ: (ويَنبغي تقييدُه: بما إذا لم يَتَّصل جنونُه بشربِ محرَّمٍ، كما مرَّ في الصَّلاة)[2].

(وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ)، بأن يَعتقد أنَّه يَصوم مِن رمضانَ، أو قضائِه، أو نذرٍ، أو كفَّارةٍ؛ لقولِه ﷺ: «وإنَّما لكلِّ امْرِئٍ ما نوىٰ»[3].

(مِنَ اللَّيْلِ)؛ لِما روىٰ الدارَقُطنيُّ بإسناده عن عائشةَ مرفوعًا: «مَن لم يُبيِّت الصِّيامَ قبلَ طلوعِ الفجرِ؛ فلا صيامَ له»، وقال: إسنادُه كلُّهم ثقاتٌ[4].

---

(١) في (د): فلا يزول.

(٢) ينظر: حاشية المنتهى ١/٤٥٥.

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٢١٣)، وقال: (تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات)، وقال ابن عبد الهادي: (وفي قوله نظر، فإن عبد الله بن عباد: غير مشهور، ويحيىٰ بن أيوب: ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه)، وعبد الله بن عباد قال ابن حبان عنه: (يقلب الأخبار، =

ولا فرقَ بينَ أوَّلِ اللَّيلِ أو وسَطِه أو آخرِه، ولو أتى بعدَها ليلًا بمُنافٍ للصَّومِ مِن نحوِ أكلٍ ووطءٍ[(١)].

(لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ)؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مفردَةٌ، لا يَفسد صومُه بفساد صومِ غيرِه.

(لَا نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ) أي: لا يُشترط أن يَنوي كَونَ الصَّومِ فرضًا؛ لأنَّ التَّعيينَ يُجزئ عنه.

ومَن قال: أنا صائمٌ غدًا إن شاء اللهُ تَعالى، متردِّدًا؛ فسَدَت نيَّتُه، لا متبرِّكًا، كما لا يَفسد إيمانُه بقولِه: أنا مؤمنٌ إن شاء اللهُ، غيرَ متردِّدٍ في الحال[(٢)].

ويَكفي في النِّيَّةِ الأكلُ والشُّربُ بنيَّةِ الصَّومِ.

(وَيَصِحُّ) صومُ **(نَفْلٍ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَلَوْ)** كانت النِّيَّةُ **(بَعْدَ الزَّوَالِ)**؛ لقولِ معاذٍ[(٣)] وابنِ مسعودٍ[(٤)] ....

= روى عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة)، فذكر الحديث ثم قال: (وهذا مقلوب؛ إنما هو عند يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، صحيح من غير هذا الوجه فيما يشبه هذا). ينظر: المجروحين ٢/٤٦، تنقيح التحقيق ٣/١٧٨.

(١) في (د): أو وطء.

كتب على هامش (د): لا إن أتى بمناف للنية كردة، فلا بد من تجديد النية بعد عوده.

(٢) قوله: «غير متردد في الحال» جرى على طريقة الأشاعرة، لأن الاستثناء عندهم في الإيمان لأجل الموافاة، والذي عليه السلف: أن الاستثناء للتقصير في بعض خصال الإيمان. ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣/٣٨٥، وعقد شيخ الإسلام فصلًا في مسألة: (الاستثناء في الإيمان)، ومذاهب الناس فيها في مجموع الفتاوى ٧/٤٣٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١١٠)، عن أبي الأشعث، قال: كان معاذ رضي الله عنه يأتي أهله بعد ما يضحى، فيسألهم فيقول: «عندكم شيء؟» فإذا قالوا: لا، صام ذلك اليوم. وجاء عن معاذ من طرق تدل على ثبوت ذلك عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٤)، والبيهقي (٧٩٢١)، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله رضي الله عنه:=

وحذيفةَ[١] ، وحديثِ عائشةَ: دخَل عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ ، فقال: «هل عندَكُم مِن شيءٍ؟» فقلنا[٢]: لا ، قال: «فإنِّي إذَنْ صائمٌ» رَواه الجماعةُ إلّا البخاريَّ[٣] ، وأمَر بصومِ عاشوراءَ في أثنائه[٤].

ويُحكم بالصَّومِ الشَّرعيِّ المُثابِ عليه مِن وقتِ النِّيَّةِ.

(وَإِنْ نَوَىٰ الإِفْطَارَ ؛ أَفْطَرَ) أي: صار كمَن لم يَنوِ ؛ لقطعِه النِّيَّةَ ، وليس[٥] كمَن أكلَ أو شرب ، فيَصحُّ أن يَنويه نفلًا بغيرِ رمضانَ.

(وَمَنْ قَالَ) في أوَّله: **(إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَـ)**ـهو **(فَرْضِي ؛ لَمْ يَصِحَّ)** ؛ لعدمِ جَزمِه بالنِّيَّة ، **(إِلَّا)** إن قال ذلك **(لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ)** ، وقال: وإلّا فأنا مفطرٌ ، فبانَ مِن رمضانَ ؛ فيَصحُّ ؛ لأنَّه بنَىٰ علىٰ أصلٍ لم يَثبت زوالُه.

= «أحدكم يأخذ النظرين ، ما لم يأكل أو يشرب» ، رجاله ثقات ، وفيه الأعمش وهو مدلس.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٩١) ، والبيهقي (٧٩٢٠) ، وعلقه البخاري مجزومًا (٢٩/٣) ، عن أبي عبد الرحمن السلمي: «أن حذيفة رضي الله عنه بدا له الصوم بعدما زالت الشمس ، فصام» ، رجاله ثقات ، وفيه الأعمش وهو مدلس.

(٢) في (د): فقلت ، وفي (ك): قلت.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٧٣١) ، ومسلم (١١٥٤) ، وأبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذي (٧٣٣) ، والنسائي (٢٣٢٢) ، وابن ماجه (١٧٠١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٤) ، ومسلم (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٥) في (أ): ويسن.

(بَابٌ)

بالتنوين لفظًا، والمعنى على الإضافة، أي: هذا بابُ ما يُفسد الصَّومَ، ويُوجِب الكفَّارةَ.

(يَفْسُدُ صَوْمُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوِ اسْتَعَطَ)، بدُهنٍ[(١)] أو غيرِه، فوصَل إلى حَلقِه أو دِماغِه، (أَوِ احْتَقَنَ، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا وَصَلَ) أي: بما عَلِم وصولَه (إِلَى حَلْقِهِ) لرُطوبتِه أو حِدَّتِه، مِن كُحلٍ، أو صَبِرٍ، أو قَطُورٍ، أو ذَرُورٍ[(٢)]، أو إِثْمِدٍ كثيرٍ، أو يسيرٍ مطيَّبٍ؛ لأنَّ العينَ مَنفذٌ، وإن لم يَكُن معتادًا.

(أَوْ أَدْخَلَ جَوْفَهُ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ) غيرَ إحْليلِه؛ فسَد صومُه.

(أَوِ اسْتَقَاءَ) أي: استَدعَى القَيءَ (فَقَاءَ)؛ فسَد صومُه؛ لقولِه ﷺ: «مَن اسْتَقاءَ عَمْدًا فَلْيَقضِ» حسَّنه التِّرمذيُّ[(٣)].

(أَوْ اسْتَمْنَى) فأَمنَى أو أَمذَى؛ فسَد صومُه.

---

(١) كتب على هامش (ب): أي: بأن تحقَّق ذلك بوجود طعمه بحلقه أو خروجه في نخامة ونحوه، ولهذا قال في «الإنصاف»: يعتبر العلم بالواصل على الصحيح من المذهب، وقطع المجد في شرحه: بأنَّه يكفي الظَّن، قال في «الفروع»: كذا قال. لكنَّ التَّعبير بالكثير في الإثمد وباليسير في المطيب، يقتضي أنَّ المراد بالعلم غلبة الظن؛ لقوَّة السراية؛ إذ لو كان المراد التحقق لم يحتج إلى التقييد بذلك. يوسف، وفي «الكافي»: إلى خياشمه فسد صومه. اهـ.

(٢) كتب على هامش (ب): الذرور بالذَّال المعجمة كما ذكره في «القاموس»، وهو بالفتح: ما يذر في العين.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (١٥٥٧)، عن أبي هريرة به مرفوعًا، وأعلَّه أحمد والبخاري وجماعة من الحفاظ، وصححه ابن حبان والحاكم والألباني، وحسنه المنذري وابن الملقن. ينظر: البدر المنير ٥/٦٥٩، التلخيص الحبير ٢/٤١٠، الإرواء ٤/٥١.

(أَوْ بَاشَرَ) دونَ فَرجٍ، أو قبَّل أو لمَس (فَأَمْنَىٰ أَوْ أَمْذَىٰ)؛ فسَد صومُه.

(أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَىٰ)؛ فسَد صومُه، لا إن أَمذَىٰ.

(أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ، وَظَهَرَ دَمٌ)؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «أفطَر الحاجمُ والمَحجُومُ» رَواه أحمدُ والتِّرمذيُّ[١]، قال ابنُ خُزيمةَ: ثَبَتَ الأخبارُ عن رسولِ اللهِ ﷺ بذلك[٢].

ولا يُفطِر بفَصدٍ، ولا شَرطٍ، ولا رُعافٍ.

ومَحلُّ فسادِ الصَّومِ بما ذُكر: إذا كان الصَّائمُ فعَل شيئًا مِن ذلك حالَ كَونِه (عَامِدًا) أي: قاصدًا الفعلَ، ولو جَهِل التَّحريمَ، (ذَاكِرًا) في الكلِّ (لِصَوْمِهِ، فَلَا) يَفسد صومُه إن فعَل ذلك (نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا[٣])، ولو بوَجُورٍ مُغمًىٰ عليه معالَجةً[٤]، فلا يَفسد صومُه، وأَجزأه؛ لقولِه ﷺ: «عُفي لأمَّتي عن الخطأِ والنِّسيانِ، وما استُكرِهُوا عليه»[٥]، ولحديثِ أَبي هريرةَ مرفوعًا: «مَن نَسِي وهو

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٢٨)، والترمذي (٧٧٤)، وابن خزيمة (١٩٦٤)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال الترمذي: (حسن صحيح، وذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج)، وروي من حديث ثوبان وشداد بن أوس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم. ينظر: تنقيح التحقيق ٣/٢٥٠، الفتح ٤/١٧٧.

(٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة ٣/٢٢٧.

(٣) كتب على هامش (ع): وقال أبو الخطاب: الجاهل مثله. محرر.

(٤) كتب على هامش (ب): بأن وضع الدواء في حلق المغمى عليه لقصد معالجةٍ بذلك ليفيق؛ لأنَّه لم يفعل ذلك ولم يقصد. يوسف. انتهى.

وكتب على هامش (س): قوله: (معالجة) منصوب على الحال من (مغمى عليه)، كذا قرر المؤلف، وأقول: ليس كما قال؛ لأنها صفة فعل، لا صفة ذات، فهي إما حال من «وجور»، أي: حال كون الوجور معالجة، أو مفعول لأجله، أي: ولو بوجور لأجل المعالجة، انتهى، فليراجع.

(٥) سبق تخريجه ١/٣٥٥ حاشية (٣).

صائمٌ فأكلَ أو شربَ؛ فَلْيُتمَّ صومَه، فإنَّما أَطعَمَه اللهُ وسَقَاه» متَّفق عليه[١].

(وَلَا إِنْ طَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ)، مِن طريقٍ أو دقيقٌ، أو دخانٌ، فلا يَفسد صومُه؛ لعدمِ إمكانِ التحرُّزِ مِن ذلك، أَشبَه النَّائمَ.

(أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ)؛ لم يُفطر؛ لقولِه ﷺ: «عُفِيَ لأُمَّتي ما حدَّثت به أَنفُسَها ما لم تَعمَلْ به أو تَتكلَّمْ»[٢]، وقياسُه علىٰ تَكرارِ النَّظرِ غيرُ مسلَّمٍ؛ لأنَّه دُونَه.

(أَوِ احْتَلَمَ)؛ لم يُفطر؛ لأنَّ ذلك ليس بسببٍ مِن جِهَتِه.

وكذا لو ذَرَعه ـ أي: غلبَه ـ القَيءُ.

(أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ)، أو غيَّبَ فيه (شَيْئًا) فوصَل إلىٰ المَثانةِ؛ لم يُفطر.

(أَوْ أَصْبَحَ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ) أي: طَرَحه؛ لم يَفسد صومُه.

وكذا لو شقَّ عليه لفظُه، فجرَىٰ مع رِيقِه بلا قصدٍ؛ لِما تَقدَّم، وإن تميَّز عن رِيقه، وبَلِعَه[٣] اختيارًا؛ أَفطَر.

ولا يُفطر إن لطَخ باطنَ قدمِه بشيءٍ فوجَد طعمَه بحَلقه.

(وَلَا إِنِ اغْتَسَلَ أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ، فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ)، فلا يُفطر؛ لعدمِ القصدِ، حتىٰ (وَلَوْ بَالَغَ) في مضمضةٍ أو استنشاقٍ، (أَوْ زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثٍ) فيهما؛ فلا يُفطر.

لكنْ تُكره مبالغةٌ في مضمضةٍ واستنشاقٍ لصائمٍ، وتَقدَّم، وكُرِها[٤] له عبثًا

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ب): فبلعه.

(٤) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (وكرها) أي: المضمضة والاستنشاق. انتهىٰ تقرير المؤلف.

أو سَرفًا، أو لحرٍّ أو عطشٍ؛ كغَوصِه في ماءٍ عبثًا[(١)] أو سَرفًا، لا لغُسلٍ مشروعٍ أو تبرُّدٍ، ولا يَفسد صومُه بما دخَل حَلقَه بلا قصدٍ.

(وَإِنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ)؛ كما لو شَرِب أو جامَع حالَ كَونِه (شَاكًّا فِي طُلُوعِ فَجْرٍ)، ولم يَتبيَّن له طلوعُه؛ (صَحَّ صَوْمُهُ)، ولا قضاءَ عليه، ولو[(٢)] تَردَّد؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيلِ.

(لَا) إن أكَل ونحوُه شاكًّا (فِي غُرُوبِ شَمْسٍ[(٣)]) مِن يومٍ هو صائمٌ فيه، ولم يَتبيَّن بعدَ ذلك أنَّها غرَبَت؛ فعلَيه قضاءُ صومٍ واجبٍ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النَّهارِ.

(وَإِنْ) أكَل ونحوُه[(٤)] في وقتٍ (اعْتَقَدَهُ لَيْلًا، فَبَانَ نَهَارًا) أي: ظهَر طلوعُ فجرٍ، أو عدمُ غروبِ شمسٍ؛ (قَضَى) الواجبَ؛ لأنَّه لم يُتِمَّ.

وكذا يَقضي إن أكَل ونحوُه يَعتقده نهارًا فبانَ ليلًا، ولم يُجدِّد نيَّتَه لواجبٍ[(٥)].

لا مَن أكَل ونحوُه ظانًّا غروبَ شمسٍ ولم يَتبيَّن له الخطأُ.

(فصل)

(وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ[(٦)])، فغيَّبَ حشَفَةَ ذَكرِه الأصليِّ في فَرجٍ

---

(١) كتب على هامش (س): قوله: (كغوصه في ماء عبثًا) خرج بقيد «عبثًا» ما إذا كان للتبرُّد مثلًا، فلا يُكره. انتهى تقرير المؤلِّف.

(٢) في (د): ولا.

(٣) في (أ): الشمس.

(٤) في (د): أو نحوه.

(٥) في (د) و(ك): نية الواجب.

(٦) كتب على هامش (ب): فائدة: قال في «الكافي»: لأنَّه وطء في فرج يوجب الغسل، أشبه وطء الزَّوجة. انتهى، فيؤخذ منه: أنَّ الوطء بحائل لا يوجب قضاء ولا كفَّارة إن لم ينزل؛ لأنَّه لا يوجب الغسل، لكن تقدَّم أنَّ وطء الحائض يوجب الكفَّارة، والظاهر عدم الفرق. انتهى، وقول م ص:=

أصليٍّ، **(وَلَوْ)** كان جِماعُه **(فِي يَوْمٍ لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ)**؛ كما لو كان مسافرًا فقَدِم، أو مريضًا فبَرِئ، وكانَا[١] مُفطرَين، أو رَأى الهلالَ لَيلتَه ورُدَّت شهادتُه، أو ثبَتَت رؤيةُ الهلالِ نهارًا، حتى ولو كان جِماعُه قبلَ الثُّبوتِ، كما بحَثه المصنِّفُ[٢].

(أَوْ) أي: ولو كان جِماعُه في **(دُبُرٍ)**، أو كان ناسيًا أو مكرَهًا، **(فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ)**، أَنزَل أو لا.

ولو أَولَج خُنثى مشكِلٌ ذكَرَه في قُبُلِ خُنثى مشكِلٍ أو قُبُلِ[٣] امرأةٍ، أو أَولَج رَجلٌ ذكَرَه في قُبُلِ خُنثى مشكِلٍ[٤]؛ لم يَفسد صومُ واحدٍ منهما، إلّا أن يُنزِل[٥]، كالغُسلِ[٦].

(وَإِنْ كَانَ) جِماعُه **(دُونَ الفَرْجِ)** ولو عمدًا، **(فَأَنْزَلَ)** مَنيًّا أو مَذْيًا، **(أَوْ عُذِرَتْ)**، بالبناء للمفعول، **(المَرْأَةُ)** المجامَعةُ، أي: كانت معذورةً بجهلٍ أو نسيانٍ أو إكراهٍ؛ **(فَالقَضَاءُ)** واجبٌ **(فَقَطْ)** أي: دونَ الكفَّارةِ؛ **(كَمُسَافِرٍ جَامَعَ فِي صَوْمِهِ)** في سفره المباحِ فيه القصرُ، أو في مرضٍ يُبيح الفطرَ، فعلَيه القضاءُ دونَ الكفَّارةِ؛ لأنَّه لا يَلزمه المُضيُّ فيه، أَشبَه التَّطوُّعَ، ولأنَّه يُفطر بنيَّةِ الفطرِ، فيَقع الجماعُ بعدَه.

= (الظاهر...) إلخ، فيه أنَّه قد يقال: لعلَّ الفرق لعموم الخبر في مسألة الحيض، وأنَّ ذلك لخصوص الحاصل في المحل، وهو الدم، فلا فرق بإيلاج بحائل أو غيره، وليس كذلك في غيرها، ونظيره ما في الحجِّ من أنْ لا يفسد النسك بالوطء بحائل، ويأتي في الحدود أنَّه لا يحدُّ الواطئ إذا كان بحائل، فتأمَّله. انتهى «مختصر الغاية».

(١) في (ب): ولو كانا.

(٢) ينظر: شرح المنتهى ١/٤٨٤.

(٣) قوله: (قبل) سقط من (ب). والمثبت موافق للفروع ٥/٤٠، والروض المربع ٢/٢٧.

(٤) قوله: (أو قُبُل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قُبُل خنثى مشكِل) سقط من (د).

(٥) كتب على هامش (س): قوله: (إلا أن ينزل) أي: فيفسد صومه، ولكن لا كفارة عليه. انتهى تقرير.

(٦) كتب على هامش (س): قوله: (كالغسل) أي: كما لا يجب الغسل لا يجب ما ذكر. انتهى.

وإن طاوَعَتِ المرأةُ عامدةً عالمةً؛ فالكفَّارةُ أيضًا.

(وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ) متفرِّقَين أو مُتوالِيين؛ **(فَكَفَّارَتَانِ)**؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مفرَدةٌ.

(وَإِنْ أَعَادَهُ(١)) أي: الوطءَ **(فِي يَوْمِهِ)** الذي وَطِئ فيه؛ **(فَـ)**ـكفَّارةٌ **(وَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَّرَ لِـ)**ـلوَطْءِ **(الأَوَّلِ)**، فإن فعَل؛ بأن جامَع ثمَّ كفَّر ثمَّ جامَع في يومِه؛ لَزِمه كفَّارةٌ ثانيةٌ؛ لأنَّه وطءٌ محرَّمٌ، وقد تكرَّر، فتُكَرَّر(٢) هي، كالحجِّ.

(وَمَنْ جَامَعَ) وهو معافًى **(ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ وَنَحْوُهُ)**؛ كما لو مات في يومِه الذي جامَع فيه؛ **(لَمْ تَسْقُطِ)** الكفَّارةُ عنه؛ لاستقرارِها.

(وَلَا كَفَّارَةَ) واجبةٌ **(بِغَيْرِ الجِمَاعِ(٣) فِي)** صيامِ **(نَهَارِ رَمَضَانَ)**؛ لأنَّه لم يَرِد فيه نصٌّ، وغيرُه لا يُساويه.

والنَّزعُ جماعٌ.

والإنزالُ بالمساحَقةِ مِن مَجبوبٍ أو امرأتين: كالجماعِ، كما في «المنتهى»(٤).

---

(١) في (أ): أعاد.

(٢) في (أ) و(د): فتتكرر.

(٣) في (أ): جماع.

(٤) ينظر: المنتهى مع حاشية عثمان ٢/٢٦.

كتب على هامش (ع): قوله: (كما في «المنتهى»)، ومشى في «الإقناع» على أنه لا يجب في ذلك إلا القضاء، قال في شرحه: وصححه في المغني والشرح فيما إذ تساحقتا، ونقله في «الإنصاف» عن الأصحاب في مسألة المجبوب؛ لأنه لا نص فيه ولا يصح قياسه على الجماع، وجعل في «المنتهى» تبعًا للتنقيح: إنزال المجبوب والمرأتين بالمساحقة كالجماع. انتهى.

ومنه تعلم: أن ما مشى عليه في «المنتهى» ضعيف، وأن الصحيح ما في «الإقناع»، وقد سمعت في تقرير شيخنا ـ أي: العلامة السفاريني ـ: أن هذا من المواضع الذي يقدم فيها ما في «الإقناع» على ما في «المنتهى» فإن القاعدة أن ما تعارض فيه الكتابان يقدم فيه ما في «المنتهى» على=

(وَهِيَ) أي: كفَّارةُ الوطءِ في نهارِ رمضانَ: (عِتْقُ رَقَبَةٍ) مؤمنةٍ، سليمةٍ مِن العيوبِ الضَّارةِ بالعمل، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رقبةً؛ (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْن، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ) الصَّومَ (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاعِ تمرٍ أو زَبيبٍ أو شَعيرٍ أو أَقِطٍ.

(فَإِنْ عَجَزَ) عمَّا يُطعمه للمساكين؛ (سَقَطَت) الكفَّارةُ؛ لأنَّ الأعرابيَّ لمَّا دفَع إليه النبيُّ ﷺ التَّمرَ ليُطعمه للمساكين، فأَخبَره بحاجته، قال: «أَطعِمْهُ أَهلكَ»[1]، ولم يأمره بكفَّارةٍ أُخرىٰ، ولم يَذكر له بقاءَها في ذمَّته، بخلافِ كفَّارةِ حجٍّ وظِهارٍ ويَمينٍ ونحوِها.

ويَسقط الجميعُ بتكفيرِ غيرِه عنه بإذنه.

(فصل)

فيما يُكرَه ويُستحب[2] في الصَّوم، وحُكمِ القضاءِ

(كُرِهَ لِصَائِمٍ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْلَعَهُ)، بالنَّصب بـ«أنْ» مضمرةً، عطفًا علىٰ[3] المصدر المتقدِّم؛ للخروجِ مِن خلافِ مَن قال بفِطره.

(وَ) كُرِه له (ذَوْقُ طَعَامٍ) ولو لحاجةٍ[4]، (وَ) مَضغُ (عِلْكٍ قَوِيٍّ)، وهو

= ما في «الإقناع»، إلا فيما استثني من المسائل، وهذه منها، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قوله: (ويستحب) سقط من (أ).

(٣) قوله: (علىٰ) سقط من (ب).

(٤) كتب علىٰ هامش (د): قوله: (ذوق طعام) ذكره جماعة وأطلقوا، وقال المجد: لا بأس به للحاجة، نص عليه، واختاره ابن عقيل، قال في شرحه: (فعلىٰ الكراهة: إن وجد طعمه في حلقه؛ أفطر؛ لإطلاقهم الكراهة) انتهىٰ.

وتقدم أن العلك كذلك، قال شيخنا: يشكل عليهم أنهم قالوا: إن المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم مكروهة، وقالوا: لو دخَلَ إلىٰ حلقه في هذه الحالة شيء من الماء غير قصد؛=

الذي كلَّما مَضغَه[١] صَلُب وقَوِيَ؛ لأنَّه يَجلب الغمَّ[٢]، ويَجمع الرِّيقَ، ويُورث العطشَ.

(فَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا) أي: الطَّعامِ والعِلْكِ **(بِحَلْقِهِ؛ أَفْطَرَ)**؛ لأنَّه أَوصَله إلىٰ جوفِه.

(وَحَرُمَ) علىٰ صائمٍ **(مَضْغُ عِلْكٍ يَتَحَلَّلُ مُطْلَقًا)** أي: سواءٌ بلع رِيقَه أو لا.

(وَ) حَرُم **(بَلْعُ نُخَامَةٍ[٣])**، سواءٌ كانت مِن جوفِه، أو صدرِه، أو دماغِه، **(وَيُفْطِرُ بِهَا)** أي: بالنُّخامة إن وصَلَت إلىٰ فمِه؛ لأنَّها مِن غيرِ الفمِ.

وكذا إن[٤] تَنجَّس فمُه بدمٍ أو قيءٍ ونحوِه، فبلِعه وإن قلَّ؛ لإمكانِ التَّحرُّزِ منه[٥].

(وَتُكْرَهُ قُبْلَةٌ وَدَوَاعِي وَطْءٍ)؛ كلَمسٍ وتَكرارِ نَظرٍ، **(لِمَنْ)** أي: لصائمٍ **(تُحَرِّكُ)** القُبلةُ والدَّواعي **(شَهْوَتَهُ)**؛ «لأنَّه ﷺ نهَىٰ عنها شابًّا ورخَّص لشيخٍ»

= لا يفطر به، فما الفرق؟

أقول: قد يفرق بينهما بأن أصل المضمضة والاستنشاق مشروع للصائم وغيره، والمبالغة فيهما أيضًا مشروعة في الجملة، بخلاف ما ذكرنا، فإنه ليس مشروعًا في حال من الأحوال، فاغتفر وجود الطعم فيهما، دون ما ذكر هنا، وهو من الخطرات فاحفظه. انتهىٰ. ح م خ.

وكتب علىٰ هامش (ع): قوله: (ولو لحاجة) أطلقه جماعة، وقال المجد: المنصوص عنه: لا بأس به لحاجة ومصلحة، واختاره في التنبيه وابن عقيل، وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس، فعلىٰ الكراهة: من وجد طعمه بحلقه؛ أفطر. انتهىٰ. ش منتهىٰ.

(١) في (أ) و(س): مضغته.

(٢) كتب علىٰ هامش (د): بالغين المعجمة، لا بالفاء.

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): هل يحرم بلعها في الصوم وغيره؟ [قال] شيخنا: نعم يحرم؛ لأنها مستقذرة. مرعي.

(٤) في (أ) و(س) (د): إذا.

(٥) في (أ): عنه.

رَواه أبو داودَ مِن حديثِ أَبي هريرةَ[١].

وتَحرُم[٢] إن ظنَّ إنزالًا.

(وَيَجِبُ) مطلقًا[٣] **(اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَغِيبَةٍ[٤])**، ونَمِيمةٍ، **(وَشَتْمٍ)**؛ لقولِه ﷺ: «مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ به؛ فلَيس لله حاجةٌ في أن يَدعَ طعامَه وشَرابَه» رَواه أحمدُ والبخاريُّ[٥]، ومعنىٰ قولِه: «حاجةٌ» أي: رضًا ومحبَّةٌ.

قال أحمدُ: يَنبغي للصَّائم أن يَتعاهد صومَه مِن لسانه، ولا يُماري، ويَصون صومَه، كانوا[٦] إذا صامُوا قعدُوا في المساجد، وقالوا: نَحفظ صومَنا، ولا نَغتاب

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)، عن أبي هريرة، جوَّد إسناده النووي، وضعَّفه ابن القيم، وقال ابن حجر: (فيه ضعف)، لجهالة أبي العنبس أحد رواته، قال ابن القيم: (ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجئ من وجه يثبت)، وصححه الألباني بشواهده. ينظر: المجموع ٦/٣٥٥، زاد المعاد ٢/٥٥، فتح الباري ٤/١٥٠، صحيح أبي داود ٧/١٤٨.

(٢) في (أ) و(ك): ويحرم.

(٣) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (مطلقًا) أي: للصائم وغيره. انتهىٰ **تقرير المؤلف**.
وكتب علىٰ هامش (ب): إذا كان محرَّمًا؛ لأنَّ من الكذب ما هو واجب؛ كتخليص مسلم من قتل، وما هو مباح كإصلاح بين الزوجين. انتهىٰ.
وكتب علىٰ هامش (ع): قوله: (مطلقًا) أي في الصوم والإفطار. انتهىٰ.

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع)**: لحديث أنس مرفوعًا: «لما عرج بي، مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وظهورهم، فقلت: يا جبريل! من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم» رواه أبو داود. **ش منتهىٰ**.
وكتب علىٰ هامش (ب): قوله: (الغيبة) هي ذكر الإنسان بما فيه ممَّا يكرهه، سواء ذكرته بلفظك أو كتابتك، أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك، وضابطه: كلُّ ما أفهمت به غيرك نقصان مسلمٍ فهي غيبة محرَّمة بالإجماع، وكما يحرم علىٰ المغتاب؛ يحرم استماعها وإقرارها، والغيبة بالقلب محرَّمة كهي باللِّسان، واستثني من ذلك ما نظمه الجوهري:

لِسِتٍّ غِيبَةٌ كَرِّرْ وخُذها ... مُنظَّمَةً كأمثالِ الجواهِرْ
تَظلَّمْ واستَعِنْ واسْتَفْتِ حَذِّرْ ... وعَرِّفْ واذْكُرَنْ فِسْقَ المُجاهِرْ

(٥) أخرجه أحمد (١٠٥٦٢)، والبخاري (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) **كتب علىٰ هامش (س)**: قوله: (كانوا) أي: السلف. انتهىٰ.

أحدًا، ولا نَعمل عملًا نجرحُ به صومَنا(١).

(وسُنَّ) لصائمٍ كثرةُ قراءةٍ وذِكرٍ وصدقةٍ، وكفُّ لسانه عمَّا يُكرَه(٢).

وسُنَّ (لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُ: «إِنِّي صَائِمٌ»)، جهرًا(٣)؛ لقولِه ﷺ: «فإنْ شاتَمَه أَحدٌ أو قاتَلَه فَلْيَقُلْ: إنِّي صائمٌ»(٤).

(وَ) سُنَّ (تَأْخِيرُ سُحُورٍ(٥)) إن لم يَخشَ طلوعَ فجرٍ ثانٍ؛ لقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ: «تَسحَّرْنا مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ قُمنا إلى الصَّلاة»، قلتُ: كم كان بينَهما؟ قال: «قَدْرُ خمسين آيةً» متَّفق عليه(٦).

وتَحصل(٧) فضيلتُه(٨) بشربٍ، وكمالُها بأكلٍ.

وكُرِه جماعٌ مع شكٍّ في طلوعِ فجرٍ ثانٍ(٩)، لا سُحورٌ(١٠).

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة ١/١٣٢، شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ٣/٤٤٧.

(٢) كتب على هامش (ع): وكذا مما يكره: الكلام في المسجد وعند المقابر.

(٣) كتب على هامش (ع): قوله: (جهرًا) ظاهره لا فرق بين صيام الفرض وغيره، وعبارة «الإقناع»: وإن شتم سنَّ قوله جهرًا في رمضان: إني صائم، وفي غيره سرًّا، يزجر نفسه بذلك. انتهى. والحكمة في ذلك: الأمن من الرياء في رمضان دون غيره، قال شارح «الإقناع»: وهذا ـ يعني التفريق بين رمضان وغيره ـ اختيار صاحب المحرر، وفي الرعاية يقوله مع نفسه، واختار الشيخ تقي الدين: يجهر به مطلقًا؛ لأن القول المطلق باللسان وهذا ظاهر «المنتهى». انتهى، والله تعالى أعلم. [العلامة السفاريني].

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) كتب على هامش (ع): لحديث عمرو بن العاص: «فصل ما بين قيام وصيام أهل الكتاب: السحور» رواه أحمد ومسلم، وغيرهما. فروع.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٧) في (أ): ويحصل.

(٨) في (ب): فضيلة.

(٩) قوله: (ثان) سقط من (أ) و(س) و(ك) و(ع) و(د).

(١٠) كتب على هامش (ع): وفي الرعاية: الأولى أن لا يأكل إذن، وجزم به المجد. ش منتهى. =

(وَ) سُنَّ (تَعْجِيلُ فِطْرٍ) ؛ لقولِه ﷺ: «لا يَزال النَّاسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ» متَّفق عليه(١) ، والمرادُ: إذا تَحقَّق غروبَ الشمسِ ، وله الفطرُ بغلبةِ الظَّنِّ(٢) .

(وَ) سُنَّ (كَوْنُهُ عَلَىٰ رُطَبٍ) ؛ لحديثِ أنسٍ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُفطر علىٰ رُطَبَاتٍ قبلَ أن يُصلِّي ، فإن لم تَكُن(٣) فعَلىٰ تمراتٍ ، فإن لم تَكُن تمراتٌ حثا(٤) حثوات مِن ماءٍ» رَواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ ، وقال: حسنٌ غريبٌ(٥) .

(فَإِنْ لَمْ يَكُنِ) الرُّطبُ ؛ (فَتَمْرٌ) إن وُجد(٦) ، (وَإِلَّا) يُوجَدْ ؛ (فَـ)ـيُفطر علىٰ (ماءٍ) ؛ لِما تَقدَّم .

(وَقَوْلُهُ عِنْدَهُ) أي: الفطرِ(٧) ، ما ورَد ، ومنه: («اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَىٰ

= وكتب علىٰ هامش (ع): قال الآجري وغيره: لو قال لعالمين: أرقبا الفجر ، فقال أحدهما: طلع ، والآخر: لا ؛ أكل حتىٰ يتفقا .

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) كتب علىٰ هامش (ع): وإذا غاب حاجب الشمس الأعلىٰ أفطر الصائم حكمًا ، وإن لم يطعم ، ذكره في «المستوعب» وغيره ، أي: أفطر شرعًا ، فلا يثاب علىٰ الوصال كما هو ظاهر «المستوعب» ، وقد يحتمل أن يجوز له الفطر . فروع .

(٣) في (د): لم يكن .

(٤) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (حثا) أي: جرع جرعًا . ابن نصر الله ، وفي معنىٰ الرُّطب: كلُّ حلو لم تمسَّه النار . ا هـ .

(٥) أخرجه أحمد (١٢٦٧٦) ، وأبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٦) ، والحاكم (١٥٧٦) ، والدارقطني (٢٢٧٨) ، والبيهقي في الكبرىٰ (٨١٣١) واللفظ له ، قال الترمذي: (حسن غريب) ، وقال الدارقطني: (إسناد صحيح) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني . وقال النسائي: (هو خطأ) ، وأعلَّه أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم . ينظر: علل الحديث ٣/٦ ، التلخيص الحبير ٢/٤٣٥ ، الإرواء ٤/٤٥ .

(٦) كتب علىٰ هامش (ع): وفي معنىٰ التمر: كل شيء حلو لم تمسه النار . ش منتهى .

(٧) كتب علىٰ هامش (ب): ويحتمل أنَّ هذا الدعاء قبل الفطر ، ويحتمل أنَّه بعده ، ومقتضىٰ حديث ابن عباس أنَّه بعده ، فإنَّه قال: «إذا أفطر» كما أفاده ابن نصر الله منه ، وكذلك قوله ﷺ: «للصَّائم عند فطره دعوة لا تردُّ» . ابن نصر الله . =

رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ»[1])[2].

(وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ؛ قَضَىٰ عَدَدَ أَيَّامِهِ)، تامًّا كان أو ناقصًا[3].

(وَسُنَّ) قضاءُ رمضانَ (فَوْرًا، مُتَتَابِعًا)؛ لأنَّ القضاءَ يَحكي الأداءَ، سواءٌ أَفطَر بسببٍ محرَّمٍ أو لا.

وإن لم يَقضِ على الفورِ؛ وجَب العزمُ عليه.

(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهُ) أي: القضاءِ (إِلَىٰ رَمَضَانَ آخَرَ بِلَا عُذْرٍ)؛ لقولِ عائشةَ: «كان يَكون عليَّ الصَّومُ مِن رمضانٍ[4]، فما أَستطيع أن أَقضيه إلّا في شعبانَ؛ لِمكانِ[5] رسولِ اللهِ ﷺ» متَّفق عليه[6].

= وكتب على هامش (ع): أي: بعد استعمال المفطر؛ ليحصل كمال التصديق بينه وبين قوله: «وعلى رزقك أفطرت»، ويؤيده ما في حواشي ابن نصر الله على الفروع، وعبارته عند الكلام على قول ابن عباس: «كان يقول ذلك إذا أفطر»: أن الدعاء بعد الفطر لا قبله، وقول المصنف: (عند فطره) يحتملهما، وكذلك قوله ﷺ: «للصائم عند فطره دعوة لا ترد»، قاله ابن نصر الله في حواشي الفروع.

(١) جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الدارقطني (٢٢٨٠)، والطبراني (١٢٧٢٠)، وفيه عبد الملك بن هارون، قال الذهبي فيه: (تركوه)، ولذا ضعَّفه ابن القيم وابن حجر والألباني.
ومن حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٤٩)، قال ابن حجر: (وإسناده ضعيف، فيه داود بن الزبرقان، وهو متروك). ينظر: زاد المعاد ٢/٤٩، التلخيص الحبير ٢/٤٤٤، الإرواء ٤/٣٦.

(٢) كتب على هامش (ع): وعن ابن عمر: كان إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله تعالى» رواه الدارقطني، وفي الخبر: «للصائم دعوة لا ترد عند فطره». ش منتهى.

(٣) كتب على هامش (ع): ولا بأس بتفريقه، قاله البخاري عن ابن عباس. ش منتهى.

(٤) قوله: (من رمضان) سقط من (ب).

(٥) في (أ) و(س): لما كان.

(٦) قوله: (متفق عليه) سقط من (د) و(ز) و(و). والحديث أخرجه البخاري (١٩٥٠)،=

فلا يَجوز التطوُّعُ قبلَه، ولا يصحُّ.

(فَإِنْ فَعَلَ) أي: أَخَّره بلا عذرٍ؛ حَرُم عليه، و**(أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)** ما يُجزئ[1] في كفَّارةٍ، رَواه سعيدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ[2]، والدارَقُطنيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن أَبي هريرةَ[3]، وذلك واجبٌ **(مَعَ القَضَاءِ)**[4].

وإن كان لعذرٍ؛ فلا إطعامَ عليه[5].

(وَإِنْ مَاتَ) بعدَ أن أَخَّره لعذرٍ؛ فلا شيءَ عليه[6]، ولغيرِ عذرٍ؛ **(أُطْعِمَ)**، بالبناء للمفعول، **(عَنْهُ)** لكلِّ يومٍ مسكينٌ، كما[7] تَقدَّم.

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ صَلَاةٍ، أَوْ) نذرُ **(صَوْمٍ، أَوْ)** نذرُ **(حَجٍّ، وَنَحْوِهِ)**؛ كنذرِ اعتكافٍ؛ **(فُعِلَ)** ذلك وجوبًا **(مِنْ تَرِكَتِهِ)**، فيَفعله الوليُّ، أو يَدفع إلى مَن

= ومسلم (١١٤٦).

(١) كذا في (ب)، وفي باقي النسخ: يجزئه.

(٢) أخرجه ابن الجعد (٢٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٨٢١١)، عن ميمون بن مهران قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل دخل في رمضان، وعليه رمضان آخر لم يصمه، قال: «يصوم هذا الذي أدركه، ويصوم الذي عليه، ويطعم»، زاد ابن الجعد: «لكل يوم مسكيناً نصف صاع»، وإسناده صحيح. وأخرج عبد الرزاق (٧٦٢٨)، عن ميمون، عن ابن عباس نحوه، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٠)، والدارقطني (٢٣٤٤)، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من أدركه رمضان وهو مريض، ثم صح، فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر؛ صام الذي أدرك، ثم صام الأول، وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح»، قال الدارقطني: (إسناد صحيح موقوف)، وروي عنه من وجوه أخرى صحيحة.

(٤) **كتب على هامش (ع)**: قال في الفروع: وإن أخره بعد رمضان فأكثر؛ لم يلزمه [لكل سنة] فدية؛ لأنه إنما لزمه لتأخيره عن وقته.

(٥) **كتب على هامش (ع)**: قال في «الإقناع»: ومن دام عذره بين رمضانين، ثم زال؛ صام الرمضان الذي أدركه، وقضى ما فاته، ولا إطعام. انتهى والله أعلم

(٦) قوله: (عليه) سقط من (أ) و(س) و(د).

(٧) في (ب) و(ع): لما.

يَفعل عنه، ويَدفع في صومٍ عن كلِّ يومٍ طعامَ مسكينٍ.

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) له تَركةٌ؛ (سُنَّ لِوَلِيِّهِ) فِعلُ ذلك؛ لِما في الصَّحيحَين: أنَّ امرأةً جاءَت إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقالت: أمِّي ماتَت وعليها صومُ نذرٍ، أفأصوم عنها؟ قال «نَعَم»[(١)]، ولأنَّ النِّيابةَ تَدخل في العبادة بحسَبِ خفَّتِها، وهي أخفُّ[(٢)] حُكمًا مِن الواجب بأصلِ الشَّرع.

والوليُّ: هو الوارثُ، فإن صامَ غيرُه؛ جازَ مطلقًا[(٣)]؛ لأنَّه تبرُّعٌ[(٤)].

وهذا كلُّه فيمَن أَمكَنه[(٥)] صومُ ما نذَره فلَم يَصمه، فلَو أَمكَنه بعضُه؛ قُضي ذلك البعضُ فقط.

والعمرةُ في ذلك[(٦)] كالحجِّ، ولا يُعتبر إمكانُهما فقط[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (ب): منه أحق.

(٣) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (مطلقًا) أي: أذن الولي أو لا. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٤) كتب علىٰ هامش (ع): ويصح صوم جماعة عن ميت نذرًا في يوم واحد، بأن نذر شهرًا ومات، فصام عنه ثلاثون في يوم واحدٍ؛ لحصول المقصود به، مع إنجاز إبراء ذمته، وظاهره: لو كان متتابعًا، ومقتضىٰ كلام المجد: لا يصح مع التتابع، قال: وتعليل القاضي يدل علىٰ ذلك. انتهىٰ. ش منتهىٰ. ووجهه: أن الذي يضر في التتابع التفريق، والمعية لا تفريق فيها، بل هي أقوىٰ اتصالاً من التتابع.

(٥) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (فيمن أمكنه) المراد بالإمكان: مضيُّ زمن يسع فعله فقط، وليس المراد أن يسلم من نحو مرض. انتهىٰ تقرير المؤلف.

(٦) زيد في (د): واجبة.

(٧) كتب علىٰ هامش (ب): قوله: (ولا يعتبر إمكانهما فقط) أي: ندب قضاء وليِّه الحج والعمرة، فلا يشترط له وجود إمكان الميت منه قبل موته، بخلاف بقيَّة الصور المذكورة، فيشترط وجود [إمكان] الميت من فعلها وتركه تهاونًا أو كسلًا. تاج.

(فصل)

في صوم التطوُّع

وفيه فضلٌ عظيمٌ؛ لحديثِ: «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له، الحسنةُ بعَشرِ أمثالِها إلىٰ سبعمائةِ ضِعفٍ، فيَقول اللهُ تَعالىٰ: إلّا الصَّومَ؛ فإنَّه لي، وأنا أَجزي به»[١]، وهذه الإضافةُ للتَّشريفِ والتَّعظيم[٢].

(أَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ): صومُ (يَوْمٍ وَ) فِطرُ (يَوْمٍ)؛ لأمرِه ﷺ عبدَ اللهِ بنَ عمرو بذلك، قال: «وهو أفضلُ الصِّيامِ» متَّفق عليه[٣].

وشرطُه: ألَّا يُضعف البَدنَ حتىٰ يَعجزَ عمَّا هو أفضلُ، مِن القيامِ بحقوقِ اللهِ تَعالىٰ، وحقوقِ عبادِه اللَّازمةِ، وإلّا فتَركُه أفضلُ.

(وَيُسَنُّ) صومُ (ثَلَاثَةِ) أيَّامٍ (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَ) يُسنُّ (كَوْنُهَا) أي: الثلاثةِ أيَّامَ اللَّيالي (البِيضِ)؛ لِما روَىٰ أبو ذرٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «إذا صُمتَ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فصُمْ ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ» رَواه التِّرمذيُّ وحسَّنه[٤][٥]، وسُمِّيَت بِيضًا؛ لابْيِضاضِ ليلِها كلِّه بالقمر[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥١)، بهذا اللفظ، ونحوه عند البخاري (٥٩٢٧).

(٢) **كتب علىٰ هامش (ع)**: ويسن تفطير الصائم، وله مثل أجره؛ للخبر. ش منتهىٰ. قال في الفروع: وظاهر كلامهم: أيَّ شيء كان، قال: وقال شيخنا: مراده بتفطيره: أن يشبعه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٤٣٧)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤)، وابن خزيمة (٢١٢٨)، وصححه ابن الملقن والألباني. ينظر: البدر المنير ٥/٧٥٣، الإرواء ٤/١٠٢.

(٥) **كتب علىٰ هامش (ب)**: وقيل: لأنَّ الله تاب علىٰ آدم وبيَّض صحيفته فيها، فإنَّه روي: «أنَّه أوَّل يوم بيَّض ثلث جسده، وفي الثاني بيَّض الثلث الثاني، وفي الثالث ثلثه الثالث»، وقيل غير ذلك، تقرير. اهـ.

(٦) زيد في (ك): ونهارًا بالشمس.

(وَ) يُسنُّ[١] صومُ (الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ)؛ لقولِه ﷺ: «هُما يَومان تُعرَض فيهما الأعمالُ علىٰ ربِّ العالَمين، وأُحبُّ أن يُعرَض عملي وأنا صائمٌ» رَواه أحمدُ والنَّسائيُّ[٢].

(وَ) يُسنُّ صومُ (سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ[٣])؛ لحديثِ: «مَن صامَ رمضانَ، وأَتبَعه بستٍّ[٤] مِن شوَّالٍ؛ فكأنَّما صامَ الدَّهرَ» أَخرجه مسلمٌ[٥]، (وَالأَفْضَلُ) صومُها[٦] (عَقِبَ العِيدِ مُتَوَالِيَةً[٧]).

(وَ) يُسنُّ صومُ (شَهْرِ[٨] اللهِ المُحَرَّمِ)؛ لحديثِ: «أفضلُ الصِّيامِ بعدَ رمضانَ شهرُ اللهِ المحرَّمُ» رَواه مسلمٌ[٩].

(وَآكَدُهُ عَاشُورَاءُ، ثُمَّ تَاسُوعَاءُ[١٠])؛ لقولِه ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إلىٰ قابلٍ لَأَصومنَّ التاسعَ والعاشرَ» احتجَّ به أحمدُ[١١]، وقال: إن اشتبَه أوَّلُ الشَّهرِ؛ صامَ

---

(١) في (ب): وسنَّ.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٨)، وحسنه المنذري والألباني. ينظر: الإرواء ٤/١٠٣.

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): وظاهره: لو صام ستة نذرًا أو كفارة؛ لا يجزئ عنها، فلا بد من صيام ستة أخر. مرعي.

(٤) في (أ): ستّ.

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٦) في (ب) و(ع): صومهما.

(٧) كتب علىٰ هامش (ع): ما لم يكن عليه قضاء. [العلامة السفاريني].
وكتب علىٰ هامش (ع): وسمىٰ بعض الناس الثامن عيد الأبرار، وقال الشيخ تقي [الدين]: لا يجوز اعتقاد ثامن شوال عيداً، فإنه ليس بعيد، ولا شعائره شعائر العيد، والله أعلم. فروع.

(٨) كتب علىٰ هامش (ع): قال ابن الأثير: والشهر هو الهلال، سُمِّي به لشهرته وظهوره. فروع.

(٩) أخرجه مسلم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) كتب علىٰ هامش (ع): ممدودان، وحكي قصرهما. فروع.

(١١) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التاسع».

ثلاثة أيَّامٍ؛ ليَتيقَّن صومَهما[١].

وصومُ عاشوراءَ كفَّارةُ سَنةٍ، ويُسنُّ فيه التَّوسعةُ على العِيال[٢].

(وَ) يُسنُّ صومُ (تِسْعِ ذِي الحِجَّةِ[٣])؛ لقولِه ﷺ: «ما مِن أيَّامٍ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله مِن هذه الأيَّامِ العشرِ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ، إلَّا رَجلًا خرَج بنفسه ومالِه، فلَم يَرجِعْ مِن ذلك بشيءٍ» رَواه البخاريُّ[٤].

(وَأَفْضَلُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ[٥] لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا)، وهو كفَّارةُ سَنتَين؛ لحديثِ: «صيامُ يومِ[٦] عرفةَ أَحتسبُ على الله أن يُكفِّرَ السَّنةَ التي قبلَه والسَّنةَ التي بعدَه»[٧].

وقال في صيامِ عاشوراءَ: «إنِّي أَحتسبُ على الله أن يُكفِّرَ السَّنةَ التي قبلَه»

---

(١) ينظر: زاد المسافر ٢/٣٤٨.

(٢) كتب على هامش (ع): قال الشيخ تقي الدين: ولم يستحب أحد من الأئمة فيه غسلًا ولا كحلًا ولا خضابًا ونحو ذلك، والخبر بذلك كذب، وغلط من صححه. فروع.

وكتب على هامش (ع): [عاشوراء إنما وجب] في العام الثاني من الهجرة، فوجب يومًا ثم نسخ برمضان ذلك العام. فروع.

وكتب على هامش (ع): من وسع على عياله يوم عاشوراء؛ وسع الله [عليه] سائر السنة، قال ابن عيينة: قد جربناه منذ خمسين أو ستين سنة فما رأينا إلا خيرًا. فروع.

(٣) كتب على هامش (ع): وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان، ومن سائر الشهور. [العلامة السفاريني].

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٩).

(٥) كتب على هامش (ع): سمي بذلك لوقوف الناس فيه، وقيل: لأن جبريل حج بإبراهيم عليه السلام، فلما أتى عرفة قال: قد عرفت، وقيل: لتعارف حواء وآدم فيها. انتهى. فروع.

(٦) قوله: (يوم) سقط من (أ).

(٧) كتب على هامش (ع): قال في الفروع: والمراد به الصغائر، حكاه في شرح مسلم عن العلماء، فإن لم تكن صغائر؛ يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن كبائر؛ رفعت درجات. انتهى. ش منتهى، والله أعلم.

رَواه مسلمٌ[١].

(ثُمَّ) يَلِي يومَ عرفةَ في الآكديَّةِ: (يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)، وهو الثامنُ.

(وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ) بصومٍ؛ لأنَّ فيه إحياءً لشعائرِ الجاهليَّةِ، فإن أَفطَر منه، أو صامَ معه شهرًا مِن السَّنةِ؛ زالَت الكراهةُ[٢].

(وَ) كُرِه إفرادُ يومِ (السَّبْتِ)؛ لحديثِ: «لا تَصوموا يومَ السَّبتِ إلّا فيما افتُرِض عليكم» رَواه أحمدُ[٣].

(وَ) كُرِه إفرادُ يومِ (الجُمُعَةِ[٤])؛ لقولِه ﷺ: «لا تَصوموا يومَ الجمعةِ إلّا وقبلَه يومٌ أو بعدَه[٥] يومٌ» متَّفق عليه[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) كتب في هامش (ع): ويكره صوم الدهر؛ لما فيه من الضعف.

وكتب على هامش (ع): وقال في شرح المنتهى: ولا يكره صوم الدهر إن لم يترك به حقًّا، ولا يخاف منه ضررًا، ولا صام أيام النهي.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٣)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، وابن حبان (٣٦١٥)، والحاكم (١٥٩٢)، قواه جماعة من الأئمة، قال الترمذي: (حديث حسن)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والألباني، وقال أبو داود: (منسوخ)، وضعفه جماعة من الأئمة، طعن فيه: مالك والزهري والأوزاعي، وأعله النسائي بالاضطراب، ونقل عن الأثرم: (وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر). ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٧٣، البدر المنير ٥/٦٧٣، الإرواء ٤/١١٨.

(٤) كتب على هامش (ع): إلا أن يوافق عادة، أو يصله؛ كأن يكون يوم الجمعة يوم عرفة، ومن عادته صوم عرفة. م ر. وكذا كل [ما] كره إفراده إذا وافق عادة؛ لم يكره، أو يصله بغيره. والله أعلم.

(٥) في (أ) و(س) و(ك) و(د) و(ع): وبعده.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

كتب على هامش (ع): مسلم: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام، إلا أن يكون في يوم يصومه أحدكم». فروع. =

(وَ) كُرِه إفرادُ يومِ (عِيدٍ لِكُفَّارٍ بِصَوْمٍ)، وصومُ النَّيرُوزِ والمِهْرَجانِ[١]، وكلِّ يومٍ يُفردونه بالتَّعظيم.

(وَ) كُرِه صومُ (يَوْمِ شَكٍّ[٢])، وهو يومُ الثلاثين مِن شعبانَ (إِنْ كَانَ لَيْلَتَهُ صَحْوٌ)، بأن لا يَكون دونَ مَطلعِ الهلالِ تلك الليلةَ غَيمٌ ولا قَتَرٌ، كما تَقدَّم؛ لقولِ عمارٍ: «مَن صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيه فقد عصَى أبا القاسمِ ﷺ» رَواه أبو داوُدَ والتِّرمذيُّ، وصحَّحه، والبخاريُّ تعليقًا[٣].

= وكتب على هامش (ع): وكره تقدم صوم رمضان بصوم يوم أو يومين، لا بأكثر؛ لحديث أبي هريرة. منتهى.

(١) **كتب على هامش (ب)**: قال في «المصباح»: النيروز فيعول بفتح الفاء، والنوروز لغة، وهو معرَّب، وهذا أول السنة، لكنَّه عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل، وعند القبط أول توت، والمهرجان عيد للفرس، وهي كلمتان: «مهر» وزان «حمل» و«جان»، لكن كبست الكلمتان حتَّى صارتا كالكلمة الواحدة، ومعناها: محبة الروح، وقال في «المطلع»: يوم النيروز والمهرجان عيدان للكفّار، قال الزمخشري: النيروز الرابع من شهر الربيع، والمهرجان اليوم السابع عشر من الخريف، وذلك في مقدِّمات الأدب، والظاهر أنَّه بكسر الميم. **ابن قندس على «المحرر» باختصاره.**
وكتب على هامش (ع): قال الزمخشري: النيروز: اليوم الرابع من شهور الربيع، والمهرجان: اليوم التاسع من الخريف.
وكتب على هامش (ع): قال في الفروع: وكذا يكره إفراد يوم النيروز والمهرجان عند أصحابنا (خ). انتهى.
قال ابن نصر الله: يؤخذ من كراهة الإفراد: أنه لو صام قبله أو بعده يومًا؛ زالت الكراهة، كالجمعة والسبت. انتهى.

(٢) في (أ): الشك.
كتب على هامش (ع): وفي الفروع: (وقلنا لا يجب صومه)، وقال ابن نصر الله: وينبغي أن يقال: (وقلنا لا يصام)؛ ليدخل في ذلك ما إذا قلنا يصام وجوبًا أو استحبابًا أو إباحة، فإنه حينئذ لا يكون يوم شك؛ لأن يوم الشك صيامه إما مكروه أو حرام. انتهى.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا (٣/٢٧)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني. ينظر: البدر المنير ٥/٦٩١. =

(وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ عِيدٍ[١]) فطرٍ أو أَضحىٰ إجماعًا[٢]؛ للنَّهيِ المتَّفق عليه[٣]، **(مُطْلَقًا)** أي: سواءٌ صامَهما عن فرضٍ أو لا[٤].

(وَ) يَحرُم صومُ **(أَيَّامِ تَشْرِيقٍ)**؛ لقولِه ﷺ: «أيّامُ التَّشريقِ أيّامُ أكلٍ وشُربٍ، وذكرِ الله ﷻ» رَواه مسلمٌ[٥].

(إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ)، فيصحُّ صومُ أيّامِ التَّشريقِ لمَن عَدِمَ الهَديَ؛ لقولِ ابنِ عمرَ وعائشةَ: «لم يُرَخَّص في أيّامِ التَّشريقِ أن يُصَمن إلّا لمَن لم يَجِد الهَديَ» رَواه البخاريُّ[٦].

(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ) موسَّعٍ مِن صومٍ أو غيرِه؛ **(حَرُمَ قَطْعُهُ)**، كالمضيَّق، فيَحرُم خروجُه مِن فرضٍ بلا عذرٍ؛ لأنَّ الخروجَ مِن عُهدةِ الواجبِ متعيِّنٌ[٧]، ودخلَت التَّوسعةُ في وقته رِفقًا ومَظِنَّةً للحاجةِ، فإذا شرَع تَعيَّنتِ[٨] المصلحةُ في إتمامه[٩].

= **كتب على هامش (ع)**: وكره وصال، إلا للنبي ﷺ، لا إلى السحر، وتركه أولى.

(١) **كتب على هامش (ع)**: أي: يحرم ولا يصح أيضًا، وكذا أيام التشريق، قال في الفروع: إجماعًا، سواء أوجبه على نفسه أو كان واجبًا بأصل الشرع. **مرعي.**

(٢) ينظر: المغني ٣/١٦٩.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) **كتب على هامش (ع)**: وعنه: يصح صوم العيد فرضًا مع التحريم.

(٥) أخرجه مسلم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهُذَليِّ رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٧) **كتب على هامش (ع)**: ما الحكم لو قلبه نفلًا ليتوصل إلى الفطر؟. م ر.

(٨) في (أ): تعين. وفي (ع): بقيت.

(٩) **كتب على هامش (ع)**: ويجب قطعه برد معصوم عن هلكة، وإنقاذ غريق ونحوه، ويجب إذا دعاه النبي ﷺ، وقال م ر: وتبطل به، ويجيب والديه في نفل فقط، وتبطل، وتخرج زوجة لحق زوج. والله أعلم.

(وَلَا يَلْزَمُ إِتْمَامُ نَفْلٍ) مِن صوم وصلاةٍ ووضوءٍ وغيرِها؛ لقولِ عائشةَ: يا رسولَ اللهِ، أُهدي لنا حَيْسٌ، فقال: «أَرِنِيه، فلَقَد أصبحتُ صائمًا»، فأكَل. رَواه مسلمٌ وغيرُه[(١)]، زاد[(٢)] النَّسائيُّ بإسنادٍ جيدٍ: «إنَّما مَثَلُ صوم التطوُّعِ مَثَلُ الرَّجلِ يُخرج مِن مالِه الصَّدقةَ، فإن شاء أَمضَاها، وإن شاء حَبَسها»[(٣)].

وكُرِه خروجُه منه بلا عذرٍ.

(وَلَا) يَلزم **(قَضَاءُ فَاسِدِهِ)** أي: النَّفلِ، **(غَيْرَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ)** فيَجب إتمامُهما؛ لانعقادِ الإحرامِ لازمًا، فمتىٰ أَفسَدهما أو فسَدَا؛ لَزِمه القضاءُ.

(وَتُرْجَىٰ لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ[(٤)])؛ لقولِه ﷺ: «تَحرَّوا ليلةَ القَدْرِ في العَشرِ الأَواخرِ مِن رمضانَ» متَّفق عليه[(٥)]، وفي الصَّحيحَين: «مَن قامَ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحتسابًا؛ غُفِر له ما تَقدَّم مِن ذنبِه»[(٦)]، زاد أحمدُ: «وما تأخَّرَ»[(٧)]، وسُمِّيَت بذلك؛ لأنَّه يُقدَّر فيها ما يَكون في تلك السَّنةِ، أو لِعِظَمِ قَدْرِها

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (١٧٠١).

(٢) في (أ) و(س) و(د) و(ك): وزاد.

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٢٢)، وقال الألباني في الإرواء ٤/١٣٦: (علىٰ شرط مسلم).

(٤) **كتب علىٰ هامش (ع):** فائدة: أمارة ليلة القدر: «أنها ليلة صافية، بلجة، كأن فيها قمرًا ساطعًا، ساكنة ساجية، لا برد [فيها] ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمي سهمه فيها حتىٰ تصبح، وتطلع الشمس من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها»، وفي بعض الروايات: «مثل الطست»، وفي بعضها: «مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل لشيطان أن يخرج معها يومئذ»، ورمضان أفضل الشهور، وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان ومن سائر الشهور. انتهىٰ. **ش منتهىٰ.**
وقوله: (ساكنة ساجية) علق عليها: من قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾، قيل: سكن، وقيل: أظلم، وقيل: ذهب.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) وقعت هذه الزيادة عند أحمد (٢٢٧١٣، ٢٢٧٦٥)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه،=

عندَ اللهِ، أو لأنَّ للطَّاعةِ فيها قَدْرًا عظيمًا.

وهي أفضلُ اللَّيالي، وهي باقيةٌ لم تُرفع؛ للأخبارِ.

(وَأَوْتَارُهُ آكَدُ)؛ لقولِه ﷺ: «اطْلُبُوها في العَشرِ الأواخرِ في ثلاثٍ بَقِينَ، أو سَبعٍ بَقِينَ، أو تِسعٍ بَقِينَ»(١).

(وَأَبْلَغُهَا) أي: أبلغُ الأوتارِ في الآكديَّة: **(لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ(٢))**؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ(٣) وأُبيِّ بنِ كَعبٍ(٤) وغيرِهما(٥).

= وحسَّن أحد إسناديه ابن حجر.

وأما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فوقعت الزيادة عند النسائي في الكبرىٰ (٢٥٢٣)، واستنكرها ابن عبد البر والألباني، وقوَّىٰ الزيادة ابن حجر. ينظر: التمهيد ٧/١٠٥، الفتح ٤/١١٦، السلسلة الضعيفة (٥٠٨٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٠٤)، والترمذي (٧٩٤)، وابن خزيمة (٢١٧٥)، وابن حبان (٣٦٨٦)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٢٠٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه.

(٢) **كتب علىٰ هامش (ع)**: فمن حلف، قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر؛ فإن كان قبل مضي ليلة أولىٰ العشر؛ وقع الطلاق في الليلة الأخيرة، وإن كانت مضت؛ وقعت في الليلة الأخيرة من العام المقبل، ومثله: العتق واليمين ونحوهما. م ر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٧٩)، والطبراني في الكبير (١٠٦١٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٥٥٨)، وأخرجه ابن خزيمة (٢١٧٢)، والحاكم (١٥٩٧)، والبيهقي في الشعب (٣٤١٢)، من طريق أخرىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأسانيده صحيحة، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال الذهبي ٤/١٦٩٢: (غريب جدًّا).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٥) جاء ذلك عن: معاوية بن أبي سفيان عند أبي داود الطيالسي (١٠٥٤)، وأخرجه أبو داود (١٣٨٦)، وابن حبان (٣٦٨٠)، عن معاوية مرفوعًا، وصحَّحه ابن حبان والألباني، وقال ابن رجب عن المرفوع: (وله علة، وهي وقفه علىٰ معاوية، وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني).
وأخرج ابن أبي شيبة (٨٦٦٧)، عن قنان بن عبد الله النهمي، قال: سألت زرًّا عن ليلة القدر، فقال: «كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين تبقىٰ ثلاث»، وقنان قال فيه ابن حجر: (مقبول). ينظر: لطائف المعارف ص ٢٠٠، صحيح=

وحكمةُ إخفائِها: ليَجتهدوا في طلبها.

ويُكثِر فيها مِن الدُّعاء؛ لأنَّه مستجابٌ.

(وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ فِيهَا) ما ورَد عن عائشةَ قالت: يا رسولَ اللهِ، إنْ وافقتُها فبِمَ أَدعو؟ قال: «قُولي: **(اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي»)** رَواه أحمدُ وابنُ ماجَه، وللتِّرمذيِّ معناه، وصحَّحه[1]، ومعنى «العَفوِ»: التَّركُ[2].

* * *

= أبي داود ٥/١٣١.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٨٤)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، قال الترمذي (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، وأُعلَّ بالانقطاع. ينظر: تهذيب التهذيب ٥/١٨٥، أحاديث معلة ظاهرها الصحة ص ٤٦٠.

(٢) **كتب على هامش (ب)**: وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «سلوا الله العفو والعافية والمعافاة، فما أوتي أحد بعد يقين خيرًا من معافاة»، فالشرُّ الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة؛ لتضمُّنها دوام العافية، والله أعلم.

(بَابُ الاعْتِكَافِ)

لغةً: لُزومُ الشَّيءِ، ومنه: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ﴾.

واصطلاحًا: لُزومُ مسلمٍ لا غُسلَ عليه، عاقلٍ ولو مميِّزًا، مسجدًا ولو ساعةً، لطاعةِ اللهِ تَعالىٰ.

ولا يَبطل بإغماءٍ[١].

وهو **(مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ)** إجماعًا[٢]؛ لفعلِه ﷺ، ومُداومتِه عليه، واعتَكَف أزواجُه بعدَه ومعه[٣].

(وَ) هو **(فِي رَمَضَانَ آكَدُ، خُصُوصًا عَشْرَهُ الأَخِيرَ)**، بالنَّصب.

(وَيَصِحُّ) اعتكافٌ **(بِلَا صَوْمٍ)**؛ لقولِ عمرَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي نَذرتُ في الجاهليَّةِ أن أَعتكف ليلةً بالمسجدِ الحرامِ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» رَواه البخاريُّ[٤]، ولو كان الصَّومُ شرطًا؛ لَما صحَّ اعتكافُ اللَّيلِ.

و**(لَا)** يصحُّ اعتكافٌ **(بِلَا نِيَّةٍ)**؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوَىٰ»[٥].

(وَيَلْزَمُ) اعتكافٌ **(بِنَذْرٍ[٦])**؛ لِما تَقدَّمَ[٧].

---

(١) **كتب علىٰ هامش (ع)**: ما حكم الجنون، وهل يقضي زمن إغمائه؟ مرعي.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٠.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٥) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٦) **كتب علىٰ هامش (ب)**: أي: إذا كان النذر نذر تبرُّر، لا إن كان نذر لجاج وغضب، فيخيَّر بين الفعل والكفارة، كما سيأتي. تقرير أحمد البعلي.

(٧) **كتب علىٰ هامش (ع)**: وإن نذر أن يذكر الله في جماعة؛ هل له أن يذكر وحده؟ مرعي.

ومَن نذَر أن يَعتكف صائمًا، أو بصوم، أو يَصومَ معتكِفًا، أو باعتكافٍ؛ لَزِمه[(١)] الجمعُ، وكذا لو نذَر أن يُصلّي معتكِفًا ونحوَه.

(وَلَا يَصِحُّ) اعتكافٌ **(إِلَّا فِي مَسْجِدٍ)**؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

(وَلَا) يصحُّ **(مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجَمَاعَةُ)**، وهو الرَّجلُ الحرُّ القادرُ، **(إِلَّا حَيْثُ تُقَامُ)** أي: إلّا في مسجدٍ تُقام فيه الجماعةُ إن أَتىٰ عليه فعلُ صلاةٍ؛ لأنَّ الاعتكافَ إذَنْ في غيرِه يُفضي إمَّا إلىٰ تركِ الجماعةِ، أو تَكرارِ الخروجِ إليها كثيرًا مع إمكانِ التَّحرُّزِ منه، وهو مُنافٍ للاعتكافِ.

وعُلِم منه: صحَّةُ اعتكافِ نحوِ امرأةٍ وعبدٍ ومعذورٍ في كلِّ مسجدٍ.

(وَأَفْضَلُ المَسَاجِدِ): المسجدُ **(الحَرَامُ)** بمكَّةَ المعظَّمةِ[(٢)]، **(فَـ)**ـيَليه **(مَسْجِدُ المَدِينَةِ)** أي: مدينةِ النبيِّ ﷺ، **(فَـ)**ـيَليه المسجدُ[(٣)] **(الأَقْصَىٰ)** بالأرضِ المقدَّسةِ؛ لقولِه ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه، إلّا المسجدَ الحرامَ» رَواه الجماعةُ إلّا أبا داودَ[(٤)].

(فَإِنْ عَيَّنَ) لاعتكافِه أو صلاتِه **(أَحَدَهَا)** أي: أحدَ المساجدِ الثلاثةِ؛ كالمسجدِ الحرامِ؛ **(لَمْ يَجْزِ)** فعلُ ما نذَره فيـ**(ـمَا دُونَهُ)**؛ كمسجدِ المدينةِ والأَقصىٰ، أو عيَّن مسجدَ المدينةِ؛ لم يَجزِ في الأَقصىٰ.

(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)، فمَن نذَر اعتكافًا أو صلاةً بمسجدِ المدينةِ أو الأَقصىٰ؛

---

(١) في (ب): لزم.

(٢) في (ب): العظمىٰ.

(٣) قوله: (المسجد) سقط من (د) و(ك).

(٤) رواه أحمد (٧٢٥٣)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذي (٣٢٥)، والنسائي (٦٩٣)، وابن ماجه (١٤٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَجزاه بالمسجد الحرامِ، أو عيَّن الأَقصىٰ؛ أَجزاه بكلٍّ مِن الثلاثة[١].

(وَإِنْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ) المساجدِ (الثَّلَاثَةِ) المذكورةِ؛ (لَمْ يَتَعَيَّنْ[٢]) أي: لم يَلزمه الاعتكافُ أو الصَّلاةُ فيما عيَّنه مِن غيرِ الثلاثةِ[٣]؛ لقوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلّا إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومَسجِدي هذا، والمسجدِ الأَقصىٰ»[٤]، فلَو تَعيَّن غيرُها بتعيينِه؛ لَزِمه المُضيُّ إليه، واحتاجَ لشَدِّ الرِّحالِ إليه.

لكنْ إن نذَر اعتكافًا في جامعٍ؛ لم يُجزِئه في مسجدٍ لا تُقام فيه الجمعةُ[٥].

(وَمَنْ نَذَرَ) اعتكافًا (زَمَنًا مُعَيَّنًا[٦])؛ كعشرِ ذي الحجَّةِ؛ (دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ

---

(١) كتب علىٰ هامش (ع): لحديث جابر: أن رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل ههنا»، فسأله فقال: «شأنك إذن» رواه أبو داود. ش منتهىٰ.
وكتب علىٰ هامش (ع): وإن عين أحد الثلاثة، ونسي؛ تعين أعلاها احتياطًا. مرعي.

(٢) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (لم يتعين) بل يكون ذلك كنذر مباح، خير بين فعله والتكفير. شرح في النذر. مرعي.

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): ثم إن أراد الناذر الاعتكاف فيما عينه غيرها، فإن كان قريبًا؛ فهو أفضل وإلا فإن احتاج لشد رحل خيِّر عند القاضي، واختاره الموفق في [السفر] القصير، واحتج بخبر [قباء]، وحمل النهي علىٰ أنه لا فضيلة فيه، وحكاه في شرح مسلم عن جمهور العلماء، ولم يجوزه ابن عقيل والشيخ تقي الدين بن تيمية رضي الله عنهم أجمعين. ش منتهىٰ.

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٥) كتب علىٰ هامش (ع): قوله: (لا تقام فيه الجمعة) يعني بل يتعين المسجد الجامع بالتعيين بالنسبة إلىٰ المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة، قال م ص في شرح المنتهىٰ: ولو لم تتخلل اعتكافه جمعة؛ لأنه لبث مستحق التزمه بنذره. انتهىٰ. يعني: أنه لا يقيد عدم الإجزاء بأن يتخلل مدة اعتكافه جمعة، كما ذكروه في اعتكاف من تلزمه صلاة الجمعة [هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: جماعة] أنه لا يجزئ إلا في مسجد تقام فيه، إلا إن كانت مدة الاعتكاف خالية عنها، فيصح ولو لم تقم فيه، فليس الحكمان في الموضعين متحدين، بل هما مختلفان، ويبطل الفرق بينهما، والله أعلم. [العلامة السفاريني].

(٦) وكتب علىٰ هامش (ع): ولو نذر أن يعتكف رمضان، ففاته؛ لزمه شهر غيره، ولا يكفر عن الصوم. [العلامة السفاريني]. =

قَبْلَهُ) أي: الزَّمنِ المعيَّنِ **(بِيَسِيرٍ)**، فيَدخل في المِثال: قبلَ الغروبِ مِن اليوم الذي قبلَ العشرِ، **(وَخَرَجَ)** مِن مُعتكَفِه **(بَعْدَ آخِرِهِ)**، فيَخرج في المِثال: بعدَ غروبِ الشمسِ آخِرَ[١] يومٍ مِن العَشرِ.

وإن نذَر يومًا؛ دخَل قبلَ فجرِه، وتأخَّر حتىٰ تَغرب شمسُه.

وإن نذَر زمنًا معيَّنًا؛ تابَعَه ولو أَطلَق، وعددًا؛ فلَه تفريقُه[٢].

ولا تَدخل ليلةُ يومٍ نُذِرَ؛ كيومِ ليلةٍ نُذِرَت.

(وَلَا يَخْرُجُ مُعْتَكِفٌ) مِن مُعتكَفِه **(إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ)**؛ كإتيانه بمأكلٍ ومَشربٍ لعدمِ مَن يأتيه بهما، وكقَيءٍ بَغتَه[٣]، وبولٍ وغائطٍ، وطهارةٍ واجبةٍ، وغَسلِ متنجِّسٍ يَحتاجه، وإلىٰ جمعةٍ وشهادةٍ لَزِمَتاه.

والأَولىٰ ألَّا يُبكِّر لجمعةٍ، ولا يُطيلَ الجلوسَ بعدَها.

وله المَشيُ علىٰ عادته[٤]، وقصدُ بيتِه لحاجةٍ[٥] إن لم يَجِد مكانًا يَليق به بلا ضررٍ ولا مِنَّةٍ، وغسلُ يدِه بمسجدٍ في إناءٍ مِن وسخٍ ونحوِه، لا بولٌ وفَصدٌ

= وكتب علىٰ هامش (ع): وإذا نذر اعتكاف العشر الأخير، فنقص الشهر؛ أجزأه، لا إن نذر عشرة أيام من آخر الشهر، فنقص يومًا. ش منتهى.

(١) في (أ): أجزأ.

(٢) كتب علىٰ هامش (س): قوله: (ولو أطلق) غاية، وقوله: (وعددًا) معطوف علىٰ (زمنًا). انتهى.
وكتب علىٰ هامش (ع): فلو كان وسط النهار، فقال: لله أن أعتكف يومًا من وقتي هذا؛ لزمه من ذلك الوقت إلىٰ مثله، وإن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان، فقدم في بعض النهار؛ لزمه، ولم يلزمه ما فات؛ كنذر اعتكاف زمن ماضٍ وإن كان للناذر عذر عند قدومه؛ قضىٰ وكفَّر. إقناع. انتهى.
وكتب أيضًا: وإن قدمه ليلًا؛ لم يلزم شيء. ش منتهىٰ. الله أعلم.

(٣) كتب علىٰ هامش (ع): ولطهارة قبل وقت الصلاة. م ر.

(٤) زيد في (ك): من غير عجلة.

(٥) كتب علىٰ هامش (ع): ويقصد أقرب منزليه وجوبًا. منتهىٰ. ولا يلزمه سلوك طريق أقرب. م. ر.

وحِجامةٌ بإناءٍ، فيه أو في هوائه.

(وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً) حيثُ وجَب عليه الاعتكافُ متتابعًا، ما لم يَتعيَّن عليه ذلك لعدمِ مَن يَقوم به.

(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ) أي: يَشترطَ في ابتداءِ اعتكافِه[١] الخروجَ إلى عيادةِ مريضٍ، أو شهودِ جنازةٍ، وكذا كلُّ قُرْبةٍ لم تَتعيَّن عليه، وما له منه بُدٌّ؛ كعَشاءٍ، ومَبيتٍ ببيته، لا الخروجِ للتِّجارةِ، ولا التكسُّبِ بالصَّنعة في المسجد، ولا الخروجِ لِما شاءَ.

وإن قال: متى مَرِضتُ أو عرَض لي عارضٌ خَرجتُ؛ فلَه شرطُه[٢].

وإذا زالَ العذرُ؛ وجَب الرُّجوعُ إلى اعتكافٍ واجبٍ[٣].

(وَيَفْسُدُ اعْتِكَافٌ بِوَطْءٍ) مُعتكِفٍ **(فِي فَرْجٍ)**، أو إنزالٍ بمباشرةٍ دونَه، ويُكفِّر كفَّارةَ يمينٍ إن كان الاعتكافُ منذورًا؛ لإفسادِ نذرِه، لا لوطئِه.

(وَ) يَفسد اعتكافٌ أيضًا بـ**(ـسُكْرٍ، وَخُرُوجٍ بِلَا حَاجَةٍ)** ولو قلَّ.

(وَيُسَنُّ) لمُعتكِفٍ **(اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ)**، مِن صلاةٍ وقراءةٍ[٤] وذِكرٍ ونحوِها[٥].

---

(١) **كتب على هامش (ع)**: قوله: (يشترط في ابتداء اعتكافه) الظاهر أن المراد في ابتداء النذر، لا ابتداء الدخول، إلا إن كان تطوعًا. [العلامة السفاريني].

(٢) **كتب على هامش (ع)**: وفائدته: جواز التحلل إذا حدث عائق عن المضي، قاله المجد. ش منتهى.

(٣) **كتب على هامش (ع)**: فائدة: تمنع المستحاضة أو تتحفظ وتتلجم؛ لئلا تلوثه، وإلا يمكن صيانته منها؛ خرجت منه.

(٤) في (ك): وقرآن.

(٥) **كتب على هامش (ع)**: ولا يسن له إقراء قرآن، وعلم، ومناظرة فيه، أي: العلم، ونحوه مما يتعدى نفعه، وقال الشيخ: إن قرأ عند ما يناسبه؛ فحسن؛ كقوله لمن دعاه لذنب: ما يكون لنا=

(وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ)، بفتحِ الياءِ، أي: يُهِمُّه؛ لقولِه ﷺ: «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنيه»[1].

ويَنبغي لمَن قصَد المسجدَ أن يَنوي الاعتكافَ مدَّةَ لُبثِه، لا سِيَّما إن كان صائمًا.

ولا يَجوز بيعٌ ولا شراءٌ فيه لمُعتكِفٍ وغيرِه، ولا يصحُّ.

= أن نتكلم بهذا. مرعي.

(١) أخرجه مالك (٢/٩٠٣)، ومن طريقه الترمذي (٢٣١٨)، من طريق الزهري، عن علي بن حسين مرسلًا، وأخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن حبان (٢٢٩)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ونقل ابن رجب عن أكثر الأئمة أنهم قالوا: (ليس هو محفوظًا بهذا الإسناد، وإنَّما هو محفوظٌ عن الزهري، عن عليّ بن حسين، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا)، ثم قال: (والصحيح فيه المرسل)، ورجح الترمذي والدارقطني إرساله. ينظر: علل الدارقطني ١٠٨/٣، جامع العلوم والحكم ٣٠٨/١.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة